



سلسلة الكتب المدعمة من عمادة البحث العلمي ٢٢٠

أصول النحو العربي

النظرية والمنهج بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي

أ. د. محمد عبد العزيز عبد الدايم الرفاعي



مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
<http://spc.kau.edu.sa>

أصول النحو العربي: النظرية والمنهج (بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي)

أ. د. محمد عبد العزيز عبد الدايم الرفاعي

هذا العمل

محاولة جديدة شاملة لتأسيس ما يمكن تسميته بعلم الاستدلال اللغوي؛ فهذه المحاولة بناء شامل متكامل لعلم أصول النحو- الذي يمثل حاضنة الاستدلال اللغوي- تخرج بعلم أصول النحو من ضيق الدرس النحوي إلى سعة الدرس اللغوي، وتُخلصه مما علق به من نزعة منطقية أو مسحة فقهية بسبب السياق الثقافي لنشأته، ليقف تحت لقبه الجديد «علم الاستدلال اللغوي»، علماً لغوياً مكتملاً مستقلاً.

وهي لا تقتصر على تقديم رؤية كلية، وإنما تتجاوز ذلك إلى تقديم صياغة شاملة، وبينما تتمايز فيه النظرية عن المنهج، تتراوح فيها النظريات الخاصة بهذه المحاولة مع النظريات التي رأت أن الأصوليين قد أرادوها، كما تتحاور فيها مناهجها التي رسمتها مع المناهج التي نسبتها وردتها إلى اللغوي الأول، فتقدم لنا تراثنا الأصولي بما يبرز عبقريته، ويضعه في مكانته المستحقة له في سياق الدرس اللغوي المعاصر، وبما يعين على إعادة تفعيله وتيسير توظيفه تنشيطاً لفكرنا، وضبطاً لاجتهاداتنا.

وقد قطع شوطاً لا بأس به في معالجة أبرز مشكلات علم أصول النحو والتي منها- مثلاً- اضطراب موقع التفسير الذي يتجلى في العامل والتعليل والتأويل من علم أصول النحو، وعدم وجود بنية واضحة ولا مستقرة للعلم، وتبعثر مباحثه، وغياب العلاقات بين مفاهيمه المختلفة... إلخ.

لقد وزعت المحاولة علم أصول النحو على مراحل خططتها، وبيّنت أدوات الانتقال بين هذه المراحل من إجراءات قررتها ونظمتها، وفصلت ما بها من نظريات قد استنطقتها وأثرتها بما تملكه، وبلورت ما ترسمه التراث الأصولي من مناهج استنبطتها.

والعمل- في الحقيقة- شريك للتراث في صناعة ما أسماه «علم الاستدلال اللغوي»، بل ليس من المجاوزة في شيء أن نرى أن حاضنة الاستدلال اللغوي «أصول النحو» بالنسبة لهذه المحاولة كاللغة بالنسبة للغوي، موضوع دراسة، كان على هذه المحاولة أن تكشف أنظمتها عامة وخاصة بتفكرها، وتضع نظرياته كلية وجزئية برويتها، وترسم مناهجه المختلفة بيدها.

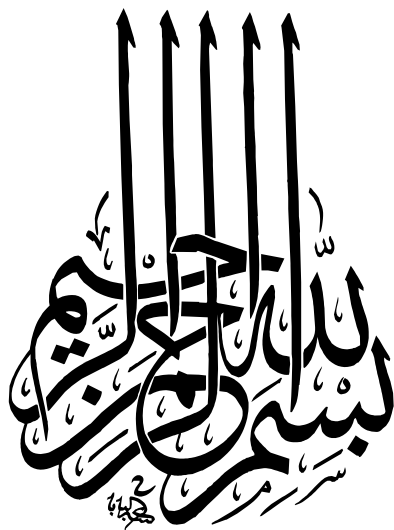
وان أثق في شيء فلا أثق إلا في كونها جديرة بالدراسة والمناقشة؛ فقد خطت خطوة تهتف بالمزيد.

ردمك: ٧ - ٠٧ - ٨٢٧٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨



9786836272677

مطابع جامعة الملك عبد العزيز



أصول النحو العربي: النظرية والمنهج

بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي

أصول النحو العربي: النظرية والمنهج

بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي

د. محمد عبد العزيز عبد الدايم الرفاعي

أستاذ العربية بجامعة القاهرة وجامعة الملك عبد العزيز

مركز النشر العلمي

جامعة الملك عبد العزيز

ص ب ٨٠٩٠٠ - جدة ٢١٥٨٩

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

© جامعة الملك عبد العزيز: ١٤٤١هـ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الرفاعي، محمد عبد العزيز عبد الدايم

أصول النحو العربي: النظرية والمنهج بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي. / محمد عبدالعزيز

عبدالدايم الرفاعي- جدة ١٤٤٠ هـ

٦٢٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧-٠٧-٨٢٧٢-٦٠٣-٩٧٨

١- اللغة العربية- النحو- نظريات ٢- اللغة العربية - النحو

أ. العنوان

٧١١٦ / ١٤٤٠ هـ

ديوي ٤١٥,٣

رقم الإيداع: ٧١١٦ / ١٤٤٠

ردمك: ٧-٠٧-٨٢٧٢-٦٠٣-٩٧٨

شكرو عرفان

يتقدم الباحث بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز- جدة، على دعمها العلمي والمادي لهذا المشروع بالمنحة البحثية رقم (٣١-١٢٥-١٨٢-W).

الباحث

محتويات الكتاب

الفهرس العام

مقدمة

١

القسم الأول: الإطاران النظري والمنهجي لأصول النحو "علم الاستدلال"

١٣	الباب الأول: الإطار النظري
١٥	الفصل الأول: المفاهيم الأساسية العامة لعلم أصول النحو
٥٣	الفصل الثاني: النظرية العامة لأصول النحو "الاستدلال"
٧٧	الباب الثاني: الإطار المنهجي
٧٩	الفصل الأول: بنية أصول النحو "الاستدلال"
١٠٩	الفصل الثاني: المنهج العام لأصول النحو وحجية مصادره

القسم الثاني: الدراسة التحليلية

١٤٣	الباب الأول: إجراءات مرحلة الكلام غير المحدود: دراسة تحليلية
١٤٥	مدخل
١٤٩	الفصل الأول: النقل
١٧٩	الفصل الثاني: ما ألحق بإجراء النقل: الاستقراء والإجماع
٢٣٥	الباب الثاني: إجراءات مرحلة الشواهد: دراسة تحليلية
٢٣٧	مدخل
٢٤١	الفصل الأول: الإجراءات الأولية التأسيسية للاستدلال
٢٦٥	الفصل الثاني: القياس
٣٦١	الفصل الثالث: الاستصحاب العام والخاص
٣٩٥	الفصل الرابع: الاستحسان
٤٢١	الباب الثالث: إجراءات مرحلة الأحكام: دراسة تحليلية
٤٢٣	الفصل الأول: الإجراءات التأسيسية: التحديد والتصنيف والتوجيه
٤٤٣	الفصل الثاني: الإجراءات التكميلية
٥٣١	الخاتمة والنتائج
٥٣٧	قائمة المصادر والدراسات
٥٥٧	الكشافات التحليلية

الفهرس التفصيلي

ج	شكر وعرفان
هـ	محتويات الكتاب
هـ	الفهرس العام
و	الفهرس التفصيلي
ت	قائمة الجداول
خ	قائمة الرسوم
ا	مقدمة

القسم الأول: الإطاران النظري والمنهجي لأصول النحو "علم الاستدلال" ١١

١٣	الباب الأول: الإطار النظري
١٥	الفصل الأول: المفاهيم الأساسية العامة لعلم أصول النحو
١٦	المبحث الأول: أصول النحو: المصطلح والمفهوم
١٦	أولاً- المصطلح
١٦	(١) لغة
١٧	(٢) اصطلاحاً
١٧	(أ) علم النحو نفسه (القواعد)
٢٠	(ب) ما يقابل الفروع
٢٠	(ج) ما يقابل الفرعية والنيابة
٢١	(د) المقيس عليه الذي يقابل المقيس
٢١	(و) علم أصول النحو
٢٢	ثانياً- المفهوم
٢٢	(١) في التراث
٢٣	(٢) في الدرس المعاصر
٢٦	(٣) في هذا العمل
٢٧	المبحث الثاني: المفاهيم العامة لأصول النحو "الاستدلال"
٢٩	أولاً- عرض المفاهيم وتحليلها
٢٩	(١) التقعيد
٣٠	(٢) الاستنباط
٣٢	(٣) الاستدلال
٣٣	(أ) تحرير اتجاه الاستدلال
٣٥	(ب) تحرير أداة الاستدلال

٣٨	(٤) الاستنتاج
٣٩	(أ) التداخل بين الاستنتاج والاستنباط
٤٠	(ب) التداخل بين الاستنتاج والاستدلال
٤٠	(٥) الاحتجاج
٤٢	(٦) الاستشهاد
٤٣	ثانيًا- رؤيتنا للمفاهيم وأصناف الأدلة
٤٣	(١) رؤيتنا للمفاهيم
٤٨	(٢) رؤيتنا لأصناف الأدلة
٤٨	(أ) معيار تصنيف الأدلة وفق موقفها من الحكم اللغوي
٤٨	• أدلة إثبات الأحكام
٤٨	• أدلة نفي الأحكام
٤٨	١. عدم الدليل على الشيء دليل على نفيه
٤٩	٢. عدم النقل (الاستقراء)
٤٩	٣. عدم النظير
٥٢	(ب) معيار تصنيف أدلة النفي وفق نوع ما تنفيه
٥٢	• دليل ينفي إثبات الحكم ويمنع إنشاءه
٥٢	• دليل ينفي تغير الحكم
٥٣	الفصل الثاني: النظرية العامة لأصول النحو "الاستدلال"
٥٣	المبحث الأول: النظرية العامة لأصول النحو بين التراث والدرس المعاصر
٥٤	أولًا- في التراث اللغوي
٥٦	ثانيًا- في الدرس المعاصر
٥٨	المبحث الثاني: نحو بناء نظرية عامة للاستدلال
٧٧	الباب الثاني: الإطار المنهجي
٧٩	الفصل الأول: بنية أصول النحو "الاستدلال"
٨٠	المبحث الأول: بنية أصول النحو بين التراث والدرس المعاصر
٨٠	أولًا- بنية أصول النحو "الاستدلال" في التراث اللغوي
٨٠	(١) مصادر وأدلة الأحكام اللغوية والتنظير لها
٨١	(٢) ضوابط الاستدلال وقواعده
٨١	(٣) شروط الاستدلال ومذاهبه ونقضه
٨١	(أ) شروط الاستدلال
٨١	(ب) مذاهب النحاة في الاستدلال أو مناهجهم
٨٢	(ج) نقض الاستدلال
٨٢	ثانيًا- بنية أصول النحو "الاستدلال" في الدرس المعاصر
٨٣	(١) في أصول النحو العربي لسعيد الأفغاني

- ٨٤ (٢) في أصول اللغة والنحو
- ٨٤ (٣) أصول التفكير النحوي
- ٨٥ (٤) الأصول دراسة أيبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي
- ٨٥ (٥) أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث
- ٨٥ (٦) أصول النحو العربي لمحمد خير الحلواني
- ٨٦ (٧) أعمال بعض المستعربين
- ٨٦ المبحث الثاني: بنية أصول النحو "الاستدلال" في رؤيتنا
- ٨٧ المكون الأول: المصادر اللغوية
- ٨٨ (١) الدليل: مصدر اللغة المستقل أو العمدة (الدليل النقلي)
- ٨٨ (٢) مصادر اللغة التابعة غير المستقلة (الأدلة العقلية)
- ٩٠ المكون الثاني: المعالجة
- ٩٣ (١) إجراءات المادة اللغوية تحديدًا وتوظيفًا
- ٩٣ (أ) إجراء تأسيسي لتحديد المادة اللغوية (إجراء النَّقْل)
- ٩٣ (ب) إجراء تكميلي للمراجعة والتحقيق (إجراء الاستقراء)
- ٩٣ (٢) إجراءات استخراج النظام اللغوي من المادة المنقولة (الشواهد)
- ٩٣ (أ) إجراءات تأسيسية
- ٩٣ (ب) إجراءات تكميلية تعيد توظيف المادة اللغوية بتوسيع فاعليتها
- ٩٤ (٣) إجراءات الأحكام اللغوية تقريرًا وترتيبًا وتفسيرًا
- ٩٤ (أ) الإجراءات التأسيسية
- ٩٤ (ب) الإجراءات التكميلية
- ١٠٩ الفصل الثاني: المنهج العام لأصول النحو وحجية مصادره
- ١١٠ المبحث الأول: المنهج العام لأصول النحو "الاستدلال"
- ١١٣ أولًا- مع مصادر اللغة وأدلتها
- ١١٥ ثانيًا- خطوات أو إجراءات منهج الاستدلال
- ١١٥ (١) إجراء ما قبل مراحل الاستدلال (إجراء إنتاج اللغة "قياس المتكلم")
- ١١٦ (٢) إجراءات المرحلة الأولى مرحلة الكلام غير المحدود
- ١١٦ (أ) الإجراء التأسيسي "النَّقْل"
- ١١٧ (ب) الإجراء التكميلي "الاستقراء"
- ١١٩ (٣) إجراءات المرحلة الثانية مرحلة العينة الدالة "الشواهد"
- ١١٩ (أ) إجراءات تأسيسية للأحكام من الشواهد
- ١٢١ (ب) إجراءات تكميلية تعيد توظيف الشواهد
- ١٢٣ (٤) إجراءات المرحلة الثالثة مرحلة الأحكام اللغوية
- ١٢٣ (أ) إجراءات تأسيسية
- ١٢٣ (ب) إجراءات تكميلية تتمثل في الترجيح وصور التفسير المختلفة

١٢٩	المبحث الثاني: المنهج العام لحجية مصادره
١٣٥	أولاً- استمارة مسائل إثبات كل مصدر للأحكام اللغوية
١٣٦	ثانياً- استمارة مسائل إثبات كل مصدر لاجتهادات اللغويين
١٣٧	ثالثاً- استمارة التفريغ الإجمالي لمصادر اللغة وأدلتها

القسم الثاني: الدراسة التحليلية ١٤١

١٤٣	الباب الأول: إجراءات مرحلة الكلام غير المحدود: دراسة تحليلية
١٤٥	مدخل
١٤٩	الفصل الأول: النقل
١٥٠	المبحث الأول: المفهوم وأبعاده
١٥٠	أولاً- المفهوم
١٥١	ثانياً- أبعاده
١٥١	(١) مصطلحاته
١٥٢	(٢) حدّه
١٥٢	(أ) ضبطه بالخصائص والشروط
١٥٤	(ب) ضبطه بالشروط والفئات
١٥٥	(ج) ضبطه ببيان أفراده أو فئاته
١٥٥	● القرآن الكريم: طبيعته وخصائصه
١٥٧	● الحديث الشريف: طبيعته وخصائصه
١٥٨	● كلام العرب: طبيعته ونوعاه وخصائص كل نوع
١٥٨	- الشعر
١٥٩	- النثر
١٦١	المبحث الثاني: نظرية النقل
١٦٢	أولاً- تصوراتهم النظرية عن كلام العرب غير المحدود
١٦٧	ثانياً- تصوراتهم بخصوص إجراء النقل نفسه
١٧٠	المبحث الثالث: منهج النقل وحجيته
١٧٠	أولاً- منهج النقل
١٧٤	ثانياً- منهج حجية النقل
١٧٩	الفصل الثاني: ما ألحق بإجراء النقل: الاستقراء والإجماع
١٧٩	المبحث الأول: إجراء الاستقراء (دليل عدم النقل)
١٧٩	أولاً- المفهوم وعلاقته بمصادر اللغة الأخرى
١٧٩	(١) بين الاستقراء والنقل
١٨٤	(٢) الاستقراء بين أدلة النفي

- ١٨٥ ثانياً- أصناف الأحكام الكمية المنبئية على الاستقراء، وتطبيقاته
- ١٨٥ (١) أصناف الأحكام الكمية المنبئية على الاستقراء
- ١٨٥ (أ) اطراد أمر ما من الأمور في اللغة وعدم تخلفه
- ١٨٥ (ب) كثرة أمر في اللغة
- ١٨٥ (ج) المقارنة بين أمرين والحكم بتفوق أحدهما على الآخر
- ١٨٦ (د) امتناع ورود أمر ما من الأمور في اللغة
- ١٨٦ (٢) تطبيقاته أو مواضعه ومسائله
- ١٨٦ (أ) أصناف الكلم
- ١٨٦ (ب) ورود الواو لمطلق الجمع في العربية
- ١٨٧ (ج) ورود "أما" لمطلق الجمع في العربية
- ١٨٧ (د) عدم ورود "بات" بمعنى "صار"
- ١٨٧ ثالثاً- نظرية الاستقراء ومنهجه
- ١٨٧ (١) نظرية الاستقراء
- ١٨٨ (٢) منهجه
- ١٩٠ المبحث الثاني: الإجماع
- ١٩٠ أولاً- المفهوم والاصطلاح
- ١٩٠ (١) الإجماع لغة
- ١٩٠ (٢) الإجماع اصطلاحاً
- ١٩٢ (٣) أصناف الإجماع
- ١٩٢ (أ) إجماع النحاة أو إجماع أهل العربية
- ١٩٣ (ب) إجماع العرب
- ١٩٤ (ج) إجماع الرواة، ومنه إجماع القراء
- ١٩٥ ثانياً- نظرية الإجماع
- ١٩٦ (١) لدى ابن جني
- ١٩٩ (٢) لدى السيوطي
- ٢٠٠ (٣) لدى تمام حسان
- ٢٠١ (٤) لدينا
- ٢٠١ (أ) فرضياتنا العامة الكلية عن الإجماع:
- ٢٠٥ (ب) فرضياتنا الجزئية المتصلة بأصناف الإجماع
- ٢٠٩ (ج) فرضياتنا بخصوص مواقف بعض العلماء من الإجماع
- ٢١٠ ثالثاً- المنهج العام للإجماع والمنهج الخاص بحجتيه
- ٢١١ (١) المنهج العام للإجماع
- ٢١٢ (٢) المنهج الخاص بحجية الإجماع
- ٢٣٥ الباب الثاني: إجراءات مرحلة الشواهد: دراسة تحليلية

٢٣٧	مدخل
٢٤١	الفصل الأول: الإجراءات الأولية التأسيسية للاستدلال
٢٤١	المبحث الأول- بيان الإجراءات الأولية التأسيسية
٢٤١	أولاً- بيان الإجراءات الأولية
٢٤١	(١) التحليل
٢٤٢	(٢) الوصف
٢٤٢	(٣) المقارنة
٢٤٣	(٤) التصنيف
٢٤٣	(٥) التعميم
٢٤٤	ثانيًا- بنية الإجراءات الأولية
٢٤٤	(١) البنية العامة للإجراءات الأولية في التصور الغربي المعاصر
٢٤٦	(٢) البنية العامة للإجراءات الأولية في رؤيتنا
٢٤٩	المبحث الثاني: نظريات الإجراءات الأولية التأسيسية
٢٤٩	أولاً- نظريات التحليل
٢٥٣	ثانيًا- نظريات الوصف
٢٥٦	المبحث الثالث: مناهج الإجراءات الأولية التأسيسية
٢٥٧	أولاً- مناهج التحليل
٢٥٧	(١) نموذجها الصوتي
٢٥٩	(٢) نموذجها الصرفي
٢٥٩	(أ) نموذج العلامة الصرفية
٢٦٠	(ب) نموذج الميزان الصرفي
٢٦٢	(٣) نموذجها النحوي
٢٦٢	(أ) نموذج التحليل النحوي العام
٢٦٣	(ب) نموذج التحليل النحوي الخاص
٢٦٤	ثانيًا- منهج الوصف
٢٦٥	الفصل الثاني: القياس
٢٦٦	المبحث الأول: أبعاد المصطلح والمفهوم
٢٦٦	أولاً- أحكام المصطلح
٢٦٦	(١) لفظا القياس والحمل لغة
٢٦٦	(أ) لفظ "القياس" لغة
٢٦٧	(ب) لفظ "الحمل" لغة
٢٦٧	(٢) لفظا القياس والحمل اصطلاحًا
٢٦٧	(أ) القياس اصطلاحًا
٢٦٨	(ب) الحمل اصطلاحًا

- ٢٦٨ • مغايرة الحمل لمصطلح القياس
- ٢٦٩ - مطلق الجريان والموافقة أو المراعاة
- ٢٧٠ - التوجيه أو الإعراب وترجيح الوجه
- ٢٧٢ • اتصال الحمل بالقياس
- ٢٧٢ - مطلق القياس
- ٢٧٤ ثانيًا- أبعاد المفهوم
- ٢٧٤ (١) علاقته بالقياس المنطقي
- ٢٧٤ (أ) طبيعة العلاقة بينهما
- ٢٧٧ (ب) مناقشة العلاقة بينهما
- ٢٧٧ • موقع المفهوم من تاريخ اتصال الثقافة العربية بغيرها
- ٢٧٧ • الصور الأولية للقياس
- ٢٧٧ • التطبيقات
- ٢٧٨ (٢) علاقته بالقياس الفقهي
- ٢٧٩ المبحث الثاني: بنية القياس
- ٢٨٠ أولاً- ركن الأصل المقيس عليه
- ٢٨٠ (١) الأصل المقيس عليه في قياس الأمثلة
- ٢٨١ (٢) الأصل المقيس عليه في قياس الأحكام
- ٢٨١ ثانيًا- ركن الفرع المقيس
- ٢٨١ (١) الفرع (المقيس) في قياس الأمثلة
- ٢٨٢ (٢) الفرع (المقيس) في قياس الأحكام
- ٢٨٣ ثالثًا- العلة الجامعة بين طرفي القياس المقيس والمقيس عليه
- ٢٨٤ رابعًا- الحكم
- ٢٨٦ المبحث الثالث: أنواع القياس
- ٢٨٦ أولاً- التقسيم الرئيسي للقياس
- ٢٨٦ (١) المعيار الأول: التطور التاريخي
- ٢٨٦ (أ) القياس الاستقرائي (القاعدة)
- ٢٨٧ (ب) القياس الشكلي (المنطقي)
- ٢٨٧ (٢) المعيار الثاني: التماثل والتغاير بين الطرفين
- ٢٨٧ (أ) قياس المماثل
- ٢٨٨ (ب) قياس المغاير
- ٢٨٩ (٣) المعيار الثالث: المعجمي والاصطلاحي وبغير لفظه
- ٢٨٩ (أ) استعمال اللفظ في غير موضوعه اصطلاحًا "استعمال عام غير فني"
- ٢٩١ (ب) استعمال اللفظ في موضوعه "استعمال اصطلاح فني"
- ٢٩٢ (ج) استعمال غير القياس للقياس "استعمال النقل" المناقض للقياس

٢٩٣	ثانيًا- تقسيم قياس المماثل
٢٩٣	معياري القائس
٢٩٣	(١) قياس أهل اللغة
٢٩٣	(٢) قياس اللغويين
٢٩٤	ثالثًا- تقسيم قياس المغاير
٢٩٤	(١) المعيار الأول: طبيعة الحكم المنقول بين الطرفين إثباتًا ونفيًا
٢٩٤	(أ) قياس المغاير إثباتًا
٢٩٤	(ب) قياس المغاير نفيًا
٢٩٥	(٢) المعيار الثاني: الجامع بين الطرفين
٢٩٥	(أ) الجامع بين طرفي القياس عند اللغويين
٢٩٥	• جامع العلة
٢٩٦	• جامع الشبه
٢٩٧	• جامع الباب الذي يفيد قياس الطرد
٣٠٠	(ب) الجامع بين طرفي القياس في رؤيتنا
٣٠٠	• رؤيتنا للجامع وأنواعه وتوزعها على القياس والاستصحاب
٣٠٥	• رؤيتنا لأثر الجامع في قبول القياس وردده:
٣٠٦	(٣) المعيار الثالث: جلاء الجامع وخفاؤه
٣٠٦	(أ) القياس الجلي
٣٠٦	(ب) القياس الخفي
٣٠٧	(٤) المعيار الرابع: نوع الطرفين
٣٠٧	(أ) حمل فرع على أصل
٣٠٨	(ب) حمل أصل على فرع
٣٠٩	(ج) حمل شيء على نظيره
٣٠٩	• لفظًا
٣٠٩	• معنى
٣١٠	• لفظًا ومعنى
٣١٠	(د) حمل شيء على نقيضه
٣١١	(٥) المعيار الخامس: الاستحقاق أو قوة القياس وضعفه
٣١٢	(أ) قياس الأولى (حمل أصل على فرع)
٣١٣	(ب) قياس المساوي (حمل فرع على أصل ونظير على نظير)
٣١٣	• حمل فرع على أصل
٣١٣	• حمل نظير على نظير
٣١٤	(ج) قياس الأدون (حمل ضد على ضد)

- ٣١٥ رابعاً- تقسيم مواز لتقسيم القياس (تقسيم المفهوم والمنطوق)
- ٣١٦ (١) بيان الأصناف
- ٣١٦ (أ) دلالة المنطوق
- ٣١٦ (ب) دلالة المفهوم
- ٣١٧ • دلالة الموافقة أو مفهوم الموافقة
- ٣١٧ - تقسيم مفهوم الموافقة وفق درجة وجود الحكم
- ٣١٨ - تقسيم مفهوم الموافقة وفقاً لنوع التنبيه
- ٣١٩ • دلالة المخالفة أو مفهوم المخالفة
- ٣٢٠ (٢) علاقة المفهوم بالقياس
- ٣٢٣ (٣) نفي التناقض الظاهر في استخدام هذه الأصناف ومفاهيمها
- ٣٢٧ المبحث الرابع: نظرية القياس
- ٣٢٧ أولاً- الفرضية العامة للقياس
- ٣٢٧ (١) أدلة إثبات الفرضية العامة
- ٣٢٧ (أ) استحالة نقل اللغة وروايتها كاملة
- ٣٢٨ (ب) امتناع مطابقة كلامنا لكلام العرب نصّاً
- ٣٢٨ (ج) استحالة متابعتنا للعربية بالنقل لا بالقياس
- ٣٢٩ (د) امتناع أن تخلو اللغة من القوانين والأنظمة
- ٣٣١ (٢) أدلة نقض الفرضية العامة
- ٣٣١ (أ) عدم أولوية حمل المقيس على المقيس عليه دون العكس
- ٣٣٣ (ب) عدم أولوية المشابهة على المفارقة في المراعاة
- ٣٣٤ (ج) عدم أولوية أحد أصول الفرع على غيره في المراعاة
- ٣٣٥ ثانيًا- فرضيات طبيعة القياس وخصائصه
- ٣٤١ ثالثًا- فروض تتصل بالقائم بالقياس
- ٣٤١ المبحث الخامس: منهج القياس ومنهج قياس حجيته
- ٣٤٢ أولاً- المناهج العامة لفئات القياس
- ٣٤٢ (١) منهج قياس المماثل (القياس التمثيلي)
- ٣٤٣ (٢) منهج قياس المغاير
- ٣٤٦ ثانيًا- منهج قياس حجيته
- ٣٤٨ (١) نماذج ورود القياس مصدرًا للحكم النحوي
- ٣٤٩ (أ) ورود القياس مصدرًا وحيدًا مع
- ٣٤٩ • حكم حقيقي
- ٣٤٩ - ورود الضمير بدلًا من الظاهر
- ٣٤٩ - نصب العلم المنادى وتنوينه
- ٣٥٠ - الجر على الجوار في النعت والتوكيد دون المعطوف والبدل

- ٣٥٠ - إعراب "أمس" عند تصغيره
- ٣٥٠ - زيادة "في" عوضًا عن أخرى محذوفة
- ٣٥١ - صياغة "مَفْعَل" من الأعداد المفردة
- ٣٥١ - صياغة اسم الفاعل من العدد المركب بجزأيه
- ٣٥٢ • حكم افتراضي
- ٣٥٢ - تقدير نصب الخبر شبه الجملة المقدم بعد "ما" الحجازية
- ٣٥٢ (ب) ورود القياس مصدرًا مشاركًا لا وحيدًا
- ٣٥٢ • ورود الترخيم في المركب المزجي
- ٣٥٣ • همز ثاني الياءين مع ألف التكسير
- ٣٥٣ • تقدم الحال على عاملها المتصرف
- ٣٥٤ (٢) نماذج ورود القياس دليلًا لآراء اللغويين واجتهاداتهم
- ٣٥٥ (أ) ورود القياس دليلًا على التصنيف
- ٣٥٥ • اسمية "إيا" وحرفية ما بعدها في ضمائر النصب المنفصلة
- ٣٥٦ (ب) وروده دليلًا على التوجيه
- ٣٥٦ (ج) وروده دليلًا على الترجيح
- ٣٥٦ • ألف "كلا" و "كلتا" للتثنية عند الكوفيين
- ٣٥٧ (د) وروده دليلًا على التنظير أو الافتراض
- ٣٥٧ • تأويل "إلا" بـ "إن" و "لا"
- ٣٥٧ • حذف الفاعل في نحو: "كفى بالله"
- ٣٥٧ (هـ) وروده دليلًا على التفسير
- ٣٥٨ • عمل الأفعال الناسخة وترتيب معموليها
- ٣٥٨ • بناء اسم "لا" النافية للجنس المفرد
- ٣٥٨ • إعراب المضارع
- ٣٥٩ • جمع "عجفاء" على "عجاف"
- ٣٦١ الفصل الثالث: الاستصحاب العام والخاص
- ٣٦١ المبحث الأول: المفهوم والتصنيف
- ٣٦١ أولًا- المفهوم
- ٣٦٢ (١) الاستصحاب لغة
- ٣٦٢ (٢) الاستصحاب اصطلاحًا
- ٣٦٢ (أ) المصطلح العام "الاستصحاب"
- ٣٦٥ (ب) المصطلحات الخاصة
- ٣٦٥ • مصطلحا تعدد الأصول
- ٣٦٥ - مصطلح شهادة الأصول

- ٣٦٦ - مصطلح الاستدلال بالأصول
- ٣٦٧ • مصطلح الاستصحاب الجزئي أو المُستأنف (الدليل الباقي)
- ٣٦٩ ثانيًا- تصنيفه
- ٣٦٩ (١) وفق الجامع بين طرفيه
- ٣٦٩ (أ) جامع الذات
- ٣٦٩ (ب) جامع الباب أو القسم
- ٣٧٠ (٢) وفق المستصحب متكلمًا ولغوياً
- ٣٧٠ (أ) الاستصحاب من العربي المستشهد بكلامه
- ٣٧١ (ب) الاستصحاب من النحوي
- ٣٧١ (٣) وفق حالة المستصحب
- ٣٧٢ المبحث الثاني: نظرية الاستصحاب
- ٣٧٣ أولاً- فرضيات حدود الاستصحاب في ضوء الأدلة ذات الصلة بها
- ٣٧٤ ثانيًا- فرضيات شروط الاستصحاب
- ٣٧٥ ثالثًا- فرضيات منزلة الاستصحاب
- ٣٧٩ رابعًا- فروض تتصل بالقائم بالاستصحاب
- ٣٨٠ المبحث الثالث: منهج الاستصحاب وقياس حجيته
- ٣٨١ أولاً- منهج الاستصحاب
- ٣٨١ ثانيًا- منهج قياس حجيته
- ٣٨٢ (١) نماذج ورود الاستصحاب مصدرًا للحكم النحوي
- ٣٨٣ (أ) وروده مصدرًا لحكم حقيقي
- ٣٨٣ • جريان ضمير القصة بعد "ظن" وفق نوع مرجعه تذكيرًا وتأنينًا
- ٣٨٤ -عدم خروج اسم الإشارة عن إفادة الإشارة إلى وظيفة الموصول
- ٣٨٤ -عدم خروج "إن" الشرطية عن دلالتها الأصلية
- ٣٨٥ (ب) وروده مصدرًا لحكم افتراضي
- ٣٨٥ -تقدير فتح أول المركب الإضافي المُحوّل عن المركب المزجي
- ٣٨٦ (٢) نماذج ورود الاستصحاب دليلًا لآراء اللغويين واجتهاداتهم
- ٣٨٧ (أ) توظيفه في التصنيف
- ٣٨٧ • استصحاب أصل الأفراد في الحروف لتقرير كون "كم" مفردًا لا مركبًا
- ٣٨٧ -مسألة أفراد "كم" وعدم تركيبها
- ٣٨٧ • استصحاب أصل البناء في الأفعال لتقرير حكم الفعلية
- ٣٨٧ -مسألة كون نعم وبئس فعلين ماضيين
- ٣٨٧ (ب) توظيفه في التوجيه والترجيح
- ٣٨٨ • استصحاب أصل عدم عمل الأسماء
- ٣٨٨ -مسألة عدم مشاركة المبتدأ في رفع الخبر

- ٣٨٨ - مسألة عدم مشاركة الفاعل في نصب المفعول به
- ٣٨٨ • استصحاب أصل اجتماع النصب والرفع في عامل الأسماء
- ٣٨٩ - مسألة رفع الحروف الناسخة لأخبارها
- ٣٨٩ • استصحاب أصل عدم عمل حرف الجر مع الحذف بلا عوض
- ٣٨٩ - مسألة عدم الجر بحرف محذوف من غير عوض
- ٣٨٩ • استصحاب الدلالة الأصلية ونفي طروء دلالة أخرى
- ٣٩٠ - مسألة انحصار مسببية الجواب في سببية الشرط مع "لو"
- ٣٩٠ (ج) توظيفه في التأويل
- ٣٩٠ (د) توظيفه في التفسير
- ٣٩١ - عدم إعلال الياء واوًا في الاسم "طَغْيَا" الذي على وزن "فَعْلَى"
- ٣٩١ • استصحاب أصل العمل لـ "إِنَّ" الثقيلة
- ٣٩١ - مسألة عمل "إِنَّ" المخففة من الثقيلة بعد تخفيفها
- ٣٩١ • استصحاب حركة البناء العارض لفعل المدح للتركيب مع "ذا"
- ٣٩١ - مسألة ضم فاء الفعل "حَبَّ" إذا لم يقترن بـ "ذا"
- ٣٩٢ • استصحاب أصل البناء على السكون
- ٣٩٢ - مسألة بناء الحروف على السكون
- ٣٩٢ - مسألة بناء الأمر على السكون
- ٣٩٢ • استصحاب بناء الأفعال لتفسير بناء الظرف
- ٣٩٢ - مسألة بناء "الآن" لنقله من الماضي "آن"
- ٣٩٣ • استصحاب أصل البناء في بعض الظروف
- ٣٩٣ - مسألة بناء "إِذ" لا إعرابها
- ٣٩٣ • استصحاب إعلال الواو ياءً الوارد قبل مجيء التاء
- ٣٩٣ - مسألة قلب الواو ياء مع غياب الكسر قبلها في "تغازينا"
- ٣٩٥ الفصل الرابع: الاستحسان
- ٣٩٥ المبحث الأول: المفهوم وأبعاده
- ٣٩٥ أولاً- المفهوم والاصطلاح
- ٣٩٦ (١) الاستحسان لغة
- ٣٩٦ (٢) الاستحسان اصطلاحاً
- ٣٩٦ (أ) الاستحسان فرعاً من القياس
- ٣٩٧ (ب) الاستحسان مقابلًا للقياس
- ٣٩٩ ثانيًا- أوجه افتراق الاستحسان عن القياس
- ٣٩٩ (١) جلاء العلة وخفاؤها
- ٣٩٩ (أ) دورها في التفريق بين القياس والاستحسان

- ٤٠٠ (ب) العلاقة بين "جلاء العلة وخفائها" وبين "بيان العلة"
- ٤٠٢ (٢) وجوب الحكم بقيامها وعدمه
- ٤٠٤ ثالثاً- تصنيف الاستحسان وفق المستحسن
- ٤٠٤ (١) استحسان العربي المستشهد بكلامه
- ٤٠٥ (٢) استحسان المتكلم المتابع لمن يستشهد بكلامه
- ٤٠٦ (٣) استحسان اللغوي
- ٤٠٦ المبحث الثاني: نظرية الاستحسان
- ٤٠٦ أولاً- الفرضية العامة للاستحسان
- ٤٠٧ ثانياً- فرضيات طبيعة الاستحسان وخصائصه
- ٤٠٨ ثالثاً- فروض تتصل بالقائم بالاستحسان
- ٤٠٩ المبحث الثالث: منهج الاستحسان وقياس حجتيه
- ٤٠٩ أولاً- موقع الاستحسان من المنهج العام للاستدلال
- ٤١١ ثانياً- أنواع الاستحسان منهجياً
- ٤١١ (١) استحسان العربي منهجياً
- ٤١١ (٢) استحسان المتابع للعربي منهجياً
- ٤١٢ (٣) استحسان اللغوي منهجياً
- ٤١٢ ثالثاً- منهج قياس حجتيه
- ٤١٣ (١) نماذج ورود الاستحسان مصدراً للحكم النحوي
- ٤١٤ (أ) وروده مصدراً مستقلاً
- ٤١٤ • وزن مصدر الثلاثي المجرد
- ٤١٤ • حركة عين المضارع من الفعل الثلاثي مفتوح العين
- ٤١٤ (ب) وروده مصدراً مشاركاً
- ٤١٥ • جمع "حَجَر" على "حِجَارَة" استحساناً بدلاً من "أحجار" قياساً
- ٤١٥ • صرف "هند"
- ٤١٥ • قلب الواو ياء في "لياح" و"غَدْيَا"
- ٤١٦ • عمل "ما" عمل "ليس"
- ٤١٦ • مراعاة مشابهة المنادى العارضة للضمير
- ٤١٦ (٢) نماذج ورود الاستحسان دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم
- ٤١٧ (أ) ورود الاستحسان دليلاً على التصنيف
- ٤١٧ • اسمية "أل"
- ٤١٨ (ب) وروده دليلاً على التوجيه
- ٤١٨ • الإبدال في الحروف
- ٤١٨ (ج) وروده دليلاً على الترجيح
- ٤١٨ • كون ألف "كلتا" للتأنيث

٤١٩	(د) وروده دليلاً على التفسير
٤١٩	● إعراب الفعل المضارع
٤٢٠	● بناء فعل الأمر
٤٢١	الباب الثالث: إجراءات مرحلة الأحكام: دراسة تحليلية
٤٢٣	الفصل الأول: الإجراءات التأسيسية: التحديد والتصنيف والتوجيه
٤٢٣	المبحث الأول: تحديد الأحكام وتصنيفها
٤٢٤	أولاً- تحديد دائرة الأحكام التي قرروها
٤٢٤	(١) ثبوت الأحكام التي قرروها
٤٢٤	(أ) طريق الثبوت
٤٢٥	(ب) تمام الثبوت
٤٢٥	(٢) انتفاء ما سوى الأحكام التي قرروها
٤٢٦	ثانياً- اجتماع متعلقات الأحكام اللغوية وافتراقها
٤٢٦	(١) جواز اجتماع متعلقات الحكم النحوي
٤٢٧	(٢) تنافي متعلقات الحكم النحوي وعدم اجتماعها
٤٢٧	ثالثاً- تصنيف الأحكام اللغوية
٤٣٠	المبحث الثاني: التوجيه
٤٣٠	أولاً- مفهومه
٤٣٠	(١) ضبطه
٤٣٤	(٢) علاقته بصور التعدد
٤٣٤	(أ) تعدد الأوجه في اللغة
٤٣٤	(ب) تعدد الأوجه في الكلام
٤٣٤	(ج) تعدد الأوجه في الصناعة
٤٣٦	ثانياً- نظريته
٤٣٩	ثالثاً- منهجه
٤٣٩	(١) التوجيه جزءاً من الاستدلال
٤٤٠	(أ) إجراء أحكام النظام الأساسي على الألفاظ والتركيب اللغوية
٤٤٠	(ب) إجراء أحكام الأنظمة التكميلية للنظام الأساسي
٤٤١	(٢) التوجيه تالياً للاستدلال
٤٤٣	الفصل الثاني: الإجراءات التكميلية
٤٤٣	المبحث الأول: الترجيح
٤٤٣	أولاً- مفهومه
٤٤٤	(١) مواضع أصول النحو التي يرد فيها الترجيح في الدرس اللغوي
٤٤٤	(أ) التعارض الوضعي
٤٤٦	(ب) التعارض النظري

- ٤٤٦ • التعارض المتوهم
- ٤٤٦ • التعارض الصناعي غير الطبيعي
- ٤٤٧ (٢) المرحلة التي يمكن أن يعالج فيها
- ٤٤٩ ثانياً- نظريته
- ٤٤٩ (١) فرضيات التعارض ثبوتاً ومستوى وأصنافاً
- ٤٥١ (٢) فرضيات الترجيح درجة وأسساً
- ٤٥٥ ثالثاً- منهجه
- ٤٥٧ (١) منهج الترجيح بين مناهج معالجة التعدد
- ٤٦٣ (٢) أبعاد منهج الترجيح
- ٤٦٥ المبحث الثاني: التفسير (العامل والتعليل والتأويل)
- ٤٦٦ أولاً- مفهومه
- ٤٧١ (١) التفسير العام وظاهرة التركيب الكلية (نظرية العامل وبدائلها)
- ٤٧١ (أ) تحديده في ضوء الظاهرة الكلية أو الرئيسية
- ٤٧٢ (١) بنيتا التركيب الدلالية واللفظية
- ٤٧٣ (٢) علاقة ظواهر التركيب ببنيته اللفظية والدلالية
- ٤٧٨ (ب) نماذجه
- ٤٧٨ • النموذج الدلالي (نظرية العامل)
- ٤٧٩ • النموذج الصوتي
- ٤٨٢ (ج) تحليل نماذجه وظيفياً
- ٤٨٧ (٢) التفسيرات الخاصة وظواهر التركيب الجزئية (العلل والتأويل)
- ٤٨٩ (أ) العلل غير التأويلية
- ٤٩١ (ب) العلل التأويلية (التأويل)
- ٤٩٢ ثانياً- نظريته (نظرية النظرية)
- ٤٩٤ (١) النظرية العامة للتفسير
- ٤٩٤ (١) فروض نظام الدوال بعامة
- ٥٠٣ (٢) فروض علاقات الأحكام اللغوية
- ٥٠٦ (٢) نظرية التفسيرات الخاصة
- ٥٠٦ (أ) نظرية تفسير العامل
- ٥٠٧ (١) فرضية "تكامل العلامة والقرينة"
- ٥٠٩ (٢) فرضية "اعتدال النطق بين السرعة والمهلة"
- ٥١١ (٣) فرضية "تضافر القرائن" (نظرية نظرية القرائن)
- ٥١٥ (ب) نظرية التفسيرات الجزئية علة تأويلية أو غير تأويلية
- ٥١٩ ثالثاً- منهج التفسير (منهج النظرية)
- ٥١٩ (١) منهج التفسير العام

٥٢٣	(٢) المناهج الخاصة بأنظمة التفسير عاملاً وعلة وتأويلًا
٥٢٣	(أ) منهج تفسير الظاهرة الكلية أو الرئيسية (منهج نظرية العامل)
٥٢٤	(ب) منهج تفسير الظواهر الجزئية (منهج العلة والتأويل)
٥٣١	الخاتمة والنتائج
٥٣٧	قائمة المصادر والدراسات
٥٥٧	الكشافات التحليلية
٥٥٩	١. كشاف الآيات القرآنية الكريمة
٥٦١	٢. كشاف الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
٥٦٣	٣. كشاف الأبيات والأشعار
٥٦٥	٤. كشاف المصطلحات
٥٨٧	٥. كشاف الأعلام

قائمة الجداول

- الجدول ١: استمارة تفريغ مسائل إثبات كل مصدر للأحكام اللغوية ١٣٥
- الجدول ٢: استمارة تفريغ مسائل إثبات كل مصدر لاجتهادات اللغويين ١٣٦
- الجدول ٣: استمارة التفريغ الإجمالي لمصادر اللغة وأدلتها ١٣٨
- الجدول ٤: ورود الإجماع حكمًا كمّيًا في سياق الاستدلال ٢١٥
- الجدول ٥: ورود إجماع النحاة في سياق الاستدلال على آرائهم ٢١٨
- الجدول ٦: الإجماع على ورود أحكام اللغة في كلام العرب ورواته ٢٢٧
- الجدول ٧: مسائل ورود القياس مصدرًا للأحكام اللغوية ٣٤٨
- الجدول ٨: استمارة مسائل ورود القياس دليلًا لآراء اللغويين واجتهاداتهم ٣٥٥
- الجدول ٩: ورود الاستصحاب مصدرًا لحكم نحوي ٣٨٢
- الجدول ١٠: مسائل ورود الاستصحاب دليلًا لآراء اللغويين واجتهاداتهم ٣٨٦
- الجدول ١١: مسائل ورود الاستحسان مصدرًا للأحكام اللغوية ٤١٣
- الجدول ١٢: مسائل ورود الاستحسان دليلًا لآراء اللغويين واجتهاداتهم ٤١٧

قائمة الرسوم

- الرسم ١: العلاقة بين الكلام واللغة والمناهج التي تنقل الكلام إلى اللغة ٢٧
- الرسم ٢: مخطط أصناف أدلة النفي ٤٨
- الرسم ٣: مخطط العلاقة بين طرق إثبات الحكم: الدليل والمؤشر والعلّة ٦٨
- الرسم ٤: علاقة المصدر والدليل بإثبات أحكام اللغة وآراء اللغويين ٧٠
- الرسم ٥: العلاقة بين أنظمة اللغة ٧٤
- الرسم ٦: تخطيط صِنْفِي علل الأقيسة وعلل الأنظمة ٧٥
- الرسم ٧: تخطيط علاقة الأدلة الإجمالية بالمصادر والإجراءات ٩٢
- الرسم ٨: ما قبل الاستدلال اللغوي وإجراؤه "قياس المتكلم" ١٠١
- الرسم ٩: البنية العامة للاستدلال اللغوي ١١٦
- الرسم ١٠: إجراء النقل الذي يمثل الكلام غير المحدود بعينة دالّة (شواهد) ١١٧
- الرسم ١١: تخطيط إجراءات استخراج النظام اللغوي ومسارها ١٢١
- الرسم ١٢: وظيفة القياس والاستصحاب والاستحسان مع الشواهد والأحكام ١٢٣
- الرسم ١٣: الإجراءات التأسيسية للأحكام النحوية ومسارها ١٢٤
- الرسم ١٤: الإجراءات التكميلية للأحكام النحوية ومسارها ١٢٥
- الرسم ١٥: الآلية العامة أو المنهج العام للاستدلال ١٢٧
- الرسم ١٦: رتبة وظائف المصادر والأدلة اللغوية ١٣٤
- الرسم ١٧: تخطيط ورود الإجماع في سياقي الاستدلال ٢١٤
- الرسم ١٨: تخطيط الإجراءات عند هارتمان (HARTMANN) ٢٤٦
- الرسم ١٩: مخطط ترتيب إجراءات الاستدلال وفق رؤيتنا ٢٤٦
- الرسم ٢٠: صورة القياس المنطقي ٢٧٥
- الرسم ٢١: نموذج القياس المنطقي ٢٧٥
- الرسم ٢٢: مخطط الجامع بين طرفي القياس والاستصحاب ٣٠٥
- الرسم ٢٣: مخطط علاقة الاستحسان بالقياس ونوع الحكم اللغوي ٣٠٧
- الرسم ٢٤: تخطيط دلالات المنطوق والمفهوم ٣١٩
- الرسم ٢٥: رسم العلاقة بين القياس وفئات المفهوم ٣٢٢
- الرسم ٢٦: تخطيط أصناف القياس مع الاستحسان والاستصحاب ٣٢٦
- الرسم ٢٧: تقويم حجّة القياس بتصنيف نماذجه بشكل متتابع ٣٤٧
- الرسم ٢٨: منهج الترجيح بين مناهج معالجات التعارض الوضعي في الأدلة ٤٦٣
- الرسم ٢٩: تصنيف العلة ٤٧١
- الرسم ٣٠: مخطط الاستدلال بين التعليل والتعليم ٤٩٥
- الرسم ٣١: نظام تقيد الأحكام النحوية بعضها ببعض واستقلالها بعضها عن بعض ٥٢١

مقدمة

الحمد لله، وكفى، وصلاة وسلامًا على حبيبه المصطفى، أما بعد
فإن أصول النحو- في الحقيقة- تمثل حجر الزاوية في الدرس النحوي؛ ولذا ينبغي الانطلاق منها
إذا ما كُنّا نريد إعادة قراءة هذا التراث اللغوي العظيم، أو النظر في إعادة صياغته وفق
مقتضيات الدرس اللغوي المعاصر ومفاهيمه، أو مقارنته بغيره من الدروس اللغوية التي عرّفها
اللغات المختلفة في هذا الدرس اللغوي المعاصر.

وتؤكد- على أية حال- مراجعة ما كُتب في علم أصول النحو على مستوى الدرسين التراثي
والمعاصر شدة احتياجه إلى قراءات جديدة تضاف إلى ما قدمه تراثنا له، وما أضافه بعض رواد
درسنا اللغوي المعاصر؛ إذ لا تتجاوز الأعمال المستقلة المتميزة التي كتبت في أصول النحو أصابع
اليدين إن في التراث وإن في أعمال رواد الدرس المعاصر.

إن قلة الموروث من كتب أصول النحو العربي ومباحثه، ووروده أشبه ما يكون بنسخة ثانية من
أصول الفقه، مع قلة من توجّه إلى هذا العلم في الدرس المعاصر، على الرغم من كونه أساس
صناعة النحو، أو بتعبير آخر علم صناعة النحو، كل ذلك يدعو إلى جهد خاص، وربما مضاعف
للخروج بعمل يكون إضافة حقيقية جادة لهذا الدرس تقدمه بصورة تناسب زوايا النظر ومناهج
الدراسة في عصرنا الحديث؛ فإن انصراف غير قليل من باحثينا العرب إلى النظرية اللغوية
الغربية على اختلاف تجلياتها يرجع- في الحقيقة- إلى أن تراثنا اللغوي لم يُقدّم لهم في صيغة
ظواهر وأنظمة ونظريات ومناهج، كما أورثهم غياب هذه الأبعاد المختلفة عن درسنا اللغوي
تصوّر عدم قيام هذا الدرس العظيم على هذه الأركان الرئيسية.

على أية حال- ينطلق هذا العمل إلى قراءة ما عرف بعلم "أصول النحو" قراءة تنظيرية منهجية
تغطي أبعاده الرئيسية الثلاثة النظام والنظرية والمنهج؛ لعله بذلك يحقق نُقْلة حقيقية
وضروية له، وبداية صحيحة ولازمة لبحوث جديدة معاصرة تضيخ الدماء فيه، وتعيد له الحياة.
وإذا كان علم أصول النحو هو العلم الذي يمنح رخصة الاجتهاد، فإن الحاجة إلى استمرار البحث
فيه ومناقشته قد باتت ماسة؛ إذ إننا إذا كنّا لا نحتاج في دراستنا لعربية القرآن إلى الاجتهاد
للتقعيد لما يطرأ على اللغة من تطور، فإننا لا نستطيع أن نستغني عن هذا الاجتهاد الذي يعدّ
شرطاً للتصدّي للمقارنة بين نحونا العربي بخصوصيته في التقعيد نظرًا لخصوصية لغته التي
يتكفل بدراستها وبين النُحُو التي تنتجها النظريات اللغوية الغربية المختلفة نظرًا لكون هذه
الأصول النحوية تكشف عن الرؤية التي تكمن وراء ما أنتجه تراثنا من درس نحوي للتركيب

اللغوي للعربية، التي تمكن من وضع فكرنا اللغوي في موقعه الطبيعي في مسيرة الفكر اللغوي العام، بل تجعلنا أكثر تفهيمًا لما تقدمه اللسانيات الحديثة من نظريات لغوية.

ولا شك أننا إذا كنا نحتاج أن نقف مع الأصول النحوية عند مناقشة الخلاف النحوي بين المدارس النحوية أو بين بعض النحويين فإننا أشد احتياجًا إلى مناقشة الأصول النحوية عند تقويم هذا الصرح النحوي في إطار ما تقدّمه مختلف اتجاهات الدرس اللغوي الغربي المعاصر ومدارسه ونظرياته من نُحْوٍ.

والحقيقة أن الخلاف النحوي- مثلًا- من أبرز الأمور التي تدعو إلى إعادة دراسة أصول النحو، وصياغتها على نحو مختلف؛ إذ لا يقف دارسو الخلاف النحوي على أثر القواعد الكلية في الخلاف النحوي على الرغم من أن الواقع يؤكد أن هذه القواعد الكلية هي التي تحكم الخلاف النحوي؛ إذ تمثل هذه القواعد موقف النحاة من كلّ من مصادر النحو وأدلته التي تتمثل في القرآن الكريم على اختلاف قراءاته والشعر واللهجات وفي القياس والاستصحاب والاستحسان والإجماع، ومن معالجات النحاة لهذه المصادر والأدلة وإجراءاتهم، ومن مفاهيم التنظير المختلفة.

ويمكن عرض أبعاد هذا العمل وتصوراتنا الخاصة من خلال بيان الأمور الآتية:

منطلق العمل ورؤيته العامة

ينطلق هذا العمل من تصوره الذي يتمثل في أن مصطلح "أصول النحو"- بمعناه العام- قد انطوى على قدر واسع من التجوز؛ فإن مصادر الاستدلال وأدلته ومناهجه وإجراءاته وضوابطه التي تتضمنها مباحث أصول النحو لا تنحصر في النحو، وإنما تنبني عليها فروع الدرس اللغوي بقدر ما ينبني عليها النحو، وذلك على ما تكشفه مراجعة فروع الدرس اللغوي الأخرى من أصوات إلى صرف إلى دلالة إلى معجم؛ فإن هذه المراجعة ستوضح أنه يوجد في هذه العلوم جميعًا مفردات أصول النحو من مصادر وأدلة وقواعد كلية ومفاهيم وغيرها؛ الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في تقييد هذه الأصول بعلم النحو من خلال لقبها المفضل "أصول النحو" إلا أن يكون ذلك من باب التغليب أو الاصطلاح فحسب. وربما يسوغ ذلك ترادف علم النحو وعلم العربية، فربما قيل "أصول النحو" على معنى "أصول العربية" بما تشتمل عليه من فروع الدرس اللغوي المختلفة. ويتجلى ترادف النحو وعلم العربية من ممارسة اللغويين؛ فقد اتسع كتاب سيبويه لفروع العربية، وكذلك دارت مباحث خصائص ابن جني في النحو والصرف والدلالة والأصوات، على الرغم من وصف ابن جني له بأنه "أشرف ما صنف في علم العرب"، وبأنه

يتعرض لما لم يتعرض له "أحد من علماء البلدين لعمل أصول النحو على مذهب أصول الفقه والكلام.

لقد دعتني ملاحظتي لوجود مفردات مختلفة ممّا عرف بأصول النحو إلى الاقتناع بأن أصول النحو إن هي- في حقيقتها- إلا أصول للتقعيد أو الاستدلال اللغوي بعامّة، لا للتقعيد النحوي بخاصة. وهذا الأمر هو الذي يقف وراء تقييدي للاستدلال باللغوي، لا النحوي فيما كتبتة في العنوان الفرعي من "علم الاستدلال اللغوي".

وقد هممت غير مرة بتقديم لقب "الاستدلال اللغوي" على لقب "أصول النحو"، إيماناً بأنه لا مانع من إعادة تسميته ما دمنا نحاول إعادة صياغته وبنائه، إلا أنني أثرت تقديم "أصول النحو" على الرغم من كون العمل يستنطق العلم بأمور لم يصرح بها، ويتجاوز الصياغة الجديدة إلى تقديم بنية جديدة له بالكلية؛ وذلك تقديمًا للعلم المستقر الذي انطلقت منه على الغاية التي أغنيّاها؛ فإن المنطلق هو اليقين، أما الغاية فنختلف في تقدير بلوغها.

موضوع العمل

يعالج هذا العمل صناعة تقعيد العربية، لا قواعد العربية؛ إذ يقوم على دراسة الاستدلال اللغوي للعربية. وهي الصناعة التي يقوم على أمرها في تراثنا اللغوي ذلك العلم الذي اشتهر باسم "علم أصول النحو"؛ فَيَتَكَفَّل هذا العلم في التراث العربي بالاستدلال الذي يمثل جوهر التقعيد وأساسه، وهو غير الاستنباط الذي يمثل جوهر علم أصول الفقه وأساسه. وهو يتناول الرؤية الكلية التي يقدمها الدرس النحوي العربي لنظام الاستدلال اللغوي لاستخلاص نظرية الاستدلال في هذا الدرس النحوي؛ الأمر الذي يجعله رؤية معاصرة لأصول النحو، بناء على أن الدرس المعاصر هو الذي عُني- بشكل واضح- بصياغة العلم من خلال كشف ما يملكه هذا العلم من ظواهر، وتحديد ما تنطوي عليه هذه الظواهر المدروسة من أنظمة، وتقديم مجموعة النظريات التي تفسر هذه الظواهر، وتحدد أنظمتها وتصرفها.

وقد اختار العمل وصف الاستدلال باللغوي على الرغم من أنه يعيد قراءة أصول النحو تنبيهاً على أن الأصول التي عرفت في درسنا اللغوي بأصول النحو، لا ينحصر عملها في إطار الدرس النحوي، وإنما تمتد تطبيقاتها- كما أشرنا من قبل- إلى فروع الدرس اللغوي المختلفة بدليل اعتماد فروع الدرس اللغوي جميعاً على السماع، وتسليمها بالقياس... إلخ. وهو أمر مفهوم قد ألمحت إليه بعض الأبحاث. تقول عن "أصول النحو" التي تقصد بها قواعد الأصل، كالأصل في التذكير والتأنيث والأصل في الرتبة ونحوهما: "وامتدت فكرة الأصول الثابتة على فروع الدراسات

المتصلة بالتقعيد جميعاً، سواء الدراسات المتصلة بالدراسات الصوتية، والدراسات الصرفية، والدراسات النحوية^(١).

والحقيقة أنَّ صناعة التقعيد- التي يتناولها هذا العمل- يمكن أن تكون مُقابلَة- بشيء من التَّجَوُّز- للعمليات المتقاربة فحسب في المفهوم والتي تتمثل في عمليات الاستدلال والاستنباط والاستنتاج؛ فالاستدلال النحوي هو طلب الأدلة النحوية على استعمالات وحدات اللغة وصورها التركيبية، أي معالجة الأدلة النحوية، التي تُسمَّى- أيضاً- مصادر النحو وأدلتها، من أجل إخراج قواعد التركيب من نصوص اللغة.

وسوف نناقش في الفصل الأول مفاهيم التقعيد والاستنباط والاستنتاج والاستدلال، مع بيان العلاقة بين هذه المفاهيم- إن شاء الله ﷻ.

وقد رأينا أن تُسمَّى صناعة التقعيد بالإجراء الأبرز والأهمّ فيها لكونه جوهرها الأساسي، وهو إجراء الاستدلال على ما سَنُبَيِّنُه- إن شاء الله ﷻ- في الفصل الأول.

ويعني ذلك أن هذا العمل يدرس ما وراء ظاهرة اللغة من أنظمة حاكمة لها تقف وراء قواعدها، كما يتناول ما يقدمه درسنا اللغوي من مناهج تكشف هذه الأنظمة اللغوية، وتربطها بالقواعد اللغوية؛ ومن ثم فإن هذا العمل يعد إظهاراً للجانب التجريدي غير المادي للغة؛ فإن صناعة التقعيد للغة ما تقتضي استنباط أنظمتها التي تحكم استعمال وحداتها وصور تراكيبيها، وتقديم عدد من القواعد الجزئية التي تندرج تحت هذه الأنظمة. ولا يخفى أن الأنظمة قوانين غير ظاهرة تحكم استعمال الوحدات اللغوية وصور التراكيب اللغوية.

عنوان العمل

يبدأ العنوان الرئيسي الذي اتخذته العمل بـ"أصول النحو" بما يملكه من نظرية لغوية متكاملة، ومنهج كُليّ شامل؛ وذلك ليظهر من النظرة الأولى أنه مرجع شامل في هذا العلم؛ فإن تقديم "علم الاستدلال اللغوي" الذي يتبناه العمل قد يفوّت هذا الأمر. وقد جمعت في العنوان الأساسي للكتاب بين النظرية والمنهج اعتماداً على علم أن أصول النحو يقدم- في الحقيقة- كلاً من النظرية والمنهج؛ إذ يشتمل عليهما على السواء؛ فلا علم بلا نظريات، وهي تمثل الجانب الأكثر افتقاراً للإبراز، كما أن علم أصول النحو يمثل في جوهره آلية الاستدلال اللغوي؛ الأمر الذي يجعل بُعد المنهج طاغياً عليه بشكل كبير.

(١) حسان، تمام (١٩٧٧) أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، العدد العاشر، السنة الرابعة، ذو الحجة ١٣٩٧- فبراير ١٩٧٧، الرباط: وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية، ص ص ٧٢-٧٣.

ونحن- على أية حال- في أصول النحو نجري على ثلاث مراحل، هي مرحلة الكلام غير المحدود، ومرحلة الشواهد التي تمثل العينة الدالة، ثم مرحلة الأحكام اللغوية، وننتقل من المرحلة إلى تاليها من خلال إجراء تأسيسي أو أكثر وإجراء تكميلي أو أكثر، وينبغي كل إجراء منها على تصورات أو نظريات معينة، كما يجري وفق مناهج مرسومة؛ إذ:

١. يشتمل علم أصول النحو الذي يتمثل جوهره في الاستدلال على نظرية عامة له، ونظريات جزئية تخص كل إجراء من إجراءاته المتتابعة من جمع، وتحليل، ووصف، وقياس... إلخ؛ فهو ينبنى على تصورات وفرضيات عديدة تمثل نظريات عامة ينبغي تحديدها وبيانها، وأنها تكاد تضارع في حظها جانب المنهج.

٢. يمثل هذا العمل عن أصول النحو- أو الاستدلال اللغوي بتعبير أدق- في مجموعته نظريتنا الخاصة؛ فهو لا يخرج عن كونه تصوُّرنا الخاص الذي نفترضه لتطوير عرض الدرس الأصولي النحوي الذي ندرت فيه بشكل كبير كتب علمائنا الأجلاء فضلاً عن الدراسات المعاصرة. ويعني ذلك أن مفهوم "النظرية" يقع على عملنا نحن الذي يُخرج الصورة العامة لأصول النحو وبناءه وكيفية عمله، وهو الأمر الذي لم يتجه إليه أحد من قديم أو حديث، أو أولاه عنايته. ويُزَكِّي كون هذا العمل يمثل نظرية أن قيامه على استنباط ما قام به النحاة يتجاوز ما تسجله الكتب التي تعالج علم أصول النحو؛ إذ إن هذه الكتب قد جاءت بصورة عامة غير تفصيلية، وهي تثير لدى القارئ أسئلة أكثر مما تجيب عنها.

٣. يمثل علم أصول النحو منهجاً للتقعيد اللغوي من جهة الخطوات التي يقوم من خلالها أي منهج تتمثل في تلك الإجراءات المتتابعة التي يقوم اللغويون بها من جمع وتحليل ووصف وتصنيف وقياس وتعميم وتوجيه وتفسير. وهي- كما لا يخفى- تَجْمَع مختلف مفاهيم أصول النحو.

٤. يستخلص هذا العمل منهج الاستدلال من أصول النحو، وهو يرى أن تراثنا قد قَدَّمَ أصول النحو كما لو كان آلة معطلة لا تعمل؛ ومن هنا انطلقنا في هذا العمل لتحديد وظيفتها وكيفية تشغيلها حتى يتعرَّف الباحثون على طريقة عملها.

على أن هذا العمل، يشتمل على أمرين آخرين يتصلان بالاستدلال، أولهما مصدر اللغة الذي اعتمد عليه النحاة في التقعيد، وهو كلام العرب غير المحدود الذي يمثل أداتهم للوصول إلى اللغة التي هي موضوع معالجة أصول النحو، وثانيهما الضوابط أو القواعد العامة التي تخص كل إجراء من إجراءات الاستدلال، والتي تمثل موجبات الإجراءات المختلفة من تحليل وتوجيه وترجيح وتفسير، والتي اشتهرت بلقب قواعد التوجيه.

أما العنوان الفرعي فيبدأ بـ "بناء معاصر" للنصّ على أنه يتجاوز مرحلة الرؤية والصياغة- إلى مرحلة البناء المعاصر، وهي مراحل يرجع تصوُّرها وتخطيطها إلينا في المقام الأول- وقد قيِّدَتْ البناء المعاصر بـ "علم الاستدلال اللغوي" إيماناً بأن علم أصول النحو في تراثنا اللغوي إن هو إلا علم الاستدلال اللغوي؛ فإن أصول النحو هو حاضنة الاستدلال اللغوي الذي أشرنا إلى أنه لا ينحصر في النحو، أو لا ينبغي أن نحصره في ذلك؛ فإنه يتسع لفروع الدرس اللغوي المختلفة على ما سوف نوضحه من قيام مكونات هذا الاستدلال كلها في فروع الدرس اللغوي.

وتعكس- في الحقيقة- لفظة "بناء" إيماننا بأن ما نقدّمه في هذا العمل يمثل مرحلة طموحة جداً لعلم أصول النحو الذي لم يحظ بما يستحقه من الدراسات والأعمال الطموحة، وإن كنا نقرّ بأن هذا الطموح لم يزد عن مرحلة من الصياغة وإعادة البناء لا تزال مبكرة عما نريد أن تنتهي إليه إعادة قراءة أصول النحو، وهو تصور أدعو الله- ﷻ- أن يعين عليه بالعمر والوقت والطاقة والجهد.

كما يعكس تقييدنا للبناء بالمعاصرة ما يحاوله هذا العمل من تقديمه بصورة أقرب إلى الدراسات اللغوية المعاصرة التي تُعنى بإجراءات الدرس اللغوي، ومناهجه، ونظرياته المختلفة. ويرجع استخدام العنوان الفرعي للفظ الاستدلال إلى أن الاستدلال هو الطبيعة الأساسية بالنسبة للتقعيد، وهو جوهر صناعة التقعيد؛ فتقرير القواعد اللغوية ليس إخراجاً لشيء قائم وتخليصه من غيره، على ما هو كثير في الفقه- مثلاً- وإنما هو افتراض قاعدة حاکمة لا نصّ عليها، وإنما يدل عليها أثرها الذي يظهر في النصّ أو الكلام المُنتَج وفق هذه القاعدة؛ فيكون التقعيد بذلك طلباً لهذا الدليل، أي استدلالاً. وهذه الفكرة هي التي يُلجّ عليها هذا العمل ويناقشها في أكثر من موضع. ويمكن أن نرى الاستدلال أداة التقعيد، والتقعيد يلمح القواعد التي هي نتاج الاستدلال، وأن تسمية الشيء بأداته لا يقل أهمية عن تسميته بنتاجه.

أما تحديد الاستدلال اللغوي بأنه علم في العنوان الفرعي "بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي" فيرجع إلى أنني أرى أن تسمية علم أصول النحو بعلم الاستدلال اللغوي هي المخرج من انحصاره في الظاهر بفرع النحو، وهي التي تجعله عامّاً في فروع الدرس اللغوي المختلفة.

وتأتي- بناءً على هذا- صياغتنا الجديدة ورؤيتنا المعاصرة بطموح يحمل الكثير من الحرص على إصلاح آلة الاستدلال اللغوي، وإعادة تشغيلها، وذلك بعد أن أصبحت معرفة الكثيرين مِنّا بهذا العلم ومباحثه لا تتجاوز تفصيلات لا تُدرِك بناءه الحقيقي، ولا وظيفته الفعلية، ولا غايته الصحيحة، ولا تزيد عن أن تكون منثورات، لا نكاد نتبين رابطها على الوجه الدقيق والشامل.

غاية العمل وأهدافه

ينطلق هذا العمل من الرغبة في تقديم هذه المنظومة المتكاملة للتقعيد اللغوي في تراثنا؛ إذ لا تحتاج أصول النحو العربي إلى شيء قدّر حاجتها إلى استنباط تلك المنظومة الحاكمة التي تجمع مفاهيمها، وتعكس بناءها، وتكشف عن رؤيتها المتكاملة التي صدر عنها هذا الصرح الشامخ لتقعيدنا اللغوي.

لقد اتخذ هذا العمل غاية ينشدها، كما اختط أمورًا يهْدَفُ إلى تحقيقها لما وجد أنها لا تزال بحاجة إلى بحث وإنجاز.

أما غايته فتتمثل في استنباط نظام الاستدلال اللغوي الذي يقف وراء ظاهرة اللغة، وكشف نظرياته ومناهجه أو آلياته العامة والخاصة، وإجراءاته المختلفة، وضوابطها.

وأما أهدافه التي وضعها لبلوغ هذه الغاية، فتتمثل فيما يأتي:

- تحديد الرؤية الكلية لأصول النحو عند نحائنا، وهي تلك الرؤية التي تمثل نظريتهم العامة التي قدموها بخصوص أصول النحو، والتي تقف وراء بنائه.

- رسم الصورة العامة لنظام الاستدلال اللغوي- جوهر صناعة التقعيد اللغوي- وتحديد أبعاده ومعالمه.

- تخطيط البناء العام برسم الصورة العامة لنظام الاستدلال اللغوي- جوهر صناعة التقعيد اللغوي- وتحديد أبعاده ومعالمه.

- تحديد جملة المراحل التي تمر بها عملية الاستدلال اللغوي، وبيان مجموعة الإجراءات التي تجري في هذه المراحل، وما تمتلكه هذه الإجراءات من نظريات وتصورات، ومناهج، وأسس تمثل ضوابط عامة، أو قواعد كلية.

- التمييز بين الأشكال المختلفة لكل إجراء، وبيان الاصطلاح الذي يناسبه؛ فقد وجدنا- مثلاً- أننا لا نملك تفریقًا محددًا بين إجراء النقل وإجراء الاستقراء، على الرغم من أن ما ينتجه كل واحدٍ منهما يختلف عن الآخر على النحو الذي يبينه العمل- إن شاء الله وَعَلَى في موضعه^(١).

- إعادة تقويم العلل النحوية ذات السمعة غير المُحَبَّبة إلى نفوس بعض قدامى النحاة، وغير قليل من المحدثين، وتحديد موقعها من بنية هذا العلم، على الوجه الذي يراه هذا العمل ويبيّنه في موضعه بإذن الله وَعَلَى، وتحديد العلاقة بينها وبين العامل من جهة، وبينها وبين التأويل من جهة أخرى.

(١) الكتاب، ص ص ١٦٥- ١٧١.

- التمييز بشكل واضح بين مكونات نظام الاستدلال اللغوي في علم أصول النحو التي لا يمكن تحديدها بدقة من خلال تعريفات العلم، ولا من خلال الأعمال التي تناولتها نفسها؛ إذ ثمة تفاوت غير يسير بين هذه الأعمال في المباحث التي تعرض لها، فضلاً عن أن العمل الواحد لا يقدم رابطة يفسر بها ما اختاره من مباحث لهذا العلم وما تركه.

- استنباط آلية الاستدلال اللغوي أو المنهج العام الذي اتبعه اللغويون العرب في تعبيدهم للغة من خلال تنظيم مفاهيم الاستدلال وعناصره المختلفة بما يكشف عن طريقة عملها؛ إذ يمثل نظام الاستدلال- في الحقيقة- الآلة النظرية أو الذهنية التي تتكفل بصناعة التعيد، وهو الأمر الذي تتجلى أهميته من الحالة التي تُعرض بها مباحث هذا العلم وتُعطّل العمل المنوط بهذه الماكينة، حتى أصبحت بلا إنتاج مطلقاً، مثلما توقّف الاجتهاد على نحوه الشامل لدى المشتغلين بالفقه، ولم يبق منه سوى آراء تضاف في مسائل جزئية دون تقديم تصورات متكاملة أو على الأقل كلية تقترب مما قدّمته المذاهب الفقهية العظيمة المختلفة.

وحسبنا أن نشير إلى أنّ علم أصول النحو يشتمل على كثير من مفاهيم الاستدلال الحاكمة التي تحتاج إلى تحديد علاقاتها بعضها ببعض؛ فهي- في مجموعها- تمثّل منظومة تعيد متكاملة تحتاج إلى بيان عناصرها، ثم تحديد علاقاتها بعضها ببعض ورسم حدودها؛ إذ لدينا قائمة طويلة من المفاهيم تشتمل ضمن ما تشتمل عليه على كلّ من السماع- وما يتّصل به من نقل واستقراء- والقياس والحمل الذي يرد بمعنى المراعاة مرة، ويرد أخرى مرادفاً للقياس، وتشتمل- أيضاً- على الاستحسان والعلل على اختلاف أنواعها من علل أقيسة، إلى علل أنظمة عليا أو كلية أو جزئية. كذلك هناك مفاهيم العامل والتأويل على اختلاف صُور هذا التأويل وتطبيقاته من حذف، واستتار، وإضمار، وتقدير، وزيادة، إلى نيابة، وتضمنين إلى آخر هذه المفاهيم على اختلاف أصنافها وتنوع تفصيلاتها.

كما أن المفاهيم المختلفة التي تشتمل عليها مباحث أصول النحو في التراث العربي بحاجة إلى مقارنتها بتلك المفاهيم المناظرة لها التي توجد في الدرس الغربي المعاصر.

ويلزم أن نشير إلى أنه إذا كنّا نفرق بين النحو وأصوله التي انبنى عليها فإننا نفرق- أيضاً- بين عناصر مختلفة في أصول النحو؛ فليست أصول النحو كلها نظرية النحو، وإنما يشتمل على ما ليس نظرية؛ الأمر الذي يجعل تسميته بنظرية النحو أو حتى بنظرية الاستدلال النحوي من قبيل التجوّز، أو تسمية الشيء باسم جزئه الأهم والأبرز، ولا يمكن أن يقبل ذلك على جهة الحقيقة؛ وذلك لاشتماله على ما لا يمكن أن يكون نظريةً بحالٍ، وهو مصادر النحو وأدلته التي لا تُعدّ في حد ذاتها نظرية، وإنما يمكن أن تكون للنحاة مجموعة من الإجراءات والتصورات أو

النظريات المتكاملة التي يتم معالجتها في إطارها. كما أن المناهج التي يقدمها علم أصول النحو تختلف بطبيعتها عن النظرية على نحو ما سنبيّن في تفريقنا بين مفاهيم الظاهرة والمادة والنظام والنظرية والمنهج.

لقد أغرانا- على أية حال- تنظيمنا لمفاهيم التنظير الأساسية في عملنا الذي يحمل عنوان "النظرية اللغوية في التراث العربي"، وإخراجنا لها في منظومة متكاملة، تكشف عن النظريات الأساسية والنظريات غير الأساسية بنوعها مكمل وبديلة، وبياننا لعلاقة كل نوع منها بغيره، بالتصديّ لتنظيم مفاهيم علم أصول النحو المُهمّة ومحاولة إخراجها في منظومة متكاملة بعد أن لمُسنا مدى حاجتها إلى مثل هذه الرؤية الكلية الشاملة.

والحقيقة أنني أعدّ هذا العمل الجزء الثاني من كتابي "النظرية اللغوية في التراث العربي" الذي صدر عام ٢٠٠٦؛ فبينما يمثّل كتاب "النظرية اللغوية في التراث العربي" النموذج التحليلي التفسيري من النظرية اللغوية في التراث العربي، يمثّل هذا العمل النموذج الاستدلالي التوجيهي وهو النموذج الثاني منها. وإذا كان من المزعج أو المرهق فصل النماذج الأربعة للدرس اللغوي- بعامة- والتي تتمثل في النموذج التحليلي، والنموذج التفسيري، والنموذج الاستدلالي، والنموذج التوجيهي- نظراً لشدة تلازم النموذجين "التحليلي" الإجرائي و"التفسيري"، ولترابط النموذجين الاستدلالي والتوجيهي معاً-، فليس أقل من أن نكشف عن تمايز ما يمكن تسميته النموذج التحليلي التفسيري عما يمكن تسميته بالنموذج الاستدلالي التوجيهي.

وقد جاء العمل- على ما اقتضت طبيعته- في قسمين عريضين، أولهما للإطارين النظري والمنهجي للعمل، وهو في باين يتناولان هذين الإطارين، وثانيهما لدراسة الاستدلال أو أصول النحو وفق ما يتقرّر في القسم الأول من إطارين نظري، ومنهجي.

والحقيقة أنني وعملي ندين بالفضل الكبير لأستاذي المُجمّع الكبير الأستاذ الدكتور أحمد عبدالعظيم عبد الغني فما أكثر ما أفدت من محاضراته القيمة بدار العلوم، ومراجعاته لأعمال سابقة لي، وله في هذا العمل- بصفة خاصة- يد كريمة وددت لو طالته كله بالمراجعة والنقد والتعليق، حفظه الله وبارك لنا فيه أستاذاً عالماً وموجّهاً ناصحاً أميناً.

كما يدين العمل بفضل كبير إلى جماعتين عزيزتين عليّ، أما أولاهما فقد صاحبتة وهو فكرة لم تزل تلح عليّ إلى أن تشكلت صورته المبكرة الأولى، ثم عاودته عند مراجعته للنشر؛ فقد قامت نواة هذا العمل مع تدريسي طلاب الدراسات العليا بدار العلوم بجامعة القاهرة، والذين عدّت إلى تدريسهم مع نهاية هذا العمل، وأما الثانية فثُلّة من الزملاء والأصدقاء حظيت بحواراتهم ومناقشاتهم للعمل قبل دفعه إلى المطبعة، واستطعت أن أرى عملي في مرآة عقولهم، وأن أكشف

عن بعض ما كنت قد أمسكت عنه، أو أتصرف في صياغتي في ضوء مناقشاتهم الواعية ومراجعاتهم العميقة. وهم زملائي وإخوتي أحمد نزال الشمري من الكويت الذي راجعه معي حرفاً حرفاً، وفكرة فكرة، وكان لي خير محاور مسئول أمين من الجزائر والأمين ملاوي، ومن السعودية أحمد بن أبكر المباركي وخالد أبو حكمة وعبد اللطيف بن مرزوق السلمي، ومن ليبيا ناصر العرفي، ومن مصر تامر أنيس وسيد محمد خَلاف.

ولا يناصي هاتين الجماعتين في الفضل إلا أخي العزيز الحبيب خالد اليوبي مدير مركز النشر بجامعة الملك عبد العزيز، فقد شجعتني توصياته وإفاداته المتعددة على ما كنت أود أن أفعله لإخراج الكتاب، وأتهيب منه لقله ما أراه في الممارسة، فما كان لي أن أتردد بعد توصياته لثقتي في خبرتيه المتميزتين خبرته بالنشر وإدارته، وخبرته البحثية بصفته زميلاً باحثاً لغوياً. وكما كان للكتاب وصاحبه نصيب من خبرته، كان لها نصيب غير قليل من صبره حتى يخرج في أفضل صوره.

وحق عليّ أن أزجي شكري موفوراً وامتناني الصادق لأخي الحبيب محمد سالم غنيم أستاذ علم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات بجامعة القاهرة على توصياته تدقيقاً وتحسيناً للشكل الفني الذي خرج به العمل؛ فلم أزل أتابعه وأراجعته حتى خرج على الصورة اللائقة به. وبعد فهذا عملي أزجيه بين يدي المشتغلين بالبحث العلمي، المهتمين بشأنه، ولا أستعير في هذا المقام إلا لسان الإمام علي -عليه السلام- الذي أحسن التعبير عنا في كل أحوالنا بقوله:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنُ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَكَأَكْثَرُ مَا يَخْنِي عَلَيْهِ إِجْتِهَادُهُ

لقد اجتهدت ما وسعني الاجتهاد، وأعلم- مع هذا الاجتهاد- أن الكتب- مهما كانت درجة إبداعها- لا تزيد حين تصدر عن أن تكون مجرد مشروع لأثر علمي حقيقي، لا يقوم حتى يقوم عليه من يتفاعل معه، فالله -سبحانه- أسأل أن يكون عنواناً دالاً على صاحبه أو بعض عناوينه الدالة عليه، لا أن يكون صاحبه عنواناً دالاً يضيف إلى العمل لا يأخذ منه، وأن يجعل فيما سطّرتُه نفعاً للبحث والباحثين، وأن يعين على ما أرجوه وأطمع فيه، وأن يجد من الباحثين من يحاوره، ويعمل على استكمال تقديم فكرنا اللغوي- بصفة عامة- على النحو اللائق بترائنا اللغوي العظيم، إنه وليّ ذلك، وهو القادر عليه.

محمد عبد العزيز عبد الدايم الرفاعي

ربيع الأول ١٤٤١ هـ - نوفمبر ٢٠١٩ م

القسم الأول: الإطاران النظري والمنهجي لأصول النحو "علم الاستدلال"

الباب الأول: الإطار النظري

الفصل الأول: المفاهيم التأسيسية لأصول النحو "الاستدلال"

الفصل الثاني: النظرية العامة لأصول النحو "الاستدلال"

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية العامة لعلم أصول النحو

قام علم أصول النحو بأمر الاستدلال اللغوي في تراثنا. وقد بدأ هذا العلم- مثلما بدأ غيره من العلوم- بورود قضاياها ومفاهيمه في صورة إشارات متناثرة في كتب النحو- بصفة خاصة، ثم زادت هذه الإشارات وضوحًا في كتب الخلاف النحوي؛ نظرًا لأن عرض الخلاف ومناقشته تقتضي بيان الأسس التي تقوم عليها الآراء، وعرض حجج كل رأي، وتقويمها في ضوء حجج الرأي المقابل. وقد صارت لهذا العلم مباحثه المستقلة التي يُسَجِّلُها عدد من كتب اللغويين القدماء، كالمباحث العديدة التي يستوفىها خصائص ابن جني.

وانتهى تراثنا في علم أصول النحو إلى أن قَدَّمَ له عددًا من الأعمال المستقلة يأتي على رأسها رسالتنا الأنباري "لمع الأدلة"، و"الإغراب في جدل الإغراب"، كما تتضمَّن هذه الأعمال الخاصة بهذا العلم كتاب السيوطي "الاقتراح في أصول النحو" الذي تَمَيَّز بالاستيعاب، والاكتمال، والهيكل العام الأكثر انتظامًا. كذلك شروح الاقتراح، ك"فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح"^(١)، و"داعي الفلاح لمخبات الاقتراح"^(٢)، و"ارتقاء السيادة في علم أصول النحو"^(٣) لأبي زكريا الشاوي المغربي. وقد وقفت بعض الدراسات المعاصرة الرائدة على أصول النحو العربي، وذلك مثل: "في أصول النحو العربي" للأفغاني، و"في أصول اللغة والنحو" لفؤاد حنا ترزي، و"أصول النحو العربي" لمحمد عيد، و"أصول التفكير النحوي" لعلي أبو المكارم، وتبعها أعمال أخرى، ورد بعض منها في مباحث مختلفة لأصول النحو بالتصور التقليدي على الأقل، وبعض آخر منها اقتصر على مبحث أو آخر من مباحث أصول النحو، وذلك على ما تكشفه قائمة المصادر والدراسات الواردة في آخر هذا العمل.

والحقيقة أن ما يلفت النظر في مسيرة الاستدلال الذي اتخذ التراث له عنوان "علم أصول النحو" هو ما سبقت الإشارة إليه من قلة غير طبيعية، ولا مُفسَّرة لكتب أصول النحو على مستوى تراثنا اللغوي العريض، وهي قلة أعطت- كما أشرنا- شِبْهَ عُدْرٍ لانصراف غير قليل من الدارسين العرب المعاصرين عن هذا الفرع المُهم من الدرس اللغوي، وانشغال بعضهم بتطبيق

(١) ابن الطَّيِّب الفاسي، أبو عبد الله محمد، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تحقيق محمود يوسف فجال، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢.

(٢) ابن علان الصَّدِيقِي، محمد علي بن محمد، داعي الفلاح لمخبات الاقتراح، تحقيق جميل عبد الله عويضة، ٢٠١١.

(٣) الشاوي المغربي، أبو زكريا يحيى بن محمد، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تحقيق عبد الرزاق السعدي، بغداد: دار الأنبار، ط ١، ١٩٩٠.

النظرية اللغوية المعاصرة التي لا يمكن أن تُستزَرَع في درسنا اللغوي، أو حتى تُختَبَر في دراسة عربيتنا إلا بيد من يستوعب تراثه حق الاستيعاب، ويعي خصوصيته اللغوية تمام الوعي. وفيما يأتي وقفة مع أصول النحو حاضنة الاستدلال اللغوي من خلال المبحثين الآتيين: المبحث الأول: أصول النحو: المصطلح والمفهوم. المبحث الثاني: مفاهيم التقييد والاستنباط والاستنتاج والاستدلال.

المبحث الأول: أصول النحو: المصطلح والمفهوم

أولاً- المصطلح

(١) لغة

لا ترجع مادة "أ ص ل" في المعجم إلى دلالة واحدة، وإنما تحتل إحدى دلالات ثلاثة، يقول ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأول فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي في قولهم: "لا أصل له ولا فصل له"^(١).

وقد أشار الخليل إلى المعنى "المعجمي الذي استمد منه المعنى الاصطلاحي، يقول: "والأصل أسفل كُلِّ شيء"^(٢). ويردّ الزبيدي كون الأصل على معنى أساس الشيء إلى أنه قد ورد أولاً مع الجبل والحائط والشجرة، ثم استخدم بعد ذلك مع كل شيء، يقول: "يقال: قَعَدَ في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقَلَعَ أصل الشجر، ثم كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: أصل كُلِّ شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه"^(٣). ثم يذكّر المعاني المعجمية التي يدور حولها لفظ "أصل" ما يفيد أنه الأساس لغيره، والمصدر الذي يؤخذ منه غيره، والعماد الذي يقوم به غيره، يقول: "الأصل: أسفل الشيء... أصل كُلِّ شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجَدُول، قاله

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة "أ ص ل"، ج ١، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ط ١٩٧٩، ص ١٠٩.

(٢) الخليل، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، عمان: دار ومكتبة الهلال، مادة "أ ص ل"، ج ٧، ص ١٥٦.

(٣) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "أ ص ل"، ج ٢٧، تحقيق مصطفى حجازي وإبراهيم التريزي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥-١٩٨٤، ص ٤٤٧.

القيومي، وقال الراغب: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ قَاعِدَتُهُ الَّتِي لَوْ تَوَهَّيْتُمْ مُرْتَفِعَةً ارْتَفَعَ بَارْتِفَاعَهَا سَائِرُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(١).

ويذكر الزمخشري كون الأصل يرد على معنى النسب الذي ينتمي إليه الإنسان، يقول: "وفلان لا أصل له ولا فصل، أي لا نسب له ولا لسان"^(٢).

كما يشير الزبيدي إلى جمعه، فيقرر أن الأصل يُكسَّر على أصول فحسب، يقول: "أصول لا يُكسَّر على غير ذلك"^(٣).

(٢) اصطلاحاً

يعدّ مصطلح الأصول من المصطلحات المشتركة التي تُستخدَم لأكثر من مفهوم في الدرس النحوي؛ إذ يرد لأمر، هي:

(أ) علم النحونفسه (القواعد)

وقد ورد ذلك مع بدايات التفكير في النحو؛ فقد روى أبو الأسود الدؤلي: "قال دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام- فرأيتَه مُطَرِّقًا مُتَفَكِّرًا، فقلت: فيم تُفَكِّر يا أمير المؤمنين؟ قال: إني سمعتُ ببلدكم هذا لَحْنًا، فأردتُ أن أصنع كتابًا في أصول العربية، فقلت: إِنْ فَعَلْتُ هذا أَحْيَيْتُنَا، وبقيت فينا هذه اللغة، ثم أتيتَه بعد ثلاث، فألقى إليَّ صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام كله اسم وفعل وحرف، فالاسم ما أنبأ عن المُسَمَّى، والفعل ما أنبأ عن حركة المُسَمَّى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل، ثم قال لي: تَبَبَّعْهُ، وزد فيه ما وَقَعَ لَكَ، واعلم يا أبا الأسود أن الأسماء ثلاثة: ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر، وإنما تتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر"^(٤). وقد علّق الأصفهاني على هذه الرواية باستخدام لفظ أصول النحو، قال عن أبي الأسود: "ثم رسم أصول النحو كلها، فنقلها النحويون وفَرَّغُوهَا"^(٥).

(١) السابق، مادة "أ ص ل"، الموضع نفسه.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، مادة "أ ص ل"، ج ١، تحقيق باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ١٩٩٨، ص ٢٩.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، مادة "أ ص ل"، ج ٢٧، ص ٤٤٧.

(٤) السيوطي، جلال الدين، سبب وضع علم العربية، تحقيق مروان العطية، بيروت ودمشق: دار الهجرة، ط ١ ١٩٨٨، ص ص ٣٣-٣٥.

(٥) الأصفهاني، أبو الفرج، الأغاني، ج ١٢، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٥، ص ٣٤٧.

وقد تردَّدت هذه الرواية في بعض كتب التراث؛ الأمر الذي يجعل من استخدام أصول النحو لعلم النحو أحد الاستخدامات التي ورد عليها المصطلح.

كما يشبه هذه الرواية رواية أخرى وردت بخصوص وضع الفراء للنحو، يقول بعضهم: "وقال الخطيب في تاريخ بغداد: إن الفراء لما اتَّصلَ بالمأمون أمره أن يُؤلَّف ما يجمع به أصول النحو وما سُمِعَ من العربية"^(١).

وقد جاء كتاب "أصول النحو" لابن السراج بهذا المعنى، لا بصفته كتاباً في علم أصول النحو؛ فإنه يَجْمَعُ -كغيره من كتب النحو- قواعد النحو ومسائله التفصيلية التي وصفها بالأصول، وكل ما فعله ابن السراج هو الإشارة إلى رجوع قواعد النحو إلى بعض الأصول كالاستقراء، وأن كتابه سوف يتضمن حديثاً عن العلل، يقول: "النحو إنما أريد به أن ينحو المتكلم إذا تعلمه كلام العرب، وهو علم استخراج المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة، فباستقراء كلام العرب عُلِمَ أن الفاعل رفع، والمفعول به نصب، وأن "فَعَلَ" ممَّا عينه ياء أو واو تُقْلَبُ عينه من قولهم "قام" و"باع"، واعتلالات النحويين على ضربين: ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب، كقولنا: كل فاعل مرفوع، وضرب آخر يسمى علة العلة، مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفوعاً والمفعول به منصوباً؟ ولم إذا تحركت الياء والواو وكان ما قبلهما مفتوحاً قلبتا ألفاً؟ وهذا ليس يُكْسِبُنَا أن نَتَكَلَّمَ كما تَكَلَّمَتِ العرب، وإنما تُسْتَخْرَجُ منه حكمُها في الأصول التي وضعتها، وتبيّن بها فضل هذه اللغة على غيرها من اللغات... وغرضي في هذا الكتاب ذكر العلة التي إذا اطردت وُصِلَ بها إلى كلامهم فقط، وذكر الأصول والشائع لأنه كتاب إيجاز"^(٢).

ولا يخفى أن العلل -على الرغم من نسبته لها إلى المتكلمين- تمثل أنظمة ترجع إلى اللغة نفسها، لا إلى الناطقين بها، كما يعد الوقوف عليها -وهذا الذي يعيننا في هذا المقام- يعدّ من قبيل صناعة التععيد، لا القواعد نفسها.

(١) ابن خلكان، أبو العباس أحمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ج ٦، بيروت: دار صادر، ١٩٧٧، ص ١٧٧، كما وردت الرواية "ونقل أبو بديل الوضاحي أن المأمون أمر الفراء أن يؤلف ما يجمع به أصول النحو". الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي بإشراف شعيب الأرناؤوط، ج ١٠، بيروت: دار الرسالة، ط ١٩٨٢، ص ١١٩.

(٢) ابن السراج، أبو بكر، الأصول في النحو، ج ١، تحقيق عبد الحسين الفتلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٦، ص ٣٥-٣٦.

وورد مصطلح الأصول في ترجمة الحموي لابن السراج مُحْتَمِلًا لأحد معنيين؛ إذ يقول عنه: "ثم رجع إلى كتاب سيبويه ونظر في دقائقه، وعَوَّلَ على مسائل الأخفش والكوفيين، وخالف أصول البصريين في مسائل كثيرة. ويقال: ما زال النحو مجنونًا حتى عَقَلَهُ ابن السراج بأصوله"^(١). وهو- كما لا يخفى- يحتمل أن تكون الأصول على معنى قواعد النحو فتكون مخالفة ابن السراج للبصريين باختياره قواعد نحوية على خلاف ما قرره البصريون من قواعد، ويحتمل أن يكون على معنى الضوابط العامة أو القواعد الكلية التي اتخذها الدرس اللغوي العربي المعاصر لها مصطلح قواعد التوجيه^(٢).

ومن ورود أصول النحو على معنى قواعد النحو- كذلك- ما قاله العكبري: "وهذا مختصر أذكر فيه من أصول النحو ما تَمَسَّ الحاجة إليه، ومن عِلَلِ كل باب ما يعرفك أكثر فروعه المرتبة عليه"^(٣).

وقد ورد مصطلح أصول النحو لمفهوم قواعد النحو في كثير من المواضع في كتب التراث كما في قول الجرجاني: "هذا كلام وجيز يطلع به الناظر على أصول النحو جملةً، وكل ما به يكون النظم دُفْعَةً، وينظر منه في مرآة تريبه الأشياء المتباعدة الأمكنة قد التقت له حتى رآها في مكان واحد"^(٤). ولا يخفى أن مقصود الجرجاني هو قواعد النحو؛ لأنه يعتمد على قواعد التركيب في بيان نظريته الخاصة بالنظم.

(١) الحموي، ياقوت. معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، ج ٦، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٣، ص ٢٥٣٥.

(٢) اصطلاح على تسميتها "قواعد التوجيه" على الرغم من عدم اختصاصها بالاختيار النحوي والترجيح وغير ذلك مما يَتَّصِلُ بتعدد التوجيه النحوي. وتكون المخالفة بذلك في الأسس التي تنبني عليها الأحكام سواء أنتج ذلك اختلافًا في القواعد النحوية أم لم ينتج، ونسميها "موجهات التقعيد" فrazًا من مصطلح "التوجيه" الذي يستقل بأحد إجراءات التقعيد، ولا تنحصر القواعد فيه.

(٣) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. الباب في علل البناء والإعراب، ج ١، تحقيق غازي مختار طليمات، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٥، ص ٣٩.

(٤) الجرجاني، عبد القاهر. دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه محمود محمد شاكر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٤، ص ٣.

ويُشَبِّه استخدام مصطلح الأصول للقواعد عند بعض النحاة ما يفيد علماء أصول الفقه من ورود الأصل بمعنى القاعدة المستمرة، يقول بعضهم عن معاني الأصل: "الرابع القاعدة المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل"^(١).

(ب) ما يقابل الفروع

وهي تلك الصور التي تُحوَّل إليها الوحدات اللغوية من كلمات وتراكيب. والأصل بذلك هو الوضع الأول غير المُحوَّل. ومن الأصول التي على هذا المعنى الأفراد والتذكير والتنكير؛ إذ يقابل أولها التثنية والجمع، ويُقابل ثنائها التأنيث، ويُقابل ثالثها التعريف. ولا يخفى أن كون الأفراد أصلاً للتثنية والجمع، والتذكير أصلاً للتأنيث... إلخ أمر مُقَرَّر في الدرس اللغوي بما لا يحتاج إلى تأكيده أو الاستشهاد عليه.

(ج) ما يقابل الفرعية والنيابة

ويكون ذلك مع علامات الإعراب التي ترد أصلية، وغير أصليّة فرعيةً أو نائبةً، والفرق بين الثلاثة أن العلامات الأصول هي العلامات التي ترد بلا قيد أو شرط خاص؛ إذ ترد متى قام الشرط المقتضي لأصل العلامة، والعلامات الفرعية هي التي ترد مُقيدةً بشرط خاص فوق شرط قيام العلامة، وهو الشرط الذي وردت به هذه العلامة غير الأصلية، أو ترد في سياق ما ولم يسبق استخدامها علامة أصلية، أما العلامة النائبة فهي التي ترد بشرط خاص كالعلامة الفرعية، ولكنها تستلزم أن تكون قد وَرَدَتْ أصلاً قبل ذلك، أي بلا قيد أو شرط خاص، وذلك كما في الكسرة التي ترد بقيد جمع المؤنث السالم في النصب، مع أنها تُستخدَم علامة أصلية للجر بلا قيد. وكذلك الأمر في الفتحة التي ترد للجرّ بقيد الممنوع من الصرف، مع أنها ترد أصلية للنصب بلا قيد.

وبتعبير آخر، ترد العلامات الأصلية للرفع والنصب والجر والجزم متى قامت الشروط العامة لأنواع الإعراب الأربعة؛ فمتى قام شرط الرفع جاءت الضمة، ومتى قام شرط النصب جاءت الفتحة... إلخ. أما العلامات الفرعية، فتحتاج لورودها شروطاً خاصة ترتبط بوجودها؛ فمتى قام شرط الرفع وكانت الكلمة من الأسماء الستة أو جمع مذكر سالماً جاءت الواو... إلخ. وكذلك العلامات النائبة تحتاج شروطاً خاصة لوجودها مع تقدم استخدامها لغير هذا الإعراب، فمتى

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه عبد الستار أبو غدة،

الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ١٩٩٢، ص ١٧.

قام شرط النصب، وكانت الكلمة جمع مؤنث سالماً، جاءت الكسرة التي كانت تستعمل من قبل علامة أصلية للنصب.

(د) المقيس عليه الذي يقابل المقيس

وذلك أنهم يصفون المقيس عليه بأنه الأصل، وأن المقيس هو الفرع، يقول ابن الحاجب: "القياس لغة: التقدير، "قست الثوب بالذراع"، وفي الاصطلاح: مساواة فرع لأصل في علة حكمه"^(١).

(هـ) ما يقابل الزائد والمبدل

يكون ذلك في بنية الكلمة التي تُصَنَّف إلى حروف أصلية وزائدة ومبدلة. يقول ابن جني: "ومعنى قولنا أصل: أن يكون الحرف فاء الفعل أو عينه أو لامه، ومعنى قولنا زائد: أن يكون الحرف لا فاء الفعل، ولا عينه، ولا لامه، والبدل: أن يُقام حَرْفٌ مُقام حَرْفٍ إما ضرورة، وإما استحساناً وصنعة"^(٢).

(و) علم أصول النحو

ورد مصطلح "أصول النحو" لهذا العلم الخاص في التراث اللغوي، ومن ذلك ما يذكره ابن جني عند حديثه عن الكتابة في هذا العلم، يقول: "لم نر أحداً من علماء البلدين تَعَرَّضَ لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه، فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يُلَمِّمْ فيه بما نحن عليه إلا حرفاً أو حرفين في أوله، وقد تَعَلَّقَ عليه به، وسنقول في معناه. على أن أبا الحسن قد كان صَنَّفَ في شيء من المقاييس كُتِيباً إذا أنت قَرَنْتَهُ بكتابنا هذا علمت بذلك أنا نُبْنَا عنه فيه وكفيناها كُلْفَةَ التَّعَبِ به"^(٣).

كما ورد تعبير "أصول النحو" عنواناً صريحاً لبعض كتب أصول النحو، وذلك كما في حالة كتاب "لمع الأدلة في علم أصول النحو" لأبي البركات محمد بن الأنباري، وحالة كتاب "الاقتراح في علم أصول النحو" للسيوطي، فضلاً عن كتاب مفقود للشاطبي بعنوان "أصول النحو"، أو "أصول العربية"^(٤)، وعن كتاب "ارتقاء السيادة في علم أصول النحو"^(٥).

(١) ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٢٢.

(٢) ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، ج ١، تحقيق حسن هنداي، دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٩٩٣، ص ٦٩.

(٣) ابن جني، الخصائص، ج ١، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٣، ١٩٨٧، ص ٢.

(٤) التنبكي، أحمد بابا، نيل الانتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط ١، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٨٩، ص ٤٩.

(٥) الشاوي، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، مرجع سابق.

ونستطيع أن نتبين سبب ورود لفظ "الأصول" لكل من قواعد النحو وعلم أصول النحو مما جمعه الكفوي من معاني الأصول المعجمية والاصطلاحية، يقول عن الأصل: "هو أسفل الشيء. ويطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى القانون والقاعدة والمناسبة المنطبعة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة للمدلول، وعلى ما ينبي عليه غيره، وعلى المحتاج إليه"^(١)؛ فلا يخفى ما يأتي:

- أن استخدام أصول النحو لقواعد النحو لكون مصطلح الأصول يصح وقوعه على القانون والقاعدة والمناسبة المنطبقة على الجزئيات.
- أن استخدامه علمًا لعلم أصول النحو يرجع إلى كون الأصول تعني الدليل بالنسبة للمدلول، وعلى ما ينبي عليه غيره، وعلى المحتاج إليه، وهو الجانب الذي يركز عليه الجرجاني في تعريفه، يقول: "الأصول جمع أصل. وهو في اللغة: عبارة عما يُفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع: عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويُبنى على غيره"^(٢).

ثانيًا- المفهوم

يمكن تتبع تعريفات علم أصول النحو في الدرس اللغوي- بعامة- على ما يأتي:

(١) في التراث

اشتمل التراث على بعض التعريفات لأصول النحو، إذ يعرفه الأنباري، يقول: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرغت منها فروعه وفصوله. كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله"^(٣).

يُشعر نصه بترادف أصول النحو وأدلته لديه، كما يبدو مراده من أصول النحو مترددًا بين العلم نفسه، والمصادر التي يطلق عليها- بالإضافة إلى لقب المصادر- لقب الأدلة، وقد توصف بالإجمالية كذلك.

ولا يخفى أنه إذا أراد بأصول النحو "علم أصول النحو" نفسه كان العلم منحصرًا لديه في المصادر التي يعتمد عليها، وإذا أراد بالأصول تلك المصادر أو الأدلة، فإنه بهذا يقف في تعريفه مع الجزء الأول من موضوع أصول النحو، وهو الجزء الخاص بمصادر النحو وأدلتها من سماع

(١) الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: دار الرسالة، ط ٢ ١٩٩٨، ص ١٢٢.

(٢) الجرجاني، محمد بن علي، التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة، ص ٢٦.

(٣) الأنباري، أبو البركات، مع الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧، ص ٨٠.

وقياس واستصحاب وبيان علة واستحسان وإجماع على اختلاف النحاة فيها من جهة، وفي حجيتها من جهة أخرى. والأرجح أنه كان يريد الحديث عن المصادر والأدلة، والتي صارت علماً على العلم، وهو ما يظهر من تناوله للعلم في كتاب لمع الأدلة، فقد تناول هذه الأدلة وحجيتها. أما السيوطي فيعرف أصول النحو بأنها "عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَدَلَّةِ النَّحْوِ الإِجْمَالِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَدَلَّتُهُ، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"^(١).

وهو بذلك يقف مع ثلاثة جوانب لأصول النحو، وهي:

- مصادره وأدلته التي وَقَفَ معها الأنباري.
- عملية الاستدلال نفسها.
- شروط الاستدلال ونقضه التي ترد عنده تحت حال المُسْتَدِلِّ، والتي خَصَّصَ لها الكتاب السابع من الاقتراح في علم أصول النحو^(٢)، وتناول فيه أربع مسائل جعل أولها لطبقات النحاة، والثانية لشروط المستنبط، والثالثة لمنهج ابن مالك أو طريقته التي تتمثل في التَّوَسُّطُ بإثبات الشاذِّ دون تأويل كما يفعل البصريون، ودون قياس عليه كما يفعل الكوفيون، والرابعة لترك القياس بالسماع.

ولا تخفى- في الحقيقة- متابعة السيوطي في تعريفه لأصول النحو تعريف أصول الفقه المشهور، ينقل الزركشي عن أصول الفقه، يقول: "أصول الفقه مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال به، وما يتبع ذلك"^(٣). وهو ما فعله الأنباري بمتابعته للشيرازي في تعريفه لأصول الفقه في كتابه الشهير اللمع في أصول الفقه. يقول: "وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي ينبنى عليها الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال"^(٤).

(٢) في الدرس المعاصر

لم يقف درسنا النحوي المعاصر مع مفهوم أصول النحو بشكل كامل، ولا ناقش مصطلحه، وإنما اقتصر على إشارات سريعة اكتفاءً بوضوح المفهوم وحدود العلم لدى المتخصصين. وقد وردت هذه الإشارات على النحو الآتي:

(١) السيوطي، جلال الدين. الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد محمد قاسم، القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١٩٧٦، ص ٢٧.

(٢) السابق، ص ص ٢٠٣- ٢٠٩.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤.

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، طنجة: دار الحديث الكتانية، ط ٢٠١٣، ص ٨٣.

لا تتناول دراسة "مدرسة البصرة النحوية: نشأتها وتطورها" أصول النحو، وإنما تُقَابِل في ضوئها بين المدرستين البصرية والكوفية. وهي تَقِف مع ثلاثة أركان لأصول النحو تَتَمَثَل في منهج البحث عند كل من المدرستين^(١)، وأصول النحو أو أقيسته^(٢)، وقد قُصِد بها الضوابط العامة التي تُعَرَف في درسنا اللغوي المعاصر بقواعد التوجيه، وأدلة النحو ومصادره^(٣).

أما دراسة "أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث"، فهي تُقَدِّم دراسة تفصيلية خاصة تُعَرَف فيها بأصول النحو، تُفِيد الدراسة أن "أصول النحو العربي يقصد بها الأسس التي بني عليها هذا النحو في مسائله وتطبيقاته، وَوَجَّهَتْ عقول النحاة في آرائهم وخلافهم وجدلهم، وكانت لمؤلفاتهم كالشرايين التي تَمُدَّ الجسم بالدم والحيوية"^(٤).

ويمكننا أن نفهم الأسس على أنها تمثل الضوابط العامة التي تعرف بقواعد التوجيه فإنها تكون- بذلك- نصًّا في جوانب معالجة النحويين للمادة اللغوية المروية، وهي القواعد التي حكمهم في الاستدلال النحوي.

كما يمكننا أن نفهمها على أنها هي المصادر أو الأدلة النحوية، وتكون، بذلك، نصًّا في المصادر والأدلة نفسها دون تَعَرُّضٍ لجوانب الاستدلال النحوي، ولا نُؤَيِّد هذا الاحتمال. والحقيقة أن فهم الأسس على أنها تَجَمُّع كَلَّا من الضوابط العامة والمصادر يحتاج إلى نصٍّ منه على أنه قد قُصِد الأمرين معًا؛ إذ جَمُع شينين مختلفين تحت مصطلح واحد يحتاج إلى التصريح بذلك، كأن يقول- مثلاً- أسس التعييد من مصادر وقواعد.

ولا يخفى أن إشارته هذه إلى أصول النحو إما أن تكون قد خَلَّت من الجزء الأصيل في أصول النحو الذي يعرف بمصادر النحو وأدلتها التي تَتَمَثَل في السماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والإجماع إذا ما جعلنا الأسس على معنى الضوابط العامة أو القواعد الكلية التي تعرف بقواعد التوجيه، وإما أن تكون خالية من المعالجة النحوية من إجراءات ونظريات ومناهج وضوابط عامة.

(١) السيد، عبد الرحمن (١٩٦٨) مدرسة البصرة النحوية: نشأتها وتطورها، مصر: دار المعارف، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

(٣) السابق، ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٤) عيد، محمد (١٩٨٩) أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، القاهرة: عالم الكتب، ص ٥.

على أنها قد جَمَعَتْ في حديثها عن أصول النحو العربي بين مصادر النحو هذه من استقرار وقياس وتعليل وبين معالجة النحويين له بما تشتمل عليه من نظريات ومناهج تظهر مع مفاهيم العامل والتأويل- مثلاً- وذلك على نحو ما سنبيّنه في حديثنا عن موضوع أصول النحو لديه. كما تُعرّف دراسة "أصول التفكير النحوي" أولاً أصول التفكير النحوي، تقول عنها: "الخطوط الرئيسية العامة التي سار عليها البحث النحوي، والتي أثرت في إنتاج النحاة وفكرهم على السواء. وهذه الخطوط العامة قديمة جداً في البحث النحوي حتى إن من الممكن أن تُرَدّها إلى البداية الباكّة لنشأة البحث في النحو العربي، أي إلى أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني"^(١). وتُتبع تعريفها لأصول التفكير النحوي بتعريفها لعلم أصول النحو، تقول عنه "المحاولة المباشرة من النحاة لدراسة هذه الخطوط التي اتُبِعَتْ في الإنتاج النحوي، وهي محاولة مُتأخّرة فترة طويلة عن الوجود الواقعي لأصول التفكير النحوي"^(٢).

وتقف الدراسة بهذا على الفَرْق بين ممارسة التقعيد النحوي والتنظير لهذا التقعيد، وهي- كذلك- تُركّز على المعالجة النحوية دون المصادر والأدلة النحوية، ولكن لا يخفى أن الذي حكم تعريف هذه الدراسة يتمثل في حرصها على المقابلة بين التفكير النحوي وأصوله. ويؤكد ارتباط هذا التعريف بِتَوَجُّه الدراسة وحرصها على الفصل بين أصول التفكير النحوي وأصول النحو اشتغال الدراسة على أكثر مما يشتمل عليه هذا التعريف من جوانب أصول النحو العربي؛ إذ تَشْتَمِل على كل من مصادر اللغة من سماع وقياس التي عَبَّرَ عنهما بقوله "بين القياس والاستقراء"^(٣)، وبعض إجراءات التقعيد كإجراء التعليل الذي ناقش علاقته بالتقعيد تحت عنوان "بين التقعيد والتعليل"^(٤)، وبعض مناهج المعالجة النحوية كما في حديثه عن التأويل الذي جاء تحت عنوان "نصوص اللغة بين الرّفْض والالتزام"^(٥). وقد جَعَلْنَا التأويل بالنسبة لدراسة أصول التفكير النحوي من المناهج مع أنها تصلح لأن تكون نظرية ومنهجاً لعرضها التأويل بوصفه منهجاً أو وسيلة للمعالجة اللغوية.

أما دراسة "أصول النحو العربي" لمحمد خير الحلواني فقد كان تعريفه للأصول مُوجِزاً بصورة لا تكشف عن تَمَيُّز عمله؛ فقد ورد في حديثه العام عن الأصول أنها "المبادئ التي اعتمدها النحاة

(١) أبو المكارم، علي (١٩٧٣) أصول التفكير النحوي، ليبيا: منشورات الجامعة الليبية، ط ١، ص ٣-٤.

(٢) السابق، ص ٤.

(٣) السابق، ص ٧-١٥٦.

(٤) السابق، ص ١٥٧-٢٣٦.

(٥) السابق، ص ٢٣٧-٣٦٢.

في استنباطهم لقواعد اللغة العربية"^(١). ولا يناسب هذا التعريف ما أنجزه في عمله الذي قدّم لأصول النحو مباحث في دليل السماع، والاستدلال الذهني ونظرية العامل كما تبينته أقسام الكتاب الثلاثة.

(٣) في هذا العمل

نرى أن التعريف العلمي المنضبط لعلم أصول النحو يتمثل في أنه "علم الاستدلال النحوي من مصادره وأدلته الإجمالية، (بما يشتمل عليه هذا العلم من نظريات أو تصورات، وإجراءات أو مناهج عامة وجزئية، وأسس أو ضوابط عامة أو قواعد كلية)".
ويعني ذلك أننا قد جَمَعْنَا في تعريفنا لأصول النحو بين طبيعته، وغايته أو وظيفته، ومجاله، ومباحثه الرئيسية؛ إذ:

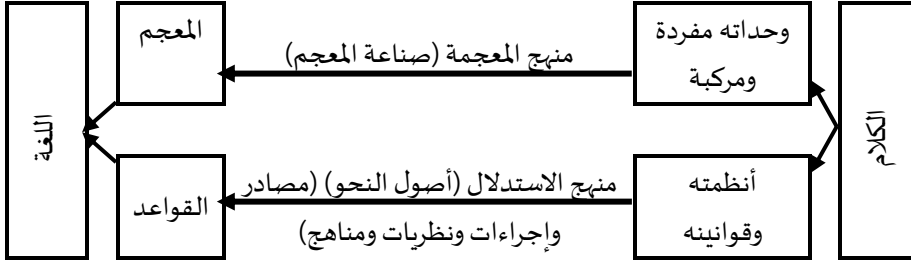
- طبيعته تتمثل في كونه منهجاً يتم بَعْدُ من الخطوات أو الإجراءات.
- غايته أو وظيفته تتمثل في كونها تقوم من أجل الاستدلال النحوي، وسوف نشير في النقطة التالية في حديثنا عن إجراءات أصول النحو العامة إلى أن الاستدلال أولى الإجراءات بنسبة العلم إليه.
- مجاله الذي يتحرك في إطاره، يتمثل في مصادر النحو وأدلته؛ إذ إنه مرهون بإثبات ما ينبني على المصادر من أحكام لاستعمالات الألفاظ والتراكيب وصورها، وعلى الأدلة من اجتihad نحوي يتمثل في التصنيف والتوجيه والتفسير.
- مباحثه تتمثل في الإجراءات التي تمثل في مجموعها منهج الاستدلال، والمناهج الجزئية الخاصة بكل إجراء من هذه الإجراءات، والأسس أو الضوابط العامة أو القواعد الكلية التي تُضَبِّط هذه الإجراءات.

وقد وَضَعْنَا مباحثه بين قوسين للإشارة إلى أنه يمكن أن يُخْتَصَر التعريف بإسقاط ما بين القوسين، واقتصار التعريف على وظيفة العلم وطبيعته ومجاله والسكوت عن مباحثه؛ فطبيعته ووظيفته ومجاله كفيلة بتحديدده وقصّله عن غيره.

على أية حال، يَعْني تعريفنا لعلم أصول النحو بأنه علم الاستدلال النحوي من المصادر والأدلة (بما يَشْتَمِل عليه من إجراءات ومناهج عامة وجزئية وأسس أو ضوابط عامة أو قواعد كلية) أَنَّهُ يَقَع على كل ما سوى أحكام النحو ومسائله التفصيلية من مصادر وأدلة وإجراءات ومناهج وأسس.

(١) الحلواني، محمد خير (١٩٨٣) أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي، ص ٣.

وهو- أيضًا- يقابل المنهج الذي يُتَّبَع في نقل مفردات اللغة إلى معجمها، ويقع مثله بين الكلام واللغة؛ فهو الآلة التي يُحوَّل بها الكلام إلى قواعد (لغة)، ويمكن تصوير علاقته بكل من الكلام واللغة أو القواعد نفسها بالرسم رقم (١) الآتي:



الرسم ١: العلاقة بين الكلام واللغة والمناهج التي تنقل الكلام إلى اللغة

يعني ذلك أن الاستدلال يوازي في منهج صناعة المعجم في نقل الكلام غير المحدود إلى اللغة؛ فهما ينتقلان على السواء من طرفي الثنائية التي أفادها سوسير بالكلام (la parole) واللغة (la langue)، أي إنهما على السواء ينتقلان من الممارسة إلى الملكة التي تتحصل في الذهن بما يختزنه من معجم وقواعد أو قوانين، وإن كان ذلك من خلال عدة نظريات تحكم عملية الانتقال هذه أو تلك، ومناهج أو عمليات متتابعة، لا مجرد عملية مفردة. وهذا ما سوف يفصله هذا العمل فيما يتصل بالاستدلال اللغوي الذي يتكفل به علم أصول النحو.

المبحث الثاني: المفاهيم العامة لأصول النحو "الاستدلال"

يمثل التعقيد والاستدلال والاستنباط والاستنتاج والاستشهاد والاحتجاج جُمْلَةً من الإجراءات أو العمليات العريضة التي يتردد ذكرها في علم أصول النحو؛ فهي تمثل أنشطة عقلية متقاربة إلى حد بعيد، قد أورثنا تقاربها تداخلاً في الاستعمال الاصطلاحي بين بعضها البعض. وأن التداخل بينها يقوم مرة بين الاستدلال والاستنباط والاستنتاج، ويقوم مرة ثانية بين الاستشهاد والاحتجاج.

ونحن- من ثم- بحاجة إلى بيان هذه الإجراءات العريضة لتحديد أولى هذه الإجراءات بضبط علم أصول النحو بوصفه يمثل الإجراءات الحاكم لأصول النحو، ولتحقيق علاقتها بأصول النحو، وعلاقتها بعضها ببعض حتى يزول اللبس بينها.

كما نشير إلى أمر آخر بخصوص هذه المفاهيم، وهو أن هذه المفاهيم وإن دارت في علوم مختلفة من منطق وعلم كلام وأصول فقه وأصول نحو إلا أنها:

- تتفق في طبيعتها؛ فإن التقعيد والاستنباط والاستنتاج والاستدلال والاستشهاد والاحتجاج عمليات ذهنية لا يختلف الواحد منها في هذه العلوم المختلفة في طبيعتها؛ فالتقعيد هو التقعيد في أي علم كان سواء أكان من هذه العلوم الأربعة أم كان من غيرها، وكذلك الاستنباط والاستنتاج والاستدلال.

- تختلف في تطبيقات هذه العلوم المختلفة في أطرافها، وهي المُدْخَلَات والمُخْرَجَات؛ فبالإكيد يستخدمها كل علم من هذه العلوم في قضاياها الخاصة، وينتج به قضايا أخرى خاصة به، لا بغيره من هذه العلوم الأربعة؛ فهذه العمليات الذهنية تجري في المنطق على القضايا التي يسميها مقدمات، لتخرج قضايا أخرى تسمى نتائج، وتجري في اللغة على نصوص اللغة لتخرج منها أحكام اللغة... إلخ.

ونشير بخصوص الاتفاق والاختلاف بين هذه العمليات الذهنية تبعاً للعلم الذي تجري فيه إلى أننا قبلنا مناقشة هذه العمليات الذهنية من خلال العلوم المختلفة، ولم نفرق كثيراً بين صورها وتطبيقاتها مَيْلاً منا إلى التركيز على اتفاق العملية في طبيعتها، وعدم الانشغال بافتراق أطرافها في هذه العلوم المختلفة.

- تتفاوت- كذلك- في سيادتها في هذه العلوم؛ فالاستنتاج- مثلاً- هو العملية الذهنية الأساسية السائدة في المنطق، وتبقى العمليات الذهنية الأخرى واردة بشكل أقل، كما أن الاستدلال هو العملية الأساسية السائدة في أصول النحو، ولا يمتنع أن نجد العمليات الذهنية الأخرى، لكن بشكل أقل بالتأكيد. أما أصول الفقه فالعملية الأساسية السائدة فيه هي عملية الاستنباط التي تعلو على عمليتي الاستنتاج والاستدلال نظراً لكون الأحكام الفقهية التي يريد أن ينتهي بها أصول الفقه توجد في نصوص الشريعة بشكل شائع.

ولا بد من الإشارة إلى أن حساب سيادة عملية عقلية على أخرى في هذه العلوم يتم وفق مدى احتياج كل علم من هذه العلوم إلى كل إجراء من الإجراءات المطلوبة لهذا العلم أو ذاك، لا وفق استخدام العلماء لهذه المصطلحات؛ إذ يشيع بين علماء هذه الفنون تبادل هذه المصطلحات وتقارضها بشكل واضح.

وسوف نفصل- إن شاء الله تبارك وتعالى- مسألة سيادة إحدى العمليات على غيرها في كل علم من هذه العلوم عند تحليلنا لكل عملية من هذه العمليات.

وفيما يأتي بيان هذه الإجراءات في ضوء علاقتها بعلم أصول النحو:

أولاً- عرض المفاهيم وتحليلها

(١) التقعيد

يمثل التقعيد- بشكل عام- مفهوماً عاماً لا يكشف عن شيء يمكن أن يضيفه إلى أي علم يتم ضَبْطُهُ من خلاله. وليس ثمة تعريف ولا تحديد لمفهوم "التقعيد" (instituting rules)، وكل ما يتناوله ينطلق من دلالة اللغوية التي لم يبتعد الاستعمال الاصطلاحي لها عنها؛ فاستخدامه في العلوم المختلفة على طبيعة واحدة توافق الدلالة اللغوية للكلمة؛ إذ يعني "التقعيد" على المستوى الاصطلاحي- كما هو على المستوى اللغوي العام- "صناعة القاعدة، ووضْعُها"؛ فهو مصدر الفعل الثلاثي المزيد بالتضعيف "قَعَّدَ"، والتضعيف على معنى الجَعْلِ "جعله قاعدة"، كما في "خَرَجَ" التي تعني "جَعَلَهُ يَخْرُجُ"، وهو المعنى الذي يُقال له "التعدية" مراعاة لما يحدث في التركيب النحوي بعد التضعيف، كما يقال له "النُّقْلُ" لنقله الفعل من التعدية إلى اللزوم.

ويقوم التقعيد بالتعميم الذي يَخْرُجُ بنا من الواقعة أو الوقائع المفردة إلى القانون الذي ينطبق على ما لا يُحْصَى من النماذج والوقائع، أي إنه ينتقل من الواقعة أو الحالة إلى القانون أو القاعدة التي تصدق على هذه الوقائع أو الحالات وما يمكن أن يستجد عليها من وقائع أو حالات. وهو- من ثم- الإجراء العام الذي يَتَكَفَّلُ به علم أصول النحو، فيتضمَّن إجراءاته الجزئية ونظرياته، ومناهجه وأسسهِ. وهو يقابل بذلك القواعد النحوية التي تنتج عنه؛ إذ هو الإجراء العام الذي يقع وراء القواعد نفسها.

ويشتمل هذا الإجراء العام أو الكُلِّي الذي يقوم به علم أصول النحو، على عدد من الإجراءات الجزئية التي تمثل في مجموعها هذا الإجراء العام، وتتمثل هذه الإجراءات الجزئية التي تشكل معاً إجراء التقعيد في إجراءات النقل والقياس والاستصحاب والاستحسان، فضلاً عن إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم والتوجيه والترجيح والتأويل والتفسير التي تتصل بتحليل المادة اللغوية، فتبقى جزءاً من التقعيد، أو تجعل مقابلاً لأصول النحو إذا ما قصر علم أصول النحو على الشواهد ومعالجتها.

والحقيقة أنه يمكن أن يُوصَفَ علم أصول النحو بأنه علم التقعيد النحوي من جهة أنه علم صناعة القواعد، لكننا أثَرْنَا أن نصفه بأبرز الإجراءات التي يقوم عليها هذا التقعيد وهو الاستدلال؛ لئلا يكون الاصطلاح أشبه بالشرح المعجمي، وحتى يكشف الوصف طريقة التقعيد، وجهته وأبرز ما يعتمد عليه هذا العلم من إجراءات.

أما بالنسبة لقيامه في مختلف العلوم، فإنه يوجد فيها جميعاً على السواء، أي دون أن يسود على غيره من العمليات الذهنية في علم من العلوم دون غيره؛ فما من علم إلا ويلزمه التعقيد الذي لا يخرج عن أن يكون صناعة للقواعد التي يقررها كل علم.

ولا شك في أن عدم سيادته في علم من العلوم على غيره من العمليات الذهنية أمر يؤكد عدم مناسبته لأن يسمى به علم من العلوم، وذلك بخلاف الاستدلال الذي يمكن إطلاقه على العلم الذي يسود فيه، وهو أصول النحو- كما سنبين في حديثنا عنه، وبخلاف الاستنباط الذي يسود في أصول الفقه، فيمكن أن يسمى بعلم الاستنباط، وذلك على ما سوف نوضحه في تحليلنا لإجراء الاستنباط فيما يأتي.

(٢) الاستنباط

يرد الاستنباط لغة للاستخراج، وإظهار ما كان خافياً، يقول الجوهري: "والاستنباط الاستخراج"^(١)، ويذكر الزبيدي في الاستنباط: "وَكُلُّ مَا أَظْهَرَ بَعْدَ خَفَاءٍ فَقَدْ أُنبِطَ، وَاسْتَنْبِطَ، مَجْهُولَيْنِ. وَفِي الْبَصَائِرِ: وَكُلُّ شَيْءٍ أَظْهَرْتَهُ بَعْدَ خَفَائِهِ فَقَدْ أَنْبِطْتَهُ وَاسْتَنْبِطْتَهُ"^(٢).

وهو يرد على جهة الحقيقة في الأمر المادي، فيرد في استخراج الماء، مثلما يرد مجازاً في الأمر المعنوي، فيقال لإخراج ما في النفس، يقول الرمخشري: "واستنبط معني حسناً ورأيًا صائباً"، ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣). و"استنبطت من فلان خبراً"^(٤)، ويقول الزبيدي: "وَاسْتَنْبَطَهُ، وَاسْتَنْبِطَ مِنْهُ عِلْماً وَخَيْرًا وَمَالًا: اسْتَخْرَجَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ"^(٥). ومن هذا المعنى المجازي جاء الاستنباط في الفقه، يقول ابن منظور: "وَاسْتَنْبَطَ الْفَقِيهَ إِذَا اسْتَخْرَجَ الْفَقْهَ الْبَاطِنَ بِاجْتِهَادِهِ وَفَهَمِهِ. قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؛ قَالَ الرَّجَاجُ: مَعْنَى يَسْتَنْبِطُونَهُ فِي اللُّغَةِ يَسْتَخْرِجُونَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّبْطِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْرِ أَوَّلَ مَا تُخَفَّرُ"^(٦).

(١) الجوهري، صحاح اللغة، مادة "ن ب ط"، ص ١١٦٢.

(٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "ن ب ط"، ج ٢٠، ص ١٣٣.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

(٤) الرمخشري، أساس البلاغة، مادة "ن ب ط"، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٥) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "ن ب ط"، ج ٢٠، ص ١٣٥.

(٦) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "ن ب ط"، مج ٧، بيروت: دار صادر،

ويرد الاستنباط (deduction) اصطلاحاً لاستخراج المعاني من النصوص بإعمال العقل، يقول الجرجاني: "استخراج المعاني من النصوص بفطر الذهن وقوة القرينة"^(١). وهو تعريف يقترب- كما لا يخفى- من الدلالة المعجمية للفظ الاستنباط الذي يعني استخلاص حكم من نص؛ إذ الاستنباط استخلاص واستخراج، فاستنباط الحكم أو الدلالة من النص تخلص لهذا الحكم أو هذه الدلالة من النص الذي يؤديها. وهو يركز على طبيعة العملية التي تتمثل في الاستخلاص. كما تمثل عملية الاستخلاص إعادة صياغة للنص بما يُحدّد الحكم أو الدلالة بشكل مباشر.

ويعرفونه- كذلك- بأنه العملية العقلية التي يتم فيها الانتقال من مقدمة إلى نتيجة، يذكر المعجم الفلسفي عنه أنه "انتقال الذهن من قضية أو عدة قضايا هي المقدمات إلى قضية أخرى هي النتيجة وفق قواعد المنطق، وليس بالازم أن يكون انتقالاً من العام إلى الخاص، أو من الكلي إلى الجزئي. ومن أوضح صوره البرهنة الرياضية، وفيها انتقال من الشيء إلى مساويه، بل من الأخص إلى الأعم، والقياس الأرسطي باب منه، وأساسه الانتقال من الكلي إلى الجزئي"^(٢). ويقوم هذا التعريف الثاني بثلاثة أمور، وهي:

١. مراعاة الطبيعة العامة المشتركة بين تطبيقات الاستنباط في العلوم المختلفة، ومحاولة تقديم تطبيقات له من بعض العلوم التي يرى أنه يقوم فيها بشكل بارز؛ فقد قدم هذا التعريف للاستنباط نماذج من المنطق والرياضيات.
 ٢. الوقوف على طبيعتها بشكل عام، وهي "الانتقال الذهني من قضية أو أكثر إلى أخرى بما يتفق مع القواعد التي قيدها بالمنطق، وحقها أن تُقَيّد بالعلم؛ لئلا ينحصر المفهوم بهذا القيد في الاستنباط المنطقي؛ فلكل علم قواعده التي تحكم توليد المعرفة فيه.
 ٣. تقديم نماذج لصور مختلفة من هذه العملية، كنموذج الانتقال من العام إلى الخاص الذي يقوم به القياس الأرسطي، ونموذج البرهنة الرياضية، كما في استنباط الزاوية الثالثة للمثلث اعتماداً على معرفة الزاويتين الأخريين.
- والحقيقة أن هذا التعريف يحتاج إلى تأمل ثلاث نقاط فيه، وهي:

١. أنه يبتعد عن المعنى المعجمي الذي يجعل الاستنباط توصلاً إلى جزء داخل الشيء الذي نستنبط منه؛ فاستنباط الماء من البئر توصل إلى الماء الذي يوجد داخل البئر، وهو جزء

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٢.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٩٨٣) المعجم الفلسفي، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص ١٢.

منه، والاستنباط معجمياً بعامة يقوم بإخراج الجزء غير الظاهر؛ فهو يقع لغةً لكلِّ شيءٍ أَظْهَرَتْهُ بَعْدَ خَفَائِهِ، ولا شك أن الجزء الخفي من الشيء مكون للشيء يقابل الظاهر منه. ٢. أنه ابتعد عن التعريف الاصطلاحي المقرر في التراث؛ فالاستنباط الفقهي استخراج للمعاني من النصوص، والمعاني هي الجزء غير الظاهر من النص تقابل الألفاظ التي هي الجزء الظاهر منه.

وإن كنا لا ننكر أن بعض المعاني هي جزء غير ظاهر للنص تقابل لفظه الظاهر، وبعضها أقرب إلى النتائج، وذلك كما في دلالات الالتزام المترتبة على غيرها، والتي تعد مرحلة تالية للشرح والتفسير، يقول ابن عاشور في ذلك: "فأما تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللفظي، وأما الاستنباط فمن دلالة الالتزام، وليس من القضية"^(١). وهو بهذا يجعل الاستنباط مرحلة تالية للتفسير؛ إذ يجعله إبانة لما اشتد خفاؤه من الدلالات لترتبه على الدلالات المباشرة للنص، ولا يخفى أن هذه الدلالات الأبعد ليست خارج النص؛ فإنها توجد فيه بشكل ضمني؛ فهي- إذن- جزء منه، لا خارج عنه.

٣. أنه يتداخل- إلى حد بعيد- مع تعريف الاستنتاج الذي ينحصر في علاقة المقدمات بالنتائج، وذلك على ما سيظهر في تحديدنا للاستنتاج فيما يأتي.

ونرى أن الاستنباط بالنسبة للعلوم أكثر هذه النماذج التصاقاً بالفقه وأصوله؛ فلو تأملنا النصوص التي يعالجها الفقهاء والأصوليون والأحكام الفقهية التي يرتبونها عليها وجدنا أن غير قليل من هذا الأحكام موجود في النصوص، وأن قصارى ما يفعله العلماء هو تخليصه من النص، وإعادة صياغته صياغة فقهية؛ فالنص يرد لبيان الحكم، ويقوم الفقهاء بضبط الحكم وتحديد أبعاده من خلال نوعين من القواعد القواعد اللغوية، وقواعد أصولية أخرى تشتمل على القياس لتحديد ما يقع عليه الحكم وما يخرج منه. ويلتصق الاستنباط بعلم التفسير كذلك؛ إذ إن التفسير معني بإخراج الدلالة الموجود في النص، وكذلك يلتصق بالدرس الدلالي الذي يعالج دلالات الألفاظ.

(٣) الاستدلال

تتمثل دلالة "الاستدلال" في اللغة في كونها "طلب الدليل وتقديمه"، وهي ترجع إلى كل من دلالة الجذر المتصلة بالدليل، ودلالة وزن "استفعل" الذي ورد في اللفظة على معنى "الطلب". يقول

(١) ابن عاشور، الطاهر (١٩٨٤) تفسير التحرير والتنوير، ج ١، تونس: الدار التونسية للنشر، ص ١٢.

الأنباري: "اعلم أن الاستدلال طلب الدليل، كما أن الاستفهام طلب الفهم، والاستعلام طلب العلم، وقيل الاستدلال بمعنى الدليل، كالاتقرار بمعنى القرار، والاستيقاد بمعنى الإيقاد"^(١). ويُعدّ الاستدلال (reasoning) من مصطلحات الأصوليين والمناطقية وعلماء الكلام، فضلاً عن اللغويين؛ نظرًا لانصرافهم إلى البحث عن الأدلة ومناقشتها^(٢).

يبين الكفوي أن: "الاستدلال: لغة: طلب الدليل. ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نصّ أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاصّ من الدليل: وقيل: هو في عُرْف أهل العِلْم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس"^(٣).

والحقيقة أنه يلزم في تعريف الكفوي للاستدلال تحرير أمرين، وهما: الأمر الأول العلاقة بين طرفي الاستدلال حتى نحدد اتجاه الاستدلال، هل يكون من الأثر إلى المؤثر والعكس، أم من أحدهما إلى الآخر دون العكس، والأمر الثاني أداة الاستدلال هل تكون بالأدلة مطلقاً، أم ببعض الأدلة دون بعض. وبيان ذلك فيما يأتي:

(أ) تحرير اتجاه الاستدلال

والذي نتصوره بخصوص اتجاه الاستدلال ما يأتي:

- أن الاستدلال- كما يقرر الكفوي- يقوم من الطرفين، فيقوم من طرف الأثر، ومن طرف المؤثر على السواء.
- أنهما وإن كانا صحيحين، ويتحقق بهما الاستدلال إلا أنهما نوعان مختلفان نحتاج أن نفصل بينهما، وذلك في النقطتين الآتيتين:
- أن الاستدلال بالأثر على المؤثر استدلال طبيعي مطلق غير مشروط؛ فإن الأثر هو الذي يرشدنا أو يدلنا على قيام المؤثر؛ لأن الأثر هو الذي يسلّزم وجود المؤثر في الطبيعة، وهو موضع قبول مطلق لا يحتاج إنشاء اتفاق جديد. وهذا هو الذي لمحّه الأعرابي في استدلاله على وجود الخالق حين سئل "بم عرفت ربك؟ فقال: "البصرة تدل على البعير، والأثر يدل على

(١) الأنباري، أبو البركات، الإغراب في جدل الإغراب، تحقيق سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧، ص ٤٥٧.

(٢) ثمة استعراض وافٍ لتعريفات الاستدلال وأنواعه وأحكامه في كتاب أسعد عبد الغني الكفراوي، (٢٠٠٢) الاستدلال عند الأصوليين، القاهرة: دار السلام، ط ١.

(٣) الكفوي، الكليات، ص ١١٤.

المسير، ليل داچ، ونهار ساچ، وسماء ذات أبراج، أفلا تدل على الصانع الخبير؟!^(١). اعتمد على هذه العلاقة المنطقية والطبيعية العامة، فاثبت تطبيقاً لهذه العلاقة الطبيعية المنطقية وجود الخالق - ﷻ - انطلاقاً من آثار خلقه التي عددها لهم.

- أن الاستدلال بالمؤثر على الأثر استدلال مشروط غير مطلق؛ إذ لا بد له من قيامه وثبوته أولاً، ومن الاتفاق والاصطلاح عليه- كذلك؛ لأنه ليس طبيعياً ولا عامّاً حتى يقوم الاتفاق عليه ابتداء دون شرط التسليم، ومن ذلك أن يلزم أن يتفق اللغويون فيما بينهم على أن الفعل يرفع فاعلاً، وينصب مفعولاً واحداً إن كان متعدداً لواحد، وينصب مفعولين إن كان متعدداً لاثنتين؛ فإن اتفاقهم على ذلك وتسليمهم به هو الذي يسوغ لهم بعد ذلك الاستدلال بالمؤثر وهو "الفعل" بفئاته المذكورة على الأثر من رفع للفاعل، ونصب لمفعول واحد أو اثنتين. إننا إذا اتفقنا على قيام العلية بين طرفين، وسلّمنا بذلك، لزمنا الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول، وبوجود المعلول على وجود العلة، وبغياب العلة على غياب المعلول، وبغياب المعلول على غياب العلة؛ إذ "العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً". يعني ذلك أن هذا الاستدلال مشروط بالاتفاق على قيام العلية بين الطرفين حتى نستخدم أحدهما في الاستدلال على الآخر وجوداً وعدماً.

ونرى أن الاستدلال المطلق أي من الأثر إلى المؤثر أقرب إلى صناعة القاعدة؛ إذ لا يكون ثمة اتفاق مسبق على شيء، وليس لدينا سوى الأثر الذي أحدثه المؤثر، أما الاستدلال المقيد، أي من المؤثر إلى الأثر فهو أقرب إلى تطبيق القواعد؛ فهو يظهر بشكل جليّ عند الإعراب- مثلاً-، متى رأينا المؤثر، قطعنا بالأثر.

وقد نص بعض اللغويين على أن العلل من استدلال اللغويين، وأنها غير مذكورة في كلام العرب، يقول: "العرب نطقت على سجيتهما وطباعها، وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها علله، وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتلت أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه. فإن سنح لغيري علة لما عللته من النحو هو أليق مما ذكرته بالمعلول فليأت بها"^(٢). وما ذكره في العلل قائم في الأحكام اللغوية، يستدل عليها اللغويون من خلال أثرها في كلام العرب، لا من نصّ العرب عليها.

(١) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، ج ١، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١٩٩٨، ص ١٦٣.

(٢) الزجاجي، أبو إسحاق، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، بيروت: دار النفائس، ط ١٩٩٦، ص ٦٦.

(ب) تحرير أداة الاستدلال

يتصل تعريف الكفوي بنوع الدليل المستخدم في الاستدلال؛ فالحقيقة أن تعريفه يرجع إلى تعريفين مختلفين لمفهوم الاستدلال عند علماء أصول الفقه؛ إذ:

- يجعله بعضهم عامًّا لكل الأدلة؛ فالاستدلال عندهم هو معالجة الدليل مطلقًا، وهو ما يظهر- مثلاً- في تعريف الجصاص له بقوله: "والاستدلال هو طلب الدلالة، والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول"^(١).

- يقصره بعضهم على بعض الأدلة دون بعض؛ فالاستدلال عندهم خاصٌّ بالدليل الذي ليس نصًّا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا، وهو ما يظهر- مثلاً- في تعريف الأمدي له بقوله: "عبارة عن دليل لا يكون نصًّا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا"^(٢)، أي معالجة الدليل غير النقلي في المقيس، وهو النصّ والإجماع، وغير النقلي في المقيس عليه، وهو القياس.

ويعني ذلك أن "الاستدلال" عند الأصوليين في علم أصول الفقه يطلق مرة على معالجة الدليل مطلقًا، ويطلق مرة أخرى على نوع خاصٍّ من الأدلة.

ونرى بخصوص تفريق الأصوليين بين الأدلة التي لا يقوم بها الاستدلال، وتلك التي يقوم بها الاستدلال الأمرين الآتيين:

- الأول هو أن مرجع التفريق يتمثل في وجود الحكم نصًّا في الدليل وعدم ظهوره نصًّا فيه؛ فإن:

○ الأدلة الأولى التي لا يقوم بها الاستدلال وهي النص والإجماع والقياس، تذكر الحكم نصًّا ظاهرًا؛ فالنص والإجماع يشتملان على الحكم؛ فليس الحكم بحاجة إلى دليل مساعد، وإنما يكفي ثبوته نصًّا عن المشرع الحكيم بالنسبة لدليل "النص"، أو نصًّا في كلام العلماء الذين يعد إجماعهم مصدرًا من مصادر الشريعة بالنسبة لدليل "الإجماع"، أما القياس، فهو مجرد إدراج للمقيس في دائرة ما ورد نصًّا، وليس ثمة أكثر من عملية إدراجه مع ما ورد حكمه نصًّا، وحمله عليه، دون توظيف لأي دليل آخر. وقد وصف العلماء هذا النوع من الأدلة بأنها "أدلة هي عين الحكم".

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشعي، ج٤، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص٩.

(٢) الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، مصر: مؤسسة الحلبي، ١٩٦٧م، ص١٠٤.

○ الأدلة الثانية التي يقوم بها الاستدلال هي ما لا يرد فيه الحكم نصًّا، أي ما سوى النص والإجماع والقياس الذي يحمل المقيس على المنصوص عليه. وقد أطلقوا على هذا النوع من الأدلة "ما يؤدي إلى الحكم" من الأدلة وما يفضي إليه؛ لأن الحكم ليس منصوبًا عليه فيها؛ ومن ثم فإنه بحاجة إلى دليل مساعد للتوصل إليه.

— الأمر الثاني أن رفعهم أدلة النص والإجماع والقياس من الاستدلال يفيد أمرين، وهما:
○ أن معالجة هذه الأدلة الثلاثة (النص والإجماع والقياس) يقع في باب الاستنباط، فهو- كما قررنا آنفًا- من قبيل تخليص الحكم من نصه. أي إن تفريقهم بين الأدلة التي يقوم بها الاستدلال وتلك التي لا يقوم بها الاستدلال يدعم تفريقنا بين الاستنباط والاستدلال.
○ دعم سيادة الاستنباط في الشريعة فقهيًّا وأصولًا على الاستدلال، وذلك إذا ما قارنًا بين الأحكام المبنية على النص والإجماع والقياس، والأحكام المبنية على الأدلة الأخرى.

وقد أشارت بعض الأبحاث إلى الاستدلال بأنه أحد مصادر اللغة، وعرفته، ومثلت له، تقول بعد ذكر السماع والقياس والإجماع: "والمصدر الرابع الاستدلال، والمراد به إيراد الدليل على صحة ما يذهب إليه النحوي من أحكام، إما أن يكون ذلك بواسطة الاستصحاب، وهو بقاء الأصل الثابت على حاله، وإما أن يكون بأدلة أخرى غيره. وقد اعتمد النحاة على الاستدلال عند عدم السماع والقياس والإجماع، فهو يأتي آخرًا في الرتبة، ومن الأدلة التي استعملها النحاة العكس وبيان العلة والأصل وعدم النظر والاستحسان والاستقراء والدليل الباقي"^(١).

والحقيقة أن مفهوم الاستدلال بهذا التصور يتردد بين أن يكون عامًّا لإجراءات التقعيد المختلفة، وبين أن يكون مجرد إجراء أو مصدر وحيد من إجراءات التقعيد؛ فقد جعله المصدر الرابع والأخير من مصادر النحو، ولكنه عاد فأدرج فيه الاستصحاب والاستحسان، ولم يستبعد إلا السماع، أما الإجماع فهو لا يُعدّ لديه مصدرًا ابتداءً، وأما القياس- الذي استبعده نصًّا- فقد اندرج فيه؛ لأنه أدرج مسالك العلة التي هي أساسه.

إلا أن هذا النص يبقى فريدًا في محاولته جمع بعض تطبيقات الاستدلال المختلفة، وهو ما فصلناه بشكل نود أن يكون دقيقًا محكمًا.

لقد جعلنا الاعتماد على الشواهد التي ينتقها النقل من باب الاستدلال؛ لأن النحو كله بتعبير ابن جني "مستنبت من كلام العرب"، أي غير نصِّي؛ إذ يحتاج إلى عملية عقلية، اخترنا لها عملية الاستدلال العقلية، وذلك خلافاً للفقهاء الذي يمثل النص فيه حكمًا مباشرًا، لا يقوم علماء

(١) حسان، تمام (١٩٧٧) أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، العدد العاشر، السنة الرابعة، ص ٨٣.

أصول الفقه معه إلا بتخليصه من نصه، ووضع ضوابطه. أي بينما يدخل النص في النحو في "الاستدلال"، يدخل النص في الشريعة في باب "الاستنباط".

على أية حال- يمثل الاستدلال- كغيره من هذه المفاهيم التي تقوم على إعمال الذهن- عملية فكرية أو ذهنية، يقول الباجي: "الفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه الظن"^(١).

ويظهر كون الاستدلال عملية عقلية في تعريفه بأنه "فعل الذهن الذي يلمح علاقة بين "مبدأ ونتيجة" بين قضية وأخرى، أو بين عدة قضايا، وينتهي إلى الحكم بالصدق أو بالكذب، أو حكم بالضرورة أو الاحتمال، وهو استنباطي واستقرائي، ومباشر وغير مباشر"^(٢)، كما يظهر في تعريفه الآخر بأنه "تسلسل عدة أحكام مترتبة بعضها على بعض بحيث يكون الأخير منها متوقفاً على الأول اضطراراً؛ فكل استدلال- إذن- انتقال من حكم إلى آخر، لا بل هو فعل ذهني مؤلف من أحكام متتابعة إذا وُضِعَتْ لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها، وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقاً إلا إذا كانت مقدماته صادقة"^(٣).

وقد أشار الأنباري في تعريفه الدليل إلى اعتماد الاستدلال على النظر لتحصيل معلومات لم تكن موجودة من قبل، يقول: "والدليل عبارة عن معلوم يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً"^(٤).

وثمة إشارة في الدرس الحديث إلى كون الاستدلال إجراءً أو معالجة للأدلة، وذلك في الإشارة إلى أن "النحاة أطلقوا على هذه المعالم- المعالم والصور التي يستدل بها النحوي- أدلة النحو، وأطلقوا على استعمال هذه الأدلة مصطلح الاستدلال"^(٥)؛ فقد جعل الاستدلال استعمال الأدلة.

(١) الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج ١، تحقيق عبد الله الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٩٨٩ م، ص ٤٧.

(٢) مجمع اللغة العربية (١٩٨٣) المعجم الفلسفي، ص ١١.

(٣) صليبيا، جميل (١٩٨٢) المعجم الفلسفي، ج ١، ص ٦٨.

(٤) الأنباري، أبو البركات، الإغراب في جدل الإغراب، ص ٤٥.

(٥) حسان، تمام (١٩٨١) الأصول: دراسة أبيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، الدار البيضاء: دار الثقافة، ص ٦١.

ويعكس مصطلح الدليل العام اتجاه اللغوي؛ فإنه ينطلق من الدليل الذي يراه بعضهم كالرازي- مثلاً- ما ليس عين الحكم فحسب إلى الحكم أو القاعدة من جهة أن الدليل يُرشد إلى الحكم أو القاعدة أو يدل عليها.

وقد عرض الرازي لأصناف الاستدلال الثلاثة تحت لقب "الحجة العقلية"، يقول: "الحجة العقلية ثلاثة أنواع: القياس والاستقراء والتمثيل"^(١).

على أية حال- يقصر كلام الرازي عن أصناف الاستدلال مفهوم الاستدلال على الحجة أو المعالجة العقلية، وهو ما يدعو إلى بيان العلاقة بين الاستدلال والاحتجاج والاستشهاد، وهو الأمر الذي نعرضه بعد قليل.

نخلص من عرض ثلاثية الاستنباط والاستنتاج والاستدلال إلى أن الاستنباط يبدأ من النص ليُخْلَص مكوّنًا فيه مختلطًا بغيره، ويعيد صياغته، كإعادة صياغة حكم فقهي- نصّت عليه أية قرآنية كريمة، أو حديث نبوي شريف- صياغة فقهية، أما الاستنتاج فإنه يبدأ من المقدمة ليصل إلى النتيجة التي تؤدي إليها. وأما الاستدلال فإنه يبدأ من النص ليقف على ما قبله، أي يبدأ من الأثر إلى المؤثر أو السبب؛ فهو معني بتحديد النظام الذي يحكم النص.

(٤) الاستنتاج

يدور لفظ "الاستنتاج" في اللغة حول طلب النتاج أو النتيجة؛ فالدلالة الحقيقية للإنتاج هي وضع الناقعة وليدها، وهو ما انتقل مجازًا لولادة شيء عن آخر مغاير له، كما يشير الزمخشري: "وتناتجت الإبل وأنتجت: توالدت... ومن المجاز: الرّيح تنتج السحاب... وفي مثل "إن العجز والتواني تزاوجا فأنتجا الفقر"... وهذه المقدمة لا تنتج نتيجة صادقة إذا لم تكن لها عاقبة محمودة"^(٢).

كما يرد الاستنتاج في الاستعمال الاصطلاحي على العملية الذهنية التي تبدأ من المقدمات وتنتهي بالنتائج؛ فبعض القضايا تمثل مقدمات، وهي تُسَلِّم لقضايا أخرى هي نتائجها. يقول المعجم الفلسفي: "انتقال الذهن من قضية مسلمة أو أكثر إلى قضية وقضايا أخرى مترتبة عليها، وهو نوعان: مباشر (Immédiate)، وغير مباشر (Mediate)، وأكثر ما يستعمل في الاستنتاج المباشر

(١) الرازي، فخر الدين، لباب الإشارات والتنبيهات، تحقيق أحمد حجازي السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦، ص ٦٠.

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة "ن ت ج"، ج ٢، ص ٢٤٦.

(Inference immediate) الذي ينتقل فيه الذهن مباشرة من قضية إلى أخرى، كما هو الحال في العكس والتناقض^(١).

والحقيقة أن هذا التعريف الاصطلاحي- كما سبقت الإشارة- يتداخل لدى البعض مع تعريف الاستنباط الذي ذكر أعلاه؛ فقد استخدم مصطلح الاستنتاج مقابلاً للمصطلح الإنجليزي deduction^(٢) الذي يُترجم بالاستنباط كذلك. كما قد يطلق البعض على الاستنتاج الذي يرد في المنطق الاستدلال المنطقي، على الرغم مما بين الاستنتاج والاستدلال من الاختلاف. وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

(أ) التداخل بين الاستنتاج والاستنباط

نتصور أن العلاقة بين الاستنتاج والاستنباط تتمثل في أنه لا وجه للقول بالترادف، كما أنه لا وجه للقول بالاختلاف التام بينهما؛ نظرًا لما يأتي:

- اتفاهما في طبيعتهما؛ إذ هما من قبيل العمليات الذهنية.
- اختلافهما في أمرين، وهما: الأمر الأول مراعاة الاستنتاج لما تنتهي إليه العملية من ثمرة، وهو الناتج الذي تقدمه هذه العملية الذهنية، ومراعاة الاستنباط لعملية التخليص نفسها، الأمر الثاني كون الناتج مترتبًا على ما يستنتج منه، ومغاير له، وكون المُستنبط جزءًا غير ظاهر في المستنبط منه احتاج إلى عملية الاستنباط الذهنية لبيانها والنص عليه؛ فإن الاستنباط يكون مع تخليص الحكم من النص الذي يحمله، أي إن الحكم موجود داخل النص، وكل ما هنالك أن الاستنباط يقوم بتخليصه من غيره، ووضع ضوابط له، كأن يستخرج من آية جَلِّ البيع وحرمة الربا حكم هذين الأمرين، ويضع لهما ضوابطهما.
- وبناء على ذلك، فإننا إذا راعينا هذين الأمرين اللفظي "الاستنباط" و"الاستنتاج" كان الاستنتاج أقرب إلى إنجاز نتيجة ترتبط بالأمر وتترتب عليه، دون أن تكون فيه، وكان الاستنباط أقرب إلى إخراج أمر كائن فيه غير ظاهر، أي هو بعضه، لا نتيجة عنه.
- وأنصور أن استخدام لفظ الاستنتاج في النحو أو التقعيد اللغوي بعامة يمكن أن يرد من قبيل الاستعمال المعجبي، أو الاصطلاحي بشرط ألا يكون بديلاً عن الاستنباط بتصور مرادفته له، أو بديلاً عن الاستدلال الذي سنبين أنه ليس مرادفًا له حتى يستخدم بدلاً منه.

(١) مجمع اللغة العربية (١٩٨٣) المعجم الفلسفي، ص ١٣.

(٢) صليبيا، جميل (١٩٨٢) المعجم الفلسفي، ج ١، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ص ٧٥.

(ب) التداخل بين الاستنتاج والاستدلال

لقد تداخل مفهوم الاستنتاج مع مفهوم الاستدلال في تعريف المناطق للاستنتاج، فهو عندهم: "استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا، أو هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم، وهو غاية المنطق أو الهدف الأصلي للمناطق"^(١)، ويقول بعضهم عن الاستنتاج "ولم يُمَيَّز الاستنتاج من حيث هو فعل ذهني عن صورة القياس إلا في الأزمنة الأخيرة، فأطلقه الفلاسفة المتأخرون على الاستدلال المؤلف من الحكم على صدق قضية تسمى بالنتيجة (Concurrence) لثبوت ذلك الحكم في قضية أو عدة قضايا تسمى مبادئ (Principes)"^(٢).

ونتصور أن العلاقة بين الاستنتاج والاستدلال تتمثل - كما تتمثل العلاقة بين الاستنتاج والاستنباط - في أنه لا وجه للقول بالترادف، كما أنه لا وجه للقول بالاختلاف التام بينهما؛ نظرًا لما يأتي:

- اتفاهما في طبيعتهما؛ إذ هما من قبيل العمليات الذهنية.
- اختلافهما فيما يأتي:
- مراعاة الاستنتاج لما يرد بعد العملية؛ فهو يراعي ما تنتهي إليه العملية من ثمرة، وهو الناتج الذي تقدمه هذه العملية الذهنية؛ فإن الاستنتاج يصل من المقدمة إلى النتيجة.
- مراعاة الاستدلال لما يرد قبل العملية؛ فهو يراعي النظام الذي يبنى عليه الكلام، وهو المؤثر الذي يسبق النص أو الأثر وينتجه، لا ما ينتج عنه ويترتب عليه.

(٥) الاحتجاج

ترد الحجة في اللغة بمعنى الوسيلة التي تدفع بها الخصومة والمقصود، يقول ابن سيده: "والحجة: ما دُفِعَ به الخَصْمُ، والجمع حُجَجٌ وحججٌ. وحاجته مُحاجَّةٌ وحجاجةٌ: نازعه الحجة. وحجته يحجُّه حجًا: غلبه على حجته. وفي الحديث "فَحَجَّ آدمُ موسى"، واحتج بالشيء: اتخذه حجة"^(٣)، ويرد الاحتجاج في اللغة على معنى "اتخاذ الحجة" أو البرهان، وهو ما يكون عند مدافعة الخصم، ويضيف الزبيدي إليها دلالة القصد والحج إليها عند الخصومة، يقول: "وقال

(١) حجازي، عوض الله جاد، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط ٦، ص ١٢٢.

(٢) صليبا، جميل (١٩٨٢) المعجم الفلسفي، ج ١، ص ٧٥.

(٣) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، مادة "ح ج ج"، ج ٢، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ط ١، ١٩٥٨، ص ٣٣٨.

الأزهري: الحجّة: الوجّه الذي يكون به الظّفَر عند الخصومة. وإنما سُمّيَت حجة لأنها تُحجّ، أي تُقَصّد؛ لأنّ القَصْد لها وإليها، وجُمع الحجّة حُجَجٌ وجِجَاجٌ^(١). ويربطها ابن منظور بالجدل والخصومة، يقول ابن منظور: "وهو رجل مُخْجَاجٌ أي جَدِلٌّ. والتَّحَاجُّ: التَّخَاصُّمُ"^(٢).

ولم يخرج استخدام العلماء للفظ الاحتجاج عن دلالاته اللغوية؛ فهم يستعملونه لاتخاذ الحجة والبرهان في الجدل والخصومة؛ مما يجعل الاحتجاج نصًّا في معالجة الحجة نقلية أو عقلية في الجدل، فيفترق بذلك عن الاستدلال الذي يمثل معالجة للأدلة بصرف النظر عن سياق الجدل والخصومة، وبعيدًا عن غاية تقديم البرهان.

ويشير مصطلح "الاحتجاج" إلى اتجاه اللغوي؛ فإنه يريد أن يعتمد دليلًا حجة على أمر لديه، أو شاهدًا على ما يريد أن يثبت صحته، أو قاعدة يريد أن يحتج لها، وهو مصطلح يصح استخدامه مع الدليل النقلي والعقلي على السواء. وهو ما يذهب إليه فريق، كما في قول بعضهم: "الحجج النحوية نوعان: نقلية وعقلية"^(٣). ولا يقتصر الأمر لدينا على الدليل النقلي فقط كما يذهب إليه بعض المعاصرين؛ حيث يقيده أحدهم بقوله عن الاحتجاج بأنه: "إثبات صحة قاعدة أو استعمال كلمة أو تركيب بدليل نقلي صح سنده إلى عربي فصيح سليم السليقة"^(٤)، ويعرفه آخر بقوله عن الاحتجاج: "الاعتماد على إقامة البراهين من نصوص اللغة شعرًا ونثرًا"^(٥)، وكما في تعريف بعضهم له بقوله: "الاحتجاج هو الاستدلال بأقوال من يحتج بهم في مجال اللغة والنحو، وهو يرادف في هذا الاستشهاد، ويقابله التمثيل"^(٦).

(١) الزبيدي، تاج العروس، مادة "ح ج ج"، ج ٥، ص ٤٦٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة "ح ج ج"، مج ٢، ص ٢٢٨.

(٣) السامرائي، محمد فاضل (٢٠٠٣ [٢٠٠٩]) الحجج النحوية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، عمان: دار عمار، ط ٢، ص ١٠.

(٤) الأفغاني، سعيد (١٩٥١) في أصول النحو، دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ط ١، ص ٦.

(٥) عيد، محمد (١٩٨٨) الاستشهاد والاحتجاج باللغة: رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث، القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ص ٨٦.

(٦) اللبدي، محمد سمير (١٩٨٥) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٦١.

(٦) الاستشهاد

يرد الاستشهاد في اللغة على معنى طلب الشهادة التي هي الخبر القاطع، يقول المعجم: "وَأَسْتَشْهَدْتُ فَلَانًا عَلَى فُلَانٍ إِذَا سَأَلْتَهُ إِقَامَةَ شَهَادَةٍ أَحْتَمِلُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: "خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"^(١).

ويستعمل العلماء "الاستشهاد" في التماس الدليل النقلي؛ فالشاهد عندهم لا يكون إلا نصًّا لغويًّا من قرآن كريم، أو حديث شريف، أو بيت شعري، أو مثل، أو كلام عربي آخر؛ فهم لا يستخدمونه إلا مع المادة اللغوية التي يرونها تشهد لهم بما يقررونه من أحكام أو قواعد؛ فهم يَضْعُونُ الأحكام والقواعد بناء على دراستهم لهذه المادة اللغوية المتاحة لهم، ثُمَّ يستشهدون لهذه القواعد بما ورد في هذه المادة، أي إن المادة تمثل شاهدهم على ما يضعون من قاعدة. والحقيقة أن مصطلح الشاهد يعكس حركة اللغوي؛ فإن مصطلح الشاهد يقوم عندما ينطلق من القاعدة، فيذكر لها مادة لغوية تكون شاهدًا لها، أي تكون القاعدة هي المنطلق والمادة اللغوية هي الغاية.

ويفيد ذلك أنه إذا أريد الإشارة إلى مصدر اللغة المتمثل في المنقول، فإن لقب الشواهد يمنحه هذا التميز والافتراق عما سَمَّاه علماء الأصول بالأدلة العقلية التي لا يرد معها استخدام الشاهد. ويعني ورود الاستشهاد خاصًّا بالدليل النقلي اختلافه عن الاستدلال الذي قصره الرازي على الدليل العقلي؛ فإن الاستدلال لديه التماس للحجة العقلية في الدليل النقلي؛ فهو يمثل معالجة للدليل النقلي من خلال الحجة العقلية المتمثلة عنده في القياس والاستقراء والتمثيل.

أشارت- على أية حال- بعض الدراسات إلى ورود مفهوم الاستدلال في ثلاثة علوم، تقول: "الاستدلال مصطلح يستعمل في ثلاثة فروع من العلم، فهناك الاستدلال المنطقي والاستدلال الفقهي والاستدلال النحوي. وإذا كان الاستدلال المنطقي نتاجًا للفكر اليوناني، فإن الاستدلال في الفقه والنحو نتاج إسلامي خالص، وإن حمل بعض التأثير من الاستدلال المنطقي والاستدلال المنطقي "استنتاج"، أي استخراج نتيجة من مقدمة أو أكثر لعلاقة تجمع بينهما... أما الاستدلال الفقهي فهو استخراج الأحكام الشرعية بواسطة أدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي. وأما الاستدلال النحوي فقد سبق أن ذكرنا ما قاله السيوطي من أنه ينبني على السماع والقياس والاستصحاب، ونشير إلى أنه إذا تعدد المسموع، أو تعددت الأقيسة فإن

(١) السابق، مادة "ش هـ"، مج ٣، ص ٢٤٠.

النحاة يضطرون في حالة التعارض والترجيح إلى استعمال أدلة أخرى غير هذه الأدلة الثلاثة، كالاستقراء والأصل وبيان العلة والاستحسان والعكس وعدم دليل النفي وعدم النظر والدليل الباقي... وإذا وازنًا بين الاستدلالات المنطقي والنحوي أدركنا أن الاستدلال المنطقي لا يَعتدّ بما يَعتدّ به الاستدلال النحوي من أصل واستصحاب أو استحسان أو عدم نظير، وأن الأدلة التي أطلق عليها النحاة أسماء تُدكرنا بمصطلحات المنطق كالعكس ونحوه ربما اختلف فهمها هنا عن فهمها هناك^(١).

ولا يخفى أن في هذا النص أمورًا جديرة بالتعليق، وهي:

- تسويته بين إجراءات المنطق والفقه والنحو التي تتمثل في الاستنتاج والاستنباط والاستدلال، وتلقيبه لها بلقب واحد هو لقب "الاستدلال" مع التمييز بين هذه الثلاثة بتقييدها بالعلم الذي وردت فيه، ووصفها بالاستدلال الفقهي، والاستدلال المنطقي، والاستدلال النحوي، وترجع هذه التسوية إلى أنها جميعها تتطلب استخراج الأحكام، والخلاف فيما بينها لا يقوم إلا من جهة أطرافها- كما أشرنا آنفًا.
- أن تسويته بينها قد أدت إلى تسميته الاستنتاج الذي يكون في المنطق ويسود فيه "الاستدلال المنطقي"، وكان حقه أن يسميه "الاستنتاج" مباشرة خروجًا من شرحه بعد ذلك بأنه "استنتاج نتيجة من مقدمة أو أكثر"، وأدت إلى تسميته الاستنباط الذي يسود في الشريعة بالاستدلال. وقد فصلنا الحديث من قبل عما تشترك فيه هذه الإجراءات الثلاثة من الطبيعة، وعما تختلف فيه من جهة أطرافها.
- تلامس أدلة النحو ومصادره من سماع وقياس واستصحاب... إلخ فيه مع الأسس والضوابط العامة التي يقال لها قواعد التوجيه كالأصل ودليل النظر، والتي سماها في هذا النص أدلة، وذلك في حديثه عن استعمال أدلة للترجيح في حالات التعارض، وهو غير مطابق لموضوعه على ما سوف نبيّنهُ فيما بعد.

ثانيًا- رؤيتنا للمفاهيم وأصناف الأدلة

(١) رؤيتنا للمفاهيم

يمكن- على أية حال- أن نخلص من ضبط إجراءات الاستنباط والاستنتاج والاستدلال تحديدًا ببيان رؤيتنا الخاصة عنها، وتحديد الفرضيات السبعة التي قررناها بخصوص هذه المفاهيم الثلاثة فيما يأتي:

(١) حسان، تمام (١٩٨١) الأصول، ص ص ٧٣-٧٥.

١. أنها جميعها تقف على عملية عقلية أو نشاط ذهني يُحصّل بها الذهن معلومات من خلال معلومات أخرى؛ ففيه ينتقل الذهن من معلومات حاضرة إلى أخرى غير حاضرة، أو على الأقل غير ظاهرة، سواء أكانت جزءًا داخل هذه المعلومات الحاضرة، أم كانت ناتجة عن هذه المعلومات الحاضرة، أم كانت سابقة عليها.

٢. أن هذا النشاط الذهني يختلف من أحد هذه المفاهيم الثلاثة إلى آخر تبعًا لاختلاف العلاقة بين المعلومات الحاضرة والمعلومات المستحضرة منها.

٣. أن مفهوم الاستنباط يختلف عن مفهومي الاستدلال والاستنتاج من جهة العلاقة بين المعلومات الحاضرة والمعلومات المستحضرة؛ فالعلاقة بينهما في العملية الذهنية للاستنباط تشترط أن تكون علاقة بين نصّ ودلالته حسب تعريف الجرجاني للاستنباط بأنه: "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة"^(١)، وهي بهذا علاقة مختلفة عن العلاقة بينهما في الاستنتاج والاستدلال؛ إذ هي علاقة بين مقدمة ونتيجة في العملية الذهنية للاستنتاج، وعلاقة أثر ومؤثر في العملية الذهنية للاستدلال.

٤. أن المتحصل عن المعلومات الحاضرة في العملية الذهنية للاستنباط جزء من المعلومات الحاضرة تم استخلاصه، بخلاف المتحصل عن المعلومات الحاضرة في الاستنتاج والاستدلال؛ فإن النتيجة التي تتحصل في الاستنتاج تغيّر المقدمة، كما أن الأثر والمؤثر الذي يقوم الاستدلال بينهما متغايران.

وفيد تعريف الجرجاني للاستنباط أن الحكم المتحصل موجود في النص نفسه بشكل أولي، وأن الاستنباط أقرب ما يكون إلى إعادة صياغة النص؛ مما يعني أن العملية الذهنية التي تتحقق مع الاستنباط مشروطة بدورانها بين نص ودلالته، بخلاف العملية الذهنية التي تتحقق بين الاستدلال والاستنتاج؛ فإنها مشروطة بأن تكون بين قضيتين متغايرتين.

٥. أن هذا الفرق بين العملية الذهنية للاستنباط والعملية الذهنية للاستدلال أو الاستنتاج يفيد سيادة الاستنباط على الاستدلال في الفقه، وبخاصة فيما يعتمد فيه على دليل من نص قرآني كريم، أو نبوي شريف، أو حتى إجماع وغير ذلك مما يكون الحكم فيه ثابتًا في الدليل نفسه بشكل أولي، كأن يقول العلماء بحلّ البيع وحرمة الربا اعتمادًا على قوله- عز من قائل:- ﴿وَأَحَلَّ

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٢.

اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(١)؛ فالنص يفيد الحكم بلفظه، ولا يبقى للأصول من عمل أكثر من إعادة صياغة الحكم المستفاد من النص نفسه.

٦. أن ضرورة الفصل بين الاستنباط والاستدلال ترجع- في الحقيقة- إلى الفرق الجوهرى بين أحكام الفقه وقواعد النحو؛ إذ الأصل في أحكام الفقه التي يقوم الفقيه بتقريرها أن تكون موجودة نصاً في مصادر الشريعة من قرآن كريم وسنة شريفة- مثلاً- بخلاف قواعد النحو التي لا ينص عليها الكلام، بل قصارى ما يفعله الكلام أن يَجْرِي وَفْقَهَا. فإن علم أصول الفقه يقوم في جانب كبير منه باستخراج الأحكام الفقهية من نصوص المشرع الحكيم من جهة أن الحكم ظاهر في النص؛ فالنص يرد- ابتداء- لبيان الحكم، ويقوم الفقهاء بضبط الحكم وتحديد أبعاده من خلال نوعين من القواعد اللغوية، وقواعد أصولية أخرى تَشْتَمِلُ على القياس لتحديد ما يقع عليه الحكم وما يخرج منه.

٧. نميل- في الحقيقة- إلى تخصيص الاستنباط باستخراج أحكام وردت نصاً في الغالب، وهو ما يمكن أن يكون مجاله الفقه بشكل قوي، وتخصيص الاستدلال بالقواعد التي تمثل أنظمة غير منصوص عليها، وهو ما يجعل الاستدلال أقرب إلى الدرس النحوي.

إن هذا الفرق بين عمليتي الاستنباط والاستدلال يجعل التقعيد النحوي ألصق بالاستدلال، ويجعله أبعد ما يكون عن الاستنباط؛ فالتقعيد النحوي يعتمد على دليل لا ينص على الحكم بأي صياغة، وإنما ينظر في الوجه الذي ورد عليه الدليل، ونظامه الذي يحكمه، فيجعله نظاماً، كأن يعتمد التقعيد النحوي إلى جمل من نحو: "حضر زيد"، فيخرج نظامها التركيبي الذي يمكن بناء جمل أخرى عليه؛ فالمقدمة التي اعتمد عليها التقعيد النحوي نص لغوي، والمتحصل عنها قواعد تضبط النظام الذي ورد عليه النص، وهما أمران مختلفان، أو هما قضيتان متغايرتان وفق ما يرد في تعريف الاستدلال بأنه "انتقال الذهن من قضية مسلمة أو أكثر إلى قضية وقضايا أخرى مترتبة عليها"^(٢).

إن كون الاستدلال إثباتاً للدالّ اعتماداً على المدلول يجعله أنسب للنحو من جهة أننا نَسْتَدِلُّ من أثر الأنظمة النحوية وتفصيلاتها القائمة في اللغة على هذه الأنظمة، أي إنه يتم توظيف الأثر للوقوف على المؤثر أو الأنظمة اللغوية التي وراءها، أو العكس.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) مجمع اللغة العربية (١٩٨٣) المعجم الفلسفي، ص ١٣.

وقد نص العسكري على المغايرة بين الدليل والمدلول، يقول: "الاستدلال طلب الشيء من جهة غيره"^(١). وهذا ما يؤكد أن الاستدلال أقرب إلى النحو؛ إذ يُستدلّ بالكلام المُنتج في عصر الاستشهاد على أنظمة النحو، أي يُستدلّ بالكلام على اللغة، وهما متغايران؛ فلا ينص كلام العرب على قاعدة، وإنما يقوم النحاة بإخراجها؛ إذ لا ينص المتكلمون باللغة على أحكامها وقواعدها، وإنما يتكلمون فقط وفق ذلك.

كما يظهر تناسبُ الاستدلال مع صناعة القواعد النحوية من بيان الكفوي للمعنى الاصطلاحي للدليل الذي يمثل علامة على الشيء كما في حالة النحو التي يمثل كلام العرب علامة على الأنظمة التي يقوم عليها هذا الكلام، يقول: "الدليل المرشد إلى المطلوب، يُذكر ويراد به الدالّ، ومنه: "يا دليل المُتَحَرِّين"، أي هادهم إلى ما تزول به حيرتهم، ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سُي الدخان دليلاً على النار. ثم اسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول، جِسِيّاً كان أو شرعياً قطعياً كان أو غير قطعيّ، حتى سُي الجِسّ والعقل والنصّ والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة... والدليل عند الأصولي: هو ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري... والتعريف المشهور للدليل: هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول، ولا يخفى أن الدليل والمدلول متضايقان كالأب والابن، فيكونان متساويين في المعرفة والجهالة، فلا يجوز أخذ أحدهما في تعريف الآخر؛ لأنّ المُعرّف ينبغي أن يكون أجلى"^(٢). وتظهر سيادة الاستدلال في الدرس النحوي على الاستنباط من انحصار مصدر اللغة الوحيد في السماع، مع زيادة العمليات الذهنية التي تجرى على هذا المصدر لتوليد المزيد من القواعد، كعمليات القياس، والاستحسان، والاستصحاب التي لا تُعدّ في رؤيتنا الخاصة مصادر لغوية مستقلة على الأقل، وإنما معالجات يقوم به النحوي لتعظيم الاستفادة ممّا ورد في مصدر السماع بأفضل صورة.

ويمكن أن نرّد قلة ما كُتب في أصول النحو بالنسبة لما كُتب في أصول الفقه إلى الفرق الجوهرية بين اللغة والشريعة؛ فالتصور العربي لا يقبل تسجيل التطور اللغوي للعربية؛ لأنّ درسنا اللغوي يهدف إلى حماية اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وورد فيها الحديث النبوي الشريف، وسُجِّلَتْ بها علومنا الإسلامية المختلفة؛ ومن ثم لا نحتاج إلى اجتهاد لما يَجِد من تطوّر لهذه اللغة لعدم اتصال هذه العلوم بتطور العربية، وهذا الأمر بخلاف الشريعة الإسلامية التي جاءت لمعالجة

(١) العسكري، أبو هلال. الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة، ص ٧٠.

(٢) الكفوي، الكليات، ص ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

واقع متغير يحتاج إلى اجتهاد مستمر يواكب ما يطرأ في هذا الواقع من نوازل؛ ومن ثم لا يمكن تجاهل هذه المتغيرات.

والحق أن العمليات الجزئية التي تشتمل عليها عملية التقعيد تختلف من حيث الأهمية والترتيب. ويمكن أن نقول إجمالاً: إن عملية الاستدلال هي الغاية من التقعيد، وإن العمليات الأخرى من جمع ووصف وتحليل ومقارنة وتعميم عمليات مساعدة ووسائل لها؛ فهي إجراءات تتكفل بعملية الاستدلال ولازمة لها؛ فهي تمكن النحاة من تحديد أنظمة التركيب؛ فإن الاستدلال- على أية حال- هو أبرز الإجراءات التي يقوم بها علم أصول النحو؛ ومن ثم رأينا أن يُوصَف علم أصول النحو بأنه علم الاستدلال النحوي.

٨. إذا كنا قد رأينا أن يكون مصطلح الاستنباط لإخراج حكم منصوص عليه في الغالب، وهو ما يتناسب مع الفقه وأصوله، وأن يكون مصطلح الاستدلال لإخراج نظام أو قانون يجري عليه مُنتَج معين، وهو ما يتناسب مع النحو وأصوله، وأن يكون التقعيد لصناعة القواعد والقوانين والأنظمة، وهو أمر يتناسب مع النحو كذلك، فإننا قد عدلنا عن استخدام مصطلح التقعيد في ضبط علم أصول النحو؛ لأنه ينص على صناعة القاعدة، ولا يكشف طبيعة هذه الصناعة المتمثلة في الاستدلال.

٩. أن العلاقة بين الاستدلال والاستشهاد والاحتجاج تتمثل فيما يأتي:

أ. أن اللغويين يستخدمون للدليل السماعي مصطلح الشاهد، مثلما يستخدمون مصطلحي الدليل والحجة.

ب. أن مصطلحي الدليل والحجة أوسع من مصطلح الشاهد من جهة أنهما يقعان على الشاهد السماعي والدليل العقلي على السواء.

ج. أن مصطلح الحجة يُراعى استخدام المادة اللغوية في مقام الجدل أو عند إقامة البرهان على شيء. وهذا ما يفسر تسمية بعض الكتب التي تحتج للقراءات بالحجة، وإطلاق مصطلح الاحتجاج على ما يقوم به النحاة من إثبات موافقة القراءة لبعض ما ورد عن العرب؛ إذ هم يَحْتَجُّون لها ويقيمون الدليل على ثبوتها في العربية من خلال نصوص أخرى توافق القراءة التي يَحْتَجُّون لها.

١٠. أن هذه الأوصاف ترجع إلى الوظيفة التي يستخدم فيها الدليل أو الشاهد أو الحجة؛ فإنه:

أ. إن نُظِرَ إليه بوصفه المرشد إلى القواعد كان دليلاً.

ب. إن كان لإثبات صحة القواعد في اللغة سُيِّيَ شاهداً.

ج. إن كان لتقديم برهان يقنع الآخر فهو الحجة.

(٢) رؤيتنا لأصناف الأدلة

يمكن تصنيف الأدلة وفق معيارين، أولهما يصنف الأدلة كلها، والمعيار الثاني يصنف القسم الثاني من الأدلة، وذلك على النحو الآتي:

(أ) المعيار الأول: تصنيف الأدلة وفق موقفها من الحكم اللغوي

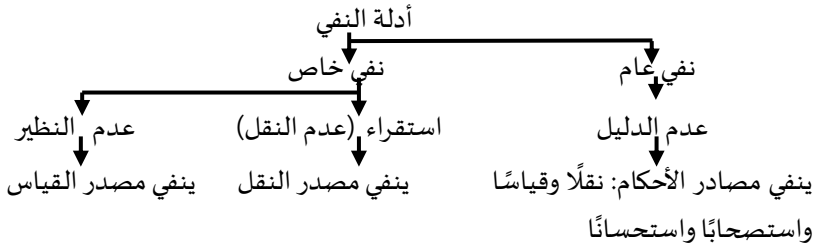
يمكن تصنيف الأدلة وفق هذا المعيار إلى القسمين الآتيين:

• القسم الأول أدلة إثبات الأحكام

وهي الأدلة التي يراد بها إثبات الأحكام اللغوية، وتشمل هذه الأدلة كلاً من السماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان. وتلزم الإشارة إلى أن إثبات الاستصحاب للحكم يتضمن نفي تغير الحكم الثابت، أي إنه وإن كان إثباتاً للحكم إلا أنه يعني نفيًا لغيره.

• القسم الثاني أدلة نفي الأحكام

وهي ثلاثة أدلة بارزة، تتمثل في كل من عدم الدليل، والاستقراء، وعدم النظر. ويمكن تصنيف أدلة النفي إلى نفي عام، ونفي خاص ينقسم بدوره إلى قسمين، وذلك على ما يوضحه الرسم رقم (٢) الآتي:



الرسم ٢: مخطط أصناف أدلة النفي

ويمكن تفصيل الحديث فيها على النحو الآتي:

١. عدم الدليل على الشيء دليل على نفيه

وقد جعله السيوطي من أنواع الأدلة، يقول: "من أنواع الاستدلال: الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه: ومنها: الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه. قال الأنباري: وهذا إنما يكون فيما إذا ثبت لم يخف دليله، فتستدل بعدم الدليل على نفيه، كأن تستدل على نفي أن أقسام الكلم أربعة، وعلى نفي أن أنواع الإعراب خمسة، فتقول: لو كانت أقسام الكلم أربعة، وأنواع الإعراب خمسة لكان على ذلك دليل، ولو كان على ذلك دليل لعُرفَ مع كثرة البحث، وشدة

الفحص، فلما لم يعرف ذلك دلّ على أنه لا دليل، فوجب ألا تكون أقسام الكلم أربعة، ولا أنواع الإعراب خمسة^(١).

وعلى الرغم من أن ما مثّل به السيوطي يتصل بانتفاء النقل، وهو ما يقوم به دليل الاستقراء، إلا أننا نرى العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص التمثيل؛ فإن اللفظ الذي صيغ به لفظ عام في الدليل مطلقاً، لا خاصاً بدليل النقل.

ينفي- على أية حال- اللغويون بعدم الدليل قيام الحكم اللغوي؛ الأمر الذي جعلنا نضع هذا النوع من الاستدلال ضمن أدلة النفي مع كل من الاستقراء وعدم النظر.

٢. عدم النقل (الاستقراء)

يستخدم اللغويون الاستقراء لنفي ثبوت أحكام في النقل غير التي تم إثباتها من خلال العينة الدالة (الشواهد)؛ فإذا نظرنا إلى النقل والاستقراء من زاوية الأحكام اللغوية، وجدنا أن النقل دليل إثبات الأحكام اللغوية، أما الاستقراء فدليل نفياً.

٣. عدم النظر

أشار السيوطي إلى أن دليل "عدم النظر" يفيد انتفاء الحكم؛ مما يجعله أحد تطبيقات أدلة النفي. يقول السيوطي عن "عدم النظر": "الاستدلال بعدم النظر، ولم يذكره الأنباري، وذكره ابن جني، وهو كثير في كلامهم، وإنما يكون دليلاً على النفي، لا على الإثبات، وقد استدل المازني به ردّاً على من قال: إن السين وسوف ترفعان المضارع بأننا لم نر عاملاً في الفعل تدخل عليه اللام، وقد قال- تعالى:- ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾"^(٢).

والحقيقة أنه إن أخذنا بدليل "عدم النظر"- الذي قال به السيوطي- فإنه يمثل دليل النفي الثالث؛ إذ ينفي اللغويون دليل النقل بخاصة تحت اسم "الاستقراء"، فيثبتون أن الاستقراء ينفي ورود حكم ما عن العرب، ثم يرتفعون إلى نفي الدليل بعامة نقلياً أو عقلياً بقولهم "عدم الدليل"، ثم يضمون إلى نفي دليل النقل بخاصة ونفي الدليل بعامة نفي وجود نظير يمكن أن يحمل عليه، وذلك لينتهوا إلى انتفاء الحكم لعدم ثبوت أي طريق يمكن أن يثبت به.

والحقيقة أن توظيف ابن جني لعدم النظر لا يؤيد ما ذهب إليه السيوطي من كونه دليلاً ينفي الحكم اللغوي، أو حتى ينفي حكم التوجيه؛ فهو يكشف عن عدة أمور، وهي:

أ. دوران توظيفه للنظر وعدم النظر في إطار التوجيه، لا الأحكام إثباتاً بالنسبة للنظر، أو نفياً بالنسبة لعدم النظر.

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٧٧-١٧٨.

(٢) الضحى: ٥، السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٧٩.

ب. عدم قصده من لفظة "حكم" ولفظة "أحكام" أحكام اللغة، وإنما قصده منها أحكام اللغويين التي يقررون بها توجيههم، وهو ما يتضح إذا ما راعينا سياق حديثه؛ فلم يخرج نموذج واحد ممّا ذكره عن "النظير" و"عدم النظير" عن سياق التوجيه، وهو ما يؤكده قول ابن جني عن إيجاد النظير بعد قيام الدليل بأنه "للأنس به، لا للحاجة إليه"^(١).

ج. عدم بلوغه بعدم النظير درجة النفي العام الذي استنبطه السيوطي من نص ابن جني، وانحصار النفي المستفاد من "عدم النظير" عنده في نفي الأنس بالتوجيه؛ فهو لا يرى أنه للحاجة، وإنما للأنس به فحسب، أي إن النفي الذي يثبت به ابن جني هو نفي الأنس ورفع، لا نفي التوجيه؛ فهو يرى أن النظير يزودنا بالأنس بالتوجيه؛ فإن زال النظير، زال الأنس، فأفادنا عدم النظير رفع هذا الأنس، ولم يرفض ابن جني في نصه التوجيه بناء على عدم النظير بعد عدم الدليل.

تظهر هذه الملاحظات في قوله في باب الحمل على الظاهر: "وليس يلزم إذا قاد الظاهر إلى إثبات حكم تقبله الأصول، ولا تستنكره ألا يحكم به حتى يوجد له نظير. وذلك أن النظير - لعمري - مما يؤنس به، فأما ألا تثبت الأحكام إلا به فلا، ألا ترى أنه قد أثبت في الكلام "فعلت تفعل"، وهو "كدت تكاد" وإن لم يوجدنا غيره، وأثبت بـ "إنقلح" باب "إنفعل"، وإن لم يحك هو غيره، وأثبت بـ "سَخَاخِين" "فُعَاعِيلًا"، وإن لم يأت بغيره"^(٢)؛ فلا يخفى أن نماذجه هذه تتصل بتحديد وزن الكلمات، وهي من توجيه اللغويين، لا من أحكام اللغة.

د. وجود الدليل مع عدم النظير لا يمنع من إثبات الحكم؛ فإن إثبات الدليل يتفوق على نفي "عدم النظير".

يرى ابن جني أنه لا حاجة إلى إيجاد النظير إذا وجد الدليل؛ مما يعني أن عدم النظير لا يقدر فيما يثبتته الدليل، ولا يضره في شيء. يقول في باب في عدم النظير: "أما إذا دل الدليل، فإنه لا يجب إيجاد النظير. وذلك مذهب الكتاب؛ فإنه حكى فيما جاء على "فِعِلٍ" "إِبْلًا" وحدها، ولم يمنع الحكم بها عنده أن لم يكن لها نظير؛ لأن إيجاد النظير بعد قيام الدليل إنما هو للأنس به، لا للحاجة إليه".

هـ. اقتصر الحاجة إلى النظير على ما عدم فيه الدليل؛ مما يعني أن "عدم النظير" يؤثر في غياب الدليل فحسب، وهو تأثير يرفع الأنس بالتوجيه، دون أن يمنعه.

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ٢٥٣.

(٢) السابق، ج ١، ص ١٩٨.

يقول ابن جني في ذلك: "فأما إن لم يقيم دليل، فإنك محتاج إلى إيجاد النظرير ألا ترى إلى "عزويت" لما لم يقيم الدليل على أن واوه وتاءه أصلان، احتجت إلى التعلل بالنظرير فمنعت من أن يكون "فِعْويلاً" لما لم تجد له نظيراً، وحملته على "فِعْليت" لوجود النظرير وهو "عفريت"، و"نفريت". وكذلك قال أبو عثمان في الرد على من ادعى أن السين وسوف ترفعان الأفعال المضارعة: لم نر عاملاً في الفعل تدخل عليه اللام وقد قال- سبحانه:- ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(١). فجعل عدم النظرير رداً على من أنكر قوله"^(٢).

و. اجتماع الدليل والنظرير يلزم عند ابن جني بالتوجيه وعدم الخروج عنه. يقول في اجتماع الدليل والنظرير: "فإن ضام الدليل النظرير فلا مذهب بك عن ذلك، وهذا كنون "عنتر": فالدليل يقضي بكونها أصلاً؛ لأنها مقابلة لعين "جعفر"، والمثال- أيضاً- معك، وهو "فعّل"، وكذلك القول على بابيه. فاعرف ذلك وقس"^(٣).
ز. أن نفي الحكم بدليل "عدم النظرير" في غياب الدليل أضعف من إثباته بدليل "السبر والتقسيم".

يثبت ابن جني الحكم، ولا ينفيه على الرغم من عدم الدليل وعدم النظرير على السواء، وذلك بناء على "السبر والتقسيم"، يقول: "وأما إن لم يقيم الدليل ولم يوجد النظرير فإنك تحكم مع عدم النظرير. وذلك كقولك في الهمزة والنون من "أندلس": إنهما زائدتان وإن وزن الكلمة بهما "أَنْفَعْل"، وإن كان مثلاً لا نظير له. وذلك أن النون لا محالة زائدة؛ لأنه ليس في ذوات الخمسة شيء على "فعْلَل"، فتكون النون فيه أصلاً لوقوعها موقع العين، وإذا ثبت أن النون زائدة، فقد برد في يدك ثلاثة أحرف أصول، وهي الدال واللام والسين وفي أول الكلمة همزة، ومتى وقع ذلك حكمت بكون الهمزة زائدة ولا تكون النون أصلاً والهمزة زائدة؛ لأن ذوات الأربعة لا تلحقها الزوائد من أوائلها إلا في الأسماء الجارية على أفعالها، نحو: "مدحرج" وبابه. فقد وجب- إذاً- أن الهمزة والنون زائدتان، وأن الكلمة بهما على "أَنْفَعْل" وإن كان هذا مثلاً لا نظير له.
ننتهي من تحليل نص ابن جني في كل من "النظرير"، و"عدم النظرير" إلى أن النظرير مؤنس بالحكم، وأن "عدم النظرير" رافع لهذا الأنس، لا رافع للحكم الذي يكون- وفقاً للتطبيقات التي قدمها ابن

(١) ورد في ست آيات قرآنية كريمة، وهي: الأنعام (١٣٥)، والأعراف (١٢٣)، وهود (٣٩)، والنحل (٥٥)، والروم (٣٤)، والزمر (٣٩).

(٢) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٩٧.

(٣) السابق، ج ١، ص ١٩٨.

جني- حكمًا من أحكام التوجيه، أي إنه من باب آراء اللغويين واجتهاداتهم، وليس حكمًا من أحكام اللغة.

وقد ذكرناه على الرغم من كونه رافعًا للأنس بالتوجيه، لبيان طبيعته المتمثلة في كونه من باب أدلة النفي، ولتأكيد مشاركته لكل من الاستقراء وعدم الدليل في هذه الطبيعة، ولوضعه في مكانه الصحيح الذي يقتصر نفيه على نفي الأنس بالتوجيه، ويقتصر توظيفه على التوجيه في حدود ما وقفت عليه من نماذج على الأقل.

(ب) المعيار الثاني: تصنيف أدلة النفي وفق نوع ما تنفيه

يمكن تقسيم أدلة النفي إلى قسمين فرعيين بناء على نوع ما تنفيه، وذلك على النحو الآتي:

• القسم الأول: دليل ينفي إثبات الحكم ويمنع إنشاءه

يتمثل هذا الدليل الذي ينفي إثبات الحكم ويمنع إنشاءه في كل من:

– دليل "عدم الدليل" الذي ينفي الدليل مطلقًا.

– دليل "الاستقراء" الذي ينفي دليل دليل السماع تحديدًا، فينفي ثبوت أحكام في النقل غير الأحكام التي أثبتتها العينة الدالة (الشواهد).

– دليل "عدم النظر" الذي ينفي الأحكام التي تنبني على القياس.

• القسم الثاني: دليل ينفي تغير الحكم

وهو دليل الاستصحاب الذي إن أثبت الحكم للمستصحب، فإنه يثبت من جهة نفي تغيره. أي يمكن أن ينظر إلى الاستصحاب من زاويتين، يثبت في أولاهما الحكم المستصحب، وينفي في الثانية ما سوى الحكم الثابت من قبل والذي سيتم استصحابه.

الفصل الثاني: النظرية العامة لأصول النحو "الاستدلال"

سوف نناقش النظرية العامة لأصول النحو "الاستدلال" من خلال مراجعتها في كتب التراث، وفي الدرس المعاصر، ثم محاولة بناء هذه النظرية من خلال ممارسة اللغويين العرب لها، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: النظرية العامة لأصول النحو "الاستدلال" بين التراث والدرس المعاصر.
المبحث الثاني: نحو بناء نظرية عامة لأصول النحو "الاستدلال".

المبحث الأول: النظرية العامة لأصول النحويين التراث والدرس المعاصر

تمثل النظرية- في الحقيقة- تلك الفروض الذهنية أو العقلية التي يقدمها العلماء في استنباطهم للأنظمة التي يدرسونها. يقول بعض اللغويين في تعريف النظرية العلمية: إنها "مجموعة من الفروض متماسكة بشكل كبير أو قليل يراد بها شرح مدى الظواهر"^(١). وقد أثبت المجمع عن النظرية أنها "طائفة من الآراء تُفسَّر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية"^(٢). كما تفيد مراجعة المقابل الغربي للفظ النظرية، وهو لفظ theory في المصادر الغربية، أن له دلالات أو استعمالات عدة إلا أنها متقاربة، وهي: "١. مبدأ عام أو أكثر ذو جدارة أو مقبول علمياً مقدم لشرح الظواهر. ٢. أ. اعتقاد، أو سياسة، أو إجراء مقترح أو متبع بوصفه أساساً لحدث ما. ٣. أ. فرضية مقترحة من أجل حجة ما أو بحث. ب. فرضية غير مبرهن عليها... ٤. المبادئ العامة أو المجردة لمجموعة من الحقائق، أو علم، أو فن... ٥. فكرة مجردة... ٦. تحليل مجموعة الحقائق في إطار علاقتها بعضها ببعض"^(٣).

هذا هو مفهوم النظرية كما تعرفها كتب الاصطلاح بصفة عامة، ويمكن تحديدها بشكل أقرب إلى احتياج الباحثين بأنها مجموعة الفروض أو التصورات التي تفسر ظاهرة معينة، من خلال وصفها للنظام الذي يحكمها؛ ومن ثم يتطلب هذا المفهوم منا أن نحدد مجموعة الفروض التي تفسِّر لنا الاستدلال- المراد تحديد نظريته-، وتبين نظامه.

(١) Bach (1974) Syntactic Theory, USA: University Press of America, P. 15.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٩٧٢) المعجم الوسيط، ج ٢، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط ٢، مادة "ن ظ ر"، ص ٩٧٠.

(٣) Theory. (n.d.). Retrieved November 1, 2018, from <https://www.merriam-webster.com/dictionary/theory>

والحقيقة أن نظرية الاستدلال العامة أريد بها تلك النظرية التي تتصل بالاستدلال بشكل عام، لا بمكون من مكوناته المختلفة؛ ومن ثم فإنها تُعدّ جزءاً من النظرية يقابل النظريات الخاصة بكل مكون من مكونات الاستدلال، وهو ما سوف يطرح في الفصل الخاص بالحديث عن كل مكون من هذه المكونات. أي إننا في عملنا هذا سنجهد في تحديد نظرية الاستدلال بنوعها العام والخاص بمكوناتها.

وبعني ذلك أننا نحتاج لتحديد النظرية العامة للاستدلال أن نبحث عن مجموعة الفروض أو التفسيرات التي تحدد لنا نظام الاستدلال العام التي يقررها التراث اللغوي والدرس المعاصر، أو أن نقررنا نحن، وهو الأمر الذي سنعمل عليه بعد أن نستعرض وجود النظرية في كلٍّ من تراثنا اللغوي والدرس المعاصر.

أولاً- في التراث اللغوي

ليس ثمة وجه للحديث عن الاستدلال أو علم أصول النحو بوصفه نظرية عامة متكاملة في التراث العربي؛ فإننا إذا تأملنا كتب أصول النحو ومباحثه في التراث وجدنا أن لقب "النظرية" غائب عن كتب التراث بشكل عام، وليس عن كتب أصول النحو ومباحثه؛ فهو- بشكل عام- مصطلح محدث، لم يستخدمه التراث، وإن كانت كتب التراث بعامة تمارسه، أو بتعبير آخر تقدم نماذج تطبيقية له. وهذا ما حاولنا تلمسه في عمل سابق لنا، تناولنا فيه نظريات التحليل اللغوي على عدة مستويات^(١).

ولا يخفى أن وجود نماذج نظريات لغوية مختلفة في تراثنا اللغوي هو الأمر الذي ينبغي أن نُسلّم به انطلاقاً من اتساع تراثنا اللغوي لتفسير الظواهر اللغوية الذي يمثل تنظيراً له؛ إذ إن تفسير الظواهر اللغوية هو عين التنظير؛ فهو استنباط للأنظمة اللغوية، وبيان لحاكميتها لهذه الظواهر.

ولا شك- بناء على وضع التنظير في التراث اللغوي- في أن قصارى ما يمكن أن يدور حوله حديثنا هو الجانب التنظيري في التراث اللغوي العربي، وما يشتمل عليه مما يعد من قبيل نماذج التنظير اللغوي.

نرى- على أية حال- أنه يمكن عدّ مباحث العلة الموجودة في مباحث أصول النحو وكتبه من قبيل التنظير بشكل عام، لا من قبيل وضع نظرية عامة للاستدلال، ونستطيع أن نلمس ذلك من مراجعة مسائل التحليل المختلفة التي يعرضون لها إن في مباحث أصول النحو وكتبه، وإن في

(١) عبد الدايم، محمد عبد العزيز (٢٠٠٦) النظرية اللغوية في التراث العربي، القاهرة: دار السلام.

كتب النحو؛ فإن هذه النظريات التي يقدمها تراثنا اللغوي ترتبط بالتحليل النحوي، فنجدها موجودة تطبيقاً وبشكل تفصيلي في كتب النحو، وموجودة بشكل إجمالي في مباحث أصول النحو وكتبه، وهو الأمر الذي يرجع إلى كونها أكثر اتصالاً بالنموذج التحليلي التفسيري للغة، لا النموذج الاستدلالي التوجيهي الذي يتكفل به علم أصول النحو. وقد جمعنا النموذجين التحليلي والتفسيري معاً في نموذج واحد لكثرة ما قدمت من تفسيرات عند التحليل اللغوي على اختلاف مستوياته.

ولا يغيب عنا ورود نماذج لنظريات لغوية مختلفة في الكتب النحوية الخاصة بالتفسير، وهي الكتب التي أفردت لتفصيل الحديث عن بعض جوانب العلل النحوية، كالإيضاح في علل النحو للزجاجي، فضلاً عن الكتب التي تعرض لمفهوم العامل وأحكامه المختلفة.

ولا شك أن كلاً من كتب العامل وكتب التعليل- ككتاب العوامل المائة للجرجاني^(١) وشروحه^(٢)، وكتاب علل النحو لابن الوراق^(٣)، وأسرار العربية لأبي البركات الأنباري^(٤)، واللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري^(٥)- يمكن أن تُمَيَّز بنموذج خاص، يمكن تسميته بالنموذج التفسيري، في مقابل النموذج التحليلي الخاص بتقديم أحكام النحو وقواعده كما في كتب النحو العامة، والنموذج الاستدلالي الذي يتكفل به علم أصول النحو، ككتاب لمع الأدلة لأبي البركات الأنباري، والاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي.

والحقيقة أنه تلزم الإشارة إلى أن لقب "علة" قد جنى على العلل بشكل كبير؛ إذ جعلها تبدو كما لو كانت من الفلسفة والمنطق، وأنها ليست لغوية؛ فنظرية العامل التي تُعدّ العلة الكلية التي

(١) الجرجاني، عبد القاهر، العوامل المائة النحوية في أصول علم العربية، شرح الشيخ خالد الأزهرى الجرجاوي، تحقيق البدرأوي زهران، القاهرة: دار المعارف، ط ٢ ١٩٨٨.

(٢) كشرح الشيخ خالد الأزهرى، شرح العوامل المائة النحوية، تحقيق البدرأوي زهران، القاهرة: دار المعارف، ط ٢ ١٩٨٨.

(٣) الوراق، أبو الحسن محمد بن عبد الله، علل النحو، تحقيق ودراسة محمود جاسم الدرويش، بغداد: دار الحكمة، ٢٠٠٢.

(٤) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن، أسرار العربية، تحقيق محمد بهجة البيطار، دمشق: مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.

(٥) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ١، تحقيق غازي مختار طليمات، ج ٢، تحقيق عبد الإله نهان، دمشق: دار الفكر، ط ١ ١٩٩٥.

تفسر النظام العام للتركيب النحوي للعربية^(١) تمثل فلسفة عند بعض نقاد نظرية العامل، يقول "وقد حاولت- ما وسعني ذلك- أن أخلص الدرس النحوي من سيطرة المنهج الفلسفي عليه، وأن أسلب العامل النحوي قدرته على العمل، وكان النحاة- رحمهم الله- قد جعلوا من هذا المنهج منطلقاً لأعمالهم، ومن هذا العامل محوراً لدراساتهم، وكان إصرارهم على هذا قد أوقعهم في مشكلات كثيرة أنعبوا أنفسهم في محاولة التغلب عليها، وأتعبوا بها الدارسين"^(٢).

أما المستعربون فقد رأى بعضهم العلة بمنظور مختلف تماماً؛ حيث وجدها نقطة إيجابية في الدرس اللغوي العربي؛ فأشار إلى امتياز التراث اللغوي العربي بجانب التفسير بالإضافة إلى كلِّ من الجانب الوصفي والجانب المعياري، يقول عن طبيعة المهمة التي يؤديها النحوي في التراث العربي: "من الواضح أنه لا يمكن أن يخضع مفهوم مهمة النحوي هذا للوصفية، بل يمكن أن يكون من الخطأ أن نعد النحاة معيارين- أيضاً. المصطلح الوحيد الذي يغطي مفاهيمهم عن وظيفة الدرس اللغوي هو التفسير"^(٣)، وهو يعتمد في ذلك على غاية النحو عند النحاة العرب، يقول: "المهمة النهائية للنحوي هي أن يشرح للمؤمنين لماذا يتكلمون بالكيفية التي يتكلمون بها"^(٤). ويحتاج الوقوف بالتفصيل على هذا الجانب النظري الحديث عن التفسير الذي يمثل جزءاً من إجراءات معالجة الأحكام اللغوية، وبيان الجانب اللغوي لهذه العلل الذي غطى عليه لقها "العلل"؛ فبدت فلسفية أكثر من كونها لغوية، وهي ما يظهر في التأويل والتفسير اللذين يردان ضمن إجراءات معالجة الأحكام النحوية من توجيه وترجيح وتأويل وتفسير.

ثانياً- في الدرس المعاصر

لا يخفى أن الدرس المعاصر قد عرض للجانب التنظيري للدرس اللغوي العربي، وإن بدأ ذلك دون تصريح بلقب "النظرية"؛ فقد ظل لقب "النظرية" غائباً عن درسنا اللغوي بعامة حتى جاءت

(١) يقول بعض الباحثين عن نظرية العامل: "وتشعب عن فلسفة العلة نظرية العامل، فافترض النحاة أن لكل حالة إعرابية لا بد لها من وجود عامل أدى إليها، وكان سبباً فيها". ترزي، فؤاد حنا (١٩٦٩) في أصول اللغة، بيروت: مكتبة لبنان، ص ١٣٧.

(٢) المخزومي، مهدي (١٩٨٦ [١٩٦٤]) في النحو العربي: نقد وتوجيه، بيروت: دار الرائد العربي، ط ٢، ص ١٦.

(٣) Versteegh, Kees (1995) The Explanation of Linguistic Causes, AZ-ZĠĠĠĠ'S Theory of Grammar: Introduction, Translation, Commentary, Amsterdam/ Philadelphia: John Benjamins Publishing Company, pp. 7- 8.

(٤) Versteegh, Kees (1995) The Explanation of Linguistic Causes, AZ-ZĠĠĠĠ'S Theory of Grammar: Introduction, Translation, Commentary, Amsterdam/ Philadelphia: John Benjamins Publishing Company.

إشارة إبراهيم مصطفى إلى مفهوم العامل بلقب نظرية العامل، يقول عن النحاة: "ويطيلون في شرح العامل وشرطه ووجه عمله حتى تكاد نظرية العامل تكون عندهم هي النحو كله"^(١).

وقد ورد بعد إبراهيم مصطفى بفترة لقب النظرية في عدد من الدراسات العربية المعاصرة التي استخدمته استخدامًا محدودًا دار معظمه مع نظرية العامل، وخرج قليل منه عن نظرية العامل إلى نظريات أخرى^(٢)، ومن هذه الأعمال القليلة التي استخدمت لقب النظرية لمفهوم العامل دراسة "نظرية العامل في النحو العربي: دراسة تأصيلية تركيبية"^(٣).

وقد تأخر استخدام لقب النظرية مع المفاهيم الأخرى في الدرس النحوي، وخروج هذا اللقب عن مفهوم العامل، فلم يظهر ذلك إلا مع دراسة "النظرية اللغوية في التراث العربي" التي أشرنا إلى أنها قد عرضت جملة مفاهيم رأتها نظريات تركيبية، إما أنها قد جاءت نظرياتٍ مكملّة لنظرية العامل، أو نظريات بديلة عنها، أو حتى نظريات متداخلة.

إلا أنه يلزم أن نشير إلى أن الدرس المعاصر الذي يتناول أصول النحو، وإن تعرض لمفهوم النظرية في الدرس النحوي، إلا أنه لم يتعرض لموضوع نظرية الاستدلال سواء العامة أو الخاصة بمكون من مكوناته.

على أن بعض الأبحاث قد قدمت بعض الأفكار المجتمعة التي يمكن تقديمها بوصفها من باب النظريات؛ إذ تمثل تصورات نظرية عامة، وإن لم يضع لها صاحبها عنوان النظرية، بل جعل ذلك من باب "الرأي الذي يحب أن يعرضه"، وقد قدم هذه النظرية أو التصور العام عن أول مكونات أصول النحو، وهو النقل أو السماع الذي يمثل مصدر اللغة المستقل، يقول: "أما النوع الثاني من أصول النحاة فهو نوع تفكيرهم في المصادر التي يبنون عليها دراساتهم، ويوثقون بشواهد قواعدهم، ولقد اعترف النحاة من هذه الأصول أو المصادر بالسماع والقياس والإجماع والاستدلال، ولنا في كل واحد من هذه الأصول رأي نحب أن نبديه، وأول ما نبدأ به منها

(١) مصطفى، إبراهيم (١٩٩٢ [١٩٣٧]) إحياء النحو، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ص ٢٢.

(٢) فريجة، أنيس (١٩٨١) نظريات في اللغة، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط٢، وطحان، ريمون، وطحان، دنيز بيطار، فنون التقعيد وعلوم الألسنية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١، والموسى، نهاد (١٩٨٧) نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث، الأردن: دار البشير، ط١، ١٩٨٧، والملخ، حسن خميس (٢٠٠٠) نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، عمان: دار الشروق، وشاهين، كمال (٢٠٠٢) نظرية النحو العربي القديم: دراسة تحليلية للتراث اللغوي العربي من منظور علم النفس الإدراكي، مصر: دار الفكر العربي.

(٣) حمزة، مصطفى (٢٠٠٤) نظرية العامل في النحو العربي: دراسة تأصيلية وتركيبية، الدار البيضاء، دار النجاح، ط١.

"السماع"، وفيه جملة مسائل يمكن أن نتناولها: (الرواية وصحة الرواية- كمية المسموع- كيفية السماع- مصدر المسموع- مادة المسموع"^(١)).

ولم يذكر مع القياس ما يمكن أن نجعله نظرية خاصة بالقياس لديه؛ فلم يزد عن أن صنفه تفصيليًا. أما الإجماع فقد صاغ تصورًا خاصًا به انفصله في حديثنا عن الإجماع. لا يعني- في الحقيقة- الغياب المطلق للحديث الصريح عن نظرية للاستدلال أو لمكوناته المختلفة إلا ضرورة الوقوف مع تلك النظريات سواء أكانت عامة، أم خاصة.

المبحث الثاني: نحو بناء نظرية عامة للاستدلال

تمثل هذه الفروض- في الحقيقة- قراءتنا الخاصة لأصول النحو التي يمكن أن يساعدنا فيها ضبط الأصوليين لبعض المفاهيم، أو موقفهم العملي منها، أو طبيعة وظيفتها في العلم؛ فهي اجتهاد منا نرجو أن يكون دليلنا إليه صحيحًا، وألا يخالف قول الأصوليين ولا عملهم. ولنسلم ابتداءً بأن هذه الفرضيات في حد ذاتها ليست بأمر جديد في الدرس اللغوي، إنما يتمثل الجديد فيها في استخلاصها وعرضها بوصفها فرضيات متكاملة تشكل معًا ما يمكن تسميته بالنظرية العامة للاستدلال.

ويلزم التسليم- كذلك- بأنه قراءة خاصة مرتبطة بسياقها؛ ومن ثم فإنها مجرد اجتهاد قد يطرره صاحبه، ويمكن أن يُدمج بعض الفرضيات معًا، أو أن يُقسَّم بعضها إلى أكثر من فرضية، أو أن يُحذف بعض منها، أو يُضاف إليها، وأن يُستبدل بعضها بغيرها مما يمكن أن يمثل فرضية ذات صلة بالاستدلال بشكل عام. ويمكن- أيضًا- أن تجعل بعض هذه الفروض التي نراها عامة في الاستدلال من قبيل الفروض الخاصة بإجراء من إجراءات الاستدلال، لا بالاستدلال عامة.

وثمة أمر ثالث يخص هذه الفرضيات العامة للاستدلال، وغيرها من الفرضيات والتصورات النظرية التي تخص إجراء أو آخر من إجراءات الاستدلال، وهي أنه يمكن أن يلتبس معظم هذه الفرضيات فيما يعرف بقواعد التوجيه، والتي هي- في تصورنا الخاص- ضوابط لا تنحصر في إجراء التوجيه، وإنما ترد مع مختلف إجراءات التقعيد بشكل عام، أي بما فيه من إجراءات مختلفة، كالوصف والتحليل والتصنيف والتوجيه والترجيح والتأويل والتفسير... إلخ؛ ومن ثم، رأينا هذا المصطلح "قواعد التوجيه" مقبولا على معنى "الموجهات" بشكل عام، أي موجبات الوصف، والتصنيف، والتحليل، والتوجيه، والترجيح، والتأويل، والتفسير، وليس موجبات

(١) حسان، تمام (١٩٧٧) أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، العدد العاشر، السنة الرابعة، ص ٧٧-٧٨.

"التوجيه" تحديداً، أي إننا نرى ضرورة خروج كلمة "توجيه" في هذا المصطلح عن معناه الاصطلاحي الخاص بأحد إجراءات التعقيد.

ويعني ذلك أننا نرى أمرين، وهما:

١. أن معظم هذه الضوابط والأسس العامة تمثل فروضاً وضعها اللغويون، وانطلقوا منها مثلما تمثل ضوابط وأسساً التزموا بها.

٢. أن هناك فروضاً وتصورات نظرية لم يتم صياغتها في صورة ضوابط وأسس مثلما حدث مع معظمها.

يمكن- على أية حال- من خلال تأملنا لمباحث علم أصول النحو أن نقدم الفروض التي تعكس في مجموعها النظرية العامة للاستدلال في النقاط الآتية:

(١) أن اللغة ذات نظام يلزم أن نلتزمه من أجل تعليمها، وهذا ما انطلق منه علم أصول النحو، فنتجت عنه القواعد اللغوية التي نجدها في علم النحو وغيره من فروع اللغة المختلفة. وهذا ما يشير إليه بعض المستعربين بقوله عن النحو العربي، والغاية التي أنشئ من أجلها: "المهمة النهائية للنحوي هي أن يشرح للمؤمنين لماذا يتكلمون بالكيفية التي يتكلمون بها"^(١).

وقد عبّر بعض اللغويين العرب عن قناعته بأن للغة نظاماً خاصاً دقيقاً بقوله: "إذا تأملت حال هذه اللغة الشريفة الكريمة اللطيفة، وجدت فيها من الحكمة والدقة، والإرهاق والرقّة ما يملك عليّ جانب الفكر، حتى يكاد يطمح بي أمام غلوة السحر"^(٢).

كما أشار الجرجاني إلى هذا النظام الدقيق الذي يقف وراء اللغة، يقول: "لا نعلم شيئاً يبتغيه الناظم بنظمه غير أن ينظر في وجوه كل باب وفروقه، فينظر في الخبر إلى الوجوه التي تراها في قولك: "زيدٌ منطلقٌ"، و"زيدٌ ينطلقٌ"، و"ينطلقُ زيدٌ"، و"منطلقُ زيدٌ"، و"زيدٌ المنطلقُ"، و"المنطلقُ زيدٌ"، و"زيدٌ هو المنطلقُ"، و"زيدٌ هو منطلقٌ". وفي الشرط والجزاء إلى الوجوه التي تراها في قولك: "إن تَخْرُجْ أَخْرُجْ"، و"إن خَرَجْتَ خَرَجْتُ"، و"إن تَخْرُجْ فأنا خارجٌ"، و"أنا خارجٌ إن خَرَجْتُ"، و"أنا إن خَرَجْتَ خارجٌ". وفي الحال إلى الوجوه التي تراها في قولك: "جاءني زيدٌ مسرعاً"، و"جاءني يسرع"، و"جاءني وهو مسرع"، أو "هو يسرع"، و"جاءني قد أسرع"، و"جاءني وقد أسرع". فيعرف لكل من ذلك موضعه، ويعي به حيث ينبغي له"^(٣).

(١) Versteegh, Kees (1995) The Explanation of Linguistic Causes, AZ-ZĞĞÄĞİ'S Theory of Grammar: Introduction, Translation, Commentary, Amsterdam/ Philadelphia: John Benjamins Publishing Company.

(٢) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ٤٧.

(٣) الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ص ٨١-٨٢.

ولا يخفى أن قناعتهم بأن اللغة نظاماً كانت وراء أمرين يتصلان بالدرس اللغوي، وهما:
أ. قيام الدرس اللغوي ابتداءً؛ فقد بدأ عندما بدأ اللحن يدبّ في اللغة، وينتشر حتى وصل إلى قراءة القرآن الكريم عند غير القُرّاء؛ ومن ثم أرادوا أن يستخرجوا نظام هذه اللغة من أجل ضبطها وتعليمها.

ب. قيام دراسة الإعجاز القرآني؛ فقد تصدّرت الدرس البلاغي الذي قام ببيان النظم اللغوي للعربية الذي يعني قيامه بأمر النظام اللغوي.

وقد قارنت دراسة سابقة بين فرضية "التنظيمية" التي يقول بها اللغويون العرب، وفرضية العشوائية التي تنطلق منها الدراسات البنوية، وذكرت أن البنويين "ينطلقون في تحليلهم التوزيعي من رؤية معاكسة للرؤية العربية للنظام اللغوي؛ حيث يرون النظام اللغوي انحرافاً عن عشوائية لغوية؛ "فالأشياء تظهر في الوجود بصورة عشوائية في العالم، ويستلزم أي انحراف عن العشوائية تفسيراً"^(١). ويعني ذلك أن العشوائية هي الفرض الأول للبنويين، وأنهم يدرسون اللغة تفسيراً للخروج عن العشوائية"^(٢).

(٢) أن نظام اللغة ترد فيه بعض التعارضات. تُقيد هذه الفرضية الفرضية السابقة عليها؛ فإن افتراض أن اللغة نظامية غير عشوائية لا يستلزم أنها تخلو من التعارضات.

وقد أشار السيوطي إلى معالجة اللغويين العرب لهذه التعارضات بتصنيف هذه التعارضات كمياً، ينقل لنا عن ابن هشام، يقول: "قال ابن هشام: اعلم أنهم يستعملون "غالبًا وكثيرًا ونادرًا وقليلًا ومطرّدًا"، فالمطرّد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء، ولكنه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل؛ فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالبها، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك"^(٣).

(٣) أن اللغة متطورة غير ثابتة؛ ومن ثم يلزم تحديد نظام اللغة الذي يراد الاحتفاظ به.

(١) Moravcsik (1994) "Distribution", The Encyclopedia of Language and Linguistics, Vol.2, p.1053.

(٢) عبد الدايم، محمد عبد العزيز (١٩٩٨) المفاهيم النحوية بين المدرسين العربي التراثي والغربي المعاصر، مصر: دار النهضة المصرية، ص ٢٣ - ٢٤.

(٣) السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج ١، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرين، القاهرة: مكتبة دارالتراث، ط ٣، ص ٢٣٤.

وترجع هذه الفرضية إلى الأساس الذي من أجله قامت دراسة اللغة، وهو حفظ اللغة التي نزل به القرآن وحماية الألسن من اللحن الذي كان قد بدأ يتسرب، وهي التي جعلت الدرس اللغوي العربي معيارياً في الناتج الأخير.

٤) أن اللغة التي يراد التععيد لها، أو تحديد نظامها المراد الاحتفاظ به ذات إطارين زماني ومكاني، ومن هذه الفرضية تحديداً تم تحديد عصر الاستشهاد، والنصّ على القبائل التي يستشهد بكلامها.

ولا يخفى أن هذه الفرضية فرع عن الفرضية السابقة التي تفيد المبدأ اللغوي المقرر الذي يتمثل في تطور اللغة؛ ومن ثم يمكن أن تُدمجاً معاً، أو أن تُفرد كل واحدة لتمثل فرضية مستقلة.

٥) أن اللغة ليست ضرباً واحداً.

وقد قدّم تراثنا بناء على ذلك عدة مفاهيم، تم تقديمها في بعض الدراسات^(١) في شكل ثنائيات، وهي ثنائية السعة في مقابل الضرورة، وثنائية العربية أو الفصحى التي تعني اللغة المشتركة في مقابل اللغات أو اللهجات. كما أشارت دراسة أخرى إلى أن اللهجة والضرورة ينتميان إلى قسم اللغة الخاصة؛ فإن اللهجة تمثل لغة خاصة ببعض قبائل عصر الاستشهاد، والضرورة لغة خاصة بالشعر، تذكر في ذلك: "مستوى العربية الخاصة: هو المستوى الخارجي للمادة اللغوية التي ثبتت لها العربية. يشتمل على صنفين، هما: الضرورة التي تُعدّ لغة خاصة بالشعر. واللهجة التي تُعدّ لغة خاصّة بالقبائل التي لا يستشهد بها النحاة، أو يستشهدون بها في غير ما وردت به اللهجة من ظواهر غير مشتركة"^(٢).

ولا يخفى أن فرضية عدم تجانس اللغة الواحدة واتساعها لأكثر من نوع فرضية مقررة في الدرس اللغوي المعاصر، يشير بعض اللغويين المعاصرين إلى أن اللغوي مُخَيَّرٌ مع اللهجات بين أن يترك ما سوى ما يدرسه من اللهجات، وبين أن يقارن بينها، يقول: "إنّ للغة عدداً من اللهجات، يجب على الوصف أن يعين اللهجة التي يدرسها، لكن يمكن أن توجد فروق أقل عمقاً، ولا تؤثر في الوضوح المشترك، كالفرق التي بين فرنسية أهل تولوز Toulouse وفرنسية أهل باريس Parisian. لا يفرق الفرنسي الجنوبي- إجمالاً- بين piqué, piquait. سيجب هنا- أيضاً- على اللغوي الذي يصف الفرنسية المعاصرة أن يختار. يمكن أن يستبعد الاستعمال الجنوبي من وصفه، أو أن يلاحظ أن الفرق بين /é- و /è- ليس عاماً. إن أي مجتمع لغوي كبير الحجم لا يكون متجانساً، لكن يلزم الواصف إذا ما حدد ميدانه على هواه أن يقدم الفروق التي يسجلها

(١) عيّد، محمد (١٩٨١) المستوى اللغوي للفصحى واللهجات وللنثر والشعر، القاهرة: عالم الكتب.

(٢) عبد الدايم، محمد (٢٠٠٦) النظرية اللغوية في التراث العربي، ص ٨١.

بوصفها صوراً مختلفة لنفس الاستعمال، إنه لا يستطيع أن يتكلم عن استعمالين مختلفين^(١). وهو عين ما فعله نحائنا العرب.

(٦) أن التععيد للغة له مكونان رئيسيان متميزان، وهما المصادر اللغوية والمعالجة. تظهر هذه الثنائية في وجود جملة من المصادر اللغوية التي نص عليها العلماء، والتي تتمثل في كل من السماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والإجماع عند بعض الأصوليين، مع وجود عدد من الإجراءات التي يجريها الأصوليون على المصادر من أجل تحديد مجموعة الأحكام والقواعد اللغوية.

وقد جعلنا هذا التمايز مدخلنا لتصنيف مكونات الاستدلال الذي يتكفل به علم أصول النحو؛ إذ جعلناهما القسمين الكبيرين للاستدلال، كما أشرنا إلى أن هذا التمايز لم يمنع من التقاطع بين هذين القسمين؛ فإن ما سوى السماع من المصادر اللغوية يمثل مصدراً لغوياً من جهة أنه يقدم أحكاماً وقواعد لغوية، ويمثل معالجة من جهة أنه عملية عقلية تجري على مصدر السماع؛ إذ هذه المصادر ليست مادة لغوية مستقلة، وإنما مجرد معالجات للسماع من أجل توسيع دائرة الأحكام التي استخرجت من هذا السماع.

(٧) أن مكون المصادر ينطوي على نوعين من الدوال، وهما الدليل النقلي، والدليل العقلي- الذي سنسميه المؤشر العقلي لاحقاً؛ نظراً لكونه دون الدليل، ولا يصل إلى درجته في القوة. لا يقتصر الفرق بين السماع وغيره من مصادر اللغة وأدلتها على كون الأول مصدراً نقلياً، وغيره مصدراً عقلياً، وإنما يتجاوز ذلك الفرق إلى فرقين آخرين أهم من هذا الفرق؛ فإن إشارة المتخصصين في علم أصول النحو إلى هذا الفرق فحسب يمثل- في نظرنا- نصف الحقيقة.

- أول هذين الفرقتين المهمين بين السماع وما سواه من مصادر اللغة يتمثل في أن ما سوى السماع لا يقوم بوصفه دليلاً مستقلاً، وإنما يقوم بعد قيام السماع؛ فإن ثلاثية القياس والاستصحاب والاستحسان- كما سبقت الإشارة- لا تخرج عن توسيع دائرة الحكم الذي يقرره الدليل النقلي، ببسط مظلة الحكم على غير ما لا ينتهي إلى العينة اللغوية اعتماداً على أحد أمور تتمثل في العلة ظاهرة أو خفية في نموذجي "قياس العلة" و"الاستحسان"، والمشابهة في نموذج "قياس الشبه"، والطرء في نموذج "قياس الطرد"، الذي يُعدّ استصحاباً لأصل قد سبق يقول النحوي بامتداده في حالات لم تسمع في اللغة؛ فلا يعرف ما إذا كانت باقية على الحكم الأول أو تميزت بحكم جديد.

(١) Martinet, André (1960 [1964]) Elements of General Linguistics, with a forward by L. R. Palmer, translated by Elisabeth Palmer, London: Faber and Faber Ltd., pp. 38- 9.

- الفرق الثاني المهم بين السماع وما سواه من مصادر اللغة يتمثل في أن ما سوى السماع لا يمثل أدلة عقلية بقدر ما يمثل معالجة للدليل النقلي؛ فهو- كما يبدو في التحليل الأخير- لا يقوم بنفسه بتقديم أحكام لغوية- كما أشرنا في الفرق السابق، وإنما يعتمد على الدليل النقلي في تقديم الأحكام اللغوية التي تثبتها؛ ومن ثم ينبغي أن ينظر إليه بوصفه عمليات عقلية تقصد إلى تعظيم الاستفادة من الدليل النقلي ببسط مظلة الأحكام التي استخرجت من العينة اللغوية على ما لا يندرج في هذه العينة نصًّا.

وخلاصة هذين الفرقين أن الشواهد (مصدر السماع) مصدر قائم بنفسه قبل إجراء العمليات، بخلاف ثلاثية القياس والاستصحاب والاستحسان التي تقع وسطاً بين المصدر والإجراءات؛ فهي مصادر من جهة أنها تزودنا بأحكام وقواعد لغوية، وهي معالجة لغوية من جهة أنها ليست شيئاً قائماً بذاته، وإنما مجرد إجراءات عقلية يجريها اللغويون على المادة اللغوية (الشواهد) لتعظيم الاستفادة منها.

(٨) أن مكون المعالجة النحوية يشتمل على نوعين رئيسيين من المعالجة، فهو يتمثل في نوعين من الاستدلال، وهما الاستدلال على الحكم اللغوي في مقابل الاستدلال على الاجتهاد العلمي. تفيد مراجعة الاستدلال اللغوي في تراثنا أنه لا يقتصر على الاستدلال على أحكام اللغة، وأنه قد يكون استدلالاً على حكم لغوي نحويًا أو غير نحوي، كما يكون استدلالاً على الاجتهاد اللغوي الذي يمثل رأيًا للغوي، وهو التفريق البسيط الذي يقام بين الحقائق أو الأحكام أو المعلومات، والتي تتمثل في الصور والاستعمالات والدلالات المختلفة للألفاظ والتراكيب، وبين التصوات ووجهات النظر حولها؛ كتصنيف كلمة ما مثل "ليس" بالفعلية أو الحرفية، وترجيح حكم على آخر، وتفسير رفع الفاعل ونصب المفعول؛ فإن ذلك لا يدخل في حقائق اللغة، وإنما مجرد وجهات نظر لا يُنتج الاختلاف فيها صورًا أو استعمالات مختلفة لألفاظ اللغة وتراكيبها. إن تصنيف "ليس" فعلًا أو حرفًا يمثل وجهتي نظر، وتصورين مختلفين، ولا ينتج صورتين لها، ولا استعمالين، ولا داليتين.

إن أحكام اللغة هي تلك الأحكام التي تقدم صورًا واستعمالات ودلالات الألفاظ والتراكيب، أما آراء اللغويين فهي تلك الآراء التي تقدم وجهات نظر مختلفة لشيء مفرد لا يتعدد إلا في تصور اللغويين بصرف النظر عن مدى قبوله لهذا التعدد، كأن يرى بعض النحاة "ليس" فعلًا، ويراها آخرون "حرفًا"؛ فإن هذا الاختلاف لا يقدم صورتين لـ "ليس"، ولا استعمالين، ولا داليتين، وإنما يقدم فقط تصورين مختلفين.

وقد قيدنا الأحكام باللغة، فقلنا "أحكام اللغة"، وقيدنا وجهات النظر بأصحابها، فقلنا "آراء اللغويين" للتأكيد على الفرق بين ما يتصل باللغة مباشرة، وهي أحكام اللغة، وما يتصل بها من خلال وسيط، وهي آراء اللغويين.

تلزم الإشارة إلى أنه قد ورد تفريق قريب من هذا التفريق، وهو التفريق بين أصول النحو التي جعلها مصادر اللغة نفسها، وأصول النحاة التي جعلها مناهجهم ومصادرهم، يقول: "ولقد كان على النحاة أن يفكروا في أصول المادة من جهة، وهي التي سميناهم "أصول النحو"، وأن يحددوا المنهج والمصادر من جهة أخرى، وهي التي سميناهم "أصول النحاة"^(١). والحقيقة أن هذا التفريق على الرغم من أنه قد ميّز عمل النحاة، وفصله عن مصادر اللغة، إلا أنه قد ذهب مذهباً مغايراً لمذهبنا بالكلية؛ فإن مراده من "أصول النحو" تلك القواعد الأصول- من نحو أصل المخرج، وأصل الصفة في الأصوات، وأصل الاشتقاق والجمود وأصل التذكير والتأنيث في الصرف، وأصل الذكر والحذف وأصل التقديم والتأخير في النحو- وبين أصول النحاة التي قصد بها "قواعد التوجيه" التي يقررها النحاة؛ الأمر الذي يعني أنه أراد أن يفرق بين القاعدة الكلية الحاكمة لتصنيف في اللغة، وهي قاعدة "الأصل والفرع"، وبين قواعد التوجيه. يقول عما أسماه "أصول النحو": "وامتدت فكرة الأصول الثابتة على فروع الدراسات المتصلة بالتعديد جميعاً، سواء الدراسات المتصلة بالدراسات الصوتية، والدراسات الصرفية، والدراسات النحوية؛ ففي الأصوات أصل المخرج، وأصل الصفة من شدة ورخاوة، وجهر وهمس... وفي الصرف أصل الاشتقاق، وأصل التجرد، وأصل الاسمية أو الفعلية أو الحرفية... وفي النحو أصل الإظهار أو الإضممار، وأصل الذكر أو الحذف أو الزيادة"^(٢).

ويقول عن أصول النحاة: "أما أصول النحو فقد سبق أن أشرنا إلى أنها طريقتهم ومصادر مادتهم، فأما الطريق فقد أحكموا صياغتها في مجموعة القواعد الأصولية التي اتفقت المدرستان في معظمها، واختلفتا في بعضها، فكان لكل واحدة منهما قواعده، فمما اتفقت عليه المدرستان القواعد الأصولية التالية: *لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض... *الحرف لا يعمل إلا إذا كان مختصاً... الفروع تنحط دائماً عن درجة الأصول... من أصول الكوفيين خاصة: *كثرة الاستعمال تجيز ترك القياس والخروج عن الأصل... ومن أصول البصريين خاصة: *المصير إلى ما له نظير أولى من المصير إلى ما ليس له نظير"^(٣).

(١) حسان، تمام (١٩٧٧) أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، العدد العاشر، السنة الرابعة، ص ٧٢.

(٢) السابق، ص ص ٧٢-٧٣.

(٣) السابق، ص ص ٧٥-٧٦.

شارك- على أية حال- عدم التفريق بين طرفي هذه الثنائية في تعظيم دور الأدلة العقلية الثلاثة القياس والاستصحاب والاستحسان؛ إذ اختلط دورها في الاستدلال على آراء اللغويين بدورها في إثبات أحكام اللغة وقواعدها؛ فبدت كما لو كانت ذات دور في إثبات أحكام اللغة أكبر ممّا لها إذا ما اقتصرنا على الاستدلال بها على أحكام اللغة وقواعدها.

ولو فرق الدراسون المعاصرون بين هذين الدورين المختلفين لثلاثية القياس والاستصحاب والاستحسان، لوجدوا أن دورها جدّ محدود في إثبات أحكام اللغة من جهة، وأنه دور غير أصيل؛ فهو دور تابع أو مساعد للدليل النقلي الذي يظل الأصل في إثبات أحكام اللغة.

(٩) أن أدوات التعقيد اللغوية تشتمل على نوعين متميزين، وهما المصدر والدليل فضلاً عن العلة.

تعد- في الحقيقة- مصطلحات المصدر والدليل والعلة من مصطلحات الأصول التي لا تزال بحاجة إلى بيان وتحليل وتفصيل الحديث في علاقاتها بعضها ببعض.

لا نكاد- في الحقيقة- نقف في كتب الأصول التراثية على نص يصرح بالفرق بين المصدر والدليل، فضلاً عن علاقتهما بالعلة، وإنما يمكن استفادة ذلك من النظر في استخدام الأصوليين لكل واحد منهما، وفي تطبيقاته المختلفة؛ فقد استخدم علماؤنا الأوائل مصطلح الأدلة في أصول النحو على معنى يجمع المصادر والأدلة، إلا أن مراجعة المصطلحين تفيد أن بينهما فرقاً، أو يمكن أن نفرق نحن بينهما منعاً للتداخل على ما سوف نقدمه في هذا الموضوع. والحقيقة أن التفريق بين هذين التّوعّين لا يغيّر تمام الانفصال بينهما.

ونحتاج أن نفرق بين المصدر والدليل والمؤشر والعلة في ضوء معيارين، هما: معيار مصدريّة الأحكام اللغوية، أي معيار علاقتها بإثبات الحكم اللغوي، ومصدريتها له، ومعيار ترددها بين إثبات الأحكام اللغوية، وتعصيد الآراء والاجتهادات اللغوية. وذلك على النحو الآتي:

أ. معيار مصدريّة الأحكام اللغوية

ترد- على أية حال- العلاقة بين هذه الفئات في ضوء معيار علاقتها بإثبات الأحكام اللغوية ومصدريتها لها على النحو الآتي:

• الدليل

الأصل في الدليل أنه هو ما يشير إلى وجود الحكم، ويدل عليه. وهو يتسع للمصدر الذي يعد دليلاً يقينياً؛ فوجود الشيء في كلام أهل اللغة دليل على وجوده في نظامها، وهو سيد الأدلة الذي يكتفي بنفسه، ويغني عن غيره.

ويتسع الدليل- كذلك- للعلة التي يفيد ثبوتها ثبوت معلولها على الأرجح؛ ومن ثم فإن العلة يمكن أن تكون دليلاً احتمالياً وراجحاً.

• المصدر

الأصل في المصدر أنه هو الموضع والمكان الذي يوجد فيه الحكم، فهو الموضع الذي نرجع إليه لنصدر منه بالحكم. وهو يمثل دليلاً من الكلام على ما في اللغة؛ فإن ما يثبت في كلام العرب يفيد ثبوته في لغتهم أو نظامهم اللغوي؛ لأن كلام العرب شيء يرد وفق نظامها تبعاً لتفريق سوسير بين الكلام (la parole) واللغة (la langue). وإذا كان اللغويون يريدون أن يصلوا إلى نظام اللغة، فإنهم يتخذون كلام أهلها مصدرهم ودليلهم الأول؛ فإن ما يثبت في كلام أهلها أولى دليل على ثبوته في نظامها.

• المؤشر

يمكن- في الحقيقة- أن نقصر المصدر والدليل القطعي على النقل، وأن نجعل ما سواه من أدلة عقلية قياساً واستصحاباً واستحساناً، ومن علل إيجاد مؤشرات على الحكم اللغوي؛ فإن هذين القسمين لا يستويان؛ إذ المصدر دليل قطعي، أما الأدلة العقلية- وكذلك علل الإيجاد- إذا كانت تثبت بعض الأحكام إلا أنها تثبت بشكل ظني راجح، لا يقيني؛ فهي- من ثم- بمثابة المؤشرات على وجود الحكم، والتي لا تبلغ دالاتها عليها درجة الدلالة القطعية، ولا قوتها.

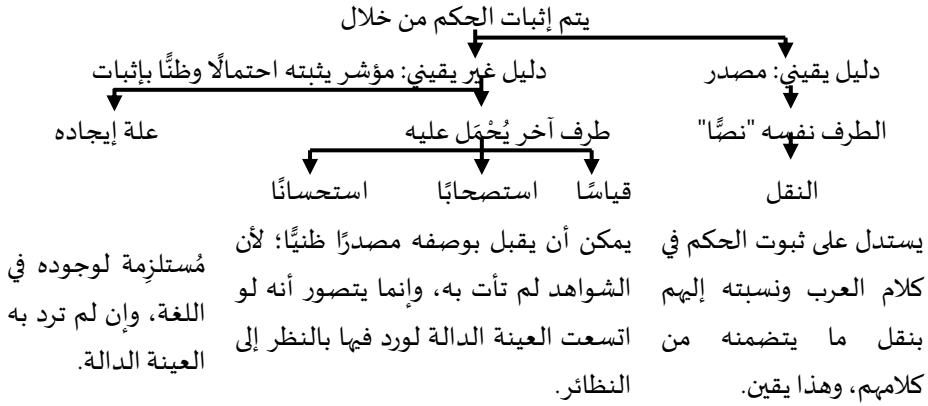
• علة الإيجاد

الأصل في علة الإيجاد أنه ما أوجد الحكم، وهي تفيد ثبوت الحكم؛ فما أوجد الحكم أثبت وجوده. والحقيقة أن اللغويين يستدلون بالعلة على الحكم، أو يقيمون الحكم في اللغة بقيام علته، وينفونه بانتفاءها. يقول الأنباري في الاستدلال ببيان العلة: "وأما الاستدلال ببيان العلة فمن وجهين، أحدهما أن تُبَيَّنَّ علة الحكم، ويُستدلَّ بوجودها في موضع الخلاف ليوحد بها الحكم. والثاني أن تُبَيَّنَّ العلة، ثم يُستدلَّ بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم. فالأول كأن يَسْتَدِلَّ من أعمل اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي، فيقول: إنما عمل اسم الفاعل في محل الإجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه، وهذا جار على حركة الفعل وسكونه، فوجب أن يكون عاملاً. وأما الثاني فهو مثل أن يَسْتَدِلَّ من أبطل عمل "إن" المخففة من الثقيلة، فيقول: إنما عملت "إن" الثقيلة لشبهها بالفعل، وقد عُدِمَ التخفيف فوجب ألا تعمل" (١).

والدليل- في الحقيقة- أعم هذه الأنواع بناء على ما يأتي:

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٣٢.

- أن المصدر وإن كان يمثل موضعاً ومكاناً للحكم اللغوي، إلا أنه يمثل في الوقت ذاته دليلاً يفيد وجوده فيه إذا رجعنا إليه؛ الأمر الذي يجعل المصدر جزءاً من الدليل، بل إنه الدليل القطعي، أو سيد الأدلة.
- أن الأدلة العقلية قياساً واستصحاباً واستحساناً تمثل أدلة ظنية، أي أنها بمثابة المؤشرات التي تقع دون الأدلة في المنزلة وقوة الدلالة؛ إذ تدل على الحكم احتمالاً ورجحاناً؛ فالحكم معها لا يقوم نصّاً قطعياً، وإنما حملاً على نظير يحمله، وهي في الوقت نفسه تمثل مصدراً للحكم ظنياً غير قطعي.
- أن العلة- إذا كانت علة إيجاد- تمثل دليلاً ظنياً على الحكم، أي تمثل مجرد مؤشر على الحكم من جهة أن الحكم يقوم بقيامها؛ فوجودها دليل راجح على وجود الحكم. وتكون دليلاً أو مؤشراً من جهة أن علة الإيجاد تدل على قيام السبب الذي يستلزم قيام النتيجة؛ فهو استدلال بالسبب على المسبب أو نتيجة هذا السبب.
- ويرجع تقاطعها مع الدليل إلى أنها قد تكون دليلاً إذا عدم الدليل، من جهة أنها هي العلة التي يرجع إليها قيام الحكم، فكأنها مصدر قيامه، وقد تكون تفسيراً إذا ثبت الحكم بالنقل ثبوتاً قطعياً؛ فاستغنى عن دلالتها. أما إن كانت علة الإيجاد مع حكم بالنقل، فإنها تكون في هذه الحالة تفسيراً للحكم، لا إثباتاً له.
- والحقيقة أن علة الإيجاد تزيد على المصدر بأنها بينما تثبت الحكم وتفسّره، يقتصر المصدر على إثبات الحكم دون تفسيره، فإن رفع الفاعل- مثلاً- يثبتته النقل عن العرب، ولا يفسّره هذا النقل، وإنما تفسّره علة الفرق، أي الفرق بين الفاعل والمفعول.
- ومن ثم يلزمنا عندما نبحث عن المصدر أن نحدد ما إذا كنا نقصد المصدر الذي ثبت فيه الحكم، أم نقصد المصدر الذي أوجد الحكم، وكان سبباً في قيامه، أي أن نفرق بين مصدر الوجود والثبوت، ومصدر الإيجاد، أي الوجود وسببه. وبينهما ما بين الوجود والإيجاد من فرق يتمثل في زيادة الجعل أو التسبيب في الإيجاد بسبب الهمزة التي تكون في الإيجاد فيزيد بها عن الوجود المجرد الذي لا همزة فيها.
- ويمكن تصوير العلاقة بين هذه الثلاثية بالرسم رقم (٣) الآتي:



الرسم ٣: مخطط العلاقة بين طرق إثبات الحكم: الدليل والمؤشر والعلة

ولا يخفى أن هذه الثلاثية تدور في إطار كلام العرب؛ فاللغويون يبحثون في كلام العرب عن أحد أمرين، الدليل أو المؤشر، فيبدؤون بالبحث عن دليل الحكم، وهو الطرف الذي يحمل الحكم نصًا، فإن لم يجده في كلام العرب، بحثوا في كلام العرب- أيضًا- عن مؤشر للحكم، وهو أحد أمرين، الطرف الذي يحمل عليه، والعلة التي أوجدت الحكم، فيبدؤون- بالنسبة للمؤشر- بالبحث عن الطرف الذي يحمل الحكم، ويمكن الحمل عليه قياساً أو استصحاباً أو استحساناً، فإن لم يجدوا بحثوا في كلام العرب- أيضًا- عن مؤشر آخر على الحكم، وهو العلة الموجودة في طرف والتي توجد في الطرف المراد منحه الحكم. ومثلما يضعون لحمل الطرف قياساً أو استصحاباً أو استحساناً ضوابط تضمن لهم صحة حمله، يضعون- كذلك- للعلة التي ينتجون بها الأحكام اللغوية ضوابط تضمن لهم صحة تحديدهم لها، وهو الأمر الذي يظهر- مثلاً- من حديثهم عن قواعد العلة.

لنقل- على سبيل الإجمال- إن اللغويين يريدون أن يصلوا إلى لغة العرب من كلامهم، أي إلى نظامها من نصوصها الفعلية، إلا أنهم يبحثون في هذه النصوص عن الأطراف نفسها في كلام العرب، أو عن أطراف يمكن أن يحمل عليها غيرها، أو عن علل توجد الحكم. أي إنهم يدورون في فلك كلام العرب.

ب. معيار تردها بين إثبات الأحكام اللغوية وتعصيد الآراء والاجتهادات اللغوية
تفترق ثلاثية المصدر والدليل والعلة فيما يتصل باستخدامها مع كل من الأحكام اللغوية وآراء اللغويين واجتهاداتهم.

ونعتمد في التفريق هذه المرة على معيار التمايز بين الاستدلال على الحكم اللغوي، والاستدلال على الاجتهاد اللغوي في إثبات الفرق بينها، أو في تفريقنا نحن بينها؛ فالفرق بين المصدر والدليل يتمثل فيما يأتي:

- أن الدليل يستخدم مع الأمرين؛ لأنه يتسع أصلاً للمصدر؛ إذ يمكن أن يكون المصدر دليلاً على الحكم اللغوي- كما بيّنناه في المعيار السابق، وتحتاج- أيضاً- آراء اللغويين واجتهاداتهم إلى أدلة تعضدها.

- أن المصدر يرد مع الأحكام اللغوية فحسب، فهو لا يرد مع الاجتهاد اللغوي. وذلك لأن الأصل في الأحكام اللغوية أن تكون من كلام أهلها؛ فهو مصدرها، وقد ترد من غير ذلك، أما الآراء والاجتهادات اللغوية فلا تصدر إلا عن اللغويين أنفسهم، ولا مصدر لها غير ذلك؛ فلا حاجة إلى النص على مصدرها؛ ومن ثم لا يستخدم المصدر مع آراء اللغويين واجتهاداتهم.

ويرجع نفينا لعدم قيام المصدر بالنسبة للاجتهاد اللغوي إلى انقطاع الصلة بين الاجتهاد اللغوي وبين اللغة؛ فلا يعتمد الاجتهاد اللغوي على شواهد اللغة، وإنما يتم من خلال عملية عقلية تجري على الشاهد، ولا تباشر الشاهد نفسه، فهو لا يفيد الاجتهاد دون هذه العملية العقلية، ولنتأمل- مثلاً- الاجتهاد بتصنيف "ليس" بالفعلية اعتماداً على دخول "تاء التانيث"، وتاء الفاعل اللتين تدخلان على الأفعال عليها، فإن إثبات تصنيفها الذي يمثل نوعاً من الاجتهاد، لم يثبت بأصل الشاهد، وإنما يثبت بعملية عقلية التمسّت في "ليس" بعض العلامات التي تكون في الأفعال، وبنيت عليها تصنيفها لها بالفعلية.

إن الشواهد التي ترد فيها "ليس" بتاء التانيث أو بتاء الفاعل تثبت أصلاً اتصالها بالتأين فحسب، أما تصنيفها فعلاً فمرده العملية العقلية التي تنتقل من ثبوت بعض علامات الأفعال في "ليس" إلى إثبات فعليتها. وهي عملية عقلية أشبه بالقياس الأرسطي؛ إذ يمكن صياغتها على النحو الآتي:

- كل ما اتصل به تاء التانيث أو تاء الفاعل فِعْلٌ.
- "ليس" اتصل بها تاء التانيث وتاء الفاعل.
- "ليس" فِعْلٌ.

- أن العلة ترد- كما يرد الدليل- مع الأمرين؛ إذ تكون مع كل من الأحكام اللغوية، وآراء اللغويين واجتهاداتهم.

يتلخّص- على أية حال- تصوّرنا للعلاقة بين المصادر والأدلة والعلل في النقاط الآتية:

١. المصادر والأدلة نوعان مختلفان بناء على وظيفتهما، لا نوع واحد؛ فالمصدر هو الموضوع الذي تُستَقَى منه الأحكام والقواعد الواقعية وتُستَمَدّ، والدليل هو ما يعتمد عليه التصنيف أو التوجيه أو التفسير وغير ذلك من أنواع الاجتهاد اللغوي الذي يقدم للأحكام أو القواعد التي تثبتها المصادر اللغوية.

وإذا أردنا تقويم المصدر حقيقة نظرنا فيما يقدمه من أحكام، هل هي أحكام فعلية حقيقية، أم افتراضية لا تُصَيِّف شيئاً إلى استعمالات الألفاظ والتراكيب وصورها؛ فإن ذلك يساعد على الحكم على المصدر بشكل دقيق.

٢. أن إثبات الأحكام اللغوية من استعمالات الألفاظ والتراكيب وصورها يتم بالمصدر إذا كنا نشير إلى الشواهد التي استقينها منها هذه الأحكام، ويتم بالدليل إذا ما نظرنا إلى أن هذه الشواهد أدلة تؤدي بنا إلى هذه الأحكام.

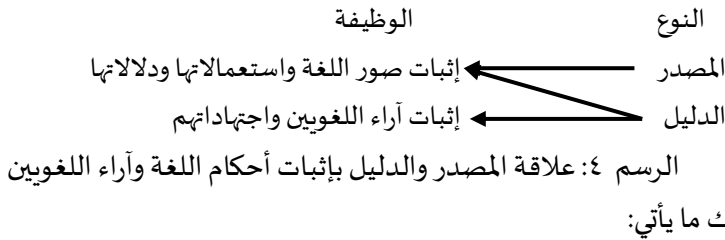
٣. أن العلل اللغوية لا تقتصر على تفسير الأحكام اللغوية، وإنما تفسر آراء اللغويين واجتهاداتهم- كذلك، فضلاً عن كونها تصلح إذا ما غاب مصدر آخر للأحكام اللغوية أن تكون هي مصدر هذه الأحكام اللغوية اعتماداً على قيام علة الشيء يعني وجوده تبعاً لوجود علته.

٤. أن إثبات آراء اللغويين واجتهاداتهم من تصنيف وتوجيه وترجيح وتفسير يتم بالدليل، بمعنى الحجة التي تثبت هذا الرأي أو ذاك.

يعني ذلك- ببساطة- أن بين المصدر والدليل عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ إذ:

- يشترك لقب المصدر والدليل فيما يثبت به الحكم اللغوي.
- ينفصل لقب الدليل عن لقب المصدر بناء على أن الدليل دون المصدر يقوم فيما يثبت به الاجتهاد اللغوي.

ولا يخفى أن هذا التفريق بينهما قد تحدد من خلال وظيفتهما، ويمكن تصوير العلاقة بينهما في إطار وظيفتهما مع الحكم والاجتهاد اللغويين بالرسم رقم (٤) الآتي:



- يعد السماع أو النَّقْل مصدرًا للتقعيد اللغوي بالمعنى الحقيقي للمصدر، بل هو المصدر الأساسي والحقيقي للتقعيد اللغوي بناءً على إثباته للأحكام اللغوية المتمثلة في استعمالات الألفاظ والتراكيب وصورها- مثلاً.

- يعد السَّماع أو النَّقْل دليلاً على هذه الأحكام اللغوية إذا قَدَرْنَا أنه يؤدي بنا إليها. ويمكن أَنْ يُنْظَر إلى السماع كله بوصفه مصدرًا، وأن نَنْظُر إلى ما فيه من شواهد بوصفها أدلة، أي أَنْ نَجْعَل أعيان الشواهد نفسها التي ترد في السماع أدلة على الأحكام اللغوية؛ إذ تدلنا هذه الشواهد على ما فيها من أحكام لغوية.

يتمثل رأينا في المصدر والدليل في أن ما يُزَوَّد النحاة باستعمالات الألفاظ والتراكيب وصورها ودلالاتها هو الذي يمكن أن نُسمِّيَه بالمصدر، وأن ما يعتمد عليه النحاة في تقرير اجتهداهم اللغوي من تصنيف أو توجيه أو تفسير هو الذي ينطبق عليه مصطلح الدليل بِشَكْل أدَقّ،

- لا يعد السماع دليلاً للاجتهد اللغوي من تصنيف وترجيح وتفسير... إلخ؛ فإن اللغوي يلاحظ العلامات اللغوية لما يريد أن يعطيه حكمًا، كما في "ليس"، فيثبت كونها فعلاً لوجود علامات الأفعال، وغياب علامات الأسماء، أي يستدل ليقرر حكمه، ثم إذا ما انتهى إليه، عاد فاستدل له، أي إننا نستدل للأحكام التي نقررها، ثم نستدل عليها في مرحلة تالية، أي إننا نقدم استدلالاً بعد استدلال.

صحيح أن النحو كله مبني على عملية الاستدلال العقلية لكونه مُسْتَنْبَطًا من النصوص، لكن الاستدلال في اللغة يرد على مستويين:

- استدلال على أحكام اللغة مؤسس على الفروق التي تفيده الملاحظة المباشرة للغة، وهو ينحصر في المصادر سواء المصدر النقلي (السماع)، أو العقلي الذي يؤشر إلى الحكم قياسًا أو استصحابًا أو استحسانًا، أو الاستدلال بالعلة التي تعد مؤشرًا ثانيًا إلى الأحكام اللغوية ترد بعد الأدلة العقلية رتبة.

- استدلال ثانٍ متقدم ومترتب على الأول، وهو يريد أن يقنع بما يقرره من تصنيف وتوجيه وترجيح وتفسير، وهو لا يعتمد على مصادر اللغة يقينية "النقل"، أو ظنية، وهو مؤشرات القياس والاستصحاب والاستحسان، ومؤشر العلة، وإنما يعتمد على ما سواها من الأدلة وموجهات التقعيد "قواعد التوجيه" التي تنتشر في كتب أصول النحو.

وسوف نُبيِّن عند الحديث عن كل دليل من الأدلة العقلية التي تمثل مؤشرات للأحكام أن أكثر ما يثبت به من استعمالات للألفاظ أو صور للتراكيب لا يرد على المستوى الفعلي للغة، وإنما يرد على جهة الافتراض؛ إذ يمثل معظم ما تُسَجِّلُه الأدلة العقلية صورًا افتراضية لا ترد في اللغة.

١٠) التمايز بين الدليل والعلّة التي ليست لإيجاد الحكم.

يقوم تصوُّرنا للعلاقة بين الأدلّة والعلل التي ليست لإيجاد الحكم في النقاط الآتية:

أ. أنَّ العِلَلَ تَلْتَبِسُ بالأدلة مثلما تَلْتَبِسُ المصادر بها؛ إذ تمثل العِلل صورة من الاجتهاد

اللغوي، فالعِلل هي التفسير الذي يعدُّ جزءًا من الاجتهاد اللغوي.

ب. أن الفرقَ بين العِلل التي ليست لإيجاد الحكم والأدلّة يتمثل في كون العِلل مطلق تفسير

الأحكام، وأن الأدلة هي تفسيرات الأحكام التي تُسْتخدَم لتقرير أحكام أخرى جديدة، أي

يلزمنا أن نصفَ التفسير بالعلّة إذا أردنا مطلق التفسير، فإذا استخدمناه لإثبات أمر

آخر ينبني عليه فإن علينا أن نُسَمِّيَه دليلًا.

١١) أنَّ نَحْوَنَا العربيّ يملك بناء على هذا نوعين من الأحكام:

أ. أحكام تستقى من المصادر اللغوية، وهي التي تتمثل في استعمالات الألفاظ والتراكيب

وصورها، وهي أحكام أو قواعد يمكن أن نُنتِج كلامًا وفقًا لها، أي نقيس عليها قياس المتكلم

في استعمالنا للغة.

ب. أحكام تُستَقَى من الأدلة اللغوية، وهي أحكام غير منتجة، أي لا نقيس عليها مطلقًا؛ إذ هي

الأصناف والتوجيهات والترجيحات والفروض والتفسيرات.

١٢) أنَّ التفسيرات اللغوية هي تصوُّرات النحاة لأنظمة اللغة يقوم بينها تداخل أو تقاطع واضح؛

فالمسألة الواحدة تحمل أكثر من علة، كأن يقال فيها كثرة الاستعمال، والتخفيف، والحذف؛

الأمر الذي تحتاج معه إلى بيان علاقة هذه العِلل بعضها ببعض.

١٣) أنَّ التفسيرات اللغوية هي تصوُّرات النحاة لأنظمة اللغة التي ترد على مستويات:

• الأنظمة العليا أو مقاصد اللغة: هي الأنظمة التي يتم من خلالها تحقيق وظيفة التواصل

المنوطة باللغة، وتتمثل مقاصد اللغة أو أنظمتها العليا هذه في عدة أنظمة هي:

— رعاية عناصر المقام اللغوي من متكلم ومخاطب ومصاحبات للحديث.

— حفظ جانبي الرسالة اللغوية نفسها بحفظ المعنى كما في نموذج منع اللبس، وصيانة اللفظ

أو حمايته من خلال التزام نظام مُحدَّد ودقيق له.

— رعاية مستويي الصحة والجمال في التركيب اللغوي.

— تحقيق الإيجاز الذي يعكس العلاقة التي بين جانبي الرسالة اللغوية، وهما اللفظ والمعنى.

• أنظمة كلية تصوِّر مباشرة عن أنظمة اللغة العليا أو مقاصدها التي تتمثل في أنظمة منع

اللبس والتخفيف.

• أنظمة جزئية، وهي تلك الأنظمة التي تَنَدَرُج تحت أنظمة اللغة الكلية، ومن ذلك- مثلاً- أنظمة الحذف ومنع توالي الأمثال واجتناب الثقل، وهي أنظمة جزئية تندرج تحت نظام التخفيف الكلي. وإذا كانت تصدر عن أنظمة اللغة الكلية فإنها تكون مباشرة للقواعد الجزئية، أي إنها تمثل التفسير الأول والمباشر لعدد من القواعد الجزئية. وثَمَّةُ بَيَانٍ وتفصيل للتفسير في اللغة نقف عليه في حديثنا عن إجراء التفسير.

ويلزم أن نشير إلى عدة أمور هي:

- توزُّع العلاقة بين العلل بين التنوع والتداخل والتفرع، فيمكن- مبدئيًا- أن نقف على علل تتصل بالشكل واللفظ، لا الدلالة، وأخرى تتصل بالدلالة لا الشكل، وأن نقف على أكثر من علة تقدم للحالة الواحدة، وأن نقف على علل فروع على بعضها.
- أن تفرع الأنظمة بعضها عن بعض يمكن أن يكون ثلاثيًا، بأن توجد أنظمة عليا وأنظمة كلية وأنظمة جزئية. وهو مجرد تقسيم مبدئي يطرح من قبيل التفكير فيه بصوت عال، ولما ناقشته مع الآخرين، وهو يحتاج إلى دراسة تفصيلية تَقِف مع الأنظمة على اختلاف تفصيلاتها حتى نصل إلى تقسيم نهائي يعكس الواقع بدقة.
- أن الأنظمة العليا التي يمكن أن تمثل مقاصد لغوية، تتصل بالغاية الأخيرة من اللغة وهي تحقيق التواصل، وتقصد اللغة في تحقيقها للتواصل إلى أمرين بارزين، وهما الإفهام الذي يظهر بشكل كبير فيما يعرف بـ"أمن اللبس"، و"الاقتصاد"؛ فإن اللغة تهدف إلى تحقيق التواصل بشكل صحيح ودقيق يضمن التواصل التام، وبشكل موجز يعكس الاقتصاد. ويبقى ما دون الأنظمة العليا بحاجة إلى تحديد ما يمثل نظاما كليا، وما يمثل نظاما جزئيا، وبيان العلاقة بين هذه الأنظمة في تنوعها وتفرعها وتداخلها.
- أن إدراج النظام تحت آخر ليس واجبًا على جميع تطبيقاته؛ فقد تعود بعض تطبيقات نظام إلى نظام أعلى منه، ويعود بعض آخر إلى نظام أعلى آخر؛ ومن ثم نحتاج- أيضًا- إلى دراسة تفصيلية نُجَدِّد من خلالها انتماءات التطبيقات المختلفة للأنظمة على نحو موافق لما يقوم في الواقع بشكل دقيق.

ويمكن توضيح العلاقة بين أنظمة اللغة- التي تعرف عند نحائنا القدامى بالعلل- بالرسم رقم (٥) الآتي:



نؤكد- على أية حال- في هذا السياق على ما نتبيناه من فرضيات تعكس تصورنا العام لبنية الاستدلال، وتتمثل فيما يأتي:

١. أن الاستدلال لا ينحصر في النحو؛ ومن ثم فإنه لا يختص به، وإنما يتسع للغة بعامة؛ إذ استخدمه علماؤنا الأوائل مع النحو والصرف والمعجم والدلالة دون فرق، وإن بدا أنه استدلال نحوي لتسمية العلم الذي يقوم بأمره باسم "علم أصول النحو"، ولأن تطبيقاته في النحو قد تكون أكثر منها في غيره من علوم اللغة.

٢. أن السماع هو المصدر المادي الذي تؤخذ عنه اللغة؛ فليس لها مصدر تؤخذ عنه سوى السماع.

٣. أن ما سوى السماع مما عرف بمصادر اللغة، كالقياس والاستصحاب والاستحسان والإجماع لا تمثل مصادر مادية للغة، وإنما مصادر عقلية لكونها تثبت أحكاماً، وهي أدلة تابعة له، ويمكن وصفها بأنها مؤشرات على الحكم لا ترقى إلى مستوى الدليل، ولا يلجأ إليها إلا عند عدم الدليل.

٤. أن الإجماع لا يُعدّ مصدرًا للغة بأي حال من حاله؛ فهو لا يُمَدّ اللغة بأحكام خاصة به؛ فإن له حالين:

أ. الأولى حاله إذا أُريد به إجماع أهل اللغة، ويكون في هذه الحالة مجرد حكم من أحكام السماع؛ فهو أقرب إلى أحكام الشاهد الكمية من مطرد وغالب وكثير، وقليل ونادر... إلخ؛ ومن ثم فإنه لا يكون مصدرًا للغة مستقلاً.

ب. الثانية حاله إذا أُريد به إجماع العلماء، وهم- أصلاً- ليسوا مصدرًا للغة. ويعد جعله من مصادر اللغة أثرًا من تأثير علم أصول الفقه في التقعيد اللغوي؛ إذ يصح أن يكون إجماع العلماء مصدرًا معتبرًا للشريعة، وهو أشبه بمصدر عمل أهل المدينة- مثلاً.

٥. أن القياس والاستصحاب والاستحسان حكمها:

ب. أن وصفها بالأدلة العقلية أكثر توفيقًا من وصفها بمصادر اللغة بناءً على أنها توظف في إثبات الاجتهاد اللغوي من تصنيف وتوجيه وترجيح وتأويل وتفسير ونحوها أكثر مما تستخدم في إثبات أحكام نحوية.

٦. أن الاستدلال يكون على كلّ من الأحكام اللغوية والعلل بالتعبير التراثي التي نسميها نحن بتفسيرات الأحكام.

٧. أن العلة تكون على نوعين:

أ. علل أقسية:

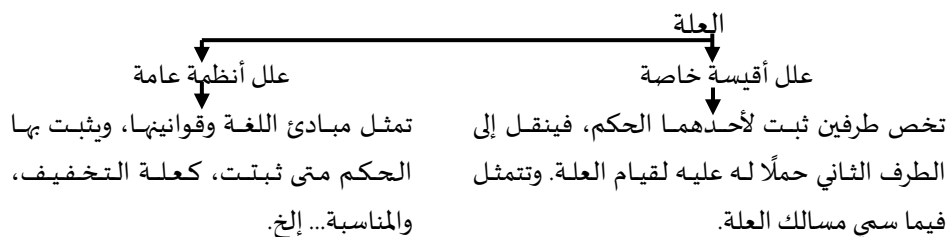
وهي أداة للقياس، وهي العلة التي يشترك فيها الأصل المقيس عليه والفرع المقيس، فينبط بسببها الحكم الثابت في المقيس عليه بالمقيس. وهذه هي العلة التي يقوم بها القياس؛ فلولاها ما قام القياس، ولا أُنت الحكم للفرع المقيس، وهي خاصة بالطرفين، فلا تتجاوزهما.

ب. علل أنظمة:

وهي أداة للحكم نفسه، كأن يقال بالحذف أو غيره من الأحكام اللغوية لعل التخفيف، أو كثرة الاستعمال، أو المشابهة، أو التعويض... إلخ.

وهذه هي العلة التي تثبت أنظمة اللغة، وهي تثبت الأحكام التي لا تثبتها نُقُول ولا أقيسة، وربما جاءت لتوكيد الأحكام التي أثبتتها النُّقُول، وفي هذه الحالة، لا يؤثر تخلفها في الحكم، والدليل على ذلك أن العلماء قد يقدمون عللاً مختلفة للحكم الواحد. وهذا ما يسمى بالعلل القياسية عند الزجاجي، وعلة العلة عند ابن السراج.

ويمكن تصوير هذين الصنفين العريضين للعللة بالرسم رقم (٦) الآتي:



الرسم ٦: تخطيط صِنْفِي عِلل الأقيسة وعلل الأنظمة

٨. أن الاستدلال على صحة النوع الأول من العلة، وهي علة القياس، يكون بأدلة عقلية جزئية، تتمثل في السبر والتقسيم، والمناسبة، والدوران، والطرْد، وقد أدرجت في التراث الأصولي النحوي تحت اسم "مسالك العلة".

٩. أن الاستدلال على الأحكام يتَّخذ طريقين، طريقاً أصلياً يقينياً، وطريقاً بديلاً ظنيّاً يُثبت الحكم احتمالاً راجحاً فحسب، وربما جاء هذا الطريق تعضيذاً لما ثبت بالطريق الأصلي. ولهذا الطريق الظني صورتان فرعيتان، وتفصيل طريقَي الاستدلال الأصلي والبديل بفرعيه على النحو الآتي:

أ. الطريق الأصلي اليقيني، وهو طريق النقل الذي يتم من خلاله إثبات هذه الأحكام اللغوية بوجودها نصّاً في العينة الدالة (الشواهد).

ب. الطريق البديل الظني، وهو ينقسم إلى فرعين، وهما:

- طريق الأدلة العقلية الإجمالية، وهي القياس والاستصحاب والاستحسان التي تثبت الحكم في اللغة عن طريق ثبوته في أطراف نظيرة، فإثباته في طرف نظير قياساً أو استصحاباً أو استحساناً يرجح ثبوته في الطرف الذي لم يرد نصّاً في الشواهد.

- طريق علل الإيجاد، وهي العلل التي توجد الحكم، وتمثل سبباً له أو لوجوده، وذلك كعلة التخفيف، وكثرة الاستعمال، والمناسبة وغير ذلك، وهذه العلل يجوز لها أن تثبت الحكم إذا لم يثبت نقل ولا دليل عقلي، وأن تفسره إن كان قد ثبت بطريق الدليل النقلي، أو بطريق الدليل العقلي.

يعني ذلك أن الشاهد اللغوي يرد أصلاً، ويصاحب الحكم اللغوي مرتين؛ لأنه يؤدي إلى الحكم نصّاً عليه في الدليل النقلي، أو حملاً عليه قياساً، أو استحساناً، أو استصحاباً.

الباب الثاني: الإطار المنهجي

الفصل الأول: البنية العامة لأصول النحو "الاستدلال"

الفصل الثاني: المنهج العام لأصول النحو "الاستدلال"

الفصل الأول: بنية أصول النحو "الاستدلال"

لكل شيء مركب من أجزاءٍ بنيةً جامعة لهذه الأجزاء حاكمة لها تنقلها من البساطة إلى التركيب؛ فالبنية ملازمة للشيء المركب؛ ومن ثم فإنها توجد بوجود أكثر من عنصر، وعلاقة قائمة بين العناصر المكونة حتى تنقلها من التَّفَكُّك إلى التَّرْكِب؛ فإن بنية الشيء هي مكوناته والعلاقات التي تربط هذه المكونات بعضها ببعض لتنتج بنية متماسكة له.

ولا يخفى أن العلاقة التي تجمع المكونات وتشكل منها بنية هي علاقة تلحظ البعد الأفقي التركيبي، أي تركز على ما يجعل العناصر مركبًا على هيئة معينة، أما العلاقة التي تكون بين عناصر المنهج أو إجراءاته، فإنها تركز على البعد الرأسي الذي يعكس تسلسل المكونات وتتابعها، وعلى آلية عمل هذه المكونات؛ مما يعني أن الفرق بين البنية والتركيب يتمثل في كون البنية مجرد هيئة وهيكل عام يكشف عن العناصر دون ملاحظة لوظيفتها، أو لتسلسلها، وأن المنهج يركز بشكل أساسي على العلاقة الوظيفية لكل عنصر من العناصر، وتسلسل هذه الوظائف لإخراج الناتج العام. إن البنية تتيح كشف التمايز والتداخل، والتناظر بين العناصر أو التفرع، فتكشف ما إذا كان العنصر قسيمًا مقابلًا لغيره، أو قسمًا متفرعًا عنه.

وإذا كنّا في هذا المبحث بصدد تقديم تصورنا لبنية الاستدلال الذي يتكفل به علم أصول النحو، فإننا بحاجة إلى نحدد مكونات علم أصول النحو، والعلاقات القائمة بين هذه المكونات التي رَكَّبْنَاهَا معًا على الهيئة التي استقر عليها علم أصول النحو.

وسنعرض في هذا الفصل تصورات بنية علم أصول النحو الذي تَكْفُل بالاستدلال اللغوي في كل من التراث والدراسات المعاصرة، ونختتم بتصورنا الخاص لهذه البنية.

وتلزم الإشارة إلى أنه ليس ثمة حديث ولا إشارة عن البنية، لا في تراثنا اللغوي، ولا في الدراسات العربية المعاصرة لأصول النحو؛ ومن ثم فإننا سنحاول إعادة ترتيب ما قدموه بحيث ينتج لنا بنية تقريبية لهذا العلم في درسنا التراثي أو المعاصر، وسوف نحاول تنظيمها قدر الاستطاعة وفق ما يتناسب مع رؤية الكتاب.

وسوف يتم توزيع محاور هذا الفصل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: بنية الاستدلال بين التراث والدرس المعاصر.

المبحث الثاني: بنية الاستدلال في رؤيتنا.

المبحث الأول: بنية أصول النحويين التراث والدرس المعاصر

أولاً- بنية أصول النحو "الاستدلال" في التراث اللغوي

يمكن أن نستخلص بنية أصول النحو في التراث العربي من خلال تتبع تعريفاتهم، والوقوف على فصوله في كتب النحاة.

وإذا ما راجعنا كتاب الاقتراح للسيوطي وجدنا أن أصول النحو التي ينتهي إليها السيوطي ترد عنده على ما يأتي:

(١) مصادر وأدلة الأحكام اللغوية والتنظير لها

يقال للمصادر اللغوية الأدلة اللغوية، يقول الأنباري: "وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال"^(١).

وتتمثل مجموعة المصادر، على خلاف بين النحاة، في كلٍّ من:

أ. السماع الذي يكون لكل من القرآن الكريم والحديث الشريف والشعر والنثر، وهو ما يُطلق عليه- أيضاً- الرواية والنقل.

ب. القياس الذي ينتج أحكاماً جديدة، أو بتعبير آخر يفيد استعمالات للألفاظ أو صور للتراكيب، لا القياس الذي يقوم به المتكلم المتابع لكلام العرب ليؤلّد صيغاً وجملاً وأساليب على نحو كلام العرب.

ج. الاستحسان.

د. الاستصحاب.

هـ. الإجماع.

يقول الأنباري عن المصادر النحوية: "فأما النقل فالكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة. وأما القياس فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كل ذلك منقولاً عنهم. وإنما لما كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كل مقيس في صناعة الإعراب. وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقّه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنياً؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، وإن ما يعرب منها لشبه الاسم، ولا دليل يدل على وجود السببه فكان باقياً على الأصل في البناء"^(٢).

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ٨١.

(٢) الأنباري، الإعراب في جدل الإعراب، ص ٤٦.

(٢) ضوابط الاستدلال وقواعده

يقول السيوطي عن كيفية الاستدلال: "وقولي وكيفية الاستدلال بها، أي عند تعارضها ونحوه، كتقديم السماع على القياس، واللغة الحجازية على التميمية إلا لمانع، وأقوى العلتين على أضعفهما، وأخف القبيحين على أشدهما قبحاً إلى غير ذلك" (١).

(٣) شروط الاستدلال ومذاهبه ونقضه

(أ) شروط الاستدلال

يَتَحَدَّثُ السيوطي عن شروط الاستدلال تحت تعبير "حال المستدل": حيث جمع تحت ذلك ما يلزمه للاستدلال اللغوي، يقول: "شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا العلم المرتقي عن رتبة التقليد: أن يكون عالماً بلغة العرب، محيطاً بكلامها، مطلعاً على نثرها ونظمها. ويكفي في ذلك الآن الرجوع إلى الكتب المؤلفة في اللغات والأبنية، وإلى الدواوين الجامعة لأشعار العرب، وأن يكون خبيراً بصحة نسبة ذلك إليهم؛ لئلا يُدْخِلَ عليها شعر مُؤَلَّد أو مصنوع، عالماً بأحوال الرواية؛ ليعلم المقبول روايته من غيره، وبإجماع النحاة كي لا يُحْدِثَ قولاً زائداً خارقاً إذا قلنا بامتناع ذلك" (٢).

(ب) مذاهب النحاة في الاستدلال أو مناهجهم

يَتَحَدَّثُ ابن هشام عن مذاهب النحاة، يقول: "لابن مالك في النحو طريقة سلكها بين طريقي البصريين والكوفيين، فإن مذهب الكوفيين القياس على الشاذ، ومذهب البصريين اتباع التأويلات البعيدة التي خالفها الظاهر، وابن مالك يحكم بوقوع ذلك من غير حكم عليه بقياس ولا تأويل، بل يقول: إنه شاذ أو ضرورة، كقوله في التمييز: وَالْفَعْلُ ذُو النَّصْرِيفِ نَزْرًا سُبِقًا (٣)،

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ص ٢٧- ٢٨.

(٢) السابق، ص ص ٢٠٧- ٢٠٨.

(٣) يقول ابن هشام في أوضح المسالك: "لا يَتَقَدَّمُ التمييز على عامله إذا كان اسمًا، كرطل زيتًا، أو فعلًا جامدًا، نحو: "ما أحسنه رجلًا"، وندر تقدمه على المتصرف، كقوله: "أنفسًا تطيب بنيل المتى"، وقاس على ذلك المازني والمبرد والكسائي". ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ٢، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ص ٣٧١.

وقوله في مَدِّ المقصور: وَالْعَكْسُ بِخُلْفٍ يَفَعُ^(١). وينقل السيوطي، يقول: "قال ابن هشام: وهذه الطريقة طريقة المحققين، وهي أَحْسَنُ الطريقتين"^(٢).

(ج) نقض الاستدلال

يَنْقُلُ السيوطي من خصائص ابن جني عن نقض الأصول في النحو تحت عنوان "المسألة الرابعة: ترك القياس بالسمع، يقول: "إذا أذاك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نَطَقَتْ فيه بشيء آخر على قياس غيره، فَدَعُ ما كُنْتَ عليه. وهذا يُشَبِّهُه شيء من أصول الفقه، وهو نَقْضُ الاجتهاد إذا بان النص بخلافه"^(٣).

يعني ذلك أَنَّ أصول النحو تمثلت في تراثنا في أبرز جوانب الاستدلال من:

. مصادر وأدلة يعتمد عليها في هذا الاستدلال.

. قواعد تضبط هذا الاستدلال.

. مذاهب ينتهجها النحاة في استدلالهم.

. نقض الاستدلال غير الموافق للسمع.

ثانيًا- بنية أصول النحو "الاستدلال" في الدرس المعاصر

ترد كتب أصول النحو في الدرس المعاصر قليلة قِلَّتْها في التراث اللغوي. والحق أننا نرى أن المتخصصين الرواد قد انصرفوا إلى نقد الدرس النحوي في إطار الدرس اللغوي المعاصر بما يشتمل عليه من تيارات ومدارس ونظريات ومناهج، والمقارنة بين هذا النحو العربي وبين النُحُو التي أنتجتها هذه التيارات والمدارس والنظريات المعاصرة، ومحاولة تطبيق مناهج الدرس اللغوي المعاصر على التركيب اللغوي للعربية على اختلاف مستوياته. وقد فاتهم بذلك أن يقفوا مع أصول النحو وقفة مُدَارَسَةٍ ومُراجَعَةٍ يمكن أن تستكمل الصورة الحقيقية التي ورد عليها نحونا العربي، وتساعد على دقة تقويمه؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يتم تقويم شيء دون وقفة متأنية وكافية مع الأسس التي بُني عليها.

وقد ساعد اللغويين العرب المعاصرين على الانصراف عن أصول النحو العربي إلى الدرس اللغوي المعاصر أن مباحث أصول النحو قد بُنِيَتْ وفق تصور عربي خالص؛ فهي تدور حول مباحث

(١) يقول ابن هشام: "واختلفوا في جواز مَدِّ المقصور للضرورة، فأجازوه الكوفيون متمسكين بنحو قوله: فلا فقر يدوم ولا غناء، ومنعه البصريون، وقدروا الغناء في البيت مصدرًا لـ"غانيت"، لا مصدرًا لـ"غنيت"، وهو تعسف".

ابن هشام، أوضح المسالك، ج ٤، ص ٢٩٧.

(٢) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٢٠٧.

(٣) السابق، ص ٢٠٩.

السماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والإجماع مما لا ينشغل به الدرس اللغوي المعاصر، أو- على الأقل- لا يدرسه تحت هذه العناوين الخاصة. وتَصَوَّرَ أنه كان يمكن أن يقف هؤلاء اللغويون مع قضايا أصول النحو ومفاهيمه ونظرياته لو أنهم قد التفتوا إلى ما يندرج تحت هذه المباحث العربية الخالصة من مفاهيم ونظريات لغوية دقيقة توازي المفاهيم التي يطرحها الدرس اللغوي المعاصر وَيَتَفَوَّقُ كثير منها على ما يَطْرَحُه هذا الدرس المعاصر.

وتستطيع أن تتبين قلة ما كتب عن أصول النحو العربي من قلة التَّصَوُّرات التي طُرِحَتْ لموضوع هذا العلم؛ فكل ما لدينا من تصوُّرات لهذا العلم يتمثل فيما لا يتجاوز أصابع اليدين. والحقيقة أن الأوَّلين من هذه الكتب التي سنعرض لتصورهما لا يُعدَّان من كتب أصول النحو بشكل خالص، وإنما تَعَرَّضَتْ بعض فصولهما لبعض مباحث أصول النحو. وقد انعكس عدم اطرادهما على معالجة أصول النحو على العنوان؛ إذ ورد في عنوانهما حرف الجر "في" لإفادة عدم استيفائهما للعلم، وتقديهما محاضرات أولية عنه. وقد زاد ثانيهما مع أصول النحو أصول اللغة؛ فقد جاء العنوان في أصول اللغة والنحو. وفيما يأتي بيان هذين العاملين مع ثلاثة أعمال مثَلَّتْ كتباً خالصة ورائدة في علم أصول النحو:

(١) في أصول النحو العربي لسعيد الأفغاني

اتخذ هذا العمل في عنوانه حرف الجر "في" ليفيد أنه يعالج بعض مباحث أصول النحو أو يقدم محاضرات أولية عنه. وقد تم التصريح في أول الكتاب بأنه يقدم محاضرات أولية، وأنه لما يَنْتَه إلى الرأي الأخير، يقول: "وكننت أود التريث في الطبع حتى أنهي موضوعات أخرى... وأعيد النظر فيما كتبت"^(١).

وقد اقتصر عمله- على أية حال- على الحديث عن الاستشهاد أو السماع الذي عرضه من خلال الحديث عن الاحتجاج، وعلى القياس، ثم ناقش- كذلك- بعض ما لا يَنْتَهِل بأصول النحو؛ إذ عالج كلاً من الاشتقاق والخلاف بين نحاة البصرة والكوفة، وإن كان الثاني متصلاً بأصول النحو وفق مفهوم السيوطي لأصول النحو الذي يجعله يَمْتَدُّ ليشمل مذاهب النحاة التي يُدرجها فيما يَخُصُّ أحوال مُسْتَنْبِطِ الْعِلْمِ.

(١) الأفغاني، سعيد (١٩٥١) في أصول النحو، ص ٤.

(٢) في أصول اللغة والنحو^(١)

لا يمثل جمع العنوان "في أصول اللغة والنحو" لكل من اللغة والنحو معاً توسيعاً للاستدلال ليشمل اللغة والنحو على حد سواء كما يريد عملنا هذا؛ فقد جاءت مباحثه عن أصول اللغة خارجة عن طبيعة الاستدلال.

وقد انقسم هذا العمل إلى قسمين: أولهما لأصول اللغة وثانيهما لأصول النحو. وقد تمثل القسم الثاني الخاص بأصول النحو في فصول ثمانية تعرض الثالث والرابع منها لمباحث من أصول النحو؛ فقد عالج القياس وفلسفة العلة ونظام العامل، وجاءت ستة منها فيما لا يتصل بأصول النحو؛ إذ تناولت مفهوم النحو، وأقسام الكلم، وبنية الكلمة، والبناء والإعراب، ونظام التركيب في العبارة.

(٣) أصول التفكير النحوي^(٢)

يدخل كتاب "أصول التفكير النحوي" في علم أصول النحو بقوة على الرغم من أن هذا العمل يُفَرِّق بين أصول التفكير النحوي وأصول النحو؛ إذ يقدم أكثر مباحث أصول النحو من خلال مناقشته لأصول التفكير النحوي.

وقد جاءت مباحثه مُتَمَثِّلَةً في "فصل عن القياس والاستقراء جمع فيهما مصدرين من مصادر النحو وأدلته، وهما السماع والقياس.

كما اشتمل على فصول كثيرة تعالج أهم مفاهيم أصول النحو؛ إذ درس السماع مرة ثانية في الباب الثالث المعنون بنصوص اللغة بين الرِّفْض والالتزام.

وقد درس التعليل، ونظريات النحو التي يتناولها تحت عنوان "أساليب التأويل النحوي: دراسة في المفاهيم".

ويقف التَّصَوُّر بهذا على المجالين الرئيسيين لأصول النحو هما:

- مجال المصادر والأدلة النحوية التي ظهرت في تَعَرُّضِهِ للسمع والقياس.
- مجال المعالجة اللغوية التي يكشف عنها تعرضه للتعليل الذي يمثل جهداً نحوياً لإبراز الأنظمة اللغوية، وأساليب التأويل التي تعكس تَصَوُّرات النحاة للقوانين الكلية الحاكمة للتركيب اللغوي.

(١) ترزي، فؤاد حنا (١٩٦٩) في أصول اللغة والنحو، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٦٩.

(٢) أبو المكارم، علي (١٩٧٣) أصول التفكير النحوي، ليبيا: منشورات الجامعة الليبية.

ويعد جمعه لصور التأويل المختلفة التي يقدمها تراثنا اللغوي بوصفها محاولة للالتزام بنصوص اللغة وطريقة تمنع من ردّ نصوص واردة رؤيةً دقيقةً لوظيفة التأويل في الدرس اللغوي؛ فهو بهذا يجمع المشكلات التي تعترض تطبيق نظرية العامل، ويستشعر بذلك أن التأويل يقدم نظريات مغايرة لنظرية العامل.

(٤) الأصول دراسة أيبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي^(١)

يقف هذا التصور مع الأصول على ثلاثة مستويات للدرس اللغوي، وهي مستويات النحو وفقه اللغة والبلاغة.

وهو يقف مع بعض إجراءات البحث من تصنيف وتجريد وثلاثة من مصادر النحو وأدلته، وهي السماع والاستصحاب والقياس.

وتتمثل قضاياها عند حديثه عن المستوى النحوي في الاستدلال في ضبط هذين العلمين وموضوعهما، وعلاقة فقه اللغة بعلم اللغة، وهي قضايا لا تتصل بأصول النحو بالمعنى الاصطلاحي.

(٥) أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث^(٢)

اشتمل هذا التّصوُّر على كل من القياس والتعليل والتأويل والعامل. وهو بذلك يجمع بين أبرز مصادر النحو وأدلته وبين بعض صور المعالجة والإجراءات اللغوية التي يقوم بها النحاة من أجل التععيد للغة، أو تحليلها، وهو أمر يتصل بالتركيب أكثر مما يتصل بمعالجة الشواهد نفسها، وذلك على ما سنبيّنه في تصورنا في بنية الاستدلال.

لقد جمع في حديثه عن أصول النحو العربي بين مصادر النحو وأدلته من استقراء وقياس وتعليل وبين معالجة اللغويين لهذه المصادر والأدلة بما تشتمل عليه من نظريات ومناهج تظهر مع مفاهيم العامل والتأويل- مثلاً.

(٦) أصول النحو العربي لمحمد خير الحلواني

يقدم هذا العمل تصوره الخاصّ من خلال الأقسام التي قسّم كتابه إليها؛ إذ جعل قسمًا للسماع، وثانيًا للاستدلال الذهني عالٍ فيه القياس والعلة وضروب الاستدلال الأخرى من سبر وتقسيم ومراعاة نظير... إلخ، وثالثًا لنظرية العامل في النحو العربي.

والحق أن أبرزَ ما يقدمه، في تصوُّرنا، هذا العمل هو محاور مناقشته للسماع؛ فقد تمثلت في طريقة معالجة السماع عند النحاة التي جعلها بعنوان كيف تدرس المادة اللغوية، وقواعد

(١) حسان، تمام (١٩٨١) الأصول: دراسة أيبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي.

(٢) عيّد، محمد (١٩٨٩) أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث.

السماع؛ إذ يمثل هذا الأمر تمييزاً لمكونات أساسية لعلم أصول النحو نرى أنها الأجدر بالتمييز حتى تَبَيَّنَ معالم هذا العلم التي نراها غير معروضة في الدرس اللغوي على نحو كاشف. والحقيقة أن تصوُّرات الدرس المعاصر رغم تَعَرُّضها لبعض ما يَتَّصِلُ بمصادر اللغة والنحو وبعض ما يَتَّصِلُ بالمعالجة اللغوية، لا تُشِيرُ إلى مجموع ما يمكن أن يدخل في أصول النحو وما لا يدخل فيها، كما لا تقدم تصنيفاً لمباحث هذه الأصول، ولا تَكْشِفُ عن علاقة بعضها ببعض. وهو ما يعد أمراً ضرورياً يَضْطَرُّ لَنَا ما يدخل في العلم وما لا يدخل. ويكشف لنا عن وظيفته على نحو دقيق.

(٧) أعمال بعض المستعربين

عندما تنتقل إلى دراسات المستعربين الذين تعرَّضوا لأصول الدرس اللغوي العربي، نجدهم قد انصرفوا عن علم أصول النحو بمفهومه الاصطلاحي، ودرسوا تحت أصول النحو أو أسسه قضايا العريضة، وليس أصوله وأساسه المُقَرَّرَة. وقد نفهم هذا في ضوء خلفية دراستهم اللغوية. ومن ذلك أن نجد دراسة جوناثان أونز Jonathan Owens التي بعنوان "The Foundations of Grammar: An Introduction to Medieval Arabic Grammatical Theory" دراسة لنظرية النحو العربي في القرون الوسطى "تتعرض لمفاهيم التركيب والوظيفة والقسم والعمل والصرف والاشتقاق والتصريف وأقسام الكلم والمركب الاسمي والتعدي والحذف ومفهوم العلامة بما يشتمل عليه من أصل وفرع... إلخ^(١). وهو- كما لا يخفى- حديث عن جملة من المفاهيم الأساسية للنحو العربي كما أشار عنوانه حرفياً، أكثر من كونه حديثاً عن مكونات أصول النحو وفق التصور العربي، أو عن بدائل لهذه المكونات وفق تصوُّره الخاص؛ إذ إن جملة هذه المفاهيم معاً لا تمثل بنية لأصول النحو.

المبحث الثاني: بنية أصول النحو "الاستدلال" في رؤيتنا

إذا كُنَّا قد انتهينا إلى أن علم أصول النحو يقوم على عَدَدٍ واسع من المباحث تَتَمَثَّلُ في مصادر النحو وأدلتها ومعالجتها التي تَتَمَثَّلُ في الإجراء العام الذي يمكن أن نُسمِّيَه بإجراء التقعيد أو الاستدلال على اختلاف الإجراءات الجزئية التي يشتمل عليها هذا الإجراء العام، فإننا نرى أنه يمكن بيان موضوع هذا العلم، وجمع مباحثه، وتصنيفها، وتحديد بنيته على النحو الآتي:

(١) Owens, Jonathan (1988) The Foundations of Grammar: An Introduction to Medieval Arabic Grammatical Theory, Amsterdam/ Philadelphia: John Benjamins Publishing company.

يشمل علم أصول النحو أمرين أساسيين ينبني عليهما، وهما:
الأول: المصادر اللغوية (التي تقدم لنا المادة اللغوية وينبني عليها الاجتهاد). وهو ينقسم- في رأينا- وفقاً لطبيعته أو منزلته وقوته في الدلالة على الحكم إلى القسمين الآتيين:

١. الدليل، وهو المصدر القطعي، ويتمثل في النقل؛ فهو المصدر القطعي لثبوت الحكم اللغوي.
٢. المؤشر، وهو المصادر الظنية التي تثبت الحكم على جهة الرجحان، وهي ما سوى الدليل القطعي، وتتمثل في الأدلة العقلية من قياس واستحسان واستصحاب، فضلاً عن علة الإيجاد التي يستفيد منها اللغويون بعض أحكام اللغة، وبينونها عليها.

الثاني: المعالجة أو الإجراءات اللغوية.

وهي- أيضاً- ترد في قسمين، إجراءات مصدريّة؛ إذ تمثل مصدرًا للحكم النحوي، وتتمثل في إجراءات القياس والاستحسان والاستصحاب، وإجراءات غير مصدريّة، وتتمثل فيما سوى الإجراءات المصدريّة، كما في إجراءات الوصف والتحليل والتفسير... إلخ.
ويعني ذلك أن هذين الأمرين اللذين ينبني عليهما علم أصول النحو مختلفان أحدهما عن الآخر، ويضم كل واحد منهما فروعاً تحته، وذلك على التفصيل الآتي:

المكون الأول: المصادر اللغوية

وهي التي تقدم المادة اللغوية ويبنى عليها الاجتهاد؛ فإن اللغة أو المادة اللغوية المنقولة التي تمثل الشواهد اللغوية هي مجال الدراسة وموضوعها، وهي التي يُستدلّ منها على الأحكام والقواعد الجزئية التفصيلية. وتنتج الشواهد- كما لا يخفى- من إجراء النّقل؛ إذ تبدأ بعد هذا الإجراء، فضلاً عن قيام إجراءات أخرى عليها؛ فهي نتاج لإجراء، ومادة لإجراءات أخرى.

وتتمثل هذه المادة اللغوية فيما سمع ونقل عن أهل اللغة؛ مما يعني أن تكون المادة اللغوية هي المادة المنقولة، والحديث عنها حديث عن السماع والنقل. ويمثل السماع أو النقل المصدر الأصلي والأول للغة.

وقد أدرج النحاة مع النقل أو السماع مصادر أخرى ترجع إليها بعض القواعد التي يقررونها. وتتمثل هذه المصادر غير السماعية في كل من القياس والاستصحاب والاستحسان والإجماع؛ إذ يجمع النحاة العرب السماع والقياس والاستصحاب معاً في ضبطهم لأصول النحو بأن "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي

تنوعت عنها جملته وتفصيله^(١). وقد جعلوها ثلاثة، يقول الأنباري: "أدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال"^(٢).

ويعني ذلك- ببساطة- أن السماع لا يعد مصدر المادة اللغوية الوحيد عند النحاة الأوائل، وأن المصادر اللغوية التي تُرجع إليها أحكام النحو وقواعده التفصيلية تتمثل عندهم في كل السماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والإجماع الذي يزيده بعضهم.

ونرى أنَّ ما يسميه اللغويون مرة بالمصادر، وثانية بالأدلة الكلية- دون نص على فرق ظاهر بينها- ليس من باب واحد، وإنما ينقسم بحسب وظيفته على النحو الآتي:

١. الدليل: مصدر اللغة المستقل أو العمدة (الدليل النقلي).

٢. المؤشرات: مصادر اللغة التابعة أو غير المستقلة (الأدلة العقلية).

(١) الدليل: مصدر اللغة المستقل أو العمدة (الدليل النقلي)

يتمثل الدليل في السماع أو النقل الذي يؤخذ من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وإن اختلف النحاة حول أمر الاستشهاد به في الأحكام والقواعد اللغوية، وشعر عصر الاستشهاد ونثره.

وقد وصفناه بالمصدر المستقل أو العمدة؛ لأنه هو الذي يُؤَدِّدنا باستعمالات الألفاظ والتراكيب وصورها اللغوية المختلفة دون أن يفتقر إلى آخر فيما يزودنا به.

وهو يوصف بأنه مصدر، وبأنه دليل على السواء؛ إذ يعد مصدرًا لقواعد اللغة من جهة أنه يزودنا بهذه القواعد اللغوية، كما يوصف بالدليل النقلي لقواعد اللغة بناءً على كونه يمثل دليلًا على صحة ما يقدم من هذه القواعد التي تضبط استعمال الأدوات، وصور التراكيب، أو يمثل دليلًا لنا إلى قواعد اللغة وصور استعمالها.

(٢) المؤشرات: مصادر اللغة التابعة غير المستقلة (الأدلة العقلية)

وهي القياس والاستصحاب والاستحسان عندما تثبت عن طريقها قواعد لغوية تتمثل في استعمالات الألفاظ والأدوات، وصور التراكيب اللغوية، ونحوهما.

وهي تتفق في طبيعتها من حيث كون الثلاثة حملًا للحكم الثابت لطرف ورد نصًّا في المنقول إلى طرف مغاير له لم يرد نصًّا في المنقول لجامع بينهما، فلا يفتقر الاستحسان عن القياس إلا بخفاء الجامع بين الطرفين؛ إذ يكون الاستحسان عندما تكون العلة خفية غير ظاهرة، ولا يفتقر

(١) الأنباري، أبو البركات، الإعراب في جدل الإعراب، ص ٤٥.

(٢) السابق، ص ٤٥.

الاستصحاب عن القياس إلا بكون طرفي الاستصحاب فئتين، أو حالتين لشيء واحد، كاستصحاب حكم عدم عمل الأسماء، ومنحه للمبتدأ لمنع القول بمشاركته في رفع الخبر، وكاستصحاب حكم بناء الظرف "أمس" على الكسر حالة كونها بلا "أل" وبسطه عليها بعد دخول "أل".

ويعني ذلك أننا نؤمن بأن الدليل العقلي واحد مفرد، تطبيقاته ثلاثية تتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان، كما أن الدليل النقلي واحد مفرد تطبيقاته رباعية تتمثل في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، والشعر، وأمثال العرب وأقوالهم.

والحقيقة أن الاستحسان يمثل سلة يضع فيها اللغويون ما لم يستطيعوا أن يقفوا على جامع له بين طرفين حتى يحملوا حكم أحدهما على الآخر؛ فإن الجامع في الاستحسان لا ينضبط.

ونؤكد أن هناك بعض المصطلحات التي تتصل بالأدلة العقلية، كمصطلح الاستدلال بالأصول، ومصطلح الاستدلال ببيان العلة، وهما- في الحقيقة- لا يردان بوصفهما دليلين عقليين مستقلين؛ فإن الاستدلال بالأصول- كما سنعرض في فصل الاستصحاب فيما بعد^(١)- جزء من دليل الاستصحاب؛ إذ يخص بعض حالات أو تطبيقات الاستصحاب، كما أن الاستدلال ببيان العلة- كما سنعرض له في فصل الاستحسان فيما بعد^(٢)- يرد بوصفه قياساً جلياً إن كانت العلة التي يتم بيانها علة قياس، وبوصفه تفسيراً إن كانت العلة التي يتم بيانها علة نظام، وهي ما يصف به هذا العمل ما سوى علة القياس من العلل اللغوية.

وينبغي- في الحقيقة- ملاحظة أن هذه المصادر غير السماعية الثلاثة القياس والاستصحاب والاستحسان، وإن كانت مصادر من جهة تزويدنا بأحكام وقواعد لغوية، إلا أنها تمثل عمليات عقلية تجري على المادة اللغوية (الشواهد) لتوظيفها بشكل أكبر، أو لتوسيع دائرة الأحكام التي تفيدها هذه المادة اللغوية.

ولنا- في الحقيقة- رؤية تفصيلية لما سوى السماع ممّا عدّه النحاة الأوائل مصادر للغة؛ إذ ينبغي قبل إثبات المصدرية لما سوى السماع أن نطمئن إلى أنه يقدم صوراً للألفاظ والتركيب واستعمالاتها، وبخاصة القائمة في اللغة لا على مستوى الافتراض، وهو الأمر الذي سوف نُفصّله في حديثنا عن المنهج العام للاستدلال فيما بعد^(٣).

(١) الكتاب، ص ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) الكتاب، ص ص ٣٨٥-٣٨٨.

(٣) الكتاب، ص ص ٩٩-١١٧.

أما الإجماع فلا نراه مصدراً للغة مثلما يرد للشريعة؛ وذلك لما سنبينه بالتفصيل- إن شاء الله تعالى- في حديثنا عنه فيما بعد^(١).

المكون الثاني: المعالجة

وهي تتمثل في مجموعة الإجراءات التي يجريها اللغويون على المصادر اللغوية ويقدمونها للانتقال من الكلام غير المحدود إلى المادة اللغوية المنقولة (الشواهد)، ثم منها إلى الأحكام اللغوية التفصيلية. وهي إجراءات يتضمّن كلّ واحد منها نظريات ومناهج وضوابط خاصّة به. والمعالجة هي إجراء التقعيد الذي رأينا التعبير عنه بأبرز إجراءاته الجزئية، وهو الاستدلال. ويشتمل على إجراءات جزئية عدّة تتصل بثلاثة أمور، وهي كلام العرب غير المحدود، والمادة اللغوية (الشواهد)، والأحكام اللغوية. وتشتمل هذه المعالجة على عدد واسع من الإجراءات.

ويلزمنا- في الحقيقة- أن نبين علاقة هذين المكونين بالأدلة، وذلك على النحو الآتي:

١. أن الاستدلال اللغوي يشتمل على أدلة وإجراءات، وأن كل مكون منهما يتضمن قسمًا يرد مصدراً لأحكام اللغة، وقسمًا آخر يرد دليلاً على الآراء والاجتهادات اللغوية. وهو ما تكشفه النقاط التالية.

٢. أن الأدلة ترد على القسمين الآتين:

أ. أدلة مصدرية، وهي الأدلة التي تمثل مصدراً لأحكام اللغة، سواء أكانت أدلة قطعية، أم كانت أدلة غير قطعية نسميها مؤشرات.

ب. أدلة غير مصدرية؛ إذ لا تمثل مصدراً لأحكام اللغة، وإن وردت ضمن الاستدلال اللغوي؛ إذ ترد أدلة لآراء اللغويين، بل إنها تنحصر في ورودها دليلاً للآراء والاجتهادات اللغوية.

وتتمثل فيما سوى القياس والاستصحاب والاستحسان من الأدلة العقلية؛ فإن هذه الثلاثة هي الوحيدة دون غيرها من الأدلة العقلية التي تقدم طرقاً من أحكام اللغة، ولو على المستوى النظري؛ فسوف يتبين لنا عند تحليلها أن ما سوى القياس لا يكاد يقدم أحكاماً لغوية، وأنه يستخدم دليلاً على الآراء والاجتهادات اللغوية في الأساس.

ولا يخفى أن ورود هذه الأدلة العقلية للاجتهاد اللغوي يرجع إلى أن مصدر الاجتهاد إنما هو العقل والنظر، وأدلتها هي ما يقدمه العقل والنظر لإثبات هذا الاجتهاد أو ذاك. وسوف نبين هذا الأمر تفصيلاً فيما بعد.

(١) الكتاب، ص ١٧٦- ٢٢٠.

٣. أن الأدلة المصدرية، أي التي تمثل مصدرًا لأحكام اللغة تنقسم إلى قسمين، وهما:

أ. أدلة مصدرية نقلية:

وهو دليل واحد، يتخذ ألقاب النقل أو السماع أو الرواية، وهو الدليل اللغوي الوحيد المستقل الذي لا يفتقر إلى غيره.

وتلزم الإشادة إلى أن الإجماع لا يندرج في دائرة الدليل النقلية؛ نظرًا لأن أحكام اللغة يستدل عليها من النصوص، ولا ينص عليها المتكلمون أساسًا حتى يُشترط الإجماع لقبول هذه النصوص. إن الناطق باللغة يملكها فطرة، لا فكرة؛ ومن ثم لا حجة لما يقوله من أفكار، وإنما الحجة فيما يقف وراء كلامه من أحكام. ولا شك أنه إذا كانت أفكار أهل اللغة أنفسهم لا حجة فيها، فإن أفكار العلماء لا تمثل حجة، وإنما مجرد اجتهاد.

ب. مؤشرات أو أدلة مصدرية عقلية:

وهي ثلاثة إجراءات عقلية يعيد اللغوي بها توظيف المادة اللغوية (الشواهد) للخروج بأحكام لغوية جديدة تضاف إلى ما انتهى به النقل من أحكام لغوية.

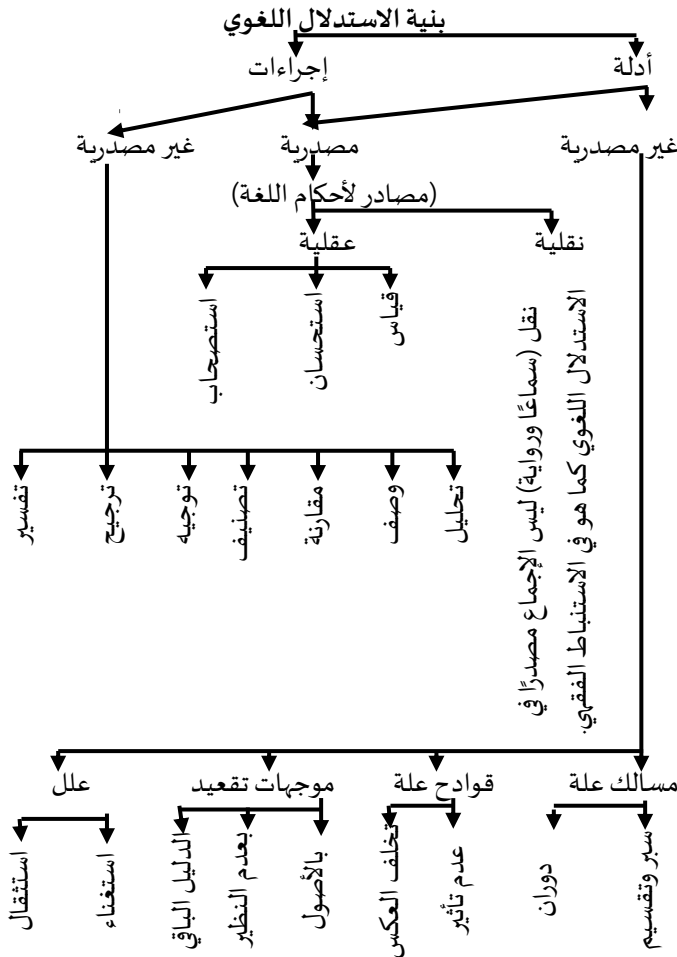
٤. أن الأدلة العقلية غير المصدرية- أي التي لا تمثل مصدرًا للأحكام اللغوية- ترد في كتب أصول النحو تحت عنوان "مسالك العلة" التي تبين الأدلة التي يتحصل بها ثبوت علل القياس، مثل السبر والتقسيم، والدوران... إلخ، وتحت عنوان "قواعد العلة" التي تُضعِف القول بعلل القياس، وورد بعض آخر منها متفرقًا في مُوجِّهات التقعيد- التي اشتهرت بقواعد التوجيه- كالاستدلال بالأصول، وبعدم النظر، والدليل الباقي- مثلًا، وفي مباحث العلل التي يعد بيانها جزءًا من الاستدلال العقلي، كما في علة الاستغناء، وعلة الاستثقال.

وهي تتمثل فيما يُعرف بالأدلة العقلية غير النقلية من الأدلة الإجمالية، أي بما سوى السماع؛ فهي تتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان. وهذا يطرح اندراج هذه الأدلة العقلية الثلاثة تحت كل من المصادر اللغوية، والمعالجات اللغوية؛ فهي- نظرًا لورودها لإثبات أحكام وقواعد لغوية- تمثل مصدرًا لقواعد اللغة من استعمالات الألفاظ، وصور التراكيب، وهي- نظرًا لكونها عمليات عقلية يقوم بها اللغوي- تمثل معالجات.

ولا يخفى أن ورود هذه الأدلة العقلية للاجتهاد اللغوي يرجع إلى أن مصدر الاجتهاد إنما هو العقل والنظر، وأدلتها هي ما يقدمه العقل والنظر لإثبات هذا الاجتهاد أو ذاك. وسوف نبين هذا الأمر تفصيلًا فيما بعد.

٥. أن الإجراءات ترد على قسمين، وهما:

- أ. الإجراءات المصدريّة: هي النقل، والأدلة العقلية المصدريّة التي تتمثل في القياس والاستحسان والاستصحاب؛ فهذه الثلاثة الأخيرة تمثل مصادر اللغة تابعة لمصدر النقل، وتمثل- في الوقت ذاته- أدلة عقلية.
- ب. الإجراءات غير المصدريّة التي لا تمثل أدلة عقلية، كالتحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتوجيه والترجيح والتفسير.
٦. أن الإجراءات المصدريّة تنقسم إلى قسمين: وهما: إجراءات تمثل أدلة عقلية، تتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان، وإجراء غير عقلي، وهو إجراء النقل. ويمكن تمثيل الصورة العامة للمصادر والإجراءات بنوعها بالرسم رقم (٧) الآتي:



الرسم ٧: تخطيط علاقة الأدلة الإجمالية بالمصادر والإجراءات

ويمكن- على أية حال- تصنيف هذه الإجراءات وفق ما تتصل به على النحو الآتي:

(١) إجراءات المادة اللغوية تحديداً وتوظيفاً

وهي تتمثل في صنفين من الإجراءات على النحو الآتي:

(أ) إجراء تأسيسي لتحديد المادة اللغوية (إجراء النَّقْل)

وهو يمثل إجراءً تمهيدياً يجري لتحديد العينة اللغوية، وتستخدم معه مصطلحات الجمع والنقل والسماع والرواية، وينبغي أن يتم إخراج مصطلح الاستقراء من جملة المصطلحات التي تستخدم لتحديد العينة اللغوية؛ إذ يمثل وحده إجراءً خاصاً.

وقد وصفناه بالتمهيدي لكونه الإجراء الذي يُمَهِّد لقيام المادة اللغوية، وبدونه لا يكون ثَمَّةَ مادة لغوية، وهو إجراء يحدّد به اللغوي العينة الدالّة التي سيعتمد عليها في التعقيد، أي ينتقل به من اللغة إلى الشواهد المختارة منها.

(ب) إجراء تكميلي للمراجعة والتحقيق (إجراء الاستقراء)

وهو يقدم مجموعة أحكام كمية، وعلى رأسها نفي ما سوى الشواهد المنقولة، ونفي ما سوى الأحكام المترتبة عليها، وهو ما يحدد دائرة الأحكام اللغوية، ويبين نسبة ورودها، ويتم من خلال إجراء الاستقراء؛ إذ يقوم الاستقراء بنفي ما سوى الأحكام المقررة، فإذا تقرّر- مثلاً- أن أقسام الكلام ثلاثة، جاء الاستقراء، فنقّى وجود ما يزيد عن ذلك، كما يفيد الاستقراء في النص على الأكثر، والأقل... وغيرها من الأحكام الكمية، وذلك على ما سوف نبينه- إن شاء الله تبارك وتعالى- في حديثنا عنه فيما بعد^(١).

(٢) إجراءات استخراج النظام اللغوي من المادة المنقولة (الشواهد)

(أ) إجراءات تأسيسية

وتتمثل في إجراءات تأسيسية تتمثل في إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم التي تنتهي بالقواعد والأحكام اللغوية.

(ب) إجراءات تكميلية تعيد توظيف المادة اللغوية بتوسيع فاعليتها

وهي تلك الإجراءات التي تجرّي على المادة المنقولة (الشواهد)، وتتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان، وهي إجراءات تقصد إلى تعظيم الاستفادة من الشواهد.

وتتصل إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان بالأحكام اللغوية؛ إذ إنها تَبْسُط مظلة الأحكام اللغوية لتسع نماذج الشواهد ونماذج أخرى يتم إلحاقها بها على الرغم من غيابها عن

(١) الكتاب، ص ١٦٧- ١٧١.

الشواهد نصًّا. وتتكلّ هذه الإجراءات على ما تقرر من أحكام للشواهد، وتمنحها لنماذج لغوية غير منقولة لسبب من أسباب القياس، أو استحسانًا، أو استصحابًا.

(٣) إجراءات الأحكام اللغوية تقريرًا وترتيبًا وتفسيرًا

وهي إجراءات عليا متقدّمة تقوم بوضع نظام عامّ للأحكام اللغوية، وتتمثل في نوعين من الإجراءات، تأسيسية وتكميلية، وذلك على النحو التالي:

(أ) الإجراءات التأسيسية

وهي تنظم الأحكام اللغوية بتحديد أوجهها، وترتيب علاقة بعضها ببعض وجوبًا ورجحانًا وجوازًا وامتناعًا؛ إذ يقوم التوجيه بتأسيس الأوجه الممكنة، ثم يقوم الترجيح بترتيب هذه الأوجه الممكنة في درجات معينة، ووفق معايير محددة.

(ب) الإجراءات التكميلية

وهي تقوم بتفسير الأحكام، وتتمثل في التعليل والتأويل على اختلاف صوره. ويتضمن إجراء التفسير كثيرًا ممّا عُرف في درسنا اللغوي باسم العلل النحوية التي لا تقتصر على علة القياس التي تفسر إعطاء الحكم للمقيس (الفرع)، بل تمتد لتفسير الظواهر اللغوية المختلفة على ما سوف نشير إليه بشكل أكثر تفصيلًا في الفصل الخاص بالتفسير^(١).

والحقيقة، أننا نرى أن كلًّا من إجراءات المادة اللغوية (الشواهد) وإجراءات الأحكام اللغوية ألصق بالاستدلال وأصول النحو من إجراءات استخراج الأنظمة اللغوية التي نراها أكثر التصاقًا بتفصيلات الأحكام والقواعد اللغوية نحوية وصرفية وغيرها، كما أنها تشمل عددًا واسعًا من النظريات، كنظريات العامل، والتضمنين، والحمل على المعنى، والنيابة، والحذف، والاختصار، والزيادة... إلخ؛ الأمر الذي يجعل تفصيل الحديث عنها في أصول النحو يخرج عن طبيعة الاستدلال وسياقه الذي يلتزم بالإطار العام لعملية الاستدلال بعموميتها، لا بتفصيلاتها. وقد سبق أن تناول كتاب "النظرية اللغوية في التراث العربي"^(٢) طرفًا واسعًا من نظريات التحليل اللغوي العام والصرفي والنحوي... إلخ، وصنفها إلى نظريات أساسية، ومكملة، وبديلة، ومتداخلة، ونرجو أن يصدر في طبعة جديدة بعنوان "النظرية اللغوية العربية في التراث العربي: النموذج التحليلي التفسيري" نصًّا على تكفّله بهذا الأمر.

(١) الكتاب، ص ٤٥٣-٥١٦.

(٢) عبد الدايم، محمد عبد العزيز (٢٠٠٦) النظرية اللغوية في التراث العربي.

على أية حال- نشير إلى أن كل إجراء من هذه الإجراءات يتم وفق:

أ. مناهج خاصّة بكل واحد من هذه الإجراءات؛ إذ تَنَوَّعَ المناهج على إجراءات النقل والقياس والاستصحاب والاستحسان، فضلاً عن إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم والتوجيه والتفسير.

ب. نظريات، أو جملة من الفروض والتصورات التي ينطلق منها كل إجراء.

ج. أسس أو ضوابط عامة وقواعد كلية؛ إذ تحكم إجراءات الاستدلال عدة أسس وضعها النحاة لضبط تفعيمهم.

والحقيقة أن الأسس أو الضوابط العامة أو القواعد الكلية تحتاج إلى تفصيل وتحديد موقعها من الاستدلال أو من أصول النحو الذي يقوم بأمر الاستدلال، وبيان ذلك فيما يأتي:
تعني الأسس تلك الضوابط العامة أو القواعد الكلية التي تحكم إجراء ما. وقد عبّر الجرجاني عن شيء من هذه الأسس، يقول: "قضايا العقول هي القواعد والأسس التي يُبنى غيرها عليها، والأصول التي يُردّ ما سواها إليها"^(١).

وهي تتمثل بالنسبة لأصول النحو في تلك الضوابط العامة أو القواعد الكلية التي حكمت إجراء التقييد أو الاستدلال الذي يتكفل به علم أصول النحو على اختلاف إجراءاته الجزئية التي ينطوي عليها من نقل واستقراء وتحليل ووصف ومقارنة وتصنيف وقياس وتعميم وتوجيه وتفسير.

وقد تردّد الحديث عن هذه الأسس أو الضوابط العامة بين أمرين:

• جَمَعَ بعضها تحت عنوان أصول نحوية، وهذا ما نجده في كتاب مدرسة البصرة النحوية الذي تعرّض لهذه الأسس في تقويمه لمدرسة البصرة في ضوء مقابلتها مدرسة الكوفة. وقد ناقشها تحت عنوان الأقيسة والأصول، يقول: "أ. بعض الأصول المشتركة بين البصريين والكوفيين لعنا الآن بعد أن عَرَضْنَا لمسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، ورأينا فيها رأينا، وذكرنا عَرَضًا بعض أقيستهم وأصولهم في حاجة إلى أن نقف على بعض هذه الأقيسة والأصول حتى تتضح لنا اتجاهاتهم اللغوية، وحتى تستبين لنا غاياتهم وأهدافهم العقلية فمن أصولهم المشتركة"^(٢).
ويجمع هذا العمل بين مصطلحي الأقيسة والأصول في حديثه عن هذه الأسس، يقول تحت عنوان موقف كل من المدرستين من هذه الأصول: "إن المتتبع لآراء كل من المدرستين، الباحث في

(١) الجرجاني، عبد القاهر، أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق محمود شاكر، جدة: دار المدني، ص ٣٧٣.

(٢) السيد، عبد الرحمن (١٩٦٨) مدرسة البصرة النحوية: نشأتها وتطورها، مصر: دار المعارف، ص ١٧٧.

أقيستهم التي وضعوها، وأصولهم التي ارتضوها، لا يلبث أن يقف أمام بعض المسائل حائراً متأملاً، لما يجده فيها من مناقضة لما قالوا، وتعارض مع ما ذهبوا إليه^(١).

والحقيقة أن لفظ أقيسة يمكن أن يؤخذ على أن مقصوده مقاييس بمعنى معايير لكون هذه الأسس أشبه بالمعايير التي يضبطون بها صحة القواعد التي يضعونها للتركيب وخطأها.

• تسميتها مرة بالضوابط أو بالضوابط المنهجية، وأخرى بقواعد التوجيه، فضلاً عن وصفها بلفظي مقاييس ومعايير على المعنى الذي أثبتناه للفظ أقيسة الوارد في كتاب مدرسة البصرة النحوية، يقول تمام حسان: "ولقد حرص النحاة على أن يوجدوا الضوابط المنهجية التي تحكم الاستدلال بجميع فروعها، فهناك ضوابط للاستدلال نفسه... وكذلك ضوابط للسمع ولأصل الوضع، ولأصل القاعدة، ولفروعها ولردّ إليهما، وهلم جرا"^(٢). وقد عاد فسّمّاها بقواعد التوجيه، يقول جامعاً بين الضوابط المنهجية والمصطلح الذي يقترحه لها، وهو مصطلح قواعد التوجيه: "والمقصود بقواعد التوجيه تلك الضوابط المنهجية التي وضعها النحاة ليلتزموا بها عند النظر في المادة اللغوية (سَماعاً كانت أم استصحاباً أم قياساً) التي تستعمل لاستنباط الحكم. ولقد أصبحت هذه القواعد معايير لأفكارهم، ومقاييس لأحكامهم وآرائهم التي يأتون بها فيما يتّصل بمفردات المسائل. وبهذا نعلم أن النحويين حين كانوا يبدون آراءهم في المسائل لم يكونوا يصدر عن موقف شخصي أو ميل فردي أو ذكاء حر، وإنما كانوا يقيدون أنفسهم بهذه القواعد العامة، ويجتهد كل منهم في العثور على القاعدة التي تنطبق على المسألة التي يتصدى لها، فيصدر رأيه مطابقاً لهذه القاعدة، فإذا اختلف النحويان في المسألة الواحدة فذلك خلاف في اختيار القاعدة التي بنى حكمه في ظلها، فقد يعتمد أحدهما في إصدار رأيه على قاعدة، ويرى الآخر أن قاعدة أخرى هي أكثر انطباقاً على هذه المسألة بعينها. وإنما أثرت أن أسمي هذه القواعد قواعد التوجيه لارتباطها بتوجيه الكلام عند التأويل، واعتبار وجه منها أولى من الآخر بالقبول حتى ليصلح أن تلحق به الألف واللام، فيسمى الوجه أي الذي لا وجه أفضل منه، وقد يسمى أيضاً الراجح أو المختار. وإذا كانت قواعد التوجيه ضوابط منهجية فهي دستور للنحاة. والذين يعرفون الفرق بين الدستور والقانون يستطيعون أن يقيسوا عليه الفرق بين "قواعد التوجيه" وما نعرفه باسم "قواعد النحو"، أي قواعد الأبواب". فقواعد التوجيه عامة وقواعد الأبواب خاصة"^(٣).

(١) السابق، ص ٢٠٣.

(٢) حسان، تمام (١٩٨١) الأصول: دراسة أيبستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، ص ٧١.

(٣) السابق، ص ٢٢١، ٢٢٢.

ونخرج من هذا النص بأنه قد رَبطَ بينها وبين أمرين:

أولهما الاستدلال الذي نرى أنه يقابل إجراء التقعيد ويتضمن مختلف الإجراءات الجزئية سماع وقياس وتحليل ووصف ومقارنة وتصنيف وتوجيه وتفسير. وينصّ على أن هذه الضوابط المنهجية تتصل بمختلف الأدلة. وهذا الارتباط هو الذي يفسّر تسميته لها هنا بالضوابط المنهجية. وهذا الربط هو الذي يتيح تفسير ترددها في كثير من إجراءات التقعيد المختلفة. ثانيهما التوجيه، وهو بخلاف ربطه لها بالاستدلال؛ إذ التوجيه عملية تالية للاستدلال اللغوي؛ لأنها تكون للاختيار مما انتهى إليه الاستدلال اللغوي من صور قد تتساوى صحّة، أو تتفاوت فيرجح بعضها على بعض. ولا يخفى أن التوجيه كالتفسير عملية عليا تكون بعد الاستدلال، أي هي- على الأقل- جزء من هذا الاستدلال فحسب.

ورؤيتنا لهذه القواعد تتمثل فيما يأتي:

- أنها تتصل بكل إجراءات التقعيد اللغوي من سماع وقياس وتحليل ووصف ومقارنة وتصنيف وتوجيه وتفسير. أي إنها لا تنحصر في إجراء التوجيه فحسب.
- أن تسمية هذه الأسس بقواعد التوجيه تصوّفها عن حقيقتها، فهي غير مطابقة للمفهوم؛ إذ لا تحكم عملية التوجيه التي تحدد أوجه الألفاظ والتراكيب، بل تتصل بكل الإجراءات الجزئية التي أشرنا إليها آنفاً من وصف وتحليل وتوجيه وترجيح وتفسير... إلخ.
- ضرورة نسبتها إلى الإجراءات اللغوية نفسها وتوزيعها عليها، وليس إلى الأدلة اللغوية؛ فالضوابط تلازم الإجراء نفسه لمتنعه من الخروج عن جادة الصواب.
- جواز قبول تسميتها "قواعد التوجيه" إذا أخذ لفظ "التوجيه" على المعنى اللغوي، فاتسع ليكون عامّاً في كل أمر، ولا يختص التوجيه بهذا الإجراء المحدد، وتصير "قواعد التوجيه" مع المعنى اللغوي على معنى "القواعد الموجهة"، أو "الموجهات"، ويقوم التوجيه في كل عمل، لا بالمعنى الاصطلاحي الفني في النحو وأصوله، أي يصير توجيهاً وإرشاداً للاستدلال، والتوجيه، والترجيح، والتفسير وغيرها من العمليات.

- أنّ وظيفتها هي التي تمنحها لقبها الأساسي الذي يعني القاعدة الكلية؛ إذ تمثل جملة الضوابط العامة التي تحكمنا عند قيامنا بأحد الإجراءات اللازمة للتقعيد.

ويتّصل بهذا التصور استخدام ابن هشام مصطلح القواعد الكلية لبعض المفاهيم العامة في النحو العربي، يقول: "الباب الثامن من الكتاب في ذكر أمور كلية يتخرّج عليها ما لا ينحصر من

الصور الجزئية، وهي إحدى عشرة قاعدة^(١). وقد جعل هذه القواعد في مقابلة القواعد الجزئية التي سَمّاها الصور الجزئية، وهو يستخدم المصطلح لِكُلِّ من:

- بعض مصادر النحو أو أدلته بعد أن يصوغها على هيئة قاعدة كلية أو بوصفها نظامًا من أنظمة اللغة؛ فهو يستخدمه في قاعدته الأولى مع القياس، يقول: "القاعدة الأولى قَدْ يُعْطَى الشيء حكم ما أشبهه في معناه أو في لفظه أو فيهما"^(٢). وهو يقصد بذلك قياس الشبه الذي يمثل صورة من صور القياس الثلاثة، على ما سيأتي تفصيله في الحديث عن مصادر النحو.
- بعض النظريات التي تُقَدِّم لتفسير بعض ظواهر التركيب النحوي، وذلك بعد أن يصوغها على هيئة قاعدة، أو بوصفها من أنظمة اللغة. يصوغ قاعدته الثانية الخاصة بمفهوم المجاورة على هيئة قاعدة كلية، وهو مفهوم يستخدم لتفسير كسر نعت المرفوع؛ مما يجعله فرضًا نظريًا يفسر بعض الحالات الواردة في التركيب اللغوي، يقول: "القاعدة الثانية أن الشيء قد يعطى حكم الشيء إذا جاوره، كقول بعضهم: هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ"^(٣). ويفعل ذلك مع قاعدته الثالثة عن التضمين، يقول: "قد يُشْرَبُونَ لَفْظًا مَعْنَى لَفْظٍ فَيُعْطَوْنَهُ حَكْمَهُ، ويسمى تَضْمِينًا"^(٤)، وكذلك فعل مع قاعدته الرابعة الخاصة بالتغليب، والتاسعة الخاصة بالاتساع، والحادية عشر الخاصة بالقلب.

- بعض القواعد الكلية الصريحة، أي التي ليست من قبيل النظريات ولا مصادر النحو وأدلته، ومن ذلك حديثه في القاعدة الثامنة عن أنه "يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل؛ فمن ذلك قولهم: كُلُّ شَاةٍ وَسَخَلَتْهَا بِدِرْهِمٍ". يريد خرق الاسم الثاني للقاعدة التي تنص على امتناع إضافة كل إلى مفرد معرفة.

• أن هذه الأسس أو الضوابط العامة أو القواعد الكلية تُشَبِّه الأوليات الهندسية التي تعتمد في إجراء الاستنتاجات الهندسية.

والحقيقة أننا نرى أن ما يعرف بقواعد التوجيه- بشكل عام- في كتب النحو، ليست جميعها، ولا كثير منها قواعد توجيه، وإنما تنقسم إلى أربع فئات، تقع قواعد التوجيه ضمن الفئة الرابعة فحسب، والفئات الأربعة لها ترد على الصورة الآتية:

(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج ٢، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ١٩٩١، ص ٧٧٩.

(٢) السابق، ج ٢، الموضع نفسه.

(٣) السابق، ج ٢، ص ٧٨٨.

(٤) السابق، ج ٢، ص ٧٩١.

١. ما يمثل مصدرًا أو دليلًا، وذلك كما في صياغة بعض القواعد لبعض صور القياس، كما في قول ابن السيد البطليوسي: "الشينان المختلفان إذا كانت بينهما شركة في بعض أحوالهما، فربما حمل بعضهما على بعض"^(١)، أو لبعض صور الحمل كذلك، نحو قول الفارسي: "حمل الكلام على ظاهره، وما عليه الكثرة أولى من أن يحمل على إضمار لم يكثر نظيره، ولم يطرد"^(٢).

٢. ما يمثل نظرية تُقَدِّم تفسيرًا لنظام لغوي معين، كقول سيوييه: "الشيء إذا كثر في كلامهم كان له نحو ليس لغيره مما هو مثله"؛ إذ إنه يفسر التغير الذي يصيب بعض الألفاظ أو التراكيب فيشير إلى أنه يرجع إلى كثرة استعمالها في الكلام، وهو ما يمثل فرضية أو نظرية تفسر بعض الظواهر التي تعرض على بعض الكلمات أو التراكيب من مخالفتها لبنيتها الأساسية"^(٣).

٣. ما يمثل منهجًا يُقَدِّم لتحقيق أمر من الأمور، وذلك إذا ما كانت القاعدة تقدم إجراءين متتابعين أو أكثر؛ إذ عكس بهذا التتابع آلية توظيف الإجراءات، ويمكن التمثيل لها بقول بعضهم: "لا ينبغي أن يحمل الكلام على الضرورة وأنت تجد إلى غيرها سبيلًا"^(٤)؛ فهذه القاعدة تبين آلية معالجة الشاهد؛ إذ ينبغي أن يبدأ اللغوي بالبحث عن وجه للشاهد متى خالف الوجه العام، فإذا لم يجد له وجهًا سائغًا، وكان في الشعر، حمل على الضرورة؛ فهي - من ثم - تبين تتابع الإجراءات، ومن ذلك حديث اللغويين عن سقوط الاستدلال بالشاهد الذي يحمل على وجه سائغ؛ فإنهم يقررون أن جواز حمل الشاهد على وجه سائغ يمنع الاستدلال به على قاعدة جديدة، يقول الأنباري: "إذا جاز أن يحمل البيت على وجه سائغ في العربية سقط الاحتجاج به"^(٥).

أشارت بعض الأبحاث إلى أن قواعد التوجيه تمثل مناهج، تقول عنها: "ولقد كان على النحاة... وأن يحدّدوا المنهج والمصادر من جهة أخرى، وهي التي سميناها "أصول النحاة"^(٦) استخدم

(١) البطليوسي، ابن السيد، إصلاح الخلل الواقع في الجمل، تحقيق حمزة عبد الله النشترتي، الرياض: دار المريخ، ط ١ ١٩٧٩، ص ٢٣٠.

(٢) الفارسي، المسائل المشكّلة المعروفة بالبغداديات، تحقيق صلاح الدين عبد الله السنكاوي، بغداد: مطبعة العاني، ص ٥٥٨.

(٣) سيوييه، أبو عمرو عثمان، الكتاب، ج ٢، تحقيق عبد السلام هارون، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢ ١٩٧٧، ص ١٩٦.

(٤) الفارسي، المسائل المشكّلة، ص ٢٢٩.

(٥) الأنباري، أبو البركات، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٢، ص ٦٠.

(٦) حسان، تمام (١٩٧٧) أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، العدد العاشر، ص ٧٢.

المنهج لقواعد التوجيه، وقصد بكونها "مصادر" أنها تمثل أدواتهم في التقعيد. وقد عادت فأطلقت على قواعد التوجيه لقب "القواعد المنهجية"، تقول: "تلك هي أصول النحو، أو "الأصول الثابتة"، وأصول النحاة أو قواعده المنهجية ومصادر المادة أحببت أن أفرق بينها حتى يتضح بعضها من بعض، والله ولي التوفيق"^(١).

٤. ما يمثل قاعدة أو ضابطاً عاماً وأساساً لإجراء من الإجراءات النحوية، وهو بقية القواعد التي لم تندرج في باب المصدر اللغوي، أو النظرية اللغوية، أو المنهج اللغوي، وكان ضابطاً لإجراء من إجراءات الاستدلال أو التقعيد من توجيه وترجيح وتفسير... إلخ. ومن ذلك قاعدة يمكن أن تحمل على أنها قاعدة تفسير، كما في قول ابن السراج: "المفسر إنما ينبغي أن يكون بعد المفسر"^(٢)؛ فهو يضبط موقع التفسير من المفسر. ومنها كذلك قاعدة يمكن أن تعد قاعدة للتوجيه، كما في قول الصيمري: "القرآن لا يحمل على شيء فيه عيب"^(٣)، وكما في قول ابن الخشاب: "ومتى أمكن حمل الكلمة على الإطلاق... على الأفراد الذي هو الأصل لم تحمل على التركيب الذي هو فرع وثان"^(٤)، وهي من القواعد الكلية التي لا تمثل منهجاً، ولا تفسيراً، وإنما تظل في إطار القاعدة أو الضابط.

وتستنتج من ذلك كله بعض الأمور المهمة، وهي:

- أن هذه الأسس والقواعد ليس لها موضع محدد في بنية الاستدلال.
- أنها لا تنحصر في دائرة القواعد، فضلاً عن أن تختص بالتوجيه.
- أنها تتوزع على إجراءات التقعيد المختلفة من توجيه إلى ترجيح، إلى تفسير... إلخ.
- أن أنسب اصطلاح لها أن يقال لها "موجهات التقعيد": ليشمل المصطلح ما تقع فيه من إجراءات التقعيد على اختلافها، فلا تنحصر في إجراء التوجيه فحسب.
- أن بعضها يمثل نظريات تنتمي إلى إجراءات مختلفة، ويمثل بعض ثان مناهج، ويمثل بعض ثالث مصدراً أو دليلاً لغوياً.

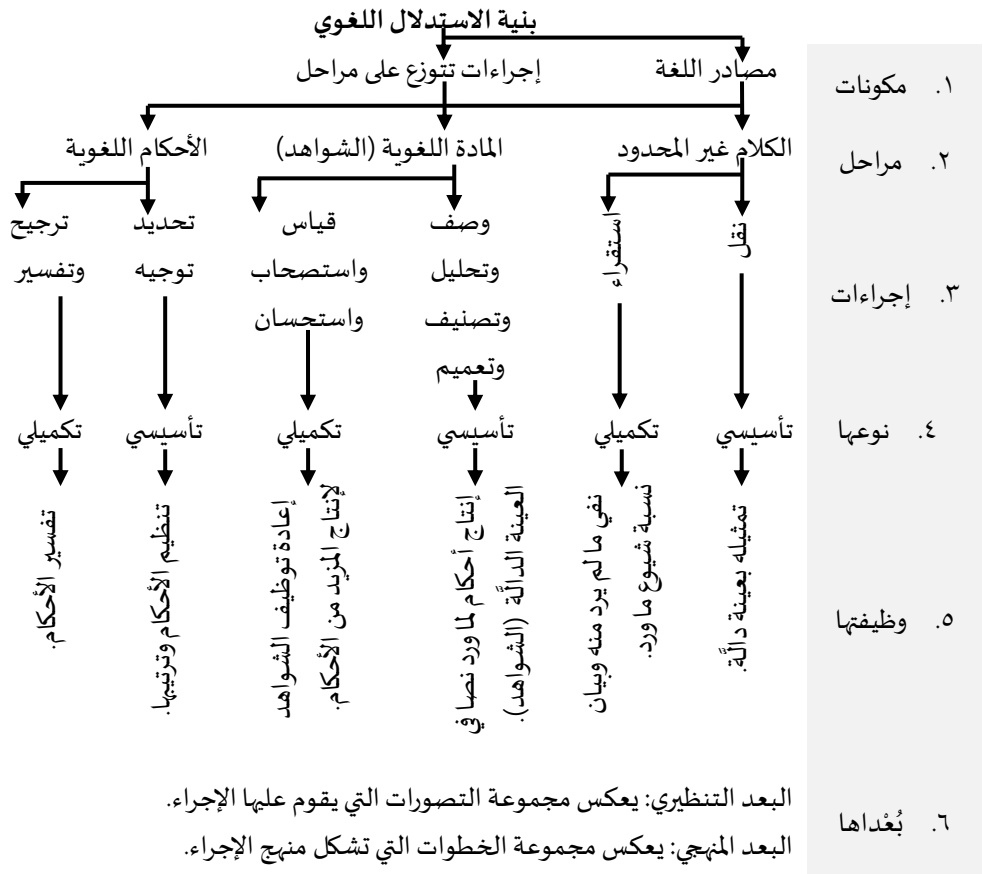
(١) السابق، ص ٨٤.

(٢) ابن السراج، أصول النحو، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٣) الصيمري، أبو عبد الله محمد بن علي. التبصرة والتذكرة، ج ١، تحقيق فتحي أحمد مصطفى علي الدين، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٩٨٢، ص ١٤٧.

(٤) ابن الخشاب، أبو محمد عبد الله، المرتجل في شرح الجمل، تحقيق على حيدر، دمشق، ص ٢٠٢.

- أن جمعها في عمل لا يناسب طبيعة الأعمال المرجعية، وإنما تناسب طبيعة البحوث العلمية التي تُعنى بتقديم صورة كلية عن نقطة معينة، أو مشكلة لمحاولة بنائها بناءً خاصاً يضيء لنا دورها، وذلك ما فعلته الدراسة الرائدة "قواعد التوجيه في النحو العربي"^(١). خلاصة ما سبق أننا أمام مكونين رئيسيين للاستدلال اللغوي، أو علم أصول النحو، أولهما المادة اللغوية أو المصدر، ويمثل العينة التي أخذها العلماء من اللغة لتقعيدها، وثانيهما عملية الاستدلال بإجراءاتها ونظرياتها ومناهجها وقواعدها. ويمكن توضيح بنية الاستدلال في تصورنا الخاص وتحديد عناصر الاستدلال وموقع كل واحد من غيره بالرسم رقم (٨) الآتي:



(١) الخولي، عبد الله (١٩٩٧) قواعد التوجيه في النحو العربي، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

ومما يقدمه هذا المخطط ما يأتي:

١. أن الوقوف على الاستدلال اللغوي يحتاج إلى معرفة مُكوّنيه، ومراحل، وفئات إجراءاته، وأنواع الإجراءات ووظائفها، وأفراد الإجراءات، والنظريات والمناهج والضوابط التي تتوزع على عناصره المختلفة.
٢. تقسيم بنية الاستدلال حسب مكوناتها التي تتوزع بين المصادر والإجراءات.
٣. توزيع الإجراءات وفق مراحلها إلى مرحلة الكلام غير المحدود، ومرحلة العينة الدالة التي يقال لها الشواهد، ومرحلة الأحكام اللغوية.
٤. تصنيف الإجراءات إلى إجراءات تأسيسية، وأخرى تكميلية، وتحديد وظائف كل إجراء أو نوع من أنواع الإجراءات.
٥. بيان مجموعة الإجراءات التي تتم بها عملية الاستدلال.
٦. التقابل بين المصادر والمعالجات بوصفها تمثل قسمين رئيسيين للاستدلال.
٧. أن الإجراءات تتوزع على ثلاث مراحل متتابعة، تقدم ثلاثة أصناف متقابلة من الإجراءات، وهي:

أ. مرحلة الكلام غير المحدود، ويجري عليها إجراءان، وهما:

- الإجراء التأسيسي، وهو إجراء النقل الذي يسلم إلى المرحلة التالية؛ إذ ينتهي بالشواهد التي تمثل العينة الدالة.

- الإجراء التكميلي، وهو إجراء الاستقراء الذي يسلم إلى مرحلة الأحكام؛ إذ ينتهي بنفي أي مزيد من الشواهد أو الأحكام التي انبنت على الشواهد المنقولة، أو بيان نسبة شيوع ما ورد من هذه الشواهد أو الأحكام المترتبة عليها اطرادًا وشيوعًا وكثرة وقلة وندرة وامتناعًا.

ب. مرحلة الشواهد أو العينة الدالة المأخوذة بإجراء النقل:

ويجري عليها نوعان من الإجراءات:

- النوع الأول: إجراءات تأسيسية تتقرر عليها الأحكام، وتتمثل في إجراءات التحليل والوصف والتعميم.

- النوع الثاني: إجراءات تكميلية تعيد توظيف العينة بالقياس أو الاستصحاب أو الاستحسان؛ لإلحاق ما تقرر من الأحكام لبعض الأفراد التي لم ترد نصًّا في الشواهد، بافتراض أن الشواهد تمثّلها؛ فتضاف بهذا النوع من الإجراءات نماذج لغوية غير منقولة، وتلحق بالنماذج المنقولة في أحكامها.

وَيُسَلِّمُ هذان النوعان من الإجراءات إلى المرحلة التالية؛ إذ ينتهيان باستخراج النظام اللغوي على اختلاف أحكامه التفصيلية.

ج. مرحلة الأحكام اللغوية، ويتم فيها نوعان من الإجراءات، وهما:

- النوع الأول: ويمثله إجراءات تأسيسية لتنظيم الأحكام، تتمثل في إجراءات التحديد والتصنيف والترجيح؛ إذ تُوَسَّس الأحكام وتصنفها، وتبيّن أوجهها.
- النوع الثاني: وهو إجراءات تكميلية لتفسير الأحكام، وتتمثل في إجراءات الترجيح والتفسير أو التعليل والتأويل على اختلاف صوره، وهي المرحلة الأخيرة التي ينتهي بها الاستدلال اللغوي.

٨. أن إجراء الاستقراء يتصل بكل من الكلام غير المحدود و الأحكام اللغوية، وذلك:

- أ. من جهة أنه يجري على الكلام غير المحدود، لا على الشواهد فقط.
- ب. من جهة أن اللغوي عند استقراء الكلام غير المحدود ينطلق من الأحكام التي انتهى إليها من أجل أن ينفي ما سواها، أو يثبت درجة شيوعها.
٩. أن الاستقراء ذو طبيعة خاصة تخالف طبيعة النُّقْل؛ فهو ينتهي بأحكام كمية، لا كيفية كالتي ينتهي بها مصدر النقل؛ فهو- في الحقيقة- يمثل مرحلة ثانية من النقل؛ إذ يكمل وظيفة العينة المختارة التي تأتي بالنُّقْل؛ بأن يفيد أنها دالّة، أي تمثل الحكم اللغوي تمثيلاً كاملاً، وليس ثمة مزيد ينبغي أن يضاف إليها، وأن ليس ثمة أحكام أخرى في اللغة تخرج عن الأحكام التي أثبتتها هذه العينة أو الشواهد، أو يبيّن نسبة شيوع ما ورد من الشواهد وأحكامها.
- إن إجراء الاستقراء- ببساطة- يقدم أحكاماً كمية، لا كيفية؛ فينفي كليّة ما سوى الأحكام المقررة، فضلاً عن نفيه ما سوى الشواهد نفسها، أو يشير إلى درجة شيوع ما ورد من الشواهد وأحكامها، طراداً، وشيوعاً، وقلة... إلخ.

١٠. أن إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان:

- أ. تتصل بالشواهد أو العينة اللغوية المختارة، وهي تضيف نماذج لغوية غير منقولة، فليست موجودة نصّاً في الشواهد، فتلحقها بالمنقولة، وهي- كذلك- تنتهي بأحكام لغوية جديدة تضاف إلى الأحكام التي قررتها الإجراءات التأسيسية من تحليل ووصف ومقارنة وتصنيف وتعميم.

- ب. تمثل إعادة توظيف لهذه الشواهد، وتوسيعاً لدائرة الأحكام اللغوية المبنية على النقل يؤدي إلى إضافة نماذج لغوية غير منقولة.

ج. يمكن عدّها مصدرًا إذا ما أضافت بعض الأحكام اللغوية، كما أنها تمثل معالجة: نظرًا لكون العمليات الثلاثة عقلية.

١١. أن إجراءات التوجيه والترجيح والتفسير إجراءات تنظم الأحكام، فتجعلها في أوجه، وتفاضل بينها، ثم تفسّرها.

ولا يخفى أن معالجة المادة اللغوية تعكس جانب الاجتهاد اللغوي الذي يتمثل في جملة الإجراءات أو العمليات التي تُنطوي عليها عملية التقعيد الأساسية؛ إذ يقوم الاستدلال بالاستعانة بعمليات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتفسير والتعليل، كما تنطوي هذه الإجراءات التي تتم في المعالجة على ما يأتي:

أ. جُملة النظريات أو المفاهيم التي تمثل تصورات اللغويين بخصوص كل من المصادر اللغوية وإجراءات التقعيد المختلفة، والتركيب اللغوي ومختلف تفصيلاته.

وتمثل هذه المفاهيم نظريات لغوية من جهة أنّها تمثل التصور الذي يطرحه اللغويون لضبط أنظمة المصادر والأدلة اللغوية وأنظمة التركيب اللغوية؛ الأمر الذي يعني أن لدينا نوعين من النظريات اللغوية: أولهما خاصّ بمصادر التقعيد وضوابطه، والثاني خاصّ بأنظمة التركيب اللغوي.

وإذا كانت بعض الدراسات المعاصرة قد أدرجت نظرية العامل والتعليل ضمن علم أصول النحو، فإنها تندرج بوصفها نظريات للتركيب اللغوي؛ إذ تقوم بتفسير الظواهر اللغوية المختلفة.

وتندرج- في الحقيقة- نظريات التركيب ضمن مباحث أصول النحو من جهة أن نظريات التركيب هذه تمثل تصورات النحاة التي افترضوها عند تحليلهم للتركيب وتحديد مختلف أبعاده. أي إنها تمثل منهجًا للتقعيد؛ ومن ثم تُعدّ جزءًا أساسيًا من علم أصول النحو الذي يتّصل بكل ما من شأنه التقعيد للتركيب النحوي من مصادر وأدلة وإجراءات ونظريات أو مناهج.

ويعكس تردد نظريات التركيب بين كونها منهجًا (أَلَّةً نَظَرِيَّةً أو ذِهْنِيَّةً) لتحليل التركيب ودراسة مختلف أبعاده وكونها نظريات قدّمتها النحاة لتحديد أنظمة التركيب حقيقة مهمة تتمثل في أن زاوية النظر تُؤثّر في الحكم على الشيء؛ فقد يكون المفهوم نظرية من جهة ومنهجًا من أخرى.

والحقيقة أن معظم نظريات التركيب تمثل ما اشتهر في تراثنا اللغوي بالعلل التي نحتاج أن نبين موقعها من الاستدلال اللغوي، وترد العلل- بصفة عامة- في الدرس اللغوي على إحدى صورتين؛ إذ ترد بوصفها أداة القياس، كما ترد بوصفها تفسيرًا للظواهر اللغوية نفسها. ولعل أهم ما تحتاج العلل إلى الوقوف معه هو تحديد موقع بعضها من بعض؛ إذ يمكن أن يقدم اللغويون

أكثر من علة أو تفسير للشاهد أو الحالة اللغوية الواحدة؛ مما يعني أن نعرف موقع هذا العلل المتعددة في الشاهد أو الحالة الواحدة بعضها من بعض.

ب. جملة المناهج التي يتخذها الأصولي في كل إجراء من الإجراءات التي يقوم بها؛ فإنه يتخذ منهجاً لجمع اللغة الذي تتردد معه مصطلحات النقل والرواية والسماع، ويتخذ مناهج للتحليل وأخرى للوصف وأخرى للتصنيف... إلخ.

ج. جملة القواعد الكلية التي تعرف في درسنا اللغوي الحديث بقواعد التوجيه، وهي القواعد الكلية أو الضوابط والأسس التي تحكم إجراءات التقعيد المختلفة، لا إجراء التوجيه فحسب كما يشير عنوانها "قواعد التوجيه"، والحقيقة أن هذه القواعد يشترك فيها ثلاث فئات فنرى أنها تمثل مجموعة المناهج التي تتخذ لكل إجراء من هذه إجراءات، فهي- في الحقيقة تنطوي على مجموعة من الإجراءات الجزئية التي يتحقق بمجموعها الإجراء الذي تتصل به، وذلك على ما سيوضح عند الحديث عن منهج كل إجراء من إجراءات التقعيد.

وثمة ملاحظتان مهمتان بخصوص تسمية هذه المناهج في الدرس اللغوي المعاصر بقواعد التوجيه أو القواعد الكلية:

- أن تسميتها بقواعد التوجيه يشي بانحصارها في إجراء التوجيه، والحقيقة أنها تتصل بكل من إجراءات الجمع والاستدلال والوصف والمقارنة والتحليل والتفسير فضلاً عن التوجيه الذي برز في لقمها، فانصرف الباحثون عن أن يدركوا أن التوجيه النحوي عملية تالية لاستخراج النظام النحوي وتقرير الأحكام؛ إذ يتم أولاً إثبات التراكيب اللغوية وبيان قواعدها الخاصة، ثم يأتي التوجيه ليقوم بالمفاضلة بين ما أفضى إليه استخراج النظام من قواعد.

- أن تسميتها بالقواعد يرجع إلى أنهم نظروا إليها بوصفها ضوابط تمثل التعليمات التي يتبّعها في إجراءات الجمع والتحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتفسير والتوجيه، وهو وجه وارد فيها؛ فإن أي إجراء يمكن أن ينظر إليه على أنه إجراء، وعلى أنه ضابط للعمل أو الحركة.

وبوسعنا أن نراجع ما سجله الأنباري في كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف ممّا اشتهر بأنه قواعد كلية للتقعيد النحوي كانت مدار الخلاف النحوي بين مدرستي البصرة والكوفة والتي سُمّيت- كما أشرنا- بقواعد التوجيه مع أنها تتصل بكل من إجراءات الجمع والاستدلال والوصف والمقارنة والتحليل والتفسير فضلاً عن التوجيه الذي صار لقباً عليها، فانصرف الباحثون عن أن يدركوا أن التوجيه النحوي عملية تالية للاستدلال؛ إذ الاستدلال يقوم على إثبات التراكيب اللغوية وبيان قواعدها الخاصة، ثم يأتي التوجيه ليقوم بالمفاضلة بين ما يُفضي إليه الاستدلال من قواعد.

وقد أشرنا قبل قليل إلى ما نملكه من خيارات بالنسبة لموقع الأنظمة أو العلل النحوية من الدرس النحوي؛ إذ يمكننا:

- (أ) أن نعدّها القسم الثالث من الدرس النحوي: فنجعل أقسام الدرس النحوي ثلاثة، وهي:
- القواعد الجزئية التي تُعكّس أحكام الألفاظ والتراكيب.
 - الأنظمة اللغوية التي تُندرج تحتها القواعد الجزئية، وهي التي يُعبر عنها النحاة بمصطلح العلل وهو المصطلح الذي أضرب بها كثيراً.
 - المصادر التي استقيت منها هذه القواعد الجزئية أو أحكام الألفاظ والتراكيب، ويضاف إلى هذه المصادر الأدلة التي تستخدم لتقرير الاجتهاد اللغوي وتجمع إليها هذه الأدلة بوصفها مصادر لنوع آخر هو الاجتهاد اللغوي- كما أشرنا منذ قليل.
- (ب) أن نعدّ هذه العلل أحد أجزاء أصول النحو الذي نجعله شاملاً لكل من المصادر والأنظمة التي يتم استنباطها على أساس أن هذه الأنظمة أو العلل ترد من خلال جُهد النحاة أنفسهم الذي يتمثل في التنظير الذي يعد جزءاً من هذا الاجتهاد اللغوي.
- وقد كان لدينا خياران في عرض مباحث أصول النحو لبناء هذا العمل، وذلك على النحو الآتي:
- أولهما يكشف عن كون أصول النحو منهجاً للاستدلال اللغوي يمر بثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة الكلام غير المحدود، ومرحلة الشواهد، ومرحلة الأحكام اللغوية، ويجري في كل مرحلة من المراحل إجراء تأسيسي لها أو أكثر، ثم إجراء تكميلي أو أكثر، ولكل إجراء من هذه الإجراءات التأسيسية والتكميلية مجموعة نظريات أو تصورات، ومن ثم يُعرض أصول النحو من خلال عرضه للمراحل الثلاثة بخطواتها أو إجراءاتها المتتابعة التي تكتمل بها عملية الاستدلال اللغوي، والتي تبدأ بإجراء النقل الذي يجري على كلام العرب غير المحدود، وينتهي بجملته الشواهد المختارة التي يمكن أن يجري عليها أحد إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان، وإجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتي تنتهي بالأحكام اللغوية التي تجري عليها إجراءات التوجيه والترجيح والتفسير. ويتم في هذا الخيار الحديث عن كل إجراء من هذه الإجراءات ببيان كل من النظريات أو الفروض والتصورات النظرية التي ينطلق منها في كل إجراء، ثم المناهج التي تتبعها ثم الضوابط العامة التي تضبط كل إجراء.
- ثانيهما يكشف عن مجموعة العناصر المكونة لأصول النحو؛ ومن ثم يتحدّث عن مصادر النحو وأدلتها أولاً، ثم يثني بالحديث عن إجراءات الاستدلال بنظرياتها، ومناهجها التي يظهر معظمها في ضوابط التقعيد العامة أو قواعده الكلية التي أطلق عليها درسنا اللغوي المعاصر قواعد التوجيه.

وقد فضّلت- في الحقيقة- البناء الأول لأُمور تتمثل في:

١. أن البناء الأول يكشف- دون البناء الثاني- مرحلة الإجراءات وتتابعها بصورة تعكس آلية عملها.

٢. ينص بشكل قاطع- دون البناء الثاني- على تَمَازُج هذه الأبعاد المختلفة لأصول النحو؛ إذ تتوزع النظريات والمناهج- التي يركز عليها هذا العمل- على مختلف الإجراءات، وتصبح كل نظرية أو منهج مرتبطة بما تتصل به من الإجراءات.

٣. أنه يوزع النظريات والمناهج على مراحل الاستدلال ومصادره ، بخلاف البناء الثاني الذي يسمح فقط بأن نَقِف مع النظريات والمناهج وعلاقة بعضها ببعض فحسب دون أن يكشف عن توزعها على مراحل الاستدلال.

٤. أن البناء الأول يكشف عن مكونات أصول النحو وبنيتها على السواء، بخلاف البناء الثاني الذي يُنَبِّه على مكونات أصول النحو، وقد رأينا أن أَهَمَّ ما في عملنا هذا هو التنبيه على الأمرين معًا، أي المكونات وبنائها؛ إذ هدفنا العام فَصَّل هذه العناصر بعضها عن بعض، وإعادة بناء هذه العناصر اعتمادًا على طبيعتها، وعلاقة بعضها ببعض ووظيفتها المنوطة بها؛ ومن ثم يُعَدّ هذا التنبيه على المكونات، والتركيز على بنائها أَوَّلَى بالبيان.

على أنه يلزم أن نُوَكِّد كون التحليل وإعادة البناء ضرورة من ضرورات البحث تلزمنا لوصف أية منظومة، وتبيين طبيعة عملها في المقام الأول.

لقد جعل هذا العمل إجراء الاستدلال إجراء عامًا يستغرق إجراءات التعقيد على اختلاف مستوياتها أو مراحلها، ويتضمن- مع مجموعة الإجراءات- جملة النظريات والمناهج والأسس العامة أو الضوابط الكلية التي تتوزع على هذه الإجراءات.

وسوف يزيد حديثنا عن منهج الاستدلال هذه البنية التي يعكسها المخطط تفصيلًا؛ نظرًا لكون المنهج يتصل بوظيفة كل عنصر من العناصر مع غيره.

الفصل الثاني: المنهج العام لأصول النحو وحجية مصادره

يأتي المنهج على معنى مجموعة الإجراءات التي تُتخذ للوصول إلى شيء ما. وهذا ما يمكن أن نفهمه من مراجعة حدِّ المنهج الذي يفيد أنه: "(أ) بوجه عام، وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة. (ب) المنهج العلمي خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها"^(١).

وقد يوصف في الاستعمال بأنه "الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال"^(٢)، وبأنه "الأصول التي تتبع لدراسة أي جهاز من الأجهزة اللغوية"^(٣).

ومن نماذج هذه الإجراءات التي تُتخذ للوصول إلى شيء مُحدّد تلك الخطوات التي نُحلّل بها الكلمة صرفياً؛ إذ يتم في الميزان إجراء مقابلة الأصول برموز الفاء والعين واللام، وإجراء وضع الحروف الزائدة بألفاظها حتى تتميز عن الأصول، وإجراء نقل حركات الكلمات وسكونها... إلخ. فأية آلية تتشكل من مجموعة إجراءات لتحقيق أمر ما يمكن أن يطلق عليها لقب "المنهج".

ويرد مقابلته "method" في الدرس الغربي على المعنى نفسه؛ فالمنهج فيه: "١: إجراء أو عملية لإحراز موضوع، مثل: أ. (١) إجراء أو فنية أو حالة منظمة يُطبّقها نظام أو فنٌّ خاصٌّ أو تُناسِهما. (٢) خطة تُتَّبَع في تقديم مادة في التعليم... ب. (١) طريقة، أو آلية أو عملية لعمل شيء معين... (٢) عدد من المهارات أو الآليات... ٢: فرع المعرفة الذي يعالج مبادئ البحث العلمي وفنياته"^(٤). وينص بعضهم على أن "المنهج- وفقاً لكوهين M. R. Cohen المتأخر^(٥)- يشير إلى أي إجراء يطبق نظاماً عقلياً ما أو نموذجاً تنظيمياً على موضوعات متنوعة"^(٦).

^(١) مجمع اللغة العربية (١٩٧٩) المعجم الفلسفي، ص ١٩٥، ووهبة، مجدي (١٩٧٤) معجم المصطلحات الأدبية: إنجليزي . فرنسي . عربي، بيروت: مكتبة لبنان، ص ٣١٨، ووهبة، مجدي والمهندس، كامل (١٩٨٤) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، بيروت: مكتبة لبنان، ص ٣٩٣.

^(٢) الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص ٩١٣.

^(٣) حسان، تمام (١٩٥٨) اللغة بين المعيارية والوصفية، القاهرة: الأنجلو المصرية، ص ١٩١.

^(٤) Method. (n.d.). Retrieved November 1, 2018, from <https://www.merriam-webster.com/dictionary/method>

^(٥) Cohen, M. R. (1933) "Method, Scientific", in Encyclopedia of Social Sciences, New York.

^(٦) Buchler, Justus (1961) the Concept of Method, New York and London: Columbia University Press, P. 1.

ويلزمنا- في الحقيقة- أن نشير إلى أن الشيء الواحد يمكن أن يُنظر إليه بوصفه منهجاً، وبوصفه نظرية. فننظر إليه بوصفه نظرية إذا ما راعينا الفروض النظرية التي يقوم عليها، وننظر إليه بوصفه منهجاً إذا ما راعينا مجموعة الإجراءات المتبّعة التي نصل بها إلى تحقيقه. وسوف نتناول في مبحثي هذا الفصل كلاً من المنهج العام للاستدلال، ومنهج تقويم حجية المصادر اللغوية بشكل عام، أي آلية التقويم التي يمكن من خلالها الكشف عن دورها الحقيقي والفاعل في التعقيد للأحكام اللغوية؛ إذ يتشكل هذا الفصل من المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المنهج العام للاستدلال.

المبحث الثاني: المنهج العام لحجية مصادره.

المبحث الأول: المنهج العام لأصول النحو "الاستدلال"

لا بد لكل علم من منهج عام يضبط إجراءاته وخطواته، ومناهج تخص كل واحد من هذه الإجراءات.

إذا أجرينا مفهوم المنهج على الاستدلال أو علم أصول النحو وجدنا أن ثمة بعض الإجراءات التي يتوصل بها إلى الاستدلال اللغوي، ويتحقق هذا الاستدلال بمجموعها من نقل، ثم تحليل ووصف، فمقارنة وتصنيف وتعميم، ثم قياس أو استحسان، واستصحاب، ثم توجيه وترجيح، ثم تفسير؛ الأمر الذي لا يجعلنا نرى أن للاستدلال أو علم أصول النحو منهجاً فحسب، وإنما نرى أن إجراءات الاستدلال هذه هي المنهج العام الجامع لأصول النحو، فنحن نرى إجراءات علم أصول النحو منهجاً متكاملاً للاستدلال اللغوي.

ويراد بالمنهج العام للاستدلال- على أية حال- تلك الإجراءات التي تنفذ لإجراء الاستدلال ذاته التي كشفتها البنية، وسوف نعرضها هنا في إطار العلاقات الوظيفية فيما بينها، والتي تتيح لها أن تمثل معاً منهجاً للاستدلال. وهو ما سوف نقوم باستنباطه من خلال ممارسة علماء الأصول للاستدلال.

انتهينا- على أية حال- من حديثنا عن بنية الاستدلال اللغوي إلى أنه يتكون من مكونين متقابلين رئيسيين، وهما:

١. مصدر اللغة، ونقصد به كلام العرب غير المحدود، وما نقل منه من شواهد تمثل عينة لغوية دالة عليه.

تعني إشارتنا هذه أن هناك أحكاماً تستمد من العينة الدالة (الشواهد) نفسها، وأخرى من الكلام غير المحدود. وسنقف مع الفرق بينهما في حديثنا بعد قليل.

٢. مجموعة من الإجراءات تتوزع على ثلاثة أمور، وهي:

أ. مصدر اللغة نفسه؛ إذ يجري على كلام العرب غير المحدود إجراءان:

- استقراء ناقص، وهو إجراء "النقل" الذي يقوم بتمثيلها بعينة دالة، وينتهي بجملة الشواهد المقررة للغة. ويطلق عليه السماع والرواية، فضلاً عن النقل. ويكفي من ذلك أن ينقل اللغوي لنا عينة تكفي لإثبات الحكم؛ ومن ثم يكتفي بالشاهد الواحد، إن كان مستقرّاً لا خلاف حوله، ولا يزيد عن الشاهد إلا إذا كان الحكم موضع خلاف ومناقشة.
- استقراء تام، ويطلقون عليه "استقراء"، وهو لا يقوم حتى تقوم الأحكام اللغوية؛ إذ ينطلق من الأحكام التي انتهى إليها اللغويون من الشواهد المنقولة، ويرجع إلى الكلام غير المحدود ليتحقق اللغويون من أنه لم يفتُهم شيء من الشواهد، ولا من الأحكام، وليحدّوا بشكل تقريبي نسبة شيوع الأحكام اطراداً وشهرة وكثرة وقلة وندرة وامتناعاً.

ولا يجاوز هذا الاستقراء التام- بطبيعة الحال- حدود المستطاع بالنسبة للغة التي لا يمكن الإحاطة بها؛ فيقتصر على استحضار اللغوي لكل ما لديه من ذخيرة لغوية، فيراجعها في ضوء ما استقر لديه أحكام ليثبت أنه ليس هناك في حدودها ما يخرج عن هذه الأحكام.

ويعني ذلك أن الاستقراء التام بالنسبة للغة منزلة بين منزلتي الاستقراء الناقص الذي يكتفي بالعينة، والاستقراء التام بالنسبة لما يمكن حصره والوقوف عليه جميعاً؛ فلا هو يكتفي بالعينة، ولا يرجع إليها فحسب، ولا هو يستقرأ كل ما ورد في اللغة لاستحالة ذلك. ونرى أن اقتصار اللغويين على لفظ "الاستقراء" مع إمساكهم عن وصفه بالتام، هو تخرجهم من هذا القيد الذي لا يمكن تحقيقه بالنسبة للغة، فتكلموا عن النقل مع السماع والرواية وغيرهما من المصطلحات الدالة على الاستقراء الناقص، واستخدموا لفظ "الاستقراء" فيما سوى الاستقراء الناقص، مما حقه أن يكون تاماً، وإن وقع دونه بسبب خصوصية اللغة.

إن إجراء الاستقراء الاستقراء التام يحدد دائرة الشواهد، ودائرة الأحكام؛ فيؤكد انحصار الشواهد فيما تم نقله، وانحصار الأحكام فيما تقرر بناء على الشواهد، وأن ليس ثمة مزيد لا من الشواهد، ولا من الأحكام.

ب. الشواهد أو العينة الدالة التي ينتجها إجراء النقل، ويجري عليها نوعان من الإجراءات، وهما:

- إجراءات متكاملة لاستخراج النظام اللغوي، وهي إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم، وهي تنتهي بالأحكام اللغوية.

• إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان لضبط دائرة الأحكام اللغوية؛ إذ يعود اللغوي إلى الشواهد من جديد ليجري عليها نوعاً آخر من الإجراءات لتحديد ما تقع عليه ممّا ورد نصّاً في الشواهد، وممّا لم يرد نصّاً فيها؛ فهي تُعيد توظيف الشواهد، لتقديم أحكام جديدة لما لم يرد نصّاً في الشواهد تأسيساً على ما ورد نصّاً فيها.

ج. الأحكام اللغوية، ويجري عليها نوعان من الإجراءات التي تضع للأحكام اللغوية نظاماً متكاملًا متسقاً قدر الإمكان، وهما:

- إجراءات التوجيه والترجيح لتحديد جملة الأوجه الواردة لأحكام اللغة، وترتيبها حسب درجتها قوة وضعفًا، أو أحكامها من الوجوب إلى الامتناع.
- إجراء التعليل والتأويل، وهما لتقرير الأوجه، ثم تفسيرها.

هذه بنية أصول النحو وفق تصورنا الخاص، أما منهج الاستدلال فهو يتصل بوظيفة كل مكون رئيسي أو فرعي بغيره، وبيانه على ما يأتي:

نتصور أن منهج الاستدلال يتمثل في مجموعة الخطوات التي يتم بها الاستدلال وفق تتابعها، وترتّب بعضها على بعض، وهي:

١. إجراء النقل الذي يتشكل به مصدر اللغة المستقل الرئيسي، وهو إجراء يتحرك بين طرفين، وهما كلام العرب غير المحدود في عصور الاستشهاد، والعينة اللغوية المختارة (الشواهد).

٢. إجراءات تجري على الشواهد لاستخراج النظام بأحكامه اللغوية المختلفة منها، وتتمثل في إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم.

٣. إجراءات تجري- أيضاً- على الشواهد التي تم اختيارها لإعادة توظيفها، وتتمثل في أحد إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان.

٤. إجراء تحديد دائرة الشواهد ودائرة الأحكام وترتيبها من حيث الشيوخ من خلال الاستقراء الذي ينفي ما سوى الشواهد المنقولة، والأحكام التي تقررت من خلالها، ويبين نسبة شيوخ الشواهد أو أحكامها.

٥. إجراءات تنظيم الأحكام اللغوية بتوجيه صور الكلام إلى ما يناسبها من الأحكام، وترجيح بعض الأوجه على بعض، وتأويل بعضها، وتفسيرها.

والحق أن هذه الإجراءات المختلفة تمثل خطوات المنهج العام للاستدلال؛ إذ سار اللغوي بفطرية من إجراء إلى ما بعده حتى يقدم لنا الأحكام النهائية مع تنظيم هذه الأحكام.

أولاً- مع مصادر اللغة وأدلتها

نقف مع مصادر اللغة وأدلتها قبل البدء في الحديث عن خطوات منهج الاستدلال أو منهجه، على الرغم من أننا نرى أن المنهج هو مجموعة الإجراءات؛ وذلك لأن ثمة عددًا من الأمور المهمة بخصوص مصادر اللغة وأدلتها تلزم الإشارة إليها قبل أن نناقش منهج الاستدلال من خلال خطواته أو إجراءاته. وتتمثل هذه الأمور التي يلزم الإشارة إليها بخصوص مصادر اللغة وأدلتها فيما يأتي:

١. أن مصطلح مصادر اللغة يجمع كلاً من المصدر الحقيقي والكلام الذي تُقْتَطَعُ منه المادة اللغوية للاستشهاد، وهي العينة أو الشواهد التي يعتمد عليها النحاة في التععيد، والإجراءات تتم على هذه المادة اللغوية، لكنها تنتج أحكاماً وقواعد لغوية؛ الأمر الذي يستلزم أن تعد مصدراً من هذه الجهة.

٢. أن الإجماع ليس عندنا من مصادر اللغة على خلاف من أثبتته من الأصوليين، وسوف نفصل ذلك في حديثنا عن الإجماع^(١).

٣. أن هذه المصادر تتحقق من خلال نوعين مختلفين من الإجراءات، وهما:

أ. إجراء النَّقْل:

وقد فضَّلنا لقب "النقل" على لقب "السماع" و"الرواية" لشموله لهما على ما سوف نبين في ما بعد^(٢).

ويتشكّل بإجراء النقل المصدر الأول الرئيسي والمستقل، وهو المصدر الذي عُرِفَ بالسماع والرواية. ووظيفة هذا الإجراء هي الانتقال من كلام العرب غير المحدود- الذي لم يقف عليه اللغويون، وما كانوا يستطيعون ذلك- إلى عينة دالّة منه تغطي أحكامه بشكل مبدئي.

ولا يخفى أن هذا الإجراء يمثل استقراء ناقصاً؛ إذ إنه يحدد شواهد معينة لكل حكم لغوي، لا يزيد عنها، أو على الأقل لا يهيمه أن يستكثر، ولا أن يستقصيها بالتأكيد. وله مقابل يتمثل في الاستقراء؛ فإن النحاة يقولون بالاستقراء حين يقصدون الاستقراء التام، وهو استقراء تامّ تقديري على ما سوف نبينه في حديثنا عن هذا الاستقراء^(٣).

(١) الكتاب، ص ص ١٧٦ - ٢٢٠.

(٢) الكتاب، ص ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) الكتاب، ص ص ١١٦ - ١١٧.

ب. إجراءات إعادة توظيف الشواهد أو المادة اللغوية المنقولة:

وهي إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان، وقد ضبطناها بوظيفتها التي تميزها عن الإجراءات الأول، وهو إجراء النقل؛ إذ تجتمع على وظيفة واحدة، وهي تعظيم الاستفادة من العينة اللغوية المجموعة.

وهي تمثل المصادر التابعة غير المستقلة بناءً على أنها تشترط أن توجد عينة لغوية منقولة من قبل حتى تقوم هذه المصادر.

٤. إذا قارنا بين هذين النوعين من الإجراءات وجدنا ما يأتي:

أ. أن إجراء النقل يتم على الكلام نفسه، وأن إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان لا تتم على الكلام نفسه، وإنما تتم على العينة المختارة من الكلام من أجل إعادة إنتاج قواعد وأحكام غير التي أفادتها بشكل صريح ومباشر؛ فهي تمثل محاولة لاستكمال القواعد والأحكام لتغطية صور تحتملها اللغة.

ب. أن إجراء النقل هو الإجراء المستقل والرئيسي؛ لأنه لا يفتقر إلى غيره مثلما تفتقر الإجراءات الأخرى من قياس واستصحاب وبيان علة واستحسان إليه؛ فلا قياس إلا على مسموع، ولا استحسان أو استصحاب إلا لمسموع، وأن إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان إجراءات تابعة لإجراء النقل.

ويلزم أن نضيف أمرين آخرين بخصوص مصادر اللغة، وهما:

ج. وجود إجراء يصنع الكلام غير المحدود في أية لغة، وهو إجراء يقوم به المتكلمون أنفسهم؛ فإن الكلام غير المحدود يتم فيه إجراء من قبل المتكلمين باللغة أنفسهم، لا من قبل اللغويين، وهو إجراء القياس الذي يقوم به المتكلم، والذي يكون بخلاف قياس النحاة، وقياس المتكلم هو الذي يمكنه من إنتاج الكلام؛ إذ تستقر في لا وعيه أنماط مجردة يقوم بإنتاج كلامه وفقاً لها، فيرد مطابقاً لكلام الجماعة اللغوية. وهو الإجراء الذي يجعل الكلام غير محدود.

نخلص- على أية حال- من مكونات "مصادر اللغة" إلى أنه مصدر مادي رئيسي مفرد، مع معالجات تضاعف ما ينتج منه من الأحكام، أو توسع دائرة هذه الأحكام.

ويعني ذلك أننا إذا وقفنا مع مصادر اللغة نكون قد وقفنا مع طرف من الإجراءات التي تنتج أحكاماً لغوية، ولم نقتصر على المصدر المادي الرئيسي الوحيد.

وقد قسّمنا- من ثم- الإجراءات إلى قسمين حتى نتمكن من توزيعها على المكونين الرئيسيين للاستدلال أو علم أصول النحو، وهما:

- قسم الإجراءات المصدرية، ونقصد بها الإجراءات التي تمثل مصدرًا للأحكام والقواعد اللغوية، وهي إجراءات النقل والقياس والاستصحاب والاستحسان.
- قسم الإجراءات غير المصدرية، ونقصد بها الإجراءات التي لا تمثل مصدرًا للأحكام والقواعد اللغوية، وهي ما سوى الإجراءات المصدرية، كإجراءات الوصف والتحليل والمقارنة والتصنيف والتوجيه... إلخ.

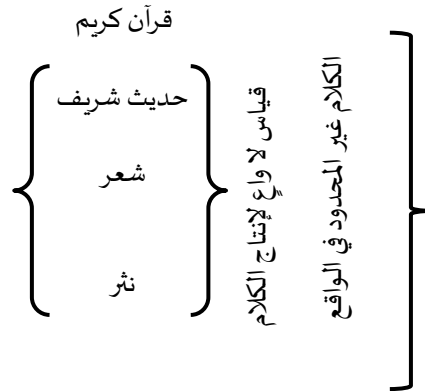
ثانيًا- خطوات أو إجراءات منهج الاستدلال

وهي تَشتمِل على عَدَد من الإجراءات تَتِم من خلال منهج معين، وَيُنْطَلِق كل إجراء منها من عَدَدٍ من المسلمات والتصورات التي تمثل نظريته، وَيَتَكَلَّف بكل إجراء منهجٌ أو أكثر، كما تَحْكُمه جملة من الأسس أو الضوابط، وسوف نعرض إجراءات الاستدلال مع الإشارة إلى إجراء يسبق إجراءات الاستدلال، وهو ذلك الإجراء الذي يقوم به المتكلم لينتج الكلام الذي سيدرسه الأصولي، وهو إجراء قياس المتكلم، وبيان ذلك على النحو الآتي:

(١) إجراء ما قبل مراحل الاستدلال (إجراء إنتاج اللغة "قياس المتكلم")

يمثل إجراء قياس المتكلم إجراء لإنتاج اللغة، لا للتقعيد لها، ولا الاستدلال على نظامها. ونشير إلى هذا الإجراء على الرغم من أنه ليس من إجراءات الاستدلال لاستيفاء الإجراءات التي تتم للغة إنتاجًا وتقعيدًا أو استدلالًا، ولأهميته للغة، ولأن اللغويين عندما يجرون قياسهم يحاولون أن يصطنعوا صورة منه، ولكي يكون مقابلًا لإجراءات اللغويين للاستدلال، فتمتاز إجراءاتهم عما ليس منها، ولكننا لم نجعل لهذا الإجراء رقمًا تأكيدًا على أنه ليس من إجراءات الاستدلال؛ فهو ذلك الإجراء الذي يقوم به المتكلم على ما استقر في وعيه من أنماط لغوية مجردة يَقُوم بإنتاج كلامه وَفَقًا لها، فَيَرِد مطابقًا لكلام الجماعة اللغوية، ويترتب على قياس المتكلم هذا ذلك الكلام غير المحدود، وهو- كما تكررت الإشارة- يختلف عن قياس النحاة، الذي يحاول النحاة به أن يوجدوا علاقة بين صور كلامية موجودة وأخرى غير موجودة تسوّغ لهم ذلك.

ويوضح الرسم رقم (٩) الآتي أن الكلام غير المحدود في الواقع يشمل الأصناف الأربعة، وهي القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وشعر عصر الاستشهاد ونثره، وأن ما سوى القرآن، يقوم فيه القياس اللاواعي، وهو عملية داخلية تتم داخل الكلام، بمعنى أنها تنتج نماذج للكلام، لا شيئًا مغايرًا له، كما هو الشأن مع الإجراءات الأخرى التي تجري على شيء لتنتج شيئًا آخر. أما القرآن الكريم فلا يقوم فيه هذا القياس؛ فليس ككلامنا الذي يقوم على اللاوعي.



الرسم ٩: ما قبل مرحلة الاستدلال وإجراؤه "قياس المتكلم"

(٢) إجراءات المرحلة الأولى مرحلة الكلام غير المحدود

وتنحصر في إجراءين فقط، وهما إجراء النقل، وإجراء الاستقراء، وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) الإجراء التأسيسي "النقل"

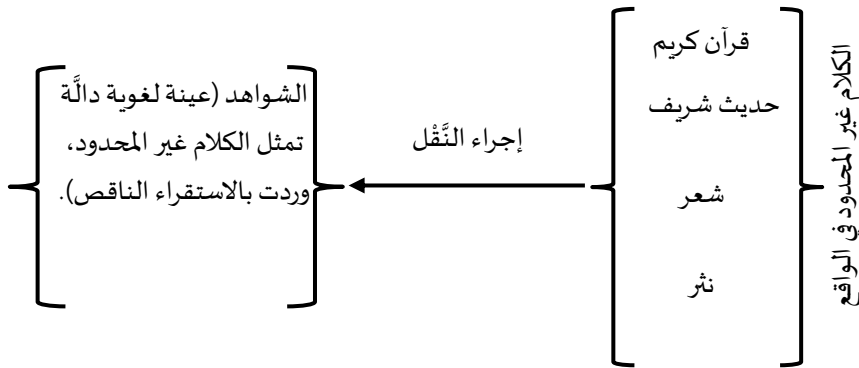
وهو الإجراء التمهيدي للتقعيد أو الاستدلال الذي يخص مرحلة الكلام غير المحدود؛ إذ يجري على الكلام غير المحدود ليتخذ منه عينة تمثله؛ إذ يتم على الكلام قرآنًا كريمًا، وحديثًا شريفًا، وشعرًا، ونثرًا، وينتهي بالعينة اللغوية التي يقال لها الشواهد تحديدًا. ويقابل إجراء النقل ما يقال له "اختيار العينة"؛ فهو ينتخب من الكلام غير المحدود نماذج ثابتة النسبة للعربية، وتعكس صورًا لغوية شائعة أو غير شائعة، أي إنها تشمل المطرد وغيره، بل إن غير المطرد هو الأحوج إلى الشواهد حتى يتم إقرار القاعدة الخاصة به.

ويناسب مصطلح "النقل" هذا الإجراء لاشتماله على صورتين النقل، وهما السماع والرواية، ولأنه ينقل عينة دالة من الكلام غير المحدود إلى دائرة الشواهد، إلا أنه لا يقتصر على مصطلح "النقل"، وإنما تستخدم معه مصطلحات أخرى، وهي مصطلحات الجمع والسماع والرواية، وذلك حسب الجهة التي تتم مراعاتها، فقد أطلقوا عليه الجمع لما كان العلماء يقومون بجمع نماذج اللغة ممن تؤخذ عنهم العربية، وأطلقوا عليه السماع؛ نظرًا لأن السماع هو أبرز صور التلقي، أو هي الصورة المباشرة للتواصل مع أهل العربية الذين ارتضوا عربيتهم. أما الرواية فقد أطلق مراعاة لأن ما جمعه سماعًا عن العرب، أو بواسطة راوٍ عنهم ينطبق عليه لقب "المروي"؛ فهو في النهاية مروي عن العرب إن بطريق مباشرة، وإن بوسيط.

وقد يتصور بعض الدارسين أن الاستقراء من قبيل الجمع، وليس منه، وإنما يمثل نوعاً خاصاً من نوعي إجراءات الاستدلال التي يجريها النحاة على الأحكام اللغوية، وذلك على ما سوف نوضحه بعد قليل في حديثنا عن إجراء الاستقراء.

وصفنا- على أية حال- إجراء النقل بالإجراء التمهيدي بوصفه يحدد العينة التي سيتم التعييد لها، ويميّد الشواهد لعملية الاستدلال.

ويمكن تصوير مسار إجراء النقل الذي يبدأ من الكلام غير المحدود لينتهي بالشواهد التي تمثل عينة دالة على الكلام غير المحدود بالرسم رقم (١٠) الآتي:



الرسم ١٠: إجراء النقل الذي يمثل الكلام غير المحدود بعينة دالة (شواهد)

(ب) الإجراء التكميلي "الاستقراء"

وهو إجراء يهدف إلى تحديد دائرة الأحكام التي أثبتها الجمع، ونفي ما سواها، أو بيان ترتيب ما ورد منها اطراداً، وشيوعاً... إلخ. وهو يرد في تراثنا اللغوي على معنى الاستقراء التام؛ إذ يقوم على المسح الشامل من أجل أن ينفي ما سوى الأحكام التي قررتها الشواهد التي جمعها النحاة، واستقرت بوصفها عينة للدراسة، كأن ننفي وجود قسم رابع لأقسام الكلم العربي الرئيسية، أو نفي دخول حرف الجر على الأفعال تأسيساً على الاستقراء، أو نفي دخول أداة التعريف "أل" على الأفعال؛ إذ يستدل اللغويون على ذلك بإجراء الاستقراء. ويجري إجراء الاستقراء هذا على كلام العرب غير المحدود، لا على الشواهد فحسب.

والاستقراء بذلك مقابل الاستقراء الناقص الذي يراد به النقل الذي يكتفي بعينة دالة تكفي لإثبات قاعدة جزئية.

وتقوم مقارنة بين إجراء الاستقراء وإجراء النقل على الجوانب الآتية:

١. أن الإجراءين يجريان على الكلام غير المحدود.
 ٢. أن الغرض من الجمع اختيار عينة دالة تعكس الأحكام اللغوية، أما الغرض من الاستقراء فهو تنقيح هذه الأحكام، والاطمئنان إلى أن العينة اللغوية دالة حقيقة، ولم تُفْلِت شيئاً من أحكام اللغة. وكأن الاستقراء نوع من المراجعة لتحرير الأحكام، والتثبت من اكتمالها، وعدم فوات شيء منها، وهو يقوم- كذلك- بالحكم الكمي على الأحكام التي تأسست على النقل؛ فيبين نسبة ورودها من الاطراد إلى الانتفاء. وهذا بخلاف النقل الذي يقوم بوصفه إجراء أولياً أو تمهيدياً للدراسة.
 ٣. أن النتيجة التي يتمخض عنها الاستقراء مباشرة تتمثل في أحكام النفي، على حين تتمثل النتيجة التي يتمخض عنها النقل في عينة الدراسة (الشواهد)، لا في الأحكام أياً ما كان نوعها، كما أن الأحكام التي ستنبني على العينة الدالة التي أنتجها النقل ستكون أحكاماً كيفية، لا كمية.
 ٤. أن الاستقراء ينتهي مباشرة بأحكام النفي والكم بشكل عام من الاطراد إلى الانتفاء، أما النقل، فلا يصل إلى أحكام الإيجاب الكيفية مباشرة، وإنما توجد مرحلة قبل الوصول إلى أحكام الإيجاب الكيفية، وهي مرحلة الشواهد التي تمثل العينة التي تم اختيارها بإجراء الجمع؛ ومن ثم يمكن رؤية التناقض بين النتيجة النهائية للإجراءين؛ فأحكام النفي التي يفيدها الاستقراء مباشرة تغير أحكام الإيجاب، أو بتعبير أدق تناقضها.
 ٥. أن الاستقراء يغلق الدائرة بين الكلام غير المحدود والأحكام اللغوية؛ إذ يبدأ اللغوي بجمع عينة دالة من الكلام غير المحدود، وجعلها شواهد اللغة، ثم يعالجها لإخراج أحكامها المختلفة، ثم يراجع هذه الأحكام على الكلام غير المحدود للتحقق من أن العينة دالة، فينتهي إلى مجموعة أحكام تنفي ما سوى الأحكام المقررة من العينة اللغوية، ومجموعة أحكام كمية على الأحكام الكيفية التي انبنت على النقل.
 ٦. أن وظيفة الاستقراء الناقص الذي يتمثل في النقل وتحديد عينة الدراسة تأسيسية، وأن وظيفة الاستقراء التام تكميلية؛ إذ تقوم بمراجعة عامة تقديرية على الكلام غير المحدود ليقرر انتفاء أحكام جديدة خارج عينة الدراسة.
- أما بخصوص العلاقة بين الاستقراء والاستدلال، فقد رأينا ما يأتي:

- أن نثبت تقابلهما من جهة أن الاستقراء ينتقل فيه الذهن من الحكم على الجزئيات إلى الحكم على الكلي؛ فإنه "الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته"^(١)، بخلاف الاستدلال الذي ينتقل فيه الذهن من الكلي إلى الجزئي في حالة القياس- مثلاً- الذي يجري الحكم على الأفراد.
- أن نثبت إمكان اجتماعهما في بعض الجهات على الرغم من تقابلهما؛ فإن "الاستقراء قسم من الدليل"^(٢)؛ فلا يمنع التقابل بينهما من أن يستخدم الاستدلال الاستقراء أداة من أدواته، أو مرحلة من مراحله. ومن المقرر أن الاستقراء أحد الأدلة؛ ومن ثم فإنه واقع تحت معالجة الأدلة أو طلبها "الاستدلال".

- أن إمكان اجتماعهما يتأكد بكون الاستقراء- المراد به الاستقراء التام- يرد لتحرير ما انتهى إليه الاستدلال؛ فإنه يرد لتأكيد أنه ليس ثمة مزيد من القواعد؛ فهو لنفي ما سوى القواعد الكيفية التي تقرر من قبل ببعض إجراءات الاستدلال، أو لبيان نسبة شيوعها.

(٣) إجراءات المرحلة الثانية مرحلة العينة الدالة "الشواهد"

وهي صنفان من الإجراءات:

(أ) إجراءات تأسيسية للأحكام من الشواهد

وتتمثل هذه الإجراءات في إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم التي تتكفل بتأسيس القواعد التي تحكم الظاهرة اللغوية، وتقدم لها جملة الأوصاف التي تخص مفرداتها وتراكيبها المختلفة، والتي تصبح بعد ذلك بإجراء التعميم- تحديداً- أحكاماً وقواعد عامة. وتقوم هذه الإجراءات من الشواهد أو العينة اللغوية، لا من الكلام غير المحدود. كما أن التحليل والوصف ينتهيان بأوصاف، لا تمثل أحكاماً حتى يقوم إجراء التعميم الذي ينقل الوصف الخاص بالتركيب إلى حكم وقاعدة عامة تنطبق على النموذج اللغوي أو العينة اللغوية وعلى ما يناظرها.

والحقيقة أن التعقيد في مرحلة استخراج النظام اللغوي من الشواهد يبدأ بتسجيل مختلف الأوصاف الخاصة بكل عنصر يدرسه، وينتهي من هذه الأوصاف بأحكام أو قواعد يُجرى عليها على أمثال هذا العنصر من خلال التعميم.

(١) الكفوي، الكليات، ج ١، ص ١٧٢.

(٢) السابق، الموضع نفسه.

ويرجع الفرق بين الأوصاف اللغوية والأحكام والقواعد اللغوية إلى الاختصاص والعموم: فالحكم هو الوصف الواقع بحالة معينة، أما القاعدة فهي التي تنطبق على ما لا يحصى من الحالات. يقول الجرجاني في حدها: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(١).

وتلزم الإشارة إلى أن هذا التفريق مرحلي؛ فالحكم هو الوصف عندما يربط بحالة ما، وهو الذي يصير قاعدة إذا تبين أن حالات عديدة تشترك فيه. أو بتعبير آخر: الوصف قبل التعميم يمكن تسميته حكمًا للحالة المفردة، وبعد التعميم يصير قاعدة للحالات التي تشترك في هذا الوصف. وقد فصلنا مرحليًا بين الأحكام والقواعد لنستطيع أن نُفَرِّق بين إجراءات استخراج النظام؛ ففيها إجراءان ينتهيان بأحكام عن كل شاهد، وفيها إجراء يصير به الحكم قاعدة.

ويمكن- بناء على التفريق بين الأحكام والقواعد- تقسيم إجراءات استخراج النظام اللغوي من الشواهد إلى صنفين وفق طبيعتهما وعلاقة أحدهما بالآخر- على الرغم من تلازم هذه الإجراءات بعضها لبعض- وذلك على النحو الآتي:

١- إجراءان أوليان، وهما التحليل والوصف، وهما يجريان على الشواهد، وينتهيان بالأحكام الأولية التي تخص الشواهد، وذلك بتقرير أوصاف كل عنصر مدروس.

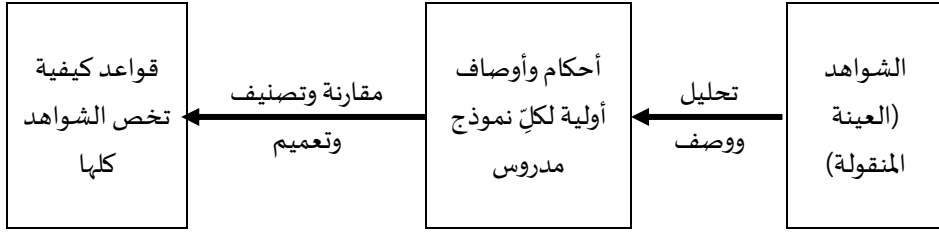
وقد وصفنا هذين الإجراءين بأنهما أوليان؛ لأنهما يتقدّمان على إجراءات المقارنة والتصنيف والتعميم على الرغم من ارتباط هذه الثلاثة بإجراء الوصف، وملازمتها له.

٢- إجراءات وسيطة، وهي إجراءات المقارنة والتصنيف والتعميم، وتقوم على الأحكام اللغوية الأولية، أي على الأوصاف التي يسفر عنها الإجراءان الأوليان التحليل والوصف، وتنتهي بالقواعد الكيفية، أي إنها تقوم على تععيد الأوصاف الأولية للشواهد؛ فإن التعميم يقوم بتحويل الأحكام أو الأوصاف إلى قواعد.

وقد وصفنا إجراءات المقارنة والتصنيف والتعميم بالإجراءات الوسيطة لتقدّم إجراءين أوليين عليها، وهما إجراء التحليل والوصف، ولوجود إجراءات أعلى منها تخص مرحلة الأحكام اللغوية، وهي المرحلة التالية لهذه المرحلة، والتي سيتم تفصيل الحديث فيها بعد قليل.

يمكن- على أية حال- بيان تخطيط هذه الإجراءات بنوعها الأولي والوسيط، والكشف عن مسارها بالرسم رقم (١١) الآتي:

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٣.



الرسم ١١: تخطيط إجراءات استخراج النظام اللغوي ومساورها

على أنه يلزمنا أن نشير إلى أننا قد وصفنا القواعد التي تتقرر بإجراءات المقارنة والتصنيف والتعميم بأنها قواعد كيفية؛ لأن ثمة قواعد عامة أخرى تنبني على إجراء الاستقراء، وصفناها بالقواعد الكمية نفيًا أو ترتيبًا للوارد منها من حيث الشيوخ؛ لأن النحاة ينفون بها ما سوى القواعد التي قررتها إجراءات المقارنة والتصنيف والتعميم، أو يبينون به نسبة شيوعها.

(ب) إجراءات تكميلية تعيد توظيف الشواهد

وهي إجراءات مصدرة يقال لها "الأدلة العقلية"، وتتمثل في كل من القياس والاستصحاب والاستحسان، وتتصل بالشواهد التي تمثل العينة اللغوية. وهي إجراءات تهدف إلى إضافة نماذج أو صور لغوية لم ترد في الشواهد نصًا إلى هذه الشواهد، وجعلها مندرجة في الشواهد، أي إنها تهدف إلى تحديد ما تمثله العينة اللغوية المدروسة، وهي تقوم بتوسيع وظيفة الشواهد. وهي تمثل إجراءات وعمليات عقلية من جهة، وتمثل مصدرًا للأحكام والقواعد اللغوية من جهة ثانية. وهي تقوم بتوسيع وظيفة الشواهد، أو بتعبير آخر تضيف نماذج لغوية لم ترد نصًا في الشواهد اللغوية، وهي تُعدّ معالجة للأحكام اللغوية؛ إذ إنها تَبْسُط مظلّتها على هذه النماذج اللغوية التي تمت إضافتها.

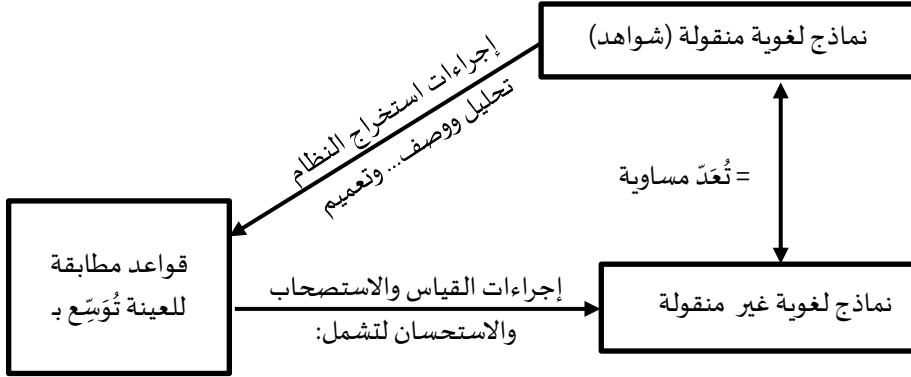
وهي إجراءات تعمل على العينة اللغوية أو الشواهد نفسها، لا على الكلام غير المحدود؛ إذ يتم نقل الحكم الذي يثبت لأفراد العينة اللغوية لصور لغوية أخرى لسبب من أسباب القياس، أو استحسانًا، أو استصحابًا للأصل؛ مما يعني أن الحكم ينقل لنماذج غير مطابقة لنماذج العينة اللغوية، فتكون الإجراءات الثلاثة بذلك مصدرًا للأحكام التي تثبت لنماذج غير مطابقة. ويمكن أن ينظر إليها على أنها تضيف نماذج لغوية على الشواهد.

وأهم ما نخلص به من الوقوف على إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان هو ما يأتي:

- أنها تمثل معالجة وإجراء من جهة، ومصدرًا للأحكام اللغوية من جهة أخرى.

- أنها مصادر غير مستقلة؛ إذ تعتمد على توسيع دائرة الأحكام التي أنتجها مصدر السماع، أو بتعبير أدق المادة اللغوية المنقولة باسم الشواهد.
- أنها تعود إلى الشواهد نفسها، لا إلى الكلام غير المحدود.
- أنها لا توازي المصدر الأول الرئيسي (النقل)، وإنما تليها لكونها تابعة له غير مستقلة.
- أنها تنتج أحكاماً نحوية، أو بتعبير أدق، تمنح الأحكام التي استنتجت من العينة اللغوية لنماذج لغوية أخرى غير مطابقة لنماذج العينة اللغوية المعتمدة.
- أنها تجعل الأحكام اللغوية على قسمين: أولهما أحكام مأخوذة نصاً من العينة اللغوية، وثانيهما أحكام جاءت بتوسيع دائرة ما تمثله العينة.
- أنها تخالف اتجاه التعقيد؛ فبدلاً من أن تبدأ من النماذج اللغوية لتقرر لها أحكامها، تنطلق من الأحكام التي أنتجت النماذج اللغوية، وتجعلها شاملة لهذه النماذج ولنماذج أخرى غير مطابقة لها كما لو كانت مساوية لها، أو مندرجة قانونها.
- أنها تسوّي بين النماذج اللغوية التي وردت في الشواهد والنماذج اللغوية التي لم ترد فيها بناء على اعتبارات مختلفة.
- أنها تغلق دائرة العلاقة بين النماذج اللغوية والأحكام؛ إذ يتم معالجة النماذج اللغوية المنقولة (الشواهد) بإجراءات استخراج النظام من تحليل ووصف ومقارنة وتصنيف وتعميم استخراج الأحكام، ثم توسع الأحكام بإجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان لتشمل نماذج لغوية غير منقولة، وتصبح مساوية للنماذج اللغوية المنقولة بحكم القياس أو الاستصحاب أو الاستحسان، وذلك على الوجه الذي بيّنه الرسم رقم (١٢) الآتي.
- أنها وإن كانت توسع وظيفة الشواهد، إلا أن ذلك يتم من خلال الأحكام؛ إذ تتسع مظلة الأحكام لما هو خارج الشواهد لسبب من أسباب القياس، أو استحساناً، أو استصحاباً. ويعني ذلك- ببساطة- أنها تُعدّ معالجة للأحكام اللغوية، ومعالجة للشواهد نفسها؛ إذ التوسع يكون ببسط الحكم، كما أن ذلك يتصل بنماذج لغوية لم تشملها الشواهد نصاً.

يمكن عرض وظيفة إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان بالنسبة للشواهد أو المادة اللغوية المنقولة، وبالنسبة للأحكام التي تنتج من هذه الشواهد من خلال إجراءات استخراج النظام في الرسم رقم (١٢) الآتي:



الرسم ١٢: وظيفة القياس والاستصحاب والاستحسان مع الشواهد والأحكام

(٤) إجراءات المرحلة الثالثة مرحلة الأحكام اللغوية

وهي تتمثل في نوعين من الإجراءات:

(أ) إجراءات تأسيسية

وهي تتكفل بتأسيس الأحكام وتحديد دائرتها ما يندرج فيها وما يخرج عنها، وتصنفها تفرُّدًا وتعدُّدًا، وتفرُّقًا واجتماعًا، ويأتي في صدراتها إجراء التوجيه، وهو إجراء يهدف إلى تحديد الأحكام اللغوية وترتيبها وتفسيرها؛ حيث تصنع من الأحكام اللغوية نظامًا عامًّا يتسم بالاتساق قدر الإمكان، كما يرتبها من حيث الدرجة؛ فيبين الأوجه، وترتيبها من حيث القوة والضعف.

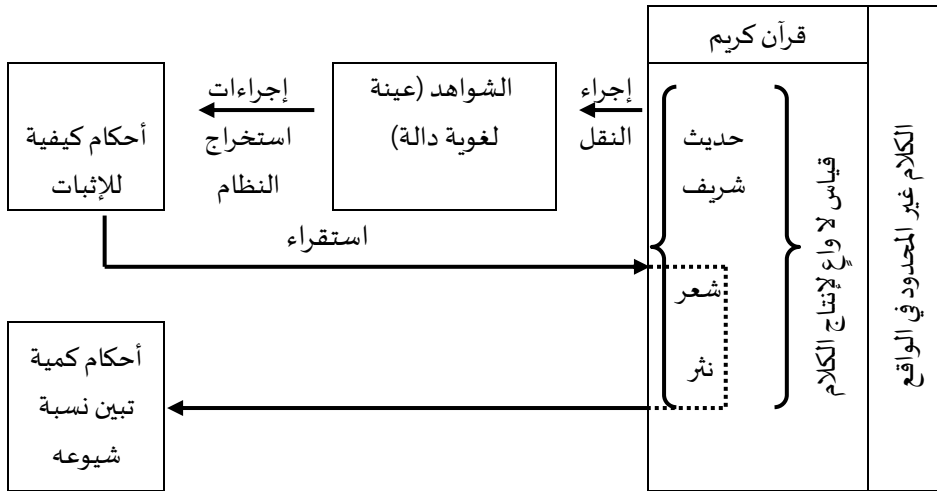
(ب) إجراءات تكميلية تتمثل في الترجيح وصور التفسير المختلفة

تبدأ هذه الإجراءات بإجراء الترجيح الذي يقوم كل وجه، ويبين قوته رجحانًا أو جوازًا أو ضعفًا... إلخ. كما يرد فيها إجراءات التفسير الذي يتجلى في تطبيقات العامل والعلة والتأويل على ما سيتم تفصيله في موضعه. وهي تطبيقات تقوم لتفسير الأوجه المختلفة من خلال بيان الأنظمة اللغوية الحاكمة التي ترد وراء الأوجه اللغوية المختلفة.

ويمكن وصف إجراءات الأحكام بنوعها بالإجراءات المتقدمة؛ إذ إنها آخر ما يرد من إجراءات، وتكون لصقل الأحكام اللغوية، وإخراجها- كما سبقت الإشارة- في نظام متسق قدر الإمكان، ولتحديد رتبة كل وجه، وتفسيره متى تيسر التفسير اللغوي لهذا الوجه أو ذاك.

وتشتمل هذه الإجراءات على مجموعة النظريات أو التصورات التي يقدمها اللغويون لنظام اللغة، كما تنطوي على مناهج مختلفة تمكنها من إنجاز المطلوب من كل إجراء منها. ويمكن أن نجد تطبيقات لهذه النظريات والمناهج فيما قدّمه النحاة بخصوص العامل والعلل النحوية؛ إذ تقدم نظرية العامل والعلل تصورات اللغويين لكيفية عمل التركيب اللغوي، وكيف يمكن أن يُحلّله اللغوي؛ ومن ثم فإن هذه النظريات المعروفة بالعامل، والمستقرة في كثير من العلل النحوية ينبغي أن تقدم بوصفها النظريات التي قدمها التراث اللغوي العربي، وتبناها في إطار تحليله للتركيب اللغوي.

والحقيقة أننا نؤمن بأن كثيراً من العلل، فضلاً عن مفهوم العامل، نظريات لغوية حقيقية ومتكاملة تحاول تحديد الأنظمة اللغوية الحاكمة، وأن القليل من هذه العلل هو الذي كان به شيء من سرف، فخرج عن الطبيعة الواجبة لتفسير الظواهر اللغوية. ولتركيز على آلية عمل الاستدلال اللغوي بإجراءاته المختلفة، وبيان العلاقة القائمة بين الكلام غير المحدود، والعينة الدالة (الشواهد)، والأحكام بنوعها كمية وكمية، وإجراءات قياس المتكلم والنقل والاستقراء نضع مخطط عملها من خلال الرسم رقم (١٣) الآتي:

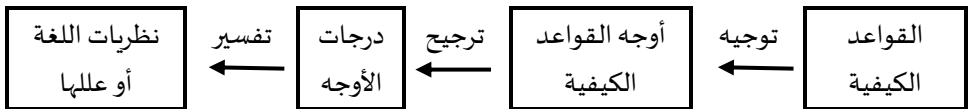


الرسم ١٣: الإجراءات التأسيسية للأحكام النحوية ومسارها

يوضح الرسم الأمور الآتية:

١. أن قياس المتكلم إجراء داخلي يمثل عملية إنتاج للكلام، ويجعله غير محدود.

٢. أن إجراء النقل له طرفان، وهما الكلام غير المحدود والشواهد؛ إذ:
- أ. يجري على الكلام غير المحدود.
- ب. تتحدد به جملة من الشواهد تمثل العينة الدالة له.
٣. أن إجراءات استخراج النظام اللغوي:
- أ. تجري على العينة اللغوية (الشواهد) لا على الكلام غير المحدود.
- ب. تنتج أحكام إثبات أو إيجاب كيفية، ويقصد بها جملة الأحكام التي يثبتها النحاة، لا تلك التي ينفونها عن اللغة، ولا التي تعكس درجة شيوع الشواهد أو أحكامها.
٤. أن إجراء الاستقراء:
- أ. ينطلق من أحكام الكيفية التي تثبت أحكام التراكيب الواردة في اللغة، ليضيف إليها البعد الكمي.
- ب. يجري على الكلام غير المحدود، لا على الشواهد؛ وذلك ليخرج من الكلام غير المحدود بجملة أحكام كمية تنفي أو تبين درجة الشيوع.
٥. أن الأحكام اللغوية:
- أ. نوعان، لا نوع واحد، وهما: أحكام كيفية نوعية يتم إثباتها للألفاظ والتراكيب، وأحكام كمية تنفي أو تبين نسبة شيوع ما ورد منها.
- ب. لها طريقتان مختلفتان: طريق النقل الذي يقدم نوعها الأول، وهو الأحكام الكمية، وطريق الاستقراء الذي يقدم نوعها الثاني، وهو الأحكام الكمية.
- وقد ربط الشاطبي بين الاستقراء وحكم الاطراد الكمي، في قوله: "التغيير على ضربين: أحدهما تغيير علم من استقراء كلام العرب اطراده وقياسه، والآخر تغيير لم يعلم له اطراد، بل علم قصره على السماع، وأن غيره هو المطرد"^(١).
- ويمكن توضيح هذه الإجراءات المتقدمة ومسارها بالرسم رقم (١٤) الآتي:



الرسم ١٤: الإجراءات التكميلية للأحكام النحوية ومسارها

^(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج ٧، تحقيق نخبة من الأساتذة، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ط ١ ٢٠٠٧، ص ٤٣٤.

وتلزم الإشارة إلى أن كل إجراء من هذه الإجراءات يشتمل على نظريات، ويتخذ منهاج خاصة به، وهو ما سوف نفصل الحديث فيه مع مناقشتنا له في الدراسة التحليلية.

والحقيقة أن النظريات التي يحلل اللغويون بها التركيب اللغوي، والتي تتمثل في نظرية العامل وغيرها مما تتضمنه العلل من نظريات ليست أكثر من نظريات خاصة بإجراء تفسير التركيب؛ الأمر الذي يعني كونها جزءاً من عدد واسع من النظريات يشمل إجراءات الاستدلال المختلفة من جمع وتحليل ومقارنة وتصنيف وتعميم واستقراء وتوجيه وترجيح وتفسير.

ونميل - في الحقيقة - إلى التفريق بين نظرية العامل وما تتضمنه العلل من نظريات مختلفة وبين بقية النظريات اللغوية بجعل الأولى نظريات تحليلية، والثانية نظريات استدلال، على الرغم من تسليمنا بأن التحليل وتفسير التركيب إجراء من إجراءات الاستدلال المتقدمة؛ لأنه حين يعرض في الاستدلال يعرض بشكل عام، ولأن تفصيلاته ترجع إلى كتب الأحكام نفسها أكثر مما ترجع إلى فكرة الاستدلال.

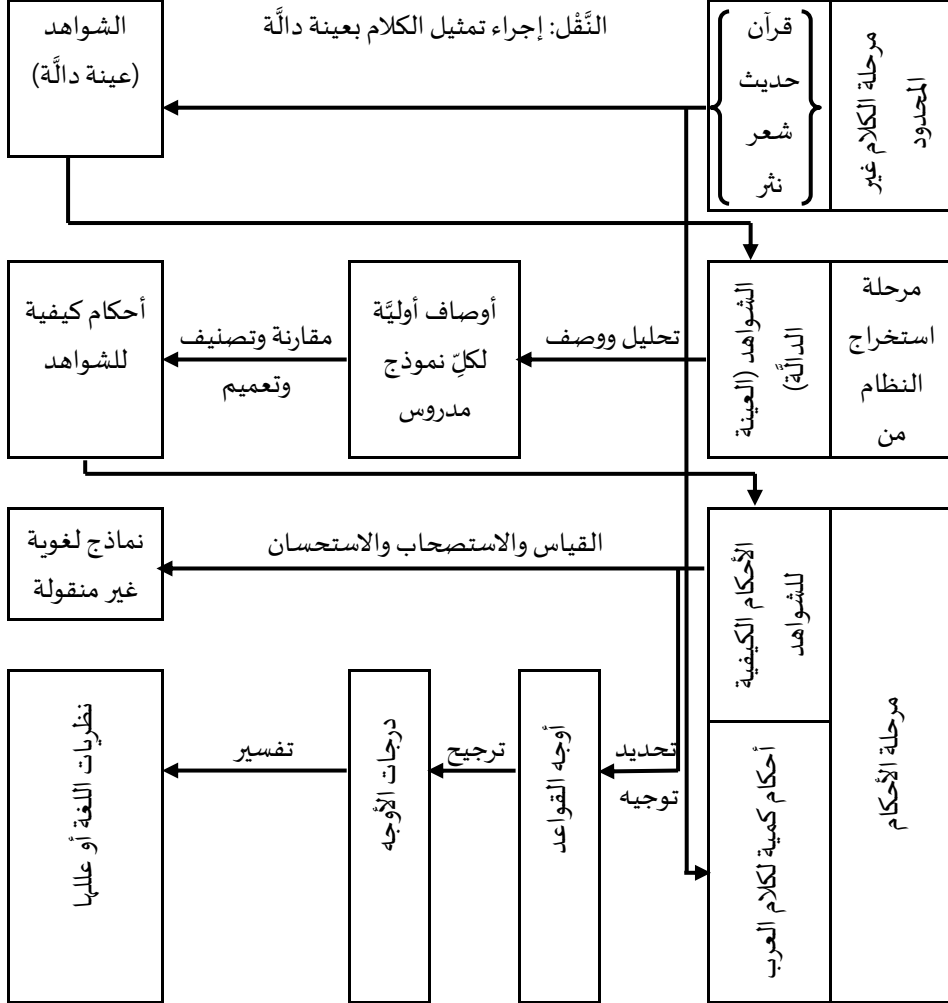
كما يشتمل كل إجراء من إجراءات الاستدلال على منهج أو منهاج خاصة به؛ إذ يقوم كل واحد منها وفق آلية مُحددة خاصة به؛ فثمة منهاج خاصة لكل إجراء من إجراءات الجمع والتحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم والقياس والاستصحاب والاستحسان والاستقراء والتوجيه والترجيح والتفسير تتكفل بتنفيذه.

ويمكننا - كذلك - أن نقف مع كل إجراء من هذه الإجراءات على ما يلتزم به من أسس تمثل ضوابطه التي ترسم طريقه.

ويمكن عرض بناء أصول النحو على هيئة طبقات أو مراحل تعكس مجموعة الخطوات التي تُتبع، على أن يتم في كل طبقة بيان الإجراء وطبيعته أو نوعه وطرفيه، أي ما يعالجه وما ينتج عنه، مع التسليم بوجود نظريات وتصورات ينطلق منها، وقيامه على منهاج يتم من خلالها، والتزامه بضوابط وأسس لا يخرج عنها.

ويعني ذلك أننا نرى عرضها في طبقات للإجراءات تبدأ من إجراء النقل التمهيدي الذي يتم بغرض تمثيل عينة للكلام غير المحدود، ووصولاً إلى الإجراءات المتقدمة، وهي إجراء التوجيه الذي يتم على القواعد بغرض رصد الأوجه الواردة للقواعد، وإجراء الترجيح بين هذه الأوجه أو ترتيبها قوة وضعفاً، وإجراء التفسير الذي يُجرى على القواعد وأوجهها بغرض بيان الأنظمة الحاكمة للتركيب والتي صدرت عنها القواعد التي اقترحوها، ومروراً بالإجراءين الأوليين اللذين يُجريان على الشواهد، وهما إجراء التحليل والوصف، ثم الإجراءات الوسيطة التي تتم على الأحكام

الأولية، وتتمثل في إجراءات المقارنة والتصنيف والقياس والتعميم. وهذا ما يعكسه الرسم رقم (١٥) الآتي:



الرسم ١٥: الآلية العامة أو المنهج العام للاستدلال

يمكن أن ننتهي من هذا التصور إلى عدد من الأمور على النحو الآتي:

١. أن ثمة ثلاث مراحل متتابعة للاستدلال اللغوي، تتمثل في مرحلة الكلام غير المحدود، والعينة الدالة (الشواهد)، والأحكام اللغوية.

٢. أن الكلام غير المحدود جرى عليه إجراءان مختلفان ومتكاملان، وهما:

أ. إجراء النقل وهو إجراء تأسيسي يتم بتمثيل الكلام غير المحدود بعينة دالة تعرف في الدرس اللغوي بالشواهد، وهو الذي يمثل استقراء ناقصاً.

ب. إجراء الاستقراء، وهو إجراء تكميلي، ويراد به الاستقراء الكامل، وهو يتمم وظيفة الاستقراء الناقص؛ لأنه يؤكد أن العينة دالة، وأنه لا يخرج عن أحكامها نماذج لغوية خارج دائرة الشواهد؛ ومن ثم نراه تكميلياً. والحقيقة أن هذا الاستقراء الكامل تقريبي فحسب؛ إذ يمتنع أن استقراء أمثلة اللغة جميعاً، ويكفي ألا يمر على اللغويين نموذج ينقض حكمهم الذي تفيد به العينة الدالة. يحدّد الأنباري الاستقراء التام بإطار كثرة البحث وشدة الفحص، يقول في انتفاء أكثر من ثلاثة أقسام للكلم، وخمسة أنواع للإعراب: "ولو كان على ذلك دليل لعُرفَ مع كثرة البحث وشدة الفحص"^(١). وهذا الذي جعلنا نصف ما حقه أن يكون استقراء تاماً بأنه بين المنزلتين؛ فهو لا يقتصر على العينة (الشواهد)، ولا يستوفي جميع النماذج- كما هو حق الاستقراء التام؛ لامتناع ذلك واستحالة، فاستعاضوا عن استيفاء جميع النماذج باستيفاء ما وصل إليهم من ذخيرة لغوية، وأمسكوا عن وصفه بالتام لعدم الاستيفاء واقعياً.

٣. أن إجراءات العينة الدالة (الشواهد) تتمثل في نوعين من الإجراءات:

أ. أولهما إجراءات تأسيس الأحكام، وهي التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم وتحول الأحكام والأوصاف الأولية إلى قواعد عامة تغطي الشواهد كلها، ولا تخص فرداً منها. ب. الثاني إجراءات تكميلية لإعادة توظيف الشواهد، وتتمثل في إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان التي تزيد نماذج لغوية غير منقولة، وتعطيها ما ثبت لنماذج لغوية منقولة حكمها قياساً أو استصحاباً أو استحساناً.

٤. أن إجراءات الأحكام الكيفية تتمثل في نوعين، وهما:

أ. إجراءات تأسيسية يأتي على رأسها التوجيه وهي تضع نظاماً عاماً للأحكام اللغوية. ب. إجراءات تكميلية تتضمن الترجيح وصور التفسير المختلفة التي أثمرت نظريات اللغة التي كثرت في ترائنا، وتشمل العامل والعلل والتأويل الذي يمثل عللاً تأويلية.

(١) الأنباري، مع الأدلة، ص ١٤٢.

المبحث الثاني: المنهج العام لحجية مصادره

يراد بالمنهج العام لحجية المصادر تلك الآلية التي تم بناؤها من أجل تقويم دور المصادر والأدلة في الاستدلال اللغوي.

والحقيقة أن هذه الآلية ترجع إلى تأمل تلك النماذج المختلفة التي تنتجها مصادر اللغة أو أدلتها النقلية والعقلية كما ترد في علم أصول النحو؛ فقد وجدت عددًا من الأمور التي اتخذتها أسسًا لصياغة هذا المنهج أو الآلية لتقويم دور المصادر والأدلة في الاستدلال اللغوي.

وقد طبقت هذه المنهجية مع مصادر اللغة وأدلتها جميعها لتحريز حجية كل واحد منها، وتحقيق وظيفته في الاستدلال اللغوي.

وتتمثل الفرضيات أو الأسس التي يقوم عليها تصورنا لآلية تقويم حجية كل مصدر فيما يأتي:
١. أن الأحكام تنقسم إلى نوعين مختلفين اختلافًا مؤثرًا في الحكم على وظيفة المصادر اللغوية، وهما:

أ. أحكام كيفية تزودنا بالكيفيات التي ترد عليها ألفاظ اللغة وتراكيبها، كإعرابها، وترتيبها، والمطابقة بينها... إلخ، وهي من ثم أحكام للغة، وهي التي نقيم بها وظيفة المصدر؛ إذ لا بد للمصدر أن يزودنا بأحكام ألفاظ اللغة وتراكيبها.

ب. أحكام كمية مثل مطرد وشائع وكثير وقليل ونادر وشاذ... إلخ تتصل بدرجة استعمال أحكام اللغة ووردها في كلام العرب؛ وهي- من ثم- أحكام شيوخ لأحكام اللغة، أي إنها أحكام على الأحكام، وليست لألفاظ اللغة وتراكيبها بشكل مباشر، وإنما تصف أحكام اللغة، وشواهدا ورواياتها.

٢. أن هذه المصادر والأدلة لا تستخدم في إثبات الأحكام اللغوية فحسب، بل إنها تستخدم لأحد أمرين، وهما إثبات الأحكام اللغوية المختلفة، وإثبات اجتهادات اللغويين من تصنيف وتوجيه وترجيح وتأويل وتفسير.

لا يخفى أن استخدام هذه المصادر والأدلة لإثبات الأحكام اللغوية ظاهر ومقرر، بل إننا قد نتصور أنها لا تأتي إلا لهذا الغرض، فإذا ما ورد القياس أو الاستصحاب أو الاستحسان حتى نظنه قد ورد مصدرًا لغويًا، وتحسب مواضعه بوصفها تطبيقات لاستخدامه مصدرًا لغويًا. قد أدى ذلك إلى مضاعفة وضع هذه المصادر والأدلة في الاستدلال اللغوي، وجعلها مصادر لغوية تكاد تساوي مصدر النقل، على الرغم من كونها تابعة له ابتداءً، وليس مستقلة بنفسها في الاستدلال، بل معتمدة عليه، منطلقة منه.

والحقيقة أن استخدام الدليل لإثبات الاجتهاد اللغوي يظهر عندما يستخدم الدليل لإثبات تصنيف عنصر لغوي، أو توجيه ما، أو ترجيح، أو تأويل، أو تفسير حكم ما من أحكام اللغة، ومن هذا الاستخدام- مثلاً:

أ. أن يقدم اللغويون دليلاً على فعلية عنصر لغوي، كالأداتين "ليس"، و"نعم"، أو حرفيتهما؛ فذلك توظيف للدليل في تصنيف يراه اللغوي، ويتبناه، ويجتهد من ثم في إثباته، والإقناع به، والاحتجاج له بدليل من هذه الأدلة.

ب. أن يقدم اللغويون دليلاً على توجيههم "إيا" بالاسمية، وحرفية ما بعدها في "إياك"؛ فهو من توظيف للدليل في توجيه عنصر لغوي.

ج. أن يقدم اللغويون دليلاً على تأويل بحذف عنصر لغوي، كعنصر الفاعل في نحو: "كفى بالله وكيلًا"؛ فإنه من باب توظيف الدليل في التفسير أو التأويل بالحذف.

لا يخفى أن كل هذه التوظيفات تندرج تحت استخدام المصادر والأدلة اللغوية دليلاً لإثبات الاجتهاد اللغوي تصنيفاً، أو توجيهاً، أو ترجيحاً، أو تأويلاً، أو تفسيراً، وليست من باب استخدامها مصادر للأحكام اللغوية؛ ومن ثم يجب مراعاة ما يستخدم له المصدر أو الدليل؛ فإنه إذا استخدم لإثبات الحكم اللغوي غيره إذا ما استخدم لإثبات الاجتهاد اللغوي.

ولا شك في أن هذه المراعاة سوف تخدم بشكل فاعل في الحكم في وظيفة المصدر أو الدليل في الاستدلال بشكل أدق مما جرى عليه الأمر في الدراسات التي عرضت لهذه الأدلة، وجعلت كل تطبيقاتها من باب استخدامها مصدرًا للأحكام اللغوية.

٣. أن استخدام مصدر النقل دليلاً لإثبات اجتهاد نحوي، ظاهره توظيف النقل نفسه دليلاً، وباطنه أن الدليل على الاجتهاد اللغوي ليس هو النقل نفسه، وأن الدليل قائم فقط على النقل، وهو ما يظهر إذا ما راجعنا النماذج المذكورة، ومن ذلك- مثلاً- قال أبو علي: "وأما 'ليس' فقد اختلف أصحابنا فيها: فقال قوم: إنها فعل؛ بدلالة أن الضمير يتعلق بها، ويتصل بها، وذلك قولك: 'ليسا'، و'لَسْنُ'، و'لَسْتُ'".^(١)

إذا تأملنا هنا دور النقل في إثبات تصنيف "ليس" فعلاً وجدنا أن النقل قد أفاد حكماً لغوياً، وهو اتصال "ليس" بالضمير، وهذا حكم لغوي يثبت بدليل النقل، أما فعلية "ليس" فقد انبنت على

(١) الفارسي، المسائل المثورة، تحقيق شريف عبد الكريم النجار، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤،

ما اقتضاه هذا النقل، لا على النقل ذاته؛ فإن النقل أثبت علامة الفعلية فحسب، وهي الاتصال بالضمير، وهذه العلامة التي ثبتت بالنقل هي التي اعتمدها النحاة في تصنيف "ليس" فعلاً. يعني ذلك- ببساطة- أن تصنيف "ليس" فعلاً قد قام بناء على ما يفيد ثبوت العلامة، وأن النقل قد أثبت العلامة فحسب؛ وأنه لم ينص على الفعلية، وإنما العلامة التي أثبتها النقل هي التي أثبتت ذلك.

لقد تم توظيف ورود "ليس" في الاستعمال متصلة بالضمير لإثبات صحة تصنيفهم للأداة "ليس" بالفعلية، لكن ذلك قد تم على مرحلتين، فقد تم بطريق غير مباشرة للنقل؛ ومن ثم نثبت النقل مصدرًا للحكم اللغوي، وهو اتصال "ليس" بالضمير، ونثبت قاعدة دوران العلامة مع المُعْلَم دليلاً على تصنيف "ليس" فعلاً.

٤. أن هذه المصادر والأدلة ليست سواء في الاستدلال، فبعضها مستقل، وغيره تابع غير مستقل:

والحقيقة أن للأنباري إشارة تفيد ترتيب هذه المصادر إلى مراتب، وإن لم يصنفها إلى مستقلة وتابعة- كما يوضح هذا العمل- يقول: "اعلم أن أقسام أدلة النَّحو ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال. ولهذه الأقسام الثلاثة ثلاث مراتب: الأولى لدليل النَّقل، والثانية لدليل القياس، والثالثة لدليل استصحاب الحال. وعلى هذا الترتيب فصلناه في فصولها، مسرودة بفروعها وأصولها"^(١).

يقوم هذا الفرق بين النَّقل، وهو الذي يقتطع عينة دالة من الكلام غير المحدود، ويجعلها شواهد منقولة على الأحكام التي يقررها للغة، وبين الأدلة العقلية التي تتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان؛ فإن هذه الثلاثة لا تقوم مصدرًا للأحكام اللغوية حتى يقوم النقل، أو ترد الشواهد اللغوية المنقولة، قصارى ما هناك أنها تنقل أحكام الشواهد المنقولة إلى نماذج وصور لغوية غير منقولة قياسًا أو استصحابًا أو استحسانًا.

بناء على ذلك نؤسس رأينا المتمثل في تبعية هذه المصادر، وفي وحدة الشواهد اللغوية المنقولة مصدرًا مستقلًا غير تابع. بل إن باطن الأمر عندي أننا لا نملك إلا مصدرًا وحيداً يستخدم نصًا في الأحكام المنطبعة على جزئياته، ويستخدم قياسًا أو استصحابًا أو استحسانًا على نماذج وصور لغوية لم ترد بها الشواهد.

٥. أن الأحكام اللغوية التي تثبتها المصادر تكون حقيقية مرة، وافترضية مرة ثانية.

(١) الأنباري، لمع الأدلة في أصول النَّحو، تحقيق عطية عامر، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٣، ص ٢٧.

لا يغيب عن المتخصصين حجم الأحكام اللغوية الافتراضية؛ فقد وضع النحاة أحكاماً تقديرية لا تظهر في الصور اللغوية مثلما قرروا الأحكام الظاهرة في اللغة. ومن ذلك أن يتحدث النحاة عن محل عنصر من العناصر اللغوية من الإعراب عند قيام ما يمنع من ظهور العلامة الدالة على المحل من بناء في حالة المبنيات، أو تركيب في حالة الجملة التي تناولوا وقوعها في محل من الإعراب، وعدم وقوعها.

والحقيقة أن ما قدّرته النحاة قد جاء من باب طرد الأحكام، واتساق بعضها مع بعض؛ فاللغوي يقول برفع الفاعل، فإذا فقد علامة الرفع لكون ما يشغل موقع الفاعل مبنياً لزمه أن يقرر توجيه العنصر بالفاعلية لقيام شروط الفاعلية، وأن يفسر غياب العلامة الدالة على الفاعلية، وهو ما يفعله حين يقول برفع الفاعل بعلامة مقدرة للبناء، أو لاشتغال المحل بحركة حرف زائد- مثلاً. وهذا الأمر وإن كان- في تصورنا- محموداً منطقيًا، إلا أنه يقدم فرقاً بين أحكام النحاة؛ فإن بعضها يكون ظاهرًا فعليًا في صورة اللغة، وبعضها الآخر تقديرًا لا يظهر في اللغة، وإنما يلزم لاستقامة النظام اللغوي، وصحة النظرية التي قدمت لضبط هذا النظام.

والحقيقة أن هذا الفرق بين الأحكام الظاهرة والتقديرية يعكس درجة في قوة الحكم المستمدة من قطعية ثبوته؛ فلا شك أن الحكم اللغوي الظاهر جزء من اللغة ذاتها، وأن الحكم المقدر جزء من التنظير اللغوي، وإن كان يمثل جزءًا من اللغة على جهة طرد الحكم؛ ومن ثم يكون ثبوته ضعيفًا غير قطعي كما هو في الأحكام الظاهرة؛ الأمر الذي يضعف الإلزام بقبول الحكم المترتب عليه.

رأينا- بناء على ذلك- أن نستخدم هذا الفرق في حجية المصدر أو الدليل؛ فإنه حين يستخدم لإثبات حكم ظاهر في اللغة يكون أقوى منه حين يستخدم لحكم مقدر فيها، قد اقتضاه التنظير اللغوي لإثبات اطراد النظام اللغوي الذي تقرره النظرية اللغوية.

٦. أن الأحكام اللغوية الحقيقية تكون كثيرة في اللغة مرة، وقليلة مرة أخرى.

يظهر هذا الفرق بين الأحكام اللغوية مع الأوصاف العديدة التي يذكرها اللغويون في ضبط الشواهد مرة، والأحكام ثانية بضابط كمي، كأقوالوا: "مطرّد"، و"غالبا"، و"شائع" و"كثير"، وهو في نص السيوطي الذي ينقل لنا فيه عن ابن هشام، يقول: "قال ابن هشام: اعلم أنهم يستعملون "غالبا وكثيرا ونادرا وقليلًا ومطرّدًا"، فالمرطد لا يتخلف، والغالبا أكثر الأشياء، ولكنه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل؛ فالعشرون بالنسبة إلى

ثلاثة وعشرين غالبها، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك^(١).

ولا بد من الإشارة إلى هذا المثال أو هذه الأعداد الذي ينقلها السيوطي عن ابن هشام، أعداد تقريبية، أو بتعبير أدق أقرب إلى النسب المئوية، أو يمكن تحويلها إلى نسب مئوية؛ فيصبح المطرد مقابلًا لما ورد بنسبة ١٠٠%، والغالب لما ورد بنحو ٨٧%، أي جاوز ثلاثة أرباعها، والكثير لما ورد بنحو ٦٥%، أي كان حول الثلثين، والقليل لما ورد بنحو ١٣%، أي جاوز عشرها بقليل، والنادر لما ورد بنسبة ٤% فأقل من ذلك.

ويرجع قبولنا لهذه المثال، وجعله من قبيل التمثيل التقريبي، وتحويله للتوضيح إلى نسب مئوية تقريبية إلى أن أقصى عدد ورد في النص، وهو ثلاثة وعشرون، عدد بالنسبة للشواهد الصق بالاستقراء الناقص أو العينة التي تمثلها الشواهد منه بالاستقراء التام، أو حتى الاستقراء الذي دون التام، والذي نسميه استقراء بين المنزلتين.

وهذا الاستقراء الذي بين المنزلتين عملية ارتجاعية؛ حيث يسترجعون خلالها ما يملكون من ذخيرة لغوية تأكيدًا على انحصار الأحكام في الأحكام التي تثبتها العينة (الشواهد)، وأن هذه الذخيرة تدعم ما يذهبون إليه من وصف بعض الأحكام بالاطراد، وبعضها بالغلبة، وبعضها بالكثرة، وبعضها بالقلّة، وبعضها بالندرة.

وقد استخدمنا هذا الفرق الكميّ في تقويم حجية المصدر اللغوي؛ فإنه حين يستخدم لحكم مطرد يكون أقوى مما يستخدم لحكم قليل أو نادر.

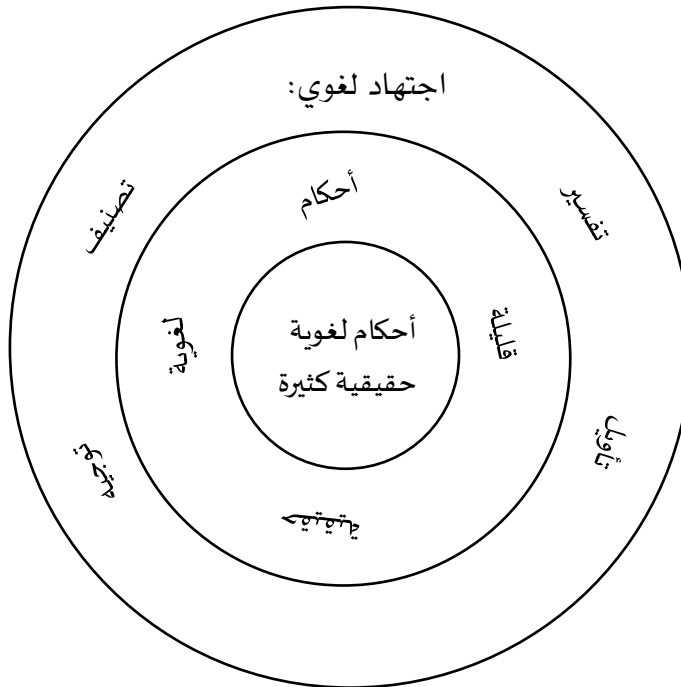
بناء على هذه الأسس، وجدنا أننا بحاجة إلى تقويم حجية المصادر والأدلة اللغوية في ضوءها. وقد تمثل تصوُّرنا الخاصّ لدور مصادر اللغة فيما يأتي:

- أ. أن ما زوّدَ النحاة بأحكام نحوية حقيقية كثيرة في اللغة مصدر حقيقي بكثرة.
- ب. أن ما زوّدَ النحاة بأحكام نحوية حقيقية قليلة في اللغة مصدر حقيقي بقلّة.
- ج. أن ما زوّدَ النحاة بأحكام نحوية غير حقيقية في اللغة مصدر لأحكام لغوية افتراضية.
- د. أن ما وظّفه النحاة في تقرير اجتهاد لغوي لهم، سواء أكان هذا الاجتهاد اللغوي تصنيفًا، أم توجيهًا، أم تفسيرًا أم تنظيرًا، لا ينبغي أن يجعل ذلك من وروده مصدرًا لأحكام اللغة، وإنما يصنف على أنه مجرد دليل على جهة الحقيقة لاجتهادهم اللغوي فحسب.

(١) السيوطي، المزهر، ج ١، ص ٢٣٤.

ويعني ذلك أننا لا نوحّد وظائف المصادر، ولا نسوّي بينها، وإنما نجعلها على طبقتين، وهما طبقة إثبات الأحكام اللغوية، وطبقة إثبات اجتهادات اللغويين، وأننا لا نجعل إثبات الأحكام اللغوية بمنزلة واحدة؛ فإنها تختلف بين أحكام حقيقية، وأخرى افتراضية، كما تختلف بين أحكام حقيقية كثيرة، وأخرى حقيقية قليلة.

ويمكننا أن نبين رتبة وظائف المصادر والأدلة اللغوية بالرسم رقم (١٦) الآتي:



الرسم ١٦: رتبة وظائف المصادر والأدلة اللغوية

والحقيقة أننا سوف نبيّن من خلال الدراسة التحليلية أن ما تقدمه الأدلة العقلية من قياس واستصحاب وبيان علة واستحسان لا تستقل بإثبات الأحكام اللغوية، بل تقوم في جانبها الأكبر بإثبات الاجتهاد اللغوية المختلفة.

تم- على أية حال- تصميم ثلاث استمارات عامة، وهي على النحو الآتي:

الأولى: استمارة تفريغ مسائل إثبات كل مصدر للأحكام اللغوية لتحديد قدر ما أسهم به كل مصدر في إثبات الأحكام اللغوية.

الثانية: استمارة تفريغ مسائل إثبات كل مصدر لاجتهادات اللغويين لتحديد قدر ما أسهم به كل مصدر في ذلك.

الثالثة: استمارة التفريغ الإجمالي لمصادر اللغة وأدلتها إثباتًا للأحكام اللغوية، أو لاجتهادات اللغويين.

وبيانها فيما يأتي:

أولاً- استمارة مسائل إثبات كل مصدر للأحكام اللغوية

وهي استمارة تجمع المسائل التي يثبت فيها المصدر أو الدليل اللغوي حكمًا من الأحكام اللغوية، وتصميمها يرد في الجدول رقم (١) الآتي:

إثبات أحكام لغوية							وظيفته مسائله	
مشاركًا لغيره					مستقلًا	حكم لغوي		
إجماع	استصحاب	استحسان	قياس	سماع		حقيقي		افتراضي
								
								...
								

الجدول ١: استمارة تفريغ مسائل إثبات كل مصدر للأحكام اللغوية

ولا بد من الإشارة إلى عدد من الأمور، وهي:

١. أن المقصود بالحكم الحقيقي ذلك الحكم الذي يمثل صورة من الصور الظاهرة غير المقدرة للألفاظ والتراكيب في اللغة، أما الحكم الافتراضي فنريد به صورة مقدرة غير ظاهرة للفظ أو التركيب.

٢. أن المقصود بالمشاركة هو اشتراك أدلة القياس والاستصحاب والاستحسان لمصدر النقل؛ فإن ذلك ثابت لا يختلف مع أي واحد منهما، وإنما المقصود أن يوجد نقل ضعيف لا يقوى على إثباتها، فيدعم إثباتها من خلال ربطها بنماذج ثبتت في نقل معتبر قياسًا أو استصحابًا أو بيان علة أو استحسانًا.

٣. أن القياس والاستحسان لا يجتمعان؛ نظرًا لأنهما متكاملان؛ فما الاستحسان إلا القياس حالة خفاء علته، أي إنه يقابل القياس الذي لا يحمل لقب القياس إلا إذا كان قياسًا جليًا، أي ظهر سبب القياس فيه، سواء أكان علة أم مشابهة أم طردًا.

٤. أن الاستصحاب لا يفترض أن يجتمع مع القياس كذلك، لتخالف طريقة نقل الحكم فيهما، فالقياس جليًا أو خفيًا يكون لنقل الأحكام بين النماذج المتغايرة ذات الحالات المتناظرة، أما الاستصحاب فيكون لنقل الأحكام بين الحالات المتغايرة لنماذج واحدة، أو بتعبير آخر يكون التغير في القياس بين النماذج لا بين الحالات، على أساس شبهة بقاء الحالة، أما الاستصحاب فيكون التغير فيه بين الحالات مع بقاء النماذج؛ ومن ثم يقول اللغويون باستصحاب الحالة السابقة، وإعطاء حكمها للحالة الجديدة التي لم ترد في نماذج لغوية منقولة.

٥. أن القياس جليًا وخفيًا ينبغي ألا يجتمعا مع النقل؛ إذ إنهما يقومان متى غابت النماذج عن النقل، أي إنهما- وإن اختلفا فيما بينهما من حيث اختصاص أولهما باختلاف النماذج، والآخر باختلاف الحالات- يشتركان في غياب النقل فيهما على السواء.

والحقيقة أن المقصود بالاشتراك الذي يعرض بين هذه المصادر والأدلة قد يعرض لثبوت أحد الأدلة على وجه لا يقوى به الاستدلال، فيدعم بدليل آخر، أو لاختلاف دليل النحاة بعضهم عن بعض.

لا تترك هذه الاستمارة- على أية حال- فرصة لوجود عامل مؤثر في وظيفة المصدر أو الدليل دون أن تتيح فرصة لتسجيله.

ثانيًا- استمارة مسائل إثبات كل مصدر لاجتهادات اللغويين

وهي استمارة تجمع المسائل التي يثبت فيها المصدر أو الدليل اللغوي اجتهادًا من اجتهادات اللغويين التي تتردد بين التصنيف والتوجيه والترجيح والتأويل والتفسير... إلخ، وتصميمها يرد في الجدول رقم (٢) الآتي:

المسائل	إثبات اجتهادات اللغويين				
	تصنيف	توجيه	ترجيح	تأويل	تفسير
...					
...					
...					

الجدول ٢: استمارة تفرغ مسائل إثبات كل مصدر لاجتهادات اللغويين

ونشير بخصوص هذه الاستمارة إلى ما يأتي:

١. أن هذه الاجتهادات يمكن أن تتداخل بشكل ما؛ إذ يمكن- مثلاً- أن يتداخل التوجيه والتصنيف، فإن التصنيف الذي يثبت اللغوي يمثل تصنيفاً للعنصر اللغوي من جهة، ويمثل توجيهاً لهذا العنصر من الجهة الأخرى.

٢. أن مثل هذا التداخل لن يؤثر حقيقة في وظيفة المصادر والأدلة اللغوية؛ لأنها في النهاية ستظل في دائرة إثبات اجتهادات اللغويين، لا دائرة إثبات الأحكام اللغوية.

٣. أن أصناف الاجتهادات اللغوية التي وضعت في هذه الاستمارة تقريبية، ويمكن أن يضاف إليها، أو يدمج بعضها في بعض وفق ما يترأى للباحث، المهم ألا يخلط بين اجتهادات اللغويين، وأحكام اللغة؛ فهذا الفرق هو الأساسي والمؤثر في الحكم على وظيفة المصادر أو الأدلة اللغوية.

ثالثاً- استمارة التفريغ الإجمالي لمصادر اللغة وأدلتها

وهي استمارة تبين جملة ما ثبت لمصادر اللغة وأدلتها إثباتاً للأحكام اللغوية، وإثباتاً لاجتهادات اللغويين.

وتشتمل هذه الاستمارة على مجموعة المعايير التي ارتأيناها مناسبة لتحديد دور كل مصدر أو دليل من مصادر وأدلة اللغة بشكل دقيق وشامل، وتجعلنا نعيد تفكيرنا بخصوص حقيقة مصدر اللغة الحقيقي للاستدلال اللغوي. وقد جاءت مبدئياً على الذي يبينه الجدول رقم (٣) الآتي:

الوظائف		المصادر				إثبات الأحكام اللغوية
حكم	حقيقي	نقل	قياس	استصحاب	استحسان	إجماع
لغوي	مستقلاً					
مشاركاً لغيره من:	مشاركاً لغيره من:	سماع				
		قياس				
		استصحاب				
		استحسان				
		إجماع				
إثبات الاجتهاد اللغوي	تصنيف					
		توجيه				

					ترجيح	
					تأويل	
					تفسير	

الجدول ٣: استمارة التفريغ الإجمالي لمصادر اللغة وأدلتها

ويلزم أن نسجل على تصميم هذه الاستمارة الملاحظات الآتية:

١. أن هذه الاستمارة تمكّننا- في ضوء وظيفة المصادر والأدلة اللغوية المختلفة- من تصوير مدى التزام المصادر والأدلة بتحقيق وظيفة إثبات الأحكام اللغوية الحقيقية، أو خروجها إلى إثبات الاجتهادات اللغوية.

٢. أننا قد وضعنا الإجماع ضمن جملة المصادر والأدلة اللغوية على الرغم من عدم موافقتنا على كونه مصدرًا لأحكام اللغة، أو حتى دليلًا على بعض الاجتهادات؛ فهو في اللغة بخلافه في الشريعة؛ وذلك من أجل أن تكون هناك فرصة لتحرير انقطاع صلته بإثبات أحكام اللغة، أو آراء اللغويين.

٣. أننا قد ظللنا المربعات الخاصة بالإجماع للإشارة إلى أنه لن توجد فيها نماذج تثبت حكمًا للغة، ولا نماذج تثبت رأيًا للغويين.

٤. أننا قد وضعنا جملة ما تثبته المصادر والأدلة اللغوية من أحكام لغوية مع جملة ما تثبته هذه المصادر والأدلة اللغوية من اجتهادات اللغويين جنبًا إلى جنب حتى يتبين لنا حجم ما يقدمه كل مصدر أو دليل منها بالنسبة إلى غيره من المصادر أو الأدلة.

٥. أنه سوف يتم تطبيق الاستمارتين الأوليين في تحديد وظائف مصادر اللغة وأدلتها واحدًا وراء الآخر في الدراسة التحليلية.

٦. أن تطبيق الاستمارتين سوف يتم بطريقة النماذج؛ إذ لا يسمح الكتاب العام في الاستدلال أن يستوفي التطبيقات المختلفة؛ فذلك أمر تقوم به الدراسات التفصيلية، لا كتب التنظير العام.

٧. أن الاستمارة الثالثة الأخيرة لا يمكن تطبيقها في هذا الكتاب؛ نظرًا لأن الدراسة لن تستوفي المسائل المختلفة التي وردت مع كل مصدر، سواء أوردت هذه المسائل مع المصادر من قبيل إثبات الأحكام اللغوية أم وردت لإثبات اجتهادات اللغويين.

٨. لا يصح- بالتأكيد- أن ننكر أو أن نتجاهل صعوبة استيفاء هذه النماذج لكثرة التطبيقات الخاصة بكل مصدر أو دليل من مصادر اللغة وأدلتها، ولاختلاف النحاة حولها اختلافًا غير يسير، ولكن حسبنا أن ننتبه إلى بضعة أمور:
- أ. أن نعيد حكمنا على وظيفة المصادر والأدلة اللغوية.
- ب. أننا قد حملناها ما لا تحتل.
- ج. أنها ليست ذات طبيعة واحدة، وإنما ذات طبيعتين مختلفتين لا ينبغي أن نخلط بينهما، وهما طبيعة إثبات أحكام اللغة وطبيعة إثبات آراء اللغويين من توجيه، وترجيح، وتأويل، وتفسير.
- د. عدم إدراك هاتين الطبيعتين قد أثر في حكمنا على المصادر اللغوية.
- والحقيقة أنني أتعشم أن تثبت مثل هذه المراجعات ما انطلقت منه من أن المصدر الأساسي للغة هو النقل فحسب، وأن ما سواه ليست مصادر على جهة الحقيقة، أو على الأقل لا تثبت مصادر إلا تابعة لمصدر النقل؛ ومن ثم ينبغي إعادة حكمنا على هذه المصادر والأدلة، وألا نتابع حكمنا على هذه المصادر والأدلة في الدرس اللغوي حكمنا عليها في الشريعة الإسلامية؛ فإن هذه المتابعة قد حرمتنا من التحليل الدقيق لها.
- ستظل- على أية حال- هذه الآلية التي قدمتها لمناقشة حجية المصادر والأدلة اللغوية محاولة قابلة للتعديل والتطوير.

القسم الثاني: الدراسة التحليلية

الباب الأول: إجراءات مرحلة الكلام غير المحدود: دراسة تحليلية

الباب الثاني: إجراءات مرحلة الشواهد: دراسة تحليلية

الباب الثالث: إجراءات مرحلة الأحكام: دراسة تحليلية

الباب الأول: إجراءات مرحلة الكلام غير المحدود: دراسة تحليلية

مدخل

الفصل الأول: الإجراءات التأسيسي إجراء النقل

الفصل الثاني: ما ألحق بإجراء النقل

المبحث الأول: الإجراءات التكميلي "الاستقراء"

المبحث الثاني: حكم الإجماع

مدخل

نقف في هذا الباب مع أول مرحلة يبدأ منها الاستدلال اللغوي، وهي كلام العرب غير المحدود؛ فإن كلام العرب غير المحدود يمثل أولى مراحل الاستدلال اللغوي الثلاثة؛ فيقع قبل مرحلة الشواهد التي تمثل العينة الدالة على هذا الكلام، ومرحلة أحكام اللغة التي ينتهي بها الاستدلال اللغوي؛ فلا يخفى أن أي لغوي يبدأ من مرحلة الكلام (la parole) لينتهي بمرحلة اللغة (la langue) وفق تفريق سوسير.

وتشهد مرحلة كلام العرب غير المحدود نوعين من الإجراءات؛ إذ يجري الاستدلال في هذه المرحلة الأولى من خلال إجراءين مختلفي النوع:

١. إجراء النقل، وهو إجراء تأسيسي يتعامل مع كلام العرب لتحويله إلى عينة دالة تمثل شواهد اللغة.

٢. إجراء الاستقراء، وهو إجراء تكميلي يمثل مراجعة لكلام العرب، وتطويرًا لما انتهى إليه النقل من شواهد، وهو يتعامل مع كلام العرب مثلما يتعامل النقل معه، إلا أنه يختلف عن النقل في كونه أقرب إلى الاستقراء التام منه إلى الاستقراء الناقص على ما سنفصله بعد قليل. كما يتصل بمرحلة كلام العرب- بالإضافة إلى إجراء النقل وإجراء الاستقراء، حكم الإجماع الذي بدا من كلام بعض اللغويين أنه من مصادر اللغة وأحكامها؛ حيث يبدو كما لو كان مصدرًا، ومن ثم يتوازى مع إجراء النقل نفسه.

وفيما يأتي بيان هذه الثلاثية التي تتصل بمرحلة كلام العرب غير المحدود:

١. إجراء النقل

هو ذلك الإجراء الذي يحول كلام العرب غير المحدود إلى جملة محدودة من الشواهد تمثل عينة دالة لهذا الكلام؛ إذ يمثل استقراء ناقصًا، يقوم على اتخاذ عينة دالة من الكلام غير المحدود يتم اعتمادها في تقرير أحكام اللغة.

ويشتهر هذا الإجراء في تراثنا اللغوي بالجمع، والسماع، والرواية، وبغيرها من الألقاب التي قدّمنا فيها مصطلح "النقل"؛ لاشتماله على صورتَي السماع والرواية على السواء.

٢. إجراء الاستقراء

وهو ذلك الإجراء الذي يجري- كذلك- على كلام العرب غير المحدود، لا على الشواهد؛ إذ في الاستقراء تتم مراجعة كلام العرب ثانياً للاطمئنان إلى أن صور الكلام غير المحدود جميعها قد اندرجت في جملة الشواهد التي اتخذت بوصفها عينة دالة للكلام.

ولا يخفى أن إجراء الاستقراء قد جرت معالجته في الدراسات الحديثة لأصول النحو كما لو كان تعبيراً ثانياً لعملية النقل؛ فهو يُعدّ فيها مجرد مصطلحٍ لمفهوم الجمع أو السماع أو الراوية أو النقل، ولا يشير أي منها إلى كونه إجراءً مستقلاً.

والفرق الأساسي بينه وبين النقل- في رأينا- يتمثل في الأمور الثلاثة التي يتصل أولها بموضوع الإجراء الذي جري عليه، والثاني بالمنطلق الذي ينطلق منه اللغوي، والثالث في الثمرة التي يخرج بها اللغوي من كل إجراء منها، وذلك على ما يلي:

أ. الأمر الأول- الذي يتصل بموضوع الإجراء- يتمثل في أنه بينما يجري النقل على كلام العرب فحسب، يجري إجراء "الاستقراء" (التأم) على كل من كلام العرب، وآراء اللغويين، أي يعمهما معاً. وسوف نحلل- في مبحث الاستقراء فيما بعد- مدى صلاحية استقراء آراء اللغويين لأن يكون مصدراً لأحكام اللغة.

ب. الأمر الثاني- الذي ينطلق به اللغوي مع كل إجراء منهما- يتمثل في أنه بينما يبدأ اللغوي في إجراء "النقل" من ذهن خالٍ بحثاً عن الأنظمة والأحكام المترتبة عليها، أي يبدأ دون أي فكرة مسبقة، وكل أدواته التي يملكها لا تخرج عن الملاحظة وتصنيف النماذج في متشابهات، لا ينطلق اللغوي عند الاستقراء بذهن خال، وإنما من القواعد والأحكام التي انتهى اللغويون إليها بعد إجراء النقل، وبعد إجراءات الشواهد التالية للنقل ليتحرى اقتصار اللغة عليها، ونسبة شيوعها في اللغة، أو حتى عند العلماء.

ج. الأمر الثالث- المتصل بالثمرة التي يخرج بها اللغوي من كل إجراء منهما- يتمثل في أنه بينما ينتهي النقل باتخاذ عينة دالة تمثل شواهد اللغة، لا يُنتج إجراء الاستقراء شواهد، وإنما يقدم مباشرة جملةً من الأحكام الكمية؛ فيبين الاستقراء نسبة شيوع الأحكام اللغوية اطراداً واشتباراً، وكثرة، وقلة، وندرة، وامتناعاً؛ فهو وحده المسئول عن هذه الأحكام الكمية المختلفة فضلاً عن الصور التي لم ترد في النقل؛ الأمر الذي يعني أنه ينفي بعض الصور، ويثبت بعضها على وجه من أوجه الثبوت اطراداً، واشتباراً، وكثرة، وقلة، وندرة.

وهذان الإجراءان- كما تكشف هذه الإشارة- يجريان على كلام العرب غير المحدود، وهما معاً يمثلان صورتَي الاستقراء؛ فإن النقل يمثل استقراء ناقصاً، والاستقراء يراد به الاستقراء التام؛ فهما- من ثَم- متكاملان؛ إذ بدون المراجعة من خلال الاستقراء يكون إجراء النقل غير قطعي؛ إذ يمكن أن يكون قد فاتته بعض صور الكلام غير المحدود؛ ومن ثم تصبح مسألة كونه عينة دالة موضع احتمال، لا موضع يقين وقطع.

ويمكننا أن نعد إجراء النقل الإجراء التأسيسي لكلام العرب، وإجراء الاستقراء إجراء المراجعة والتحقيق؛ إذ بينما يؤسس لنا إجراء النقل جملة الشواهد التي تنبني عليها القواعد، يحقق لنا إجراء الاستقراء صدق الشواهد، وكونها عينة دالة، لم يفتها شيء، كما يحقق لنا مراتب الشواهد اطرادًا، وشهرة، وكثرة، وقلة، وندرة، وامتناعًا، أي إنه يمثل مراجعة ثانية لكلام العرب نفسه بحثًا عما يمكن أن يكون قد أفلت من عملية النقل.

٣. حكم الإجماع أو دليل الإجماع

وهو يتصل بالجمع من جهة أنه ينقل آراء العلماء حين تتفق كلمتهم، ويجمعون على حكم ما من أحكام اللغة.

وهو- في تصورنا- يخرج عن دائرة المصدر اللغوي كلية، أما دخوله دائرة الدليل، فهو ضعيف، ولا نؤمن بحجته ابتداءً لا في الاستدلال به على أحكام اللغة، ولا في الاستدلال به على آراء اللغويين، ونؤمن بأنه في اللغة والاستدلال لها غيره في الشريعة وأصول الفقه.

وعلى الرغم من تسليمنا بأنه لا يمثل مصدرًا، ولا حتى دليلًا لآراء اللغويين، وأنه لا يزيد عن أن يكون مجرد حكم من الأحكام الكمية، إلا أننا قد ذكرناه في هذا الموضع، تبعًا لأمرين:

الأول- كونه يعد صورة من صور النقل عند من يعدونه مصدرًا أو دليلًا؛ فهم يجعلونه دليلًا نقليًا مثل السماع، يقابل الأدلة العقلية من قياس واستصحاب وبيان علة واستحسان.

وهو- في أصله الشرعي- نقل لإجماع الأمة الذي يُعدّ مصدرًا بشهادة المشرع الأول في قوله "أمتي لا تجتمع على ضلالة"^(١).

الثاني- أنه- في الحقيقة- لا موضع له بين المصادر العقلية؛ إذ يقوم على النقل، لا العقل، وإن لم يصح هذا النقل في رؤيتنا أن يكون مصدرًا.

الثالث- أنه متصل بالنقل، وإن كان نقلًا عن العلماء، لا عن العرب؛ إذ إجماع العرب ليس صورة خاصة، ولا فرعية عن النقل؛ فإن إجماع العرب لا يخرج عن اطراد كلامهم على وجه من الأوجه؛ فهو يندرج في قائمة مصطلحات كمية أخرى، كالمطرّد، والشائع، والكثير، والقليل، والزرر... إلخ، والتي يمكن أن توضع على مقياس متدرج يبين مدى تردد النموذج في كلام العرب ابتداء من إجماعهم عليه، وانتهاء بوروده نادرًا فيه.

وفيما يأتي بيان هذين الإجراءين، فضلًا عن حكم الإجماع.

(١) الحديث ٢٣٢٠ الفتن، باب ٧، الترمذی، ج ٢، ٥٥٨.

الفصل الأول: النقل

المبحث الأول: المفهوم وأبعاده

المبحث الثاني: نظرية النقل

المبحث الثالث: منهج النقل وحجته

أولاً- منهج النقل

ثانياً- منهج حجية النقل

أَشْرُنَا إِلَى أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ يَتَحَوَّلُ بَعْدَ النَّقْلِ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِ مُحْدُودٍ إِلَى عَيْنَةٍ دَالَّةٍ يَقَالُ لَهَا "الشواهد"، وَأَنَّ هَذِهِ الشَّوَاهِدَ تُعَدُّ الْمَصْدَرُ الْأَسَاسِي وَالْحَقِيقِي لِلتَّقْعِيدِ اللَّغَوِيِّ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَقَدِّمُ الْأَحْكَامَ لِللُّغَوِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَعِنْدَمَا يَرْجِعُ اللَّغَوِيُّونَ إِلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنْ أُدْلَةٍ وَشَوَاهِدٍ لَمَّا يَرِيدُونَ تَقْرِيرَهُ مِنْ أَحْكَامٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ نِظَامِهِمُ اللَّغَوِيِّ.

وَيُطَبَّقُ نَمُودُجُ النَّقْلِ لِإثْبَاتِ الْقَوَاعِدِ اللَّغَوِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَقَرَّرُ مَا تَرْدُ عَلَيْهِ اللُّغَةُ مِنْ أَحْكَامٍ وَقَوَاعِدٍ؛ فَالشَّوَاهِدُ اللَّغَوِيَّةُ الْمُنْقُولَةُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ هِيَ الَّتِي تَفِيدُ مَا تَرْدُ عَلَيْهِ اللُّغَةُ مِنْ أَحْكَامٍ لُغَوِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ.

كَمَا يُطَبَّقُ نَمُودُجُ الْاِسْتِقْرَاءِ مِنْ أَجْلِ تَقْدِيمِ الْأَحْكَامِ الْكَمِيَّةِ لِللُّغَةِ؛ إِذْ يَنْفِي اللَّغَوِيُّونَ بِالْاِسْتِقْرَاءِ مَا هُوَ خَارِجٌ دَائِرَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي أُثْبِتَتْهَا الشَّوَاهِدُ؛ فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى انْتِفَاءِ مَا سِوَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لِزَمْنَةِ الْفِعْلِ بِدَلِيلِ الْاِسْتِقْرَاءِ، يَقُولُ بَعْضُ النُّحَاةِ: "الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْاِسْتِقْرَاءُ"^(١)، أَوْ يَبَيِّنُونَ نِسْبَةَ شَيْعٍ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكَيْفِيَّةِ.

يُمْكِنُ- عَلَى آيَةِ حَالٍ- أَنْ نَخْلُصَ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي نَرَاهَا، وَهِيَ تَتِمُّثُ فِيمَا يَأْتِي:

١. أَنَّ الشَّوَاهِدَ هِيَ مَرَحَلَةٌ وَسَطٌ بَيْنَ كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ، وَالْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تَنْبِي عَلَى هَذِهِ الشَّوَاهِدِ فِي الْغَالِبِ.

٢. أَنَّ الشَّوَاهِدَ هِيَ الَّتِي جَرَى جَمْعُهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ؛ إِذْ اقْتَطَعْتَ الشَّوَاهِدَ الْمَحْدُودَةَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ.

٣. أَنَّ الْاِسْتِقْرَاءَ وَالْجَمْعَ إِجْرَاءَانِ يَجْرِيَانِ عَلَى الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ، لَا الشَّوَاهِدَ الْمَحْدُودَةَ.

٤. أَنَّ الْاِسْتِقْرَاءَ يَقْصِدُ بِهِ النَّقْلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي تَرَاثِنَا اللَّغَوِيِّ نَظَرًا لَكُنْ النَّقْلَ اِسْتِقْرَاءً نَاقِصًا، وَكُنْ الْمُرَادُ مِنَ الْاِسْتِقْرَاءِ قِسْمَ الْاِسْتِقْرَاءِ التَّامِ.

(١) العِشْمَاوِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَاضِلِ، شَرْحُ مَتْنِ الْأَجْرُومِيَّةِ فِي قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ فَرِيدِ الْمَزْيَدِيِّ، بَيْرُوتَ:

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ص ٧٣-٧٤.

والحقيقة أن إعلاء الشاطبي لأمر الاستقراء بقوله: "الاستقراء هو أصل الأصول في هذه الصناعة"^(١) يرجع- في تصورنا- إلى أنه أراد به الاستقراء بنوعيه، أي الناقص (النقل)، والتام (الاستقراء).

٥. أنهما يختلفان من جهتين، وهما:

- جهة أن الجمع يعتمد في تحديده للعينة التي ينتهي بها على الملاحظة والتمثيل للأنواع المختلفة التي يلاحظها، ويكون الذهن خاليًا من أي أحكام لغوية سابقة، أما الاستقراء فيعتمد على الأحكام اللغوية السابقة التي انتهى إليها من النقل، ويراجع الكلام غير المحدود في ضوءها، أي إن الذهن لا يكون خاليًا معه كما يكون مع النقل.
- جهة أن الجمع ينتهي بالشواهد المحدودة التي ينبني عليها أحكام وقواعد كيفية، وأن الاستقراء ينتهي بأحكام كمية؛ إذ ينفي ما سوى الأحكام المقررة على الشواهد التي أنتجها إجراء الجمع، أو يبين نسبة شيوع ما ورد منها.

المبحث الأول: المفهوم وأبعاده

نقف في هذا المبحث على إجراء النقل الذي يمثل الإجراء التأسيسي للشواهد من خلال بيان المفهوم وأبعاده التي تتمثل في شروطه وخصائصه وفئاته.

أولاً- المفهوم

يقع مصدر النقل بين طرفين؛ إذ يبدأ من كلام العرب غير المحدود، وينتهي بالعينة الدالة؛ فتمثل المادة اللغوية التي وقف عليها النحاة من كلام العرب تلك العينة الدالة التي تعرف في التراث اللغوي العربي بالشواهد، وهي تلك النصوص التي يُعَوَّلُون عليها فيما يقررون من قواعد. وتمثل هذه الشواهد المصدر النحوي الخالص؛ فهو موضع استمداد النحاة للأحكام. وهو يمثل المدونة المحدودة التي يَعْمَل عليها اللغويون بعد أن يختزلوا الكلام العربي غير المحدود في هذه العينة الدالة التي تمثلها هذه المدونة corpus.

ويعني ذلك أن هذه الشواهد هي ما يُنتجها إجراء النقل، أو هي الطرف الثاني لإجراء النقل الذي يتمثل طَرَفه الأول في الكلام العربي غير المحدود، وأنها هي التي يقع عليها مصطلح "النقل" حين يطلقه اللغويون؛ فهم حين يتكلمون عن مصدر "النقل" يتكلمون عن الشواهد تحديداً، ولا يقفون مع كلام العرب غير المحدود لاقتصارهم على العينة التي تمثلها دون الرجوع إليه مرة ثانية.

(١) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٩، ص ١٩٥.

وقد جمع النحاة بين هذا المصدر الحقيقي والأساسي الخالص وبين مصادر وأدلة أخرى تتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان والإجماع، وهو ما يحتاج إلى تحرير؛ فإنها تكون مصدرًا إذا أفادت أحكامًا نحوية لم تثبت من هذا المصدر الحقيقي "النقل"، ونؤكد ضرورة إثباتها لأحكام نحوية واقعية حتى نُقَرَّ كونها مصدرًا، وهذا ما سيناقشه المبحث الخاص بحجية كل دليل من هذه الأدلة التي يطلق عليها- أيضًا- الأدلة العقلية حين يريدون تمييزًا عن دليل النقل.

وهي- في تصوُّرنا- تحتاج إلى تحقيق ما تضيفه من أحكام نحوية لم تثبت من خلال مصدر السماع؛ إذ يلزم لتكون مصدرًا بالمعنى الاصطلاحي الدقيق أن تكون قد أضافت أحكامًا نحوية واقعية مُغايرة لما يُثبتته مصدر السماع، لا أن تُفْتَصِرَ على مُجَرَّد تقديم أحكام نحوية افتراضية غير واقعية في اللغة أو دعم وتأكيدها ما يقرره السماع، أو أن تكون دليلًا للغوي فيما يفترضه من تصنيف، أو توجيه، أو تأويل، أو تفسير.

ويجب- في الحقيقة- التنبية إلى أن المادة اللغوية التي يقف عليها اللغويون- بصرف النظر عن المصطلح الذي سوف يُتَّخَذُ لها من جملة مصطلحات- تمثل تلك العَيِّنَةُ الدَّالَّةُ التي اقتطعها النحاة من كلام العرب غير المحدود، ورأوا أنه على الرغم من كونها نهائية محدودة تعكس هذا الكلام اللانهائي.

تعكس- على أية حال- عدة مصطلحات هذا المصدر، وهي مصطلحات الشاهد والدليل والحجة- التي سبق أن وقفنا معها في الباب الأول^(١)- فضلًا عن مصطلحات النقل والجمع والسماع والرواية والاستقراء التي نقف معها فيما يأتي:

ثانيًا- أبعاده

(١) مصطلحاته

لا يَخْفَى أن هذه المصطلحات تخالف مصطلحات الشاهد والدليل والحجة من جهة أن مصطلحات الشاهد والدليل والحجة تتصل بالمادة اللغوية نفسها وتصفها وفق وظيفة هذه المادة اللغوية؛ إذ تستخدم هذه المادة اللغوية التي تمثل عينة دالة من الكلام غير المحدود شاهدًا على أحكام هذا الكلام، أو دليلًا يقودنا إلى هذه الأحكام، أو حجة نحتج بها على ما نقرره من أحكام لغوية، أما مصطلحات النقل والجمع والسماع والرواية والاستقراء، فإنها تتصل في المقام الأول بالطريقة التي تتحصَّلُ بها المادة اللغوية، ولكن النحاة عادوا فاستخدموها للمادة اللغوية

(١) الكتاب، ص ١٩-٣٣.

النتيجة عن الإجراء الذي قامت من خلاله، فصار السماع على معنى "المسموع"، وصارت الرواية على معنى "المروي"; لأن ناتج الإجراء هو الذي يعنهم في التعقيد والاستدلال، لا الإجراء نفسه. وسوف نبين استخدام النحاة لهذه المصطلحات وهم يقصدون المادة اللغوية نفسها، ونبين الفروق التي بينها فيما يأتي.

يستخدم النحاة السماع على معنى المسموع. وهو يمثل الوجه المقابل للغة أو الأحكام فهو الكلام الذي يُنتجُه الناطقون باللغة والذي يقوم عليه ومن أجله تعقيد النحاة. وقد سَمَّى النحاة هذا الأصل بالسماع (بصيغة المصدر)، ولم يُسمَّوه بالمسموع الذي يقع على المادة اللغوية التي نطق بها أهل اللغة؛ لأنهم نظروا إليها بوصفها مصادر وأدلة يذكرون أصنافها من سماع إلى قياس... إلخ، وبوصفها قنوات تصل بين المادة نفسها والأحكام النحوية؛ وحرصوا على أن تكون هذه المصادر والأدلة كلها بصيغة المصدر مراعاة للتناسق بينها. والحق أن إنتاج هذا الكلام من قبل الناطقين باللغة يحتاج إلى عملية قياس للإنتاج حتى يَطَرِد كلامهم على أنظمة محددة تُمكنهم من التواصل فيما بينهم. وإجراء القياس خاص بالمتكلمين الذين يقومون به بشكل لا واع، أو هو بتعبير آخر يمثل جُزءًا من فطرة المتكلم. أما الاستقراء، فقد أشرنا من قبل إلى أنه يخالف هذه المصطلحات، ولا يتداخل معها، بل إنه يناقضها؛ إذ يمثل استقراء تآمًا، على حين تقابل مصطلحات النقل والجمع والسماع والرواية استقراء ناقصًا لاقتصرها على العينة الدالة.

(٢) حَدّه

عرّف النحاة مصدر النَّقْلُ بأكثر من طريقة؛ فقد ورد:

(أ) ضبطه بالخصائص والشروط

يعرفه الأنباري ببيان خصائصه وشروطه، يقول عن مصدر النَّقْل: "النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج من حَدِّ القلة إلى حَدِّ الكثرة. فخرج عنه إذا ما جاء في كلام غير العرب من المولدين، وما شذ من كلامهم"^(١).

ويعني هذا- ببساطة- أنَّ الأنباري يرى أن السماع هو كلام العرب المسموع، وقد رأى أنه:

أ. يجب ضمائمًا لعدم اختلاطه بغيره أن يتوافر فيه شرط الفصاحة والخلو من اللحن الذي درأه بنفي كلام المولدين والعرب المجاورين لغيرهم من الأمم، وبنفي ما يتطرق الشك في نقله؛ إذ اشترط صحة النقل.

(١) الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص ٤٥، ولمع الأدلة، ص ٨١.

ب. يُقْتَصَر فيه على الكثير الذي يستخدم دليلاً، أما ما يسمع ولا يُعَوَّل عليه في التقعيد فإنه خارج دائرة السماع؛ لأنه لم يستخدم دليلاً، وإن صدق عليه لفظ السماع على المستوى المعجمي لا الاصطلاحي.

وثَمَّة ملاحظة تُسَجَّل على نص الأنباري هذا؛ إذ جعل الشاذَّ في مقابلة الكثير. يقول: لإخراج ما لا يدخل في حدَّ السماع عنده "وما شذ من كلامهم".

ويعني إخراجه للشاذ بقيد الكثرة، أو الخارج من حدَّ القلة إلى حدَّ الكثرة وفق تعبيره، أنه قد جعل الشاذ مقابلاً للكثير أو مرادفًا للقليل. ولا يخفى أن بين القلة والشذوذ اختلافاً جوهرياً؛ إذ:

- الشذوذ حكم كفي يرفع إلى عدم اشتماله على نظام؛ إذ هو ما خرج على النظام.
- القلة حكم كمي يرجع إلى مسألة العدد أو الكم.

ويعني ما سبق أن خصائص السماع وشروطه تتمثل عند الأنباري فيما يأتي:

- كونه كلاماً لعرب لا لمولدين.
 - صحة نقله عن العرب بلا تحريف.
 - الكثرة وعدم القلة.
 - عدم الشذوذ مع تحفظنا الذي أشرنا إليه من عدم تفريق الأنباري بين الشاذ والقليل.
- وليس ثَمَّة حرج في موقف الأنباري المتمثل في إخراج ما هو قليل أو ما هو شاذ، وما لم يثبت عن أهل اللغة؛ لأنه لو تَمَّ التسليم بكل ما نقل من اللغة عربياً أو مولدًا، مطردًا أو شاذًا، كثيرًا أو قليلاً ونادرًا لما استقامت القواعد، ولاضطررنا إلى قواعد متضاربة متعارضة، أو لاضطررنا إلى تأويلها تأويلات كثيرة تكون أثقل في التقعيد النحوي من ردِّ هذه النماذج وعدّها من خارج دائرة النقل الاصطلاحي المقبول.

تتمثل- على أية حال- الأبعاد أو المواصفات الخاصة بما يعد من قبيل المسموع بالمعنى الاصطلاحي عند الأنباري في:

- صحة اللغة (الفصاحة).
- صحة النقل؛ فهو يشترط فيه أن يكون فصيحاً منخولاً غير محرّف.
- الكثرة.
- الاطراد على نظام.

(ب) ضبطه بالشروط والفئات

يعرفه السيوطي يقول: "ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته؛ فشمل كلام الله- تعالى، وهو: القرآن الكريم، وكلام نبيه، وكلام العرب قبل بعثته و في زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً، عن مسلم أو كافر؛ فهذه ثلاثة أنواع لا بُدَّ في كل منها من الثبوت"^(١).

وهو بذلك يتعرَّض في تعريفه لمصدر النُّقل إلى شروط المسموع المقبول وفئاته؛ فهو يركز على شَرْطَيَّ ثبوت النسبة والثقة في فصاحة من نُسِبَ إليه "ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته"، ثم يعرض لفئاته أو أصنافه بحسب مَنْ تَرَجَّعَ إليه؛ فهي "كلام الله- تعالى، وكلام نبيه، وكلام العرب"، ثم يعود ليقرر الشرط الزماني "قبل بعثته و في زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة"، كما ينفي أي معيار غير لغوي لقبول المسموع ورده كالإسلام وعدمه "عن مسلم أو كافر".

جمع الأصناف المختلفة للمادة اللغوية التي تُسْتَمَدُّ بالنُّقل، وهي: القرآن الكريم والحديث الشريف والشعر والنثر.

على أن الذي يرد على جهة خاصة فهو الاستقراء؛ إذ إنه مفهوم خاص يختلف تماماً في منهجه ونتيجته عن مفاهيم النقل والجمع والسماع والرواية. وبعد التفريق بينه وبين الجمع تفريقاً بين مفهومين، لا مجرد مصطلحين لمفهوم واحد كما هو الأمر بالنسبة للتفريق بين النقل والجمع والسماع والرواية، فإن التفريق بينها تفريق بين مصطلحات مفهوم واحد.

وسوف نفصل الفرق بين النقل والاستقراء بوصفهما مفهومين مختلفين في الفصل التالي الخاص بإجراء الاستقراء.

نستطيع- بناء على ذلك- أن نقول: حق "مصدر اللغة" أن:

- يقال له النقل إذا كان أخذاً لعينة دالّة على المجموع، ولا يراد النص على نوع النقل سماعاً أو رواية.
- يقال له السماع إذا أريد النص على كونه نقلاً مباشراً عن أهل اللغة دون تدخل للرواة في ذلك.
- يقال له الرواية إذا كان الأخذ عن طريق الرواة، أي إنه ليس سماعاً أو حتى أخذاً مباشراً، بل نقل للغويين ممن يثقون فيه.

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٤٥.

(ج) ضبطه ببيان أفراده أو فئاته

لا يعني وجود أنواع للشاهد في التععيد للعربية أن هذه الأنواع أو الفئات من صنيع النحاة، وإنما يعني ذلك فحسب أنهم لم يقفوا على نوع واحد مما وُجدَ من أنواع للمسموع (الشاهد). وقد أشرنا من قبل إلى أن السيوطي قد تعرض لفئات الشواهد في تعريفه للسمع بقوله عنه إنه "ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته؛ فشمّل كلام الله- تعالى-، وهو القرآن الكريم، وكلام نبيه، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظمًا ونثرًا"^(١). ولم يقتصر النحاة فيما اعتمدوه من شواهد على فئة أو بعض الفئات دون غيرها، وإنما جعلوا كلّ ما سمع من فنون القول من قبيل السماع، فشمّل لديهم النصّ الإلهي المعجز، وهو القرآن الكريم، كما أخذوا ببعض الأحاديث، وكذلك ضمّوا في الشواهد كلام العرب شعراً ونثراً. والحقيقة أن اللغويين قد ذكروا هذه الأنواع أو الفئات لقناعتهم بأنها تختلف فيما بينها؛ فالقرآن الكريم هو الذي يراد التععيد له، والاستدلال لأحكامه بما في غيره من كلام العرب، أمّا الحديث النبوي الشريف، فقد رآوه جزءاً من كلام العرب بحاجة إلى تحرير وتحقيق من ثبوت نصوصه على الأوجه المنقولة لما دخل في رواته من العجم، ورأوا أن للشعر قوانينه التي قد تتقاطع مع قوانين اللغة، فيُترخّص في قواعد اللغة أمام قوانين لغة الشعر، ورأوا أن الأمثال من النثر قد تأخذ شيئاً من الخصوصية بسبب سياق صياغتها، وتبقى بعد ذلك فئة النثر مما ليس من قبيل الأمثال، فهذا الذي لم يتخذ معه اللغويون تحفظاً على نوعه. وفيما يأتي وقفة مع كل نوع من هذه الأنواع لبيان طبيعتها وخصائصها.

● القرآن الكريم: طبيعته وخصائصه

يُعدّ القرآن الكريم أعلى فئات الشاهد، بل إن التععيد قد انطلق من أجل صيانتة وحفظه من اللحن. وقد أريد بالتععيد أن يضبط تراكيبه، أو بتعبير أدق أن يضبط تراكيب اللغة التي نزل القرآن الكريم في إطارها؛ ومن ثم كان لا بُدَّ أن يضعوا تركيب القرآن الكريم وأوجهه أمام أعينهم، وأن يتم إخراج ما في لغة القرآن الكريم من أحكام وقواعد تركيب، وجعلها جزءاً أصيلاً من قواعد اللغة.

ولا يعني أن يتجاوز القرآن الكريم مستوى الفصاحة إلى مستوى الإعجاز اللغوي، أنه قد خرج عن قواعد العربية؛ فقد ورد إعجازه مع استخدام قواعد التركيب التي استخدمها أهل اللغة بأن كان الإعجاز في نظم التراكيب والمفردات، لا في التراكيب نفسها، ولا في المفردات؛ فإنه لا يتمتع أن نستخدم ألفاظه ولا تراكيبه، وإنما يمتنع على الناس مضمونه ونظمه.

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٤٥.

وقد ورد الالتفات إلى ما تُقدِّمه اللغة من أسس وقواعد لفهم القرآن الكريم، يقول عمر- ؓ -:
"أيها الناس عليكم بديوان شعركم، فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم"^(١). ويقول ابن
عباس- ؓ -: "إذا سألتُموني عن غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر؛ فإن الشعر ديوان
العرب"^(٢). ويقول- ؓ -: "إذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب رجعنا إلى
ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك فيه"^(٣).

على أننا يجب أن نشير إلى أن النص القرآني يتميز باشماله على أكثر من قراءة، واختلاف هذه
القراءات تواتراً وشذوذاً؛ إذ قرأ الرسول- ﷺ - القرآن الكريم بصور متعددة نص- ؓ - على أنها
نزلت عليه، يقول- ؓ -: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه"^(٤).
وقد سُمِّيت هذه القراءات في حديث الرسول- ﷺ - حروفاً "سبعة أحرف"، واصطلاح على تسميتها
فيما بعد بالقراءات.

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، القاهرة: دار الكتب المصرية، ص ١١١،
والشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، مج ١، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن
عفان، ص ٥٨.

(٢) السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، خرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، علق عليه مصطفى شيخ مصطفى،
دمشق ولبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١ ٢٠٠٨، ص ٢٥٨.

(٣) السابق، الموضع نفسه.

(٤) قال الترمذي: "عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ مَرَرْتُ بِهَاشِمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جِرَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ- ﷺ - فَاسْتَمَعْتُ
قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفَرِّقْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَنَظَرْتُهِ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا
سَلَّمَ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرؤها فَقَالَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ
كَذَبْتَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ - لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرؤها. فَاَنْطَلَفْتُ أَقُوْدُهُ إِلَى النَّبِيِّ- ﷺ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفَرِّقْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ -:
«أَرْسَلُهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هَاشِمُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ -: «هَكَذَا أَنْزِلْتُ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ -:
«اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ- ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ- ﷺ -: «هَكَذَا أَنْزِلْتُ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ- ﷺ -: «إِنَّ هَذَا
الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَرُ». قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". ٣١٩٥ القراءات، باب ١١
الترمذي، ج ٢، ص ٧٤١.

• الحديث الشريف: طبيعته وخصائصه

يمثل الحديث الشريف فئة من فئات الشاهد النحوي؛ فهو من المسموع من كلام العرب؛ إذ إنه يرجع إلى رسول الله - ﷺ - الذي أُوتِيَ جوامع الكلم، كما قام على روايته كل من الصحابة - ﷺ - والتابعين وتابعي التابعين؛ فالحديث بهذا له قائل هو المصطفى - ﷺ - وله رواية - ﷺ - يَقْفُون واسطة بين المصدر الأول والنحاة.

وقد قلَّ- على المستوى التطبيقي- الاستشهاد بالحديث الشريف في كتب النحو باستثناء ابن مالك الذي زاد نسبياً من الاستشهاد به. وسوف يتم بيان هذا وتفصيل المواقف المختلفة التي وقفوها عند حديثنا عن المعالجة النحوية.

ومما يلزمنا بخصوص الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف أن نقف على الأمور الثلاثة الآتية:

١. خصوصية الظواهر أو اشتراك مختلف مصادر اللغة فيها

يلزم أن نحدد طبيعة الظواهر التي يشتمل عليها الحديث الشريف من حيث الخصوصية والاشتراك ما ورد فيه من الظواهر دون غيره من مصادر اللغة؛ إذ غياب ظواهر عن مصادر اللغة الأخرى، كالقرآن الكريم على اختلاف قراءاته، والأمثال- مثلاً- هو الذي يوجب علينا دراسته والاستشهاد به والاحتجاج له. إما إذا كان يشتمل على ما تشتمل عليه مصادر أخرى، فإنه لا يقدم بهذا مادة استشهاد جديدة، ويصبح بهذا من قبيل المتروك من شعر العرب في عصر الاستشهاد؛ إذ يكفي في إجراء "النقل" أن تتخذ عينة دالة، ولا عبرة بما سواها إلا إذا كان ما سواها يحمل من الأحكام ما لا تحمله العينة الدالة؛ إذ يلزم في هذه الحالة ضم كل ما يحمل حكماً لغوياً خاصاً إلى العينة الدالة، وهذا الذي يحاوله إجراء الاستقراء الذي يرجع إلى الكلام غير المحدود لينظر إذا ما كان لا يزال يحمل نصوصاً ذات أحكام لم تغطها المادة المنقولة أم لا. ويعني ذلك- ببساطة- أنه لا موضع للجدل حول الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف إلا إذا حللناه، ووجدنا فيه أحكاماً خاصاً لا تندرج ضمن الأحكام التي أثبتتها الشواهد المعتمدة عند اللغويين؛ إذ يلزم في هذه الحالة- وهي في الحقيقة قائمة- أن يعاد معالجته لتحديد الموقف الصحيح لهذه الأحكام، ومدى وجودها في اللغة بشكل عام.

٢. ما يمثله كمّاً من تكثير الشواهد: عدد ما يقدمه من شواهد لكل ظاهرة

يؤثر ورود عدد من الشواهد الحديثية لما يرد في اللغة من ظواهر في الحكم على الشواهد بالقلة والكثرة؛ إذ ورود شواهد حديثية تضاف إلى ما ثبت من شواهد في القرآن الكريم أو الأمثال ينقل حكم الظاهرة من القلة إلى الكثرة- مثلاً. وهذا ما فعله ابن مالك، وقد نصّ أبو حيان على أنه أتى

بها وبغيرها من الأدلة السماعية في مسألة ما ليكثر الشواهد؛ لأنّه ذهب مذهباً قلَّ أن يُتَّبَعَ عليه^(١).

٣. ما يمثله كيفاً: جعله الظواهر من السعة والاختيار لا الضرورة

نستطيع أن نستفيد من ورود بعض الظواهر التي رأى النحاة أنها ضرورة بناء على أنها لم ترد إلا في الشعر أن نُعَدِّلَ من هذا الموقف، بناء على ورودها الحديث؛ إذ ورودها في الحديث يجعلها من قبيل السعة والاختيار لا الضرورة. وهذا ما فعله ابن مالك في توجيهه لبعض أحاديث الجامع الصحيح؛ فقد خالف كثيراً مما ذهب النحاة إلى أنه ضرورة وخاص بالشعر ولا يجوز في السعة والاختيار، وقد نصّ على ذلك في مسائل كثيرة جداً في هذا الكتاب^(٢).

• كلام العرب: طبيعته ونوعه وخصائص كل نوع

قصد النحاة أول ما قصدوا إلى كلام العرب شعراً ونثراً؛ إذ هو موضوع التقعيد، وقد جاء كلام العرب في فنين من فنون القول؛ إذ اشتمل على النثر والشعر، وهذان الصنفان - كما لا يخفى - يُؤَثِّرَانِ على التقعيد؛ إذ للغة الشعر مقتضياتها التي قد يَتَرَخَّصُ بسببها في مقتضيات التركيب العامة وفق رؤية الشاعر لذلك، كما أن ما سوى الشعر من كلام العرب ورد على امتداد مساحة كبيرة يصعب أن تمثل لغة مشتركة واحدة.

وفيما يأتي تفصيل الحديث عن كل صنف من هذين الصنفين:

- الشعر

يمثل الشعر العربي أكبر فئات السماع حضوراً في التقعيد النحوي على الرغم من حساسية الاستشهاد به؛ إذ يلزم الاطمئنان إلى عدم انتماء الظاهرة المدروسة إلى دائرة الضرورة الشعرية. ولا يخفى أن ذلك قد وقع بسبب منزلة الشعر لدى العرب وحفظهم له؛ إذ كان الشعر الأقرب حضوراً إلى أذهان المُقْعِدِينَ، وكأنهم قد استقرَّ في وعيهم ما يمثله الشعر من ملاذ لفهم اللغة ومعانيها وغرائبها على ما أشار الخليفة العادل عمر بن الخطاب بقوله: "أيها الناس عليكم بديوانكم، شعر الجاهلية؛ فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم"^(٣).

(١) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج ٨، تحقيق حسن هنداي، الرياض: كنوز إشبيلية، ط ١٢٠٠٢، ص ٣٥٨.

(٢) ابن مالك، جمال الدين، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق طه محسن، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ١٤١٣هـ، ص ٦٧ مثلاً.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١١١، والشاطبي، الموافقات، مج ١، ص ٥٨.

- النثر

يتمثل النثر الذي اعتمده اللغويون في أمثال العرب، وحكمهم، وأقوالهم، وقد حرص أغلب اللغويين على فكرة نقاء اللغوي، فقيّدوا الأخذ عن العرب بأهل الوبر لضمان عدم فساد اللسان، نصّ ابن جني- مثلاً- على نقاء لغة أهل الوبر، يؤكد في "باب في ترك الأخذ عن أهل الوبر" كما أخذ عن أهل المدر "أن الأخذ عن أهل الوبر إنما يرجع إلى نقاء لغتهم، يقول: "ولو علّم أن أهل مدينة باقون على فصاحتهم، ولم يعترض شيء من الفساد للغتهم لوجب الأخذ عنهم كما يؤخذ عن أهل الوبر"^(١). والحقيقة أن الأخذ عن الحضر لم يمتنع تمامًا، أو بتعبير الفارابي الذي نقله السيوطي: "لم يؤخذ عن حضريّ قط"^(٢)، وإنما استلزم الثقة في لغة الحضري، فلا ينقلون عن الحضر إلا كلام من وثقوا في فصاحته، كأمريّ القيس الذي كان من أهل الحاضرة. وتحدّث اللغويون- كذلك- عن مجموعة من القبائل رأوا أنها تمثل اللغة المشتركة، وقد جعلوها قبائل الاستشهاد، يقول أبو عمرو بن العلاء ينفي ما يخرج عن قبائل الاستشهاد: "ما لسان حمير وأقاصي اليمن اليوم بلساننا، ولا عربيتهم بعربيتنا"^(٣). ويقول الجاحظ عن تأثر الأمصار بلغات غيرهم: "وأهل الأمصار أنما يتكلمون على لغة النازلة فيهم من العرب"^(٤).

كما ينقل السيوطي عن أبي زيد يقول: "يقول أبو زيد الأنصاري: ما أقول قالت العرب إلا إذا سمعته من عَجَز هوازن، وبني كلاب، وبني هلال، أو من عالية السافلة، أو من سافلة العالية، وإلا لم أقل: قالت العرب"^(٥).

وقد نقل السيوطي عن أبي نصر الفارابي بخصوص القبائل التي يستشهد بكلامه، قال: "كانت قریش أجود العرب انتقادًا للأفصح من الألفاظ وأسلسها على اللسان عند النطق، وأحسنها مسموعًا، وأبين إبانة عما في النفس، والذين نقلت عنهم اللغة العربية، وبهم اقتدى، وعندهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم: قيس وتميم وأسد؛ فإن هؤلاء هم الذين عنهم أكثر ما أُخذ ومعظمه، وعليهم اتّكل في الغريب وفي الإعراب والتصريف، ثم هذيل وبعض كنانة وبعض

(١) ابن جني، الخصائص ج ٢، ص ٥.

(٢) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٢٠.

(٣) ابن سلام الجمحي، أبو عبد الله محمد، طبقات فحول الشعراء، السفر الأول، تحقيق محمد محمود شاكر، جدة: دار مدني، ص ١١.

(٤) الجاحظ، البيان والتبيين، ج ١، ص ١٨.

(٥) السيوطي، الاقتراح، ص ٨٥، المزهري، ج ١، ص ١٥.

الطائيين، ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم، وبالجمله فإنه لم يؤخذ عن حضري قط، ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم؛ فإنه لم يؤخذ لا من لخم ولا من جذام؛ فإنهم كانوا مجاورين لأهل مصر والقط، ولا من قضاة ولا من غسان ولا من إباد؛ فإنهم كانوا مجاورين لأهل الشام وأكثرهم نصارى يقرءون في صلاتهم بغير العربية، ولا من تغلب ولا النمر؛ فإنهم كانوا بالجزيرة "مجاورين لليونانية، ولا من بكر؛ لأنهم كانوا مجاورين للنبط والفرس، ولا من أزد عمان لمخالطتهم للهند والفرس، ولا من أهل اليمن أصلاً لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم، ولا من حنيفة وسكان اليمامة، ولا من ثقيف وسكان الطائف لمخالطتهم تجار الأمم المقيمين عندهم، ولا من حاضرة الحجاز؛ لأن الذين نقلوا اللغة صادفوه حين ابتداءوا ينقلون لغة العرب قد خالطوا غيرهم من الأمم، وفستد ألسنتهم"^(١).

ولهذا النص السابق رواية عن صاحبه في كتاب "الحروف"، مختلفة بعض الشيء؛ حيث أجملت القبائل التي لم ينقل عنها، ولم تؤخذ العربية عنها، واكتفت هذه الرواية بذكر بعض صفاتها التي كانت سبباً في عدم الأخذ عنهم، إلا أنها ذكرت الذين قاموا بالنقل عن قبائل العرب من أهل الكوفة والبصرة، كما أشارت الرواية إلى الفترة التي تم فيها النقل عن قبائل العرب، وهي من العقد الأخير من القرن الأول إلى نهاية القرن الثاني، يقول الفارابي: "وأنت تتبين ذلك متى تأملت أمر العرب في هذه الأشياء؛ فإن فيهم سكان البراري، وفيهم سكان الأمصار، وأكثر ما تشاغلوا بذلك من سنة تسعين إلى سنة مائتين، وكان الذي تولى ذلك من بين أمصارهم أهل الكوفة والبصرة من أرض العراق، فتعلموا لغتهم والفصيح من سكان البراري منهم دون الحضرة، ثم من سكان البراري من كان أوسط بلادهم ومن أشدهم توحشاً وجفاء وأبعدهم إذعاناً وانقياداً، وهم قيس وتميم وأسد وطئ ثم هذيل؛ فإن هؤلاء هم معظم من نقل عنهم لسان العرب، والباقيون فلم يؤخذ منهم شيء؛ لأنهم كانوا في أطراف بلادهم مخالطين لغيرهم من الأمم، مطبوعين على سرعة انقياد ألسنتهم لألفاظ سائر الأمم المطيفة بهم من الحبشة والهند والفرس والسريانيين وأهل الشام وأهل مصر"^(٢).

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) الفارابي، أبو نصر (١٩٨٦) الحروف، تحقيق محسن مهدي، بيروت: دار المشرق، ص ١٤٧.

المبحث الثاني: نظرية النقل

إذا كان المراد بالنظرية تلك التصورات أو الفروض النظرية التي يطرحها العلماء تفسيراً لظاهرة من الظواهر، وتحديدًا للنظام الذي تجري وفقًا له هذه الظاهرة المدروسة؛ فإننا نكون مطالبين للوقوف على هذه النظرية في حديث اللغويين عن النقل أن نقف مع ما من شأنه أن يعكس لنا تصوراتهم وفروضه الخاصة بهذا المصدر "النقل".

وتلزم الإشارة إلى أن هذه الفرضيات التي تمثل في مجموعها نظريتهم عن النقل لم ينصّ اللغويون صراحة، وإنما استخرجناها من خلال رؤيتنا الخاصة للفرضيات التي تقف وراء خطوات منهجهم وإجراءاته المختلفة؛ فإن كل خطوة أو إجراء يرجع إلى فرضية دعت إليه، أو تصور أدى إليه. وبناء على ذلك نشير إلى أن القواعد العامة التي وضعها اللغويون والتي اشتهرت في درسنا المعاصر باسم قواعد التوجيه يمكن للواحدة منها أحد الأمور الآتية:

١. أن تعكس منهج المعالجة، أو خطوة من الخطوات التي تشكل معاً منهجاً ما.
 ٢. أن تعكس النظرية أو التصور الذي يراه اللغوي حتى لو كانت مصوغة بصورة خطوة أو منهج؛ لأن المنهج يبنى على تصور ما.
 ٣. أن تعكس ضابطاً أو أساساً عاماً، وذلك حين تضع تحديداً للإجراء، أو قاعدة عامة تحكمه، وقد غلب هذا الوجه عليها تبعاً لصياغتها التي تناسب الضوابط والأسس والقواعد الكلية أكثر ممّا تناسب غيرها من النظريات أو المناهج.
- وهذا يجيب- في الحقيقة- على عرضنا للقاعدة الواحدة المفردة من قواعد التوجيه فنقرأ ما تعكسه من فرضية أو تصور نظري، وما تقدمه من منهج أو خطوة من خطواته.
- على أية حال، إذا كان إجراء النقل يجري على كلام العرب غير المحدود على اختلاف أنواعه، فإن معنى ذلك أن هذه التصورات التي قدمها اللغويون العرب ينبغي أن تتصل بكل من كلام العرب غير المحدود وإجراء النقل نفسه، أما تصوراتهم عن الشواهد التي تمثل العينة الدالة التي يخرجون بها من خلال إجراء النقل هذا، فسوف نعرض لتصوراتهم عنها أو فروضهم النظرية الخاصة بها في حديثنا عن إجراءات الشواهد في الباب التالي^(١)، إن شاء الله تعالى.
- ونستعرض فيما يأتي تصوراتهم النظرية بإجراء النقل من خلال المحورين الآتيين:
- أولاً- تصوراتهم النظرية عن كلام العرب غير المحدود.
- ثانياً- تصوراتهم النظرية عن إجراء النقل نفسه.

(١) الكتاب، ص ٢٢٣-٥١٦.

أولاً- تصوراتهم النظرية عن كلام العرب غير المحدود

إذا راجعنا كلام اللغويين العرب عن العربية، وجدنا أنهم قد انطلقوا في دراستهم اللغوية لها من عدة فرضيات تشكل تصورهم العام لكلام العرب غير المحدود الذي يقوم على دراسته. وهي ترد على النحو الآتي:

١. أولية الكلام غير المحدود، وتبعية ما سواه من مصادر اللغة له

لم يُسَوِّ اللغويون بين مصدر النقل الذي يأخذ عينة من كلام العرب مع ما سواه من مصادر اللغة وأدلتها، وإنما جعلوا هذا الكلام غير المحدود النموذج الذي يربطون به ما سواه من المصادر، فهم يرون- مثلاً- أن مصدر القياس يهدف إلى جعل ما لم يرد عن العرب كالذي ورد عنهم، يقول ابن جني: استواء المقيس بالمنقول: "ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب"^(١).

٢. امتناع البحث عن مصدر لغوي إذا ما توافر مصدر الكلام غير المحدود

وتظهر هذه الفرضية في قول ابن السراج: "إذا لم يصح سماع شيء عن العرب، لُجئ فيه إلى القياس"^(٢)؛ إذ يعني ذلك أن توافر شيء من كلام العرب يمنع من توظيف دليل القياس في الحكم ذاته، وإنما يستخدم القياس أو الاستصحاب أو الاستحسان مع هذا المقول من أجل وضع أحكام لغوية أخرى غير التي تثبت من لفظ المنقول مباشرة، أي بلا قياس أو استحسان أو استصحاب.

ويؤكد تسلمهم بهذه الفرضية ما يذكرونه مع النقل الذي يجري على الكلام غير المحدود من قول بعضهم: "حكم السماع في الشيء أن يتقدم القياس، فإذا لم يتقدم فلا موضع للقياس"^(٣)؛ فإن السماع هنا يقع على المسموع الذي يقومون بنقله في الشواهد، وهو مقدم- كما في هذه الإشارة التي قدمها الفارسي. وإن كان يمكن عرض هذه القاعدة الكلية بوصفها فرضية تخص إجراء النقل نفسه؛ فإنها تشير إلى الإجراء بصفته مصدرًا للغة. وسوف نقدمها من هذه الزاوية في مجموعة الفرضيات التي شكلت تصور اللغويين العرب لإجراء النقل نفسه بعد قليل.

٣. طبقية الكلام غير المحدود

وتعني هذه الفرضية أن اللغويين لا ينزلون الكلام غير المحدود منزلة واحدة؛ فما كان شائعًا غير ما كان قليلًا نَزَرًا، أو ما كان نادرًا. ومن تعبيرات النحاة عن هذه الفرضية قول بعضهم: "لم يُدَع

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ٢٥٧.

(٢) ابن السراج، الأصول، ج ١، ص ٨٨.

(٣) الفارسي، أبو علي، المسائل المشككة، ص ٣٠٦.

الشائع إلى الشاذ، ولم يعدل إليه، ما وجدنا عنه فسحة، وأصبنا دونه مندوحة^(١). ومن التفاتهم إلى هذه الطبقية، حديثهم عن عدم تأثير النزر اليسير في المطرد، يقول الزجاجي: "الشيء إذا اطرده عليه باب، فصح في القياس، وقام في المعقول، ثم اعترض عليه شيء نزر قليل لعلّه تلحقه، لم يكن ذلك مبطلًا للأصل والمتفق عليه في القياس المطرد"^(٢).

٤. التطور اللغوي

يمثل التقعيد اللغوي تسليماً بتطور اللغة؛ إذ لولا تطور اللغة وتغيرها من وقت إلى آخر لما احتاجت إلى تقعيد يضبط صورتها حين نزل القرآن الكريم، وجاء الحديث الشريف، وكتبت علومنا الإسلامية التي حرص اللغوي الأول على حفظها حيّة على الألسنة لفظاً، واضحة في الأذهان معنى.

وتؤكد هذه الفرضية- التي كانت مُسلّمة لدى اللغوي الأول الذي بادر إلى التقعيد اللغوي- ما تثبته روايات اللحن الذي دفعه إلى التقعيد اللغوي، فقد روي عن أبي الأسود الدؤلي: "أن الذي أوجب عليه الوضع في النحو أن ابنته قعدت معه في يوم قائظ شديد الحر، فأرادت التعجب من شدة الحر، فقالت: "ما أشدّ الحرّ؟" فقال أبوها: "القيظ، وهو ما نحن فيه يا بنية"، جواباً عن كلامها لأنه استفهام، فتحيّرت، وظهر لها خطؤها، فعلم أبو الأسود أنها أرادت التعجب، فقال لها: فقولي يا بنية: "ما أشدّ الحرّ!"، فعمل باب التعجب، وباب الفاعل، والمفعول به، وغيرها من الأبواب"^(٣).

وهم وإن اعترفوا بالتطور أو التغير اللغوي، إلا أنهم قد عدّوه أمراً غير إيجابي؛ نظراً لأنه يؤثر في اللغة التي يفهمون بها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة؛ ومن ثم قام توجيههم المعياري لدراسة اللغة.

والحقيقة أن اللغويين العرب لم يسجلوا التطور نتيجة الاحتكاك اللغوي فحسب، بل سلموا بالتطور الداخلي والطبيعي للغة، ومن ذلك ما ينقله السيوطي في ذلك، يقول: "ومن أمثلة المتروك قال في الجمهرة: كان أبو عمرو بن العلاء يقول: "مَضْنِي" كلام قديم قد ترك. قال ابن دريد: وكأنه

(١) الفارسي، أبو علي، المسائل الحلبيات، تحقيق حسن هنداي، دمشق: دار القلم، وبيروت: دار المنارة، ط ١ ١٩٨٧، ص ٢٢٧.

(٢) الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ١١٣.

(٣) الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، ط ١٩٨٤، ص ٢١-٢٢.

أراد أَمْضَيْتِي هو المستعمل^(١)؛ فالنص- كما لا يخفى- يشير إلى تطور للعربية سبق الصورة التي جاء بها القرآن الكريم؛ ومن ثم لا يُعدّ مثل هذا التطور الذي رصدوه من قبيل تطور اللغة نتيجة الاحتكاك باللغات الأخرى.

٥. تأثير التطور في اللفظ والمعنى

وهو ما يظهر في الرواية السابقة عن أبي الأسود مع ابنته، فإن جوابه قد حيّرهما، ونهّما إلى أنها قد أخطأت في اللفظ، فانقل المعنى إلى غير ما تريد؛ إذ انتقل الكلام من التعجب إلى الاستفهام. وتكثر الروايات التي تفيد ما يترتب على اللحن من خطأ في اللفظ والمعنى على حد سواء. وهو ما تفيدته- أخبار أخرى من أخبار اللحن.

٦. أن اللغة ظاهرة اجتماعية تتأثر بالمجتمع

ارتبط التقعيد اللغوي بكثرة المولدين والموالي في المجتمع، وهذا ما يعكس تسليمهم بأن اللغة تكون ظاهرة اجتماعية ترتبط بالمجتمع في المقام الأول؛ إذ هي سليقة وفطرة تتكون للمرء من الممارسة، ومن ثم فإنها تتأثر بالمجتمع صفاء واختلاطاً.

وتبين أخبار بدايات التقعيد كيف أن انتشار الموالي والمولدين في المجتمع العربي نفسه، وكثرة مخالطة العرب لأقوام آخرين كان سبباً في مبادرتهم التقعيد للعربية. يكشف بعضهم عن انطلاق اللغويين في تقعيدهم للغة من حالة المجتمع الجديد الذي كثر فيه الأعاجم، يقول: "عن عاصم بن أبي النجود: جاء إلى زياد في البصرة، فقال: "إني أرى العرب قد خالطت هذه الأعاجم، وتغيرت ألسنتهم، أفتأذن لي أن أضع للعرب كلاماً يقومون به كلامهم؟"^(٢).

ومن المقرر أن تراثنا اللغوي قد سلّم- بشكل عام- بكون اللغة سليقة، كما يشير ابن خلدون إلى ذلك، يقول: "فالمتكلم من العرب حين كانت ملكة اللغة العربية موجودة فيهم، يسمع كلام أهل جيله وأساليهم في مخاطباتهم، وكيفية تعبيرهم عن مقاصدهم، كما يسمع الصبي استعمال المفردات في معانيها، فيُلَقِّنُها أولاً، ثم يسمع التراكيب بعدها فيُلَقِّنُها كذلك، ثم لا يزال سماعهم يتجدد في كل لحظة ومن كل متكلم، واستعماله يتكرر، إلى أن يصير ملكة وصفة راسخة، ويكون كأحدهم"^(٣).

(١) السيوطي، المزهري، ج ١، ص ٢١٨.

(٢) الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ص ٢٢.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ج ٢، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، وتونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، ص ٧٢٣.

٧. ضرورة ضمان نسبته على الوجه الوارد

حرص اللغويون على نقل ما ثبتت نسبته عن العرب، وتيقَّنوا ثبوت الوجه الذي جاء عليه الكلام عن العرب في عصر الاستشهاد.

وهذا ما يعكسه موقفهم من المردود بصفة عامة على ما سيتم تفصيله في منهج النقل، وموقفهم من الحديث النبوي الشريف نظراً لوجود بعض الأعاجم في رواته.

ونظراً لكون موقف اللغويين، وبخاصة النحويون منهم، من الحديث الشريف يمثل فرضية أو مُسَلِّمة راعوها بشكل كبير، نشير إلى هذه الرؤية بالتفصيل؛ فإنه يمكن بخصوص رؤية معظم النحاة للحديث النبوي الشريف وجدلهم حول الاحتجاج به أو عدم الاحتجاج به، نذكر بعض الأمور، وهي:

- أن ترك قدر من الكلام غير المحدود وارد مقبول، بل هو ضرورة؛ إذ لا يمكن إدراج الكلام في دائرة الشواهد لكونه غير محدود؛ ومن ثم لا وجه للحديث عن الترك غير المقيّد بموقف خاص.
- أن الترك المرفوض للحديث النبوي الشريف يتمثل في تلك الأحاديث التي تشتمل على أحكام لغوية خاصة يمكن أن تثيري الدرس اللغوي؛ فليس هذا الترك موقفاً إيجابياً؛ إذ ليس الحديث من فئة الكلام المردود لأن به صنعة، أو خطأ، أو غلطاً، أو تصحيحاً أو تحريفاً... إلخ، وإن احتمل بعضه أن يكون قد عرض له شيء من ذلك، مصادرة غير مستحقة؛ فلا يمكن أن يوضع الحديث كله في منزلة الكلام الذي لم تثبت نسبته، أو الذي ورد به صنعة، أو لحن... إلخ.
- أن كتب الإعراب التي تكفّلت بإعراب مشكلات الحديث النبوي الشريف، ككتاب "إعراب الحديث النبوي"^(١)، وكتاب "مشكلات الجامع الصحيح"^(٢)، وكتاب "الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب"^(٣)، قد سلكت مسلكاً عملياً راشداً؛ حيث نَحَتَّ هذا الجدل حول الاحتجاج به وعدم الاحتجاج به جانباً، وقامت بتحليله، ومعالجة مشكلاته، وقد اختارت الأحاديث التي تتضمن مشكلات لغوية، أما بقية الحديث النبوي الشريف، ممّا لم ترد فيه مشكلة لغوية ما، فإن حكمه حكم ما لم يؤخذ عينة دالّة من كلام العرب غير المحدود في عصر الاستشهاد.

(١) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (١٩٨٦) إعراب الحديث النبوي، تحقيق عبد الإله نهان، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ط ٢.

(٢) ابن مالك، محمد بن عبد الله، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح.

(٣) التلمساني، أبو عبد الله محمد، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة: مكتبة العبيكان، ط ١ ١٤٢١ هـ.

٨. التنوع اللغوي أو الصورة المتعددة للغة

وهي الفرضية التي تظهر في تسليمهم بكل من لغات القبائل التي كانت تستعملها في خطاباتها الخاصة، وذلك في مقابل عربية الفصحاء أو العربية المشتركة التي كانت تستعمل بين عموم العرب.

وقد اعترفوا للغات القبائل بالخصوصية في الأحكام والقواعد؛ حيث كانوا بناء على هذا التصور، يستبعدون بعض الشواهد التي تقدم أحكاماً لغوية مختلفة عما تقرّر من أحكام عامة اعتماداً على أنها لغة اختصت بها بعض العرب، ولم ترد عند عمومهم؛ ومن ثم لا ينبغي أن توضع مع القواعد التي وردت في عموم كلام العرب.

ومن اعترافهم بالتنوع اللغوي أو وجود صور مختلفة للغة الواحدة، اعترفهم بلغة الشعر؛ حيث جعلوا للشعر ضرورةً تُخرّجه في بعض الأحكام اللغوية عما تجري عليه لغة النثر. يقول ابن بابشاذ عن خصوصية لغة الشعر: "لأن للشعر تأويلاً لا يحتمل في غيره"^(١).

٩. التدرج اللغوي من المطرد إلى النادر

وهو ما ظهر في تصنيفهم لبعض ما وقفوا عليه من كلام العرب بالشيوع، ولبعض آخر بالكثرة، ولبعض ثالث بالقلّة... إلخ. ينقل السيوطي عن ابن هشام، يقول: "قال ابن هشام: اعلم أنهم يستعملون "غالبًا وكثيرًا ونادرًا وقليلًا ومطرّدًا"، فالمطرّد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء، ولكنه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل؛ فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالبها، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك"^(٢).

ويتضمن منهجهم في معالجة كلام العرب غير المحدود ما يتناسب مع هذه الفرضية، أو ما ينطلق منها، وذلك على ما سوف يتضح في حديثنا عن منهج النقل في المبحث التالي.

ولا يسوّي اللغويون بين هذه الأنواع بناء على إقرارهم بمثل هذا التدرج اللغوي، بل يجعلون بعضها مُقدّمًا على بعض، يقول ابن السراج: "إذا لم يصح سماع شيء عن العرب، لجئ إلى القياس"^(٣).

(١) ابن بابشاذ، طاهر بن أحمد، شرح المقدمة المحسبة، تحقيق خالد عبد الكريم، الكويت: المطبعة العصرية،

ص ٣١٨.

(٢) السيوطي، المزهري، ج ١، ص ٢٣٤.

(٣) ابن السراج، أصول، ج ١، ص ٨٨.

١٠. امتلاك كلام العرب غير المحدود لنظام معين

وتظهر هذه الفرضية أو المسلمة في قول ابن جني: "إذا تأملت حال هذه اللغة الشريفة الكريمة اللطيفة، وجَدْتُ فيها من الحكمة، والدقة، والإرهاف، والرقّة ما يملك عليّ جانب الفكر، حتى يكاد يطمح بي أمام غُلُوّة السِّخَر"^(١).

وقد أشرنا في دراسة سابقة^(٢) إلى تأكيد دراسة اللحن لوجود هذه الفرضية في الدرس اللغوي العربي، وإلى أن اجتهد العلماء في بيان صور التأليف يمثّل تأكيداً آخر لهذه الفرضية؛ فقضية الإعجاز القرآني التي تصدّرت الدرس البلاغي قد قامت لبيان النظام اللغوي للعربية أو النظم اللغوي بتعبير الجرجاني، وهي الفرضية التي تقف في مقابلة فرضية أخرى أخذ بها الدرس البنيوي في مرحلته التوزيعية بشكل خاص.

ولا يخفى أن منطلق الدرس اللغوي العربي كان من هذه الفرضية الأساسية؛ فالتفعيد تسليم بقيام النظام اللغوي الذي يقعدون لتفصيلاته، ويبينون أبعاده، وقد يفسرونها انطلاقاً من إيمانهم بأنها لغة حكيمة دقيقة.

هذا أبرز ما ظهر لنا مما ورد في تراثنا اللغوي مما يمكن عدّه من قبيل النظرية الخاصة بإجراء النقل؛ فإنه يعكس تصوراتهم عن كلام العرب غير المحدود، وهي تصورات قد حكمت إجراءاتهم المتعددة، كما انبنى المنهج الذي اعتمدوه عليها، وذلك على النحو الذي سوف يتم تفصيله في المبحث التالي الخاص بمنهج النقل تحديداً.

ثانياً- تصوراتهم بخصوص إجراء النقل نفسه

مثلاً كان لدى اللغويين العرب بعض الفروض التي تُشكّل معاً تصورهم العامّ عن كلام العرب غير المحدود الذي يجري عليه إجراء النقل، كانت لديهم مجموعة أخرى من الفروض التي تشكل تصورهم العام عن إجراء النقل نفسه.

ونستعرض فيما يأتي تصوراتهم النظرية الخاصة بإجراء النقل نفسه فيما يأتي:

١. تصدر إجراء النُّقل لما سواه من الإجراءات

لم يُسَوِّ اللغويون العرب بين النقل، وما سواه من الإجراءات التي تعمل بوصفها مصادر أو أدلة لغوية، وهو ما يمكن أن يحضر في أذهاننا أمام حديثهم عن عدة إجراءات تمثل مصادر تؤخذ منها اللغة تتمثل في النقل، والقياس، والاستحسان... إلخ.

(١) ابن جني (١٩٥٧) الخصائص، ج ١، ص ٤٨.

(٢) الرفاعي، محمد عبد العزيز عبد الدايم (٢٠١٢) العربية من منظور المنهج التوزيعي، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ص ص ١٨-٢٠.

ويظهر عدم تسويتهم للنقل- بوصفه إجراءً ومصدرًا للغة- بغيره من الإجراءات التي تمثل مصادر للغة وأدلتها من قول بعضهم: "حكم السماع في الشيء أن يتقدم القياس، فإذا لم يتقدم فلا موضع للقياس"^(١). وقد نصّ الأنباري- كما أشرنا آنفًا- إلى ترتيب المصادر والأدلة، يقول: "اعلم أن أقسام أدلة النَّحو ثلاثة: نَقْل وقياس واستصحاب حال. ولهذه الأقسام الثلاثة ثلاث مراتب: الأولى لدليل النَّقل، والثانية لدليل القياس، والثالثة لدليل استصحاب الحال. وعلى هذا الترتيب فصلناه في فصولها، مسرودة بفروعها وأصولها"^(٢).

٢. قيام النقل على مجرد العينة الدالة

وترجع هذه الفرضية إلى أن النقل مجرد استقراء ناقص، يقدم نموذجًا يثبت ورود الحكم الذي يريد إثباته في اللغة.

وقيام النقل على مجرد العينة الدالة يمثل أحد الأسباب التي تدفعهم إلى إجراء الاستقراء الذي يمثل الإجراء المقابل للنقل؛ إذ يراد به الاستقراء التام، ولو تقديرًا نظرًا لامتناع استقراء كلام غير محدود؛ فمن الواضح أن الاستقراء يرد بعد النقل للاطمئنان إلى أن العينة التي انتخبها إجراء النقل تمثل عينة دالة، وأنه ليست ثمة نماذج لغوية يمكن أن تتضمن أحكامًا لغوية غير التي أثبتتها هذه العينة.

٣. ضرورة شمول النقل لفئات الكلام العربي وأصنافه

وتظهر هذه الفرضية من عدم اقتصار النقل على القرآن الكريم بقراءاته المختلفة على الرغم من أنه هو موضوع تعييدهم وغايته، ولا على الشعر، ولا على الأمثال وغيرها من النثر. ولا يخفى أنهم بذلك قد شملوا الفئات المختلفة لكلام العرب غير المحدود.

وقد ورد في كتاب "النظرية اللغوية في التراث العربي"^(٣) أن كلاً من الضرورة واللغة يمثلان لغة خاصة، لا اللغة المشتركة؛ فالضرورة مصطلح يشير إلى لغة خاصة بالشعر، واللغة مصطلح يشير إلى لغة خاصة ببعض القبائل دون بعض. وهو ما يعني بيان اجتماع لغة الشعر ولغات القبائل في فئة واحدة من المنقول تمثل لغة خاصة مقابلة للغة المشتركة التي تم التعييد لها ابتداءً، ولا يشار إلى أحكام لغة الشعر أو لغات القبائل إلا عرضًا دون جمعها معًا في إطار فئة واحدة تقابل فئة اللغة المشتركة لعموم العرب من نثرهم.

(١) الفارسي، أبو علي، المسائل المشككة، ص ٣٠٦.

(٢) الأنباري، لمع الأدلة في أصول النَّحو، ص ٢٧.

(٣) عبد الدايم، محمد (٢٠٠٦) النظرية اللغوية في التراث العربي، ص ص ٦٥-٦٦.

وقد جعلوا للأمثال خصوصية في التركيب، يقول الزجاجي عن خصوصية المثل وما يجري مجراه في التركيب: "الأمثال يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، وتزال كثيراً عن القياس"^(١). وهو الأمر الذي يؤكدّه الفارسي، بقوله: "وقد يجوز في الأمثال ما لا يجوز في الكلام"^(٢). ومن هذه الفرضية جاء حرص اللغويين العرب على الأخذ عن مختلف القبائل العربية مع اصطفاؤهم لعدد منهم رأوها تمثل جمهرة اللغة التي نزل بها القرآن، والتي أطلق عليها معظم علماء أصول النحو المحدثين لقب "اللغة العربية المشتركة"، وهو الأمر الذي يؤكدّه نص الفارابي في كتابه "الحروف"، أو برواية السيوطي له فيما بعد، وقد ذكرناه بروايته في حديثنا في نهاية المبحث السابق^(٣).

٤. علو المشافهة على الكتابة في النقل

تظهر هذه الفرضية من حرص اللغويين العرب على المشافهة؛ فهم يسمعون من العرب مباشرة، أو ينقل لهم الثقات ما سمعه عن العرب، وهو الأمر الذي تردد بكثرة في نقلهم للمادة اللغوية، وتؤكدّه تعبيرات أوائلهم المختلفة بهذا الخصوص، وظلت هذه التعبيرات متداولة بصيغتها في كتب المتأخرين، وذلك كما في تعبير سيبويه يذكر سماعه بنفسه عن بيت شعر: "سمعناه من العرب ينشدونه"^(٤)، وقوله عن بيت من الرجز: "كذلك سمعناه من العرب"^(٥)، وكما في قوله يحكي عن سماع من يثق فيه "وقال أبو الخطاب سمعت العرب يقولون"^(٦). وكما في تعبيرات الفراء، مثل: "وسمعت كثيراً من بني أسد"^(٧).

وقد حكى ابن جني بُعْد السماع في النقل، وبخاصة عند حديثه عن قضايا صوتية، كالإمالة، يقول: "وحكى أبو العباس عن أبي عثمان عن أبي زيد قال: سمعت عمرو بن عبيد يقرأ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾^(٨)، فظننته قد لحن حتى سمعت العرب تقول شأبة ودأبة، قال

(١) الزجاجي، أبو القاسم، الإيضاح في علل النحو، ص ١١٨.

(٢) الفارسي، أبو علي، المسائل المشكّلة، ص ٢٠١.

(٣) الكتاب، ص ص ١٤٦-١٤٧.

(٤) سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٨٧.

(٥) السابق، ج ٢، ص ٦٧.

(٦) السابق، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٧) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، ج ١، بيروت: عالم الكتب، ط ١٩٨٣، ص ٤١.

(٨) الرحمن (٣٩).

أبو العباس: فقلت لأبي عثمان: أنقيس ذلك، قال: لا، ولا أقبله"^(١). كما وردت حكاية السماع في المعاجم مثلما وردت في كتب القواعد، وذلك كتعبير ابن منظور يحكي سماع الأزهري عن العرب: "قال الأزهري وهكذا سمعت العرب تقول: خَلَّ سربه، أي طريقه"^(٢).

هذه- على أية حال- بعض الفرضيات التي أمكنني الوقوف عليها، وأتصور أن إعادة القراءة يمكن أن تنتهي إلى فرضيات أخرى، أو حتى صياغة تنظيم هذه الفرضيات وتنظيمها بما يكشف عن تجانس بعضها مع بعض؛ فإن ما أقدمه في مواضع كثيرة يمثل قراءة أولية، ورؤية مبدئية لا تزال بحاجة إلى المزيد من المراجعة والتمحيص.

المبحث الثالث: منهج النقل وحجتيه

أولاً- منهج النقل

لم يخلُ حديث اللغويين العرب عن إجراء النقل ممّا يعكس منهجهم الذي اتبعوه عند قيامهم بنقل عينة دالة من كلام العرب غير المحدود، ووضعها في الدائرة التي عرفوها بالشواهد، بل إن بُعد المنهج كان أكثر بروزاً في حديثهم من بعد النظرية؛ إذ إنهم صاغوا قواعدهم الكلية في صورة خطوات وإجراءات دون تطرُّق إلى ما انبنت عليه هذه الخطوات والإجراءات من فرضيات وتصورات نظرية، وشكَّلت رؤيتهم أو تصورهم العام عن الكلام غير المحدود. ويتمثل- في الواقع- منهج معالجتهم للكلام غير المحدود في جملة الخطوات التي وضعوها بإزاء الفروض التي سلّموا بها، وفي مجموعة المعايير التي ضبطوا بها خطواتهم وإجراءاتهم. ومن أبرز خطوات منهجهم في النقل التي اتخذوها لإجراء النقل، الأمور الآتية:

١. وضع إطار زمني للغة

لا شك في أن وضع إطار زمني للغة التي ينقلونها يمثل خطوة من خطوات تعييدهم، وهي جزء من إجراءات منهجهم، ينبني- كما لا يخفى- على فرضية نقاء اللغة، أو بتعبير أدق موافقة اللغة في هذا الإطار الزمني للغة القرآن التي يريدون التعييدها. وقد دار نقل اللغة- على أية حال- فيما بين العقد الأخير من القرن الهجري الأول إلى نهاية القرن الثاني، وذلك فيما يفيد الفارابي، يقول: "وأكثر ما تشاغلوا بذلك من سنة تسعين إلى سنة مائتين"^(٣).

(١) ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج ١، ص ٧٣.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "س ر ب"، مج ١، ٤٦٢.

(٣) الفارابي، أبو نصر (١٩٨٦) الحروف، ص ١٤٧.

أما الفترة التي قَبِلَ اللغويون- وبخاصة النحاة منهم- الاستشهاد بكلام أهلها فقد وردت بخصوصها بعض إشارات من النحاة تفيد تقييدهم لها بمنتصف القرن الثاني الهجري بالنسبة للحضر، وبمنتصف القرن الرابع الهجري بالنسبة للبادية، فقد روي عن الأصمعي أنه "قال ساقفة الشعراء ابن ميادة، وابن هرمة، ورؤبة، وحكم الحضري (حي من محارب)، ومكين العذري"^(١)، وروى ابن رشيق عن أبي عبيدة، يقول: "وكان أبو عبيد يقول: افتتح الشعر بامري القيس، وختم بابن هرمة"^(٢). وورد أنه انتهى بمنتصف القرن الرابع أو بنهايته بالنسبة للبادية، وذلك على ما تفيدته إشاراتهم المختلفة بهذا الخصوص.

٢. وضع إطار مكاني للغة

جاء هذا الأمر مراعاة لفرضيتين من فرضياتهم وتصوراتهم النظرية الخاصةً باجتماعية اللغة، وتطورها نتيجة الاحتكاك بغيرها، وتنوعها الداخلي؛ فقد أرادوا أن يحددوا أبعد القبائل عن هذا الاحتكاك وأنجاهم منه، والتي تماثل لغتهم ما ورد في القرآن الكريم أكثر من لغات القبائل الأخرى، فاختاروا مجموعة من القبائل حددها الفارابي في نصّه المشهور بهذا الخصوص، والذي سبق عرضه.

وتوافق هذه الخطوة من خطوات المنهج بعض الفرضيات النظرية المعاصرة، وهي التي يتناول فيها أندريه مارتينييه (André Martinet) التنوع اللغوي، وأنه يمكن للغوي أن يستبعد بعد الصورة اللغوية، أو أن يضمها إلى الصورة اللغوية العامة إذا ما كانت الفروق طفيفة، يقول: "ليست اللغات- كما نعرف- متطابقة بالضرورة على جميع الأراضي التي تتكلمها. إن الفروق التي يمكن أن توجد يمكن أن تكون عظيمة جداً ممّا يعرض جهود التواصل للخطر. نقول في هذه الحالة: إن للغة عدداً من اللهجات، ويجب أن يعيّن الوصف اللهجة التي يعالجها، لكن يمكن أن توجد فروق أقلّ عُُمُقًا، ولا تؤثر في الوضوح المشترك. هذه هي الفروق التي بين فرنسية أهل تولوز Toulouse وفرنسية أهل باريس Parisian. لا يفرّق الفرنسي الجنوبي- إجمالاً- بين piqué وpiquait. سيكون هنا- أيضاً- للغوي الذي يصف الفرنسية المعاصرة أن يختار، فيمكنه أن يستبعد الاستعمال الجنوبي من وصفه، أو أن يلاحظ أن الفرق بين /é-/ و /è-/ ليس عاملاً. لا يكون أي مجتمع لغوي كبير الحجم متجانساً، لكن الواصف إذا ما حدد ميدانه على هواه، فعليّه

(١) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، صححه وعلق على حواشيه مصطفى السقا، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٢، ص ٢٨٩.

(٢) القيرواني، ابن رشيق، العمدة في محاسن الشعر وأدابه ونقده، ج ١، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، ط ٥، ١٩٨١، ص ٩٠.

أن يقدم الفروق التي يؤسسها بوصفها صورًا مختلفة لنفس الاستعمال، إنه لا يستطيع أن يتكلم عن استخدامين مختلفين^(١).

٣. تقسيم كلام العرب إلى مقبول ومردود ووضع معايير قبول وردّ

وتمثل هذه الخطوة استجابةً لتسليمهم بضرورة التثبت من نسبة الكلام إلى أصحابه، وضمان نسبته على هذا الوجه الوارد في النقل.

وقد قام في ذلك باستبعاد جزء مما نقل إليهم من كلام العرب لأسباب مختلفة؛ فقد استبعد اللغويون مما نُقل من كلام العرب ما لم تتحقّق نسبته إلى العرب الذي يحتج بكلامهم؛ فردّوا ما كان صنعة من النحاة، أو كان مجهول القائل، أو كان غلطًا أو خطأ، أو سهوًا، أو تصحيحًا أو تحريفًا... إلخ.

وقد مثل هذا المردود هامشًا واضحًا قد اقتطع مما نقل عن العرب، وقبلوا غيره مما نقل عن العرب، أي إن المنقول قد انقسم بهذا الاقتطاع إلى قسمين، وهما المقبول من المنقول من كلام العرب، والمردود منه. وقد تم تفصيل الحديث في ردّ كثير من كلام العرب، وعدم قبوله ضمن المنقول عن العرب في حديثنا عن النظرية اللغوية العامة^(٢).

٤. تصنيف كلام العرب إلى مشترك وخاص

يمثل إجراء التصنيف هذا تسليمًا بما أثبتته اللغويون من فرضيتهم التي تقضي بطبيقية كلام العرب، وعدم تساويه؛ فقد انبنى على فرضيتهم تلك أنهم لم يجعلوا كلام العرب ضربًا واحدًا، وإنما صنفوه إلى صنفين، وهما:

- أحدهما ما يمثل كلامًا خاصًا بالقبائل؛ فهو من قبيل لغاتها الخاصة، أو بالشعر، فهو خاص به دون النثر، ويملك ظواهره الخاصة التي تعالج في إطار ما اصطلاح عليه بالضرورة.
 - الثاني ما يمثل كلامًا مشتركًا بين العرب على اختلاف قبائلهم، وبين الشعر والنثر.
- وقد مثل الكلام الخاص بالقبائل والكلام الخاص بالشعر هامشًا مقابلًا للغة المشتركة، أو الكلام المشترك بين العرب على النحو الذي تم تفصيله في عمل سابق^(٣).

لقد انطلقوا من فرضية الاختلاف بين لغات القبائل التي كانت تستعملها في خطاباتها عن عربية الفصحاء أو العربية المشتركة التي كانت تستعمل بين عموم العرب، والاختلاف بين لغة الشعر

(١) Martinet, André (1960 [1964]) Elements of General Linguistics, with a forward by L. R. Palmer, translated by Elisabeth Palmer, London: Faber and Faber Ltd., pp. 38- 9.

(٢) عبد الدايم، محمد (٢٠٠٦) النظرية اللغوية في التراث العربي، ص ص ٧٠ وما بعدها.

(٣) السابق، الموضع نفسه.

ولغة النثر، فجعلوا لغتي القبائل والشعر لغتين خاصتين بالقبائل والشعر، وجعلوا العربية المشتركة ما لم تكن مما يخص بعض القبائل دون بعض، وما لم تكن مما يخص الشعر دون النثر.

٥. مراعاة الكم

ويراد بمراعاة الكم ما قام به اللغويون من تصنيف كلام العرب غير المحدود مراعاةً لدرجة تكراره في الاستعمال؛ فقد اتخذ اللغويون العرب المعيار الكمي أساساً لمعالجة فرضية التدرج اللغوي؛ إذ لم ينزلوا كلام العرب غير المحدود منزلة واحدة؛ فما كان شائعاً غير ما كان قليلاً نَزْراً، أو ما كان نادراً. وقد فصلوا الحديث فيما ينبغي عمله مع كل فئة من كلام العرب غير المحدود؛ فقاموا أولاً بتصنيف الكلام غير المحدود إلى فئاته الكمية، أي وفق درجة تكراره في الاستعمال إلى المطرد، والشائع.. إلى آخر الفئات التي ذكرها السيوطي نقلاً عن ابن هشام، يقول: "قال ابن هشام: اعلم أنهم يستعملون "غالبًا وكثيرًا ونادرًا وقليلًا ومطرّدًا"، فالمطرّد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء، ولكنه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل؛ فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالبًا، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك"^(١).

ثم قاموا بتطبيق إجراء "مراعاة الكم" على تصنيفات الكلام غير المحدود، وغلبوا حكم الشائع على حكم الشاذ عند تعارضهما، ومن ذلك ما قرّره من أنه: "لم يُدع الشائع إلى الشاذ، ولم يعدل إليه، ما وجدنا عنه فسحة، وأصبنا دونه مندوحة"^(٢). كما أشار الزجاجي إلى عدم تأثير حكم الكلام النزر القليل في الكلام المطرد الصحيح قياسًا، يقول: "الشيء إذا اطرّد عليه باب، فصَحَّ في القياس، وقام في المعقول، ثم اعترض عليه شيء نزر قليل لعلّة تلحقه، لم يكن ذلك مبطلاً للأصل والمتفق عليه في القياس المطرد"^(٣).

٦. تصنيفهم الكلام إلى مقيس وغير مقيس شاذًا وسماعيًا

لقد انبنى على فرضيتهم بأن الكلام يحمل نظامًا لغويًا ما، وتعذر وقوفهم على هذا النظام في بعض ما نقلوه عن العرب أن صنّفوا كلام العرب إلى صنفين، وهما:

- الكلام المقيس: وهو الكلام الذي وقف اللغويون على قوانينه، وأجازوا أن يقيس أهل اللغة عليها لينتجوا كلامًا مثله.

(١) السيوطي، المزهري، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) الفارسي، أبو علي، المسائل الحليّيات، ص ٢٢٧.

(٣) الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ١١٣.

- الكلام غير المقيس: وهو الكلام الذي لم يقف اللغويون على أنظمتها اللغوية، ومن ثم لا يستطيع أن يقيس أهل اللغة عليه، وهو ينقسم إلى قسمين فرعيين، وهما:
 - السماعي: الذي له قاعدة واضحة، لكن لا يمكن القياس عليها.
 - الشاذ: وهو الكلام الذي لا قاعدة له، ولا يمكن القياس عليه.
- هذه- على أية حال- بعض الخطوات أو الإجراءات التي نرى أنها تمثل منهجًا متكاملًا استخدمه اللغويون العرب عند نقلهم لكلام العرب غير المحدود. وبالتأكيد ثمة خطوات أخرى يمكن أن تضاف إلى هذا الخطوات، كما يمكن أن تدمج بعض الخطوات معًا.

ثانيًا- منهج حجية النقل

يرتكز منهج حجية المصادر على أربعة معايير، وهي تتمثل فيما يأتي:

١. تصنيف وظيفة المصدر إلى إثبات أحكام اللغة، وإثبات اجتهادات اللغويين من تصنيف وتوجيه وترجيح وتأويل وتفسير؛ إذ إنها تكون في الأول مصدرًا لأحكام اللغة، أما الثانية فإنها تكون مجرد دليل يثبت رأيًا أو اجتهادًا نحويًا ما. والفرق بينهما- كما لا يخفى- كبير، وقد أشرنا إليه عند الحديث عن الأدلة والمصادر.
 ٢. تصنيف الأحكام التي يفيدها المصدر إلى أحكام يفيدها بشكل مستقل، وأخرى يفيدها بشكل غير مستقل، أي بالاشتراك مع مصدر آخر. ولا شك أن قيام المصدر بإثبات الحكم بشكل مستقل وظيفته له أقوى من مشاركته لمصدر آخر في إفادة الحكم.
 ٣. تصنيف الأحكام التي يفيدها المصدر اللغوي بشكل مستقل، إلى واقعية فعلية تظهر في اللغة، ونرى لها أثرًا في التركيب اللغوي، وافتراضية، لا تؤثر على التركيب تأثيرًا ظاهرًا.
 ٤. تصنيف الأحكام التي يفيدها المصدر بالاشتراك مع مصدر آخر وفق المصدر المشارك في إفادة كل حكم.
- والحقيقة أنه لا يمكن تطبيق هذه المعايير على حجية النقل؛ ومن ثم فإنه ليس ثمة فرصة لتفصيل الحديث عن حجية النقل، فضلًا عن منهجها؛ فإن النقل يمثل المصدر المادي الأساسي المستقل الذي تستمد منه الأحكام النحوية، وهو مصدر يتميز بأمرين، وهما:
- أنه مادي من جهة أن المصادر الأخرى، وهي القياس والاستصحاب والاستحسان أدلة عقلية تمثل إجراءات قد توظف لتقديم أحكام لغوية لم يثبتها النقل.
 - أنه المصدر الأساسي المستقل من جهة أن اللغويين يعتمدون عليه بلا حاجة إلى مصدر قبله، أو حتى بعده.

ومن ثم فإنه يتعدّر مع مصدر النقل الحديث عن حجيته فضلاً عن حجية منهجه، وذلك للأمور الآتية:

١. ليس ثمة فرصة للحديث عن توظيفه في دعم اجتهادات اللغويين وأرائهم؛ فإن النقل لا يفيد ذلك بنفسه، وإنما بما يجريه المرء من عمليات عقلية لدعم هذا الاجتهاد أو ذاك. ويظهر عدم استخدام مطلق النقل لإثبات الاجتهادات والآراء النحوية إذا تأملنا وظيفة النقل؛ إذ نلاحظ أنها تتميز دون غيره من مصادر اللغة بأنها تثبت أحكام اللغة، لا اجتهادات اللغويين من تصنيف وتوجيه وترجيح وتأويل وتفسير.

صحيح أنه يمكن أن يرد مصدر النقل في سياق إثبات اجتهادات اللغويين، إلا أنه عند التدقيق يظهر أن "النقل" ليس هو الدليل، وإنما ورد بصفته مصدرًا لما اعتمد عليه الدليل. ويتضح ذلك بتحليل نموذج ما من نماذج استخدام مصدر النقل في سياق إثبات أحد الاجتهادات النحوية، وذلك على النحو الآتي.

يعرض الأنباري الخلاف بين البصريين والكوفيين في تصنيف "نعم" بحكم البصريين عليها بالفعلية، وحكم الكوفيين عليها بالاسمية، يقول تحديداً عن حكم البصريين بفعليتها: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: الدليل على أنهما فعلاّن اتصال الضمير المرفوع بهما على حد اتصاله بالفعل المتصرف؛ فإنه قد جاء عن العرب أنهم قالوا: "نعماً رجلين"، و"نعموا رجلاً"، وحكى ذلك الكسائي، وقد رفعاً مع ذلك المظهر في نحو: "نعم الرجل"، و"بئس الغلام"، والمضمر في نحو: "نعم رجلاً زيد"، و"بئس غلاماً عمرو"، فدل على أنهما فعلاّن. ومنهم من تمسك بأن قال الدليل على أنهما فعلاّن اتصالهما بتاء التانيث الساكنة التي لا يقلبها أحد من العرب في الوقف هاء كما قلبوها في نحو: رحمة وسنة وشجرة، وذلك قولهم "نعمت المرأة"، و"بئست الجارية"؛ لأن هذه التاء يختص بها الفعل الماضي لا تتعداه، فلا يجوز الحكم باسمية ما اتصلت به"^(١).

استخدم البصريون في حكمهم على "نعم" بالفعلية النقل مرتين، وهما: نقل اتصال الفعل "نعم" بكل من الضمير، ونقل تاء التانيث، والحقيقة أن حكاية الكسائي "نعماً رجلين"، و"نعموا رجلاً" قد جاءت شاهداً لحكم اتصال الفعل "نعم" بالضمير، ومصدراً يؤخذ منه هذا الحكم، ولم ترد لإثبات فعلية "نعم" بنفسها مباشرة؛ فقد استخدم حكم الاتصال الذي أثبتته النقل الذي حكاها الكسائي مقدمة لإثبات تصنيف "نعم" فعلاً.

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ١٠٤.

واستخدم نقل قول العرب "نعمت المرأة"، و"بئس الجارية" لإثبات اتصال "نعم" و"بئس" بتاء التانيث التي لا تُقَلَّب هاء في الوقف، ثم استخدم حكم اتصاليهما بتاء الثابت نقلاً دليلاً على الحكم عليهما بالفعلية، أي على تصنيفهما فاعلين.

ويتأكد هذا من أن نقض تصنيف البصريين لـ "نعم" فعلاً لم يتم بنفي النقل "نعمت المرأة"، و"بئس الجارية"، وإنما حاولوا نقضه بإثبات عدم اختصاص الفعل الماضي بهذه التاء، ويستمر الأخذ والرد بعمليات عقلية بعيداً عن النقل في حد ذاته.

هذا نموذج يثبت - على أية حال - أن النقل لم يستخدم دليلاً لاجتهاد لغوي ما، وإنما قصارى ما هناك أن قد ورد في سياق إثبات الاجتهاد اللغوي، وهو ما نراه استدلالاً بالنقل، لا نقلاً؛ فالدليل هو الشاهد الذي أفاد الحكم ودل عليه أو نص عليه، أما الاستدلال بالنقل فهو معالجة دليل النقل سنداً ومنتأً ونتيجة، كأن يتخذ دليل النقل في غير ما يدل عليه. فإننا إذا وقفنا مع نقل "نعمت المرأة"، و"بئس الجارية" وجدناه دليلاً على اتصال "نعم" و"بئس" بكل من "نعم"، و"بئس"، فالنقل دليل ينص على الاتصال، ولكنه الاتصال الذي يفيد دليل النقل إذا استثمر في لإثبات فعلية "نعم" و"بئس" كان استدلالاً بالنقل؛ لأن النقل لم يفد حكم فعليتهما، وإنما أفاد مقدمة له، وهو اتصاليهما بتاء التانيث، وهو الذي استدل به على فعليتهما.

ويمكن أن تراجع نماذج الاجتهادات اللغوية المختلفة من تصنيف وتوجيه وترجيح وتأويل وتفسير لتحقيق انتفاء ورود "النقل" دليلاً يثبت هذا الاجتهاد اللغوي أو ذاك، وتأكيد أن إثبات الاجتهادات يكون بأدلة أخرى تمثل عملية عقلية.

٢. أنه ليس ثمة فرصة لتعدد الأحكام التي يفيدها فإنها أوسع من أن يتم تعديدها؛ لأن ذلك يعني أن نستعرض جُلَّ المسائل النحوية. وسوف يتضح عند تحديد الأحكام التي تفيدها المصادر الأخرى أنها أحكام قليلة معدودة بخلاف أحكامه هو.

٣. ليس ثمة فرصة لتصنيف الأحكام التي يفيدها إلى أحكام يفيدها بشكل مستقل، وأخرى يفيدها بشكل غير مستقل، أي بالاستناد إلى مصدر آخر معه، فما يثبتته النقل، لا يفتر إلى مصدر أو دليل آخر.

٤. ليس ثمة فرصة لتصنيف الأحكام التي يصنفها بشكل مستقل إلى أحكام فعلية تظهر في اللغة، وأخرى افتراضية، فالأحكام معظمها ترجع إلى مصدر النقل، كما أشرنا من قبل.

٥. ليس ثمة فرصة للحديث عن أحكام له يفيدها بشكل غير مستقل حتى نصنفها؛ لأنه لا يشارك مصدرًا آخر في إفادة الأحكام.

كما نؤكد بصدد حجية النقل أن الأحكام التي يثبتها النقل أحكام كيفية، لا أحكام كمية كما هو الأمر مع الاستقراء؛ فإن النقل يقدم أحكاماً من قبيل أحكام الإثبات الكيفية؛ فيثبت رفع الفاعل، ونصب المفعول، وذلك بخلاف الاستقراء، فإنه يقدم أحكاماً كمية تنفي ما سوى الأحكام التي أثبتته ما سواه من مصادر اللغة الأخرى، أو تبين نسبة شيوعها. ومن هذا الفرق بين النقل والاستقراء أن يُثبِت النقل أن أقسام الكلام ثلاثة، بتقديم نماذج للاسم، وأخرى للفعل، وثالثة للحرف، وأن يأتي الاستقراء لينفي ما فوق الثلاثة، كما في نفي الاستقراء لورود "بات" بمعنى "صار"، يقول السيوطي: "وزعم الزمخشري أن "بات" يأتي بمعنى "صار"، قال ابن مالك: وليس بصحيح لعدم شاهد على ذلك مع التبع والاستقراء"^(١).

(١) السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ج ٢، تحقيق عبد السلام هارون وعبد العال سالم مكرم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢، ص ٧٩.

الفصل الثاني: ما الحق بإجراء النقل: الاستقراء والإجماع

المبحث الأول: الإجراء التكميلي "الاستقراء"

المبحث الثاني: حكم الإجماع الكميّ

المبحث الأول: إجراء الاستقراء (دليل عدم النقل)

نتناول إجراء الاستقراء الذي يمثل دليل النفي الرئيسي من خلال النقاط الثلاثة الآتية:

أولاً- المفهوم وعلاقته بمصادر اللغة الأخرى.

ثانياً- أصناف الأحكام الكمية المبنية على الاستقراء وتطبيقاته.

ثالثاً- نظرية الاستقراء ومنهجه.

أولاً- المفهوم وعلاقته بمصادر اللغة الأخرى

تناولنا كون الاستقراء دليل النفي الرئيسي نظراً لوجوده على رأس ثلاثة مفاهيم تمثل أدلة نفي،

وهي أدلة الاستقراء، وعدم الدليل، وعدم النفي^(١). وهو ما سنشير إليه بعد قليل في تحريرنا

لعلاقة مفهوم الاستقراء بكل من مصدر النقل، وأدلة النفي.

وفيما يلي بيان هاتين العلاقتين:

(١) بين الاستقراء والنقل

ثمة تداخل بين الاستقراء والنقل؛ فكثيراً ما يعرض الاستقراء كما لو كان مرادفاً للنقل،

والحقيقة أن ذلك يمكن أن يرجع إلى ورود الاستقراء في بعض تعريفات النحاة الأوائل للنحو

مراداً به النقل الذي لا يزيد عن الاستقراء الناقص، يقول بعض النحاة: "علم استخرجه

المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب"^(٢)، كما يقول آخر: "علم بالمقاييس المستنبطة من

استقراء كلام العرب"^(٣)؛ فالاستقراء في هذين النصين يقع على الاستقراء الناقص فحسب.

ولم نقف على عمل يفرق بين النقل والاستقراء إلا كتاباً مفرداً في حدود اطلاعنا، قابل بين

النقل- الذي استخدم له مصطلح السماع، والاستقراء، إلا أنه قابل بينهما بوصفهما مرحلتين،

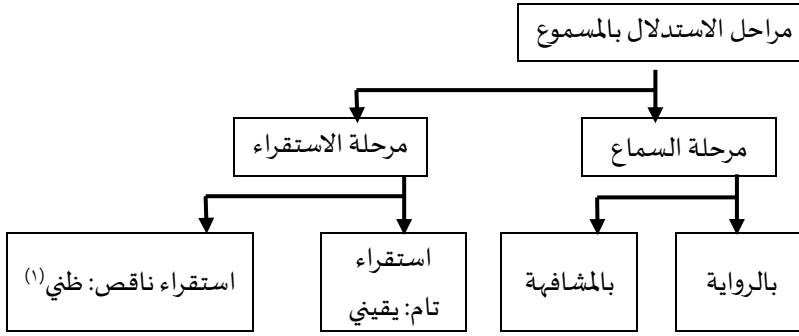
لا بوصفهما دليلين متقابلين؛ فتكلم عن مرحلة السماع، ومرحلة الاستقراء، وجعل مفهوم

(١) الكتاب، ص ٣٨-٤٢.

(٢) ابن السراج، الأصول، ج ١، ص ٣٥.

(٣) الفارسي، أبو علي، التكملة، تحقيق كاظم بحر المرجان، بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٩٩٩، ص ١٨١.

الاستقراء على قسمين ناقص وتام؛ مما يعني أنه لم يجعل النقل استقراء ناقصًا يقابل الاستقراء التام الذي يستخدم لغويوننا له مصطلح الاستقراء. يقول العمل عما يسميه بمراحل الاستدلال بالمسموع:



ولا شك في أنه لا خلاف على اجتماع الرواية والسماع معًا، وقد جمعتهما بمصطلح "النقل"، إلا أن مقابلة هذا النقل بالاستقراء تامة وناقصة، فلنا فيه رأي آخر؛ إذ نرى النقل رواية وسماعًا لا يخرج عن طبيعة الاستقراء الناقص ووظيفته؛ فإن الاستقراء الناقص يتمثل في "إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المُسَمَّى في اصطلاح الفقهاء بـ"الأعم الأغلب"^(٢)، كما أن وظيفتهما واحدة؛ فهما لتقرير حكم بناء على عينة دالة، لا على استقراء تام للغة.

ولا يقدح في النقل أن يقتصر على ذكر عدد قليل من الشواهد؛ إذ يتم تصفح النماذج، فإذا اتفقت على حكم، اقتصر اللغوي على عدد قليل من الشواهد، أي إن التصفح يقوم ويستمر حتى يستقر في نفس اللغوي أنه حكم قائم في اللغة، ثم ينقل عددًا قليلًا مما وقف عليه. وإذا تأملنا النقل وجدناه لا يمثل أكثر من إجراء الاستقراء الناقص، فهو تفحص أو حتى تتبع لبعض الجزئيات، والخروج منها بحكم يجعله على الكلي، ولا يمثل غير ذلك.

ولا يخفى- كذلك- أن الاستقراء الوارد في تراثنا اللغوي يختص بالاستقراء التام؛ فإن اللغويين لا يقولون بالاستقراء الناقص على المستوى التطبيقي؛ فلا يرد الاستقراء على المستوى

(١) الكندي، خالد بن سليمان بن مهنا (٢٠٠٧) التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث: عمان: دار

المسيرة، ط ١، ص ٤٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص ١٠.

التطبيقي إلا إذا قصدوا به الاستقراء التام، ولعلمهم استغنوا بمصطلحات النقل أو السماع والرواية عن أن يقولوا الاستقراء الناقص. ويقتصر ورود الاستقراء بمعنى الاستقراء الناقص في الدرس اللغوي على تعريفاتهم للنحو، كما في بعض تعريفات النحو كالتى سبق ذكرها: "علم استخراج المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب"^(١)، كما يقول آخر: "علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب"^(٢).

وقد قامت دراسة "الاستصحاب في النحو العربي" بمناقشة العلاقة بين النقل أو السماع والاستقراء، فأشارت إلى أمرين، وهما: أن السماع ذو طريقتين، وأن أولاهما تثبت الأحكام الإيجابية، على حين تثبت الطريق الثانية- وهي طريقة الاستقراء- تثبت الأحكام السلبية، تقول الدراسة: "للسماع طريقتان للاستدلال به: الأولى إيجابية وتقوم على إثبات الكلام المنقول. الثانية سلبية، وتقوم على نفي السماع عن العرب، وهي في حقيقتها مقتضى استقراء العرب. وكل منهما يكون استدلالاً إما على صيغة مجردة لمفرد أو مركب، وإما على لفظ معين"^(٣). والملاحظتان- كما لا يخفى- دقيقتان، ويرجع اقتصار الأمر في هذه الدراسة على جعلهما طريقتين للسماع إلى أن لهما قاسماً مشتركاً واحداً، وهو قاسم جريانها على كلام العرب غير المحدود؛ فهذا الذي ذهب بالدراسة هذا المذهب.

والحقيقة أن عملنا قد فرق بين هاتين الطريقتين تفريقاً أساسياً على النحو التالي:

أ. لم يقتصر على جعل النقل والاستقراء طريقتين للسماع إيجابية وسلبية، وإنما جعل الأولى- وهي طريق إيجاب الحكم- عين النقل أو السماع، وجعل الثانية- وهي طريق نفي الحكم- عين الاستقراء.

ب. جمع أدلة نفي الحكم لتشمل الاستقراء- الذي يعني نفي دليل النقل- وعدم الدليل، وعدم النظر.

ج. جعل النقل والاستقراء من مستويين مختلفين، فرأى النقل من مستوى الإجراء التأسيسي، ورأى الاستقراء من مستوى الإجراء التكميلي.

د. بيان كون الأحكام التي يؤديها النقل أحكاماً كيفية نظراً لكونها تبين هيئات الألفاظ والتراكيب، وكون الأحكام التي يؤديها الاستقراء أحكاماً كمية نظراً، وأنها لا تقتصر على

(١) ابن السراج، الأصول، ج ١، ص ٣٥.

(٢) الفارسي، التكملة، ص ١٨١.

(٣) أنيس، تامر عبد الحميد محي الدين (٢٠٠١) الاستصحاب في النحو العربي، ماجستير بدار العلوم، جامعة القاهرة، ص ٩٤.

النفي، إذ ينتهي الاستقراء بأحكام الاطراد والشهرة والكثرة والقلّة والندرة والامتناع أو انتفاء الحكم، وهي أحكام لا يمكن أن تقوم بالاعتماد على الشواهد التي تعد عينة بسيطة أقل مما راجعه اللغويون؛ فإنهم يراجعون عددًا لا بأس به من متن اللغة حتى يستقر عندهم قيام الحكم في اللغة، ثم يكتفون بنقل بضعة شواهد قد لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وبخاصة إذا لم يكن الحكم موضع شك أو خلاف، بل قد يضربون عن ذكر شاهد واحد للمسألة إذا رأوا أنها آيين من أن يستشهد لها، كما نص على ذلك ابن جني في تأويل الجر على الجوار في "جرر ضب خرب": "والأمر في هذا أظهر من أن يؤتى بمثال له، أو شاهد عليه"^(١).

ولا يخفى أن عدد النماذج التي يرجع إليها اللغوي لتقرير الأحكام والتي يختار بعضها شواهد على الحكم اللغوي لا يسمح بتأسيس حكم كمي باطراد أو كثرة أو ندرة... إلخ؛ فإن ذلك لا يقرره إلا استقراء واسع؛ إذ يلزم اللغوي الرجوع إلى كلام العرب غير المحدود ليتسنى له أن يقرر اطراد الحكم أو شهرته أو كثرته أو قلته أو ندرته أو انتفاءه.

والحقيقة أنه إذا كان النقل والاستقراء كلاهما يجريان على كلام العرب وعلى تتبعه، فإن النقل إجراء تأسيسي، والاستقراء إجراء تكميلي له- كما أشرنا، وبينهما فروق كبيرة، وبخاصة فيما يتصل بأربعة أمور، تتمثل في الطبيعة والأساس والوظيفة وموقعهما من بنية الاستدلال، وذلك على النحو التالي:

١. اختلاف الطبيعة بينهما؛ فإن النقل مجرد استقراء ناقص، كما يظهر لنا من ممارسة اللغويين له، وأن الاستقراء يراد به في تراثنا اللغوي الاستقراء التام.

وقد قام بعض الاختلاف بين علماء أصول الفقه في طبيعة الاستقراء أو حدوده؛ إذ:

- يلزم استقراء أكثر الجزئيات أو كثير منها، وذلك عند ابن السبكي والزركشي وابن النجار والغزالي، يقول الإمام الغزالي عن الاستقراء: "أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به"^(٢).

- يمكن قبول بعض الجزئيات التي تحصل به ظنية عموم الحكم عند القرافي، يقول: هو "تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة،

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٩٣.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، ١٩٦١، ص ١٦٠.

باستقراء الفرض في جزئياته بأنه يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن الوتر لو كان فرضاً لما أدي على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء^(١).

ولا بد من الإشارة إلى أن الاستقراء التام لا يصح في اللغة إلا تقديرًا؛ فإن كلام العرب الذي سيجري عليه الاستقراء كلام غير محدود؛ ومن ثم لا مكنة لأحد لغوي أو غير لغوي أن يستقرئه كاملاً، وعندما يقول اللغوي "دل على ذلك الاستقراء" فإنه يريد أنه لم يمر عليه ما ينقض هذا الحكم، وأن الحكم- من ثم- مطرد، فلم يرد ما يخالفه، وما سواه ممتنع لعدم وروده فيما وقفنا عليه ما يشهد له من كلام العرب. وهو ما عبر عنه الأنباري بكثرة البحث وشدة الفحص.

٢. اختلاف الأساس: فإن اللغوي حين يقوم بالنقل يعتمد على الملاحظة، ولكنه حين يستقرئ يعتمد على الأحكام والقواعد الكيفية التي ثبتت من قبل؛ فهو يستقرئ للتأكد من عدم وجود أحكام وقواعد أخرى لم تشملها العينة التي وقَّرها النقل، أو لتحديد نسبة شيوعها في الكلام غير المحدود، ويعني ذلك أنه عند النقل يكون ذهنه خالياً من أي معرفة سابقة، وأنه عند الاستقراء ينطلق من الأحكام والقواعد التي سبق إثباتها لتحقيق عدم تخلف أحكام أخرى عن التقعيد، أو مدى شيوعها.

٣. اختلاف الوظيفة: فإن افتراق النقل والاستقراء يعكس ما نُسمِّيه بالأحكام الكيفية في مقابل الأحكام الكمية؛ إذ يختص كل واحد منهما بنوع من هذين النوعين من الأحكام. ونرى أن الاختلاف في الوظيفة اختلاف مؤثر لا يمكن تجاهله.

والمراد بالأحكام الكيفية تلك الأحكام التي تتكفل ببيان تفصيلات وأوصاف العناصر اللغوية، كأن نتكلم- مثلاً- عن رفع الفاعل، أو رتبته بالنسبة لفعله. أما الأحكام الكمية فهي التي تقرر نسبة الشيوخ من الاطراد إلى الامتناع، وهي أحكام كمية تقع على الأحكام الكيفية، بمعنى أنه لا بد أن يقوم الحكم الكيفي، ثم نحكم عليه كمياً بأحد الأحكام الكمية المقررة من الاطراد إلى الامتناع.

ويظهر ارتباط الاستقراء بالأحكام الكمية من ارتباطه بالنفي؛ يستخدم ابن هشام الاستقراء دليلاً على انتفاء ما سوى أقسام الكلم الثلاثة، يقول: "والدليل على انحصار أنواعها في هذه

(١) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت:

الثلاثة الاستقراء؛ فإن علماء هذا الفن تتبعوا كلام العرب فلم يجدوا إلا ثلاثة أنواع، ولو كان ثمَّ نوع رابع لعثروا على شيء منه"^(١).

ومما ورد في كلام النحاة دالًّا على ورود الاستقراء في سياق الأحكام الكمية كلام ابن إياز الذي يتحدث عن صور الجملة المتقدمة على أداة الاستثناء حيث يكثر ورودها بالفعل، ويقل بغيره، يقول عن هذه الجملة: "الكثير هو الفعل، والقليل هو الآخر، والاستقراء يقرر ذلك"^(٢). استخدم الاستقراء في إفادة كثرة ورود جملة الاستثناء بالفعل، وقلة ورودها بالمبتدأ، فكان الاستقراء هو دليل الحكم الكمي بالكثرة والقلة على صورتَي هذه الجملة.

إن الاستقراء من حيث النتائج يتكفَّل بالأحكام الكمية، لا الكيفية التي تتكفل بها المصادر الأخرى؛ فلا يجوز أن يقال: مطرد أو لم يرد إلا بعد استقراء تام ولو تقديرًا. وقد وصفناه بالاستقراء التام التقريبي أو التقديري؛ لأنه استقراء تام في حدود علم اللغوي أو ما مرَّ عليه، وليس استقراء للغة كاملة؛ إذ يمتنع ذلك لكونها غير محدودة.

والحقيقة أن نفي ما سوى الشواهد المنقولة من كلام العرب غير المحدود، أو نفي ما سوى الأحكام المتقررة عليها هو أبرز حكم كمي ينبني على الاستقراء التقديري أو السلبى؛ إذ يقرر اللغوي أنه لم يرد فيما بلغه ما يخالف ما قرره من الشواهد، أو ما يثبت حكمًا مخالفًا لما قرره من الأحكام.

٤. اختلاف الموقع في بنية الاستدلال اللغوي؛ فإن النقل يبدأ من كلام العرب غير المحدود، وينتهي بالشواهد التي تمثل العينة الدالة لهذا الكلام غير المحدود، أما الاستقراء فيبدأ من الأحكام التي انبنت على المصادر اللغوية المختلفة، ويجري على كلام العرب غير المحدود، ثم ينتهي بالأحكام الكمية مباشرة؛ مما يعني أن الاستقراء يعطي أحكامه الكمية مباشرة، بخلاف النقل الذي لا يباشر أحكامه الكيفية، وإنما يصل إليها عبر الشواهد.

(٢) الاستقراء بين أدلة النفي

ثمة علاقة ثانية للاستقراء بغيره من الأدلة اللغوية بحاجة إلى تحرير وبيان، وهي علاقته بكل من "عدم الدليل على الشيء دليل على نفيه"، و"عدم النظر"؛ إذ يمثل الاستقراء - وهو يعني عدم النقل أو الاستدلال بعدم النقل - واحدًا من أدلة النفي على النحو الذي فصَّلناه من

(١) ابن هشام، شرح قطر الندى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ١٩٩٤، ص ٣٩.

(٢) ابن إياز البغدادي، جمال الدين الحسين بن بدر، قواعد المطارحة في النحو، تحقيق ياسين أبو الهيجا وشريف النجار وعلي توفيق أبو الحمد، إربد بالأردن: دار الأمل للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ١٦٦.

قبل^(١)؛ إذ يفيد انتفاء إثبات النقل لأحكام أخرى غير التي يثبتها النقل، مثلما يفيد دليل عدم النظر انتفاء إثبات القياس لحكم لغوي، ويقابلهما دليل "عدم الدليل" الذي يفيد النفي العام، بنفي أي دليل، لا دليل النقل كما في حالة الاستقراء، ولا دليل القياس كما في حالة دليل عدم النظر.

ثانيًا- أصناف الأحكام الكمية المنبئية على الاستقراء، وتطبيقاته

(١) أصناف الأحكام الكمية المنبئية على الاستقراء

تبين مما ذكرناه آنفًا أن مفهوم الاستقراء يرد عندما يريد النحاة بيان مدى شيوع حكم في اللغة بإثبات اطراد، أو امتناع وجوده، أو كثرته، أو قلته، أو ندرته؛ لأن أحكام الاطراد وامتناع الوجود، والكثرة، والقلّة، والندرة تحتاج إلى استقصاء وتنبُّع. ويعني ذلك أن الاستقراء بهذا يبيّن علاقة الشيء باللغة من الاطراد إلى امتناع وروده، وذلك على ما يأتي:

(أ) اطراد أمر ما من الأمور في اللغة وعدم تخلّفه

ومن ذلك اطراد ورود حرف النداء "يا" للقريب والبعيد، يقول السيوطي: "الثالث "يا"، وهي أم الباب؛ ومن ثم قال أبو حيان: إنها أعم الحروف، وإنها تستعمل للقريب والبعيد مطلقًا، وإنه الذي يظهر من استقراء كلام العرب"^(٢).

(ب) كثرة أمر في اللغة

ومن ذلك كثرة ورود "فعل" لازمًا، يقول: "ولزومه أكثر من تعديه؛ فإن أكثر الأفعال التي جاءت على "فعل" لازمة استقراء"^(٣).

(ج) المقارنة بين أمرين والحكم بتفوق أحدهما على الآخر

وترجع الحاجة إلى الاستقراء في المقارنة إلى أن الحكم بتفوق أحد الطرفين أو الأطراف التي يقارن بينهما على غيره يستلزم الاستقصاء والتتبع.

ومن ذلك إثبات إعمال المصدر مضافًا أكثر من إعماله مُنَوَّنًا، يقول السيوطي: "وإعماله مضافًا أكثر من إعماله منوَّنًا استقراءً"^(٤).

(١) الكتاب، ص ٣٨-٤٢.

(٢) السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٣٥.

(٣) السابق، ج ٥، ص ٢٢.

(٤) السابق، ج ٥، ص ٧١.

(د) امتناع ورود أمر ما من الأمور في اللغة

فرّقنا في الفصل السابق بين مصطلحات النقل المختلفة النقل والجمع والسماع والرواية، ونفّرق في هذا الموضع بين مفهومي الاستقراء والنقل.

والحقيقة أن التفريق الذي نراه حاسماً بين النقل والاستقراء يتمثل فيما يأتي:

- أنه بينما يكون النقل للاستشهاد بعينة يقع الاستقراء على مصدر اللغة إذا كان الأخذ تَبَعاً كاملاً لكل المادة الثابتة عن أهل اللغة إثباتاً لعلاقة الحكم باللغة وجوداً: اطراداً أو كثرة أو قلة أو ندرة أو امتناع ورود.

وإذا قارنا بين النقل والاستقراء وفق هذا وجدنا ما يأتي:

- أن النقل يثبت حُكماً كيفيّاً جزئياً ما دون تعرّض لبيان شيوعه في اللغة بشكل أساسي، أو لبيان علاقته بحكم كيفي جزئي آخر.
- أن الاستقراء يتوجه أول ما يتوجه إلى بيان علاقته باللغة من حيث:
 - اقتصار اللغة على الحكم دون غيره، كأن يثبت أن أقسام الكلم ثلاثة فقط، لا رابع لها.
 - اطراد وجود الحكم في اللغة، أو اشتهاؤه، أو كثرتّه، أو قلّته، أو ندرته، أو عدمه.
 - بيان علاقة حكم جزئي بحكم جزئي آخر، فيفيد- مثلاً- أن أحدهما أشيع من الآخر.

(٢) تطبيقاته أو مواضعه ومسائله

قصارى ما يمكننا عمله هو بيان بعض المواضع المختلفة التي قام فيها النحاة بالاستقراء الذي يعد إحدى صورتي النقل والسماع؛ إذ إن توظيف الاستقراء يرد محصوراً في التععيد النحوي. ومن هذه النماذج ما يأتي:

(أ) أصناف الكلم

يقول ابن هشام في شرح قطر الندى عن أقسام الكلم: "والدليل على انحصار أنواعها في هذه الثلاثة الاستقراء؛ فإن علماء هذا الفن تتبعوا كلام العرب فلم يجدوا إلا ثلاثة أنواع، ولو كان ثَمَّ نوع رابع لعثروا على شيء منه"^(١).

(ب) ورود الواو لمطلق الجمع في العربية

يقول العلائي عن أدلة كون الواو لمطلق الجمع: "وثانها الاستقراء التام من كلام العرب في مجيئها لما لا يحتمل الترتيب أو يقتضي خلافه، فمن ذلك قوله- تعالى:- ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا

(١) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص ٣٩.

وَقُولُوا حِطَّةً^(١)، وفي الآية الأخرى: «وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا^(٢)»، والقصة واحدة؛ فلو كانت الواو تقتضي الترتيب لوقع التناقض بين مدلولي الآيتين، وقوله- تعالى:- «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا^(٣)»، وليس مرادهم حياة بعد الموت؛ لأنهم لم يكونوا يعترفون به؛ فلم يبق مرادهم إلا الحياة التي قبل الموت، ولو كانت الواو مرتبة لتناقض كلامهم هذا مع وروده في القرآن العظيم^(٤).

(ج) ورود "أما" لمطلق الجمع في العربية

يقول ابن هشام عن دلالات "أما": "أما": وهي حرف شرط وتوكيد دائماً، وتفصيل غالباً يدل على الأول مجيء الفاء بعدها، وعلى الثالث استقراء مواقعها نحو: «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ^(٥)»، «فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ^(٦)»، «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى^(٧)».

(د) عدم ورود "بات" بمعنى "صار"

يقول السيوطي: "وزعم الزمخشري أن "بات" يأتي بمعنى "صار"، قال ابن مالك: وليس بصحيح لعدم شاهد على ذلك مع التبع والاستقراء"^(٨).

ثالثاً- نظرية الاستقراء ومنهجه

يقوم إجراء الاستقراء كما يقوم غيره من الإجراءات على عدد من الفرضيات، كما يتخذ منهجاً له؛ ومن ثم سوف نناقشه من خلال هذين الأمرين على النحو الآتي:

(١) نظرية الاستقراء

ليس ثمة في التراث ولا في الدرس المعاصر حديث عن نظريات الاستقراء أو فرضياته أو تصوراته المختلفة؛ ومن ثم فإنه لا مناص من استنطاق نصوص اللغويين وتأمل تطبيقاتهم له للخروج بمثل هذه الفرضيات التي تحكم هذا الإجراء.

(١) سورة البقرة: ٥٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٦١.

(٣) سورة الجاثية: ٢٤.

(٤) العلائي، صلاح الدين خليل، الفصول المفيدة في الواو المزیدة، تحقيق حسن موسى الشاعر، عمان: دار البشير، ط ١، ١٩٩٠، ص ص ٧٤-٧٥.

(٥) سورة الضحى: ٩.

(٦) سورة آل عمران: ١٠٦.

(٧) سورة الليل: ٥.

(٨) السيوطي، همع الهوامع، ج ٢، ص ٧٩.

وتتمثل فرضياته- في رؤيتنا بناء على نصوص الأصوليين عن الاستقراء، وتطبيقاتهم المختلفة له- فيما يأتي:

١. أن استقراء كلام العرب إجراء مكمل لإجراء النقل، وتابع له، لا موازٍ له، ولا مساوٍ.
٢. أن لاستقراء كلام العرب ضرورتين تستلزمانه:
 - أ. ترجع أولاهما إلى لزوم أن تكون العينة دالة تمثل أحكام اللغة؛ فإنه يلزم أن يُجرى استقراء (تام) بعد إجراء النقل لضمان كون العينة دالة تمثل أحكام اللغة.
 - ب. ترجع الضرورة الثانية إلى إمكان تعدد صور الحكم الواحد المفرد؛ ومن ثم يلزم أن يُجرى استقراء (تام) بعد إجراء النقل لبيان نسبة ورود الحكم، أو صورته اطرادًا، أو اشتهاؤًا، أو كثرة، أو قلة، أو ندرة، أو امتناعًا.
٣. أن استقراء كلام العرب الذي يفيد اطراد حكم ما أو امتناعه مرهون بعدم السماع؛ فإنه متى سُمع ما يخالف المطرد، أو الممتنع انتقض حكم الاستقراء الذي يفيد اطراد أو الامتناع؛ إذ "من سمع حجة على من لم يسمع"، كما أن استقراء كلام العرب الذي يبين نسبة شيوع الأحكام تقريبي فحسب.
٤. أن استقراء كلام العرب نقل وزيادة؛ فهو يتجاوز نقل عينة، واختيار شواهد إلى إثبات اطراد الوجه الذي جاء عليه الكلام، أو انتفاء وجه ما عن كلام العرب، أو إلى بيان نسبة شيوع الوجه في كلام العرب.
٥. أنه ينبني على اختلاف الأحكام الكمية في طبيعتها عن الأحكام الكيفية اختلافها عنها فيما يحتاجه إثباتها؛ فالحكم الكمي لا يكون إلا مع الاستغراق الذي يتحقق بالاستقراء التام، أما الحكم الكيفي فتكفيه العينة الدالة.
٦. أن استقراء كلام العرب يمكن أن يقوم بما يقوم به النقل، فيرد مصدرًا للحكم اللغوي لكونه يمثل رجوعًا إلى كلام العرب، أو بتعبير آخر لكونه يتضمن النقل وزيادة، وذلك بخلاف النقل؛ فإنه لا يقوم بما يقوم به استقراء كلام العرب من بيان اطراد الحكم أو انتفاؤه، أو بيان نسبة شيوعه في اللغة نظرًا لكونه مجرد وقوف على عينة دالة على الحكم اللغوي فحسب، دون أن يتجاوز ذلك إلى الإحصاء المطلوب للأحكام الكمية.

(٢) منهجه

يمثل إجراء الاستقراء جزءًا من المنهج العام للاستدلال الذي يبدأ بالنقل، ثم يتبعه بعد بإجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتعميم ليصل إلى الأحكام اللغوية الكيفية، ثم يقوم

بإجراء الاستقراء من أجل الاطمئنان إلى كون العينة المختارة في النقل دالة، واقتصار اللغة على هذه الأحكام اللغوية الكيفية.

وإذا كان إجراء الاستقراء جزءاً من المنهج العام للاستدلال، فإن له منهجه الخاص به، والذي يتمثل في الخطوات التالية:

١. استحضار الأحكام اللغوية أولاً.

ينطلق اللغوي من الأحكام الكيفية التي انتهى إليها من عملية الجمع، فيضعها في حساباته للحكم عليه كمياً؛ فهو في استقرائه لا يكون خالي الذهن، وإنما ينطلق من أساس معين يضبط عملية استقرائه.

٢. مراجعة كلام العرب بحثاً عما ينفي هذا الحكم أو ينقضه، أو بحثاً عن نسبة وروده اطراداً، أو شيوعاً، أو كثرة، أو قلة أو ندرة، أو امتناعاً.

٣. تقرير الحكم الكمي على الحكم الكيفي الذي أنتجه النقل.

ومن ذلك- مثلاً- استحضار اللغويين لورود الاسم في موقعي المسند والمُسند إليه، وورود الفعل في موقع المسند دون موقع المسند إليه، وامتناع الحرف من موقعي الإسناد، وإثبات هذه الأحكام للاسم والفعل والحرف على جهة الحصر من خلال الاستقراء الذي يقضي بانحصار كل واحد من الثلاثة في حكمه المقرر، وعدم خروجه عنه؛ إذ لا يثبت الاستقراء أي حالة للخروج عن هذه الأحكام، يقول أبو حيان: "الكلمة إن لم تكن ركناً للإسناد، فهي حرف، وإن كانت ركناً فإن قبلت الإسناد بركنيه فهي اسم، وإلا فهي فعل"^(١)؛ فقد استحضر أبو حيان حكم ورود الاسم في موقعي المسند إليه والمسند على السواء، وأثبت تردده بين هذين الموقعين فحسب بالاستقراء؛ إذ لم يرد في الاستقراء ما يخرج عن ذلك، واستحضر حكم ورد الفعل مسنداً فحسب، وأثبت انحصاره في هذا الموقع بناء على الاستقراء الذي يرد بما يخرج عن ذلك، واستحضر حكم ورود الحرف خارج ركني الإسناد؛ إذ لا يرد مسنداً، ولا مسنداً إليه. ينطلق في كل مرة من الحكم، ثم يرجع إلى كلام العرب غير المحدود، ليخرج بالحكم الحصري الذي يفيد عدم خروج كل واحد من الثلاثة عما تقرّر له من حكم.

(١) أبو حيان، محمد بن يوسف، التذييل والتكميل في شرح التسهيل، ج ١، ص ٢٢.

المبحث الثاني: الإجماع

أولاً- المفهوم والاصطلاح

ثانياً- نظريات الإجماع

ثالثاً- مناهج الإجماع وحجتيه

أولاً- المفهوم والاصطلاح

يمثل الإجماع عند بعض النحاة- على خلاف ما نرى- أحد المصادر التي يُعَوَّل عليها بعض النحاة في تعييدهم للتركيب اللغوي.

ويمكن- على أية حال- بيان لفظه معجمياً واصطلاحياً على النحو الآتي:

(١) الإجماع لغة

تفيد المعاجم اللغوية أن الإجماع في اللغة يرد على معنى الاتفاق وعدم الاختلاف، وعلى معنى العزم كذلك، يقول الزبيدي: "قال الكسائي: يقال أَجْمَعْتُ الأمر وعلى الأمر، إذا عزمْتُ عليه؛ والأمر مُجْمَعٌ. ويقال أيضاً: أَجْمَعُ أَمْرَكَ وَلَا تَدْعُهُ مُنْتَشِراً، قال الشاعر:

تُهْلُ وَتَسْعَى بِالمَصَابِيحِ وَسُطْهَا لَهَا أَمْرٌ حَزْمٌ لَا يُفَرِّقُ مُجْمَعٌ

وقال آخر:

يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَتَى لَا تَنْفَعُ هَلْ أَغْدُوْنَ يَوْمًا وَأَمْرِي مُجْمَعٌ

ويبين ابن منظور سبب ورود الإجماع من الواحد، يقول: "وَجَمَعَ أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه، كأنه جَمَعَ نفسه له"^(١)، ويرى الكفوي أَنَّ وُزُودَهُ بمعنى العزم "يُتَصَوَّرُ من الواحد"^(٢).

(٢) الإجماع اصطلاحاً

تفيد كتب الاصطلاح في ضَبْطِهَا للإجماع أنه في الاصطلاح على معنى "اتفاق المجتهدين من أُمَّة محمد بعد زمانه في عصر على حكم شرعي، وَمَنْ عَمَّمَ اقْتَصَرَ عَلَى حكم"^(٣).

وينقل الزبيدي عن كتب الاصطلاح عن الإجماع، يقول: "والإجماع، أي إجماع الأئمة: الاتفاق، يقال: هذا أمر مُجْمَع عليه: أي مُتَّفَق عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عَلَيْهِ"^(٤).

(١) ابن منظور، اللسان، مادة ج م ع. مج ٨، ص ٥٧.

(٢) الكفوي، الكليات، ص ٤٢، والبيت الأول لأبي الحسحاس، أما الثاني فمجهول القائل.

(٣) السابق، ص ٤٢.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، مادة "ج م ع"، ج ٢٠، ص ٤٦٣.

وقد نص بعض العلماء على أن الإجماع يختلف عن الاتفاق، يقول الكفوي في تعريفه بشكل عام، لا في اللغة فقط: "والإجماع اتفاق جميع العلماء، والاتفاق اتفاق معظمهم وأكثرهم"^(١). ويبين الزركشي تعريفه بالنسبة للعلوم التي يرد فيها: "فِيُشَارَظُ فِي الْإِجْمَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ قَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي الْأَصُولِ قَوْلُ جَمِيعِ الْأَصُولِيِّينَ، وَفِي النَّحْوِ قَوْلُ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ"^(٢). وهو ما يؤكد الشوكاني في حديثه عن الإجماع في الفقه، يقول: "الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به، دون من عداهم؛ فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين، ونحو ذلك، وما عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام، فمن اعتبرهم في الإجماع اعتبر غير أهل الفن، ومن لا، فلا"^(٣).

ويعرف ابن علان الإجماع في النحو تحديداً، يقول: "اتَّفَاقُ أَئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَوَّلِ عَلَى آرَائِهِمْ، وَالْمَرْجُوعِ إِلَيْهَا عَلَى أَمْرٍ"^(٤). ينص البعض في تعريفه له على ضرورة انتفاء الخلاف مذهبياً، أي على مستوى المدرسة، أو فردياً، أي على مستوى العالم نفسه، يقول: "اتَّفَاقُ النَّحَاةِ عَلَى أَمْرٍ مَا دُونَ خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ أَوْ فَرْدِيٍّ يَنْقُضُ هَذَا الْإِتِّفَاقَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ"^(٥).

ويلزم في ضبطنا لمفهوم الإجماع في النحو العربي وتحقيقنا له التنبيه إلى الأمور الآتية:

١. أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَقْرَرُهُ مَجْتَهِدُو الْأُمَّةِ تَثَبَّتَ لَهُ الْحُجِّيَّةُ إِذَا كَانَ مَوْضِعَ اتِّفَاقِهَا؛ فَإِذَا لَمْ تَتَّفَقْ عَلَيْهِ بَقِيَ فِي إِطَارِ الاجْتِهَادِ الَّذِي قَدْ يُؤْخَذُ أَوْ يَرَدُ، أَيْ إِنَّهُ إِذَا قَامَ الْحُكْمُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْإِتِّفَاقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَجْتَهِدِينَ كَانَ إِجْمَاعًا وَإِلَّا كَانَ مَجْرَدَ اجْتِهَادٍ.

(١) الكفوي، الكليات، ص ٤٢.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٤٦٥.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي الأثري، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٤١٦.

(٤) ابن علان الصديقي، محمد بن علي، داعي الفلاح لمخبات الاقتراح، ج ١، تحقيق محمد سالم الدرويش، مصراتة: منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط ١، ص ٤٣٩.

(٥) اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص ٤٩، وينظر فيما يقرب من هذا الاصطلاح: أصول النحو القياسية: دراسة ونقد، غريب عبد المجيد نافع، القاهرة: جامعة الأزهر، دكتوراه، ١٩٧٠، ص ١٤٣، والمسائل المتفق عليها بين النحويين جمعاً وتصنيفاً ودراسة، دخيل بن غنيم العواد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٣هـ، ق ق ١١-١٢.

٢. أنَّ الجهات التي يقررها النحاة للإجماع على المعنى الاصطلاحي تتمثل في كُلِّ من:
أ. قيام الاتفاق.

ب. كون الاتفاق بين المجتهدين.

ج. كون الاتفاق منهم جميعاً وإلا كان مجرد اتفاق لا إجماع.

٣. أنَّ النحاة قد تركوا أوَّلَى جهات الإجماع الاصطلاحية بالذكر، وهي وظيفته التي تتمثل في كونه مصدرًا للأحكام؛ إذ لولا وَطِيفَةُ الإجماع التي تتمثل في حجيته وكونه أحد المصادر، في الشريعة على الأقل، لما كان ثَمَّة حاجةٌ إلى ذكره، ولما قامت ضرورة إلى الاصطلاح على الاتفاق بين الجميع بِمُصْطَلَحِ الإجماع.

٤. أنَّ ترك الأصوليين جهة وظيفية الإجماع يَرْجِع إلى كونها أمراً مُسَلَّماً. وقد رأينا ضرورة النصِّ عليها لما رأينا غيابها عن الذين نقلوا مفهوم الإجماع من أصول الفقه إلى مجال الدرس اللغوي ليطبقوه في أصول النحو؛ إذ لم ينتهوا إلى ضرورة أن يُنَبِّئني حكم ما على إجماع العلماء جميعاً، فَقَدَّموا مفهوم الإجماع في نماذج وتطبيقات لا يَصُدُّر الحكم فيها عن هذا الإجماع مطلقاً، وذلك على ما سوف نُبيِّنُه في استعراضنا لبعض نماذج الإجماع.

٥. أنَّه لا يلزم لقيام الإجماع أنَّ يرد لفظ الإجماع؛ فيمكن أن يرد بلفظ الاتفاق أو عدم الاختلاف مَعَ ما يفيد العموم، فيقال- مثلاً:- اتفق عليه جميع النحاة، واتفق الفريقان^(١)، واتفق الجميع^(٢)، ولم تختلف في ذلك العرب^(٣) ونحو ذلك من الألفاظ والتعبيرات التي تُفيد الإجماع على حكم نحوي ما.

(٣) أصناف الإجماع

تتمثل أصناف الإجماع فيما يأتي:

(أ) إجماع النحاة أو إجماع أهل العربية

تحدَّث ابن جني عن صورة واحدة من الإجماع، وهي إجماع النحاة الذين يشير إليهم بأهل العربية، يقول: "باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة: اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خَصْمُكَ يَدَهُ أَلَا يُخَالِفَ النصوص والمقيس على النصوص، فأما إن لم يُعْطِ يَدَهُ بذلك، فلا يكون إجماعهم حجة عليه؛ وذلك أنَّه لم يرد ممَّن

(١) كما في كتاب ابن هشام، شرح شذور الذهب، ص ٥٤٢.

(٢) كما في كتاب ابن هشام، أوضح المسالك، ج ٣، ص ٢٠٠.

(٣) سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٢٠١.

يُطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن رسول الله -ﷺ- من قوله: "أمتي لا تجتمع على ضلالة"^(١).

والحقيقة أن إجماع النحاة يمثل الصورة الأشهر، وهي- أيضًا- الصورة التي تلتبس بمصادر النحو أكثر من إجماع العرب وإجماع الرواة لكونها أكثر التصاقاً بالتقعيد النحوي من نَمَطِي الإجماع الآخرَيْن.

ولإجماع أهل العربية أو النحاة صورتان، وهما: الإجماع المطلق، والإجماع النسبي، والأصل في الإجماع أن يكون بين علماء الفنّ كلهم، وهذا ما يفيد تفريق بعض علماء الاصطلاح بين الإجماع والاتفاق الذي أشرنا إليه آنفًا، وهو قول الكفوي "والإجماع اتفاق جميع العلماء، والاتفاق اتفاق معظمهم وأكثرهم"^(٢).

على أن النحاة قد ينصُّون على قيام الإجماع بين نحاة مدرسة بعينها، ومن ذلك ما يذكُّره ابن جني في دلالة "كلنا" على التثنية، يقول: "وكلنا اسم مفرد يفيد معنى التثنية بإجماع من البصريين"^(٣). ويمكن أن يُوصَف هذا الإجماع بأنه إجماع نسبي في مقابلة إجماع النحويين كلهم، والذي يمكن وَصْفُه بأنَّه إجماع مطلق، أي ليس نسبيًّا أو خاصًّا بفريق دون آخر.

(ب) إجماع العرب

لا يقتصر السيوطي على إجماع النحاة، وإنما يضيف إليها صورة أخرى، وهي إجماع العرب أنفسهم؛ إذ يرى قيام الإجماع من قِبَل العرب أنفسهم بالإضافة إلى قيامه من قِبَل النحاة، يقول في مسألة بعنوان الإجماع حجة: "وإجماع العرب- أيضًا- حجة، ولكن أتى لنا بالوقوف عليه، ومن صورته أَنْ يَتَكَلَّمَ العربي بشيء وَيَبْلُغُهُمْ ويسكتون عليه"^(٤).

وقد أثبت السيوطي بهذا إجماع العرب على جهة السكوت في مقام كان يقتضي النص على المخالفة إذا قامت؛ فقد ذكر سكوت العرب عما بلغهم من قول الفرزدق في مقام أَدْعَى إلى المخالفة، يقول: "قال ابن مالك في التسهيل: استدل على جواز توسيط خبر "ما" الحجازية ونصبه بقول الفرزدق:

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلُهُمْ بَشَرُ

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) الكفوي، الكليات، ص ٤٢.

(٣) ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج ١، ص ١٥٢.

(٤) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٨٩.

ورَدَّه المانعون بأن الفرزدق تكمّم بهذا معتقداً جوازه عند الحجازيين، فلم يُصَبِّ. ويُجاب بأن الفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والتميميّين، ومن مُناههم أن يظفروا بزلة يُشَنِّعون بها عليه مبادرين لتخطئته، ولو جرى شيء من ذلك لثُقِلَ لتوفّر الدواعي على التحدّث بمثل ذلك إذا اتفق، ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع أضداده الحجازيين والتميميّين على تصويب قوله^(١).

(ج) إجماع الرواة، ومنه إجماع القراء

يضيف بعض الدارسين صورة ثالثة من الإجماع يقدمها مع الصورتين السابقتين، وهي إجماع الرواة، يقول: "ونستطيع أن نرصد ثلاثة أنواع من الإجماع اللغوي عرّض لها العلماء هي: ١- إجماع الرواة، ويكون باتفاق الرواة على رواية معينة لشاهد من الشواهد"^(٢).

ومن نص النحاة على اتفاق الرواية قول سيبويه عن المركب من الظرف والحال: "وتقول: "أنت تأتينا في كل صباح مساء" ليس إلا، وجعل لفظهن في ذلك الموضع كلفظ "خمسة عشر"، ولم يُبَيَّن ذلك البناء في غير هذا الموضع، وهذا قول جميع من نثق بعلمه وروايته عن العرب، ولا أعلمه إلا قول الخليل"^(٣).

والحقيقة أن الأصل في الشاهد أن يُرَوَى بالصيغة التي يقوم فيها الاستشهاد؛ ومن ثمّ لا ينص اللغويون على اتفاق الرواة إلا إذا كانت هناك روايات متعددة لا تَمَسُّ موطن الاستشهاد، أي إننا نتصوّر اتفاق الرواة ما لم ينص اللغويون مع شاهد معين على ورود أكثر من رواية.

ومن هذا القبيل نموذج آخر من إجماع الرواة، وهو ما نسبته بعض الدارسات إلى النحاة ابتداء من سيبويه من قول بإجماع القراء، تقول الدراسة: "إن سيبويه كان يرى أن الإجماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وأنه كان يرى أن إجماع العرب وإجماع القراء منبع واحد تُسْتَقَى منه اللغة"^(٤)، وأنه "كما أن العرب قد تُجمَع على النطق بما يخالف القياس، فكذلك القُرّاء"^(٥).

ولا يخفى أن نموذج اتفاق القُرّاء لا يختلف عن اتفاق الرواة إلا في كون الشاهد قرآنياً؛ فالقُرّاء قسم من أقسام الرواة، وهم رواة القرآن المعتمدون.

(١) السابق، ص ٩٠.

(٢) نحلة، محمود (٢٠٠٤) أصول النحو العربي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ص ٧٩.

(٣) سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٤) خليفة، محمد إبراهيم محمد حسين (١٩٨٢) أصول النحو في الخصائص لابن جني، رسالة دكتوراه بدار

العلوم، جامعة القاهرة: برقم ٣٧٠٤، ص ٧٢.

(٥) السابق، ص ٢٠٩.

ومن اتفاق القراء قول ابن هشام: "ولو لم يقصد بالفعل الواقع بعد الطلب الجزاء امتنع جزمه؛ كقوله- تعالى:- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(١) فَتُطَهِّرُهُمْ باتفاق القراء وإن كان مسبقاً بالطلب، وهو خُذْ، لكونه ليس مقصوداً به معنى أن تأخذ منهم صدقة تطهرهم، وإنما أريد خذ من أموالهم صدقة مطهرة، فَتُطَهِّرُهُمْ صفة لصدقة"^(٢).

يفيد- على أية حال- ما سبق أنَّ الإجماع قد عُزِيَ إلى ثلاثة هم العرب والرواة ومنهم القراء، والنحاة. ونشير بخصوص أصناف الإجماع إلى الأمرين الآتيين:

- ليست المشكلة في أن نسبة الإجماع إلى العرب تصعب، كما يفيد السيوطي بتعبيره "أتى لنا بالوقوف عليه" الذي نقلناه عنه آنفاً، ولا في أن نسبة الإجماع إلى الرواة لم ترد صراحة إلا في الحديث عن اتفاق جميع الرواة على رواية غير التي تذكرها كتب النحو لبنت عدي ابن زيد العبادي الذي يستشهدون به على استعمال "كما" استعمال "كيما"، وإنما يقوم الإشكال في كون الإجماع الذي يُنسب إلى العرب، وذلك الذي يُنسب إلى الرواة ليس على المعنى الاصطلاحي للإجماع؛ فليس ممّا يمكن أن يعدّ مصدرًا، أو ممّا يمكن أن يلتبس بالمصادر؛ لأنه ثبت أصل الحكم بمجرد وجوده في كلام العرب ورواية الرواة له، لا بإجماع هؤلاء ولا أولئك عليه؛ ومن ثم لا يقدم هذا الإجماع ولا ذاك حكمًا نحويًا.
- ليست المشكلة بالنسبة لمفهوم إجماع القراء ثبوته عند النحاة ونصهم عليه، أو تعبيرهم بتعبيرات تعكسه، وإنما في عد ثبوت المفهوم ثبوتًا لتوظيف خاص يتمثل في كونه مصدرًا من مصادر اللغة؛ إذ ثبوت إجماع القراء عند سيبويه أو كثير من اللغويين غيره لم يزد عن إثباتهم لاتفاق القراء دون أن يتجاوز ذلك إلى ضرورة أن يجعل مصدرًا من مصادر اللغة. ولا يخفى أن ما يهمننا في موضوع الإجماع، ليس ثبوت الحديث عن هذا الاتفاق، وإنما كونه مصدرًا أو غير مصدر.

ثانيًا- نظرية الإجماع

ورد النص على الإجماع وتفصيل الحديث عنه لدى كل من ابن جني والسيوطي، ولكنهما قد اختلفت تصوراتهما فيه، وتباين موقفهما منه، كما كان لتمام حسان موقفه الخاص من الإجماع، وسوف يتم بيان هذه التصورات مع تصورنا فيما يأتي:

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص ١٤٨.

(١) لدى ابن جني

على الرغم من أن ابن جني قد ذكر الإجماع بصدد تعرضه للاجتهاد النحوي، وأهلية الخروج عنه إذا كان مُتَّفَقًا عليه من أهل البلدين، إلا أنه قد قدم بعض الفرضيات المتصلة بالإجماع، وسوف نعرضها بصرف النظر عما إذا كانت تصلح أن تكون إجماعًا بالمعنى الاصطلاحي، أم مجرد تطرق إلى الإجماع في إطار حديثه عن الاجتهاد اللغوي فحسب.

تتمثل - على أية حال - نظرية ابن جني في الإجماع وموقفه منه فيما قدمه من تصورات له. وسوف نحاول استخراج تصوراته من نصوصه في ضوء ما استقر عندي من تصور خاصّ أملاً ألا تكون قراءتي لهذه النصوص إسقاطاً لتصوري الخاص عليها؛ فقد وجدت تماثلاً بشكل ما بين التصورين، على ما سوف نبينه بعد استيفاء التصورات أو النظريات المختلفة في الإجماع. ونرى - في الحقيقة - أن نظرية ابن جني في الإجماع تتمثل في مجموعة الفروض الآتية:

أ. عدم إلزام الإجماع في اللغة لأمرين، وهما:

- أن الاستنباط أمر احتمالي لا قطعي؛ فقد أشار إلى النحو بصدد حديثه عن الإجماع، قال: "وإنما هو علم مُنْتَزَعٌ من استقراء هذه اللغة"^(١).

ويعني نصّه هذا أن أحكام اللغة أمر استنباطي؛ مما يجعله غير قطعي؛ فالاستنباط اجتهاد يصيب صاحبه ويخطئ؛ فإننا لا نأخذ أحكام اللغة ممّا تقرّره نصوصها بشكل قطعي، وإنما ممّا نستنبطه نحن منها على جهة الاحتمال؛ فنحن لا نجد في نصوص اللغة ما يقرر أن الفاعل مرفوع، وإنما نجد هذه النصوص قد جاءت على هذا الحكم، فنستنبطه نحن منها استنباطاً، كما أن القائم به غير معصوم.

لقد أسس ابن جني على قيام أحكام اللغة على الاستنباط ضرورة أن يكون التعقيد لأحكام اللغة من باب الاجتهاد؛ ومن ثم فإنه يقبل الصواب والخطأ، وما دام صاحبه غير معصوم فإنه غير ملزم، ولو أجمع العلماء على ذلك، يقول عن الإجماع: "لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة، أنهم لا يجتمعون على خطأ... وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة"^(٢).

وقد بنى ابن مضاء القرطبيّ على نصّ ابن جني، إنكاره للعامل، ودعوته إلى إلغائه على الرغم من إجماع العلماء عليه، يقول: "فإن قيل: فقد أجمع النحويون عن بكرة أبيهم على القول بالعامل، وإن اختلفوا، فبعضه يقول: العامل في كذا كذا، وبعضهم يقول: العامل فيه ليس كذا، إنما

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) السابق، الموضع نفسه.

هو كذا على ما نفسره بعد- إن شاء الله تعالى-، قيل: إجماع النحويين ليس بحجة على من خالفهم^(١).

• عدم الإلزام في أحكام اللغة؛ فقد أشار إلى آراء اللغويين واجتهاداتهم بأنها مجرد آراء واجتهادات لا يلزم شرعاً الأخذ بها، قال عن إجماع أهل العربية: "لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن رسول الله -ﷺ- من قوله: "أمّتي لا تجتمع على ضلالة"^(٢).

والحقيقة أن نصه هذا يتضح إذا ما وضعناه في إطار حديثه العام؛ فقد ذكر- كما ستكشف فرضيته التالية- أن حق الإجماع الاحترام والتعظيم، لا التقديس؛ فلا وجه لأن يكون ملزماً. ب. عدم قطعية ما يقرره الإجماع؛ ومن ثم جواز مخالفة المتأخر لإجماع العلماء في اللغة على أمر بشرط، يقول: "فكل من فُرِقَ له عن علّة صحيحة، وطريقة نهجّة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فِكْرِهِ".

ويشير في نصه إلى شرط خروج المتأخر عن الإجماع حتى يكون خروجاً صحيحاً أن يكون خروجه على الإجماع "بعد أن يُناهضَه إِتْقَانًا، وَيُثَابِتَه عِزْفَانًا، وَلَا يُخْلِدُ إِلَى سَانِحِ خَاطِرِهِ، وَلَا إِلَى نَزْوَةٍ مِنْ نَزَوَاتِ تَفَكُّرِهِ"^(٣).

ولا يخفى أن هذه الفرضية تؤكد عدم قطعية ما يقرره الإجماع.

وقد خرق ابن جني بشكل عملي إجماع النحاة السابقين عليه تسليماً، أو إثباتاً لفرضية جواز الخروج على الإجماع بعد أداء حق الخروج عن الإجماع، ومن ذلك اجتهاده في تقديم تأويل للقاعدة التي تحكم الشاهد المشهور: "هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ"؛ إذ جعله على تقدير مضاف إلى الوصف "خَرِبٍ" محذوف، يقول: "فمما جاز خلاف الإجماع الواقع فيه منذ بُدِئَ هذا العلم وإلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم "هذا جحر ضب خرب"، فهذا يتناوله آخر عن أوّل، وتالٍ عن ماضٍ، على أنه غلط من العرب لا يختلفون فيه، ولا يتوقفون عنه، وأنه من الشاذ الذي لا يحمل عليه، ولا يجوز ردُّ غيره إليه. وأما أنا فعندي أن في القرآن مثل هذا الموضع نَبِيّاً على ألف موضع، وذلك أنه على حذف المضاف لا غير، فإذا حملته على هذا الذي هو حشو الكلام من القرآن والشعر ساغ وسلس وشاع وقبل.

(١) ابن مضاء القرطبي، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن، الرد على النحاة، تحقيق محمد إبراهيم البنا، القاهرة: دار الاعتصام، ط ١٩٧٩، ص ٧٤.

(٢) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٨٩.

(٣) السابق، ج ١، ص ١٩٠.

وتلخيص هذا أن أصله "هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ جُحْرُهُ"، فيجري "خَرِبٌ" وصفًا على "ضَبٌّ"، وإن كان في الحقيقة للجُحْرِ، كما تقول: "مَرَزْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَبُوهُ"، فتجري "قَائِمًا" وصفًا على "رجل" وإن كان القيام للأب، لا للرجل لما ضمن من ذكره، والأمر في هذا أظهر من أن يُؤْتَى بمثال له، أو شاهد عليه فلما كان أصله كذلك حُذِفَ "الجُحْرُ" المضاف إلى الهاء، وأقيمت الهاء مقامه، فارتفعت؛ لأن المضاف المحذوف كان مرفوعًا، فلما ارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس "خَرِبٍ" فَجَرَى وصفًا على "ضَبٌّ"، وإن كان الخراب للجحر، لا للضب على تقدير حذف المضاف على ما أرينا، وَقَلَّتْ آيَةٌ تخلو من حذف المضاف. نعم، وربما كان في الآية الواحدة من ذلك عِدَّة مواضع. وعلى نَحْوٍ مِنْ هذا حمل أبو علي - رحمه الله -:

كبير أناس في بجادٍ مُزَمِّلٍ

ولم يحمله على الغلط، قال: لأنه أراد مُزَمِّلٍ فيه، ثم حُذِفَ حرف الجر، فارتفع الضمير، فاستتر في اسم المفعول، فإذا أمكن ما قلنا، ولم يَكُنْ أكثر من حذف المضاف الذي قد شاع واطَّردَّ كان حملة عليه أَوْلَى من حملة على الغلط الذي لا يحمل غيره عليه، ولا يقاس به. ومثله قول لبيد:

أو مذهب جدد على ألواح الناطق المبروز والمختوم

أي المبروز به، ثم حذف حرف الجر، فارتفع الضمير، فاستتر في اسم المفعول، وعليه قول الآخر:

إلى غير موثوق من الأرض تذهب

أي موثوق به، ثم حذف حرف الجر، فارتفع الضمير، فاستتر في اسم المفعول^(١).

ج. حجة الإجماع على من أقرَّ به وسلَّم، لا على اللغة؛ فهو يقول: "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يدَهُ ألا يخالف النصوص والمقيس على النصوص، فأما إن لم يُعْطِ يده بذلك، فلا يكون إجماعهم حجة عليه"^(٢).

يفيد نصه أنه يتكلم على لزوم الإجماع لمن أقرَّ بأن إجماع أهل البلدين يلزمه؛ فإنك لا تستطيع أن تلزم خصمك بإجماع البصريين والكوفيين إلا إذا اتفق معك ابتداءً على ذلك.

(١) السابق، ج ١، ص ١٩١، ١٩٣.

(٢) السابق، ج ١، ص ١٨٩.

د. اقتصار الإجماع في النحو عنده على تقرير العلل، وليس على إثبات الأحكام التي تستخرج من التراكيب نفسها، يقول: "فَكُلُّ مَنْ فُرِقَ لَهُ عن علة صحيحة، وطَّرِيقٍ نَهْجَةٍ كان خليلٌ نَفْسِهِ، وأبَا عَمَرُو فِكْرِهِ"^(١).

ويؤكد اقتصار الإجماع على الاجتهاد من علل أو تفسيرات وتأويلات أنه ذكر استدراكه على إجماع النحاة على جر "خَرِب" في قولهم "هذا جحر ضب خرب" على الجوار، وتمثل استدراكه في تأويل ذهب إليه للخروج من حكم الجر على الجوار.

ويعني قَصْر ابن جني الإجماع على استنباط العلل والتأويل أنه يقصره على اجتهادات اللغويين من ترجيح وتأويل وتفسير، ولا يتصل بالقاعدة؛ إذ تقوم القاعدة وراء التركيب، ويتم تفسيرها بـ"علة ما، أو تأويلها تأويلاً ما، وهو ما يمكن أن يُجمع عليه النحاة، أو يختلفون فيها".

(٢) لدى السيوطي

تتمثل نظرية الإجماع عند السيوطي في تصوراته عن كل من وظيفته، وأصنافه؛ فموقف السيوطي من الإجماع يَتَلَخَّص فيما يأتي:

(أ) اعتماد الإجماع على دليل يمثل مستنداً له، يقول: "وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع، كما هما في الفقه كذلك"^(٢). وهو بهذا لا يجعله الدليل المباشر، وإنما ما يتضمن الدليل، وإن بدا كما لو كان يُعَدُّ الإجماع هو الدليل نفسه.

(ب) تردد الإجماع بين وروده مصدراً لأحكام اللغة، ودليلاً لاجتهادات اللغويين وآرائهم. ذكر الإجماع مرتين متصلان بوظيفته وتردها بين المصدرية لأحكام اللغة، والاستدلال على آراء اللغويين على ما يأتي:

- ذكره مرة بوصفه مصدراً من مصادر اللغة، وقد أفرد له في الاقتراح كتاباً جعله بين كتابي السماع والقياس، يقول: "الكتاب الثاني: في الإجماع، ويراد به إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة"^(٣). وهو مستقل بذلك عن ابن جني، وهو يرجع في هذا الأمر إلى نقل مفهوم الإجماع الذي يرد مصدراً في الشريعة، ويجعله مصدراً في النحو كذلك قياساً على أمره في الشريعة.

- ذكره مرة ثانية دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم؛ فقد ذكره بوصفه واحداً من مسالك العلة في القياس؛ إذ يُعَدُّ أحد الطرق التي تثبت بها العلة؛ فمبنى العلة على استنباط العلماء

(١) السابق، ج ١، ص ١٩٠.

(٢) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٢٨.

(٣) السابق، ص ٨٨.

لها، وقد يتفقون في العلة التي يستنبطونها أو يختلفون. وهو موافق لابن جني في ذلك، بل إنه ينقل نصه في هذا الموضوع، يقول ذكر مسالك العلة: أحدها الإجماع^(١). وهذا يعكس وظيفة الإجماع لديه؛ إذ ذكره في هذه المرة ضمن ما يكون دليلاً على رؤية اللغويين لعلّة القياس، وهذا- بطبيعة الحال- ليس من باب إثبات الأحكام النحوية، وإنما من باب الاستدلال على آراء اللغويين واجتهاداتهم فحسب؛ فعلة القياس مسألة تقديرية تختلف بحسب رؤية اللغوي.

(ج) ورود صنفين للإجماع تبعاً للقائم به؛ فقد ذكر صنفين للإجماع؛ فلم يقتصر على إجماع اللغويين، وإنما أضاف إليه إجماع العرب؛ فقد ذكر أنّ إجماع العرب حجة، يقول: "وإجماع العرب- أيضاً- حجة، ولكنّ أنى لنا بالوقوف عليه"^(٢).

(٣) لدى تمام حسان

قدم تمام حسان تصوّراً مفصّلاً للإجماع، فقد قدم فرضيات خاصة به، وهي:

أ. أنه المصدر الثالث في عرف النحاة، وأنه ملزم لديهم على خلاف ما يراه. يقول: "والمصدر الثالث من مصادر النحو في عرف النحاة هو الإجماع، والمقصود به إجماع البصريين والكوفيين على حكم من أحكام النحو، فإذا أجمعوا، أصبح إجماعهم بزعمهم ملزماً لغيرهم، مُسَكِّتاً له عن المعارضة والخلاف"^(٣).

ب. أن التسليم بالزام الإجماع إغلاق لباب الاجتهاد.

يقول: "إن الإجماع لو كان حجة، وأجمع أهل البلدين على أمر لأقفلوا دونه باب الاجتهاد مع كل ما يحمله ذلك من أخطار، ومصادرة للأفكار، وتعطيل لركب التقدم في العلم". وقد أضاف بخصوص ذلك: "ومعنى ذلك أن الإجماع لا يصلح مصدراً من مصادر النحو، ولو صلح ما كان لي من المبررات ما يسمح لي بإصدار كتابي "اللغة العربية: معناها ومبناها"، وكله خروج على ما أجمع عليه النحاة من أطر فكرية"^(٤).

ج. ندرة الإجماع عند النحاة وقلة مسأله بالنسبة لمسائل المصادر الأخرى.

يقول: "النحاة لم يكادوا يجمعون على شيء ابتداء من أقسام الكلم إلى علامات الإعراب والبناء، إلى العوامل اللفظية والمعنوية، إلى التقديم والتأخير، إلى المسائل الفرعية في داخل الأبواب،

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٣٧.

(٢) السابق، ص ٨٩.

(٣) حسان، تمام (١٩٧٧) أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، العدد العاشر، ص ٨٢.

(٤) السابق، ص ٨٣.

فلو التمسنا ما أجمع عليه النحاة لم نظفر إلا بقلّة قليلة من المسائل لا تغني فتياً بين مصادر النحو الأخرى^(١).

(٤) لدينا

نرى- على جهة الإجمال- عدم صلاحية الإجماع لأن يكون مصدراً لغوياً، ولا حتى أن يكون دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم، وأنه إنما جاء من باب وصف النقل ورواياته مرة، ووصف الأحكام والقواعد مرة ثانية، ووصف آراء اللغويين واجتهاداتهم مرة ثالثة؛ ومن ثم فإنه يذكر في أصول النحو ليس لأنه مصدر لأحكام اللغة، ولا لكونه من أدلة اللغويين على آرائهم، وإنما لكونه وصفاً أو حكماً كمياً يتصل بما يتناوله علم أصول النحو من نقل وروايات يبدأ منها الاستدلال، وأحكام وقواعد ينتهي إليها الاستدلال، وآراء واجتهادات تقدم في سياق الاستدلال.

وتتمثل نظريتنا عن الإجماع في جملة من الفرضيات التفصيلية، بعضها فرضيات عامة كلية تُشكّل في مجملها تصورنا العام عن الإجماع ورؤيتنا الخاصة له، وأخرى جزئية تتوزع على أصناف الإجماع من إجماع العرب، وإجماع الرواة قُرّاء وغير قُرّاء، وإجماع أهل العربية، كما يتصل بعض منها بمواقف العلماء من الإجماع. وسوف نعرضها بحسب هذه الأقسام العريضة، وذلك فيما يأتي.

وقد يكون الإجماع لنفي السماع، ولنفي القياس، كما في إجماع الرواة، وكما في إجماع النحاة على امتناع "ضَرَبَ غلامها عبدُ زَيْدٍ"، وهو ما يفيد "امتناع تَقْدُم المبتدأ إذا اتصل ضميره بالخبر".

(أ) فرضياتنا العامة الكلية عن الإجماع:

(١) افتراق الإجماع في اللغة عنه في الشريعة؛ فلا يكون مصدراً في اللغة مثلما يقوم مصدراً في الشريعة بسبب الفَرْق الرئيسي بينهما؛ إذ إن مصادر الشريعة النقلية تُقَدِّم الأحكام عينها، كأن يرد الجَلّ أو الكراهة أو التحريم ... إلخ نصّاً في مصدر نقلي قرآن أو سنة... إلخ، كما في قوله -ﷺ-: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»^(٢). وقد شَرَعَ الإسلامُ وَضَعَ ما تُجْمَعُ عليه الأمة من أمور في دائرة أحكام الشرع بحديث المصطفى -ﷺ- "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ أُمَّةً مُحَمَّدَ -ﷺ-، عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ"^(٣)، أي إن الشارع الحكيم ينصّ على مصدريّة الإجماع. أما اللغة فلا تُقَدِّم مصادرها ونصوصها المختلفة

(١) السابق، ص ٨٢.

(٢) سورة البقرة (٢٧٥).

(٣) الحديث ٢٣٢٠ الفتن، باب ٧، الترمذی، ج ٢، ٥٥٨.

الأحكام، وإنما تعكس أحكام اللغة وقواعدها تلك الأنظمة التي ترد عليها نصوص المصادر من قرآن كريم وحديث شريف وشعر مستشهد به... إلخ. أي إنه إذا كانت أحكام النحو لا تقوم بنصٍّ عليها، فإنه لا مجال للحديث عن إجماع يمكن أن يكسب النص حجية لا تثبت للاجتهادات الفردية.

ويفيد ذلك أن ما يراه آحاد الأمة دون إجماع من أحكام لا يعد مصدرًا يعول عليه، وإنما يلزم أن تجتمع آحاد الأمة على اجتهاد واحد حتى يكون ما اجتمعوا عليه مصدرًا للحكم. (٢) أنَّ الإجماع الذي يكون مصدرًا هو ذلك الإجماع الذي يكون الحكم فيه نصًّا لا استدلالًا، أو استنتاجًا، وذلك بناء على أن النص يمثل خبرًا، أما الاستدلال والاستنتاج فلا يزيد أحدهما عن أن يكون اجتهادًا وتصورًا، ولا شك في أن الخبر عن مصدر معتمد كإجماع الأمة الذي أقرته الشريعة مقطوع بصحته، أما الاستدلال من قبل عالم غير معصوم، ولا منصوص على مصدريته، فلا يزيد عن أن يكون اجتهادًا يجري عليه ما يجري على الاجتهادات المفردة بعامة من الأخذ والرد.

إن إجماع علماء اللغة إجماع على استدلال لا يمكن القطع فيه بالصحة، فإجماعهم لا يجاوز اجتهاد العالم المفرد الذي يقدر ولا يخالف إلا من قبل من له حق الاجتهاد، ولا يبلغ إجماع الأمة في الشريعة هو الذي يمثل مصدرًا للأحكام- كما أشرنا آنفًا.

إن اعتماد مفارقة إجماع النحاة لإجماع الأمة في أحكام الشريعة يرجع إلى مراعاة الفرق بين الحكم الشرعي الذي يرد نصًّا والحكم اللغوي الذي يرد مجرد نظام مستنبط يجري الكلام وفقًا له. وإن مَرَدَّ القواعد اللغوية ينبغي ألا يجاوز التراكيب التي تكشف عما وراءها من أنظمة؛ ومن ثم لا يقوم وجه للاستدلال بالإجماع على القواعد؛ فليس إجماع علماء العربية أكثر من اتفاق على ما رأوه من قاعدة استدلوها عليها من التركيب المسموع.

والحقيقة أن قول ابن جني عن الإجماع بأنه "لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة، أنهم لا يجتمعون على خطأ"^(١) كاد أن يلمس هذه الفرضية؛ فإن عدم اجتماع الأمة على ضلالة هو الذي يجعل إجماعها مصدرًا للشريعة، بخلاف إجماع النحاة الذي يصدر عن غير معصومين في آرائهم فضلًا عن شأنهم كله. إلا أنه ذهب بالحديث مذهبًا آخر، لينفي العصمة عن اللغويين، ثم يؤسس على ذلك جواز خرق إجماعهم بحقه؛ لأنه في الحقيقة كان يناقش الاجتهاد اللغوي وموقف المتأخرين منه وبخاصة فيما اتفق اللغويون فيه.

(١) السابق، الموضع نفسه.

(٣) ضرورة أن يخرج الإجماع عن إطار الاستعمال المعجمي للفظ، وينهض ليقف أمام مصادر اللغة وأدلتها حتى يكون مصدرًا للأحكام أو حتى دليلًا للآراء اللغوية، فإذا لم يكن كذلك فلا وَجْهَ لَعَدِّهِ من قبيل الإجماع الاصطلاحي ابتداءً، فضلاً عن أن يكون من قبيل مصادر اللغة، أو حتى من قبيل أدلة الاجتهادات اللغوية.

(٤) خروج الإجماع اللغوي عن أن يكون مصدرًا للأحكام اللغوية، أو حتى عن أن يكون دليلًا لآراء اللغويين؛ إذ لم يرد إلا وصفاً لما يتصل بأصول النحو، فهو وصف للشواهد اللغوية حين تطرد، أو الأحكام اللغوية حين تتفق، أو اجتهادات اللغويين.

(٥) أن تطبيقات اللغويين للفظ الإجماع لا تخرج عن أحد أمرين:

أ. المعنى المعجمي للفظ ليس غير، أي إنه يستخدم في النحو العربي استخداماً معجمياً غير اصطلاحي على ما سيظهر في فرضياتنا عن أصنافه، وعن تطبيقاته التي سيقدم حديثنا عن منهج حجية الإجماع طَرَفًا منها.

ب. المعنى الاصطلاحي على سبيل التجوز؛ لأن الإجماع يفيد "النقل" من قبيل دلالة التضمن كما يظهر في نص السيوطي "وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع كما هما في الفقه كذلك"^(١)؛ فكأن أهل العربية عندما ينصُّون على الإجماع دليلًا يفعلون ذلك تجوُّزًا لضرورة أن يتأسس على "دليل".

(٦) أن الإجماع إذا كان كالقياس في ضرورة قيامه على "النقل" - أو السماع بلفظ السيوطي - إلا أنه لا يُعدَّ مصدرًا تابعًا غير مستقل، كما يعد القياس؛ لكونه لا يضيف حكمًا كيفيًا جديدًا كما هو الأمر مع القياس، وكل ما يضيفه الإجماع إلى دليل "النقل" الذي يتضمنه هو إثبات الاتفاق على الدليل وعلى رأي اللغويين فيه.

(٧) أن الدليل الذي يتضمنه الإجماع والذي يتمثل في "النقل" يختلف بالنسبة للإجماع في اللغة عنه بالنسبة للإجماع في الشريعة؛ فإنه يلزم إظهاره لقبول الحكم والتسليم به في اللغة؛ لأن مصادر اللغة وأدلتها ومناهجها يخاطب به اللغويون المعنيون بهذا العلم؛ ومن ثم يلزم أن يعرفوا ما يتأسس عليه الإجماع، ولا يُخاطب بها العوام وغير المجتهدين حتى يفهم أن يتابعوا العلماء؛ فإن المخاطب بأصول النحو، ومصادره وأحكام اللغة نفسها لا يكون إلا لغويًا، وذلك بخلاف الشريعة التي يخاطب بها المجتهدون الذي ينظرون في الأدلة، ويناقشون بناء الأحكام، وهم الذين يقع في حقهم طلب الدليل، ويُخاطب بأحكامها العوام

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٢٨.

الذين تكفيهم متابعة العلماء؛ ومن ثم- لا يناسب الإجماع في اللغة ما قرره بعضهم من عدم ضرورة إظهار مستند الإجماع قياسًا في جواز ذلك على الإجماع في الشريعة، يقول: "إذ لا يجمع على خلافه وإن لم نقف عليه، والفرع إنما يقاس على الأصل، وهو هنا سماع، وإن لم نقف على النص المستند للإجماع، إلا أنه في نفس الأمر يكون مبنياً عليه"^(١).

٨) غلبة ورود إجماع العرب وإجماع الرواة خارج سياق الاستدلال كلية، وغلبة ورود إجماع النحاة في سياق الاستدلال على آراء اللغويين دون أن يكون هو المصدر أو الدليل.

٩) أن الإجماع الذي ينفي الحكم قد ينفي نقله في نموذجي إجماع العرب وإجماع الرواة، وقد ينفي قياسه في نموذج إجماع أهل العربية.

١٠) عدم إفادة تطبيقات الإجماع في النحو العربي لكونه مصدرًا لأحكام اللغة، أو دليلًا لآراء اللغويين؛ فهي تؤكد- في الحقيقة- رؤيتنا؛ إذ ترد جميعًا خارج دائرة المصادر كُليَّةً، وفُصارى ما يتصل به الإجماع في النحو العربي هو:

- أ. أنه يرد وصفًا لشواهد اللغة، أو لأحكامها، أو لاجتهادات اللغويين وآرائهم المختلفة.
- ب. أنه- في أقوى حالاته- يرد في سياق الاستدلال أو الاجتهاد والمعالجة النحوية دون أن يكون مصدرًا لحكم نحوي، ولا حتى لاجتهاد نحوي من تصنيف أو توجيه أو تقدير أو تفسير، ويمكن- على أية حال- تصنيف الحالات أو الصور التي يرد عليها فيما يأتي:
- في غير سياق الاستدلال كُليَّةً بأن يرد وصفًا لأحكام الألفاظ والتراكيب النحوية دون أن يكون هناك استدلال قَطً، وكونه خارج دائرة الاستدلال كُليَّةً في هذه الحالة يُخرجه عن أن يكون مصدرًا.
- في سياق الاستدلال لكن دون أن يكون هو مصدر الاستدلال، وذلك بأن يكون وصفًا لأحكام الألفاظ والتراكيب النحوية دون أن يكون هذا الإجماع مصدرًا لهذه الأحكام. أي إنه يرد في سياق الاستدلال بغيره، ويعني ذلك أن غيره هو الذي يُعَدُّ مصدر الحكم اللغوي.
- في سياق المعالجة اللغوية، فيكون الإجماع وصفًا لاجتهادات النحاة في التصنيف أو التوجيه أو التقدير أو التفسير، لا مصدرًا لهذه الاجتهادات، ولا دليلًا لها.

(١) ابن علان، داعي الفلاح لمخبّات الاقتراح، ص ٤٢.

وسوف يتكفل حديثنا فيما يأتي عن مناهج الإجماع وحجيته بتفصيل الحديث عمّا نراه من ورود الإجماع بالمعنى المعجمي، وانتفاء وروده مصدرًا لأحكام اللغة، أو دليلًا لآراء اللغويين واجتهاداتهم.

(١١) أن الإجماع يمثل إحدى صور الأحكام الكمية في النحو العربي؛ فهو حُكْمٌ كَيِّيٌّ على الحكم اللغوي على مستوى كلام العرب، أو على مستوى روايات الشاهد، أو على اجتهاد اللغويين بإثبات حكم لغوي، أو، أو ترجيح، أو تأويل، أو تفسير.

(١٢) أن علاقة الإجماع بالاطراد والامتناع تتمثل في أنه:

- يرادف كلاً من الاطراد والامتناع؛ فإنه إن كان إجماعاً على عموم ثبوت الحكم كان مرادفًا للاطراد، وإن كان إجماعاً على عموم انتفاء الحكم كان مرادفًا للامتناع.
- يفتقر عن كل من الاطراد والامتناع في أنه يرتبط بصاحبه مُتَكَلِّمًا مُسْتَعْمِلًا للغة إن خَصَّ "إجماع العرب"، وراويًا حاملًا لها إن خَصَّ "إجماع الرواة"، ولغويًا مُنْشِئًا للحكم إن خَصَّ "إجماع أهل العربية"، أما مفهوما الاطراد والامتناع فهما صفتان عامتان تخصّان الحكم اللغوي نفسه، أي إن الأول يراعي الشخص، والآخران يراعيان الحكم اللغوي نفسه، والعلاقة بين حكم "مطرّد" وحكم "أجمع عليه العرب" أقرب إلى الشرح، والبيان، فهما متقاربان دلاليًا، ولولا اختلاف زاوية النظر بينهما لكانا مترادفين.

(ب) فرضياتنا الجزئية المتصلة بأصناف الإجماع

تتمثل فرضياتنا الجزئية الخاصة بأصناف الإجماع في فرضيات خاصة بإجماع أهل العربية، وأخرى خاصة بإجماع العرب، وثالثة خاصة بإجماع الرواة، وفيما يلي:

• فرضيات إجماع أهل العربية

تتمثل فرضياتنا الخاصة بإجماع أهل العربية في الفرضيات الآتية:

(١) انحصاره- كما تحدث عنه ابن جني- في الاستعمال المعجمي، أي مثلما هو مُسْتَعْمَدٌ مع إجماع العرب وإجماع الرواة؛ إذ يرد لمطلق اتفاق النحاة جميعًا دون أن يمثل مصدرًا لاستعمال من استعملات الألفاظ، ولا لصورة من صور التراكيب.

(٢) شمول عدم وروده مصدرًا لسياقي الاستدلال اللذين يُثَبَّتُ أولهما أحكام اللغة، ويُثَبَّتُ ثانيهما آراء اللغويين؛ فهو لا يُسْتَعْمَلُ- وإن ورد في أحدهما- لإثبات أحكام لغوية، ولا مصدرًا لأي صورة من صور الاجتهاد والمعالجة من تصنيف، أو توجيه، أو تأويل، أو تفسير، أو غير ذلك من صور الاجتهاد النحوي.

(٣) غلبة وروده حكمًا- لا مصدرًا- في سياق الاستدلال لإثبات آراء اللغويين، وقلة وروده حكمًا- لا مصدرًا- في سياق الاستدلال لإثبات أحكام اللغة.

(٤) اعتماده على مصدر، وهو مصدر الاستقراء، لا اعتماد مصدر عليه، مثلما يعتمد القياس على السماع.

(٥) انحصاره في أحكام اللغويين على أحكام اللغة، وعدم اتصاله بأحكام اللغة أصلاً؛ فهو حكم على آراء اللغويين كمياً.

(٦) قيام أحكام اللغة التي يقع فيها إجماع أهل العربية على غير الإجماع، كالنقل- مثلاً.

(٧) أنَّه يمثل حالة للتوجيه أو التفسير أو التحليل الذي يقوم به النحوي؛ فهو يعني الاتفاق على الوجه أو التفسير أو التحليل الذي يراه النحاة؛ ومن ثم يفيد قوة ما يكون فيه، ولا يكون مصدرًا له؛ فإن التوجيه أو التفسير أو التحليل الذي أجمع عليه النحاة أقوى مما لم يتفق عليه النحاة.

• فرضيات إجماع العرب

تتمثل فرضياتنا بخصوص إجماع العرب فيما يأتي:

(١) أنه يقابل تعدد استعمالات العرب للفظ أو التركيب الواحد؛ فهو يعني أنه لم يرد للعرب إلا استعمال واحد في المسألة الواحدة؛ ومن ثم لا يُعدّ إجماع العرب إلا دليلاً لورود حكم واحد مفرد للفظ أو التركيب الذي ينصون فيه على إجماع العرب.

(٢) أنَّ الأصل أن يكون للغة الواحدة استعمال واحد في المسألة الواحدة، وألا ترد أحكام أخرى إلا لسبب خاص يخرجها عن هذا الأصل، كأن يتعدد بتعدد اللهجات أو تطوّر اللغة؛ فتقوم أحكام تُخصّص للهجات منها، أو تتبّع عصورًا أخرى تطورت فيها اللغة فيما يتّصل بالحكم الذي ثبت لها.

(٣) انحصار إفادة إجماع العرب في بيان عدم خروج العرب عن الحكم المقرر وجودًا أو عدمًا؛ فإجماع العرب يعني اشتراك اللهجات على اختلافها في حكم لغوي ما، وأنه ليس ثمة للهجات له؛ فاختلاف اللهجات يُنقُض إجماع العرب هذا.

(٤) أنَّ ارتباط إجماع العرب بالمشترك بين اللهجات يفسر قلة نصّ النحاة على اجتماع العرب وكثرة تعبيراتهم التي تفيد عدم استقلال المسألة بحكم واحد، ومن ذلك التعبيرات التي تُفيد ورود الحكم عن "بعض العرب"، أو "ناس من العرب"، أو "كثير من العرب"، أو تجعل الحكم "لغة لبعض العرب"، أو تنص على أن "من العرب من يقول" ... إلخ.

(٥) خروجه- كَقَسِيمِيهِ الأَخْرَيْن- عن أن يكون مصدرًا لأحكام اللغة، ولا دليلًا لآراء اللغويين؛ لكونه بيانًا لنسبة الورد وعمومها للغة المشتركة واللهجات على حد سواء، لا إثباتًا لهذا الورد.

(٦) أن عدم لزومه لوضع النحاة للقاعدة من أنه يكفي ورود القاعدة بشكل غير نادر ولا قليل في اللغة المشتركة، أو أي لغة يتم التععيد لها حتى يتم وضع القاعدة وتقريرها.

(٧) أن مصدره الذي يقوم عليه هو الاستقراء، وأن مصدر الأحكام اللغوية التي تثبت الاستقراء فيه إجماع العرب هو النقل؛ فإنَّ النقل هو مصدر الحكم الذي يثبت وروده في كلام العرب، وإجماع العرب على هذا المنقول- الذي يرجع إلى إجراء الاستقراء- لا يفيد إلا كونه الحكم الوحيد للمسألة؛ فليس لها حكم آخر.

(٨) أنه لا علاقة لإجماع العرب بالحكم الكيفي؛ إذ يكفي الحكم ثبوته في كلام العرب دون حاجة إلى إجماع؛ فالإجماع يمثل حكمًا كميًا يعني كون الحكم الكيفي من الأحكام المشتركة بين شتى لهجات العرب. ويكفي الحكم الكيفي ليثبت أنه يرد غير نادر ولا قليل.

(٩) أن إجماع العرب لدينا لا يزيد عن أن يكون مجرد حالة من حالات النقل؛ إذ الإجماع نقل لما اتفق العرب فيه، وهي مجرد حالة للنقل عن العرب لا غير، ولا يخفى أن النقل يكون لما اتفق العرب عليه، ولما شاع لديهم إلى أن نصل إلى نقل ما ندر، وما وشذ.

• فرضيات إجماع الرواة قراء وغير قراء

تتمثل فرضياتنا بخصوص إجماع الرواة قراء وغير قراء فيما يأتي:

(١) أنَّ الأصل في الرواية أن يكون للشاهد الواحد رواية واحدة، وهذا ما يقوم تقريبًا مع شواهد النثر.

(٢) أنَّ تعدد الرواية يرجع إلى أنَّ بعض الشواهد من القرآن الذي تعددت قراءاته، ومن الشعر الذي تعددت رواياته.

(٣) أنَّ إجماع الرواة يرد وصفًا للرواية نفسها؛ فلا يعني إلا أنه لم يرد للشاهد الواحد إلا رواية واحدة، وإن كان إجماع الرواية يستلزم وحدة الحكم اللغوي الذي تنطوي عليه، وعدم تعدده.

(٤) أنَّ إجماع الرواة قراء وغير قراء لا يمثل مصدرًا لغويًا لكونه لا يقدم حكمًا لغويًا كافيًا، وإنما فقط يصف حالة الشاهد من حيث اتفاق رواته وعدم اختلافهم؛ الأمر الذي يعني أنه يرتبط فحسب بثبوت الشاهد؛ إذ يمكن أن يثبت على وجه واحد، أو على أكثر من وجه يتصل بموطن الاستشهاد؛ ومن ثم يتصل إجماع الرواة بحجية الشاهد لا غير.

(٥) أن المصدر اللغوي الذي استقي منه الحكم اللغوي في نموذج إجماع الرواة قُراء وغير قُراء هو النقل نفسه بالنسبة للحكم اللغوي الكيفي، والاستقراء بالنسبة للحكم الكمي "الإجماع" الذي يقع حكماً كمياً على الحكم اللغوي الكيفي؛ فليس الإجماع أكثر من حكم كمي يكشف ورود الحكم اللغوي في القراءات أو روايات الشعر أو عدم وروده.

(٦) أن إجماع القراء - بعامّة - يكون باستقراء قراءات القرآن الكريم استقراءً كاملاً للخروج بحكم ورود صورة من الصور في القراءات أو عدم ورودها، وهو الأمر الذي يعني أن إجماع القراء مجرد حكم كمي، وأن هذا الحكم مبني على إجراء آخر، هو إجراء الاستقراء التام.

(٧) أنّ وظيفة إجماع الرواة قُراء وغير قُراء حقيقة إثبات أحد الأمرين الآتين:

○ عموم ثبوت الحكم في روايات شاهده؛ مما يستلزم التسليم به؛ إذ يقطع إجماع الرواة بضرورة التسليم بالشاهد إذا كان إجماع الرواة على الصورة التي يقوم فيها الاستشهاد؛ فيمنع هذا الإجماع تطرّق الاحتمال إلى الشاهد بكونه مُختلّفاً فيه، وبأنه قد وردت له رواية أخرى تجعله شاهداً غير قطعي الثبوت؛ فإن "الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"، وهي قاعدة وإن استخدمها اللغويون في سياق احتمال الشاهد لتأويل ينقض وجه الاستدلال به، إلا أنها تظل صالحة بحسب لفظها لأي احتمال صحيح قائم وفقاً للقاعدة الأخرى "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب".

○ عموم انتفاء الحكم لروايات شاهده؛ مما يستلزم ضرورة رده؛ إذ يقطع إجماع الرواة بضرورة ردّ الشاهد إذا كان الإجماع على غير الصورة التي ورد عليها الاستشهاد به، وذلك كما في ردّ البصريين لرواية النصب لبيت عدي بن زيد العبادي التي وردت بنصب المضارع بعد "كما":

اسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَائِلٌ سَأَلَ

يقول الأنباري عن هذا البيت: "وأما البيت الرابع فليس فيه حجة - أيضاً؛ لأن الرواة اتفقوا على أنّ الرواية "كما يومًا تحديّته" بالرفع"^(١).

(٨) إلزام إجماع الروايات على ثبوت حكم للنحاة بضرورة التعامل مع هذا الشاهد بنسبته إلى اللهجات أو الضرورة، أو تأويله، أو التوقّف فيه والقول بشذوذه أو سماعيته.

(٩) أنّ علاقة إجماع الرواة قُراء أو غير قُراء بإجماع العرب تتمثل في:

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٥٩١.

- أنه يشبه إجماع العرب في عدم كونه من مصادر اللغة؛ إذ يقوم إجماع الرواة بإثبات رواية واحدة للشاهد الواحد، مثلاً يُثبت إجماع العرب حكماً واحداً للمسألة الواحدة.
- أنه ليس بمنزلة إجماع العرب، فلا يبلغ ما يبلغه إجماع العرب؛ لأن إجماع العرب يتيح لنا وصف الحكم بالاطراد في العربية أو الانتفاء، أما إجماع القراء فلا يتيح لنا إلا أن نقول بورود الحكم في القرآن أو عدم وروده، ولا يخفى أن القرآن ليس كتاب تععيد؛ ومن ثم لا يلزم أن يشتمل على صور اللغة المختلفة، بل إنه قد يلتزم صورة ويترك الأخرى، كما في استعماله- مثلاً- "ما" حجازية لا تميمية. يقول الأنباري: "وقولهم: إنه لم يروَ عن أحد من القراء بالرفع فوجب أنه لا يجوز. قلنا: لا نسلم؛ فإنه قد روي عن الأعمش أنه قرأ ﴿خالدون فيها﴾ بالرفع. على أن هذا الاستدلال فاسد؛ وذلك لأنه ليس من ضرورة أنه لم يقرأ به أحد من القراء أن لا يكون كلاماً جائزاً فصيحاً. ألا ترى أنه لم يأت في كتاب الله- ﷻ- ترك عمل "ما" في المبتدأ والخبر نحو: "ما زيد قائم، وما عمرو ذاهب" إلا فيما ليس بمشهور، وإن كانت لغة مشهورة معروفة صحيحة فصيحة وهي لغة بني تميم، ثم لم يدل ذلك على أنها ليست فصيحة مشهورة مستعملة؟ فكذلك ههنا"^(١).
- ١٠. أن إجماع الرواة يستلزم عدم جواز رد الشاهد، وضرورة اعتماده دون شك في صيغته، وهو يتردد بين إفادة انتفاء الحكم إذا كان الإجماع سلبياً، أي كان على غير الصيغة التي يذكر الشاهد عليها، وثبوت الحكم إذا كان الإجماع إيجابياً، أي كان على الصيغة التي يذكر الشاهد عليها.

(ج) فرضياتنا بخصوص مواقف بعض العلماء من الإجماع

لنا بعض الفرضيات التي تخص موقف العلماء من الإجماع، وسوف نعرض لفرضياتنا بخصوص موقف سيبويه وابن جني، وذلك فيما يأتي:

- ١) عدم قطعية بعض نصوص سيبويه التي استشفت منها دراسة "أصول النحو في الخصائص لابن جني" قوله بالإجماع، فضلاً عن قطعيتها بحجته؛ فقد اعتمد- مثلاً- على قول

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢٥٩- ٢٦٠.

سيبويه عن "أما" الابتدائية: "ألا ترى أنهم قرءوا ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾^(١)، وقبلها نصب؛ وذلك لأنها تصرف الكلام إلى الابتداء إلا أن يوقع بعدها فعل، نحو: "أما زيدًا فضربت"^(٢).
(٢) عدم اعتماد ابن جني للإجماع مصدرًا لأحكام اللغة، أو حتى دليلًا لآراء اللغويين؛ فقد ذكره بصدد مناقشة الاجتهاد النحوي؛ إذ:

- تناول حجيته أو لزومه على الشخص، لا حجيته بالنسبة للغة وأحكامها، يقول: "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف النصوص والمقيس على النصوص، فأما إن لم يُعطِ يده بذلك، فلا يكون إجماعهم حجة عليه"^(٣). يقول: "حجة عليه" يقصد الخصم، ولم يقل حجة في اللغة أو على أحكامها.
- تناول جواز الاجتهاد النحوي حال وجود الإجماع، يقول: "فكل من فُرِقَ له عن علة صحيحة، وطريقة نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره"^(٤).
- عرض لشرط الاجتهاد حال وجود إجماع أهل البلدين، فيمكن للشخص أن يجتهد مع وجود الإجماع: "بعد أن يُناهضَه إِتْقَانًا، وَيُثَابِتَه عِزْفَانًا، وَلَا يُخْلِدَ إِلَى سَانِحِ خَاطِرِهِ، وَلَا إِلَى نَزْوَةٍ مِنْ نَزَوَاتِ تَفَكُّرِهِ"^(٥).
- عرض لنماذج خرج هو نفسه فيها عن الإجماع المتقدم عليه.

كل هذه المحاور التي وردت تحت عنوان الإجماع لا تُثَبِّتُ اعتماده مصدرًا، ولا دليلًا، وإنما تثبت أحكام الاجتهاد حال وجود إجماع أهل البلدين، لا أكثر، ولا أقل.

ثالثًا- المنهج العام للإجماع والمنهج الخاص بحجيته

نحتاج فيما يخص الجانب المنهجي للإجماع أن نقف مع كل من منهج الإجماع نفسه، والمنهج الذي نتخذه لبيان مدى حجيته، وأن نناقش من خلاله مجموعة الفرضيات التي قدمناها بخصوص الإجماع بعامة، وبخصوص كل صنف من أصنافه الثلاثة. وتفصيل ذلك كما يأتي:

(١) فصلت (١٧).

(٢) سيبويه، الكتاب، ج ١، ص ٩٥.

(٣) السابق، ج ١، ص ١٨٩.

(٤) السابق، ج ١، ص ١٨٩.

(٥) السابق، ج ١، ص ١٩٠.

(١) المنهج العام للإجماع

يتمثل رأينا في الإجماع منهجياً في أنه مجرد حكم كميّ أو وصف عام ينبني على استقراء تام، ويخص أحكام اللغة الواردة في كلام العرب، والتي تثبتتها الشواهد على اختلاف رواياتها، أو يخص اجتهادات اللغويين؛ فهو- مِنْ ثَمَّ- في رؤيتنا لا يمثل منهجاً عاماً، ولا منهجاً فرعياً أو جزئياً من منهج أعمّ منه، وأن كل ما هنالك أنه يرد في سياق منهج جزئي، وهو منهج "الاستقراء" الذي يتقرر عليه هذا الحكم الكمي؛ إذ ينتهي الاستقراء بأحكام كمية، من قبيل مطرد، أو مجمع عليه، وشائع، وكثير، وقليل، ونادر... إلخ؛ فالإجماع مجرد أحد الأوصاف أو الأحكام الكمية التي ينتهي بها إجراء أو منهج الاستقراء الذي هو منهج جزئي أو فرعي من منهج الاستدلال، أو منهج التعقيد في اللغة.

ولا يخفى أن الإجماع يقع على أحد طرفي الأحكام الكمية؛ إذ يقع على الاتفاق التام، وهو "الإجماع المثبت أو الإيجابي" الذي يقع على الحكم اللغوي واجباً، أو راجحاً، أو جائزاً، أو مرجوحاً، وعلى الامتناع التام، وهو "الإجماع النافي أو السلبي" للحكم اللغوي حال كونه ممتنعاً. وسوف يظهر في نماذج الإجماع أنه قد ورد على "جواز حذف المفعولين"، كما لا يمتنع ورود "الإجماع المثبت أو الإيجابي" نظرياً مع الأحكام الراجحة والجائزة والمرجوحة؛ فقد أشرنا إلى أن الاتفاق التام يمكن أن يرد على إحدى جهات الوجوب والرجحان والجواز والمرجوحية. والحقيقة أن ذكرنا الإجماع ضمن الإجراءات قد جرى وفق التصور الشائع عن أصول النحو الذي يجعل الإجماع من مصادر النحو، ولا يختلفون إلا في منزلته، هل يكون بعد النقل، وقبل القياس، أم بعدهما، أم آخر المصادر والأدلة؟ وساعدنا على تخصيص هذا الموضوع له أنه يحتاج إلى حديث مفصل لبيان موقفنا منه.

ويؤكد فرضية خروجه عن أن يكون منهجاً أو جزءاً من منهج أكبر مراجعة فئاته وتطبيقاته التي ستوضح أن كلمة "إجماع" لم تخرج عن دلالتها المعجمية، وكونها مجرد وصف لشيء لم يختلف حوله، وكونه حكماً كمياً على هذا الشيء أو ذلك؛ فإجماع العرب وإجماع الرواة كلاهما يردان بشكل واضح جداً من قبيل الاستخدام المعجمي للفظ الإجماع لا الاصطلاحي، كما أن إجماع النحاة الذي يوحى ظاهره بالمعنى الاصطلاحي على خلاف ما يفيدته تحقيق الأمر، فضلاً عن أن الذين يعالجون الإجماع لا يقتصرون على ما ورد بلفظ الإجماع، وإنما يدرجون فيه ما يفيد الإجماع من تعبيرات "ليس في كلام العرب"، "والرواة متفقون"، و"لا خلاف بين النحاة في كذا". ولو كان الإجماع مصدراً حقيقياً لما خرجوا عن مصطلحه، ولذكروه نصّاً، وربما شرحوه بعد ذلك بأن قالوا- مثلاً:- "إجماع اتفق عليه النحاة".

إن تفصيلنا لحجتيه وفق المنهج الذي سوف نضعه لمناقشة هذه الحجية سيعزز ما قررناه ابتداءً عنه من أنه لا يخرج عن أن يكون حُكْمًا أو وصفًا كمياً لأُمُور تتصل بالاستدلال، لكنه ليس من إجراءات الاستدلال، ولا من باهيا أصلاً، وإنما مجرد حكم كَيْي يجري على كلام العرب في نموذج إجماع العرب، ويجري على آراء اللغويين أو النحاة في نموذج إجماع النحاة الذي يطلق عليه ابن جني إجماع أهل العربية، ويجري على روايات الشواهد في نموذج إجماع الرواة عند بعض الباحثين المعاصرين.

(٢) المنهج الخاص بحجية الإجماع

إن الآلية أو المنهج الذي وضعناه لتقويم دور الاحتجاج في الاستدلال اللغوي يقوم على فرضية تقضي بما يلي:

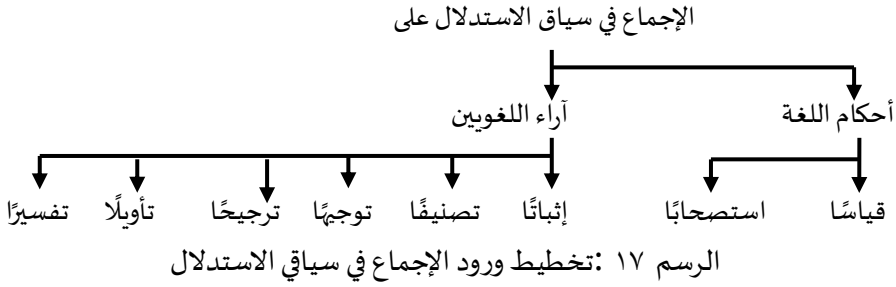
- أن الإجماع في كل الحالات، وبكل نماذجه ليس مصدرًا لأحكام اللغة، ولا دليلاً لآراء اللغويين.
- أنه في كل الحالات، وبكل نماذجه مجرد حكم كَيْي، لا مصدر ولا دليل.
- أن حديث العلماء عن مستند الإجماع، وبيانهم لكونه يعتمد على دليل من سماع أو قياس يشير إلى أنه يخرج بهذا الوضع عن أن يكون دليلاً، وأنه يبقى بياناً لاتفاق رأي العلماء من هذا المستند أو الدليل.

والحقيقة أنه إذا التفتنا إلى أن الإجماع عند العلماء يستند إلى دليل، أدركنا أنهم لا يعدونه الدليل، وإنما مجرد حكم انبى على دليل، أو "وقع عن الدليل" كما يذكر أبو علي الفارسي في رده على الزجاج في مسألة استدلّ فيها بالإجماع مع دليل آخر: "فأما ما استدلّ به على ذلك من قوله: لأهم أجمعوا أن المحذوف الياء، وأن لهم مع الإجماع دليلاً آخر، وهو: "يديت إليهم يدًا"، فالإجماع منهم لم يسبق هذا الدليل، وإنما الإجماع عنه وقع، ولولا هذه الدلالة ما وقع هذا الإجماع؛ فلا وجه لتقديم الإجماع على السبب الذي وقع عنه"^(١). كما يشير ابن علان إلى أن الإجماع مبني على الدليل فحسب، يقول: "إذ لا يجمع على خلافه، وإن لم نقف عليه، والفرع إنما يقاس على الأصل، وهو هنا سماع، وإن لم نقف على النص المستند للإجماع، إلا إنه في نفس الأمر يكون مبنياً عليه"^(٢).

(١) الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد، الإغفال وهو المسائل المصلحة من كتاب معاني القرآن وإعرايه لأبي إسحاق الزجاج، ج ١، تحقيق عبد الله بن عمر الحاج إبراهيم، دبي: المجمع الثقافي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ٢٠٠٣، ص ٢٣١.

(٢) ابن علان، داعي الفلاح لمخبات الاقتراح، ص ٤٢.

- أنه ليس حُكْمًا من أحكام اللغة، وإنما "حُكْم الحُكْم".
- أنه يقع حُكْمًا كَمَيًّا على الأحكام اللغوية مرة، وعلى آراء النحاة مرة ثانية؛ فهو:
 - يرد بالنسبة لنموذجي إجماع العرب وإجماع الرواة حُكْمًا كَمَيًّا على الأحكام التي تتضمنها الشواهد العامة غير اللهجية (الأحكام المشتركة بين اللهجات جميعًا)، أي ما سوى الاختلاف بين اللهجات، وليست اللغة المشتركة فقط هي المقصود بقيد "العامة غير اللهجية"، وإنما المقصود تلك الأحكام التي ترد في اللغة المشتركة واللهجات على السواء.
 - يرد بالنسبة لنموذج إجماع النحاة حُكْمًا كَمَيًّا على موقفهم من الأحكام النحوية وصفًا، وتصنيفًا، وتوجيهًا، وترجيحًا، وتأويلًا، وتفسيرًا.
- يتمثل- على أية حال- منهجنا الخاص بحجية الإجماع والذي ينفي حجيته وكونه من الاستدلال من خلال نفيه لكونه مصدرًا أو دليلًا، ويثبت اقتصره على كونه مجرد حكم كَمَيٍّ قد يرد في بعض نماذجه في سياق الاستدلال، دون أن يجاوز ذلك ليكون مصدرًا أو دليلًا. وقد راعينا في منهجنا علاقته بالاستدلال، فقسَّمناه إلى قسمين عريضين وفق هذه العلاقة، وهما:
 ١. إجماع في سياق الاستدلال، وليس منه؛ فلا هو مصدر، ولا هو دليل.
- وقد اندرج تحت هذا القسم إجماع النحاة في حالتين، وهما:
 - حالة إثبات حكم من خلال حكم متقدم عليه، قد اتفقوا عليه؛ فإنهم لا يثبتون الحكم الجديد اعتمادًا على الإجماع، وإنما:
 - على قياسه بالحكم الثابت من قبل والمجمع عليه؛ فلا يزيد عن أن يكون الإجماع وصفًا للحكم المقيس عليه.
 - استصحابًا للحكم الثابت من قبل والمجمع عليه؛ فلا يزيد عن أن يكون الإجماع وصفًا للحكم المستصحب.
 - حالة الاستدلال على اجتهادهم وآرائهم التي يعالجون بها أحكام اللغة وألفاظها وتراكيبها وصفًا، وتصنيفًا، وتوجيهًا، وترجيحًا، وتأويلًا، وتفسيرًا.
- ويمكن تصوير حالات ورود الإجماع في سياقي الاستدلال بالرسم رقم (١٧) الآتي:



٢. إجماع لا في سياق الاستدلال، ولا منه.

وقد اندرج فيه إجماع العرب والرواة؛ فإنهم عندما يشيرون إلى إجماع العرب والرواة، يشيرون إليه بيانًا لمدى وروده في كلام العرب، أو في روايات الشاهد. وهو الأمر الذي يقوم قبل بدئهم الاستدلال بشاهد أو غيره،

لقد وضعنا- على أية حال- معايير تقويم الإجماع في ضوء رؤيتنا له، ورسمنا منهجًا لتحقيق هذه المعايير، وبيان مدى صدقها في تطبيقات الإجماع في التراث، ولكشف خروج الإجماع عن الاستدلال بعدم وروده مصدرًا لأحكام اللغة، أو دليلًا لآراء اللغويين، وانحصار علاقته بالاستدلال في كونه حكمًا كميًا قد يرد في سياق الاستدلال؛ فإن علاقة الإجماع بالاستدلال لا تزيد عن وروده- وبخاصة إجماع النحاة- في سياق الاستدلال بقسميه لإثبات أحكام اللغة، أو لإثبات آراء اللغويين، وذلك على ما سيفصله عرضنا لنماذج الاستدلال وفق هذا المنهج بمعاييره المحددة، وتحليلنا لها، وذلك فيما يأتي:

القسم الأول: إجماع في سياق الاستدلال، وليس من الاستدلال

ورد الإجماع سياق الاستدلال على أحكام اللغة، وعلى آراء اللغويين، وذلك كما يلي:

(١) إجماع في سياق الاستدلال على أحكام اللغة

ورد الإجماع في سياق الاستدلال على الأحكام اللغوية، وبخاصة الاستدلال بالقياس، أو بالاستصحاب، وذلك كما يبيّنه الجدول رقم (٤) التالي:

الحكم الكمي على حكم لغوي ورد في سياق الاستدلال بـ		وظيفته
الاستصحاب	القياس	نماذجه
×	×	حدوث الحركة قبل الحرف
×	✓	إلقاء علامة الندبة على الصفة (إجماع نسبي)
×	✓	الوقوف بنقل فتحة المنصوب المحلى بـ "أل" الساكن ما قبل آخره قياساً على المرفوع والمجرور
✓	×	تعرب الأسماء الستة بالحركات حال أفرادها إجماعاً، وتبقى الحركات حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم

الجدول ٤: ورود الإجماع حكماً كمياً في سياق الاستدلال

لم يجاوز إجماع النحاة كونه إثباتاً للأحكام اللغوية مع النص على الاستدلال النحوي بغير إجماع النحاة، كمصدر القياس- مثلاً- أي إن الإجماع قد ورد في سياق الاستدلال بغيره فحسب، أي دون أن يكون هو مصدر الاستدلال؛ إذ يقتصر ورود إجماع النحاة في هذه الحالة على وصفه الحكم المراد القياس عليه أو استصحابه، وهو يرد بهذا بعد ثبوت الحكم بأحد مصدري النحو القياس أو الاستصحاب، وقبل الاستدلال على حكم آخر يُؤخذ منه بالقياس أو الاستصحاب، وبيان ذلك على التفصيل التالي:

أ. إجماع في سياق الاستدلال بالقياس

من وُرد إجماع النحاة في سياق الاستدلال بالقياس- مثلاً- دون أن يكون هو مصدر الاستدلال ما يأتي:

• إلقاء علامة الندبة على الصفة

يستخدم الكوفيون الإجماع الخاص بهم، أي الإجماع النسبي لا المطلق، في وصف الحكم الذي سيقوم فيه القياس، كما في وصفهم لحكم إلقاء علامة الندبة على المضاف إليه بإجماع النحاة عندما يقيسون عليه حكم إلقاء علامة الندبة على النعت، يقول الأنباري عن جواز ورود علامة الندبة بأخر النعت مثلما ترد بأخر المضاف إليه: "ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز أن تُلقى علامة الندبة على الصفة، نحو قولك: "وازيد الظريفاه"، وإليه ذهب يونس بن حبيب البصري وأبو الحسن بن كيسان، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز. أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا:

أجمعنا على أنه يجوز أن نلقي علامة الندبة على المضاف إليه، نحو قولك: "واعبد زيدا"،
"واغلام عمره" فكذلك هاهنا^(١).

• الوقف بنقل الحركة على المنصوب المحلى بـ"أل" الساكن ما قبل آخره قياساً على نقلها
في المرفوع والمجرور

يقيس الكوفيون نقل فتحة النصب إلى الساكن قبلها في الاسم المحلى بـ"أل" على نقل ضمة
الرفع وكسرة الجر التي يثبت حكم نقلها بالإجماع. ينقل الأنباري ذلك، يقول: "ذهب الكوفيون
إلى أنه يجوز أن يُقال في الوقف "رَأَيْتَ الْبَكْرَ" بِفَتْحِ الْكَافِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ، وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ
إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، فَيُقَالَ
فِي الرَّفْعِ: هَذَا الْبَكْرُ بِالضَّمِّ، وَفِي الْجَرِّ "مَرَرْتُ بِالْبَكْرِ" بِالْكَسْرِ... أما الكوفيون فاحتجوا بأن
قالوا: أجمعنا على أنه إنَّما جاز هذا في المرفوع والمخفوض، نحو: "هذا الْبَكْرُ"، و"مَرَرْتُ بِالْبَكْرِ"
ليزول اجتماع الساكنين في حالة الوقف... وإذا ثبت هذا في المرفوع والمخفوض فكذلك -أيضاً-
في المنصوب؛ لأنَّ الكاف في قولك: "رَأَيْتَ الْبَكْرَ" في حالة النصب ساكنة كما هي ساكنة في قولك:
"هذا الْبَكْرُ"، و"مَرَرْتُ بِالْبَكْرِ" في حالة الرفع والخفض، فكما حُرِّكَتْ الْكَافُ فِي الْمَرْفُوعِ
والمخفوض ليزول اجتماع الساكنين، فكذلك ينبغي -أيضاً- في المنصوب ليزول اجتماع
الساكنين"^(٢).

ولا يخفى في هذين النموذجين ما يأتي:

- أَنَّ القياس هنا يريد إثبات صورة تركيبية جديدة لم يرد بها السماع.
- أَنَّ القياس لا الاستدلال هو أداة الاستدلال، أو مصدره.
- أَنَّ الإجماع لم يَزِدْ في هذا الاستدلال عن أن كان وصفاً للحكم المقيس عليه.

ب. إجماع في سياق الاستدلال بالاستصحاب

ورد إجماع النحاة في سياق الاستدلال بالاستصحاب في نحونا العربي، ومن ذلك -مثلاً- ما يلي:
استخدم الكوفيون الإجماع المطلق، أي الذي يَشْمَلُهُمْ وَيَشْمَلُ الْبَصْرِيِّينَ، في وصف الحكم
الذي يريدون استصحابه لتقديم توجيه للحركات التي تكون قبل الواو والألف والياء التي تُعْرَبُ
بها الأسماء الستة عند إضافتها لغير ياء المتكلم؛ فعندما يريدون أن يستصحبوا كون حركات
الأسماء الستة للإعراب عند أفرادها ويحكموا عليها بأنَّها تبقى للإعراب عند إضافة هذه

(١) السابق، ج ١، ص ٣٦٤.

(٢) السابق، ج ٢، ص ٧٣١.

الأسماء الستة يصفون الحكم الأول بأنه ثابت بالإجماع، يقول الأنباري: "أما الكوفيون فاحتجُّوا بأن قالوا: أجمعنا على أن هذه الحركات التي هي الضمة والفتحة والكسرة تكون إعراباً لهذه الأسماء في حال الإفراد، نحو قولك: "هذا أَبٌ لك"، و"رأيت أَباً لك"، و"مررت بأبٍ لك"، وما أَشَبَهَ ذلك، والأصل فيه "أَبُو"، فاستثقلوا الإعراب على الواو، فأوقعوه على الباء، وأسقطوا الواو، فكانت الضمة علامة للرفع والفتحة علامة للنصب والكسرة علامة للجعر، فإذا قلت في الإضافة "هذا أبوك"، وفي النصب "رأيت أباك"، وفي الجر "مررت بأبيك"، والإضافة طارئة على الإفراد كانت الضمة والفتحة والكسرة باقية على ما كانت عليه في حال الإفراد؛ لأن الحركة التي تكون إعراباً للمفرد في حال الإفراد هي بعينها تكون إعراباً له في حال الإضافة، ألا ترى أنك تقول: "هذا غلام"، و"رأيت غلاماً"، و"مررت بغلام"، فإذا أضفته قلت: "هذا غلامك"، و"رأيت غلامك"، و"مررت بغلامك"، فتكون الضمة والفتحة والكسرة التي كانت إعراباً له في حال الإفراد هي بعينها إعراباً له في حال الإضافة فكذلك هاهنا. والذي يدل على صحة هذا تَغْيِيرُ الحركات على الباء في حال الرفع والنصب والجر، وكذلك الواو والألف والياء بعد هذه الحركات تجري مجرى الحركات في كونها إعراباً بدليل أنها تتغير في حال الرفع والنصب والجر، فَدَلَّ على أن الضمة والواو علامة للرفع، والفتحة والألف علامة للنصب، والكسرة والياء علامة للجعر، فَدَلَّ على أنه معرب من مكانين^(١).

ولا يخفى في هذا النموذج ما يأتي:

- أَنَّ هذا النموذج لا يثبت صورة تركيبية جديدة لا يثبتها السماع، وإنما هو مجرد توجيه للحركات التي تكون قبل حروف الإعراب في الأسماء الستة.
- أَنَّ الاستصحاب هنا هو أساس التوجيه وأداته، أو مصدره الذي يرجع إليه.
- أَنَّ إجماع النحاة لم يَزِدْ عَنْ كونه وصفاً للحكم المُسْتَصْحَب.

(٢) إجماع في سياق الاستدلال على آراء اللغويين

ورد إجماع النحاة وبخاصة في سياق الاستدلال على إثبات أحكام اللغة، أو آراء اللغويين، إلا أنه لم يكن من الاستدلال في شيء؛ نظراً لكونه لم يرد في واحد من هذه التطبيقات لا مصدراً، ولا دليلاً.

وقد ورد إجماع النحاة حكماً كميّاً على رؤية اللغويين في الأحكام اللغوية إثباتاً ونفيّاً، وتصنيفاً، وتوجيهاً، وترجيحاً، وتأويلاً، وتفسيراً، وذلك دون أن يكون مصدراً لشيء من ذلك. وذلك على النحو الذي يبيّنه الجدول رقم (٥) التالي:

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ١٩.

الحكم الكمي في سياق الاستدلال على آراء اللغويين					وظيفته
نماذجه	نماذجه	نماذجه	نماذجه	نماذجه	نماذجه
✓	×	×	×	×	"صدارة" ما
✓	×	×	×	×	تحمل الخبر الصفة ضميرًا يعود إلى المبتدأ
✓	×	×	×	×	إبراز الضمير إذا جرى الوصف على غير صاحبه
✓	×	×	×	×	امتناع تَقْدُم المبتدأ إذا اتصل ضميره بالخبر
✓	×	×	×	×	امتناع تَقْدُم المخصوص بالمدح أو الذم
✓	×	×	×	×	امتناع دخول الفاء على خبر "ليت" و"لعل"
✓	×	×	×	×	جواز حذف المفعولين
✓	×	×	×	×	امتناع عمل ما بعد "إلا" فيما قبلها
✓	×	×	×	×	اقتصار فصل المتضايفين على الضرورة
✓	×	×	✓	×	حرفية "لن"، و"إن الشرطية"، و"مهما"
×	×	×	✓	×	اسمية ما سوى "إن" و"إذا" و"مهما"
×	×	✓	×	×	ورود "أل" الملازمة للاسم للتعريف
×	✓	×	×	×	تقدير ضمير في الخبر الوصف
×	×	✓	×	×	جواز تركيب "ماذا" وكونها بمنزلة اسم واحد
✓	×	×	×	×	حدوث الحركة قبل الحرف

الجدول ٥: ورود إجماع النحاة في سياق الاستدلال على آرائهم

إذا حللنا هذه النماذج لبيان اقتصارها على الحكم على آراء اللغويين لأحكام اللغة وعناصرها من ألفاظ وتراكيب، وعدم كونها مصدرًا لإثبات الأحكام اللغوية، ولا دليلًا لآراء أهل العربية، وجدنا ما يلي:

- أن من الطبيعي أن يكون قسم إجماع النحاة هو القسم الذي يتصل بالحكم على آراء اللغويين.

- أن هذه النماذج قد توزعت بين الحكم على إثبات اللغويين لأحكام اللغة وألفاظها وتراكيبها، وبين تصنيفها، وتوجيهها، وترجيحها، وتأويلها، وتفسيرها.

وفيما يلي تفصيل القول في تحليل نماذجها:

أ. إثبات النحاة لأحكام اللغة وألفاظها وتراكيبها

ورد إجماع النحاة حكمًا كمّيًّا على إثباتهم للأحكام النحوية دون أن تكون مصدرًا لها، أو دليلًا لآراء اللغويين؛ الأمر الذي يجعل وروده خارج دائرة الاستدلال كُليَّةً، ومن ذلك:

• حكم "صدارة" ما

ينص النُّحاة على ورود الحكم بصدارة "ما" على جهة الإجماع، وذلك خلاف "لا" التي يختلفون في لزوم صدارتها، يقولون: "ما" لها الصدر مطلقًا بإجماع البصريين، واختلفوا في "لا"، فقيل: لها الصدر مطلقًا، وقيل: ليس لها الصدر مطلقًا لتوسطها بين العامل والمعمول في نحو: "إن لا تقم أقم"، و"جاء بلا زاد"^(١).

ولا يخفى أن إجماع النحاة لا يمثل مصدرًا في هذا النموذج على الرغم من ورود هذا النموذج خاصًا بإثبات صورة تركيبية في اللغة على جهة الوجوب؛ لأن الإجماع لم يزد عن أن كان وصفًا لقول النحاة به، دون أن يتجاوز ذلك بكونه مصدرًا لهذا الحكم.

• تحمل الخبر الصفة ضميرًا يعود إلى المبتدأ

يقول الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أن خبر المبتدأ إذا كان اسمًا محضًا يتضمَّن ضميرًا يرجع إلى المبتدأ، نحو: "زَيْدٌ أَخَوُكَ"، و"عَمْرُو غُلَامُكَ"، وإليه ذهب علي بن عيسى الرماني من البصريين، وذهب البصريون إلى أنه لا يتضمَّن ضميرًا، وأجمعوا على أنه إذا كان صفة أنه يتضمَّن الضمير، نحو: "زَيْدٌ قَائِمٌ"، و"عَمْرُو حَسَنٌ"، وما أشبه ذلك"^(٢). لا يفيد النص إلا اتفاق كلمة اللغويين على القول بتحمل الخبر لضمير يعود على المبتدأ؛ فهو حكم كمّي على ما يراه النحاة، وليس في النص أي إشارة إلى كونه مصدرًا لحكم تحمل الخبر الوصف للضمير.

(١) ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٩٨.

(٢) الأنباري، ج ١، ص ٥٦٠، ٥٥.

• إبراز الضمير إذا جرى الوصف على غير صاحبه

يقول الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أَنَّ الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له، نحو قولك: "هند زيد ضاربتة هي" لا يجب إبرازه، وذهب البصريون إلى أَنَّهُ يجب إبرازه، وأجمعوا على أن الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على من هو له لا يجب إبرازه"^(١).

ولا يخفى في النموذجين السابقين ما يأتي:

- أَنَّ الإجماع قد ورد للمقابلة بين الحكم المتفق عليه والمختلف فيه.
 - أَنَّ الإجماع هنا ليس مُوَظَّفاً لإقرار الحكم، ولا لمعالجته، بل هو وَصْفٌ لموقف اللغويين من حكمين يختلفون في أحدهما ويتفقون على الآخر.
 - أَنَّ الإجماع بهذا الاستعمال المعجمي أشبه بتحرير مناهج الخلاف؛ إذ يتم بيان محل الاتفاق في سياق تحديد محل الاختلاف لئلا يَلْتَبَسَ الحكم المختلف فيه بالحكم المتفق عليه. وهذا ما يفسر كثرتة في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري.
- وهذا الذي يُسَوِّغُ لنا أن نَعُدَّ كُلَّ ما وَصِفَتْ به أحكام النحاة بالإجماع دون أن يكون ذلك استدلالاً أو مُوَظَّفاً في استدلال بأن هذا الإجماع من قبيل الاستخدام المعجمي للفظ الإجماع، وقد ورد حُكْمًا كَمَيًّا على موقف النحاة من الحكم الكيفي، وليس ثمة إشارة إلى كونه مصدر هذا الحكم أو ذاك.

• امتناع تقدُّم المبتدأ إذا اتصل ضميره بالخبر

يقول ابن هشام: "وَيَمْتَنِعُ بالإجماع، نحو: "صاحبها في الدار" لاتصال الضمير بغير الفاعل، ونحو: "ضرب غلامها عبد هند" لتفسيره بغير المفعول، والواجب فيهما تقديم الخبر والمفعول، ولا خلاف في جواز نحو: "ضرب غلامه"^(٢).

لا يفيد النص إلا الحكم الكمي على حكم الامتناع الكيفي دون أي إشارة إلى كونه مصدراً لهذا الحكم الكيفي، أو دليلاً عليه.

• امتناع تقدم المخصوص بالمدح أو الذم

يقول ابن هشام: "وَإِذَا اسْتَوْفَتْ "نِعْمَ" فاعلمها الظاهر أو فاعلمها المضمرة وتمييزه جيء بالمخصوص بالمدح أو الذم، فقيل: "نعم الرجل زيد"، و"نعم رجلاً زيد"، وإعرابه مبتدأ، والجملة قبله خبر، والرابط بينهما العموم الذي في الألف واللام. ولا يجوز بالإجماع أن يتقدم

(١) السابق، ج ١، ص ٥٧، ٥٨.

(٢) السابق، ج ١، ص ٦٤٠.

المخصوص على الفاعل، فلا يقال: "نعم زيدُ الرجل"، ولا على التمييز خلافاً للكوفيين، فلا يقال: "نعم زيد رجلاً"، ويجوز بالإجماع أن يتقدم على الفعل والفاعل، نحو: "زيد نعم الرجل"^(١). لا يفيد النص إلا اتفاق كلمة النحاة على حكم امتناع تقدم المخصوص بالمدح أو الذم، وليس ثمة إشارة إلى كونه مصدرًا لهذا الامتناع أو دليلاً عليه.

• امتناع دخول الفاء على خبر "ليت" و"لعل"

يقول الزمخشري: "إذا تَضَمَّنَ المبتدأ معنى الشرط جاز دخول الفاء على خبره، وذلك على نوعين الاسم الموصول والنكرة الموصوفة إذا كانت الصلة أو الصفة فعلاً أو ظرفاً... وإذا أدخلت "ليت" أو "لعل" لم تدخل الفاء بالإجماع"^(٢).

لا يفيد النص إلا اتفاق كلمة النحاة على القول بامتناع دخول الفاء على خبر "ليت" و"لعل"، وليس ثمة إشارة فيه إلى كونه مصدر هذا الامتناع.

• جواز حذف المفعولين

ينص النحاة على جواز حذف المفعولين، يقول ابن هشام: "فصل ويجوز بالإجماع حذف المفعولين اختصاراً، أي لدليل"^(٣).

ولا يخفى أن إجماع النحاة لا يمثل مصدرًا في هذا النموذج على الرغم من وروده خاصاً بإثبات إجماع النحاة على جواز هذه الصورة التركيبية؛ لأن الإجماع لم يَزِدْ عن أن كان وصفاً لهذا الحكم دون أن يكون مَصْدَرًا له، أو دليلاً عليه.

• امتناع عمل ما بعد "إلا" فيما قبلها

ينص النحاة على امتناع وجود العامل بعد "إلا" ومعموله قبلها، يقول ابن هشام: "ولا يجوز بالإجماع أن يعمل ما بعد إلا فيما قبلها"^(٤). وهو نموذج لإجماع النحاة على امتناع هذه الصورة التركيبية، ولا يخفى أنه ليس ثمة إشارة إلى كون هذا الإجماع مصدرًا لهذا الامتناع، أو دليلاً عليه.

(١) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص ص ٣١١-٣١٢.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، المفصل، تحقيق علي بو ملحم، بيروت: دار الهلال، ط ١٩٩٣، ص ١٦٥.

(٣) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ٢، ص ٦٩.

(٤) ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٧٦٩.

• اقتصار الفصل بين المتضايين على ضرورة الشعر

ينص النحاة على اتفاقهم جميعاً في موقفهم من حكم الفصل بين المضاف والمضاف إليه؛ إذ يَخْصُونَهُ جميعاً بلغة الشعر، يقول الأنباري: "الإجماع واقعٌ على امتناع الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول في غير ضرورة الشعر"^(١).

لا يفيد النص إلا اتفاق النحاة على القول بالحكم، وليس فيه إشارة إلى كونه مصدراً له.

ب. الحكم الكمي على تصنيف اللغويين للحكم أو للعناصر اللغوية

يرد الإجماع حكماً كميّاً على التصنيف دون أن يكون إجماعهم مصدراً لهذا التصنيف، وإنما يمثل وَصْفاً لتصنيف اللغويين فحسب.

• حكم إشباع الحركات ضرورة

يقول الأنباري عن قول الشاعر:

تَنْفِي يَدَاها الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفِي الدَّرَاهِيمِ تَنْقَادَ الصَّيَارِفِ
"أراد الصيارف، فأشبع الكسرة، فنشأت الياء، والشواهد على إشباع الضمة والفتحة والكسرة كثيرة جداً. وهذا القول ضعيف؛ لأن إشباع الحركات إنما يكون في ضرورة الشعر كهذه الأبيات، وأما في حالة الاختيار، فلا يجوز ذلك بالإجماع، فلما جاز ههنا في حالة الاختيار أن تقول: "هذا أبوه"، و"رأيت أباه"، و"مررت بأبيه" دل على أن هذه الحروف ما نشأت عن إشباع الحركات. وقد يحكى عن بعض العرب أنهم يقولون: "هذا أبك"، و"رأيت أبك"، و"مررت بأبك" من غير واو ولا ألف ولا ياء، ويحكى عن بعض العرب أنهم يقولون: "هذا أباك"، و"رأيت أباك"، و"مررت بأباك"^(٢).

ولا يَخْفَى أَنَّ نصهم على اقتصار إشباع الحركات على الضرورة يفيد تصنيفهم لحكم الإشباع بالضرورة، لا السعة.

• حرفية "لن"

يقول ابن هشام: "فأما لَنْ فَإِنَّهَا حَرْفٌ بِالْإِجْمَاعِ"^(٣). اتفقت كلمة النحاة على تصنيف الأداة بالحرفية، ولا يفيد حكم الإجماع إلا هذا الاتفاق على التصنيف الذي قرره جميعاً بلا خلاف

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٤٣٥.

(٢) الأنباري، أسرار العربية، ص ٦١، والبيت للفرزدق.

(٣) ابن هشام، شرح شذور الذهب، ص ٣٧١.

بينهم فيه. ولا يخفى أن ليس ثمة إشارة إلى كون هذا الإجماع هو المصدر الذي بنى عليه اللغويون تصنيفهم.

● اسمية ما سوى "إن" و"إذما" و"مهما" من أدوات الشرط

يقول الأنباري: "أما "إن" فبالإجماع، وأما "إذما" فعند سيبويه والجمهور، وذهب المبرد وابن السراج والفارسي إلى أنها اسم، وفهم من تخصيص هذين بالحرفية أن ما عداهما من الأدوات أسماء، وذلك بالإجماع في غير "مهما" وعلى الأصح فيها^(١).

ولا يخفى في هذين النموذجين ما يأتي:

١. أَنَّ إجماع النحاة لم يَزِدْ عَنْ كونه وصفًا أو حكمًا كميًّا على حكم التصنيف الذي قرره اللغويون.

٢. أَنَّ وَصْفَ التصنيف بالإجماع لا يمثل استدلالًا على حكم نحوي ما؛ فليس مصدرًا، ولا دليلًا على هذا التصنيف.

٣. أن التصنيف الذي وصف بالإجماع لا يستخدم بعد ذلك في عملية من عمليات الاستدلال النحوي كالتقياس- مثلاً.

ج. توجيه اللغويين

يرد الإجماع حكمًا كميًّا على توجيه اللغويين للأدوات والتراكيب، دون أن يكون دليلًا على التوجيه، ومن ذلك- مثلاً- ما يأتي:

أ. توجيه "ماذا" على أنها مركبة من "ما" و"ذا" أو بمنزلة اسم واحد

يقول الأزهري عن إعراب "ماذا" في قوله- عز من قائل:- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾^(٢):

"ومثل جعلهم "ذا" في معنى "الذي" قول الشاعر:

عَدَسٌ مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ نَجَوْتُ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ

المعنى "والذي تحملين طليق"، فيكون "ما" رفعًا بالابتداء، ويكون "ذا" خبرها. قال: وجائز أن يكون "ما" مع "ذا" بمنزلة اسم واحد، ويكون الموضع نصبًا بـ"ينفقون". المعنى "يسألونك أي شيء ينفقون؟"، قال: وهذا إجماع النحويين، وكذلك الأول إجماع- أيضًا^(٣).

لم يجاوز الإجماع الحكم الكمي على توجيه اللغويين.

(١) السابق، ص ٤٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢١٥.

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "ذا".

ب. توجيه أداة على دلالة معينة كتوجيه "أل" الملازمة لبعض الأسماء على التعريف يقول الأنباري: "وقد دخلت الألف واللام للتعريف على ضرب سادس، وذلك دخولها على بعض الأسماء ثابتة غير منفصلة، ولم تُسمع قط مُعَرَّاةً منها، كدخولها على التي والذي والذين واللتين والذين واللاتي واللاتي وما أشبه ذلك؛ فإن إجماع النحويين كلهم على أن الألف واللام في أوائل هذه الأسماء للتعريف"^(١).
يفيد النص توجيه "أل" في الأسماء الملازمة لـ "أل" إلى التعريف، وليس مصدرًا لهذا التوجيه- كما لا يخفى- ولا دليلاً عليه.

ج. توجيه ما بعد "ما" في التعجب على أنه خبر لـ "ما" التعجبية يقول الأنباري عن فعل التعجب: "فعل ماض، والوجه الثالث أنهم قالوا: الدليل على أنه فعل ماض أنه مفتوح الآخر؛ فلو لم يكن فعلاً لما كان لبنائه على الفتح وجه؛ إذ لو كان اسمًا لـ "كان" يجب أن يكون مرفوعًا لوقوعه خبرًا لـ "ما" بالإجماع"^(٢).
ولا يخفى في نماذج التوجيه ما يأتي:

- أنها لا تثبت صورة تركيبية جديدة لا يثبتها السماع، وإنما هو مجرد توجيه لكل من:
- "ماذا" التي تعد بمنزلة اسم واحد، أو تجعل "ما" استفهامًا، و"ذا" موصولًا خبرًا لها.
- "أل" في أوائل الأسماء الموصولة التي تبدأ بها على أنها للتعريف.
- إعراب ما بعد "ما" التعجبية على الخبرية.
- أنه ليس ثمة استدلال بالإجماع أو بغيره على الحكم أو به.
- أن إجماع النحاة لم يَزِدْ عَنْ كونه وصفًا للحكم.

د. تأويل اللغويين

يعد التقدير أحد أوجه التأويل اللغوي، وقد جاءت بعض تطبيقاته على جهة إجماع اللغويين، وذلك كما في النموذجين التاليين:

- تقدير ضمير عائد على المبتدأ في الخبر الوصف

يقول الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أن خبر المبتدأ إذا كان اسمًا محضًا يَتَضَمَّنْ ضميرًا يرجع إلى المبتدأ، نحو: "زيد أخوك"، و"عمرو غلامك"، وإليه ذهب على بن عيسى الرمانى من

(١) الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، اللامات، ج ١، تحقيق مازن المبارك، دمشق: دار الفكر،

ط ١٩٨٥، ص ٤٨.

(٢) الأنباري، أسرار العربية، ج ١، ص ١١٦.

البصريين. وذهب البصريون إلى أنه لا يَتَضَمَّنُ ضميراً. وأجمعوا على أنه إذا كان صفة أنه يَتَضَمَّنُ الضمير، نحو: "زيد قائم"، و"عمرؤ حسن" وما أشبه ذلك^(١).
يفيد النص الإجماع على هذا التأويل الذي ينتهي بتحمل الخبر الوصف للضمير، دون أن يكون مصدراً لهذا التأويل.

• امتناع دخول حرف النداء على الجملة الاسمية وضرورة تقدير منادى محذوف
يقول الأنباري: "يكون المنادى محذوفاً في قولهم: "يا نعم المولى ويا نعم النصير". والذي يدل على فساد ما ذهبوا إليه أنا أجمعنا على أن الجمل لا تنادى، وأجمعنا على أن "نعم الرجل" جملة، وإن وقع الخلاف في "نعم" هل هي اسم أو فعل، وإذا امتنع للإجماع قولنا: "يا زيد منطلق"، فكذلك يجب أن يمتنع "يا نعم الرجل" إلا على تقدير حذف المنادى".

يفيد النص ورود إجماع النحاة على أمرين، وهما:

الأول: الإجماع على امتناع دخول حرف النداء على الجملة الاسمية.

الثاني: الإجماع على وجوب تقدير محذوف فيما باشر حرف النداء فيه جملة فعلية. والحقيقة أن الإجماع ورد حكماً كمياً فمهما، وأنه على الرغم من تأسيس الثاني على الأول، إلا أن مصدر الثاني ليس هو الإجماع الأول، وإنما القياس؛ فقد قاسوا امتناع مباشرة حرف النداء للجملة الفعلية على امتناع مباشرته للجملة الاسمية؛ فالقياس- إذن- هو مصدر الثاني، وهو قياس سلبي، لا إيجابي.

ولا يخفى في نماذج التقدير هذه ما يأتي:

○ أئها لا تثبت صورة تركيبية جديدة لا يثبتها السماع، وإنما الأمر مجرد افتراض لصورة لا يقوم لها وجود مادي؛ إذ:

- الضمير المقدر في الخبر لا يظهر في اللفظ.

- المنادى المقدر بعد حرف النداء في الشواهد المنقولة لا يظهر فيها قط.

○ أنه ليس ثمة استدلال بالإجماع على المقدر.

○ أن قيام الإجماع على امتناع دخول حرف النداء على الجملة الفعلية على امتناع دخوله على الجملة الاسمية ليس إلا استدلال من قبيل القياس، وليس الإجماع هو المصدر، كما قد يُوهم الأمر.

○ أن إجماع اللغويين لم يَزِدْ عَنْ كونه وصفاً للحكم.

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٥٥. ٥٦.

هـ. تفسير اللغويين

من نماذج ورود الإجماع من قبيل الحكم الكمي على التفسير الذي يعد من قبيل المعالجة أو الاجتهاد النحوي ما يذكره ابن جني عن حذف فاء المثال المكسور العين في المضارع، يقول: "ومما يقوى عندي قول من قال: إن الحركة تحدث قبل الحرف إجماع النحويين على قولهم إن الواو في "يعد" و"يزن" ونحو ذلك إنَّما حذفت لوقوعها بين ياء وكسرة يعنون في "يوعد"، و"يوزن"، ونحوه"^(١).

ولا يخفى في نموذج التفسير كونه لا يثبت صورة تركيبية جديدة لا يثبتها السماع، وإنما يقتصر على مجرد تفسير الصورة التي جاء بها السماع.

يَتَحَصَّلُ من كل ما عرضناه من إجماع النحاة ما يأتي:

- أنه يُذَكَّرُ بالمعنى المعجمي للإجماع فحسب، أي يرد إجماع النحاة دون أن يكون مصدراً للأحكام النحوية، فلا يَزِيدُ استعمالهم له عن أن يراد به مطلق اتفاقهم جميعاً على حكم، سواء أكان ورود هذا الحكم خارج دائرة الاستدلال، أم كان في سياق الاجتهاد والمعالجة النحوية بتصنيف أو توجيه أو تقدير أو تفسير، أم كان في دائرة الاستدلال بغير إجماع النحاة من قياس أو استصحاب.

- أنَّ عدم ورود إجماع النحاة مصدراً نحوياً يؤكد امتناع كون الإجماع على اختلاف صوره مصدراً أو دليلاً؛ لأنَّ إجماع اللغويين كان المرشح الوحيد دون غيره من صور الإجماع لأن يكون مصدراً لغوياً.

- أنه يَتَصَلُّ بأحد أمرين، وهما: الحكم الذي يقررونه أو الاجتهاد الذي يقومون به.
- يذكر ابن جني الإجماع في النحو العربي بصدد حديثه عن الاجتهاد، ومدى إلزامية الاجتهاد المتفق عليه لخصمك، وحكم الخروج على الاجتهاد المجتمع عليه المتقدم، وهو- كذلك- يتصل بالعلل التي يمكن أن يفيدها العرب، أو بقررها النحاة، ولم يذكره في معرض حديثه عن مصادر النحو؛ ومن ثم يعد تفصيل السيوطي الحديث عنها في إطار مصادر النحو خارجاً عما قرره ابن جني.

القسم الثاني: إجماع لا هو استدلال، ولا هو في سياق الاستدلال

لا يرتبط إجماع العرب وإجماع الرواة بسياق الاستدلال كلية؛ فلم نقف على نموذج يعد الإجماع فيه هو المصدر الذي ثبت به الحكم اللغوي، وكل النماذج التي تثبت أحكام اللغة

(١) ابن جني، الخصائص، ج ٢، ص ٣٢٥.

وذكر معها الإجماع كان مصدرها غير الإجماع؛ فإن نماذج الإجماع التي وقفنا عليها لا تقدم أكثر من حكم كَيَّ على كلام العرب في نموذج إجماع العرب، أو على الرواية المنسوبة للعرب في نموذج إجماع الرواة، ويبينها الجدول رقم (٦) الآتي:

وظيفته		نماذجه		عموم ثبوت الحكم في		عموم انتفاء الحكم عن	
				كلام	روايات	كلام	رواية
				العرب	الشاهد	العرب	الشاهد
صرف "كعسب" علماً				✓	×	×	×
إعراب "هن" غير المضاف بالنقص				✓	×	×	×
حذف الهمزة من مضارع "رأى"				✓	×	×	×
تذكير الظرف "أمام"				✓	×	×	×
نصب الظرفين "الفوق" و"التحت"				✓	×	×	×
منع صرف "أدهم" للقيد و"أسود" للحية و"أرقم" للحية				✓	×	×	×
بناء "هؤلاء" و"أمس" على الكسر				✓	×	×	×
نصب المستثنى المنقطع الذي لا يغني عن المستثنى منه				✓	×	×	×
رفع المضارع بعد "كما".				×	✓	×	×
اقتصار بناء "خمسة عشر" على المركب من الظرف والحال				×	✓	×	×
انتهاء الاسم بواو قبلها حرف مفتوح				×	×	✓	×
ورود الضم بعد الكسر				×	×	✓	×
بناء المركب من الظرف والحال				×	×	×	✓
نصب المضارع بـ "كما"				×	×	×	✓

الجدول ٦: الإجماع على ورود أحكام اللغة في كلام العرب ورواته

بشكل عام- إذا حللنا نماذج إجماع العرب والرواة وفق محاور هذا الجدول وجدنا أنها قد ترددت بين:

١. الإجماع على عموم ثبوت الحكم

يستلزم الإجماع على ثبوت الحكم نفي ما سواه، ويرجع ثبوت الحكم إلى النقل نفسه، أما نفي ما سواه فيرجع إلى الاستقراء الذي انتهى بالإجماع عليه. وللإجماع على عموم ثبوت الحكم وجودان؛ إذ يكون عموم الثبوت في كلام العرب، وفي روايات الشاهد.

٢. الإجماع على عموم نفي الحكم

ينشأ الإجماع على عموم نفي الحكم من الاستقراء، وهو يستلزم نفي الحكم عن كلام العرب، أو عن روايات الشاهد. وللإجماع على نفي الحكم وجودان؛ إذ يكون عموم النفي في كل من كلام العرب، وروايات الشاهد.

وفيما يلي استعراض تطبيقات الإجماع موزعة على هذه الأصناف المختلفة:

١. الإجماع على عموم ثبوت الحكم

يرد الإجماع على عموم ثبوت الحكم على مستويين، وذلك على النحو الآتي:

أ. إجماع على عموم ثبوت الحكم على مستوى كلام العرب

يفيد الحكم بالإجماع على أحكام اللغة الكيفية أنها تعم كلام العرب، ولا تختص بلهجة من لهجاتهم، أي إنها أحكام غير لهجية، ومن نماذجها ما يلي:

• صرف "كُغْسَبَ" علمًا

يقول السيوطي عن حكم صرف أو منع صرف ما ورد من الأسماء على وزن مشترك بين الأسماء والأفعال: "أما الوزن الخاص بالاسم أو الغالب فيه فلا شبهة في عدم اعتباره، وأما المشترك بينهما على السواء ففيه مذاهب: أحدها: عدم تأثيره مطلقًا سواء نُقِلَ من الفعل أم لا، وعليه سيويه والجمهور لإجماع العرب على صرف "كُغْسَبَ" اسم رجل، وهو منقول من "كُغْسَبَ" "فَعَّلَلْ"، وهو العدو الشديد مع تداني الخطأ، والثاني: تأثيره مطلقًا، وعليه يونس، والثالث: يؤثر إن نُقِلَ من فِعْلٍ، ولا يؤثر غيره، وعليه عيسى بن عمر^(١).

(١). السيوطي، همع الهوامع، ج ١، ص ٩٨.

لقد أثبت النص الإجماع على صرف "كَغَسَب"، وهو حكم أثبته النقل، أما الاستقراء فقد أثبت لهذا الحكم النحوي إجماع العرب عليه، وقد وظف حكم "كَغَسَب" الثابت عن طريق النقل، والمحكوم عليه بالإجماع عن طريق الاستقراء في تقرير قاعدة عدم منع الوزن المشترك بين الاسم والفعل لصَرْف الاسم، ولو كان في اسم منقول من الفعل. أي إن حكم الإجماع نفسه ليس مصدر القاعدة؛ فقد ثبت حكم صرف "كَغَسَب" بالنقل، وقد ورد هذا الحكم في "كعسب" متفرداً؛ حيث جاء بالصرف فقط، دون أن يشاركه المنع من الصرف، وهذا التفرد هو ما أثبته بالإجماع.

والحقيقة أن النقل - الذي نراه مصدر هذا الحكم النحوي على الرغم من عدم نص النحاة عليه - متضمن في الاستقراء؛ فإن الاستقراء يعني النقل الذي يكفي للاستدلال أو التقعيد بشكل عام، وزيادة، وهي "تمام الاستقراء" والتي تنتهي بحكم كمي عام ليس بلازم لإثبات أصل الحكم. ولا يخفى نص النحاة مع الاستقراء على إجماع العرب، لا على ثبوت أصل الحكم النحوي.

• إعراب "هن" غير المضاف بالنقص

يقول ابن هشام عن إعراب "هَنٍ" بالحركات إذا كان غير مضاف: "فإن استعمل "هَنُ" غير مضاف كان بالإجماع منقوصاً، أي محذوف اللام مُعْرَباً بالحركات كسائر أخواته، تقول: "هذا هَنٌ"، و"رأيت هَنًا"، و"مَرَزْتُ هَيْنٍ"، كما تقول: "يعجبني غَدٌ"، و"أصوم غَدًا"، و"اعتكفت في غَدٍ"^(١).

يثبت حكم إعراب النقص بالنقل، ويحكم على هذا الحكم الكيفي "إعراب النقص" كَوَيْيًا بإجماع العرب عليه من خلال الاستقراء؛ فليس الإجماع هو مصدر الحكم نفسه، وإنما هو حكم كَوَيْيًا، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل.

• حذف همزة "رأى" في المضارع تخفيفاً لكثرة الاستعمال

يفيد سيبويه ورود إجماع العرب على التخفيف بحذف الهمزة الواردة عَيْنًا للفعل "رأى" عند دخول زيادة عليها، ويعود فيذكر ما يمثل عُذُولًا عن إجماع العرب الذي قرَّره أولاً، يقول: "ومما حُذِفَ في التخفيف لأن ما قبله ساكن قوله "أرى" و"ترى" و"يرى" و"نرى"، غير أن كل شيء كان في أوله زائدة سوى ألف الوصل من "رأيت"؛ فقد اجتمعت العرب على تخفيفه لكثرة

(١) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص ٩٢-٩٣.

استعمالهم إياه جعلوا الهمزة تعاقب. وحدثني أبو الخطاب أنه سَمِعَ من يقول: "قد أَرَاهم" يجيء بالفعل من "رأيت" على الأصل من العرب الموثوق بهم^(١).

ثبت حكم حذف الهمزة من مضارع "رأى" تخفيفاً لكثرة الاستعمال بالنقل، وحكم عليه كميّاً بإجماع العرب؛ فالإجماع حكم كميّ، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل.

• منع صرف "أدهم" للقيد، و"أسود" للحية، و"أرقم" للحية

يقول سيبويه عن امتناع صَرْفٍ "أَفْعَل" إذا ورد اسماً: "وأما "أدهم" إذا عنيت القيد، و"الأسود" إذا عنيت به الحية، و"الأرقم" إذا عنيت الحية، فإنك لا تصرفه في معرفة، ولا نكرة، لم تختلف في ذلك العرب"^(٢).

ثبت حكم منع صرف الأسماء الثلاثة بالنقل، وحكم عليه كميّاً بإجماع العرب؛ فالإجماع حكم كميّ، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل.

• تذكير الظرف "أمام"

يقول سيبويه: "وأما "أمام" فكل العرب تُدَكِّرُهُ، أخبرنا بذلك يونس"^(٣).

ثبت حكم تذكير الظرف "أمام" بالنقل، وحكم عليه كميّاً بإجماع العرب؛ فالإجماع حكم كميّ، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل على الحكم الكيفي.

• نصب الطرفين "الفوق" و"التحت"

يقول السيوطي عن نصبِ الطرفين "فوق" و"تحت": "لا يختلفون في نصبِ "الفوق" و"التحت" لأنهم لم يستعملوهما إلا ظرفين أو مجرورين بـ"مِنْ"^(٤).

ثبت حكم نصب الطرفين "فوق" و"تحت" بالنقل، وحكم عليه كميّاً بإجماع العرب؛ فالإجماع حكم كميّ، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل.

• بناء اسم الإشارة "هؤلاء" على الكسر

يقول ابن هشام عن المبني على الكسر: "قَسَّمْتُ المبني على الكسر إلى قسمين قسم متفق عليه، وهو "هؤلاء"؛ فإن جميع العرب يكسرون آخره في جميع الأحوال، وقسم مختلف فيه، وهو "خِذَام" و"قَطَام" ونحوهما... و"أمس" إذا أَرَدْتَ به اليوم الذي قبل يومك"^(٥).

(١) سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٥٤٦.

(٢) السابق، ج ٣، ص ٢٠١.

(٣) السابق، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٤) السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ١٩٨.

(٥) ابن هشام، شرح قطر الندى، ص ٤٥.

ثبت حكم بناء اسم الإشارة "هؤلاء" على الكسر بالنقل، وحكم عليه كميًّا بإجماع العرب؛ فالإجماع حكم كميّ، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل.

• بناء "أمس" على الكسر

يقول السيوطي في حكم بناء الظرف "أمس" على الكسر: "'أمس" اسم معرفة متصرف يستعمل في موضع رفع ونصب وجر... فإن اسْتُعْمِلَ ظرفًا فهو مبني على الكسر عند جميع العرب"^(١).

ثبت حكم بناء الظرف "أمس" على الكسر بالنقل، وحكم عليه كميًّا بإجماع العرب؛ فالإجماع حكم كميّ، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل.

• نصب المستثنى المنقطع الذي لا يغني عن المستثنى منه

يقول السيوطي عن المستثنى المنقطع الذي لا يغني عن المستثنى منه: "فإن لم يصح إغناؤه، نحو: "ما زاد إلا ما نقص"، و"ما نفع إلا ما ضر" تعين نصبه عند جميع العرب"^(٢).

ثبت حكم نصب المستثنى المنقطع الذي لا يغني عن المستثنى منه بالنقل، وحكم عليه كميًّا بإجماع العرب؛ فالإجماع حكم كميّ، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل. يفيد- على أية حال- تأمل نصوص هذه النماذج المختلفة ما يأتي:

- أنه على الرغم من أنه لا يخفى كون الأحكام مصدرها النقل، إلا أنه لا حديث في هذه النصوص عن مصدر الأحكام؛ فلا تناسب النصوص الأحكام، لا للإجماع، ولا لغيره؛ ومن ثم، لا وجه للقول بأن النحاة قد جعلوا الإجماع مصدرًا للأحكام اللغوية.
- أن الإجماع فيها- وهو مبني على الاستقراء- لإفادة عموم ثبوت الحكم في كلام العرب، وأنه لا يوجد للمسائل في كلام العرب أحكام أخرى تخالف الأحكام موضع الإجماع.
- أن عدم النصّ على النقل في هذه النصوص؛ لأنه متضمن في إجماع العرب المبني على الاستقراء؛ إذ يمثل الإجماع النقل وزيادة، فإذا عددنا هذا الإجماع مصدر الأحكام فعلى أساس أنه يعني "النقل" الذي لم يثبت سواه، أي على أساس أنه حالة من النقل، لا مصدر مستقل، ولا بديل عن النقل.

- أن أحكام المسائل ثابتة بالنقل الذي يفهم ضمنيًّا من الإجماع؛ فليس الإجماع مصدرًا لها؛ لأنها لا تحتاج هذا الإجماع المبني على الاستقراء، وإنما تكفيها العينة الدالة "النقل" دون زيادة، وقد زاد النص على إجماع العرب بيان تفرداها في كلام العرب دون أحكام مغايرة لها.

(١) السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) السابق، ج ٣، ص ٢٥٦.

- أن الإجماع فيها حكم ثابت بالاستقراء.

ب. إجماع على عموم ثبوت الحكم على مستوى روايات الشاهد
ومن نماذجه ما يأتي:

• رفع المضارع بعد "كما"، لا نصبه

يقول الأنباري عن بيت عدي بن زيد العبادي التي وردت بنصب المضارع بعد "كما":
اسْمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرٍ غَيْبٍ إِذَا مَا سَائِلٌ سَأَلَا
"وأما البيت الرابع فليس فيه حجة- أيضاً؛ لأن الرواة اتفقوا على أن الرواية "كما يَوْمًا تُحَدِّثُهُ"
بالرفع^(١).

لم يُثبِت النص أكثر من اتفاق الرواة على رواية الشاهد، فلم يصف اتفاقهم أو إجماعهم
مصدراً استقى منه الحكم، وحكم رفع المضارع ثابت بأصل الرواية، لا باتفاق الرواة عليها.

• اقتصار بناء "خمسة عشر" على المركب من الظرف والحال

يقول سيبويه عن المركب من الظرف والحال: "وتقول: "أنت تأتينا في كل صباح مساء" ليس إلا،
وجعل لفظهن في ذلك الموضع كلفظ "خمسة عشر"، ولم يُبَيِّن ذلك البناء في غير هذا الموضع،
وهذا قول جميع من نثق بعلمه وروايته عن العرب، ولا أعلمه إلا قول الخليل^(٢).

٢. الإجماع على عموم انتفاء الحكم عن كلام العرب

يرد الإجماع على عموم انتفاء الحكم على مستويين، وذلك على النحو الآتي:

أ. إجماع على عموم انتفاء الحكم على مستوى كلام العرب

ومن تطبيقاته ما يأتي:

• انتهاء الاسم بواو قبلها حرف مفتوح

يقول سيبويه في إجماع العرب السلبي: "ليس في كلام العرب اسمٌ آخره واوٌ قبلها حرف
مفتوح"^(٣).

انتهى الاسم المختوم بواو مفتوح ما قبلها بالاستقراء، لا بالإجماع، والإجماع- كما لا يخفى-
حكم كميّ، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل.

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٥٩١.

(٢) سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٣) السابق، ج ٣، ص ٢٦١.

• ورود الضم بعد الكسر

يقول الأنباري: "الخروج من كَسْرٍ إلى ضَمٍّ مستثقل؛ ولهذا ليس في كلام العرب شيء على وزن فَعْلٌ"^(١). انتفى ورود الضم بعد الكسر بالاستقراء، لا بالإجماع، والإجماع - كما لا يخفى - حكم كَيِّ، يفيد الاستقراء، يقع على الحكم الكيفي الثابت بالنقل.

ولا يخفى أن ليس تَمَّةً استدلال بإجماع العرب، بل هنالك أمران، هما:

- أَنَّ استقراء كلام العرب هو الذي يثبت الحكم.
- أَنَّ الإجماع يعني اقتصار العربية على هذا الحكم الذي أثبتته السماع.

وتفيد مراجعة نصوص هاتين المسألتين:

- أنه لا حديث في النصين عن مصدر الحكم؛ فهما لا ينسبان الحكم للإجماع ولا لغيره؛ ومن ثم، لا وجه للقول بأن النحاة جعلوا الإجماع مصدرًا للأحكام اللغوية في هذين المصدرين.
- أن الإجماع المذكور فهما لإفادة عموم انتفاء الحكم عن كلام العرب، وأنه لا يوجد في كلام العرب ما ينقض هذا الانتفاء.
- أن حكم الانتفاء قائم لتخلف النقل على الرغم من الاستقراء؛ فعموم النفي مبني على الاستقراء، وليس الإجماع مصدرًا له.

ب. إجماع على انتفاء الحكم على مستوى روايات الشاهد

ومن تطبيقاته ما يأتي:

• اقتصار بناء "خمسـة عشر" على المركب من الظرف والحال

يقول سيبويه عن المركب من الظرف والحال: "وتقول: "أنت تأتينا في كل صباح مساء" ليس إلا، وجعل لفظهن في ذلك الموضع كلفظ "خمسـة عشر"، ولم يُبَيَّن ذلك البناء في غير هذا الموضع، وهذا قول جميع من نثق بعلمه وروايته عن العرب، ولا أعلمه إلا قول الخليل"^(٢).

• نصب المضارع بـ"كما"

ذكر الأنباري ردَّ البصريين لرواية نصب المضارع بعد "كما" في بيت عدي بن زيد العبادي:
اسْمَعُ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تُحَدِّثُهُ عَنْ ظَهْرٍ غَيْبٍ إِذَا مَا سَأَلْتُ سَأَلًا
يقول الأنباري عن هذا البيت: "وأما البيت الرابع فليس فيه حجة - أيضًا؛ لأن الرواة اتفقوا على أَنَّ الرواية "كما يَوْمًا تُحَدِّثُهُ" بالرفع"^(٣).

(١) الأنباري، أسرار العربية، ص ٣٤٥.

(٢) سيبويه، الكتاب، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٣) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٥٩١.

الباب الثاني: إجراءات مرحلة الشواهد: دراسة تحليلية

مدخل

الفصل الأول: الإجراءات الأولية للشواهد

الفصل الثاني: القياس

الفصل الثالث: الاستحسان

الفصل الرابع: الاستصحاب

مدخل

تمثل مرحلة الشواهد المرحلة الوسطى في الاستدلال اللغوي؛ إذ تقع بين مرحلة الكلام غير المحدود، ومرحلة أحكام اللغة.

وتشهد مرحلة الشواهد عددًا من الإجراءات يمكن توزيعهما في نوعين متميزين؛ إذ يجري الاستدلال في هذه المرحلة الوسطى من خلال عدد من الإجراءات التي يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

١. إجراءات أولية تأسيسية تتعامل مع العينة الدالة التي اختبرت شواهد اللغة على اختلاف أحكامها، وتمثل هذه الإجراءات التأسيسية في إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم؛ حيث تقوم بتأسيس أحكام اللغة وفقًا لما ورد في الشواهد نصًا.

٢. إجراءات تكميلية لمراجعة الشواهد اللغوية وتعديل لأحكام اللغة المنبئية على هذه الشواهد، وهي تتمثل في إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان، وهي تتعامل- كسابقتها- مع العينة الدالة، إلا أنها تمثل إعادة توظيف لهذه العينة؛ حيث تراجع هذه العينة الدالة من أجل توسيع دائرة العناصر التي تنطبق عليها الأحكام اللغوية، فتعطي عناصر لم ترد في الشواهد أحكام عناصر وردت في الشواهد.

والحقيقة أن هذه الإجراءات الثلاثة قياسًا واستصحابًا واستحسانًا تمثل أدلة عقلية، كما يمكن عدها مؤشرات للحكم النحوي- كما سبقت الإشارة- في مقابل النقل الذي يمثل الدليل اليقيني. وسوف نعرضها في هذا الباب وفق ترتيبها في الاستدلال؛ إذ يفترض بعد انعدام الشاهد الذي يمثل الحكم نصًا، أن يبدأ اللغويون بالقياس، فإن فقدوه انتقلوا إلى الاستصحاب، فإن فقدوه انتقلوا إلى الاستدلال بالعلة، فإن فقدوه انتقلوا إلى الاستحسان. وهذا ترتيب فصول هذه الأدلة العقلية مع دليل العلة التي يرجع إليها وجود الحكم.

تشارك- على أية حال- هذه الأدلة العقلية في عدد من الأمور- بالإضافة إلى كونها تمثل مراجعة للشواهد اللغوية تضيف إلى أحكام اللغة ما لم يثبت فيها نصًا، وإخراجها للشواهد عن أن تكون عينة لما ورد فيها نصًا، فتجعلها ممثلة لها ولما لم يرد فيها نصًا- وهي:

١. أنه يتم نسبة هذه الأدلة في تراثنا اللغوي إلى كل من العرب واللغويين؛ فيرد القياس من العرب

مثلما يرد من اللغويين، وكذا الاستحسان والاستصحاب يردان من قبل العرب واللغويين.

٢. أن هذه الأدلة ترد في الأغلب حين ترد عن العرب تفسيرًا للأحكام اللغوية التي تثبت بالنقل،

كما يرد القياس لإنتاج اللغة حين يرد من قبل العرب، ويرد الاستحسان حين يرد عن العرب

مصدرًا للأحكام اللغوية- كما سنبينه في المبحث الخاص بمنهج قياس حجته.

ويظهر ذلك إذا تأملنا بعض نماذج ورودها عن العرب.

٣. أن هذه الأدلة حين تكون من قبيل اللغويين تتردد بين أن تكون مصدرًا للأحكام اللغوية، ودليلاً لأراء اللغويين.

٤. أن القياس- الذي يرد مصدرًا لأحكام اللغة:-

أ. يمثل إعادة توظيف للعينة اللغوية التي تمثلها شواهد اللغة؛ حيث يقوم بضَمِّ ما لم يرد نصًّا في العينة إلى ما ورد نصًّا فيها، أي إنه يقوم بتوسيع دائرة ما تمثله هذه العينة؛ فيُسْقِط الحكم على ما لم يرد نصًّا مثلما يُسْقِطه على ما ورد نصًّا.

ب. ليس مجرد نقل للحكم من لفظ أو تركيب ورد في النصوص المنقولة إلى ألفاظ أخرى ذات علاقة بها، إلا أنها لم ترد فيها، وإنما هو- بناء على الفرضية السابقة مباشرة- أمران مترابطان معًا ترابط المقدمة والنتيجة؛ إذ ينبني أحدهما على الآخر، وينتج عنه؛ فالقياس توسيع لما تمثله العينة اللغوية، ينبني عليه نقل حكم ما ورد فيها نصًّا إلى ما لم يرد فيها نصًّا، أو بتعبير آخر "نقل لحكم لفظ ورد في النصوص إلى لفظ آخر لم يرد فيها بناء على توسيع دائرة ما تمثله العينة اللغوية".

٥. أن القياس الذي يعدّ مصدرًا للأحكام اللغوية أمره أعقد في الاستدلال من الاستصحاب لأمرين، وهما:

أ. أنه بينما ينقل الحكم في القياس بين الألفاظ والتراكيب التي هي جواهر مختلفة، ينقل الحكم في الاستصحاب بين حالات الألفاظ التي تمثل أعراضًا للألفاظ، ولا شك أن النقل بين أشياء مختلفة تمثل جواهر، أبعد في الاستدلال من النقل بين حالات الشيء الواحد التي تمثل أعراضًا له.

ب. أنه بينما لا يوجد رابط بين اللفظين اللذين يجري قياس أحدهما على الآخر إلا في تصور اللغويين بناء على الجامع الذي يقدمونه، يربط اللفظ الواحد المشترك بين حالتيه اللتين يجري بينهما استصحاب حكم إحداهما إلى الأخرى، أي بينما يكون الرابط في نموذج القياس تصوُّريًا يراه اللغوي، ويحدده بالجامع الذي قام عليه قياسه، يكون في نموذج الاستصحاب رابطًا واقعيًا، ولا شك أن نقل الحكم بين طرفين بينهما رابط افتراضي نظري، أكبر من نقل الحكم بين طرفين بينهما رابط واقعي.

جمعنا- على أية حال- إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم معًا في فصل واحد، على حين جعلنا لكل إجراء من إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان فصلًا مستقلًا، وكانت بنية الاستدلال- في الحقيقة- تقتضي إما أن نجعل لكل إجراء من إجراءات الاستدلال التي تجري على الشواهد فصلًا مستقلًا، وإما أن نوزعها على فصلين أحدهما

لإجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم، والآخر لإجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان؛ إذ بينما تمثل إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم إجراءات أولية تأسيسية، تمثل إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان إجراءات تكميلية تراجع الشواهد وتتحقق من أحكام اللغة المبنية عليها.

وقد اتخذنا هذا الوضع الثاني الذي يضم الإجراءات الأولية التأسيسية من تحليل ووصف ومقارنة وتصنيف وتعميم في فصل واحد بسبب غياب هذه المباحث عن أصول النحو بالكلية؛ فرأينا أن نكتفي بالإشارة إليها في هذا الفصل، وتحديد موقعها من بنية الاستدلال نظرًا لكوننا معنيين ببيان بنية الاستدلال. وساعد على هذا الوضع أن الكلام عن مثل هذه الإجراءات يعد من المباحث العامة التي تندرج ضمن مناهج البحث بعامة، لا مناهج البحث اللغوي بصفة خاصة؛ فهي أولى بأن توضع في كتب مناهج البحث العامة، لا آلية علم معين من العلوم، وبخاصة مع غياب أي خصوصية لها في هذا العلم أو ذاك. وقد سبق أن وقفنا عليها في "النظرية اللغوية في التراث العربي"، إلا أننا بعد تخصيصنا هذا الكتاب الحالي الذي يمثل تفصيلًا للنموذج الاستدلالي التوجيهي من النظرية اللغوية في التراث العربي، رأينا أن توضع هذه الإجراءات مع هذا النموذج الاستدلالي التوجيهي، على أن يحذف من النموذج الوصفي التحليلي الذي يقوم به كتاب "النظرية اللغوية في التراث العربي" في الطبعة الجديدة التي نرجو أن تيسر قريبًا بإذن الله- تبارك وتعالى.

وقد خصصنا فصلًا لكل إجراء من إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان، وذلك على النحو الآتي.

الفصل الأول: الإجراءات الأولية التأسيسية للاستدلال

المبحث الأول: بيان الإجراءات الأولية التأسيسية
المبحث الثاني: نظريات الإجراءات الأولية التأسيسية
المبحث الثالث: مناهج الإجراءات الأولية التأسيسية

المبحث الأول- بيان الإجراءات الأولية التأسيسية

نتناول في هذا المبحث كلاً من بيان الإجراءات الأولية، وبنيتها أو موقعها من إجراءات الاستدلال المختلفة، وذلك في النقطتين التاليتين:

أولاً- بيان الإجراءات الأولية

يقع إجراء التحليل وإجراء الوصف الذي يشارك المقارنة والتصنيف والتعميم بعد إجراء النقل أو الجمع، كما أن هذه الإجراءات تسبق الإجراءات التكميلية التي تتمثل في إجراءات المراجعة والتعديل التي تتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان، والحقيقة أن هذه الإجراءات الأولية التأسيسية لا تخص أصول النحو، ولا حتى الدرس اللغوي، وإنما هي أدوات بحثية عامة، تكون في كل أنواع البحث العلمي، ولا يختص الدرس اللغوي منها إلا بنماذجه الخاصة، كما لا يختص أصول النحو إلا بتصوراته الخاصة، ومناهجه التي يتخذها لهذه الإجراءات، أما أصول هذه الإجراءات، فهي مشتركة في كل صور البحث العلمي.

وفيما يلي عرض لكل واحد من هذه الإجراءات:

(١) التحليل

قامت دراسات كاملة عن التحليل^(١) الذي يراه علم اللغة المعاصر "المنهج الرئيسي للدرس اللغوي كله... وأنه المعايير المركزية للعلم"^(٢)؛ فإنه بداية البحث العلمي؛ لا يقوم إلا بقيامه، وهذا ما يفيدته تتبع الفروع المختلفة للدرس اللغوي؛ ففي الدرس الصوتي يحلل كل جزء صوتي

^(١) ينتهي هذا المصطلح- في الحقيقة- إلى الفلسفة؛ فقد "صاغ كانط مصطلحي التحليل والتركيب في إطار تعريفها للقضية التحليلية بأنها القضية التي يتضمّن مبتدؤها مضمونَ خبرها" Stanis, Barbara "analytic/synthetic", Encyclopedic Dictionary of Semiotics, Vol. 1, edited by Thomas Sebeok (g. e.), Berlin. New York. Amsterdam: Mouton de Gruyter, p. 28.

^(٢) Hartmann (1963) Theorie der Sprachwissenschaft, Assen: van Gurcum, pp. 15, 17. & Beaugrande (1991 [1993]) Linguistic Theory: The discourse of Fundamental Works, p. 337.

(segment) إلى سمات صوتية (phonetic feaures)، وفي الدرس الفونولوجي يحلل المقطع إلى أجزاء صوتية (segments)، وفي الدرس الصرفي نحلل الكلمات إلى أجزائها المكونة لها، وفي الدرس النحوي نحلل الجمل إلى عناصرها ومكوناتها المختلفة مع تحديد العلاقات القائمة بينها، والتي جعلت منها تراكيب نحوية... إلخ. والحقيقة أن النظرية اللغوية المعاصرة على اختلاف نماذجها تركز على التحليل اللغوي، وترسم كل واحدة منها منهجاً للتحليل الذي تتبناه^(١).

(٢) الوصف

اهتم الدرس المعاصر بإجراء الوصف حتى "صبغت مسحة الوصف الدرس اللغوي المعاصر بعد نشأة سريعة له"^(٢) أخرجته من دائرة الدرس التاريخي الذي ساد القرن التاسع عشر^(٣)، وجعلته مقابلًا للدرس اللغوي التراثي الذي اتسم بالنزعة المعيارية. وهو يمثل أحد الإجراءات البارزة في التقعيد اللغوي بعامة؛ حيث "يُعنى الدرس الوصفي بجمع بيانات اللغة المدروسة، وينظمها، ويُخبرنا بما يتبعه كل شيء منها"^(٤)؛ فهو بهذا يتكفل بالوقوف على الخصائص المختلفة لألفاظ اللغة وتراكيبها.

(٣) المقارنة

تمثل المقارنة "سلوكًا إنسانيًا نموذجيًا لا يسأل فيه عن الموضوع فقط، بل عن المشابهة والمخالفة"^(٥). ومن هنا شاع هذا المنهج أو هذا الإجراء في دراسة اللغات المختلفة؛ فيتم به

^(١) للمزيد عن التحليل النحوي وأصوله ودوره في أكثر من ثلاثين نظرية من النظريات اللغويات الحديثة عبد الدايم، محمد عبد العزيز (٢٠٠٢) نظرية التحليل النحوي في القرن العشرين، القاهرة: دار الهاني، ط ١.

^(٢) Robins, R. H. (1967) A Short History of Linguistics, Bloomington and London: Indiana University Press, p. 199.

^(٣) Joseph, John E. (1995) "Trends in Twentieth- Century Linguistics: An Overview", Concise History of the Language Sciences, From the Sumerians to the Cognitivists, Edited by E. F. K. Koerner & R. E. Asher, Cambridge: Cambridge University Press, p. 222.

^(٤) Hartmann (1963) Theorie der Sprachwissenschaft, p. 53. & Beaugrande (1991 [1993]) Linguistic Theory: The discourse of Fundamental Works, p. 337.

^(٥) Hartmann (1963) Theorie der Sprachwissenschaft, pp. 71f. & Beaugrande (1991 [1993]) Linguistic Theory: The discourse of Fundamental Works, p. 337

"اختبار الوحدات، كالفونيمات والمورفيمات والتراكيب النحوية من لغتين أو أكثر لتأسيس أسر لغوية وإعادة بناء صيغ ترجع إلى أصول عُلّيا"^(١).

(٤) التصنيف

يتصل مفهوم التصنيف بإجراءات التحليل والوصف والمقارنة؛ إذ هو ما تنتهي إليه هذه الإجراءات المختلفة، بل إن المقارنة بين اللغات توصف أحياناً بأنها تصنيف وفق السلالة Genetic Classification؛ فيشار إليه بأنه "تصنيف اللغات وفق فرضية الأصل المشترك"^(٢). وهو ينبي على المقارنة؛ إذ يتم تصنيف مفردات الظواهر المدروسة وفق أوجه الشبه والاختلاف التي تقدمها المقارنة.

ويعني إهمال التصنيف عدم تبين العلاقات القائمة بين مفردات الظاهرة، كما يعني عدم اتضاح النظام العام الذي يجمع هذه الأفراد؛ فكل ذلك ينبي على التصنيف الدقيق القائم على أوجه الشبه والاختلاف.

ولإجراء التصنيف موقع متميز في التراث العربي؛ إذ لم يكتف التراث اللغوي ببيان أصناف العناصر اللغوية التي يتناولها، وإنما حرص على إنزال كل صنف منها في موضعه وترتيبه؛ فجاء تصنيف العناصر عنده في طبقات لو أعيد ترتيبها، فغُيّر منه شيء لاختل نظام التصنيف.

(٥) التعميم

يلزم أن يقدم الدرس اللغوي تعميمات لما درسه؛ إذ "يكتشف البحث اللغوي التعميمات التي تشترك فيها الأنماط الأساسية، أو يؤسس تشابهات حقيقية- كما في علم اللغة العام لسوسير- أو يشرح بشكل عام السمات الضرورية"^(٣).

وتتمثل التعميمات في القواعد العامة التي تنطبق على كثير من الجزئيات والأفراد. وهي بذلك تختزل المادة اللغوية التي تكون نهائية في مجموعة نهائية وقليلة من القواعد والأنظمة.

وينظر التعميم الذي يقوم به اللغوي في تعقيده أو استدلاله الدرجة الدنيا من القياس؛ إذ القياس يرد بإحدى صورتين، يمثل في أولاهما مجرد تعميم يُجرى الحكم على أفراد، كقياس

(١) Michelson, Karin (1992) "Comparative method", International Encyclopedia of Linguistics, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 1, p. 274.

(٢) Dakubu, M. E. (1992) "Genetic Classification", International Encyclopedia of Linguistics, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 2, p. 53.

(٣) Hartmann (1963) Theorie der Sprachwissenschaft, p. 53. & Beaugrande (1991[1993]) Linguistic Theory: The discourse of Fundamental Works, p. 337

المتكلم الذي يمثل تعميمًا يمكنه من إنتاج تراكيب بناء على أخرى اكتسبها من قبل، ويمثل في الثانية نقلاً للحكم من أفراد إلى أفراد أخرى بينها وبين المقيس عليها علاقة، وهو قياس اللغويين الذي يضيفون به إلى اللغة نماذج لم ترد قياساً على النماذج الواردة في اللغة. ويشبه هذا التعميم درجة القياس الأولى التي تمثل "عملية تاريخية تُسقط حكماً عاماً لمجموعة من التعبيرات على مجموعة أخرى. ويستخدم مصطلح القياس- أيضاً- في الإشارة إلى اكتساب التعميمات النحوية عند المتعلمين الأطفال أو الراشدين، ولاستخدام (إنتاج أو فهم) منطوقات جديدة. أسهم هذا الأخير، كلية، في القياس. يصاغ اليوم القياس أحياناً كآلية تكميلية"^(١).

والحقيقة أن إجراءات المقارنة والتصنيف والتعميم تشارك إجراء الوصف وتتداخل معه؛ فإن هذه الإجراءات تقوم على إجراء الوصف لإنتاج الأحكام؛ ومن ثم سنقتصر على تفصيل الحديث عن الجانبين النظري والمنهجي للإجراءات التأسيسية على إجراء الوصف بالإضافة إلى إجراء التحليل لكونهما الإجراءين الأساسيين لتأسيس القواعد.

ثانياً- بنية الإجراءات الأولية

وقف الدرس اللغوي المعاصر مع بعض الإجراءات المختلفة التي يجريها اللغويون على اللغة في أثناء التقعيد، وبخاصة ما يتصل بالإجراءات التي جاءت أولية في الاستدلال اللغوي للعربية، فضلاً عن إجراء التفسير الذي يعد من الإجراءات المتقدمة. ويمكننا- من ثم- أن نقارن بين تصور الدرس اللغوي المعاصر للبنية العامة لهذه الإجراءات وبين رؤيتنا لهذه البنية. وهو ما سوف نقدمه فيما يأتي:

(١) البنية العامة للإجراءات الأولية في التصور الغربي المعاصر

تعرض الدرس اللغوي لبنية الإجراءات الأولية وبعض الإجراءات المتقدمة، وقد جعل بعض الإجراءات متصلاً بالمادة اللغوية التي تمثل العينة الدالة للغة، وجعل بعضها متصلاً بتقويم هذه المادة اللغوية ومعالجتها؛ فقد وزع هارتمان (Hartmann) إجراءات النظرية اللغوية على مجالها المتمثلين في الحصول على مادة لغوية، ومعالجة هذه المادة اللغوية. وقد وقف مع ستة إجراءات، جعل أربعة منها متصلة بجمع المادة اللغوية، أو الحصول عليها وفق تعبيره (obtaining data)، وتتمثل هذه الإجراءات الأربعة في التحليل والوصف والمقارنة والشرح، وجعل إجراءين منها يتصلان بتقويم هذه المادة اللغوية، ويتمثلان في التعميم والتفسير أو التعليل.

(١) Kiparsky, Paul (1992) "Analogy", International Encyclopedia of Linguistics, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 1, p. 56.

يقرر هارتمان (Hartmann) بصدد أشكال جمع المادة وجود "أربعة أنماط، هي: التحليل والوصف والمقارنة والشرح"^(١)، أي إنه يرى أن الحصول على المادة لا يكون بالجمع فقط، بل يرد بعض آخر من خلال وصف هذا المجموع وتحليله ومقارنته بعضه ببعض وشرحه. كما يراد بجمع المادة عند هارتمان (Hartmann) استقرار ما ورد من نماذجها وضَمَّها بعضها إلى بعض، كما يمكن الحصول على مادة أخرى من المادة المجموعة من خلال أشكال أخرى للخروج بمادةٍ ممَّا جُمعَ.

ويعني ذلك أنه يشير بالجمع إلى جمع المادة، أو المعلومات، لا مجرد جمع العينة اللغوية؛ فإن جمع المادة اللغوية يتمثل في أخذ عينة من الكلام فحسب، أما استفادة معلومات من هذه المادة، فإن ذلك يخرج عن حدود المادة اللغوية. أي إنه يمكن- في الحقيقة- قبوله على جهة جمع المادة ومعالجتها الأولية التي توصلنا إلى صورة عامة عن اللغة، لا الجمع الذي يقتصر على تحديد العينة الدالة للغة على اختلاف أحكامها.

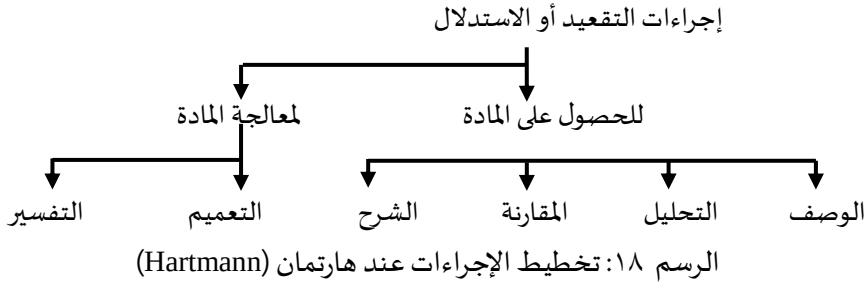
وقد وقف التراث العربي على نمطين من أنماط الحصول على مادة علمية؛ إذ يتم ذلك بجمع اللغة من أهلها، ثم بالحصول على مادة متقدمة من هذه المادة المجموعة كما يرى هارتمان. يشير فخر الدين الرازي إلى أن لتحصيل المادة نوعين يتمثلان في النقل والاستنباط من النقل، يقول فيما ينقله عنه السيوطي: "الطريق إلى معرفة اللغة إما النقل المحض كأكثر اللغة، أو استنباط العقل من النقل، كما إذا نقل إلينا أن الجمع يدخله الاستثناء، ونقل إلينا أن الاستثناء إخراج ما يتناوله اللفظ، فحينئذ يستدل بهذين النقلين على أن صيغ الجمع للعموم"^(٢). أي يتم الحصول على المادة من تتبع قبائل الاستشهاد وجمع ما ورد عنه من مفردات وتراكيب أولاً، ثم الاستنباط من هذه المادة المجموعة.

أما ما يتصل بتقويم المادة فقد أدرج هارتمان (Hartmann) فيه الإجراءات الباقين بعد إجراءات الحصول على المادة، ويتمثلان في التعميم والتفسير كما سبقت الإشارة. ويعني ذلك أن هارتمان (Hartmann) قد جعل إجراءات الحصول على المادة ضِعْفَي إجراءات معالجتها.

ويمكن تقديم مخطط لإجراءات النظرية اللغوية عند هارتمان (Hartmann) وتوزيعها على جهتي الحصول على المادة ومعالجتها على النحو الذي يمثل الرسم رقم (١٨) الآتي:

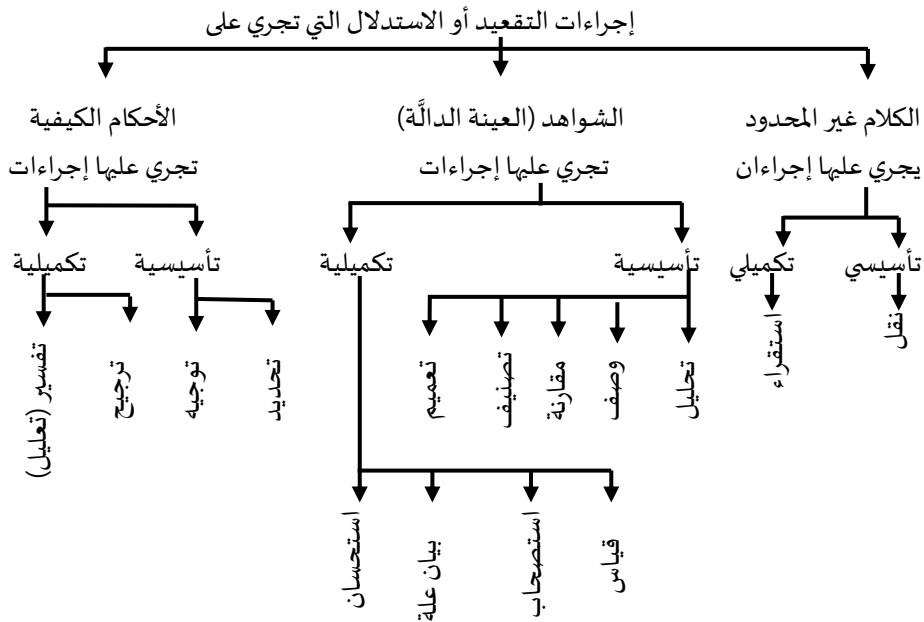
(١) Hartmann (1963) Theorie der Sprachwissenschaft, pp. 71f. & Beaugrande (1991 [1993]) Linguistic Theory: The discourse of Fundamental Works, p. 333.

(٢) السيوطي، المزهري، ج ١، ص ٥٧.



(٢) البنية العامة للإجراءات الأولية في رؤيتنا

يتمثل ما نراه نحن بخصوص مختلف الإجراءات التي تتم في عملية التقعيد في وجود عشرة إجراءات تتوزع على مراحل التقعيد؛ إذ يرد منها إجراء تأسيسي، وهو النقل، وآخر للمراجعة والتحقيق، وهو الاستقراء، ويقعان كلاهما على كلام العرب غير المحدود، وإجراءات تأسيسية تقع جميعها على الشواهد، فضلاً عن ثلاثة إجراءات لم نذكرها لخصوصيتها بالدرس اللغوي العربي، وهي القياس والاستصحاب والاستحسان، ثم إجراءات متقدمة تقع على الأحكام اللغوية، اثنان منها تأسيسيان، وهما التوجيه والترجيح، وثالثها تفسيري، وهو التعليل. ويمكن تمثيل تصورنا لتوزيع إجراءات الاستدلال أو التقعيد بالرسم رقم (١٩) الآتي:



- يبين هذا المخطط أن رؤيتنا لإجراءات التقعيد أو الاستدلال قد توزعت على النحو الآتي:
١. في مرحلة الكلام غير المحدود، ورد فيها إجراءان، وهما النقل، والاستقراء، أما الإجماع، فهو عندنا مجرد حكم كمي ينبني على الاستقراء فحسب، وليس مصدرًا لأحكام اللغة.
 ٢. في مرحلة العينة الدالة التي تمثلها "الشواهد"، ويتم فيها نوعان من الإجراءات، إجراءات أولية تأسيسية، وهي إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم، وإجراءات وسيطة، وهي إجراءات القياس والاستصحاب والاستحسان للإضافة إلى ما تنتجه الإجراءات الأولية من قواعد وأحكام، وقد سكتنا عنها لخصوصيتها وبخاصة الاستحسان والاستصحاب بالدرس اللغوي العربي؛ إذ لا يتعرض اللغويون المعاصرون لها، وإن كان القياس من الإجراءات اللغوية المقررة.
 ٣. في مرحلة الأحكام الكيفية التي نخرج بها من إجراءات الشواهد الأولية التأسيسية والتكميلية، وتتمثل في كل من التوجيه والترجيح والتفسير.
- ويظهر من مقابلة الرؤيتين أن هناك نقاطاً عديدة تختلف الرؤيتان حولها، وتتمثل فيما يأتي:
- أ. طبيعة المادة التي تتم معالجتها؛ فإننا نفرق بين المادة اللغوية أو العينة الدالة التي تمثلها الشواهد، وبين المادة العلمية التي تجمع هذه المادة اللغوية، وما يتحصّل منها ممّا سيتم إخضاعه للمعالجة؛ فبينما نراها تنحصر في المادة اللغوية نفسها، يراها هارتمان (Hartmann) مادة لغوية وما يتحصل منها معاً.
 - ويرجع تفريقنا بين المادة اللغوية وما يتحصل منها إلى أننا نرى أن المادة اللغوية شيء مادي واقعي مجموع من الكلام غير المحدود، وأن ما يتحصل منها شيء ذهني مستنبط؛ فإن إجراء التحليل-مثلاً- منهج ذهني يطرحه اللغوي للوقوف على أبعاد اللغة؛ فما ينتجه أمر ذهني خالص.
 - ب. بداية المعالجة؛ فبينما نرى أن المعالجة تبدأ من المادة اللغوية بتحليل الشواهد نفسها، ووصفها، والمقارنة بينها، وتصنيفها، يراها هارتمان (Hartmann) تبدأ من المادة اللغوية وما ينتج منها.
 - ج. تتابع المعالجة وتوازنها؛ فبينما نرى أن المعالجة مجموعة من الإجراءات المتتابعة غير المتوازنة؛ إذ هناك إجراء تمهيدي يحول لنا الكلام غير المحدود إلى مجموعة محددة من الشواهد، ثم تتم بعض الإجراءات على الشواهد إلى أن نصل إلى الأحكام، ثم تجري بعض الإجراءات على الأحكام، وذلك بخلاف هارتمان (Hartmann) الذي تحدث عن مادة علمية تجري عليها إجراءات، كما لو كانت ستتم بشكل متوازٍ، لا متتابع.

د. الفصل بين ثلاثية المنقول عنه "الكلام غير المحدود"، والمنقول "العينة الدالة" التي تمثلها الشواهد، والإجراء نفسه أو دمج الثلاثة؛ فبينما فصلنا بينها، دمجها هارتمان (Hartmann)، فتكلم عن إجراءات السماع أو الحصول على مادة لغوية (obtaining data) دون تنبيه إلى أن "الحصول" يمثل إجراء، وأن له طرفين منفصلين عنه، وهو يقع بينهما.

هـ. أصناف الإجراءات وفقاً لما تجري عليه؛ فبينما نقسّمها إلى ثلاثة إجراءات وفقاً لما تجري عليه، يحصرها هارتمان (Hartmann) في قسمين فحسب. ويرجع تقسيمها في رؤيتنا إلى ثلاثة أقسام إلى موضوع المعالجة؛ فإن بعضاً منها يجري على الكلام غير المحدود، وبعضاً ثانياً يجري على الشواهد المنقولة من هذا الكلام غير المحدود، وبعضاً ثالثاً يجري على الأحكام.

و. عدد الإجراءات؛ فبينما نفرق بين عشرة إجراءات، يشير هارتمان (Hartmann) إلى ستة إجراءات فحسب.

ولا يخفى أن هذه الإجراءات العشرة يضاف إليها خمسة إجراءات رئيسية، وتتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان، فضلاً عن التوجيه والترجيح التي لم نذكرها في هذا المخطط لخصوصيتها بالفكر العربي، وسياق الدرس اللغوي للعربية؛ مما لا يمنحها موضعاً لمقارنتها بتوزيع إجراءات التعقيد في الدرس اللغوي الغربي المعاصر.

ز. استقلال إجراء السماع أو النقل وعدم استقلاله؛ فبينما نفصل الجمع والاستقراء معه بصنف خاص بهما، فلا نضم إليهما شيئاً آخر، ونجعل الجمع- أو "النقل" وفق المصطلح المختار لدينا- الأداة التي تتوافر بها المادة اللغوية فحسب، يرى هارتمان (Hartmann) أن إجراء الحصول على المادة يتداخل مع إجراءات التحليل والوصف والمقارنة.

ح. علاقة الشرح بالتفسير وموقعهما من بنية الإجراءات؛ فبينما نجمع الشرح والتفسير معاً؛ إذ هما بيان للسبب على السواء، لا يختلفان إلا في درجة البيان؛ ومن ثم يردان في موضع واحد، يراهما هارتمان (Hartmann) أمرين مختلفين، ويضعهما في موضعين مختلفين، فيجعل الشرح ضمن إجراءات الحصول على المادة، والتفسير ضمن إجراءات معالجة المادة أو تقويمها.

أما ما يخص الإجراءات التي وصفناها بالأولية موضوع هذا الفصل والتي تتمثل في التحليل والوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم، فإن المخطط المقدم أعلاه- فضلاً عما أكدناه أكثر من مرة- يبين ما يأتي:

١. أنها تتصل بالشواهد نفسها بشكل مباشر؛ فإنها إجراءات تجري على الشواهد نفسها؛ ومن ثم تخالف إجراءات التوجيه والترجيح والتفسير أو التعليل التي تجري على الأحكام التي استفيدت من الشواهد، وتخالف إجراء النقل الذي يجري على الكلام غير المحدود.
 ٢. أنها بذلك تنفصل عن كل من الجمع أو النقل الذي يجري على الكلام غير المحدود، والتعليل الذي يجري على الأحكام التي استفيدت من الشواهد، وذلك على خلاف ما ورد عند هارتمان (Hartmann) الذي جمعها مع النقل، أو الحصول على المادة وفق تعبيره.
 ٣. أنها تقع في مرحلة وسطى؛ فهي تتبع إجراء النقل، ولا تتوازي معه، أي على ما قبل الشواهد، كما أنها تسبق إجراءات التوجيه والترجيح والتفسير.
- أما موقع هذه الإجراءات الأولية من إجراء الاستقراء؛ فإنها تقع قبل إجراء الاستقراء الذي يجري على الكلام غير المحدود، أي يجري على ما قبلها؛ وذلك لأن الاستقراء لا يجري إلا بعد أن تقوم الأحكام؛ فإن الاستقراء قراءة ثانية للكلام غير المحدود في ضوء الأحكام التي لا تنتج إلا بعد إجراءات التحليل والوصف والمقارنة والتعميم.

المبحث الثاني: نظريات الإجراءات الأولية التأسيسية

بينما يكون التفاوت بين النظريات فيما يخص الجمع والوصف بسيطاً، يتسع التفاوت بين النظريات اللغوية فيما يخص الإجراءات التي يتم بها استخراج الأنظمة اللغوية المختلفة؛ ومن ثم، يرى البحث أن تحديد النظرية اللغوية وتقديم خطوطها الرئيسية وتقويمها والمقارنة بين صورها المختلفة ينبغي أن يتم أولاً من خلال توزيعها على هذه الإجراءات المختلفة. وفيما يلي وقفة عامة سريعة مع هذه النظريات المختلفة مقيدة برؤية تراثنا اللغوي تبعاً لعنايتنا بعلم أصول النحو وبنائه بناء معاصراً.

وقد أشرنا أنفاً إلى أن إجراءات المقارنة والتصنيف والتعميم تشارك إجراء الوصف وتتداخل معه، ولا تبرز بوصفها إجراءات مستقلة؛ ومن ثم سنقتصر على تفصيل الحديث عن نظريات الإجراءين الرئيسيين منهما، وهما إجراء التحليل والوصف.

أولاً- نظريات التحليل

تختلف الاتجاهات والمدارس اللغوية في التحليل اختلافاً واسعاً؛ إذ يعكس التحليل تصوراتهم الخاصة بتركيب الظاهرة المدروسة؛ ومن ثم تمثل نظريات التحليل أبرز مظاهر الاختلاف بين اللغويين، فضلاً عن أننا "نرى مطمئنين أن نظرية التحليل هي النظرية الأوسع في الدرس اللغوي

على اختلاف صوره، وأنها تكاد تغطي أكثر من ثلاثة أرباع التنظير في كل فرع من فروع هذا الدرس اللغوي؛ فلا يظهر معها إلا قدر محدود يتصل بالوصف والتصنيف والتفسير^(١)، بالإضافة إلى الاستدلال والتوجيه.

وإذا أردنا أن نقف مع نظريات التحليل أو فرضيات العلماء وتصوراتهم الخاصة بالتحليل، فإننا نرى أنها على ثلاث فئات، فئة تجمع التصورات التي تتصل بطبيعة التحليل بعامة، والتي يمكن أن نراها في مختلف العلوم، وفئة ثانية تجمع التصورات التي تتصل بطبيعة التحليل اللغوي وتشترك فيها مختلف صور الدرس اللغوي وتطبيقاته تراثياً ومعاصراً، وعربياً وغريباً. وفئة ثالثة تجمع التصورات التي تتصل بالظاهرة المدروسة؛ ومن ثم فإنها تتصل بالظاهرة اللغوية في حالتنا البحثية.

والحقيقة أنه من الطبيعي ألا يكون للتحليل اللغوي في التراث العربي خصوصية من جهة طبيعته العامة، ولا من جهة خصوصيته باللغة؛ فهو في الدرس اللغوي العربي- كما هو في الدرس الغربي مجرد "منهج عام يراد به تقسيم الكل إلى أجزائه ورَدّ الشيء إلى عناصره المكونة له"^(٢)، أي يمثل "عملية فكّ الجمل والمركبات والكلمات إلى أجزائها المكونة لها"^(٣)؛ ومن ثم لا تختلف حوله تصورات اللغويين، وإنما تختلف التصورات حول الظاهرة التي يتم تحليلها.

لا يبقى بعد غياب فرضيات التحليل الخاصة بطبيعته إلا الفرضيات التي تتصل بالظاهرة موضوع التحليل، وهي الفرضيات التي تمثل تفسير الظاهرة بأبعادها المختلفة؛ ومن ثم تتصل هذه الفرضيات بتفسير الظاهرة أكثر مما تتصل بتحليلها. وسوف نشير- بشكل عام- إلى التصورات التي تعكس تقابل النموذجين العربي والغربي في رؤيتهما للتحليل اللغوي؛ وذلك تجنُّباً للوقوع في تصورات الظاهرة اللغوية نفسها لخروجها عن تصورات التحليل، والتي سنفصل الحديث عنها في حديثنا عن إجراء التفسير الذي يرد في ختام الاستدلال اللغوي.

ترتبط- على أية حال- فرضيات التحليل اللغوي التي تتصل بالظاهرة اللغوية وتبناها التراث اللغوي بالظاهرة اللغوية على اختلاف مستويات تحليلها؛ فهي تعكس رؤيته للظاهرة اللغوية في كل مستوى من مستوياتها: كيف يرى تركيبها في كل مستوى؟ وما وحداته التي تكونه؟ وما العلاقة التي تجعل من المكونات تركيباً لغوياً واحداً؟

(١) عبد الدايم (٢٠٠٢) النظرية النحوية المعاصرة، ص ٢.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، ص ٤٠.

(٣) Chalker, Sylvia & Weiner, Edmund (1994) The Oxford Dictionary of English Grammar, Oxford: Oxford University Press, p. 24.

وإذا اتخذنا تحليل الظاهرة اللغوية على المستوى النحوي نموذجاً لفرضيات التحليل اللغوي في التراث العربي؛ فإننا نجد جملة من الفرضيات التي تمثل نظريته النحوية والتي تقع ضمن عملية الاستدلال، وتتمثل هذه الفرضيات في الفرضيات الأربعة الآتية:

١. عدم وجود عناصر وسيطة (Immediate constituents) في التركيب اللغوي للعربية؛ فهو يتشكل للعربية من عناصر نهائية (Ultimate constituents).

وهذا التصور الخاص للتركيب اللغوي هو الذي جعل التحليل اللغوي في التراث العربي مقابلاً للتحليل اللغوي الغربي لبloomfield (Bloomfield) ومن بعده ممن رأوا أن للتركيب اللغوي مكونات وسيطة سميت مباشرة للانتقال من كل عنصر إلى ما يليه مباشرة من المكونات؛ فإن ثمة توازياً^(١) بين التصورين المختلفين للتحليل، أو بين نمطي التحليل اللذين يعرفان بالتحليلين الخطي والهرمي: (Linear Analysis)، و(Hierarchical Analysis). يقول بعض اللغويين عن التحليل النحوي في التراث العربي: "صمّم علماء القرنين الثامن والتاسع العرب على وصف لغتهم وتحليلها، فأنجزوا عددًا من الأفكار المتقدمة بشكل عالٍ في علم اللغة العام لم تكن معروفة كُليّةً في أوروبا إلى أن استنبطها لغويو القرن التاسع عشر بشكل مستقل. كان- على سبيل المثال- المبدأ الذي يسعى الآن "تحليل المكون النهائي" "Ultimate Constituent Analysis" أساسًا بالنسبة للنحاة العرب"^(٢).

والحقيقة أن فرضية عدم وجود مكونات وسيطة هي الفرضية العامة التي تنتج الفرضيات الثلاثة الأخرى، وهي:

٢. أن البنية النحوية للعربية بنية خطية، لا هرمية، وهي فرضية تؤسسها الفرضية السابقة التي لا تثبت المكونات الوسيطة؛ فإنها تجعل الانتقال من التركيب إلى المكونات النهائية دون وساطة.

٣. أن التحليل النحوي تحليل متواز، لا متتابع؛ لأنه يقوم بتجزئة التركيب إلى مكوناته النهائية دفعة واحدة، لا على مراحل، وذلك نتيجة لعدم وجود مكونات وسيطة.

(١) Lyons, John (1968) An Introduction to Theoretical Linguistics, Cambridge: Cambridge University Press, p. 210..

(٢) Beeston, A. F. L. (1982) "Arabic language", Dictionary of the Middle Ages, New York: Charles Scribner's Sons, Vol. 1, p. 377.

٤. أن العلاقة التي تجعل من المكونات النحوية تركيباً علاقات وظيفية، فالتركيب يقوم على فرضية "الاقتضاء"، أي اقتضاء بعض العناصر لبعض، وهو ما أخذ لقب "العمل" في التراث النحوي العربي.

والحقيقة أن التحليل النحوي الغربي قد تردد بين أنواع مختلفة من العلاقات؛ إذ يعتمد نحو الاعتماد Dependency Grammar- كما يعتمد تراثنا اللغوي- على العلاقات الوظيفية؛ حيث "يصف الأبنية في إطار الوظائف والعلاقات النحوية التقليدية، وليس ببساطة في إطار أقسام الكلام وتوزيعها المتتابع"^(١)، على حين يعتمد منهج التحليل التوزيعي- مثلاً، على بعض العلاقات التركيبية التي يتصورها، مثل علاقات التبعية والتوأمة والتكافؤ^(٢)، وقد جاءت في هذا التحليل بديلة عن علاقة الوظائف النحوية التي يأخذ بها النحو التراثي، كالفاعلية والمفعولية والابتداء والخبرية. أو مثل العلاقات التركيبية الثلاثة التي استنبطها لويس هيلمسلف Louis Hjelmslev، وهي قريبة من السابقة، وتتمثل في علاقات التحديد DETERMINATION، وتبادل الاعتماد INTERDEPENDENCY، والتكوكب أو العنقدة CONSTELLATION^(٣). هذه- على أية حال- بعض التصورات التي يقوم عليها التحليل النحوي للعربية ركزنا فيها على مقابلة النموذج العربي للنموذج الغربي؛ لأن حديثنا عن تصورات التحليل اللغوي في تراثنا اللغوي للظاهرة اللغوية في العربية يعني أن ندلف إلى تفسيراته للظواهر اللغوية المختلفة، وهو ما يدخل في إجراء التفسير الذي يجري على الأحكام اللغوية، لا على الشواهد اللغوية نفسها. وهو ما سيتكفل به هذا الإجراء كما سيرد في مبحث التفسير (العامل والعلة والتأويل)^(٤).

(١) Matthews, P. H. (1981) Syntax, Cambridge: Cambridge University Press, p. 3.

Matthews, P. H. (1981) Syntax, Cambridge: Cambridge University Press, p. 3.

(٢) انظر في دلالات هذه العلاقات عبد الدايم، محمد عبد العزيز (١٩٩٧) المفاهيم النحوية بين الدرسين العربي التراثي والغربي المعاصر، القاهرة: دار النهضة المصرية.

(٣) Haugen, Einar (1951 [1957&1972]) "Directions in Modern Linguistics", Language 27, pp. 211-22, reprinted in both: Readings in Linguistics, Edited by Martin Joos (1957), Washington: American council of learned societies. pp. 357-63 & Readings in Modern Linguistics: An Anthology by Bertil Malmberg (1972), Sweden: Bertil Malmberg Sweden and Läromedelsförlagen, p. 260.

(٤) الكتاب، ص ص ٤٥٣-٥١٦.

ثانيًا- نظريات الوصف

يمثل الوصف أول وسيلة للبحث؛ فإنه "إذا ما أردنا أن نُخضع خبراتنا بشكل عام (الظواهر، والتصورات، والعلاقات بين الأعراض والتغيرات) لتكون موضوعًا للبحث العلمي، فإن علينا أن نمثلها لغويًا، أي أن نصفها. إن العمل العلمي- جزئيًا على الأقل- هو وضع الأنظمة الوصفية الدالة والمتماسكة، وجعلها مقاييس يمكن أن يعتمد عليه الآخرون دون الحاجة إلى اللجوء إلى التصورات"^(١).

ويمكن أن نستدل من خلال الأوصاف التي يقدمها اللغويون على تصوراتهم الخاصة بالوصف وبالموصوف؛ فوصف الشيء فرع تصوره.

وتكاد تنحصر تصورات اللغويين في الوصف نفسه في دور الوصف وموقعه من إجراءات الاستدلال المختلفة، وفيما يتفرع عن ضرورة مطابقة الوصف للموصوف، وتتمثل هذه التصورات فيما يأتي:

١. أن الوصف مجرد جزء من عملية التقعيد، لا بديل عنها؛ فالتقعيد في التصور العربي يبدأ من كلام العرب غير المحدود لينتهي بالأحكام، وليس بديلاً عنه، أي إن التراث العربي، لم يستغن بالوصف عن تقرير الأحكام التي يخرج بها، ولم يبن أحكامه على غير أوصاف دقيقة مطابقة لما يصفه كما يظهر في جوانب مراعاته لهذه المطابقة.

يقف تراثنا اللغوي بهذا في مقابلة الدرس المعاصر الذي قدم الوصفية على المعيارية، وجعلها بديلاً عنها؛ فساد الوصف حتى صار اتجاهًا مقابلًا للدرس المعياري، ولم يعد مجرد درجة من درجات التقعيد، وإنما صار بديلاً عن التقعيد نفسه. واتخذ هذا الاتجاه لقب الوصفية (Descriptive) في النموذج الأوروبي، ولقب البنيوية (Structural) في النموذج الأمريكي؛ فقد "اعتاد اللغويون- بشكل شائع- على أن يعدوا كتاب سوسير " Cours de Linguistique Generale" الحد الفاصل"^(٢) الذي بدأ معه هذا الاتجاه في اللغويات.

٢. أن للوحدات اللغوية خصائص تحملها، وتقابلات فيما بينها، وأن على الوصف أن يكون متوازنًا في رصده لخصائص هذه الوحدات اللغوية، والتقابلات التي بينها.

(١) Wunderlich, Dieter (1979) Foundations of Linguistics, Translated from German Grundlagen der Linguistik by Roger Lass, Great Britain: Cambridge University Press, pp. 65- 66.

(٢) Schogt, Henry G. (1986) "Structuralism", Encyclopedic Dictionary of Semiotics, Vol. 2, by Thomas A. Sebeok General Editor, Berlin: Mouton de Gruyter, p. 980.

ويتجلى اهتمام تراثنا بخصائص الوحدات اللغوية وتقابلاتها في أبسط صوره في رصده للنظير والضد على السواء؛ فهو يحمل الوحدات اللغوية بعضها على بعض بناء على تساويها فيما يعرف بحمل النظير على النظير، أو تقابلها فيما يعرف بحمل الضد على الضد؛ مما يعني أنه لا يقتصر على وصف خصائص الوحدات، وإنما يرصد تشابهات بعضها مع بعض، وتقابلاتها، ويقيس بعضها على بعض إثباتاً لأحكامها، أو تفسيراً لها.

ولا يخفى أن هذا يعني أن تراثنا اللغوي يغطي الأمرين اللذين غطاهما النموذجان الأوروبي والأمريكي للاتجاه الوصفي اللذان يتكفل كل واحد منهما بأمر منهما. يشير بعض اللغويين إلى أن "نقطة التعارض بين العاملين اللغويين الأمريكي والأوروبي تكمن في اهتمام الأول بنظام الوحدات والثاني بنظام التعارضات"^(١).

٣. أن للوحدات اللغوية توزيعاً على مواقع التركيب المختلفة يلزم رصده في وصف التراكيب اللغوية؛ فيلزم رصد ما يتوارد من العناصر اللغوية بعضها مع بعض، وما يتنافى، وقد سجلته بعض الدراسات في تراثنا اللغوي بشكل تفصيلي^(٢).

ويعني ذلك أن تراثنا اللغوي لم يغفل ما قام به الدرس التوزيعي الذي يعد الحلقة الأخيرة من الدرس الوصفي وبخاصة في نموذج الأمريكي الذي كانت "التوزيعية سمته المميزة"^(٣)، والذي يبدأ من العقد الرابع من القرن [العشرين] عند بعض الدارسين^(٤) بناء على أن "الدرس اللغوي، قد استمر في أثناء الثلث الأول على الأقل من القرن العشرين محكوماً بالدرس التاريخي الذي

(١) Beaugrande, Robert de (1991) *Linguistic Theory: The Discourse of Fundamental Works*, London: Longman, p. 93.

(٢) الرفاعي، محمد عبد العزيز عبد الدايم (٢٠١٢) العربية من منظور المنهج التوزيعي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ط١.

(٣) Moravcsik (1994) "Distribution", *The Encyclopedia of Language and Linguistics*, Vol. 2, p.1053.

(٤) يقول جون جوزيف: "كان التيار الرئيسي من الثلاثينيات إلى الخمسينيات محددًا بواسطة مدارس أمريكية وأوروبية مختلفة، تعرف على أنها مجموعات من اللغويين يشتركون في بعض الفروض حول المشاكل والمنهج، ويختلفون غالبًا حول مسائل خاصة، وقد اجتمعت اليوم هذه المدارس معًا على أنها "بنوية".

Joseph, John E. (1995) "Trends in Twentieth- Century Linguistics: An Overview", *Concise History of the Language Sciences, From the Sumerians to the cognitivists*, Edited by E. F. K. Koerner & R. E. Asher, Cambridge: Cambridge University Press, p. 222.

أخذ أهمية في القرن التاسع عشر^(١)، أو من العقد الأول ليستغرق النصف الأول كله كما يرى بعض آخر^(٢) من الباحثين.

٤. ضرورة أن يشمل الوصف كل ما ينطبق عليه، فلا يخرج عن الوصف شيء من أفراد الموصوف، كما ينبغي ألا يندرج فيه شيء خارج عن دائرة الموصوف.

يبلغ تراثنا اللغوي أقصى درجة من درجات الحرص على مطابقة الوصف للموصوف في إجراء القياس الذي ينظر في الوحدات اللغوية التي لم يقف اللغويون على شواهد تضبط أحكامها، لينظروا فيما إذا كان يمكن أن تندرج في الحكم اللغوي موضوع القياس بوصفها أفراداً ينطبق عليها قياساً، لا نصاً؛ فالقياس إجراء صارم يريد أن يحدد موقع الوحدات التي لم ترد نصاً في الشواهد من الوحدات التي وردت نصاً فيها.

٥. ضرورة تحديد حالات الموصوف ومراعاتها؛ فلا تقوم مطابقة الوصف للموصوف إلا إذا أخذ الوصف في الحسبان الحالة التي عليها.

والحقيقة أن تراثنا اللغوي يبلغ- أيضاً- أقصى درجة من درجات الحرص على تحديد حالات الموصوف في إجراء الاستصحاب الذي ينظر في حالات الوحدات اللغوية التي لم يقف اللغويون على شواهد تضبط أحكامها، لينظروا فيما إذا كان يمكن أن تندرج هذه الحالات في الحكم اللغوي موضوع الاستصحاب بوصفها حالات ينطبق عليها الحكم استصحاباً؛ فالاستصحاب- في الحقيقة- إجراء صارم آخر يريد أن يحدد حكم الحالات التي لم ترد نصاً في الشواهد من الحالات التي وردت نصاً فيها.

٦. ضرورة مراعاة ما إذا كان الموصوف مطلقاً أو مقيداً بشرط ما.

وهو ما يظهر في تراثنا اللغوي من حرصهم على تسجيل جميع الشروط اللازمة لكل حكم من الأحكام اللغوية، كقيود تصرف العامل وعدم الفصل بينه ليعمل فيما قبله، "إذا كان العامل متصرفاً، ولم يفصل بينه وبين المفعول فيه بشيء ليس منه، ولا بسببه فعمله فيه كعمله إذا وليه"^(٣).

(١) Ibid., p. 221.

(٢) Robins, R. H. (1988) "Appendix. History of Linguistics", Linguistics: The Cambridge Survey, Vol. 1 Linguistic Theory: Foundations, Edited by Frederick, J. Newmeyer, Cambridge: Cambridge University Press, p. 480.

(٣) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، ج٤، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط٢ ١٩٧٩، ص ١٥٦.

والحقيقة أن تراثنا اللغوي يتجاوز بيان الإطلاق والتقييد في الحكم إلى ما يبنى على الوصف من تعميم القيد على كل الفئات التي يرد فيها، أو المقارنة والموازنة بين ما يتقيد بقيود واحدة، أو تفسير الأوصاف، كما في تعميمهم قيد الاختصاص بكل حرف عامل، في قاعدتهم "الحرف إنما يعمل إذا كان مختصاً"^(١)، وكما في موازنتهم بين العامل الضعيف والقوي في عمله فيما قبله في القاعدة "العامل الضعيف لا يعمل فيما قبله"^(٢)، وكما في تفسيرهم الذي تنص عليه القاعدة: "الأسماء التي تعمل عمل الأفعال إذا وصفت أو صغرت لم تعمل؛ لأنها تخرج عن شبه الأفعال بالصفة والتصغير"^(٣).

أما تصورات اللغويين عن الموصوف فإنها تتعدّد- في الحقيقة- بتعدّد ما يتم وصفه في اللغة؛ إذ تكشف تصورات الموصوف عن طبيعة الشيء الموصوف وخصائصه وعوارضه ووظيفته وعلاقته بغيره؛ ومن ثم فإننا يمكن أن نقف على تصورات اللغويين للسمات الصوتية والأصوات والوحدات الصرفية، والتركيب اللغوية من خلال مراجعة أوصافهم لها. وهو الأمر الذي يمثل تصوراتهم عن الظاهرة المدروسة نفسها، لا عن عملية الوصف في حد ذاتها.

المبحث الثالث: مناهج الإجراءات الأولية التأسيسية

نناقش في هذا المبحث- أيضاً- الجانب المنهجي لكل من إجراء التحليل وإجراء الوصف بوصفهما أبرز ما في الإجراءات التأسيسية الأولية لارتباط إجراءات المقارنة والتصنيف والتعميم بإجراء الوصف.

ونظراً لكون هذه الإجراءات الأولية إجراءات عامة تتصل بمناهج البحث العامة فإن مناهجها ترد- كما ترد نظرياتها وتصوراتها على ثلاثة مستويات؛ فثمة منهج عام لها في أي علم كانت، ثم منهج عام للدرس اللغوي في أي نوع له، ثم منهج يخص كل ظاهرة لغوية تتناولها هذه الإجراءات.

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٧٩.

(٢) الأعلام الشنتمري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان، النكت في تفسير كتاب سيبويه، ج ١، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، الكويت: منشورات معهد المخطوطات العربية، ط ١ ١٩٨٧، ص ٥٠٩.

(٣) القيسي، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج ٢، تحقيق محمد ياسين السواس، طبعة ثانية منقحة، ص ٤٦٥.

أولاً- مناهج التحليل

تتعدد مناهج التحليل بتعدد مستوياته؛ فثمة مناهج مختلفة لكل من التحليل الصوتي والتحليل الفونولوجي والتحليل الصرفي والتحليل النحوي، وهو اختلاف يرجع إلى اختلاف طبيعة ما يتم تحليله في كل واحد منها؛ إذ تختلف أجزاءه فضلاً عن العلاقات التي تقوم بين هذه الأجزاء، وهما الجانبان اللذان يبرزهما أي منهج للتحليل.

وفيما يلي استعراض سريع لنماذج هذه المناهج في تراثنا اللغوي، وبخاصة في الدرس الصوتي والصرفي والنحوي:

(١) نموذجها الصوتي

إذا رجعنا إلى الدرس الصوتي وجدنا أن الدرس الصوتي في تراثنا قد حلّل اللغة صوتياً، ووقف على كل من الأجزاء الصوتية (segments) والسمات الصوتية (phonetic features)، فضلاً عن الظواهر الصوتية كالإدغام، والإخفاء... إلخ.

ومن ملامح التحليل الصوتي في تراثنا العربي ما يلي:

١. أن التحليل الصوتي للعربية قد اعتمد "ذُوق الأصوات" أداة للتحليل؛ فلم يكن ثمة أدوات تحليل مادية.

وقد شرح ابن جني طريقة ذوق الصوت هذه بقوله: "وسبيلك إذا أردت اعتبار صدى الحرف أن تأتي به ساكناً لا متحركاً؛ لأن الحركة تقلق الحرف عن موضعه ومستقره وتجذب به إلى جهة الحرف الذي هي بعضه، ثم تدخل عليه همزة الوصل مكسورة من قبله؛ لأن الساكن لا يمكن الابتداء به، فتقول: إك، إق، إج، وكذلك سائر الحروف"^(١).

٢. أنه لم يختلف بالنسبة لتحليل الأجزاء الصوتية (segments) عنه في الدرس الغربي؛ إذ يتفقان في الانتقال من الجزء الصوتي (segment) إلى السمات الصوتية (phonetic features) له؛ فلا وسيط بينهما.

٣. أنه قد اختلف عن النموذج الغربي في غياب كل من مفهوم "المقطع" عند تحليل الكلمة فونولوجياً، وتحليل بنية المقطع؛ إذ لم يتطرق التحليل الصوتي في التراث العربي لمفهوم "المقطع" (syllable)، ولا حلّل بنيته كما فعلت نماذج غربية قدمت مناهج تحليل فونولوجي عديدة.

(١) ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج ١، ص ٦-٧.

٤. أنه اختلف عن النموذج الغربي في تحديد علاقة الصوامت بعضها ببعض؛ فبينما ضببطت مناهج تحليل المقطع الغربية جنس الصوامت أو أنواعها حين تكون في بادئة المقطع، ضببطت آلية "السلاسل الصوتية غير العربية" ما لا يجتمع من الصوامت في الكلمة الواحدة، لا المقطع الواحد.

وقد عدد السيوطي سبعة من هذه السلاسل، يقول: "قال أئمة العربية: تُعرف عَجْمَةُ الاسم بوجوه:.... الثالث أن يكون أوله نون ثم راء، نحو: "نرجس"؛ فإنّ ذلك لا يكون في كلمة عربية، الرابع أن يكون آخره زاي بعد دال، نحو: "مهندز"؛ فإنّ ذلك لا يكون في كلمة عربية، الخامس أن يجتمع فيها الصاد والجيم، نحو: "الصَّوْلُجان" و"الجصّ"، السادس أن يجتمع فيه الجيم والقف، نحو: "المنجنيق"، السابع أن يكون حُماسيًا وُباعيًا عاريًا عن حروف الذلاقة، وهي الباء والراء والفاء واللام والميم والنون؛ فإنه متى كان عربيًا فلا بدّ أن يكون فيه شيء منها، نحو: "سَفَرَجَل"، و"قُدْعَمِل"، و"قِرْطُعب"، و"جَحْمَرَش" (١).

ويكشف هذا الاختلاف عن سمتين صوتيتين للعربية، وهما:

أ. أنه لا يتوالى صامتان إلا في خاتمة المقطع عند الوقف، أي ما بعد نواته وحركته (neclous)، وذلك بشرط الوقف؛ ومن ثم لا وجه للغويين العرب للحديث عن امتناع تتابع صوامت معينة في البادئة (onset) لعدم قيام ذلك ابتداء.

ب. أن مشكلة عدم اجتماع صوامت معينة ترتبط في العربية بالكلمة نفسها، لا بالمقطع، ولا بموضع معين من المقطع بادئة (onset) أو ختامًا (coda)، فلا يجتمع صامتان أو أكثر في كلمة عربية واحدة، على نحو ما فصل السيوطي، ونقل عن غيره.

٥. أنه- على الرغم من غياب مفهوم المقطع عنه- قد نجح في ضبط البنية الفونولوجية للعربية، وتحديد ظواهرها المختلفة بدقة بالغة، وذلك من خلال أمرين، وهما مجموعة القواعد الفونولوجية، ومجموعة السلاسل الصوتية غير العربية؛ فقد:

أ. تكفلت ببيان علاقة الصامت بالحركة مجموعة القواعد الفونولوجية التي أدت بشكل تام ما تؤديه مناهج تحليل البنية المقطعية المختلفة بهذا الخصوص.

(١) السيوطي، المزهري، ج ١، ص ٢٧٠.

وقد قامت دراستان عن فونولوجيا الفعل^(١) في العربية، وفونولوجيا الاسم^(٢) في العربية لإثبات أن ما تفيده مناهج التحليل المقطعي لا يزيد عما تفيده مجموعة القواعد الفونولوجية، مع امتياز القواعد الفونولوجية على مناهج التحليل المقطعي في الإيجاز.

ب. تكفلت ببيان علاقة الصوامت بعضها ببعض في الكلمة مجموعة السلاسل الصوتية غير العربية؛ فهي تفيد ما لا يجتمع من الصوامت في الكلمة العربية الواحدة، سواء أتألت هذه الصوامت أم لم تتوال.

(٢) نموذجها الصرفي

إذا رجعنا إلى الدرس الصرفي في التراث العربي وجدنا أنه قد حلل بنية الكلمات، ووقف على كل من أجزائها المكونة لها، وعلى تغييراتها، وأخذ بعضها من بعض اشتقاقاً أو تصريحاً. ومن ملامح التحليل الصرفي في تراثنا العربي ما نوجزه مما سجّلناه في عمل سابق^(٣) عن هذا النموذج الصرفي على النحو الآتي:

لقد استخدم تراثنا اللغوي منهجين للتحليل الصرفي يرجعان إلى طبيعة التركيب الصرفي للكلمات في العربية، ويتوازيان مع منهجي التحليل الصرفي في اللسانيات الوصفية اللذين عرض لهما، وهما:

(أ) نموذج العلامة الصرفية

وهو النموذج الذي يمكن إطلاقه على تغييرات الكلمة التي تتم بالعلامات الصرفية، كتغييرات التأنيث، والتثنية، وجمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، والنسب. وهو يقابل نموذج الوحدة- الترتيب (item- arrangement) في اللسانيات الوصفية (Descriptive Linguistics) الذي يعالج تغييرات الكلمة الصرفية من خلال اللواحق؛ إذ يحدد

(١) الشمراني، دعاء علي (٢٠١٧) التغير المقطعي لتصريف الفعل في العربية: دراسة تحليلية مقطعية، جدة: رسالة ماجستير بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب العلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز.

(٢) القرشي، لمى إبراهيم (٢٠١٨) التغير المقطعي لأبنية الاسم في العربية: دراسة تحليلية في صيغ التكسير والتصغير، جدة: رسالة ماجستير بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب العلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

(٣) عبد الدايم، محمد عبد العزيز (٢٠٠١) نظرية الصرف العربي: دراسة في المفهوم والمنهج، حولية كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة الكويت.

في تحليله للكلمة، وبيانه لتغييراتها، مجموعة المورفيمات^(١) جذوعًا (affixes) ولواصق (affixes)، ويبين علاقات بعضها من بعض أفقيًا، أي يبين موقع اللاصقة (affix) من الجذع (stem). وهو منهج تحليل صرفي وصفي "ساد منذ منتصف الأربعينيات"^(٢)؛ إذ "اتضح في عمل هاريس (1942) (Harris)^(٣)، وأعيد بكفاءة بشكل أخف بوضوح في المقررات الدراسية الأمريكية الرئيسية بدءًا من ١٩٥٧ (هوكت، ١٩٥٨)^(٤)، وهل Hill، 958^(٥)، وجليسون، ١٩٦١^(٦)، وهال، ١٩٦٤^(٧)".^(٨)

(ب) نموذج الميزان الصرفي

وهو النموذج الذي يمكن إطلاقه على تغييرات الكلمة التي تتم بالعلامات الصرفية، كتغييرات التأنيث، والتثنية، وجمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، والنسب وهو يقابل نموذج الوحدة- العملية (item- procees) في اللسانيات الوصفية (Descriptive Linguistics).

وتلزم الإشارة إلى أن الميزان الصرفي شيء، والأوزان شيء آخر؛ فإن الميزان الصرفي هو المنهج الذي يتمثل في جملة من الخطوات أو العمليات التي يقوم به الذهن لتحديد أبعاد الكلمة الصرفية، أما الأوزان فهي الصورة التي تعكس هذه الأبعاد الصرفية للكلمة. والمقصود من هذه الإشارة ألا

^(١) أو المورفات (morphs) بتعبير أدق حسب وصف هوكت (Hockett) الذي استخدمه لأول مرة للإشارة إلى الصورة الفعلية التي تتحقق من المورفيمات، انظر: Hockett, C. F. (1947) "Problems of Morphemic Analysis, Language", Vol. 23. pp. 321- 41 (Reprinted in Joos, Martin (ed.). (1957). Readings in Linguistics. Washington, DC: America Council of Learned Societies).

⁽²⁾ Matthews, P. H. (1970) Recent Developments in Morphology, New Horizons in Linguistics, Edited by John Lyons. GB: Penguin Books, p. 97.

⁽³⁾ Harris, Z. S. (1942) "Morpheme Alternants in Linguistic Analysis", Language, Vol. 18. pp. 169- 80 (Reprinted in Joos, Martin (ed.). (1957). Readings in Linguistics. Washington, DC: America Council of Learned Societies.

⁽⁴⁾ Hockett, A. (1958) A Course in Modern Linguistics, pp. 123 ff.

⁽⁵⁾ Hill, Archibald A. (1958) Introduction to Linguistic Structure: From Sound to Sentence in English, New York: Harcourt, Brace & World, pp. 89 ff.

⁽⁶⁾ Gleason A. (1961) An Introduction to Descriptive Linguistics, 2nd revised edition. New York: Holt, Rinehart & Winston, pp. 51 ff.

⁽⁷⁾ Hall, Robert A. (1964) Introductory Linguistics, Philadelphia: Chilton, pp. 22 ff.

⁽⁸⁾ Matthews (1970) Recent Developments in Morphology, p. 99.

يقوم في الأذهان عدم قدرة الميزان الصرفي على بيان الأبعاد الصرفية للكلمة؛ فإن الميزان هو عمليات المقابلة والنقل المختلفة التي نقوم بها لتحديد أبعاد الكلمة الصرفية، من مقابلة أصول الكلمة برموز الميزان، ومقابلة الحروف الزائدة بألفاظها في الميزان، وكذلك الحركات، مع مراعاة الترتيب في كل ذلك. إنها عمليات نقوم نحن بها، وتنتج لنا في النهاية الأوزان التي تعكس الأبعاد الصرفية للكلمات.

والحقيقة أن تراثنا اللغوي قد تكامل في استخدامه لهذين المنهجين؛ فجعل كل واحد منهما لنوع من التغييرات الصرفية، ولم يجعل ثانيهما بديلاً عن أولهما، واستدراكاً عليه، أو مُقَضَّلاً عليه، كما في حالة الدرس الغربي الذي فضل هذا المنهج الوحدة- العملية (item- procees) على سابقه، يقول بعضهم: "أهم الأسباب- على أية حال- لتفضيل منهج العملية هو أنه أبسط. كل ما علينا أن نفعله هو أن نكتب قواعد بسيطة تحول صيغة إلى أخرى. لم نعد بحاجة إلى مناقشة ما مورفيمات took؟ نكتب فقط قاعدة لتغيير الصائت take إلى took في الماضي. (ويمكننا- علاوة على ذلك- أن نكتب قاعدة عامة عن مثل تغييرات الصائت التي تشمل shake / shook و forsake / forsook. ليس ثمة شيء خطأ مع تغيير /ei/ إلى /u/ في منهج العملية"^(١).

وتلزم الإشارة إلى أن نموذج التحليل الصرفي في التراث العربي يرصد مكونات الكلمة المادية كالعلامات الصرفية، والتجريدية كأوزان الكلمات، إلا أنه لا يرصد العلاقة بين الأجزاء الصرفية للكلمة- إن وجدت، وهي تلك العلاقة التي تقوم بين العلامات وجذع الكلمة؛ إذ إن العلامة تتخذ موقعاً محدداً من الجذع وغيرها من العلامات إن اجتمعت معه؛ فيلتصق أحدها بالجذع، ويرد ما سواه من العلامات بعده، كما في علامتي التأنيث والعدد، تلتصق علامة التأنيث بالجذع، ثم تلوها علامة التثنية، فيقال: "طالبان" بتقدم تاء التأنيث على علامة التثنية. ويظهر عدم رصدهم لهذه العلاقة من أنهم فقط يشيرون عند التركيب يقولون زيادة ألف ونون أو ياء ونون في آخر الكلمة دون أن يذكر تحليلها، ولا أن هذه العلامة تقع من الجذع في موقع كذا، ولا من العلامات الصرفية الأخرى. هذا ما ينص عليه اللغويون حين حديثهم عن علامات التأنيث والعدد ونحوها؛ إذ يذكرون موقعها في حديثهم عنها.

والحقيقة أن ثمة مناهج صرفية أخرى، وهي تلك المناهج الفرعية التي تعالج الظواهر الصرفية الفرعية المختلفة، وثمة وقفة مع بعضها في عمل سابق لنا ^(٢) تحت لقب مناهج التحليل غير

(١) Palmer, Frank (1971) Grammar, GB: Penguin Books, p. 122.

(٢) عبد الدايم (٢٠٠٦) النظرية اللغوية في التراث العربي، ص ١٨٢-١٨٧.

الأساسية، والتي يرد بعضها تكميليًا للمناهج الأساسية العامة، وبعضها بديلاً عن المناهج الأساسية.

(٣) نموذجها النحوي

ثمة نموذجان للتحليل في تراثنا اللغوي أحدهما شائع لدرجة تعوق رؤيتنا للنموذج الثاني الخاص الذي طرحه الزمخشري.

(أ) نموذج التحليل النحوي العام

يمكن أن نقرأ منهج التحليل العام في الدرس اللغوي العربي في ضوء مناهج التحليل في الدرس الغربي الحديث الذي تَبَلُّوْرَتْ فيه أول صورة لتعدد المناهج في التحليل النحوي مع ما قدمه بلومفيلد Bloomfield من منهج لتحليل التركيب النحوي، وهو ما يعرف بمنهج التحليل الهرمي أو منهج تحليل المكونات المباشرة Immediate Constituents Analysis الذي يختصر بـ IC؛ إذ يقال: إن ثمة توازيًا^(١) بين هذين التحليلين المعروفين - على الترتيب - بالتحليلين الخطي والهرمي: "Linear Analysis"، و "Hierarchical Analysis".

لقد مثل هذا المنهج مخالفة لمنهج التحليل التقليدي المعروف بنظام الإعراب والذي يطلق عليه، بالنظر إلى مقابله الحديث، تحليل المكونات النهائية Ultimate Constituents Analysis في عدد من الجهات الجوهرية؛ حيث يقوم منهج الإعراب الذي يحلل الجمل بالتحليل دفعة واحدة، وليس على مراحل بناء على فرضيته المتمثلة في خطية الجملة، لا هرميتها كما تفترض كثير من نظريات اللغويات المعاصرة التي ترى أن الجمل ذات بناء هرمي؛ فهي - عندهم - مجموعة من الطبقات المتتابة، فالطبقة العليا هي الجملة، والطبقة التي بعدها هي طبقة المركبات الوسيطة التي تكون بين الجملة والكلمات، والطبقة الثالثة هي طبقة الكلمات، والطبقة الرابعة هي طبقة المورفيمات المقيدة؛ ومن ثم تحلل هذه النظريات بالانتقال من كل طبقة إلى تاليتها مباشرة، أي من الجملة إلى مكوناتها المباشرة، وهي المركبات الوسيطة، ثم من هذه إلى طبقة الكلمات، ثم إلى طبقة المورفيمات المقيدة.

ويعني ذلك أن الذي يقوم وراء اختلاف منهج الإعراب الذي يمكن تسميته بمنهج تحليل المكونات النهائية اختلاف فرضيتهما؛ فإن فرضية تراثنا اللغوي بعدم رؤية التتابع في التركيب يورثنا تتابعاً في التحليل؛ لأن هذا المنهج يرى الجملة خطأً أو سلسلة متتابة من الوحدات النحوية؛ ولذلك

(١) Lyons, John (1968) An Introduction to Theoretical Linguistics, Cambridge: Cambridge University Press, p. 210.

لا يحللها بطريقة هرمية كالسابق، بل يحللها بالوقوف مع الوحدات الصغرى واحدة بعد الأخرى، أي بطريقة أفقية، أو خطية.

على أن التفريق بين أنماط التحليل النحوي من خلال مفهومي الخطية في تحليل المكونات النهائية، والهرمية في تحليل المكونات المباشرة لم يعد ذا فعالية لاتساع دائرة الأنماط المختلفة للتحليل النحوي، وتجاوز الأمر مجرد الارتكاز على أحد هذين المفهومين دون الآخر؛ فقد أصبح لكل اتجاه في التحليل النحوي مجموعة عريضة من المفاهيم اللغوية التي يتبناها، ويقيم منها تصورًا متكاملًا ونظامًا متناسقًا.

لا يلزم- في مثل هذا العمل- الوقوف مع نماذج التحليل في الدرس اللغوي لعدم اتصالها بنموذجنا التحليلي العربي، ومن ثم نكتفي بهذه الإشارات عن منهج التحليل العام في تراثنا اللغوي.

(ب) نموذج التحليل النحوي الخاص

ونقصد به نموذج الزمخشري التركيبي أو الشكلي الذي عرضه في رسالته "المفرد والمؤلف"، والتي لا يركز فيها على نظرية العامل بعلاقاتها الوظيفية؛ فقد عرضت الرسالة التركيب النحوي بصورة هرمية تتراكب فيها الطبقات بعضها فوق بعض؛ فقد بدأها بالمفرد، وهو الكلمة: اسمًا وفعالًا وحرَفًا، ثم ثنى بالمؤلف على اختلاف مستوياته؛ إذ يرتبه تصاعديًا في خمس طبقات على النحو التالي:

١. المؤلف من مفردين.

٢. المؤلف من مفرد ومؤلف.

٣. المؤلف من مؤلَفَيْن.

٤. المؤلف من مفرد مع مؤلَفَيْن (إن الطالب نشيط).

٥. المؤلف من مؤلف مع مؤلَفَيْن.

ويعني ذلك أنه يرى الجملة طبقات متراكبة، لا مجرد خط أو سلسلة من الوحدات المتتالية. وهو يوازي تحليل المكونات المباشرة Immediate Constituent Analysis، ويتبع آلية "القمة-القاع" (top-bottom) التي تبدأ من التركيب فتحلله وصولًا إلى مكونه النهائي الذي يمثل أصغر مكون، وهي آلية التحليل التي استخدمها ويلز (Wells)^(١)، والتي "تبدأ من الجملة ككل، وتحللها

(١) Wells, (1947) "Immediate constituents", Language 23, pp. 81- 117. Reprinted in Readings in Linguistics, edited by Martin Joos (1958), pp. 186-207.

إلى مكونات أصغر^(١)، وهي تقابل آلية "القاع- القمة" (bottom- top) التي استخدمها زيليج هاريس (Zellig Harris)^(٢)؛ إذ ينطلق تحليل الزمخشري من المركب- وفق تعبيره- ليحلله إلى ما يليه مباشرة، ثم يستمر في آلية تحليله حتى ينتهي إلى أصغر مكون، وهو "المفرد". جملة إلى العناصر التي تشكلها وتشغل مواقعها. يقول الزمخشري في ذلك: "المؤلف على ضروب، منها المؤلف من اسمين... والمؤلف من الفعل والاسم... والمؤلف من الحرف والاسم... والمؤلف من الحرف مع الفعل... والمؤلف من المفرد والمؤلف... والمؤلف من الحرف والمؤلف... والمؤلف من المؤلف مع المؤلف... والمؤلف من المفرد مع المؤلفين... والمؤلف من المؤلف مع المؤلفين"^(٣).

ثانيا- منهج الوصف

ليس ثمة خصوصية للوصف في الدرس اللغوي تزيد به عما يكون له في البحث العلمي بشكل عام، فالوصف يمثل جزءاً من منهج الاستدلال العام. وهو يرتبط بكل المقارنة والتصنيف؛ إذ تقتضي ملاحظة الأوصاف المقارنة بينها، وتصنيفها تبعاً لما بينها من أوجه اتفاق أو اختلاف، كما يتيح لنا الوصف مع التصنيف الذي ننهي إليه من المقارنة التعميم أو تقرير الأحكام الأخيرة لموضوع البحث العلمي.

والحقيقة أن إجراءات الوصف والمقارنة والتصنيف والتعميم تمثل معاً منهجاً يبدأ من الظاهرة لينتهي بأحكامها؛ إذ يبدأ إجراء الوصف برصد خصائص موضوعات الدراسة، ثم يأتي إجراء المقارنة لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الموضوعات محل الدراسة، ثم يأتي إجراء التصنيف بناء على المقارنة، لنصل في النهاية إلى التعميم.

(1) Newmeyer, Frederick J. (1986) *Linguistic Theory in America*, New York: Harcourt Brace Jovanovich, Publishers, p. 9.

(2) Harris, Zellig (1946) "From morpheme to utterance", *Language* 22, pp. 161-183. Reprinted in *Readings in Linguistics*, edited by Martin Joos (1958), pp. 142-153 & (1951) *Methods In Structural Linguistics*.

(3) الزمخشري، المفرد والمؤلف، دراسة وتحقيق عبد الحليم عبد الباسط المرصفي، القاهرة: دار الهانئ للطباعة، ١٩٩٠م، ص ٨٥.٧١.

الفصل الثاني: القياس

المبحث الأول: أبعاد المصطلح والمفهوم

المبحث الثاني: بنيته

المبحث الثالث: تصنيفاته

المبحث الرابع: نظرية النقل

المبحث الخامس: منهج القياس ومنهج قياس حجيته

أولاً- منهج القياس

ثانياً- منهج قياس حجيته

يعد النحاة القياس ضِمْنَ مصادر النحو المختلفة، وإذا كنا قد فَرَّقْنَا بين المصدر الذي فَضَّلْنَا أن نخصَّه بما يُقَدِّم صَوْرَ الألفاظ والتراكيب واستعمالاتها وبين الدليل الذي فَضَّلْنَا أن يستخدم لما يُعَدَّ مستندًا داعمًا للاجتهاد النحوي من تصنيف وتوجيه وترجيح وتأويل وتفسير، فإنه يلزمنا أن نشير إلى أننا نرى أَنَّ القياس:

١. يرد مصدرًا للأحكام النحوية، ويُكْمِل بذلك عمل المصدر الأساسي المستقل الذي يتمثل في النقل؛ فإن جزءًا منه يرد بوصفه مصدرًا لأحكام الألفاظ والتراكيب.

٢. يرد مصدرًا تابعًا للنقل- إن أنتج أحكامًا لغوية جديدة- لاعتماده على ما يقرره النقل من أحكام لغوية.

٣. يرد دليلًا على الاجتهاد اللغوي بشكل كبير؛ حيث يكثر استخدامه في تأييد التصنيف الذي يراه اللغوي، أو التوجيه، أو الترجيح، أو التأويل، أو التفسير.

٤. يمثل إجراءً عقليًا يترتب عليه الحكم ليكون مصدرًا له؛ فهو يرد وَسَطًا بين الأحكام النحوية التي ثبتت بالسمع وبين الأحكام النحوية التي تثبت بالقياس، ويتمثل هذا الإجراء في تلك العملية الذهنية التي تأخذ لقب "القياس".

المبحث الأول: أبعاد المصطلح والمفهوم

نقف في هذا المبحث مع مصطلحي "القياس" وقرينه "الحمل" للعلاقة الدلالية بينهما على المستويين المعجمي والاصطلاحي، ثم نعرض لأحكام مفهوم القياس، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- أحكام المصطلح

استُخدم- بشكل متكرر- لفظان لمفهوم القياس، وهما لفظ القياس- بصفة أساسية- ولفظ الحمل الذي يرد في بعض استعمالاته لنوع خاص من القياس؛ ومن ثم فإنه يلزم لضبط مفهوم القياس الوقوف على اللفظين اللذين يردان بشكل متكرر، وهما القياس والحمل، ثم نحدد المفهوم في ضوء ذلك، وذلك على النحو الآتي:

(١) لفظا القياس والحمل لغة

(أ) لفظ "القياس" لغة

يرد القياس في الاستعمال اللغوي على أربعة معانٍ، وهي: التقدير، والبناء- الذي رآه بعضهم سبباً لتعدية الفعل "قاس" بحرف الجر "على" إذا قلنا: "قاس الشيء على الشيء"، والضم أو الجمع الذي رآه بعضهم سبباً في تعدية الفعل "قاس" بحرف الجر "إلى" في بعض أبيات المتنبي- والتشبيه- الذي يفيد الكفوي. يقول الزبيدي عن الفعل "قاس": "قاسه بغيره وعليه"، أي على غيره، يَقِيسُهُ قِيسًا وَقِياسًا، الأخير بالكسر، واقتاسه، وكذا قَيسَهُ، إذا قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ... وقال شَيْخُنَا: ذَكَرَ الْأَبْهَرِيُّ... أَنَّهُ عُدِّيَ بـ"عَلَى" لَتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْبِنَاءِ، وكلام المصنّف ظاهر في خلافه، وَأَنَّ تَعْدِيَتَهُ بـ"عَلَى" أَصْلٌ، كغَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى بِهَا. على أَنَّ تَعْدِيَةَ الْبِنَاءِ بـ"عَلَى" كلام لأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا تَعْدِيَتُهُ بـ"إِلَى" فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

بِمَنْ أَضْرِبَ الْأَمْثَالَ أَمْ مَنْ أَقِيسُهُ إِلَيْكَ وَأَهْلُ الدَّهْرِ دُونَكَ وَالِدَّهْرُ

فلتَضَمُّنُهُ مَعْنَى الضَّمِّ والجمع، كما قاله الواحدي وغيره من شُرَاح ديوانه. والمقدار مقياسٌ، لأنَّه يُقَدَّرُ بِهِ الشَّيْءُ وَيُقَاسُ... وقاسه، أي قَدَّرَهُ^(١). ويقول: الكفوي: "وهو يستعمل في التشبيه- أيضًا- وهو تشبيه الشيء بالشيء، يقال: هذا قياس ذاك إذا كان بينهما مشابهة"^(٢). كما يقول الأنباري عن المعنى المعجمي للقياس: "القياس في وضع اللسان بمعنى التقدير، وهو مصدر قايست الشيء بالشيء مقايسة وقياسًا، قَدَّرْتَهُ، ومنه المقياس، أي المقدار، وقَيسَ رَمَحٌ، أي قدر رمح"^(٣).

(١) الزبيدي، تاج العروس، مادة "قي ي س"، ج ١٦، ص ص ٤١٦-٤١٧.

(٢) الكفوي، الكليات، ص ٧١٣.

(٣) الأنباري، لمع الأدلة، ص ٩٣.

وأهم ما في المعنى المعجمي وروده عند الإمام علي -عليه السلام- للمقارنة، يقول:

يُقاسُ المرءُ بالمرءِ إذا ما هو ماشاء^(١)

وترجع أهمية ذلك إلى أنه أقرب إلى المقارنة منه إلى مطلق التقدير؛ إذ يفيد اتفاق القيمة بناء على الاتفاق بالمشاءة، وهو عَيْنُ القياس الذي يجعل الاشتراك في أمرٍ سَبَبًا في نقل أمر آخر من أحد الطرفين إلى الآخر.

وقد استخدم لفظ "مقاييس" التي على معنى الأحكام المشتركة، يقول الإمام علي -عليه السلام-:

وَلِلشَّيْءِ مِنْ الشَّيْءِ مَقَايِيسٌ وَأَشْبَاهُ^(٢)

(ب) لفظ "الحمل" لغة

يأتي لفظ الحمل في المعجم اللغوي على معنيين، وهما: رفع الشيء، والاعتماد، يقول الزبيدي عن ورود مصدر الفعل "حمل" على معنى الرفع: "في الأثقال المحمولة في الظاهر، كالشيء المَحْمُولُ على الظَّهر: حَمَلَ، وفي الأثقال المحمولة في الباطن حَمَلَ، كالوَلَد في البطن، والماء في السَّحَاب، والثَّمَرَة في الشَّجَرَة تشبيهاً بِحَمْلِ المرأة"^(٣). ويقول الخليل عن ثاني المعنيين: "وتقول: "ما على فلانٍ مَحْمَلٌ من تحميل الحَوَائِج. ويقول الجوهري عن معنى الاعتماد- أيضاً: "ويقال: "ما على فلانٍ مَحْمَلٌ"، أي مُعْتَمَدٌ.

(٢) لفظا القياس والحمل اصطلاحاً

(أ) القياس اصطلاحاً

● القياس النحوي اصطلاحاً:

يقول الأنباري: "القياس حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كل ذلك منقولاً عنهم؛ وإنما لما كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كل مقيس في صناعة الإعراب"^(٤). ويحتاج المفهوم أن تُحدّد صاحب هذا القياس أو الحمل، هل يُنسَب إلى اللغويين، أم إلى أهل اللغة أنفسهم ممّن يدخلون في دائرة الاستشهاد، أم إلى المتكلمين باللغة بعد عصر الاستشهاد، وهو ما سوف نناقشه فيما بعد في حديثنا عن صور القياس.

(١) الإمام علي، ديوانه، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، ط ١٩٨٨، ص ٢٠٥.

(٢) السابق، الموضع نفسه.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، مادة "ح م ل"، ج ٢٨، ص ٣٤١.

(٤) الأنباري، الإعراب في جدل الإعراب، ص ص ٤٥-٤٦.

ويقول- أيضاً: "حمل فرع على أصل بعلّة، وإجراء حكم الأصل على الفرع. وقيل: هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع، وقيل: هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع"^(١).

يقول ابن بابشاذ: "حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه"، ويجعل القياس جامعاً "بين الأشياء المتشابهة من جهة اللفظ والمعنى أو من جهة أحدهما"^(٢).

ويقول الكفوي في ضبط القياس جامعاً بين المعنى المعجمي للفظة والمعنى الاصطلاحي: "القياس: هو عبارة عن التقدير، يقال: "قاس النعل" إذا قَدَّرَه. و"قاس الجراحة بالميل": إذا قَدَّرَ عمقها به، ومنه سَيِّئُ المِئَلِ مقياساً. وهو يستعمل في التشبيه- أيضاً- وهو تشبيه الشيء بالشيء، يقال: "هذا قياس ذاك" إذا كان بينهما مشابهة"^(٣).

ويعني ذلك أن القياس يستخدم لحمل فرع على أصل بعلّة، أو إجراء حكم الأصل على الفرع، ويعني إجراء حكم وحدة نحوية مفردة أو مركبة على أخرى.

كما يستخدم القياس اصطلاحاً- أيضاً- مع إجراء الأمثلة على القاعدة بأن يتم صياغة قاعدة من المنقول المفرد يقاس عليها ما لم يرد.

وتلزم الإشارة إلى أن هناك استعمالاً اصطلاحياً للقياس في التراث اللغوي لا يندرج تحت القياس النحوي، وإنما هو من قبيل القياس المنطقي، وسوف نفرق بين هذين الاستعماليين الاصطلاحيين للقياس بالتفصيل في حديثنا بعد قليل عن علاقة القياس النحوي بالقياس المنطقي^(٤).

(ب) الحمل اصطلاحاً

يُسْتَمَدُّ المعنى الاصطلاحي للفظ الحمل من المعنى المعجمي؛ إذ الحمل نقل شيء إلى آخر، وجعله منه ليأخذ حكمه، أو هو إعطاء شيء حكماً اعتماداً على آخر. وهو يرد على صور مختلفة؛ فالصور التي يرد فيها الحمل تتردد بين مغايرة الحمل للقياس، واتصاله به، وذلك على النحو الآتي:

● مغايرة الحمل لمصطلح القياس

وذلك بإفادته مطلق المراعاة، أو التوجيه أو الإعراب أو ترجيح الوجه؛ إذ يرد الحمل على غير معنى القياس؛ فيستخدم على معنى مطلق الجريان والموافقة أو المراعاة، ومعنى التوجيه أو الإعراب وترجيح الوجه، وبيان ذلك على ما يأتي:

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ٩٣.

(٢) ابن بابشاذ، شرح المقدمة المحسبة، ج ١، ص ص ٤٧٤-٤٧٥.

(٣) الكفوي، الكليات، ص ٧١٣.

(٤) الكتاب، ص ص ٢٦٠-٢٦٣.

– مطلق الجريان والموافقة أو المراعاة

وذلك مع الحمل على المعنى والحمل على اللفظ والحمل على الموضع.
يرد الحمل بمعنى الجريان والموافقة أو المراعاة في أربعة تطبيقات، وهي الحمل على المعنى، والحمل على اللفظ، والحمل على الموضع، والحمل على التوهم، وهو جريان حكم أو الإتيان به مراعاةً لجانب المعنى القائم أو المتوهم أو اللفظ أو الموضع لعنصر آخر داخل التركيب نفسه، كأن يُراعى التايغ الجانب الدلالي لمتبوعه القائم أو المتوهم، أو الجانب اللفظي أو محله الإعرابي. ويتضح ذلك من تطبيقات الحمل بصوره الأربعة المذكورة، وهي ترد على ما يأتي:

* الحمل على المعنى بمعنى الجريان على المعنى وموافقته أو مراعاته

يقول الكفوي: "والحمل أولاً على المعنى ثم على اللفظ غير ممنوع، وله نظير في القرآن، وإن كان الكثير بالعكس. والحمل على المعنى، كتأنيث المذكر وبالعكس، وتصور معنى الواحد في الجماعة وبالعكس، وغير ذلك كقوله- تعالى:- ﴿تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ على قراءة التاء^(١)، و"ذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ"؛ لأن بعض السيارة سيارة في المعنى، وكذا بعض الأصابع إصبع، وكقوله- تعالى:- ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾^(٢)، أي هذا الشخص أو الجرم. ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) أراد امرأة فحمل في الكلّ على المعنى. والشئ إذا حمل على اللفظ جاز الحمل بعده على المعنى"^(٤).

* الحمل على اللفظ بمعنى مراعاة اللفظ ومتابعته في الإعراب

يقول الكفوي في الحمل بمعنى المراعاة: "وإذا حمل على المعنى ضَعُفَ الحمل بعده على اللفظ؛ لأن المعنى أقوى، فلا يبعد الرجوع إليه بعد اعتبار اللفظ، وَيَضْعُفُ بعد اعتبار المعنى القوي الرجوع إلى الأضعف"^(٥).

* الحمل على الموضع بمعنى مراعاة الموضع ومتابعته في الإعراب

وذلك على ما يظهر من نصوص النحاة، يقول الزمخشري في العطف على محل اسم "إنَّ" المكسورة الهمزة: "ولأن محل المكسورة وما عملت فيه الرفع جاز في قولك: "إن زيدا ظريف وعمراً"، و"إن بشراً راكب لا سعيداً"، أو "بل سعيداً" أن ترفع المعطوف حملاً على المحل... وإنما

(١) سورة يوسف: ١٠، وقراءة التاء "تلتقطه" تقابل قراءة الباء "يلتقطه".

(٢) سورة الأنعام: ٧٨.

(٣) سورة الأحزاب: ٣١.

(٤) الكفوي، الكليات، ص ص ٣٧٩- ٣٨٠.

(٥) السابق، ص ٣٨٠.

يصح الحمل على المحل بعد مُضَيِّ الجملة، فإن لم تَمْضِ لَزِمَكَ أن تقول: "إن زَيْدًا وَعَمْرًا قائمان" بنصب عمرو ولا غير^(١).

ويقول ابن هشام في تابع الاسم الذي أضيف إليه المصدر: "وتابع المجرور يُجَرَّ على اللفظ أو يحمل على المحل، فيرفع، كقوله "طَلَبَ الْمُعَقِّبِ حَقَّهُ الْمَظْلُومُ"^(٢). ومما يؤكد كون هذا الحمل يعني المراعاة نص بعض النحاة على أن الحمل بمعنى الاعتبار، يقول: "يختلف إعراب الشيء باعتبار المحل الذي يحل فيه"^(٣).

* الحمل على التوهم

ويراد بالحمل على التوهم جريان اللفظ وفقاً لما توهمه المتكلم من معنى، وقد سبقت نماذج التوهم على المعنى، أو وفقاً لما توهمه المتكلم من تركيب، كأن يتوهم أن خبر "ليس" قد ورد مجروراً بحرف الجر الزائد في التركيب، فيعطف عليه بالجر، كما في قول زهير بن أبي سلمى: بدا لي آتي لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً^(٤)

فقد ورد "سابق" المعطوف على خبر "ليس"، وهو "مدرك" بالجر، توهمًا من زهير أنه قد أدخل الباء على خبر "ليس"؛ فقد توهم تركيباً غير التركيب القائم.

ونرى أنه ما دمنا نملك قسمًا للعطف على المعنى، أن نبقي الحمل على التوهم مقصوراً على نماذج الحمل على التركيب المتوهم؛ لأن التوهم فيها جميعاً قد ورد على التركيب، ولا فرق بين التركيب القائم والتركيب المتوهم، حتى نصفه بالحمل على المعنى إذا كان في القرآن الكريم. ويمكن بدلاً من الخلط بين الحمل على المعنى والحمل على التوهم، أن نعدل مصطلح الحمل على التوهم، إلى الحمل على تركيب محتمل، وهو التركيب الجائر المقابل للتركيب القائم.

– التوجيه أو الإعراب وترجيح الوجه

وذلك مع بعض استعمالات الحمل على النظر أو النقيض أو الأكثر... إلخ؛ إذ يرد في بعض استعمالاته الحَمْلُ على معنى التوجيه أو الإعراب، فَحَمْلُهُ على كذا يعني تَوْجِيهِه إليه. وهو يرد مع تعبيرات مختلفة، مثل الحمل على الأكثر، والحمل على أحسن القبيحين. ويمكننا- من ثم- تَسْمِيَةَ هذا النوع بالحمل التوجيهي.

(١) الزمخشري، المفصل، ص ٣٩٣.

(٢) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ٣، ص ٢١٤.

(٣) ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٨٨٣.

(٤) زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، شرح وتقديم علي حسن فاعور، بيروت: دار الكتب العلمية،

يقول الكفوي عن الحمل على النظير الذي يعد فيه لفظ الحمل على معنى التوجيه: "الحمل على ما له نظير أولى من الحمل على ما ليس له نظير. مثلاً: "مروان" يحتمل "فعلان" و"مفعلاً"، و"فعلولاً"، والأول له نظير فيُحمل عليه"^(١). ويؤكد المثال المقدم، وهو حمل "مروان" على "فعلان"، لا على "مفعال"، ولا "فعلول" أن المراد بالحمل هنا مطلق التوجيه، لا القياس؛ فالمثال يخص بيان الوزن الذي وجهت إليه المفردة، لا ورود المفردة في اللغة.

ويقول عن الحمل على أحسن القبيحين، ويرد فيه لفظ الحمل على معنى التوجيه: "والحمل على أحسن القبيحين، كحمل "قائماً" في نحو: "فيها قائماً رجل" على الحال؛ لأن الحال من النكرة قبيح، وتقديم الصفة على الموصوف بأن تَرْفَع "قائماً"، وهو أقبح؛ فحمل على أحسنهما"^(٢). استخدم هذا النموذج من الحمل بمعنى التوجيه أو الإعراب؛ فقد رُجِّح في هذا النموذج الحمل على معنى التوجيه أو الإعراب- على الحالية لضعف قبح التنكير في صاحب الحال عن قبح تقديم النعت على المنعوت. ويؤكد المثال الذي يفيد توجيه "فيها قائماً رجل" على الحالية؛ فإن الحمل هنا ليس لإثبات الصورة التركيبية في اللغة؛ إذ هي ثابتة نصّاً، وإنما هو بيان للقاعدة التي حمل عليها الوجه.

ومن ورود الحمل على معنى التوجيه- كذلك- ما ينقله الكفوي، يقول: "والحمل على الأكثر أولى من الحمل على الأقل؛ ومن ثمة قال الأكثرون: "رَحْمَان" غير منصرف، وإن لم يَكُنْ لَهُ فِعْلٌ؛ لأن ما لا ينصرف من "فعلان" أكثر؛ فالحمل عليه أولى. وقول سيبويه: "إن المرفوع بعد "لولا" مبتدأ محذوف الخبر أولى من قول الكسائي: إنه فاعل بإضممار فعله؛ لأن إضممار الخبر أكثر من إضممار الفعل"^(٣).

ونؤكد على أن الحمل بمعنى التوجيه أو الإعراب ليس في حد ذاته قاعدة توجيه كما يمكن أن يتبادر إلى الأفهام لوروده بداخل بعض قواعد التوجيه؛ إذ لا يخرج مصطلح الحمل عن وقوعه على التوجيه أو الإعراب، أما القاعدة نفسها فتتمثل في كون أحد التوجيهين أولى من الآخر، كأولوية الحمل على الأكثر، أو الحمل على أحسن القبيحين.

(١) الكفوي، الكليات، ص ٣٧٩.

(٢) السابق، ص ٣٧٩.

(٣) السابق، الموضع نفسه.

ومما يرد فيه الحمل على معنى التوجيه أو الإعراب في بعض قواعد التوجيه، قاعدة "وحمل الكلام على ما فيه فائدة أولى"^(١)؛ إذ هو على معنى توجيه الكلام إلى الوجه الذي يحمل المعنى أولى من توجيهه إلى الوجه الذي لا يحمل معنى.

ومنها- كذلك- تعبير "ومتى أمكن حمل الكلمة على الإطلاق... على الأفراد الذي هو الأصل لم تحمل على التركيب الذي هو فرع وثاني"^(٢)، وهو من القواعد الكلية التي لا تمثل منهجاً، ولا تفسيراً، وإنما تظل في إطار القاعدة أو الضابط.

ولا يخفى أنه قد ورد الحمل بمعنى التوجيه وترجيح الوجه، ذلك في إطار تقديم النحاة لقاعدة عامة تضبط إجراء التوجيه، فقولهم- مثلاً- "لا معنى لترك الظاهر إذا لم يمنع منه شيء، ولم يقدّم دليل على خلافه"^(٣) يمثل قاعدة تضبط التوجيه الذي يمكن أن يأخذ به اللغوي.

ويرجع تداخل استخدام الحمل في قواعد التوجيه على معنى القياس، واستخدامه على التوجيه إلى أن القياس يؤدي إلى وجه أو إعراب ما؛ فيجوز أن تأخذ كلمة الحمل في بعض التعبيرات هذين المعنيين على السواء، أي معنى القياس، ومعنى التوجيه الذي أدّى إليه القياس.

لا يخفى- على أية حال- أن استخدام الحمل بمعنى المراعاة، واستخدامه بمعنى التوجيه أو ترجيح التوجيه لا ينتميان إلى القياس في شيء، بل يمكن أن يُعدّا من قبيل الاستخدام المعجمي للفظـة "حمل"، لا الاستخدام الاصطلاحي لها.

• اتصال الحمل بالقياس

يرد مصطلح الحمل ذا صلة بالقياس مرتين؛ إذ يرد لِكُلِّ من مطلق القياس، ونوع من أنواعه، وذلك على التفصيل الآتي:

– مطلق القياس

يكون مصطلح الحمل أقرب إلى المرادف الاصطلاحي للقياس؛ إذ يرد الحمل على معنى القياس، ويكون للتفسير شأنه في ذلك شأن القياس العام؛ فقد استخدم الحمل بمعنى مطلق القياس في

(١) الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن، البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبد الحميد طه، ج ٢، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص ٤٢٩.

(٢) ابن الخشاب، أبو محمد عبد الله، المرتجل في شرح الجمل، تحقيق علي حيدر، دمشق، ص ٢٠٢.

(٣) الجرجاني، عبد القاهر، المقتصد شرح الإيضاح، ج ٢، تحقيق كاظم بحر المرجان، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢، ص ١٠٥٣.

كثير من نصوص التراث، ومن ذلك قول الكفوي: "وحمل الشيء على الشيء كحذف التنوين من الاسم لمشابهته لما لا حصّة له في التنوين، وهو الفعل"^(١).

ولا يخفى أن هذا نموذج للحمل يفسر قاعدة ثابتة بالسماع، فهو يفسر غياب التنوين عن بعض الأسماء، وهو أمر ثابت بالنقل عن أهل العربية.

واستخدم ابن جني مصطلح الحمل في قياس الطرد- كذلك- يقول: "ويؤكد عندك- أيضاً- أن ما حمل على غيره ليس له قوة ما هو قائم بنفسه، أن حذف الواو من "يُعد" مع الياء أقوى من حذفها مع غيرها من حروف المضارعة؛ لأنها في هذا محمولة على الياء، فحذفها مع الياء أقوى من حذفها مع غيرها من سائر حروف المضارعة المحمولة على الياء، ولهذا نظائر"^(٢).

– نوع من أنواع القياس

وهو قياس صناعي، بمعنى أنّ المقيس ليس في أصله جزءاً من المقيس عليه حتى يُحمل عليه بشكل طبيعي، وهو- في الحقيقة- يقوم بالتفسير كما هو الشأن في القياس على ما سَنَحَقِّقه في الحديث عن دور القياس في التقعيد النحوي. وهذا هو الذي يعيننا في هذا المقام.

يرد الحمل- في بعض استعمالاته- بوصفه نوعاً خاصاً من القياس، ونرى أنه يمكن تسميته تبعاً لذلك بالقياس الصناعي؛ فهو يرد لعنصر ليس أصله أن يندرج في عنصر آخر، وذلك كما في حمل الشيء على نقيضه؛ إذ يفترض ألا يندرج النقيض تحت نقيضه، بل يكون لكل واحد من الأشياء المتغايرة حكمه الخاص.

ونقرر مطمئنين أن القول بحمل الشيء على نظيره أو على نقيضه يرد تفسيراً لخروج النظر أو النقيض عن الحكم الأصلي للفئة التي ينتهي إليها كل واحد منهما.

على أنه يمكن أن ينظر إلى الحمل على النظر، والحمل على النقيض بصفتي نوعين من القياس يقوم أولهما تبعاً لقيام علة المناظرة، ويقوم الثاني تبعاً لقيام علة المقابلة "النقيض".

لقد بحث النحاة عن سبب لخروج "أفعل" التعجب عن فئته، وهي فئة الأفعال بورود تصغيره، وعن سبب لخروج "لَمْ" عمّا هو مقرر لفئتها، وهو فئة الجوازم، بورودها ناصبة، فوجدوا أن الأول، وهو فعل التعجب، يتابع في تصغيره سلوك نظيره "اسم التفضيل"، وأن الثاني، وهو الجازم "لم" يتابع بنصبه المضارع سلوك نقيضه، وهو أداة الجزم "لَنْ"؛ فمثلما وردت "لَنْ" جازمة، وردت "لَمْ" ناصبة. فقرر النحاة أن تصغير فعل التعجب ورد حملاً على تصغير نظيره، وهو اسم التفضيل، وأن النصب بـ"لَمْ" ورد حملاً على نقيضه، وهو "لَنْ"، الذي يرد الجزم به.

(١) السابق، ص ٣٧٩.

(٢) ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج ١، ص ١٩٣.

ويقف الحمل بهذا الوضع، أي بصفته قياساً صناعياً يفسر أو يعلل لنا الأحكام اللغوية، مقابلًا للقياس الذي يكون أمرًا طبيعيًا (منقاسًا)، كما في قياس الفرع على الأصل الذي يرد طبيعيًا من جهة أن الحكم ينسحب ضرورة على ما يندرج تحت صاحبه (الأصل) من فروع أو أفراد.

ثانيًا- أبعاد المفهوم

لا يخفى أن الطبيعة الغالبة على القياس هي كونه إجراءً؛ فهو لا يخرج عن مساواة شيء بآخر، وإعطائه حكمه.

وقد جعله النحاة من قبيل المصادر بناء على أنهم يكتسبون من خلاله أحكامًا لم تثبت من خلال النقل، أو تخالف ما أثبتته النقل، وهو الأمر الذي أشرنا منذ قليل إلى أننا سنحققه في بحثنا لحجية القياس ودوره في التععيد النحوي الذي يظهر من تحقيق موقعه من المصادر والأدلة. وسوف نناقش القياس بوصفه مصدرًا وبوصفه دليلًا، ونشير في هذا الموضع إلى علاقته بالقياسين المنطقي والفقهري، وهي العلاقة التي تُعدّ من الأمور التي رأيتها بحاجة إلى دراسة ومراجعة، وسوف نتطرق في هذا الموضع- كذلك- إلى ما يمثله من علاقة الثقافة العربية بغيرها من الثقافات، وذلك فيما يأتي:

(١) علاقته بالقياس المنطقي

استقرت- في الحقيقة- مُسَلِّمات كثيرة تتصل بالعلاقة بين المنطق الأرسطي والنحو العربي، وعلى رأس هذه المُسَلِّمات اعتقاد اعتماد النحو العربي في قياسه على أساس القياس المنطقي، وكونه لا يزيد عن أن يكون تطبيقًا من تطبيقات هذا القياس.

والحقيقة التي ننطلق منها أن القياس في التراث العربي ينفصل عن القياس المنطقي بشكل واضح، وأن إثبات العلاقة بين القياس في المنطق والقياس في التراث العربي الفقهري والنحوي تجعلنا نتساءل: هل يمكن أن يكون العرب قد استثمروا القياس المنطقي بهذه البراعة التي لم يقدروا أصحابها، ونجحوا في تشغيل هذه الآلة فيما لم يستخدمها فيه أصحابها اليونانيون؟! سوف نناقش- على أية حال- علاقة القياس النحوي بكل من القياسين المنطقي والفقهري، وذلك فيما يأتي:

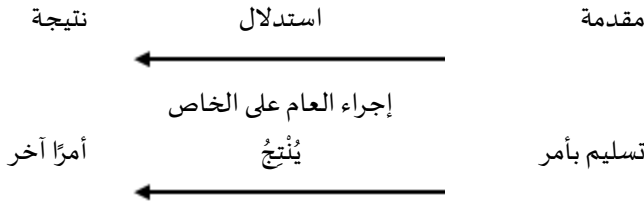
(أ) طبيعة العلاقة بينهما

تفصيل القول- على أية حال- في هذه المسئلة ومناقشتها على ما يأتي:

يمكن أولاً بيان القياس المنطقي من خلال التعريف الذي يتردد عن أرسطو "الاستدلال الذي إذا سَلَّمنا فيه ببعض الأشياء لزم عنها بالضرورة شيء آخر"، ونصه الدقيق هو "وأما القياس فهو

قول إذا وُضِعَتْ فيه أشياء أكثر من واحد لزم شيء ما آخر من الاضطراب لوجود تلك الأشياء الموضوعية بذاتها"^(١).

ويعني ذلك أن القياس المنطقي إجراء الحكم العام للجنس وتطبيقه على أفراد هذا الجنس سواء أكان ذلك عن طريق الاستفادة من مقدمة مُقَرَّرَة، أم كان عن طريق مقدمة تُسَلِّم مؤقتًا بصحتها للوصول إلى النتيجة، وهو الأمر الذي ينتج لدينا نوعين من القياس يسمى أولهما بالقياس الحملّي، ويسمى الآخر بالقياس الفرضي. ويمكن توضيحه بالرسم رقم (٢٠) الآتي:



الرسم ٢٠: صورة القياس المنطقي

ومثاله في الرسم رقم (٢١) الآتي:

سقراط إنسان.	كل إنسان فانٍ	سقراط فانٍ.
فرد جنس	حكم على جنس	حكم على فرد

الرسم ٢١: نموذج القياس المنطقي

وهو بهذا يَقَع على إجراء الحكم العام على الخاص؛ إذ تنتقل من العام إلى الخاص، وهو بذلك- أيضًا- تطبيق للعام على ما هو أقل منه عمومًا، أو انتقال من الأعلى إلى الأسفل. ثمة فروق أساسية بين القياس النحوي والقياس المنطقي يتمثل فيما يأتي:

١. بينما يقوم القياس النحوي على ربط الأثر (صورة التركيب من إعراب وغيره) بفرض يرى النحاة أنه يمكن أن يكون النظام الذي يحكم التركيب وينتج هذا الأثر، يقوم القياس المنطقي بأن نستخلص معلومةً منتجة (نتيجة) من معلومة مقدمة سلفًا (مقدمة)؛ فلا يزيد القياس

^(١) أرسطو، منطق أرسطو، ج ١، تحقيق عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، ودار القلم ببيروت، ط ١، ١٩٨٠، ص ١٤٢.

المنطقي عن أن يكون مجرد إجراء حكم الشيء على كل ما يندرج تحته. أي إجراء الحكم الثابت للجنس على أفراده.

٢. بينما يقوم القياس النحوي على مفهوم اقتضاء الجامع بين طرفين لحمل غير المنقول منهما على المنقول، يدور القياس المنطقي على مفهوم اندراج حكم طرف تحت حكم طرف أوسع يشمل الطرف الأول؛ فالقياس المنطقي يُعَمِّم الحكم الذي ثبت للجنس على الأفراد التي تنتهي إليه وتندرج تحته،. فحكم الفناء الذي ثبت للإنسان تمَّ إثباته بالقياس إلى مَنْ ينتهي إليه، وهو سقراط في المثال المذكور.

٣. بينما يقدم القياس النحوي معلومة افتراضية، لا ينتج القياس المنطقي معلومة؛ فليس ثَمَّة إنتاج معلومة جديدة مطلقاً، وإنما كل ما هنالك تجزئة المعلومة الواحدة إلى عدة معلومات؛ حيث يمكن بهذا القياس تجزئة المعلومة العامة للإنسان فان، أو تحليلها إلى عدة معلومات جزئية أو تطبيقية لهذه المعلومة العامة، فنقول- مثلاً: "زيد فان، عمرو فان، سعاد فانية، هند فانية".... إلخ. وكأن القياس المنطقي آلة لتوظيف المعلومات واستثمارها في إنتاج معلومات تبدو كما لو كانت جديدة، وهي في حقيقة أمرها مجرد تطبيقات للمعلومة الكلية القائمة من قبل. وقد جاءت هذه المعلومات الجزئية أو التطبيقية من تحليل المعلومة الكلية إلى أجزاء.

إن القياس النحوي الذي يقوم بإنتاج تراكيب لغوية بناء على نمط مسموع:

أ. لا يخرج عن أساس المقارنة التي تكون بين طرفين وحكمين مشتركين يجعل أحدهما سبباً للثاني، أي يقيد أحدهما بالآخر الذي يرد منفصلاً عن هذا الثاني. كأن نقيّد الرفع بالإسناد، وإن كان الإسناد لا ينبني على الرفع. ويرجع سبب جعل أحد الحكمين علة والآخر نتيجة إلى ضرورة تقيد النتيجة بالعلة. وقد استنتج النحاة من ارتباط الإعراب بالموقع قاعدة بمطلق المقارنة بين المواقع والإعراب.

ب. يتفوق كثيراً على القياس المنطقي فيما يأتي:

- تحديده للأحكام المختلفة التي لا تظهر جلية أو ليس لها وجود مادي؛ إذ إنها هي الخصائص والسمات التي تكون عليها عناصر التراكيب.
 - تصنيف هذه الأحكام من خلال المقارنة.
 - تحديد قوانين هذه الأحكام أو السمات أو الخصائص أو ضوابط ورودها.
- وإذا كانت الأحكام (ضمة . كسرة . فتحة . سكون وفروعها) ظاهرة فإنه يتم تسميتها وتصنيفها وتحديد أنظمتها الحاكمة.

وقد احتاج التعقيد النحوي إلى تحديد أحكام التراكيب المختلفة، ثم كشف النظام الحاكم لهذه الأحكام، ثم- بناء على ذلك- بيان أحكام الإعراب رفعًا ونصبًا وجرًا وجزمًا، ثم تحديد الحالات المختلفة التي يرد فيها، والربط بين هذه الأحكام وتلك الحالات (المواقع).

(ب) مناقشة العلاقة بينهما

يمكننا مناقشة العلاقة بين القياسين النحوي والمنطقي من خلال المحاور الآتية:

• موقع المفهوم من تاريخ اتصال الثقافة العربية بغيرها

إن مراجعة تراث العربية من شعر ونثر فيما قبل اتصال الثقافة العربية بغيرها يفيد قيام القياس في العربية قبل هذا الاتصال؛ فقد ورد- مثلاً- في شعر علي بن أبي طالب -عليه السلام- لفظ القياس على معنى المقارنة، وورد لفظ المقاييس على معنى الأحكام المشتركة في قوله "وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه"^(١).

• الصور الأولية للقياس

إذا تتبعنا الصور الأولية للقياس والتشبيه أو نقل الحكم في الشعر الجاهلي والقرآن والحديث الشريف تبين وجود القياس الذي يعني المقارنة والموازنة بين شيئين أو أكثر؛ إذ هو عملية ذهنية لازمة لكثير من الأحكام، وهو الأمر الذي لا يغيب عن العقلية العربية، بل إن القرآن الكريم قد أثبت إقامة العرب لعملية القياس هذه، يقول -سبحانه- ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٢)، والقرآن الكريم يبين اعتراضهم على اختلاف الحكم بين البيع والربا بالحل والحرمة مع ظاهر الاتفاق بينهما، أي مع وجود جامع، كما يرون أو يدعون، بينهما؛ مما يعني أن وجود طرفين مشتركين في جامع يقتضي أن يكون حكمهما واحدًا. وهذا- كما لا يخفى- هو عين القياس. بل إن ادعاء قيام التشابه لإثبات حكم المشبه للمشبه أصعب من قيامه نفسه؛ إذ الادعاء ينبني على لزوم الوعي التام بأن نقل الحكم من طرف إلى آخر يستلزم قيام اشتراك بينهما في أمر جامع. أي إن الادعاء يفيد الوعي بالأمر وتجاوز ذلك إلى القدرة على تزييفه في بعض الأمور.

• التطبيقات

نحتاج- أيضًا- أن نُقارن بين تطبيقات القياسين المنطقي والنحوي لبيان مدى اتفاق القياسين من حيث الشكل الذي يتخذه كل واحد منهما والنتيجة التي يقدمها كل واحد منهما.

(١) الإمام علي -عليه السلام-، ديوانه، ص ٢٠٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

والحقيقة أن مراجعة القياس النحوي الذي تم توظيفه في التقعيد النحوي بشكل حاسم سوف تفيد أنه لا يخرج عن كونه قد استخدم بشكل فطري بسيط، وأنه يرجع إلى كونه عملاً ذهنيًا ضروريًا للاستنتاج، وأنه لا يرتبط بمفهوم القياس المنطقي الذي اتخذ أشكالاً اصطلاحية محددة واختلفت نتيجة ما يقدمه بناء على الأشكال الاصطلاحية التي يعتمدها. أي إن الوقوف على التطبيقات المختلفة للقياسين ستفيد كون القياس النحوي جزءاً من مناهج بحث عريضة ينتهي إليها أكثر مما ينتهي إلى القياس المنطقي.

يمكن- على أية حال- أن نخلص إلى أن بحثنا للعلاقة بين القياسين النحوي والمنطقي بدقة سوف يدفعنا إلى أن نتوقف في إقامة علاقة بين القياسين النحوي والمنطقي على النحو الذي يثبتها بعضهم.

وتتمثل- في الحقيقة- المشكلة الأساسية في علاقة القياس النحوي بالقياس المنطقي في تداخلهما على مستوى التطبيق؛ فإن كثيراً مما أطلق عليه لقب القياس في التراث اللغوي العربي يندرج تحت القياس المنطقي الذي يستدل بمقدمة على ضرورة التسليم بأمر آخر بناء على المقدمة، لا تحت القياس النحوي الذي يختص بإثبات حكم نحوي غير مسموع بناء على سماع في مقياس عليه، وهو الأمر الذي أدى إلى أن يظهر القياس النحوي بصورة تفوق وضعه الطبيعي نتيجة لعدم تفريقنا بين هذين النوعين المختلفين من القياس.

(٢) علاقته بالقياس الفقهي

يقول الكفوي: "شرط القياس فَقْدُ النص... ولا يرجح الاجتهاد بكثرة المجتهدين بخلاف الرواية، فإنها ترجح بكثرة الرواة"^(١).

وهو يتمثل في تطبيق الحكم العام على أفراد، يقول الشيرازي: "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما، وبعبارة أخرى "هو إظهار مثل حكم الأصل في الفرع لوجود علة فيه، كحرمة بيع الأرز بالأرز متفاضلاً قياساً على الحنطة؛ لأن قوله -ﷺ- "الحنطة بالحنطة مثلاً بِمِثْلِ، والفضل رباً" يدل على حرمة التفاضل بين المُتَمَثِّلَيْنِ جِنْسًا وَقَدْرًا؛ لأنه لا يَتَأَثَّرُ التَّمَثُّلُ بدونهما"^(٢).

والحقيقة أن القياس الفقهي على هذا الوجه يخالف القياس المنطقي مثلاً يخالفه القياس النحوي، في زيادته عن القياس المنطقي بقيامه أولاً بإثبات العلاقة الجامعة، التي لا تكون ظاهرة

(١) الكفوي، الكليات، ص ص ٤٥-٤٦.

(٢) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٤٣.

ولا مقررة، ثم التثنية بإجراء القياس، أي إعطاء المقيس حكم المقيس عليه. كما يختلف القياس الفقهي عن القياس المنطقي، في كون العلاقة التي يُثبتها هذا القياس الفقهي تخرج عن دائرة الاندراج التي يدور حولها القياس المنطقي.

ويعني ذلك أن القياس الفقهي يقوم أولاً بإثبات العلاقة التي تفتقر إلى تقريرها، ثم يتبع قيام العلاقة بوحدة الحكم، كأن يقوم الفقه بإثبات العلاقة بين نبات مخدر والخمر بجامع السكر، ثم يُعطي النبات المخدر حكم الخمر بعله الاتفاق في إحداث السكر. أي إن الفقهاء يقيمون العلاقة أو الجامع الذي قد لا يزيد عن العلة، ثم يجرون القياس بعد ذلك.

ولا يخفى أن هذا القياس الفقهي ينتج أحكاماً جديدة لا يفيدها اللفظ الوارد في النص، وأنها قد قامت بسبب إجراء الفقهاء لألة القياس؛ فإن الحكم ثابت في النص في طرف، وقد تم إعطاؤه لطرف آخر لم ينص عليه لجامع بينهما استنبطه الفقهاء.

كما لا يخفى أن القياس النحوي يختلف عن هذا القياس الفقهي من جهة أن الحكم في القياس النحوي ثابت في الأطراف دون نص عليه في طرف دون غيره، ويتم ضبط الجامع بين الأطراف حتى يتم بسط الحكم؛ فإن الأحكام قائمة والأسباب أو العلل أو الأنظمة قائمة، والمطلوب تحديد القاعدة، وليس بسط الحكم ونقله إلى غير ما لم ينص عليه. وهو ما لا يقتصر على قياس الأحكام، وإنما يرد في قياس الأمثلة- كذلك- فإن المتكلم يقيس ما لم يسمع هو على ما سمع في إطار ما استقر في اللغة، لا في إطار إضافة شيء إلى اللغة، ولو كان من إضافة المتكلم دون التزام بنظام اللغة لوردت اختلافات كثيرة بين المتكلمين.

المبحث الثاني: بنية القياس

يتكون القياس من أربعة عناصر أو أركان، وهي:

- الأصل (المقيس عليه).

- الفرع (المقيس).

- العلة.

- الحكم.

ويعني ذلك أن للقياس طرفين وأمرين مشتركين بين هذين الطرفين يتمثلان في كل من العلة والحكم.

والحقيقة أن المراد من مصطلح العلة في هذا المقام هو الجامع الذي يتردد بين أن يكون علة أو شيئاً أو طرداً.

وإذا وقفنا مع علل الحكم نفسه المترتب على القياس، تبين أن العلة هي أقوى صور الجامع بين الطرفين الذي يجعل القياس قويًا، بخلاف علتي القياس المعروفتين بعللة الشبه وعللة الطرد الذي لا يكون القياس معهما قويًا قوته مع جامع العلة فيما يقرره النحاة كالأنباري الذي يقول: "فأما قياس العلة فهو معمول به بالإجماع عند العلماء كافة، وأما قياس الشبه فهو معمول به عند أكثر العلماء، وأما قياس الطرد فهو معمول به عند كثير من العلماء"^(١).

يقول الأنباري عن أركان القياس: "ولابد لكل قياس من أربعة أشياء: أصل وفرع وعللة وحكم. ومثل ذلك أن تُركَّب قياسًا في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله، فتقول: اسم أسند الفعل إليه مقدمًا عليه، فوجب أن يكون مرفوعًا قياسًا على الفاعل؛ فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعللة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع، والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنما أجرى على الفرع الذي هو ما لم يُسم فاعله بالعللة الجامعة التي هي الإسناد، وعلى هذا النحو تركيب قياس كل قياس من أقيسة النحو"^(٢).

أولاً- ركن الأصل المقيس عليه

أشرنا من قبل إلى أن القياس يرد في بعض تصنيفاته على نوعين، وهما: قياس الأمثلة وقياس الأحكام، ويعني هذا أن الأصل في كل نوع من هذين النوعين يختلف عن الآخر. وذلك على التفصيل الآتي:

(١) الأصل المقيس عليه في قياس الأمثلة

يتمثل الأصل المقيس عليه في قياس الأمثلة في النموذج المسموع الذي يستخرج النحاة منه القاعدة.

وللنحاة تفصيلات وشروط تلزم هذا النموذج الذي يقاس عليه نتعرض لها في الحديث عن منهج النحاة في معالجة النقل، وهي تتصل بأحكام الشذوذ والاطراد والكثرة والقلّة والندرة، والاختصاص بقبيلة أو بالشعر والاشتراك بين عموم القبائل المستشهد بها وبين الشعر والنثر. ولضمان انتسابه إلى من يستشهد بهم يقف النحاة مع السماع عند قائله، فيشترطون عدم جهالة قائله جهالة قد تؤدي إلى إدراج كلام من لا يستشهد بكلامهم.

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٠٥.

(٢) السابق، ص ٩٣.

(٢) الأصل المقيس عليه في قياس الأحكام

يتمثل الأصل المقيس عليه في قياس الأحكام في الحكم المستنبط من الكلام المنقول والذي يراد أن يعطى لحكم آخر.

وقد كان للنحاة موقف من قياس الأحكام بعضها على بعض دارت حول قوة الحكم نفسه في كل من المقيس عليه والمقيس، تشير بعض الأعمال إلى ذلك تقول: "قياس المعروف على المعروف، وقياس المجهول على المعروف، وقياس المعروف على المشكوك في ثبوته، وقياس المشكوك فيه على المشكوك فيه"^(١).

ثانيًا- ركن الفرع المقيس

يعد المقيس فرعًا على الأصل. وقد فَضَّلْنَا استخدام مصطلح الفرع على المقيس في هذا المقام؛ لأن مصطلح المقيس يستخدم وصفًا للحكم، ومن استخدام المقيس وصفًا للحكم، لا لأحد طرفي القياس، ما ورد في تصنيف العكبري لبعض أحكام الإبدال، يقول: "والبدل على ضربين: مقيس وغير مقيس، فغير المقيس كإبدالهم الياء من الباء في "الأرنب"، فقد قالوا "الأراني"، وإبدال الياء من السين في "سادس"، فإنهم قالوا "سادى". وأما المقيس فضربان- أيضًا- لازم مطرد، ولازم غير مطرد، فالأول ما أُبدِلَ لعلّة؛ فإنه لازم حيث وجدت العلة ما لم يمنع منه مانع، كإبدال الواو والياء ألقًا لتحركهما وانفتاح ما قبلهما، واللازم غير المطرد، نحو إبدال الياء من الواو في "أعياد". وأما ما ليس بلازم ولا مطرد فهو الجائز، كإبدالهم الواو همزة في "وشاح" و"وعاء"، فإنه جائز غير مُطَرَّد، ألا ترى أنهم إذا عللوا الإبدال بكسر الواو بطل عليهم بـ"وزد"، و"وفر" وغير ذلك ممّا لا يجوز فيه الإبدال مع وجود العلة وعدم المانع"^(٢).

ويرتبط هذا الفرع أو المقيس وفق نوع القياس، فهو يختلف في قياس الأمثلة عنه في قياس الأحكام، وذلك على ما يأتي:

(١) الفرع (المقيس) في قياس الأمثلة

يمثل الفرع (المقيس) في قياس الأمثلة مجموعة التراكيب التي يصنعها المتكلم على نحو ما تكلمت به العرب. وقد طرح النحاة حكم هذا المقيس، وجعلوه كما لو كان من كلام العرب، أو، بتعبير آخر، من كلام العرب حكمًا.

ينص النحاة على أن هذا المقيس صار كما لو كان من كلام العرب، يقول ابن جني عن موقف النحاة من القياس على كلام العرب: "واعلم أن من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين أن ما

(١) أبو المكارم (١٩٧٣) أصول التفكير النحوي، ص ص ٨٩-٩٠.

(٢) العكبري، الباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ص ٢٨٤-٢٨٥.

قيس على كلام العرب فهو عندهم من كلام العرب^(١)، ويقول- كذلك: "باب في أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب: هذا موضع شريف، وأكثر الناس يَضْعُفُ عن احتمال له لغموضه ولطفه، والمنفعة به عامة، والتساند إليه مُقَوِّ مُجَدِّ. وقد نص أبو عثمان عليه فقال: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب، ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض فَحَسِنَتْ عليه غيره، فإذا سمعت: "قام زيد" أجزت "ظُرِفَ بِشَرِّ"، و"كُرِّمَ خالد"^(٢).

ويؤكد هذا الأمر كون الغرض من إجراء القياس واستخراج الأحكام التي يجمعها علم النحو هو أن يصير غير العربي كالعربي في لغته، يقول ابن جني: "النحو هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع والتحقيق والتكسير والإضافة والنسب والتركيب وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها، وإن لم يكن منهم، وإن شذ بعضهم عنها رُدَّ به إليها"^(٣).

(٢) الفرع (المقيس) في قياس الأحكام

يمثل الحكم المراد الاستدلال عليه أو تقويته مقيسًا يقابل الحكم الذي ثبت بغير القياس، وليس بحاجة إلى استدلال عليه بالقياس.

ومما يقرره الأنباري عن قياس الأحكام عدم ضرورة التطابق بين المقيس عليه والمقيس، يقول: "وقولهم: إن "ليس" تخالف "ما"؛ لأنه يجوز تقديم خبر "ليس" على اسمها بخلاف "ما"، قلنا: ليس من شرط القياس أن يكون المقيس مساويًا للمقيس عليه في جميع أحكامه، بل لا بد أن يكون بينهما مغايرة في بعض أحكامه"^(٤).

ويقوم بين الطرفين السابقين المتمثلين في الأصل المقيس عليه والفرع المقيس أمران مشتركين، وهما العلة والحكم؛ فهما القاسم المشترك بين طرفي القياس، وقد جُعِلَ أحد وَجْهَيِ الشبه علة، وجعل الآخر حكمًا، والسبب في ذلك ملاحظة النحاة ما بينهما من علاقة العِلِّيَّة؛ إذ يظهر أن أحد الأمرين علة للآخر. وأن هذين الأمرين قائمان على النحو نفسه في الفرع المقيس عليه. يقول العكبري في العلة والحكم: "ولا بد في الأصل المقيس عليه من اتحاد العلة وتمائل الحكمين"^(٥).

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١١٤.

(٢) السابق، ج ١، ص ٣٥٧.

(٣) السابق، ج ١، ص ٣٤.

(٤) الأنباري، الإنصاف، ج ١، ص ٦٤.

(٥) العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ٦٨.

ونرى أن تقسيم القاسم المشترك بين الطرفين إلى علة وحكم يتم على أساس التقيد والإطلاق؛ فإن الحكم يرد مقيداً بوجود العلة في الطرفين، أما العلة فلا يلزم أن يقوم الحكم قبل قيامها؛ فليست مترتبة على الحكم ولا متفيدة به، وإنما هو المترتب عليها؛ لذا تقوم قبله، ولا يلزم أن تجعل العلة جامعاً لحكم ينقل بها من طرف إلى طرف.

وفيما يأتي عرض لهذين الأمرين المشتركين بين ركني القياس المقيس عليه والمقيس:

ثالثاً- العلة الجامعة بين طرفي القياس المقيس والمقيس عليه

ترد العلة في اللغة على معنى ما يَحُلُّ بالشيء ويؤدي إلى تَغْيَرِهِ، يقول الزبيدي: "والعلة، بالكسْرِ معنى يَحُلُّ بِالْمَحَلِّ، فَيَتَغَيَّرُ بِهِ حَالُ الْمَحَلِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَرَضُ عِلَّةً؛ لِأَنَّ بَحْلُولَهُ يَتَغَيَّرُ الْحَالُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ، قَالَهُ الْمَنَاوِي فِي التَّوْقِيفِ"^(١).

وترد العلة اصطلاحاً على عدة أمور نقف معها بالتفصيل في الحديث عن إجراء التفسير. ويهمنا في موضعنا هذا أن نقف على العلة التي تمثل جزءاً من القياس.

ونشير إلى أن هذه العلة تمثل الجزء المشترك الذي لا يتقيد بالجزء المشترك الآخر (الحكم)، وإنما يتقيد بها الجزء المشترك الآخر (الحكم)؛ فالحكم هو الذي يُبْنَى على العلة، ولا تُبْنَى العلة على الحكم.

يقول الكفوي في ضَبْطِ العلة: "والعلة ما يثبت الحكم بها"^(٢).

وقد ربط الكفوي المعنى المعجمي للعلة بهذا المعنى الاصطلاحي، يقول: "وإنما سُمِّيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ عِلَّةً؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَرَضَ، فَكَانَ تَأْثِيرُهَا فِي الْحُكْمِ كَتَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرِيضِ"^(٣). أي إن العلة هي التي سَبَبَتْ تَغْيَرُ حَالِ الْمَحَلِّ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ. وهذا هو الشأن في العلة التي ترد في القياس؛ فهي التي تؤثر في الحكم، ويمثل تأثيرها في الحكم أحد دليلي صحتها؛ إذ "يستدل على صحة العلة بشيئين: التأثير، وشهادة الأصول"^(٤).

والحقيقة أن هذا المعنى الاصطلاحي الأخير هو ما يَتَّصِلُ بالعلة التي تكون في القياس؛ إذ هي الجزء المشترك الذي أحدث الحكم الذي يمثل الجزء المشترك الآخر.

وتفترق العلة التي تكون في القياس عن العلة التي تكون تفسيراً للأحكام اللغوية فيما يأتي:

(١) الزبيدي، تاج العروس، مادة "ع ل ل"، ج ٣٠، ص ٤٧.

(٢) الكفوي، الكليات، ص ٦٢١.

(٣) السابق، ص ٦٢١.

(٤) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٠٦.

○ أن العلة التي تكون في القياس هي العلة التي تكون لأصل الحكم دون تفصيلاتها، فالعلة التي قيسَ بها رفع نائب الفاعل على رفع الفاعل هي إسناد الفعل إليه، وهي علة لقيام حكم الرفع. أما ما سوى ذلك مما أشار إليه النحاة، وفَصَّلُوهُ من كون الرفع ثقیلاً، وقد اختير له الضم لثقله عن الفتحة فليس من علة القياس، وإنما هو مجرد تفسير لجنس الحركة التي يأخذها المرفوع، لا لقيام حكم الرفع نفسه.

○ أن العلة التي تكون في القياس يلزم أن تقوم في طرفين أصل مقيس عليه، وفرع مقيس، أما العلة التي تكون لتفسير الحكم فلا يلزم أن تقوم في طرفين، بل يكفي أن تكون في طرف واحد، وتقوم هي بتفسيره.

وقد أثرنا أن نجعل استغراق النحاة في تفصيلات التعليل من قبيل المعالجة النحوية، وأن ننقله إلى الحديث عن إجراء التفسير بالذات؛ إذ إنه يتجاوز القدر المطلوب منه عند القياس، فلا تتصل هذه التفصيلات بعلة القياس، وإنما تُعدَّ جُهدًا وعملاً نحوياً مستقلاً.

وقد سبق أن أشرنا منذ قليل إلى أن العلة في القياس تمثل بالنسبة للقياس الجامع بين طرفي القياس الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس الذي أحدث القياس، ولكنها لا تمثل بالنسبة للحكم إلا مجرد نوع واحد من الأنواع الثلاثة للجامع الذي يكون بين طرفي القياس؛ إذ يقوم القياس بسبب العلة أو الشبه أو الطرد، أي إن العلة مجرد واحد من ثلاثة يتأسس على واحد منها الحكم الثابت بالقياس؛ ومن ثم فإننا إذا تكلمنا عن علة القياس كان المراد مطلق الجامع بين طرفي القياس، لتقع العلة في هذه الحالة على أنواع الجامع الثلاثة العلة والشبه والطرد، ويكون ذلك من قبيل علة القياس نفسه، ولكنها إذا اجتمعت مع الشبه والطرد اختصت بعلة الحكم، وتقع في هذه الحالة على الجامع العلة دون النوعين الآخرين من أنواع الجامع. وثمة بيان لهذه الأنواع الثلاثة من الجامع في حديثنا عن أقسام القياس وفق العلاقة الجامعة بين طرفيه^(١).

رابعاً- الحكم

يمثل الحكم الغاية التي من أجلها أجرى النحاة القياس؛ إذ يراد به إظهار الحكم المستحق للرفع بناء على قياسه على الأصل.

وهو يمثل الجزء المشترك الذي يربط النحاة وجوده بالجامع بين طرفي القياس سواء أكان هذا الجامع علة أم شبهاً أم طرداً.

(١) الكتاب، ص ٢٨١-٢٩٢.

وقد ناقش السيوطي صحة القياس وفقاً لثبوت الحكم في الأصل؛ فقد ناقش كلاً من طريق الثبوت، وتمامه، وذلك على النحو الآتي:

• طريق الثبوت

يتمثل طريق ثبوت الحكم النحوي في أحد طريقتين، وهما النقل والقياس. ولا يرى السيوطي ضعفاً في القياس على حكم ثبت في الأصل بالنقل، ويجعل قبول القياس على ما ثبت بالقياس والاستنباط، لا بالنقل عن العرب ظاهر موقف النحاة، يقول: "إنما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب، وهل يجوز أن يقاس على ما ثبت بالقياس والاستنباط؟ ظاهر كلامهم: نعم"^(١).

• تمام الثبوت

يناقش السيوطي مرة ثانية صحة القياس على حكم مختلف فيه في الأصل، يقول: "قال الأنباري: اختلف في القياس على الأصل المختلف فيه، فأجازه قوم؛ لأن المختلف فيه إذا قام الدليل عليه، صار بمنزلة المتفق عليه، ومنعه آخرون؛ لأن المختلف فيه فرع لغيره، فكيف يكون أصلاً؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون فرعاً لشيء أصلاً لشيء آخر، فإن اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل، وأصل للصفة المشبهة... ومن أمثلة القياس على الأصل المختلف فيه: أن تستدل على أن "إلا" تنصب المستثنى، فتقول: "إلا" حرف قام مقام فعل يعمل النصب، فوجب أن يعمل النصب كـ"يا" في النداء، فإن إعمال "يا" في النداء مختلف فيه، فمنهم من قال: إنه العامل، ومنهم من قال: فعل مقدر"^(٢).

وقد فصل كتاب أصول التفكير النحوي في صحة القياس وفقاً لقوة الحكم في طرفي القياس؛ إذ يقف مع كل من قياس المعروف على المعروف، وقياس المجهول على المعروف، وقياس المعروف على المشكوك في ثبوته، وقياس المشكوك فيه على المشكوك فيه^(٣).

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١١٠.

(٢) السابق، ص ١١١.

(٣) أبو المكارم (١٩٧٣) أصول التفكير النحوي، ص ص ٨٩-٩٠.

المبحث الثالث: أنواع القياس

تكشف تعريفات القياس النحوي المختلفة عن وجود عدة صور وتطبيقات للقياس النحوي؛ فهو ذو أقسام وفق عدد من الجهات، وذلك على ما سجّله غير قليل من الأعمال، وبيان هذه الجهات أو الأسس التي تم تصنيف القياس وفقاً لها كما يأتي:

أولاً- التقسيم الرئيسي للقياس

يتردد القياس بين عدة صور وفق التطور التاريخي أو المماثلة والمغايرة على التفصيل الآتي:

(١) المعيار الأول: التطور التاريخي

يقدم كتاب "أصول التفكير النحوي" تصنيفاً للقياس يرجع إلى البُعد التاريخي؛ إذ يرى أن القياس على نوعين سَمَّى أولهما القياس الاستقرائي الذي بمعنى القاعدة، وسَمَّى الثاني القياس الشكلي؛ فهو يرى أن مفهوم القياس في تراثنا النحوي قد شهد تطوُّراً في تطبيقاته، ومَرَّ في تطوره هذا بمرحلتين؛ إذ ورد على معنى القاعدة المستمرة والحكم المطرد، ثم ورد على معنى القياس الشكلي، وفيما يأتي عرض لهذين الصنفين اللذين يقدمهما أصول التفكير النحوي وفق رؤيته الخاصة:

(أ) القياس الاستقرائي (القاعدة)

يرى صاحب "أصول التفكير النحوي" أن القياس قد اسْتُخْدِم أولاً على معنى المُطَرَّد الشائع في اللغة، ينصّ في ضبطه للقياس الاستقرائي على ذلك، يقول: "يرتكز على مدى اطراد الظاهرة في النصوص اللغوية مروية أو مسموعة، واعتبار ما يَطَرَّد من هذه الظواهر قواعد ينبغي الالتزام بها، وتقويم ما يشدّ من نصوص اللغة عنها؛ ومن ثم فإنه يرفض الأخذ بالظواهر الشاذة، ويردّ هذه الظواهر. كما يرفض الأخذ بالنصوص التي تحملها مهما كان مصدر هذه النصوص... والمدلول الأول للقياس هو الشائع في البحث النحوي طوال القرون الثلاثة الأولى منه، أي حتى ابن السراج وتلميذه الفارسي وتلميذه ابن جني"^(١).

ويظهر هذا الترابط الذي يشير إليه "أصول التفكير النحوي" في ربط الشاطبي بين الاطراد والقياس، يقول: "التغيير على ضربين: أحدهما تغيير عُلِمَ من استقراء كلام العرب اطراده وقياسه، والآخر تغيير لم يعلم له اطراد، بل علم قصره على السماع، وأن غيره هو المطرد"^(٢)، عطف القياس على الاطراد لترابطهما بقيام أولهما على الثاني.

(١) السابق، ص ١٣.

(٢) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٧، ص ٤٣٤.

ويؤكد التعبير عن القاعدة بالقياس تَصَوُّرُنَا الذي يتمثل في اختلاف أقيسة النحو عن القياس المنطقي بسبب قيام الأحكام أو العلل معاً، ويتمثل دور اللغوي في الوقوف على الطرفين، أي الحكم وعلته والربط بينهما، وهذا هو العمل الذي نراه تعبيداً (تحديد الأحكام والأسباب والربط بينهما)، على حين يكون دور المنطقي بَسْط الحكم ونقله من طرف إلى آخر بناء على قيام العلة في الثاني كما هي في الأول.

وترجع- فيما نرى- تسمية أصول التفكير النحوي لهذا النوع بالقياس الاستقرائي إلى استشعار كونه قاعدة انبنت على الاستقراء الناقص، وأنه يمكننا أن نتحقق منها بالاستقراء التام.

(ب) القياس الشكلي (المنطقي)

يتمثل القياس الشكلي في أنه عملية ذهنية تقوم بإلحاق أمر بآخر في حكم؛ فهو: "عملية شكلية يتم فيها إلحاق أمر ما بآخر لما بينهما من شبه أو علة، فيعطى الملحق حكم ما ألحق به. ومن ثم فإن لهذه العملية أطرافاً أربعة: المقيس، والمقيس عليه، والجامع بينهما، والحكم"^(١). ونحتاج- في الحقيقة- إلى تحقيق قَدْر هذا النوع من القياس في النحو العربي؛ إذ إن هذا النوع من القياس قد ورد بوصفه دليلاً على الاجتهاد النحوي أكثر مما ورد بوصفه مصدراً للأحكام النحوية.

(٢) المعيار الثاني: التماثل والتغاير بين الطرفين

إذا كان القياس هو حمل غير المنقول على المنقول، فإن غير المنقول يمكن أن يكون متروكاً قصداً اكتفاءً بالعينة الدالة، أو أن يكون مفقوداً لم تدركه العينة الدالة (الشواهد). والفرق بين المتروك قصداً، والمتروك فقداً هو مماثلة المتروك للوارد في الشواهد ومغايرته، فإن كان مماثلاً لما ورد في الشواهد، ومطابقاً له فهو المتروك قصداً، وإن كان المتروك مغايراً له في بعض الأحكام، فهو المتروك فقداً. وبسبب هذا الاختلاف في المتروك قام اختلاف في القياس على أساس التماثل والتغاير، ويتمثل القسمان اللذان ينتجهما معيار المماثلة والمغايرة فيما يأتي:

(أ) قياس المماثل

وأعني به قياس الطرفين المتماثلين أو المتطابقين، ويكون عند إجراء القياس على طرف مماثل لما ورد في العينة. ويتم- في الحقيقة- تعميم قياس المتماثل هذا بقاعدة تنصّ على الحكم القائم في المقيس عليه، وتذكر هذه القاعدة بدلاً من ذكر المقيس عليه، ثم يتم القياس بإجراء القاعدة على ما تندرج عليه، وذلك كأن نجيز نصب الاسم النكرة "فتى"، و"فتاة" مع التنوين في النداء قياساً على الاسم النكرة "رجلاً"؛ فإن ذلك من باب قياس الاسم النكرة "فتى"، و"فتاة" على

(١) السابق، ص ١٣.

مماثلهما، وهو "رجل"، وتتم صياغة الحكم القائم في المقيس عليه، نحو "رجل"، بقاعدة "النصب مع التنوين في النداء"، ثم يجري على كل مماثل له، أي على كل اسم نكرة.

ويعني ذلك أن القاعدة أشبه بالوسيط بين المقيس عليه والمقيس في حالة قياس المماثل؛ فهي الحكم القائم في المقيس عليه، والذي يتم إجراؤه على المقيس، ويستغنى بذكر الحكم نفسه عن ذكر المقيس عليه في حالة قياس المماثل، بل إن ذكر المقيس عليه يرد كما لو كان تمثيلاً لا استشهاده لاستقرار الحكم، وعدم الحاجة إلى ذكر نقل يثبته.

ولا يتمايز في قياس المماثل أصل وفرع، بل تكون كل النماذج أصولاً وفروعاً في الوقت نفسه؛ إذ بعضها يوافق بعضها، ولا مزية لأحدها على غيره.

ويظهر هذا النوع من القياس في تعبيرات النحاة كتعبير منقاس مطرد، يقول السيوطي: "الجر بالحرف المحذوف مسموع غير منقاس"^(١)؛ فهو يقصد أنه غير مطرد في مختلف ما نقل عن العرب.

وقد عبر الأنباري عن كون القياس يُتَّجَح إنتاج ما لم يُسَمَّع عن العرب على ما سُمِعَ عنهم من خلال القاعدة، يقول: "وأما القياس فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كُلُّ ذلك منقولاً عنهم؛ وإنما لما كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كل مقيس في صناعة الإعراب"^(٢).

(ب) قياس المغاير

وأعني به قياس المتغايرين لجامع بينه وبين المقيس عليه، وهذا هو القياس الاصطلاحي المقصود هنا، والذي يرد ضمن ما يرد له - مصدراً لأحكام اللغة، وذلك كما في إجازة سيبويه كما يروي ابن السراج لنداء العلم بالنصب والتنوين قياساً على نداء الاسم النكرة بالنصب والتنوين؛ فإن ذلك نقل للحكم من طرف "الاسم النكرة" إلى طرف مغاير له، وهو "العلم". يقول ابن السراج: "وكان عيسى بن عمر يقول "يا مطراً" يشبهه بـ "يا رجلاً"، قال سيبويه^(٣): ولم نسمع عربياً يقوله، وله وجه من القياس إذا نُؤِنَ فطال كالنكرة، فالتنوين في جميع هذا الباب كحرف في وسط الاسم، وكذلك لو سميت رجلاً بثلاثة وثلاثين لقلت: "يا ثلاثة وثلاثين أقبل"، وليس بمنزلة قولك للجماعة "يا ثلاثة وثلاثون"^(٤).

(١) السيوطي، همع الهوامع، ج ١، ص ٤٤٢.

(٢) الأنباري، الإعراب في جدل الإعراب، ص ص ٤٥-٤٦.

(٣) سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٤) ابن السراج، الأصول، ج ١، ص ٣٤٤.

ويعني ذلك أنه القياس الذي يتم فيه إعطاء حكم وحدة لغوية لأخرى مغايرة. ومن ذلك- مثلاً- إعطاء اللغويين المركب المزجي في الترخيم حكم الاسم المؤنث بالتاء، فيُحذف الاسم الثاني من المركب المزجي مثلما تحذف تاء التأنيث منه، يقول ابن السراج عن أخذ الاسم الثاني من المركب المزجي حكم حذف تاء التأنيث: "إن رخت اسمًا مركبًا من اسمين قد ضُمَّ أحدهما إلى الآخر، فحكم الثاني حكم الهاء في الحذف، وذلك نحو: "حضر موت"، و"معدى كرب"^(١).

ومن قياس المغاير- أيضًا- أن يُقاس إعراب المضارع على إعراب الاسم. وهذا هو الذي أشرنا إلى أنه يمثل دليلاً من أدلة النحو؛ إذ تقوم من خلاله أحكام وقواعد نحوية تضاف إلى ما يثبته مصدر النقل من أحكام وقواعد. وهو يأخذ لقبه عندنا "قياس المغاير" وفقاً لمعيار "التمائل والتغاير"؛ إذ ينقل الحكم من طرف إلى طرف آخر مغاير بشرط أن يكون بينهما جامع.

ويمكن في هذا النوع من القياس أن يستغنى بالقاعدة عن ذكر المقيس عليه، كما في قياس المماثل، إلا أن ذكر المقيس عليه يلزم إذا أريد إثبات مصدر الحكم أو القاعدة.

(٣) المعيار الثالث: المعجمي والاصطلاحي وبغير لفظه

يمكننا- بناء على هذا المعيار- أن نرى أن للقياس ثلاثة استعمالات؛ فقد استعمل لفظ القياس معجمياً، واستعمل فنياً أو اصطلاحياً، كما استعمل بغير لفظه، وذلك كما يأتي:

(أ) استعمال اللفظ في غير موضوعه اصطلاحاً "استعمال عام غير فني"

ونقصد به استعمال القياس بمعنى القاعدة، ولا يخرج هذا الاستعمال للقياس على مطلق القاعدة أو القانون عن كونه من التجوُّز، وهو يرد على نوعين؛ إذ يستوفي صورتين القواعد، وهي قواعد الألفاظ والتراكيب، وموجّهات التقعيد (قواعد التوجيه)، أي يرد القياس بمعنى القاعدة اللغوية أو التوجيهية، وتفصيل ذلك كما يأتي:

● قياس بمعنى حكم لغوي أي حكم لفظ أو تركيب مطرد غير قليل ولا شاذ، وذلك كما في قولهم عن النسب: "فأما قولهم في النسب إلى "قريش" "قريش"، وإلى "هذيل" "هذلي"، وإلى "ثقيف" "ثقيفي" بحذف الياء في إحدى اللغتين فهو من الشاذ الذي لا يقاس عليه، واللغة الفصيحة إثبات الياء، وهي أن تقول: قريش وهذيلي وثقيفي، وهو القياس"^(٢).

(١) السابق، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٣٥٠.

● قياس بمعنى قاعدة كلية توجيهية من موجّهات التقعيد، ومن ذلك تسمية الأنباري لقاعدة انحطاط درجة الفروع عن درجة الأصول بالقياس يقول في نفي الكوفيين لارتفاع خبر "إن" وأخواتها بها، نحو: "إن زيدًا قائم": "الفرع أبدًا يكون أضعف من الأصل، فينبغي أن لا يعمل في الخبر جريًا على القياس في حط الفروع عن الأصول لأننا لو أعملناه عمله لأدى ذلك إلى التسوية بينهما"^(١).

والحق أن استعمال القياس بمعنى القاعدة اللغوية أو التوجيهية هو الأكثر شيوعًا في التراث اللغوي. وقد راجعت عددًا واسعًا جدًا من المواضع التي ذُكر فيها لفظ القياس في تراثنا النحوي، فوجدت أن أكثرها على هذا المعنى العام. وقد أطلق "أصول التفكير النحوي" عليه لقب القياس الاستقرائي، وفصّل القول فيه^(٢).

وإذا تأملنا النماذج الكثيرة التي ورد فيها القياس على هذا المعنى العام غير الاصطلاحي وجدنا بعض الملاحظات المهمة والتي تتمثل فيما يأتي:

● أن بعض النماذج التي تبدو من قبيل المعنى العام غير الاصطلاحي للقياس هي من قبيل القياس الاصطلاحي، وأن سبب كونها تبدو على غير حقيقتها عدم ذكر المقيس عليه؛ فعدم ذكر المقيس عليه في بعض النماذج المبنية على القياس يجعل الحديث عنها أشبه بالحديث عن الأحكام والقواعد؛ إذ الركن الأهم في القياس هو المقيس عليه؛ فإذا تخلف هذا الركن تخلف القياس.

● أننا بحاجة إلى نفي هذه النماذج التي يبدو ظاهرها من الاستعمال العام مع كون باطنها على الاستعمال الاصطلاحي الدقيق وإخراجها من هذا القسم. وهو الأمر الذي يحدّ - ولو قليلًا - من شيوع القياس بالمعنى العام غير الفني.

● أن سبب استخدام النحاة الشائع للفظ القياس على المعنى العام غير الفني - وهو معنى الحكم - أنهم يريدون أحد أمرين، هما:

— المقابلة بين حكم مطرد أو أصلي ثبت بنقل كثير وحكم فرعي شدّ عنه وخرج؛ يقول ابن هشام عما ورد قليلًا في مقابلة ما ورد كثيرًا في جمع التكسير: "وما جاء في البابين مخالفًا لما شرحناه

(١) السابق، ج ١، ص ١٧٦.

(٢) أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص ٩ وما بعدها.

ففيهما فخراج عن القياس، مثاله في التكسير جمعهم "مكانًا" على "أمكن"، و"رهطًا" و"كراعًا" على "أراهط" و"أكارع"، و"باطلاً" و"حديثًا" على "أباطيل" و"أحاديث"^(١).

المقابلة بين حكمين عام وخاص؛ فهم يستخدمون لقب القياس للحكم إذا كان عامًا يقابله حكم خاص بطائفة كان حقها أن تنتمي إلى هذا الحكم العام، وذلك كأن يقولوا لحكم تأنيث الوصف بالتاء القياس (الحكم العام) في مقابلة الحكم الخاص بوزن "فعل" على معنى "فاعل"، و"فعل" على معنى "مفعول"... إلخ. يستخدم ابن هشام القياس بمعنى الحكم الأصل المقابل للحكم الاستثنائي أو الشاذ، يقول: "والرابع" مفعيل "ك" معطير، "وشذ" امرأة مسكينة، "وسمع" مسكين" على القياس^(٢)، جعل بذلك غياب التاء أصلًا في هذه الصيغ، وذكرها شذوذًا.

ولا يخفى أن الحكم الخاص يحتاج إلى تفسير بخلاف الحكم الأصل؛ ولذلك وصف النحاة حكم البناء على السكون بكونه القياس (الحكم المطرد أو الأصلي) الذي لا يُسأل عن علته، في مقابلة حكم البناء على الحركة الذي يعد فَرْعًا واستثناء يحتاج إلى تفسير. يقول الزمخشري: "والبناء على السكون هو القياس والعدول عنه إلى الحركة لأجل ثلاثة أسباب: الهرب من التقاء الساكنين في نحو "هؤلاء"، ولئلا يبتدأ بساكن لفظًا أو حكمًا كالكافين التي بمعنى "مثل"، والتي هي ضمير، ولعروض البناء، وذلك في نحو: "يا حكم"، و"لا رجل في الدار"، و"مِنْ قَبْلُ"، و"مِنْ بَعْدُ"، و"خَمْسَةَ عَشَرَ"^(٣).

(ب) استعمال اللفظ في موضوعه "استعمال اصطلاحي فني"

ونجعله للمفهوم الاصطلاحي للقياس والذي يتمثل- ببساطة- في إعطاء شيء حكم آخر لجامع بينهما. ويعني هذا النوع أنه إقامة لحكم في طرف بناء على وجود هذا الحكم في طرف آخر، لا بناء على ورود السماع فيه نصًا.

ولا يخفى أن شرط "الجامع بينهما" في هذا النوع من القياس يتضمن قيام المخالفة؛ فلا نتكلم عن جامع إلا بين شيئين متغايرين، لا متماثلين، أو متطابقين.

ننتهي بخصوص هذين القياسين إلى ما يأتي:

أ. أنهما يشتركان في أمر، ويختلفان في آخر، أما اشتراكهما فيقوم في أنهما حمل غير المنقول على المنقول، وأما افتراقهما فيتمثل في أن القياس الاصطلاحي يستلزم المغايرة بين المقيس

(١) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ٤، ص ٣٢٦.

(٢) السابق، ج ٤، ص ٢٨٨.

(٣) الزمخشري، المفصل، ص ١٦٥.

والمقيس عليه، بخلاف القياس بمعنى القاعدة؛ فإن المقيس لا يختلف عن المقيس عليه في شيء، وإنما يماثله ويطابقه، وأنه إنما لم يرد في الشواهد؛ لأنها لا تزيد عن مجرد عينة دالة لا تستوفي كل ما ورد للحكم.

ب. أن الأولى بنا- بناء على ما سبق- أن نجعلهما قسمين وفقاً لمعيار "التماثل والتغاير"- الذي ذكرناه آنفاً؛ لأن "قياس المماثل" الذي بمعنى "القاعدة"، لم ينقطع بعد بروز "قياس المغاير"، وإنما امتدّ، فاستعملاً معاً كلٌّ على معناه.

(ج) استعمال غير القياس للقياس "استعمال" النقل "المناقض للقياس"

مما يلفت النظر في استعمال القياس أن يرد تحت المصطلح المقابل له، وهو مصطلح النقل، وذلك كما في حجة الكوفيين لإجازتهم التعجب من البياض والسواد، يقول الأنباري: "أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: إنما جوزنا ذلك للنقل والقياس، أما النقل فقد قال الشاعر:

إذا الرجال شتوا واشتد أكلهم فأنّت أبيضهم سربال طباخ
وجه الاحتجاج أنه قال: "أبيضهم"، وإذا جاز ذلك في "أفعلهم"، جاز في "ما أفعله"، و"أفعل به"؛ لأنهما بمنزلة واحدة في هذا الباب وقد قال الشاعر:

جارية في درعها الفضفاض تقطع الحديث بالإيماض

أبيض من أخت بنى أباض

فقال: "أبيض"، وهو "أفعل" من البياض. وإذا جاز ذلك في "أفعل من كذا" جاز في "ما أفعله"، و"أفعل به"؛ لأنهما بمنزلة واحدة في هذا الباب؛ ألا ترى أن ما لا يجوز فيه "ما أفعله" لا يجوز فيه "أفعل من كذا"، وكذلك بالعكس منه ما جاز فيه "ما أفعله" جاز فيه "أفعل من كذا". فإذا ثبت أنه يمتنع في كل واحد منهما ما يمتنع في الآخر، ويجوز فيه ما يجوز في الآخر دل على أنهما بمنزلة واحدة. وكذلك القول في "أفعل به" في الجواز والامتناع، فإذا ثبت هذا فوجب أن يجوز استعمال "ما أفعله" من البياض^(١).

إذا تأملنا النقل الذي قالوا به، وجدناه لا يمثل دليلاً نصياً؛ فهو لا يزيد عن أن يصلح للقياس عليه؛ فالنقل لم يرد بالتعجب من البياض نصاً، وإنما جاء بصيغة التفضيل منه؛ ومن ثم لا ينصّ النقل هنا على الحكم، وإنما يتيح القياس عليه فحسب، فعلى اللغوي إلى أن يقيس على التفضيل، وليس له أن يأخذ حكم التعجب مباشرة كما لو كان هو ما ورد به النصّ.

(١) السابق، ج ١، ص ١٤٨-١٥٠، والبيت لطرفة بن العبد، أما الأسطار الثلاثة فتنسب لرؤية.

ثانيًا- تقسيم قياس المماثل

معيّار القائس

يقسم قياس المماثل وفق معيار القائس (صاحبه القائم به) إلى قسمين فرعيين، وهما: قياس أهل اللغة، وقياس اللغويين؛ فإن قياس الأمثلة يرد مرة من المتكلم، وأخرى من النحوي، وذلك على التفصيل الآتي:

(١) قياس أهل اللغة

لا يخفى أن المتكلم يقوم بشكل فطري غير واع بقياس الأمثلة؛ فيحمل ما لم يسمعه على ما سمعه في الأحكام. وتمثل هذه العملية قاعدة ذهنية تقوم في لا وعي المتكلم باللغة تُمكنه من جريان كلامه وفق مقتضيات اللغة التي يتكلم بها. وهذه القاعدة الذهنية تمثل الجزء الفطري من المعرفة اللغوية تقابل الجزء المعرفي الذي يتمثل فيما يتلقاه من ألفاظ وجمل يتضمنها الكلام الفعلي.

وهو- كما لا يخفى- قياس إنتاج لغة، لا قياس صناعة قاعدة أو استدلال عليها.

(٢) قياس اللغويين

يقوم اللغويون بما يقوم به المتكلم من قياس المماثل، وذلك عند تمثيلهم للقاعدة؛ فقد يذكرون القاعدة مثلاً لا يندرج في الشواهد. وهو لا يخرج عما يفعله أهل اللغة إلا في أنهم يفعلون ذلك بقصد وعن وعي، وليس- كما يفعله أهل اللغة- بشكل لا واع.

وعني ذلك أن القاعدة الذهنية التي يصنعها المتكلم في لا وعيه وتكون فطرية وعفوية غير مقصودة هي التي يسجلها النحاة في قواعدهم بإجراء القياس بشكله الاصطلاحي المقصود، وذلك "ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها" وفق تعبير ابن جني المشهور في ضبط النحو "النحو هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع والتحقيق والتكسير والإضافة والنسب والتركيب وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها، وإن لم يكن منهم، وإن شذ بعضهم عنها رُدَّ به إليها"^(١).

كما أن قياس المماثل عند اللغويين يختلف عن قياس المغاير عندهم؛ لأن الأول لا يخرج عن أن يقدم أمثلة لحكم واحد مفرد، أما الآخر فيقدم حكماً جديداً استناداً على الحكم الثابت بالنقل.

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ٣٤.

ثالثاً- تقسيم قياس المغاير

يقسم قياس المغاير وفق عدة أسس، وهي: حالة الحكم إثباتاً ونفيًا، ونوع الطرفين، والجامع بين الطرفين، وقوة القياس وضعفه، وذلك على التفصيل الآتي:

(١) المعيار الأول: طبيعة الحكم المنقول بين الطرفين إثباتاً ونفيًا

يمكن أن يرد قياس المغاير للنفي كما يرد للإثبات؛ إذ ينقسم قياس المغاير إلى النوعين الآتيين:

(أ) قياس المغاير إثباتاً

وهو قياس طرف على مغاير له لإثبات حكم، كما في نموذج قياس العلم على النكرة في النصب والتنوين في النداء الذي ذكرناه آنفاً.

(ب) قياس المغاير نفيًا

وهو قياس طرف على مغاير له لنفي الحكم، كما في انتفاء التعجب من البياض والسواد قياساً على انتفائه من سائر الألوان، يقول الأنباري في التعجب من البياض والسواد: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: الدليل على أنه لا يجوز استعمال "ما أفعله" من البياض والسواد أنا أجمعنا على أنه لا يجوز أن يستعمل ممّا كان لوناً غيرهما من سائر الألوان، فكذلك لا يجوز منهما"^(١).

وقد دعم البصريون قياسهم هذا بتمام المشابهة وعدم المخالفة، يذكر عنهم الأنباري: "وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لا يخلو امتناع ذلك إما أن يكون؛ لأن باب الفعل منهما أن يأتي على "أفعل"، نحو: "أحمر"، و"أصفر"، و"أخضر" وما أشبه ذلك، أو لأن هذه الأشياء مستقرة في الشخص لا تكاد تزول، فجرت مجرى أعضائه. وأي العلتين قدرنا وجدنا المساواة بين البياض والسواد وبين سائر الألوان في علة الامتناع، فينبغي أن لا يجوز فيهما كسائر الألوان"^(٢).

ولا يخفى أن القياس هنا يمكن أن يؤخذ على الوجهين الآتيين، وإن يحلل هذا النموذج في إطارهما:

أ. القياس النحوي، وذلك إذا ما راعينا أنه يقيس امتناع التعجب من البياض والسواد على امتناعه ممّا سواهما من الألوان.

ب. القياس المنطقي البحت، وذلك إذا راعينا أنه قدم قضيتين، وأسس عليهما نتيجة. ونحتاج- في الحقيقة- دراسته في إطار القياس المنطقي عندما نحلل بنية الاستدلال اللغوي بعامة، وألا تقتصر على بنية الاستدلال الخاصة بتوظيف مصادر النحو وأدله.

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ١٥١.

(٢) السابق، الموضع نفسه.

(٢) المعيار الثاني: الجامع بين الطرفين

ينقسم قياس المغاير- وهو القياس الاصطلاحي- بحسب العلاقة التي بين المقيس والمقيس عليه إلى ثلاثة أقسام، وهي قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد، كما يضاف إليه الاستحسان الذي يعد قسمًا فرعيًا من قياس العلة نظرًا لانحصار افتراقه عنه في خفاء العلة، والاستصحاب الذي يمكن عده صورة فرعية للقياس وفق أساس الجامع؛ فالفرق بينه وبين القياس من جهة الجامع أن الجامع بين طرفيه قد يكون الذات التي تُحْمَل إحدى حالاتها على حالة أخرى، أو القسم الذي يُحْمَل فرد منه أو طائفة فرعية له على حكم القسم على ما سنوضحه في موضعه- إن شاء الله.

وقد أشار الأنباري إلى درجة اتفاق العلماء في الأخذ بهذه الأنواع المختلفة، قال: "فأما قياس العلة فهو معمول به بالإجماع عند العلماء كافة، وأما قياس الشبه فهو معمول به عند أكثر العلماء، وأما قياس الطرد فهو معمول به عند كثير من العلماء"^(١).

وفيما يأتي بيان للجامع في القياس عند اللغويين، ورؤيتنا لهذا الجامع.

(أ) الجامع بين طرفي القياس عند اللغويين

تردد اللغويون بين ثلاثة أنواع من الجامع بين طرفي القياس، وفيما يأتي تفصيل القول فيها:

• جامع العلة

يراد بقياس العلة ذلك القياس الذي يتم فيه إعطاء حكم المقيس للمقيس عليه بناء على موافقة المقيس للمقيس عليه في العلة التي أُحْدِثَ الحكم في المقيس عليه، أي إن الشَّبهَ بينهما ليس مطلقًا، وإنما يمثل الجامع بينهما السبب الذي من أجله قام الحكم في المقيس عليه. يقول الأنباري: "قياس العلة أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل، نحو ما بَيَّنَّا من حمل ما لم يُسَمَّ فاعله على الفاعل بعلة الإسناد. ويُسْتَدَلُّ على صحة العلة بشيئين: التأثير وشهادة الأصول. فأما التأثير فهو وجود الحكم لوجود العلة وزواله بزوالها... وأما شهادة الأصول فمثل أن يدل على أن بناء "كيف" و"أين" و"أيان" و"متى" لتضمُّنِها معنى الحرف، فإذا طُوْلِبَ بصحة هذه العلة قال: "الدليل على صحة هذه العلة أن الأصول تشهد، فإن قيل: ومن أين زعمتم أن الأصول تشهد أن كل اسم تضمن معنى الحرف وجب أن يبنى، وقد أعربوا "أَيًّا" مع تَضَمُّنِ معنى حرف الاستفهام كما تَضَمَّنَتْ "كيف" وأخواتها؟، قيل: "إنما بَقَّوْا" أَيًّا وحدها على إعرابها مع تَضَمُّنِ معنى الحرف تنبيهاً على أن الأصل في الأسماء الإعراب، كما أنهم بَقَّوْا الفعل المضارع إذا اتَّصلت به نون التوكيد مع مشابهة الاسم الموجبة للإعراب، على البناء تنبيهاً على أن

(١) الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو، ص ١٠٥.

الأصل في الأفعال البناء. على أنهم قد قالوا: إنما أعربوها حملاً على نظيرها ونقيضها، فنظيرها "جزء"، ونقيضها "كل"، وبنوا الفعل المضارع إذا اتَّصَلَتْ به نون التوكيد؛ لأن نون التوكيد أكدت فيه الفعلية، فردته إلى أصله، وهو البناء. على أن "أَيًّا" جاءت شاذةً في بابها، والشواذ لا تورّد نقضاً للقواعد المطردة، ألا ترى أن الأصل في كل واو تحركت وانفتح ما قبلها أن تقلب ألفاً، نحو "باب" و"دار" و"عصا" و"قفا"، والأصل فيها "بَوْبٌ" و"دَوْرٌ" و"عَصَوٌ" و"قَفَوٌ"، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، ولا يجوز أن يُورَدَ "القَوْدُ" و"الحَوَكَةُ" نقضاً لشذوذه في بابها فكذلك ها هنا^(١).

• جامع الشبه

يراد بقياس الشبه ذلك القياس الذي ينبي فيه إعطاء حكم المقيس للمقيس عليه على موافقة المقيس للمقيس عليه فيما سوى العلة التي أحدثت الحكم في المقيس عليه، يقول الأنباري عن قياس السببه: "اعلم أن قياس الشبه أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل، وذلك مثل أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه، كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معرباً كالاسم. وبيان ذلك أنك تقول "يقوم" فيصلح للحال والاستقبال، فإذا أدخلت عليه السين اختص بالاستقبال، كما أنك تقول "رجل" فيصلح لجميع الرجال، فإذا أدخلت عليه الألف واللام، فقلت "الرجل" اختص برجل بعينه، فلما اختص هذا الفعل بعد شياعه كما كان الاسم يختص بعد شياعه، فقد شابه الاسم، والاسم معرب، فكذلك ما شابهه. أو يدل على إعرابه بأنه تدخل عليه لام الابتداء كما تدخل على الاسم، والاسم معرب، فكذلك هذا الفعل، وبيانه أنك تقول: "إن زيداً ليقوم"، كما تقول: "إن زيداً لقائم"، و"قائم" معرب، فكذلك ما قام مقامه، أو يدل على إعرابه بأنه يدل على الحال والاستقبال، فأشبه الأسماء المشتركة، والأسماء المشتركة معربة فكذلك ما أشبهها.

أو يدل على إعرابه بأنه على حركة الاسم وسكونه، فإن قولك "يضرب" على وزن "ضارب"، وكما أن "ضارباً" مُعَرَّبٌ فكذلك ما أشبهه. والعلة الجامعة بين الفرع والأصل في القياس الأول هي: الاختصاص بعد الشياع، والعلة الجامعة بين الفرع والأصل في القياس الثاني هي دخول لام الابتداء عليه، والعلة الجامعة بين الفرع والأصل في القياس الثالث الاشتراك، والعلة الجامعة بين الفرع والأصل في القياس الرابع جريانه على الاسم المعرب في حركاته وسكونه. وليس شيء من هذه العلل في هذه الأقيسة العلة التي وجب لها الإعراب في الأصل؛ لأن العلة التي وجب لها

(١) الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو، ص ص ١٠٥-١٠٧.

الإعراب في الأصل الذي هو الاسم إنما هي إزالة اللبس؛ لأن الاسم يكون فاعلاً ومفعولاً ومضافاً إليه، فلو لم يعرب لالتبس الفاعل بالمفعول وبالمضاف، وكذلك- أيضاً- كان اللبس يقع في نحو: "ما أَحَسَّنَ زَيْدًا!" إذا كنت متعجباً و"ما أَحَسَّنُ زَيْدٌ؟" إذا كنت مستفهماً، و"ما أَحَسَّنَ زَيْدٌ" إذا كنت نافيّاً، فإنك لو لم تُعَرِّبْ في هذه المواضع لالتبس التعجب بالاستفهام والاستفهام بالنفي، فأعربوا لإزالة اللبس، وليس هذا المعنى موجوداً في الفعل المضارع، وهذا هو الفرق بين قياس العلة وقياس الشبه، إلا أن قياس الشبه لا بد فيه من إشارة إلى طريق غلبة الظن، وهذا هو الفرق بينه وبين قياس الطرد، وسيذكر فيما بعد. وقياس الشبه قياس صحيح يجوز التمثيل به في أوجه الوجهين كقياس العلة؛ لأن قياس العلة إنما جاز التمسك به؛ لأنه يوجب غلبة الظن، وهذا القياس يوجب غلبة الظن فجاز التَّمَسُّكُ به إلا أن الصحابة تَمَسَّكُوا به في المسائل الظنية، ولم ينكر منهم منكر، ولا غَيَّرَهُ مَغْيَرٌ لكان ذلك كافياً^(١).

ومن قياس الشبه ترخيم المركب المزجي بحذف آخره قياساً على ترخيم الاسم المؤنث بحذف علامة التأنيث. ومنه- كذلك- تقديم معمول اسم الفعل عليه قياساً على تقديم معمول الفعل عليه. وهذان النموذجان ونحوهما هما اللذان يثبتان قياس الشبه مصدراً للأحكام اللغوية، لا مجرد دليل على آراء اللغويين واجتهاداتهم من توجيه وتصنيف وترجيح وتفسير... إلخ. ولا يخفى أن انفصال الجامع أو المشابهة عن العلة إلى الاختلاف في تصوّر المشابهة بين طرفي قياس الشبه؛ فلو انبنى القياس على علة جامعة لكانت واحدة بالنسبة لطرفي كل قياس، ولم تتعدّد كما هو الأمر في نموذج إعراب الفعل الذي جُعِلَ من باب قياس الشبه وتعدّدت تصورات الشبه القائم بينه وبين التي أدّت إلى القول بقياس الشبه تفسيراً لإعراب المضارع.

• جامع الباب الذي يفيد قياس الطرد

يراد بقياس الطرد تلك الحالة التي يتم فيها إعطاء حكم طرف لطرف آخر أو أكثر لا يتفق معه إلا في كونهما من باب واحد، ويعني هذا أن الجامع بين المقيس والمقيس عليه هو "وحدة الباب"؛ ومن ثم سَمَّينا الجامع هنا جامع الباب.

وقد اعترض بعض اللغويين على الاعتماد في القياس على مجرد وحدة الباب، واشترط قيام الاتفاق في العلة، وهو ما يسمى بالإخالة أو قيام مطلق المشابهة، يقول الأنباري: "اعلم أن الطرد هو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإخالة (المناسبة) في العلة. واختلفوا في كونه حجة، فذهب قوم إلى أنه ليس حجة؛ لأن مجرد الطرد لا يُوجِبُ غلبة الظن، ألا ترى أنك لو غَلَّتْ بناء "ليس" بعدم التصرف لاطرد البناء في كل فعل غير متصرف، وإعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ص ١٠٧-١٠٩.

لا طرد الإعراب في كل اسم غير منصرف. فلما كان ذلك الطرد لا يُغَلَّب على الظن أن بناء "ليس" لعدم التصرّف، ولا أن إعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف، بل نعلم يقيناً أن "ليس" إنما بُني لأن الأصل في الأفعال البناء، وأن ما لا ينصرف إنما أُعْرب لأن الأصل في الأسماء الإعراب، كما بيّنّا من قبل، وإذا ثبت بطلان هذه العلة مع اطرادها عَلِمَ أن مجرد الطرد لا يكتفى به، فلا بد من إخالّة أو شَبّه. والذي يدل على أن الطرد لا يكون علة أنه لو كان علة لأدّى ذلك إلى الدور. ألا ترى أنه إذا قيل له: ما الدليل على صحة دعواك؟ فيقول: أنا أدعي أن هذه علة في محل آخر. فإذا قيل له: وما الدليل على أنها علة في محل آخر؟ فيقول: "دعواي أنها علة في مسألتنا، فدعواه دليل على صحة دعواه. وإذا قيل له: وما الدليل على أنها علة في الموضوعين جميعاً؟ فيقول: وجود الحكم معها في كل موضع دليل على أنها علة. فإذا قيل له: فإن الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة، فما الدليل على أن الحكم ثبت بها؟ وما الدليل على كونها علة؟ فيقول: وجود الحكم معها في كل موضع وجدت فيه، فيصير الكلام دوراً، ولا يفلح طارد مع هذه المطالبات أبداً"^(١).

ومن الطّرْد ما يأتي:

- حذف همزة "أفعل" في المضارع لغير المتكلم المفرد، أي المبدوء بنون أو تاء أو ياء قياساً على حذفها مع المتكلم المفرد. يقول العكبري: "فمن ذلك همزة "أفعل" إذا وقعت بعد همزة المضارعة، فإنها تحذف لثلاثي يجمع بين همزتين خصوصاً متحركتين... فأما بقية الأفعال المضارعة، فتحذف فيها الهمزة طرداً للباب"^(٢).
- إبدال همزة "أفعل" هاء في المضارع الذي لغير المتكلم المفرد طرداً للباب، يقول الصبان: "وإنما قالوا "يهريقه"، ولم يقولوا "يؤريقه" استثقالاً للهمزتين في "أأريقه" وطرداً للباب في بقية الصور"^(٣).
- حذف فاء المثل المكسور العين مع المضارع، يقول الفيومي: "وإنما حذفت الواو من "يعد" وشبهه لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة، وحذفت مع باقي حروف المضارعة طرداً للباب، أو للاشتراك في الدلالة على المضارعة، ويسمى هذا الحذف استدراج العلة"^(٤).

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١١٠-١١١.

(٢) العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٣) الصبان، محمد بن علي، حاشيته على شرح الأشموني، ج ٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ص ٣٧٩.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، مادة "وع د"، ج ٢، ص ٤٨٨.

• الاعتقاد ببناء اسم الإشارة لتضمنه معنى الحرف، يقول العكبري: "إنما بني اسم الإشارة لأن الإشارة معنى، والموضوع لإفادة المعاني الحروف، ولم يَصْعَوْا للإشارة حرفاً؛ فينبغي أن يُعْتَقَد أنهم ضَمَّنُوهُ إياه طرداً لأصولهم، ودل على ذلك بناؤهم إياه، ولابدُّ للبناء من سَبَبٍ"^(١).

• امتناع نعت الضمير لغير التوضيح طرداً لامتناع الضمير، يقول الصبان عن الضمير: "أما أَنَّهُ لَا يُنْعَت؛ فلأن ضمير المتكلم والمخاطب أعرف المعارف، فلا حاجة لهما إلى التوضيح، وحمل عليهما ضمير الغائب، وحمل على الوصفِ الموضحِ الوصفُ المادحُ أو الذمُّ أو غيرهما طرداً للباب"^(٢).

• ضرورة أن يكون المؤكَّد المعنوي ضميراً بارزاً حتى لا يظهر التوكيد المعنوي كما لو كان هو المرفوع، ينقل الصبان عن الفارسي في كون التوكيد المعنوي لا يكون بعد ضمير مستتر، يقول: "وإنما وجب ذلك لوقوع اللبس في بعض المواضع، كما لو قلت: "هند ذهبت نفسها" و"سُعْدَى خرجت عنها"; إذ يُحْتَمَل أن تكون "نفسها ذهبت"، و"عينها خرجت"، فإذا قيل: "ذهبت هي نفسها" لم يكن لبس، ولم يفرقوا بين هذين المثالين وغيرهما طرداً للباب"^(٣).

لقد قام- في الحقيقة- القياس على الاتفاق في الباب بين طرفيه، أي إن إعطاء الحكم قد تَمَّ كي يشمل الحكم كل أفراد الباب.

وتعكس صور القياس الثلاثة التي قَدَّمَهَا التراث ثلاثة تفسيرات لقيام الحكم في الطرف الثاني (المقيس)، وهي:

- الأول وجود العلة التي أحدثت الحكم في طرف سابق (مقيس عليه).
 - الثاني شَبَهٌ مطلق بطرف سابق (مقيس عليه) قام فيه الحكم نفسه.
 - الثالث اتفاق الباب بين الطرف الأول (المقيس عليه) الذي قام فيه الحكم لقيام العلة التي تقتضيه، وبين الطرف الثاني (المقيس) الذي قام فيه الحكم وتخلفت العلة والمشابهة.
- وينبغي على ما سبق كون قياس الطرد يمثل أضعف صور القياس الثلاثة؛ فَإِنَّ تَغْيِيرَ القياس من قياس علة، إلى قياس شبه، إلى قياس طرد يعني تَدَرُّجاً من كون الجامع علة أحدثت الحكم، إلى كونه مشابهة لا تتصل بالحكم مباشرة، إلى كونه مجرد وحدة الباب أي مشابهة في التصنيف دون أن تكون هناك مشابهة في لفظ أو دلالة.

(١) العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٢) الصبان، حاشيته على شرح الأشموني، ج ٣، ص ١٠٦.

(٣) السابق، ج ٣، ص ١١٥.

(ب) الجامع بين طرفي القياس في رؤيتنا

يطرح- في الحقيقة- إخراج الطرد من باب القياس مسألة أساس القياس، وعلاقته بأساس الاستصحاب؛ فإن كلاً من القياس والاستصحاب ينقلان الحكم من طرف إلى طرف بجامع ما، وهو جامع العلة في قياس العلة، وجامع الشبه في قياس الشبه، وجامع الباب في قياس طرد الباب، والطرد على الباب؛ إذ يدخل فيه- أيضاً- استصحاب حكم الإعراب في قسم الاسم بعامته، ما لم يقيم سبب لبناء واحد مما ينتهي إليه، وجامع الذات، كما في استصحاب عمل "إن" من حالة تشديدها إلى حالة تخفيفها جوازاً؛ إذ "تُخَفَّفُ" "إن" المكسورة لثقلها، فيكثر إهمالها لزوال اختصاصها... ويجوز إعمالها استصحاباً للأصل، نحو: ﴿وَإِنْ كُلاًّ لَّمَّا لِيُؤْفِقَهُمْ﴾^(١)؛ إذ الذات واحدة، وهي "إن"، إلا أنها اختلفت حالتها تشديداً وتخفيفاً، فأخذت حالة تخفيفها حكم حالة تشديدها بجامع وحدة الذات، وهي الأداة "إن" نفسها.

ويمكن تفصيل الحديث في رؤيتنا للجامع في القياس من خلال بيان الأمرين الآتيين:

● رؤيتنا للجامع وأنواعه وتوزعها على القياس والاستصحاب

تتمثل رؤيتنا لأنواع الجامع فيما يأتي:

١. أن الجامع قد يعبر عنه بالعلة التي هي أحد أنواعه، فقد يقال: وعلة القياس على معنى أساسه، وهو الجامع الذي يجمع بين المقيس والمقيس عليه، ويقوم القياس بناء عليه، وتكون علة القياس هذه أو أساسه علة، أو شبهة، أو باباً كما في حالة قياس الطرد.
- ويعني ذلك أن الجامع قد يعبر عنه اللغويون القدامى بلفظ العلة، وكأنهم يسمون الكل "الجامع" باسم الجزء "العلة" التي تمثل إحدى صور الجامع وأنواعه لا أكثر؛ ومن ثم يلزم أن يتحقق من يقف على مصطلح علة القياس من مراد النص، هل يذهب بها إلى هذا النوع الخاص من الجامع، أم يقصد بها الجامع أيّاً ما كان علة أو غير علة؟ وكأننا بإزاء ثلاثة أنواع من استخدام العلة، وهي:
 - أ. أن تكون علة نظام لغوي، كالتخفيف، وكثرة الاستعمال ونحوهما.
 - ب. أن تكون بمعنى أساس القياس، وهو الجامع بين الطرفين الذي قام القياس عليه.
 - ج. أن تكون بمعنى أحد أنواع أساس القياس، والجامع بين طرفيه، وذلك حين يقصد بها ما يقابل الشبه والطرد من أقسام القياس.
٢. موافقتنا للرؤية التراثية في الجامع مع رؤية اللغويين في تسليمها بجامعي العلة والشبه.
٣. استقلالنا عنها بما يأتي:

(١) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ١، ص ٣٦٦، والآية سورة هود: ١١١.

أ. أن الحمل على النظر أو النقيض- الذي يندرج في القياس بناء على ما أشرنا إليه آنفاً من كون الحمل من المصطلحات التي تستخدم للقياس- يقدم جامعاً رابعاً بعد ثلاثية العلة والشبه والطرد.

ونعتمد في إقرارنا لهذا الجامع الرابع إلى إشارة للشاطبي بخصوص حمل النظر والنقيض تجعلهما كما لو كان قسمًا مستقلاً من القياس، يمكن أن تكون علتة "الشراكة" التي تلزم مراعاتها تحقيقاً للتوازن بين الطرفين المتناظرين أو المتناقضين؛ فهو لا يقول بوجود جامع الشبه بين طرفي التناظر أو التقابل، فضلاً عن وجود علة جامعة، بل إنه ينص على انتفاء جامع الشبه بينهما، وهو يجعل الجامع بينهما "التناظر" في حمل النظر على نظيره، و"التقابل" في حمل النقيض على نقيضه"، أو "المنافضة" بتعبير ابن الخباز، يقول: "وجزمت "لا" في النهي؛ لأن النهي ضد الأمر، وهم يحملون الشيء على نقيضه، كما يحملونه على نظيره؛ لأن النقيضين مشتركين في المنافضة"^(١).

ونرى الجامع في التناظر والتقابل أو المنافضة هو الشراكة بين الطرفين متناظرين أو متقابلين، وتحقق مراعاة هذه الشراكة بينهما التوازن بين الشريكين. يقول: "ومن شأنهم أن يحملوا النظر أو المقابل الذي ليس فيه موجب على نظيره أو مقابله الذي فيه الموجب ليجري الجميع مجرى واحداً؛ فهذا تعليل مُشَبَّه"^(٢).

وقد التفت السكاكي إلى قيام "الشراكة" بين النقيضين، وجعلها أقرب إلى الشراكة الذهنية حيث يخطر النقيض على ذهن بنقيضه، وقد نص على أن هذه الشراكة الذهنية هي الجامع بين الطرفين، أو وفق تعبيره "المناسبة" التي سَوَّغت حمل النقيض على نقيضه، يقول: "والموتان من حمل النقيض على النقيض، وأنه باب واسع، وله مناسبة، وهي أن النقيضين غالباً يتلازمان في الخطور بالبال، والشاهد له تلازم الوجدان وسيوقفك على سبب تلازمهما في ذلك علم المعاني فيشتركان فيه"^(٣). وقد عبر ابن الناطم عن هذه الشراكة الذهنية بالحضور في البال، يقول: "وإذا قصد بالنكرة بعدها الاستغراق صح فيها أن تحمل على "إن" في العمل؛ لأنها لتوكيد النفي، و"إن" لتوكيد الإيجاب، فهي ضدها، والثبيء قد يحمل على ضده، كما يحمل على نظيره؛ لأن الوهم

(١) ابن الخباز، أحمد بن الحسين، توجيه اللمع شرح اللمع، ج ٢، تحقيق فايز زكي محمد دياب، القاهرة: دار السلام، ط ١ ٢٠٠٢، ص ٣٧٠.

(٢) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٥، ص ١٦٢.

(٣) السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن محمد، مفتاح العلوم، تحقيق نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢ ١٩٨٧، ص ٣٩-٤٠.

ينزل الضدين منزلة النظيرين؛ ولذلك نجد الضد أقرب حضوراً في البال مع الضد. وقد تقدم الكلام على إعمال "لا" عمل "ليس"^(١). كما عبّر ابن إياز عن الموازنة التي تراد من الحمل على النقيض بالمشاكلة، يقول: "ربما جعلوا النقيض مشاكلاً للنقيض؛ لأن كل واحد منهما ينافي الآخر، ولأن الذهن يتنبه لهما معاً بذكر أحدهما"^(٢).

وثمة ملاحظات في نص الشاطبي، وهي:

- أنه نص على غياب الموجب، وهو العلة التي أوجدت الحكم في المقيس عليه، كعلة اجتماع همزتين زائدة وهمزة المضارع للمتكلم مثلاً، وكان يجب بقاؤها لتمثل العلة الجامعة بين طرفي القياس.
- أنه جعل هذا القسم من القياس أقرب ما يكون إلى الطرد؛ فقد أشار في بيانه له "ليجري الجميع مجرى واحداً"، يريد بالجميع النظير مع نظيره، والنقيض مع نقيضه؛ فلا يخفى أن نصه هذا يجعل الحمل على النظير أو النقيض أقرب إلى قياس الطرد، أو يجعله منه، وإن لم يجمعهما باب حقيقي؛ فحمل النظير والنقيض حمل للطرفين على سنن واحد، وكأن الطرفين في باب افتراضي أنشأته الشراكة بين الطرفين؛ فكأنهما معاً يمثلان باباً واحداً.
- أنه وصف الطرد أو "الجريان مجرى واحداً" - وفق تعبيره - بأنه علة، يقول: "ليجري الجميع مجرى واحداً؛ فهذا تعليل مُشَبَّه"^(٣)، والحقيقة أننا نفهم العلة هنا على أنها علة قياس لا علة نظام؛ فإن الطرد - بشكل عام - يمثل عند التأمل علة تحل محل علة سابقة للحكم اللغوي، فإن حذف الهمزة الزائدة في الماضي الثلاثي المزيد بالهمزة عند صياغة المضارع منه حكم يثبتته النقل، ويتم تفسيره بعلتين متعاقبتين، أولاهما علة صوتية تتمثل في تتابع همزتين، وهو علة تخص المضارع المبدوء بهمزة المتكلم، في نحو "أَكْرِم"، وتغيب هذه العلة عن المضارع المبدوء بحروف المضارعة الأخرى نوناً أو ياء أو تاء؛ ومن ثم يطرح اللغويون علة معاقبة لها، وهي علة الطرد؛ وقد استخدمها اللغويون لتفسير حكم حذف الهمزة مع حروف المضارعة عند غياب الهمزة التي كانت سبباً في حذف الهمزة الزائدة في حالة المضارع الذي للمتكلم. ولا يخفى أن الذي جعل هذه العلة علة قياس كونها تقيس طرفاً وهو المضارع لغير المتكلم بطرف آخر، وهو المضارع للمتكلم.

(١) ابن الناطم، أبو عبد الله محمد بن محمد، شرح ابن الناطم على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتاب العلمية، ص ١٣٣.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٢٢٩.

(٣) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٥، ص ١٦٢.

يساعد- على أية حال- قول الشاطبي "ليجري الجميع مجرى واحدًا" في الحمل على النظر أو النقيض على تصورنا اندراج هذا الحمل ضمن القياس، ويقوي هذا الأمر استخلاصنا لجامع في حمل النظر والنقيض يتمثل في الشراكة التي توفر الموازنة بين طرفي الحمل، وهي شراكة لا تبتعد عن الشراكة التي يفيدها- على جهة الحقيقة- جامع الباب في قياس الطرد.

ب. أن الاستصحاب يندرج مع القياس، ويمثل جزءًا منه، لا قسيمًا له مستقلاً عنه.

ج. أن الجامع في الاستصحاب نوعان:

- أحدهما متفرع من جامع الباب الذي استنتقنا به قياس الطرد.
- الثاني جامع جديد يضاف إلى الأنواع الثلاثة المقررة في القياس، والمتمثلة في العلة والشبه والباب بالنسبة لقياس الطرد.

د. أن الجامع المتفرع عن جامع الباب الذي وضعناه لقياس الطرد عند اللغويين يظهر عندما نجد أن جامع الباب ينقسم إلى قسمين، وهما:

- طرد الباب على فرد منه، ويقال له "طرد الباب"

وهو الذي يقوم فيه طرد الكثير على القليل؛ ومن ثم يقال له "طرد الباب"؛ إذ يطرد- مثلاً- الفعل غير الثلاثي المجرد، وهو الرباعي والثلاثي المزيد بحرف وبحرفين وبثلاثة على واحد فقط، وهو الثلاثي المجرد في إسكان لاهمه إذا أسند إلى ضمير رفع متحرك. يقول بعضهم: "إنما سَكَنُوا آخر الفعل عند اتصال تاء الفاعل به نحو: "ضَرَبْتُ"؛ فرارًا من اجتماع أربع حركات لوازم، ثم طرد الباب في ما لم يجتمع فيه أربع حركات، نحو: دَحَرَجْتُ تعميمًا للحكم"^(١).

وقد عثرنا على من التفت إلى أن الطرد حملاً للأكثر على الأقل، ويجعل هذا الوضع سببًا في ضعف قياس الطرد، وهذا يدعم ما ذهبنا إليه من تفوق الاستصحاب الذي سيظهر بعد قليل أنه حمل للواحد أو القليل على الكثير على قياس الطرد، يقول ابن إياز في جملة الاستثناء التي يكثر أن تكون بالفعل، ويقل أن تكون بغيره: "ثم طُرِدَ الباب، وهو عندي ضعيف لأمرين: أحدهما أن الكثير هو الفعل، والقليل هو الآخر، والاستقراء يقرر ذلك، وقياسهم حمل القليل على الكثير، دون العكس"^(٢).

وقد أشار ابن جني إلى ضعف الحكم في المقيس عنه في المقيس عليه في قياس الطرد، يقول "ويؤكد عندك- أيضًا- أن ما حمل على غيره ليس له قوة ما هو قائم بنفسه، أن حذف الواو من

(١) ابن فلاح اليميني، تقي الدين أبو الخير منصور، المغني في النحو، ج ٢، تحقيق عبد الرزاق عبد الرحمن أسعد السعدي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ط ٢٠٠٠، ص ١٥٠.

(٢) ابن إياز البغدادي، قواعد المطارحة في النحو، ص ١٦٦.

"يَعِدُّ" مع الياء أقوى من حذفها مع غيرها من حروف المضارعة؛ لأنها في هذا محمولة على الياء، فحذفها مع الياء أقوى من حذفها مع غيرها من سائر حروف المضارعة المحمولة على الياء، ولهذا نظائر^(١).

• طرد الفرد على بابه، ويمكن تسميته بـ "الطرد على الباب"

نضع- في الحقيقة- هذا المصطلح مقابلاً لطرد الباب، فطرد الباب يطرد الباب على الجزء القليل منه، أما الطرد على الباب فيطرد الجزء القليل على بابه، وهو ما يرد في الاستصحاب؛ لأننا نرى أن استصحاب الذات لحكم بابها، أو استصحاب الفئة الصغيرة للحكم الثابت للفئة الكبيرة مقابل للطرد؛ فالطرد لا يخرج عن مفهوم الإبقاء لا فرق بينهما إلا في أن أولهما طرد للكثير في الباب على القليل فيه، والثاني طرد للقليل فيه على الكثير.

ويظهر ذلك في استصحاب حكم الإعراب في قسم الاسم بعامة، ما لم يقيم سبب لبناء واحد مما ينتمي إليها، واستصحاب البناء في فعل الأمر استصحاباً لحكم البناء الثابت لقسم الفعل ما لم يقيم مقتض للتغير. يقول الأنباري: "وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يَسْتَحَقُّه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنياً؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، وأن ما يعرب منها لشبه الاسم، ولا دليل يدل على وجود الشَّبه، فكان باقياً على الأصل في البناء"^(٢). استصحب فعل الأمر، وهو فئة من الفعل حكم فئة الفعل التي ينتمي إليها. ويشمل القسم عندنا الطائفة والنوع والجنس وأي قسم يندرج تحته فرد أو طائفة فرعية له؛ فإن الطرف الذي يندرج يأخذ حكم القسم الذي اندرج هذا الطرف فيه استصحاباً بسبب جامع القسم بينهما.

هـ. أن الجامع الخامس الذي يقدمه قسم من قسسي الاستصحاب هو جامع الذات، وهو يرد مع فئة من الاستصحاب الذي ضممناه إلى القياس.

ويظهر ذلك في استصحاب عمل "إِنَّ" من حالة تشديدها إلى حالة تخفيفها جوازاً؛ إذ "تُخَفَّفُ" "إِنَّ" المكسورة لنقلها، فيكثر إهمالها لزوال اختصاصها... ويجوز إعمالها استصحاباً للأصل، نحو: ﴿وَإِنَّ كَلًّا لَّمَّا لِيُوقِيَهُمْ﴾^(٣)؛ إذ الذات واحدة، وهي "إِنَّ"، إلا أنها اختلفت حالتها تشديداً

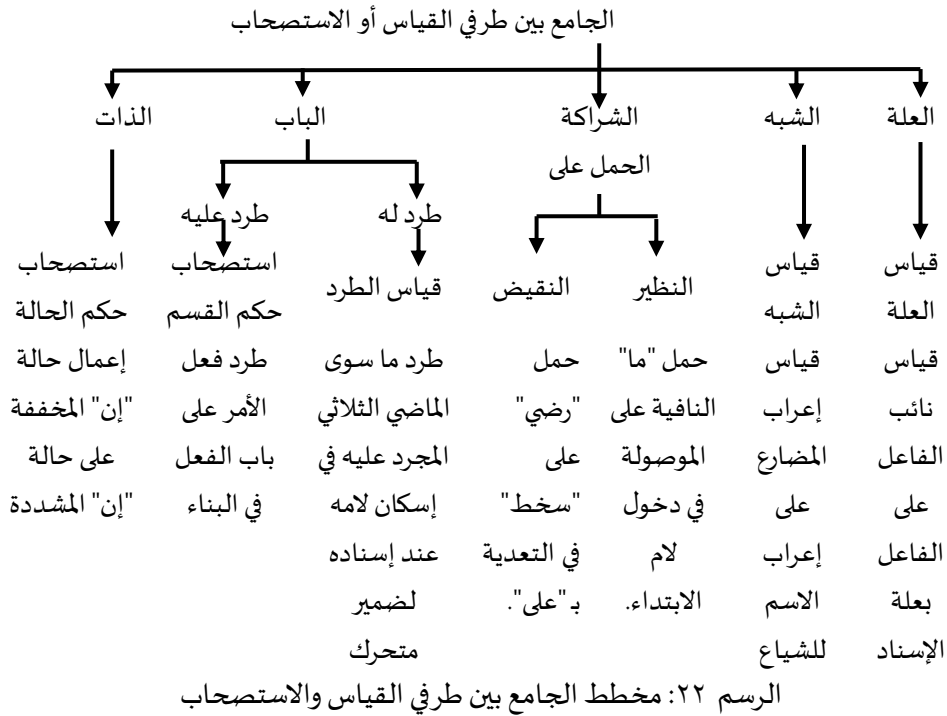
(١) ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج ١، ص ١٩٣.

(٢) الأنباري، الإعراب في جدل الإعراب، ص ٤٦.

(٣) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ١، ص ٣٦٦، والآية سورة هود: ١١١.

وتخفيفاً، فأخذت حالة تخفيفها حكم حالة تشديدها بجامع الذات الواحدة، وهي الأداة "إن" نفسها.

٤. أنه يمكن تصوير أنواع الجامع الذي يكون بين القياس والاستصحاب الذي أدرجناه في فروع القياس بالرسم رقم (٢٢) الآتي:



● رؤيتنا لأثر الجامع في قبول القياس وردة:

إذا كان ثمة خلاف بين اللغويين في قبول قياس الطرد وعدم قبوله، فإن رؤيتنا لقياس الطرد تتمثل فيما يأتي:

١. أنه جزء من القياس، إلا أنه جزء لا يرد مصدرًا لأحكام اللغة؛ فلم يخرج عن وروده تفسيرًا لبعض الأحكام أو القواعد النحوية، أو بلغة التراث اللغوي مجرد علة.

٢. أن نفي كونه من مصادر الأحكام اللغوية يفيد ما يفيد نفيه من القياس جملة؛ إذ يقتصر دوره على وروده دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم؛ الأمر الذي يجعله كغيره من الأدلة التي لا تمثل مصدرًا لأحكام اللغة. ويتساوى- في رؤيتنا- نفيه من كونه مصدرًا للأحكام مع إنكاره

بالكلية من صور القياس الفقهي الذي يظهر من عدم إدراجه فيه؛ فالقياس في الشريعة نوعان كما يفيد ابن رشد، هما قياس العلة وقياس الشبه. يقول: "كان القياس الشرعي صنفين قياس شبه، وقياس علة"^(١).

٣. أن الأولى بنفي الأنباري لقياس الطرد وإخراجه له من الاحتجاج هو نفيه من الاحتجاج به على أحكام اللغة، لا نفيه من مطلق الاحتجاج على أحكام اللغة وعلى آراء اللغويين؛ فإنه يرد لتفسير أحكام اللغة؛ مما يعني أنه يرد في الاحتجاج لآراء اللغويين واجتهاداتهم. يقول الأنباري: "مجرد الطرد لا يكتفى به، فلا بد من إخالّة أو شَبَه"^(٢). وهو يقرر بهذا أن الأخذ بمجرد الطرد مع غياب الشبه أو العلة غير كافٍ للأخذ به في الاحتجاج دون أن ينص على أي نوع من هذين النوعين؛ لأن هذا الفرق لم يظهر نصّاً في التراث، وإنما نستنتق نحن به التراث.

٤. أنه لا يفتقد الركن الثالث من أركان القياس؛ فقد رأينا أن الباب يمثل الجامع بين طرفيه. ٥. أن نفي قياس الطرد من القياس بالكلية يتناقض مع علاقة قياس الطرد بالاستصحاب؛ فهما مشتركان في أصل الوظيفة؛ فما الطرد الذي يرد في القياس إلا الإبقاء الذي يرد في الاستصحاب، ولا فرق بين قياس الطرد والاستصحاب إلا في أنه بينما يَطْرُدُ قياسُ الطرد الكثيرَ على القليل، يطرد الاستصحاب القليل على الكثير.

(٣) المعيار الثالث: جلاء الجامع وخفاؤه

ينقسم قياس المغاير من هذه الجهة إلى قسمين، وهما:

(أ) القياس الجلي

يقول الكفوي عنه: "والقياس الجلي: هو ما سبق إليه الأفهام"^(٣)، وهو يريد بسبق الأفهام إليه أن يكون الجامع بين طرفي القياس ظاهراً، سواء أكان علة أم شَبَهًا أم اتفاقاً في الباب، وهي الصور الذي تنتج لنا الصور الثلاث للقياس الجلي التي تتمثل في قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد.

(ب) القياس الخفي

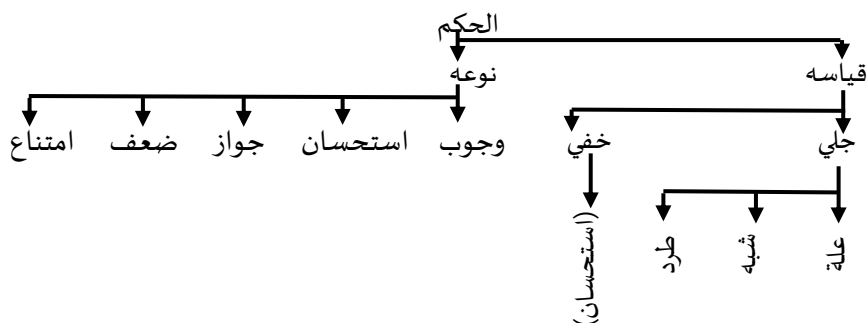
يقول الكفوي عنه: "والقياس الجلي: هو ما سبق إليه الأفهام، والخفي: هو ما يكون بخلافه، ويسمى الاستحسان، لكنه أعم من القياس الخفي؛ فإن كل قياس خفي استحسان بدون

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار ابن حزم، ط ١٩٩٥، ص ١٨.

(٢) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١١٠.

(٣) الكفوي، الكليات، ص ٧١٣.

العكس؛ لأن الاستحسان قد يُطْلَق على ما ثبت بالنص والإجماع والضرورة، لكن الغالب في كتب أصحابنا أنه إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي^(١).
والحقيقة أنه يُقَصَّد بالاستحسان- بالإضافة إلى كونه قياساً خفياً- استخدامه بوصفه درجة من درجات الحكم التي تتردد بين الوجوب والمنع مروراً بالاستحسان والجواز والضعف.
ونستطيع أن نرى القياس الخفي بوصفه صورة خاصة من القياس بحسب الجامع؛ فإن الجامع يكون علة للحكم، أو مشابهة غير متصلة بالحكم، أو وحدة باب يجمع بين طرفي القياس، أو أمراً غير مُعَيَّن ولا مُحدَّد صراحة، كما أنه يرد بشكل غير مطرد ولا مستمر؛ فيمكن أن يقوم الجامع دون أن يَسْتَمِرَّ الحكم معه.
ويعني ذلك أن العلاقة بين القياس والاستحسان ترد على النحو الذي يبينه الرسم رقم (٢٣) الآتي:



الرسم ٢٣: مخطط علاقة الاستحسان بالقياس ونوع الحكم اللغوي

(٤) المعيار الرابع: نوع الطرفين

ينقسم قياس المغاير وفقاً لنوع طرفيه إلى ما يأتي:

(أ) حمل فرع على أصل

وهو القياس الذي يُنْقَل فيه الحكم من أصل إلى فرع عليه. ومن نماذجه ما يأتي:

- إعلال الجمع قياساً على المفرد، مثل "قِيم"، "دِيم" اللتين أُعِلَّت الواو فيهما ياء لكونها قد أُعِلَّت في المفرد. يقول ابن منظور في "ديمة": "والجمع "دِيم"، غُبِرَت الواو في الجمع لتَغْيِيرِهَا فِي الْوَاحِد"^(٢).

(١) السابق، ص ٧١٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة د و م، مج ١٢، ص ٢١٣.

- تصحيح الجمع قياساً على تصحيح المفرد، مثل "زَوْجَة" و"ثَوْرَة" و"زَوْج" و"ثَوْر"، يقول الزبيدي: "وامرأة مَزْوَاج: كثيرة التَزْوُج والتَزَاوُج. وكثيرة الزَّوْجَة ك"عِنَبَة"، أي الأزواج، إشارة إلى أنه جَمْعٌ لِلزَّوْج، فقول شيخنا: إِنَّ الْأَقْدَمِينَ ذَكَرُوا فِي جَمْعِ "الزَّوْجِ" "زَوْجَةً" ك"عِنَبَةٍ"^(١)، ويقول الجوهري: "و"الثَّوْر" الذكر من البقر، والأنثى "ثَوْرَة"، والجمع "ثَوْرَة" و"ثيرة" و"ثيران"، و"ثيرة" أيضاً"^(٢).

وقد جمع السيوطي تطبيقاً هذا النوع من القياس، يقول: "إعلال الجمع وتصحيحه حملاً على المفرد، فمن ذلك قولهم: "قِيم" و"دِيم" في "قِيمَة" و"دِيمَة"، و"زَوْجَة" و"ثَوْرَة" في "زوج" و"ثور"^(٣).
(ب) حمل أصل على فرع

وهو القياس الذي يُنْقَل فيه الحكم من فرع إلى الأصل الذي تفرَّع عنه. ومن نماذجه ما يأتي:
أ. إعلال المصدر وتصحيحه لإعلال فعله وتصحيحه، نحو: "قمت قياماً"، و"قاومت قوامة". يقول ابن جني: "وقد دعاهم إيثارهم لتشبيه الأشياء بعضها ببعض أن حملوا الأصل على الفرع. ألا تراهم يُعْلُونَ المصدر لإعلال فعله ويصححونه لصحته، وذلك نحو قولك: "قمت قياماً"، و"قاومت قوامة"، فإذا حملوا الأصل الذي هو المصدر على الفرع الذي هو الفعل فهل بقي في وضوح الدلالة على إيثارهم تشبيه الأشياء المتقاربة بعضها ببعض شبهة"^(٤).
ومن النماذج التي ذكرها السيوطي^(٥) لحمل الأصل على الفرع ما يأتي:

- حمل التثنية على الجمع في قلب همزة التانيث واوًا، نحو: حمران، وحمرات.
- حمل الاسم على الفعل في منع الصرف.
- حمل الاسم على الحرف في البناء.
- حمل "ليس" على "ما" في عدم التصرف.
- حمل "عسى" على "لعل" في عدم التصرف.
- حمل إضافة المصدر إلى فاعله المظهر على إضافته إلى فاعله المضمَر.
- حمل امتناع إضافة اسم الفاعل إلى فاعله إذا كان اسم ظاهرًا على امتناع إضافته إليه إذا كان ضميرًا.

(١) الزبيدي، تاج العروس، مادة "ز و ج"، ج ٦، ص ٢٣.

(٢) الجوهري، الصحاح، مادة "ث و ر"، ص ٦٠٦.

(٣) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٠١.

(٤) ابن جني، الخصائص ج ١، ص ١١٣.

(٥) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٠١-١٠٥.

- حمل استواء النصب والجر في المثنى والجمع المذكر السالم على استوائها في المضمرة الذي يكون للنصب والجر.

(ج) حمل شيء على نظيره

وهو القياس الذي ينقل فيه الحكم من طرف إلى نظيره. ويكون الطرفان متناظرين:

● لفظاً

ذكر ابن هشام عَشْرَ صُورٍ يتم فيها إعطاء الشيء حكم نظيره لفظاً^(١)، ومن هذه الصور ما يأتي:

- حمل زيادة "إِنَّ" بعد "ما" المصدرية الظرفية و"ما" الموصولة على زيادتها بعد "ما" النافية.

- دخول لام الابتداء بعد "إِنَّ" التي بمعنى "نعم" لمشابهتها لـ "إِنَّ" التي للتوكيد^(٢).

- حمل توكيد المضارع بالنون بعد "لا" النافية على توكيده بالنون بعد "لا" النافية.

- حمل حذف فاعل "أَفْعِلْ بِهِ" في التعجب على حذف فاعل الأمر للشبه اللفظي بينهما.

- حمل بناء "حذام" و"قطام" على بناء "دَرَاكٍ" و"نَزَالٍ".

- حمل بناء "حاشا" الاسمية على بناء "حاشا" الحرفية.

● معنى

- دخول الباء في خبر أَنَّ في قوله- ﷺ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ

يَعْبُدْهُ يَخْلُقُهُنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣)؛ لأنها في معنى "أَوَلَيْسَ".

- دخول الباء الزائدة على الفاعل في قوله- ﷺ: ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٤)؛ لأنه في معنى "اُكْتَفِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا".

- حمل حذف خبر المبتدأ المعطوف بعد تمام خبر "إِنَّ" في نحو: "إن زيدا قائم وعمرو" اكتفاءً

بخبر "إِنَّ"؛ لأن "إن زيدا قائم" في معنى زيد قائم، ولا يجوز ذلك إذا تخلف هذا الشرط بأن

يكون الحرف "ليت" أو "لعل" أو "كأن".

(١) ابن هشام، مغني اللبيب، ج ٢، ص ٦٨٠-٦٨٢.

(٢) يقول النحاة: "إِنَّ" لها وجهان: تكون بمعنى "نعم" لا تعمل شيئاً، فتقول: "إنَّ عبدُ الله قائمٌ"، تريد عبد الله قائم، و"إنَّ قائمٌ عبدُ الله" على ذلك التقدير. والوجه الثاني تنصب الاسم وترفع الخبر... ومعناها التأكيد، الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن، كتاب حروف المعاني، تحقيق علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأمل بإربد، ط ١٩٨٦، ص ٣٠.

(٣) سورة الأحقاف: ٢٣.

(٤) سورة الرعد: ٤٣، وسورة الإسراء: ٩٦.

- حمل وقوع الاستثناء المفرغ في الإيجاب في قوله- رَجُلٌ-: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(١) على وقوعه فيما في معناه السلب "وإنها لا تسهل إلا على الخاشعين".

● لفظاً ومعنى

- حمل امتناع رفع "أفعل" التفضيل للاسم الظاهر على امتناع رفع "أفعل به" في التعجب لشبهه به وزنًا وأصلًا وإفادة للمبالغة.

- حمل جواز تصغير "أفعل به" في التعجب على جواز تصغير اسم التفضيل لشبهه به وزنًا وأصلًا وإفادة للمبالغة.

يقول ابن هشام عن الحمل للمشابهة في اللفظ والمعنى: "والثالث وهو ما أعطي حكم الشيء لمشابهته له لفظاً ومعنى، نحو اسم التفضيل و"أفعل" في التعجب؛ فإنهم منعوا أفعل التفضيل أن يرفع الظاهر لشبهه بأفعل في التعجب وزنًا وأصلًا وإفادة للمبالغة، وأجازوا تصغير "أفعل" في التعجب لشبهه ب"أفعل" التفضيل فيما ذكرنا"^(٢).

(د) حمل شيء على نقيضه

وهو القياس الذي ينقل فيه الحكم من طرف إلى الطرف المقابل له. ومن نماذج حمل الشيء على نقيضه ما يأتي:

- حمل النصب بـ "لا" النافية على النصب بـ "إن" في نحو: "لا طالعًا جبلاً حسن".
- حمل صدارة "كم" الخبرية على صدارة "رُبَّ"؛ لأنها نقيضتها.
- حمل النصب بـ "لم" على الجزم بـ "لن"؛ فإن الأولى لنفي الماضي، والثانية لنفي المستقبل.
- حمل تعديّة "رضي" بالباء على تعديّة "سخط" بها.

يذكر الأنباري بعض نماذج الحمل على النقيض، يقول: "قد يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره. ألا ترى أنهم قالوا: "امرأة عدوة"، كما قالوا "صديقة"، وقالوا: "ملحفة جديدة"، كما قالوا "عتيقة"، وقالوا "جوعان"، كما قالوا "شبعان"، وقالوا: "عَلِمَ"، كما قالوا "جَهَلٌ"؛ ولهذا قال الكسائي في قول الشاعر:

إِذَا رَضِيتُ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

(١) سورة البقرة: ٤٥.

(٢) ابن هشام، مغني اللبيب، ج ٢، ص ٦٨٢.

أنه لما كان "رَضِيَتْ" ضد "سَخِطَتْ"، و"سَخِطَتْ" تُعَدَّى بِـ"على"، فكذلك "رضيت" حملاً له على ضده، فكذلك ها هنا جعل "لم أفعَل" دليلاً على جواب الشرط المحذوف حملاً على "فعلت" (١). وقد نصّ السيوطي على الحكم الذي أخذه لفظ "عطشان" حملاً على "شبعان" بسبب كونهما نقيضين، وهو حكم ورود الصفة على "فعلان"، يقول عن ورود الصفة على وزن "فعلان" للفعل الذي وزن على "فَعِلَ"، ويدل على الامتلاء: "لكن صفة "فَعِلَ" المكسور العين... في الامتلاء، وضده "فعلان"، كـ"شبعان"، و"ريان"، و"صديان"، و"عطشان" (٢).

كما يذكر الكفوي بعض تطبيقاته، يقول: "وحمل الشيء على نقيضه، مثل ﴿سَبَّحَ عِجَافٌ﴾ (٣) حمل على "سمان"، وعُدِّي "رَضِي" بِـ"على" حملاً على "سخط"، و"فَضَّلَ" بِـ"عَنْ" حملاً على "نَقَصَ". وعَلَّقُوا "نَبِيَّ" حملاً على "عَلِمَ". وحملوا "جيعان" و"عطشان" على "شبعان" و"ريان" و"ملآن"؛ لأن باب "فعلان" للامتلاء. وحملوا "دخل" مُتَعَدِّياً على "خرج"، فجاءوا بمصدره كمصدره، لكن هذا غير مُطَرِّد؛ لأن "ذهب" لازم، وما يقابله جاء متعدياً، نحو: ﴿أَوْ جَاءَ وَكُمُ﴾ (٤). وعُدِّي "شكر" بالباء حملاً على "كفر". وحملوا "كم" الخبرية على "رُبَّ" في لزوم الصدر؛ لأنها نقيضها. وحملوا "مات موتائنا" على "حيَّ حيواننا"؛ لأن باب "فعلان" لِلتَّقْلِبِ وَالتَّحَرُّكِ. و"عَدُوَّة" على صديفة. ولا يُنْتَى "بعض" ولا يُجْمَع حملاً على "كل" (٥).

وقد تَمَّتْ إعادة تصنيف هذا القياس الذي يقوم على الطرفين وفق قوة العلة وضَعْفِها في الطرفين، وهو ما نُبَيِّنُه فيما يأتي:

(٥) المعيار الخامس: الاستحقاق أو قوة القياس وضعفه

قدَّم ترائنا العربي تصنيفاً للقياس وفق القوة والضعف؛ فهو يقسم قياس المغاير وفق معيار القوة والضعف تقسيماً فرعياً في ثلاثة أقسام تَتَوَزَّعُ على الصور الأربعة التي تنتج وفق طرفيه، يقول السيوطي في هذا التصنيف: "القياس في العربية على أربعة أقسام: حمل فرع على أصل، وحمل أصل على فرع، وحمل نظير على نظير، وحمل ضد على ضد. وينبغي أن يسمى الأول والثالث قياس المساوي، والثاني قياس الأوَّلَى، والرابع قياس الأَدُون" (٦).

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٦٣٠-٦٣١، والبيت للتحيف العقيلي.

(٢) السيوطي، همع البوامع، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٣) سورة يوسف: ٤٣، ٤٦.

(٤) سورة النساء: ٨٩.

(٥) الكفوي، الكليات، ص ٣٨٠.

(٦) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٠١.

ويعني ذلك أن أقسام القياس وفق القوة والضعف تتمثل فيما يأتي:

(أ) قياس الأولى (حمل أصل على فرع)

يعني قياس الأولى أن قيام الحكم في الفرع أدعى لقيامه في الأصل؛ فإن ثبت قيامه في الفرع حمل

عليه الأصل. ومما مثَّل به السيوطي^(١) من نماذج قياس الأولى ما يأتي:

- إعلال المصدر لإعلال فعله، نحو: "قمت قياماً".
- تصحيح المصدر لتصحيح فعله، نحو: "قاومت قوأمًا".
- حذف الحروف للجزم وهي أصول حملاً على حذف الحركات له، وهي زوائد.
- حمل الاسم على الفعل في منع الصرف، وهو أصل عليه.
- حمل الاسم على الحرف في البناء، وهو أصل عليه.
- علة التخفيف التي تفسر حذف أحد المثلين في "غُضُنْ" بدلاً من "اغضضن" قياساً على حذف أحد المثلين في "قَرْنٌ" بدلاً من "إقْرِزْنْ"؛ إذ الفرار من فك المضموم إلى الحذف أولى بالجواز من الفرار بفك المكسور إلى الحذف.

وقد جعل الأنباري قياس الأولى من أنواع الاستدلال القريبة من القياس أو الملحقة به، واستخدم له تعبير الاستدلال بالأولى، يقول: "وأما الاستدلال بالأولى فهو أن يبين في الفرع المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل وزيادة، وذلك مثل أن يدل على بناء أسماء الإشارة و"ما" التعجبية، فيقول: أجمعنا على أن الاسم يُبنى إذا تضمن معنى حرف منطوق به، وإذا بني الاسم لتضمَّن معنى حرف منطوق به فلأن تُبنى أسماء الإشارة و"ما" التعجبية لتضمَّن معنى حرف غير منطوق به كان ذلك من طريق الأولى. وبيان ذلك هو أن الحرف إذا كان منطوقاً به أمكن أن يستغنى به الاسم. ألا ترى أن همزة الاستفهام التي بُنيت "أين" و"كيف" و"متى" وما أشبهها لتضمَّن معناها، قد كان يمكن أن يستغنى بها عنها، وإن أفضى ذلك إلى تكرار الاستفهام. وأما إذا لم يكن الحرف منطوقاً به فإنه لا يمكن أن يُستغنى به عن الاسم بحال من الأحوال، وإذا بني الاسم لتضمنه معنى الحرف وقيامه مقامه على طريق الجواز فلأن يبنى لذلك على طريق الوجوب كان ذلك من طريق الأولى"^(٢).

ومن تطبيقات الاستدلال بالأولى التي تفيد كونه قياساً قامت العلة في المقيس بصورة أقوى ممَّا هي عليه في المقيس عليه ما يذكره الزجاجي ردًّا على تقديرهم لأمَّا لجزم الأمر: "وأما ما ذهب إليه الكوفيون من إضمار اللام فخطأ، وذلك أن إعراب الأفعال محمول على إعراب الأسماء، وعوامل

(١) السابق، ص ١٠١-١٠٥.

(٢) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٣١-١٣٢.

الأفعال باتفاق من الجميع أضعف من عوامل الأسماء، وأضعف إعراب الأسماء الخفض؛ لأنه لا يتصرف المخفوض تصرف المرفوع والمنصوب؛ لأن الخافض لا يفارق مخفوضه كما يفارق الرفع والناصب المنصوب والمرفوع، وكذلك أجمعوا على أنه لا يجوز إضمار الخافض لضعفه، والجزم في الأفعال باتفاق من الجميع نظير الخفض في الأسماء فهو أضعف من الخفض على الأصول المتفق عليها، فلما كان إضمار الخافض في الأسماء غير جائز كان إضمار الجازم في الأفعال الذي هو أضعف من الخافض أشد امتناعاً، قالوا: فلذلك لم يجز إضمار لام الأمر على ما ادعى الكوفيون^(١).

(ب) قياس المساوي (حمل فرع على أصل ونظير على نظير)

يعني قياس المساوي أن يكون القياس مُتَوَسِّطاً لا هو من باب الأوَّل ولا هو من باب الأذون لاستواء الحكم في القوة في كل من الفرع (المقيس) والأصل (المقيس عليه)، ولانعدام المبدأ الذي يمكن أن يُسَوِّغَ القياس بشكل كبير. وقد تَجَلَّى هذا النوع من القياس عند السيوطي في تطبيقين، وهما:

• حمل فرع على أصل

وقد مثَّل له السيوطي^(٢) بكل من:

- إعلال الجمع حملاً على إعلال المفرد، كإعلال الواو ياء في الجمعين: "قِيمَ" و"دِيمَ" من المفردين "قِيَمَة" و"دِيَمَة".
- تصحيح الجمع حملاً على تصحيح المفرد، كتصحيح الواو وعدم قلبها ياء في الجمعين: "زَوْجَة" و"ثَوْرَة" من المفردين: "زَوْج" و"ثَوْر".

• حمل نظير على نظير

ويكون التناظر في اللفظ أو في المعنى أو فيهما، وذلك على ما يأتي:

- التناظر في اللفظ

ومن ذلك- مثلاً- ما يأتي:

- زيادة "إن" بعد "ما" المصدرية الظرفية والموصولة؛ لأنهما بلفظ "ما" النافية.
- دخول لام الابتداء على "ما" النافية حملاً لها على "ما" الموصولة.
- توكيد المضارع بالنون بعد "لا" النافية حملاً لها في اللفظ على "لا" الناهية.

(١) الزجاجي، اللامات، ص ٩٤.

(٢) السيوطي، الاقتراح، ص ١٠١.

- حذف فاعل "أفعل به" في التعجب لما كان مُشَبَّهًا لفعل الأمر في اللفظ.
 - بناء باب "حذام" على الكسر تشبيهاً له بـ "دَرَاكٍ"، و "تَرَاكٍ".
 - بناء "حاشا" الاسمية لشبهها في اللفظ بـ "حاشا" الحرفية.
 - إدغام الحرف في مقاربه في المخرج.
- يقول السيوطي عن ذلك: "زيادة" إِنْ "بعد" ما "المصدرية الظرفية والموصولة؛ لأنهما بلفظ "ما" النافية، ودخول لام الابتداء على "ما" النافية حملاً لها في اللفظ على الناهية، وتوكيد المضارع بالنون بعد "لا" النافية حملاً في اللفظ على "لا" الناهية، وحذف فاعل أفعل به في التعجب لما كان مُشَبَّهًا لفعل الأمر في اللفظ، وبناء باب "حَذَام" على الكسر تشبيهاً له بـ "دَرَاكٍ" و "تَرَاكٍ"، وبناء "حاشا" الاسمية لشبهها في اللفظ بـ "حاشا" الحرفية. ومنها إدغام الحرف في مقاربه في المخرج" (١).

- التناظر في المعنى

وقد ذكر السيوطي (٢) من ذلك- مثلاً:

- جواز "غير قائم الزيدان" حملاً على "ما قائم الزيدان"؛ لأنه في معناه.
- إهمال "أن" المصدرية مع المضارع حملاً على "ما" المصدرية.

- التناظر في اللفظ والمعنى

وقد مثَّل السيوطي (٣) لذلك بكل من:

- امتناع أن يرفع اسم التفضيل اسماً ظاهراً لشبهه بـ "أفعل" التعجب في اللفظ وزناً وأصلاً، وفي المعنى بإفادة المبالغة.
- جواز تصغير "أفعل" التعجب لشبهه باسم التفضيل في اللفظ وزناً وأصلاً، وفي المعنى بإفادة المبالغة.

(ج) قياس الأدْوَن (حمل ضد على ضد)

يعني قياس الأدون أن يكون القياس غير قوى؛ إذ يكون الحكم في الفرع (المقيس) أضعف منه في الأصل (المقيس عليه)؛ فلا يكون بذلك ثَمَّةً مبدأً أو وَجْهٌ قَوِيٌّ يدعو إلى القياس. ومن قياس الأدون هذا ما يأتي:

(١) السابق، ص ١٠٥.

(٢) السابق، ص ١٠٦.

(٣) السابق، ص ١٠٦.

- النصب بـ"لَمْ" حملاً على الجزم بـ"أَنْ"، يقول السيوطي: "وأما الرابع فمن أمثلته النصب بـ"لَمْ" حملاً على الجزم بـ"لَنْ"؛ فإن الأولى لنفي الماضي، والثانية لنفي المستقبل، وفي الجزولية: قد يحمل الشيء على مقابله، وعلى مقابل مقابله، وعلى مقابل مقابله. مثال الأول: "لَمْ يضرب الرجل" حمل الجزم على الجر. ومثال الثاني: "اضرب الرجل"، حمل على الجزم فيه على الكسر الذي هو مقابل الجر، من جهة أن الكسر في البناء مقابل الجر في الإعراب. ومثال الثالث: "اضرب الرجل"، حمل السكون فيه على الكسر الذي هو مقابل للجر الذي هو مقابل للجزم، والجزم مقابل للسكون"^(١).

يلزم- على أية حال- أن نُؤكِّد أن الأساس في هذا التصنيف يتمثل في الاستحقاق قوة وضعفًا؛ فإن الأصل أحق بالحكم من فرعه؛ ومن ثم يكون قياسه على الفرع أولى، وإن النظير يساوي نظيره في استحقاق الحكم، وكذلك ثبوت الحكم في الأصل يجعل ثبوته في الفرع مساوياً على أقصى تقدير؛ ومن ثم يعد قياس النظير على نظيره، والفرع على الأصل من قبيل القياس المساوي، أما النقيض فاستحقاقه لحكم نقيضه يمثل أضعف الحالات؛ ومن ثم يعد قياسه من قبيل قياس الأدون.

رابعاً- تقسيم مواز لتقسيم القياس (تقسيم المفهوم والمنطوق)

يمثل تصنيف المنطوق والمفهوم تصنيفاً ذا صلة بالقياس؛ إذ يؤدي قيام القياس على أساس إعطاء الحكم الثابت المذكور (منصوص عليه) هو المقيس عليه لطرف آخر مسكوت عنه (غير منصوص عليه)، وهو المقيس، إلى اتصال القياس بعدة مفاهيم أصولية تتردد بين كُلٍّ من المنطوق والمفهوم والفحوى واللحن والدليل؛ وذلك لكون هذه المفاهيم تتصل بدورها بنقل الحكم من منصوص عليه إلى مسكوت عنه.

ويختص هذا التصنيف بالأصوليين؛ لأن دليل النقل يتضمن الأحكام، وينصّ عليها؛ ومن ثم يصنف علماء الأصول صور دلالة النص.

ويرجع تصنيف المنطوق والمفهوم إلى تَفْريقِ الأصوليين بين دالّتين يؤدّيهما التركيب اللغوي في عرف اللغة، وهما دلّالته في محل النطق ودلّالته في غير محل النطق، كالفرق بين دلالة قوله- **جَاءَ:** ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٢) على النهي عن قول "أُفٍّ"، وعلى النهي عن الضرب والسب وغير ذلك من أنواع الأذى؛ فإن النهي عن قول "أُفٍّ" دلالة وضعت لها الألفاظ الواردة في النص، ويُسمّيهما الأصوليون- بناء على ذلك- دلالة المنطوق، أو يقولون اختصاراً المنطوق، أما النهي عن

(١) السابق، ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) الإسراء: ٢٣.

الضرب والسب وغيرهما من أنواع الأذى فهو ما يُسمِّيهِ الأصوليون المفهوم؛ إذ إنه دلالة على غير ما وضعت له ألفاظ.

ويعني ذلك اشتغال عرف اللغة على دالتين مباشرة وغير مباشرة، أو اقتضاؤه أن يؤدي التركيب لدالتين: أولاهما دلالة المنطوق، والثانية دلالة المفهوم.

(١) بيان الأصناف

نُبَيِّن فيما يأتي هذه الأصناف وما تَعَكِّسُهُ من مفاهيم، ونناقش علاقتها بالقياس وطرف من حديث الأصوليين عنها.

(أ) دلالة المنطوق

يراد بمصطلح المنطوق عند الأصوليين الدلالة التي يفيدها المنطوق، يقول الآمدي: "والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نُطْقاً خُصَّ اسم المنطوق وَبَقِيَ ما عداه مُعَرَّفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين"^(١). وقد فصَّل الآمدي بين المنطوق أو دلالته وبين دلالة المفهوم، يقول: "أما المنطوق فقد قال بعضهم: هو ما فُهِم من اللفظ في محلّ النطق، وليس بصحيح، فإنَّ الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محلّ النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ، فالواجب أن يقال: المنطوق ما فُهِم من دلالة اللفظ قطعاً في محلّ النطق، وذلك كما في وجوب الزكاة المفهوم من قوله- ﷺ -: "في الغنم السائمة زكاة"، وكتحريم التأفيف للوالدين من قوله- تعالى -: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٢) إلى نظائرها"^(٣).

(ب) دلالة المفهوم

يقابل مصطلح المفهوم مصطلح المنطوق أو دلالة المنطوق؛ فهو الدلالة التي يفيدها التركيب اللغوي على غير ما وضعت له ألفاظه، يقول الآمدي: "المفهوم ما فُهِم من اللفظ في غير محلّ النطق"^(٤). ويتم تصنيف دلالة المفهوم إلى نوعين رئيسيين، هما دلالة الموافقة أو مفهوم الموافقة (الفحوى. المعنى. اللحن. دلالة النص) ومفهوم المخالفة؛ وَيَسْتَنِدُ هذا التصنيف إلى أننا قد نفهم من النص أن للمسكوت عنه حكم المنطوق (مفهوم موافقة) أو غير حكم المنطوق (مفهوم مخالفة)، وذلك بأن يُشْعَرُ بأن المسكوت عنه مخالف في الحكم للمنطوق به.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٦٣.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٦٣.

(٤) السابق، ج ٣، ص ٦٣.

• دلالة الموافقة أو مفهوم الموافقة

يَقْصِدُ الْأَصُولِيُّونَ بِدَلَالَةِ الْمَوَافَقَةِ أَنْ يَدُلَّ النَّصُّ عَلَى مَوَافَقَةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِلْمَنْطُوقِ بِهِ. يَقُولُ الْأَمْدِيُّ "أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى- أيضاً: الْفَحْوَى، وَاللَّحْنُ، والمراد به معنى، ومنه قوله- تعالى:- ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(١)، أي في معناه"^(٢).

وقد أطلق الأحناف على هذا الْقِسْمِ مصطلح دلالة النص^(٣). كما وردت عدة تعبيرات لمفهوم الموافقة تعكس كونه يفيد أن النص يُنْبِئُ إِلَى قِيَامِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ، وهذه التعبيرات هي: التنبيه أو تنبيهه يراد أو تنبيه المنطوق به على المسكوت عنه. وتتمثل فئات هذا التنبيه في تنبيه الأدنى على الأولى، وتنبيه الأولى على الأدنى، وتنبيه المساوي.

وقد أفاد الباجي المالكي افتراق النص عن التنبيه، يقول عن قوله- ﷺ- ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٤) فنصَّ على القنطار، ونبّه على ما دونه، ونصَّ على الدينار، ونبّه على ما فوقه"^(٥).

- تقسيم مفهوم الموافقة وفق درجة وجود الحكم

كما تُقَسِّمُ دلالة الموافقة أو مفهوم الموافقة إلى قسمين فرعيين بحسب درجة وجود الحكم في كل من محل النطق وغير محل النطق، وهما:

• الفحوى (دلالة الأولى)

يسمى الأصوليون دلالة النص على غير ما وُضِعَتْ لَهُ ألفاظه الفحوى إذا كان من قبيل الأولى، وذلك كدلالة قوله- ﷺ- ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٦) ورد حكم القنطار بالنص أو المنطوق، وحكم ما تحته بالمفهوم على جهة الفحوى، وكذلك جاء حكم الدينار بدلالة النص أو المنطوق، وجاء حكم ما فوقه بدلالة المفهوم على جهة الفحوى. ولا خلاف بين الأصوليين في حجتيه.

(١) سورة محمد- ﷺ-: ٣٠.

(٢) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٦٢.

(٣) الشيخ الخضراوي، المنطق والمفهوم، ص ٤١.

(٤) سورة آل عمران: ٧٥.

(٥) الباجي، أحكام الفصول، ج ٢، ص ٤٣٩- ٤٤٠.

(٦) سورة آل عمران ٧٥.

• **اللحن (دلالة المساوي)**

يسمى الأصوليون دلالة النص في غير محل النطق باللحن، إذا كان من قبيل المساوي، وثمة خلاف بين الأصوليين في حججته.

يعني ما سبق أنه قد ورد لمفهوم الموافقة قسمان فقط، هما الفحوى، وهو دلالة الأولى، واللحن وهو دلالة المساوي.

وقد نص علماء أصول الفقه على أنه لا يوجد قسم ثالث، وهو القسم الذي تؤدي إليه القسمة المنطقية، وهو دلالة الأدنى أو الأدون لا الأعلى ولا المساواة، يقول بعضهم: "إنَّ المفهوم إمَّا مساوٍ لحكم المنطوق أو أولى منه، وليس لهم مفهوم أدون لما ذكره العلامة الشربيني نقلًا عمَّا ذكره في التوضيح"^(١).

- **تقسيم مفهوم الموافقة وفقًا لنوع التنبيه**

تلزم الإشارة إلى ورود ثلاثة تطبيقات لمفهوم الموافقة توضع في قسمين كبيرين، أولهما دلالة الأولى التي يقال لها الفحوى، وتضم تطبيقين، وهما تنبيه الأدنى على الأعلى، وتنبيه الأعلى على الأدنى، وثانيهما لحن الخطاب أو دلالة المساوي، ويقال لها- كذلك- تنبيه المساوي. ولا يخفى أن مصطلح التنبيه يلاحظ كون النص يقدم حكمًا لطرف مُعَيَّن (مقيس عليه)، ثم يكون هذا الحكم تنبيهًا على قيامه في طرف آخر (مقيس).

ويمكن بيان هذه الأصناف الثلاثة لمفهوم الموافقة على ما يأتي:

* **التنبيه بالأدنى على الأعلى**

وذلك كدلالة قوله -ﷺ- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) على حكم ما وراء الذرة، وقوله -ﷺ- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٣)؛ فإنه نبّه على النهي عن الانتماء بأكثر من دينار، ولا خلاف فيه.

* **التنبيه بالأعلى على الأدنى**

وذلك كدلالة قوله -ﷺ- ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٤) على حكم ما تحت القنطار.

(١) المشاط، حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق عبد الوهاب ابن إبراهيم أبو سليمان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٠، ص ١٤٣.

(٢) الزلزلة (٧).

(٣) سورة آل عمران: ٧٥.

(٤) سورة آل عمران: ٧٥.

ولا يخفى أن التنبيه بالأدنى على الأعلى والتنبيه بالأعلى على الأدنى من باب الأولى إذا ما راعينا طبيعة الحكم التي تتمثل في تزايد تحقق الحكم تصاعدياً مع التنبيه بالأدنى على الأعلى وتزايد تحقيقه تنازلياً مع التنبيه بالأعلى على الأدنى. وقد أتبعنا تنبيه الأدنى على الأعلى بتنبيه الأعلى على الأدنى مراعاة لانتمائهما إلى باب واحد، وهو دلالة الأولى.

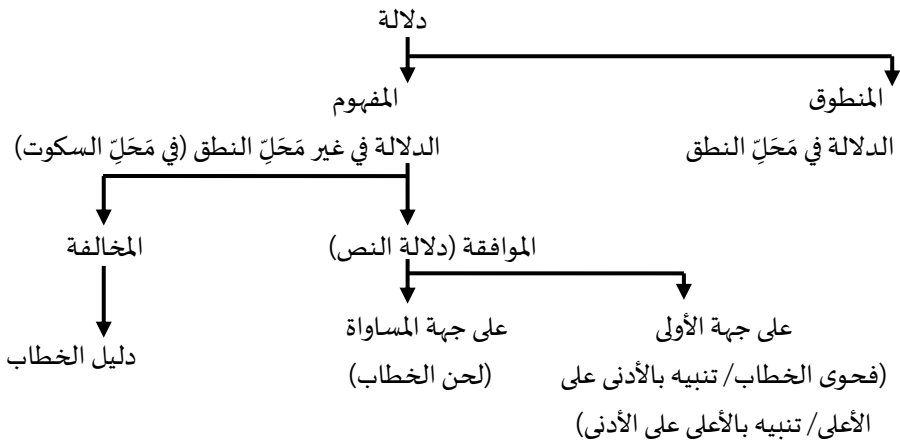
* التنبيه المساوي

وهو كون العلة في المنطوق والمفهوم بمنزلة سواء، كدلالة قوله- تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(١) على حرمة إحراقها- مثلاً- أو إتلافها.

● دلالة المخالفة أو مفهوم المخالفة

يُقصد الأصوليون بدلالة المخالفة أن يدل النص على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به. يقول ابن جزيّ عنه: "وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محلّ النطق المذكور في السلب والإيجاب لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في المنطوق... ومثاله قوله- تعالى:- ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٢)؛ فإن تخصيص الحكم بالمتعمد يدل على نفي الحكم عن غير المتعمد. وقد يسمى بالدليل، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر"^(٣).

ويمكن تصوير العلاقة بين هذه الأصناف المختلفة بالرسم رقم (٢٤) الآتي:



الرسم ٢٤: تخطيط دلالات المنطوق والمفهوم

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) ابن جزي الكلي الغرناطي، تقريب الوصول الى علم الأصول، تحقيق محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة: ط ٢٠٠٢، ص ١٦٩.

(٢) علاقة المفهوم بالقياس

يلزم أن نشير ابتداءً إلى ما يأتي:

- أن التسليم بالفحوى الذي يُعدّ أول أقسام المفهوم، يُعدّ خروجاً على القياس؛ إذ يُعدّ انتقال الحكم إلى الطرف الجديد من قبيل الدلالة اللغوية أو بواسطة العرف اللغوي.
 - أنه ليس ثمة رفض لمفهوم الفحوى، ولا لحجته، ومن ثم ليس ثمة حاجة لجعله من قبيل توظيف العلة، ولا لإدراجه ضمن دائرة القياس.
 - أن التسليم باللحن، وهو القسم المختلف فيه من قِسْمَي المفهوم والذي يعني الموافقة على جهة المساواة (قياس المساوي)، والذي يرفض بعض الأصوليين حجته يُبقي هذا القِسْم داخل دائرة الدلالة اللغوية، ويؤكد كون انتقال الحكم مستفاداً من العرف اللغوي.
 - أن رفض القول باللحن ينقل هذا القسم من الاستدلال من دائرة العرف اللغوي إلى دائرة توظيف العلة الذي يقوم به القياس.
- إن موقف المنكرين لحجية اللحن يعني أنهم لا يجعلون الموافقة على جهة المساواة من قبيل المفهوم أو ما يفيد لغة؛ إذ يقصر المفهوم أو ما يفيد لغة على الفحوى، وهذا ما يظهر في الجدل الذي دار حول حجية اللحن وقبوله^(١).
- ولا أريد أن أُرْجِع غياب المفهوم بما يقدمه من الفحوى واللحن والدليل عن علم أصول النحو إلى قلة ما وصلنا من كتب أصول النحو العربي؛ فالحقيقة أن هذا الغياب يرجع إلى كون هذه التصنيفات تصنيفات لما يفيد النص؛ فإنها لا تقوم إلا إذا كان الحكم منصوفاً عليه، أو بتعبير آخر لا يرد الفحوى واللحن والدليل إلا مع الحكم المنطوق أو المنصوص عليه، وهو ما لا يتحقق في نموذج التقعيد النحوي؛ فلا يخفى أن أحكام النحو وقواعده غير منصوص عليها؛ فلم ترد قط في نص عن العرب، وإنما استنبطها النحاة من النظام الذي رأوا أن العرب قد التزموه، وهذا ما يظهر إذا ما استحضرنّا عدم وجود الحكم في المقيس عليه والمقيس نصّاً في كلام العرب، وإنما يستنبط من النص فحسب؛ ومن ثم ليس بأصول النحو العربي حاجة إلى مبحث المفهوم على اختلاف فئاته. أي إن غياب فئات المفهوم التي تقترب من القياس ليس إلا لكونها مغايرة إلى حدّ غير قليل من القياس.

(١) انظر الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله البرهان في أصول الفقه، ج ١، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر: على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد، ط ١، ١٣٩٩، ص ٤٥٥ وما بعدها.

ويؤكد موقفُ الأنباري الذي يَنْفي دلالة المفهوم في النحو ويُثبت قيامه على القياس رأيَنا بأن غياب مصطلح المفهوم عن مباحث أصول النحو في التراث العربي يرجع إلى كون الأحكام النحوية لا تثبت بالنصوص، وإنما بالقياس؛ ومن ثم لا حاجةً للحديث عن دلالة النص فيما وُضِعَ له (المنطوق) ودلالة النص فيما لم يُوضَع له (المفهوم).

ينفي الأنباري دلالة المفهوم عن النحو كُليَّةً؛ فيقرر أن كل ما يمكن أن يعد من قبيل المفهوم يرجع إلى القياس، وهو لا يُفَرِّق في ذلك بين الفحوى (قياس الأولى) الذي يَتَّفِقُ علماء أصول الفقه على وجوده وحجتيه على السواء وبين اللحن (قياس المساوي) الذي يقبله بعضهم وينفي بعضهم حجتيه؛ فقد جعل المفهوم كله من القياس. يقول في لمع الأدلة تحت عنوان "في إثبات الحكم في محل النص: بماذا ثبت بالنص أم بالعلة؟": "اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك؛ لأنه لو كان ثابتاً بالنص لا بالعلة لأدى ذلك إلى إبطال الإلحاق وسد باب القياس؛ لأن القياس حمل فرع على أصل بعلة جامعة، وإذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس، وكان الفرع مقبلاً من غير أصل، وذلك محال. ألا ترى أننا لو قلنا: إن الرفع والنصب في نحو: "ضرب زيد عمراً" بالنص لا بالعلة لبطل الإلحاق بالفاعل والمفعول عليهما، وذلك لا يجوز. وذهب بعضهم إلى أنه يثبت في محل النص بالنص، ويثبت فيما عداه بالعلة، وذلك نحو النصوص المقبولة عن العرب المقيس عليها بالعلة الجامعة في جميع أبواب العربية. وتَمَسَّكُوا في الدلالة على ذلك بأن النص مقطوع به، والعلة مظنونة، وإحالة الحكم على المقطوع به أولى من إحالته على المظنون، ولا يجوز أن يكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معاً؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الحكم مقطوعاً به مظنوناً، وكون الشيء الواحد مقطوعاً به مظنوناً في حالة واحدة محال، وهذا ليس بصحيح: وقولهم إن النص مقطوع به والعلة مظنونة وإحالة الحكم على المقطوع به أولى من إحالته على المظنون إلى آخر ما قرروا، قلنا: الحكم إنما يثبت بطريق مقطوع به، وهو النص، ولكن العلة هي التي دعت الواضع إلى الحكم؛ فالظنُّ لم يرجع إلى ما يرجع إليه القطع، بل هما متغايران فلا تناقض بينهما"^(١).

ولا يعني كلام الأنباري إلا أننا إذا أنكرنا القياس في اللغة فسوف نضطر في كل شيء نريد أن نتكلم به أن نُنْطِقَ بنص من كلام العرب يقابل ما نريد أن نتكلم به، أي إننا سنلتزم بما التزم به المرأة المقدسية التي كانت لا تتكلم إلا بالقرآن أربعين سنة على ما روي عن الأصمعي^(٢).

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ص ١٢١-١٢٢.

(٢) ابن حبان، أبو حاتم محمد، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ص ص ٤٩-٥٠.

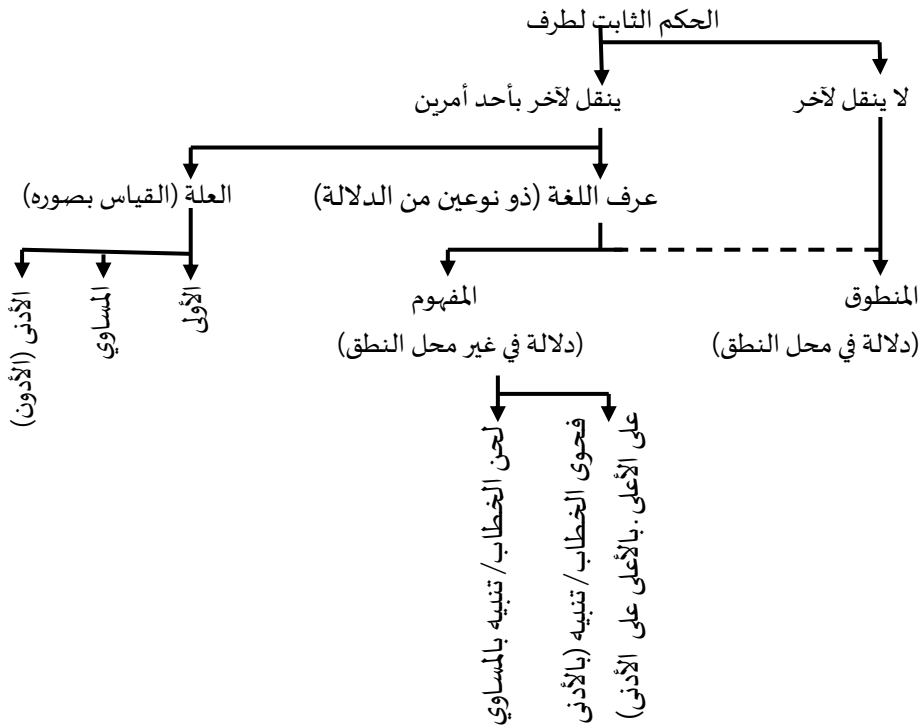
ويمكن- في الحقيقة- أن نصوّر العلاقة بين القياس وفئات المفهوم ببيان كون الحكم الثابت لطرف يتردد بين أمرين، وهما:

الأول الذي لا ينتقل الحكم فيه من طرف إلى طرف آخر، وذلك في حالة دلالة المنطوق.

الثاني الذي ينقل فيه الحكم من طرف إلى طرف آخر عن طريق أحد أمرين، وهما:

١. عرف اللغة في حالة المفهوم.
٢. العلة أو الجامع بشكل أعم في حالة القياس.

ويمكن بيانه بالرسم رقم (٢٥) الآتي:



الرسم ٢٥: رسم العلاقة بين القياس وفئات المفهوم

إن جعل فئات المفهوم من قبيل القياس يرجع إلى أن فئات المفهوم تجعل الحكم لطرفين أولهما ما هو محل النطق وهو اللفظ المذكور نصًّا، والثاني ما ليس محل النطق ويعد أولى بالحكم، وذلك مثلما يفعل القياس الذي يجعل الحكم لطرفين مقيس عليه ومقيس.

على أن الفرق الأبرز بين القياس وفئات المفهوم هذه يتمثل في اعتماد القياس على المنطوق الذي يقرر العلة الجامعة ليبني عليها الاشتراك في الحكم، واعتماد المفهوم على الدلالة التي تنقرر في عُرْف اللغة نفسه؛ إذ:

- يتم بالقياس نقل الحكم من طرف (مقيس عليه) إلى طرف آخر (مقيس) من خلال المنطوق الذي يقضى بأنهما مشتركان في علة جامعة تستلزم اتفاقهما في الحكم، يقول ابن رشد عن القياس في الشريعة: "وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعله جامعة بينهما، ولذلك كان القياس الشرعي صنفين قياس شبه، وقياس علة"^(١).

- يتم في المفهوم إدراج المسكوت عنه (غير المنصوص عليه) في حكم المذكور من خلال عرف اللغة. يشير بعض الأصوليين إلى قيام الحكم بالنسبة للمفهوم من جهة اللغة، يقول الخضرأوي: "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لفهم مناط الحكم لغة بأن يوجد في المنطوق معنى يفهم كل من يعرف اللغة، أي وضع الألفاظ للمعاني، أن الحكم في المنطوق إنما ثبت لأجله، من غير احتياج في فهم ذلك إلى نظر واجتهاد"^(٢).

وإذا كان ما سبق يفيد انتفاء كون فئات المفهوم من قبيل القياس فإن بعض الأصوليين يذهبون إلى أن ما يعرف باللحن، الذي يعد جزءاً من مفهوم الموافقة، مقابل للقياس عند من يرفضون اللحن بوصفه صورة من صور مفهوم الموافقة.

ويعني ما سبق، على جهة الإجمال، أن علاقة المفهوم بالقياس تتردد بين كونه كله نموذجاً للقياس أو تطبيقاً من تطبيقاته، وكون أحد فئات المفهوم، وهو التطبيق، الذي يعرف باللحن، يُعدّ قياساً، ولا يندرج في فئات المفهوم.

(٣) نفي التناقض الظاهري في استخدام هذه الأصناف ومفاهيمها

أكثر ما يزعج في تصنيف فئات المفهوم هو تردد مصطلحاته بشكل أقرب ما يكون إلى الاضطراب، ويمكن نفي الاضطراب الظاهر بعدد من الأمور؛ إذ:

- يسمع الأصوليون مفهوم فحوى اللفظ فيستخدمونه في مقابلة مفهوم الموافقة الذي يَشْتَمِل على فحوى اللفظ، أو يراد عندما تكون الدلالة من باب الأولى، واللحن عندما تكون الدلالة من باب دلالة المساوي على أساس أنهم يهملون اللحن، ولا يُعَوَّلون عليه لعدم حجتيته

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ١٨.

(٢) الخضرأوي، محمد محمد إبراهيم، المنطق والمفهوم، ص ٤١. نقلاً عن

https://www.eshamel.org/2018/03/blog-post_6.html آخر دخول: ٢٣/١٠/١٤٣٩.

عندهم، ويقتصر الأمر لديهم في مفهوم الموافقة على الفحوى؛ الأمر الذي يعني أن حديثهم عن مفهوم الموافقة يتوازى مع حديثهم عن قسمه الأول فقط، وهو الفحوى، أي إن كون الفحوى هو التطبيق الذي يعترفون به من تطبيق مفهوم الموافقة قد جعل الفحوى هي مفهوم الموافقة المعترف. ويعني ذلك أن تفسير درء التعارض الظاهر الذي ينتجه استخدام الفحوى بمعنى مفهوم الموافقة يمكن أن يتم بأن نقول إنهم يقصدون مفهوم الموافقة المعترف أو الحجة حتى يخرج تطبيق مفهوم الموافقة الآخر الذي لا يعد حجة، وهو اللحن.

- يُضَيِّقُ الأصوليون مصطلح المفهوم فيقصدون به أحياناً مفهوم المخالفة فقط، على الرغم من أنه يَتَّسِعُ في الأصل ليشمل- بالإضافة إلى مفهوم المخالفة- مفهوم الموافقة بنوعيه المتمثلين في الفحوى واللحن اعتماداً على أنهم يستخدمون لِقِسْمِي مفهوم الموافقة مصطلحين خاصَّينَ بهما، وهما الفحوى، واللحن؛ الأمر الذي يتيح لهم قَصْرَ مصطلح المفهوم على هذا القِسْمِ الذي يعرف باسم مفهوم المخالفة.

- يستخدم الأصوليون الأحناف^(١)، مصطلح دلالة النص لمفهوم الموافقة، وبخاصة نموذج الفحوى، على الرغم من استخدام الدليل لمفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة؛ لأن استخدامهم لدلالة النص في هذه الحالة يُقَابِلُ القياس لا مفهوم الموافقة. أي إننا بإزاء استخدامين مختلفين لدلالة النص: أولهما يراد به مفهوم المخالفة الذي يقابل مفهوم الموافقة بنوعيه، وثانيهما يعني المفهوم، بشكل عام، ويرد في مقابلة القياس؛ إذ يراد بدلالة النص في هذه الحالة أن الحكم المستفاد قد جاء من النص لا من القياس على أساس أن النص هو الذي دَلَّ على الحكم، وذلك على ما بيَّنا في علاقة المفهوم بالقياس آنفاً.

ويعني ذلك أن تفسير استخدام دلالة النص مرة لمفهوم الموافقة، وأخرى لمفهوم المخالفة يرجع إلى التَّعَدُّدِ في الاستخدام الاصطلاحي؛ فقد ورد مصطلحاً خاصاً يقع على مفهوم المخالفة، ثم جاء مرة ثانية مصطلحاً جامعاً يقع على المفهوم ويقابل القياس.

على أن الذي لم أستطع نفيه من التناقض الظاهر فيه هو قول الكفوي: "مفهوم المخالفة ويسمى بالدليل، والفحوى واللحن: وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق"^(٢)؛ وذلك لأنه قد جمع كل أقسام المفهوم التي للموافقة والتي للمخالفة وجعلها لمفهوم المخالفة؛ فجعل أقسام مفهوم المخالفة تتمثل في كُلِّ من الفحوى واللحن والدليل. أي إنه جمع

(١) الشيخ الخضراوي، المنطق والمفهوم، ص ٤١.

(٢) الكفوي، الكليات، ص ٨٦٠.

مع الدليل، الذي يعده غيره مرادفًا لمفهوم المخالفة- قسيم مفهوم الموافقة- وهما الفحوى واللحن. وقد أفاد محققا كتاب الكليات^(١) أن هذا النص الذي قدمته النسخة المحققة المعتمدة- بشكل أساسي- على النسخة المطبوعة بمطبعة بولاق ١٢٨١ هـ يختلف في النص الموجود في النسخة المخطوطة التي قوبلت على نسخة مخطوطة أصلية كتبت بعد وفاة المؤلف بنحو ٧٥ سنة، وهي محفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٨٧٩ لغة) عن النص، ولكن هذا الاختلاف لا يُغَيِّر من القضية شيئاً. وأتصور أن هذا الأمر يحتاج إلى مراجعة مخطوطات الكتاب وتحديد كتابها لتحديد سبب هذا الخروج عما هو مقرر بقوة في كتب الأصوليين بعامة. ويمكن، على جهة الإجمال، أن نُؤكِّد وجود الأصناف المذكورة، وأن المصطلحات التي عرضنا لها هي أشهر ما يستخدم لها، وإن كان الاصطلاح لا يلتزم حين يكون المقصود واضحاً. كما يمكن تصوير الأصناف المختلفة للقياس وفق الجهات التي تندرج تحتها هذه الأصناف أو المعايير التي يتم على أساسها تصنيفها على النحو الذي يبيّنه الرسم رقم (٢٦) الآتي:

(١) عدنان الدرويش ومحمد المصري في هامش ٢، ص ٨٦١.

المبحث الرابع: نظرية القياس

تتمثل نظرية القياس في مجموعة الفرضيات التي انطلق منها اللغويون العرب في أقيستهم اللغوية المختلفة، وتصوراتهم التي على أساسها جاءت تطبيقات القياس المختلفة لديهم. وهي تصورات تتصل بالأساس الأول الذي أوجد القياس في الدرس اللغوي، وبضوابط القياس وشروطه، والقائم بالقياس، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً- الفرضية العامة للقياس

تتصل الفرضية العامة للقياس بدلالة العينة المنقولة (الشواهد)، ومدى تمثيل هذه العينة لأحكام اللغة؛ إذ يقوم القياس على فرضية أن العينة دالة أو ممثلة ليس لما ورد فيها نصاً فقط، بل له ولآخر لم يرد فيها نصاً، ومن ثَمَّ فإنه ينبغي أن يندرج تحت حكمها لما له من جامع يجمعه بما ورد نصاً في العينة.

ويتضح هذا في قياس نداء العلم، مثل "مطر" بالنصب والتنوين قياساً على الاسم النكرة؛ فقد جعل عيسى بن عمر "يا رجلاً" مثلاً للاسم النكرة، وألحق به العلم في الحكم، وكأن الاسم النكرة عينة لنفسه، ولغيره، وهو العلم الذي لم يرد في الشواهد نصاً. يقول ابن السراج: "وكان عيسى ابن عمر يقول "يا مطراً" يشبهه بـ"يا رجلاً"، قال سيويه: ولم نسمع عربياً يقوله، وله وجه من القياس إذا نُون فطال كالنكرة، فالتنوين في جميع هذا الباب كحرف في وسط الاسم، وكذلك لو سميت رجلاً بـ"ثلاثة وثلاثين" لقلت: "يا ثلاثة وثلاثين أقبل"^(١).

(١) أدلة إثبات الفرضية العامة

يتصل الحوار بين مثبتي القياس ومنكريه بهذه الفرضية العامة؛ فإن مثبتي القياس يقدمون في هذا الحوار أدلتهم على ضرورة القياس في اللغة، كما يقدم منكرو القياس أدلتهم على انتفاء القياس في اللغة. وتتمثل أدلة إثبات القياس في عدد من المسلمات، وذلك على النحو التالي:

(أ) استحالة نقل اللغة وروايتها كاملة

تدعم استحالة نقل اللغة كلها فرضية أن تكون العينة ممثلة لما ورد فيها نصاً ولآخر لم يرد فيها نصاً، وهو الدليل الذي اعتمد عليه الأنباري في إثباته للقياس؛ فقد ذكر في "قياس الأمثلة" استحالة أن تكون اللغة رواية كلها، وامتناع أن تقتصر فيما نستخدمه من اللغة على ما نقل منها، يقول ردّاً على من ينكر القياس: "فإن قيل "نحن لا ننكر النحو؛ لأنه ثبت استعمالاً ونقلًا لا قياساً وعقلاً"، قلنا: هذا باطل؛ لأننا أجمعنا على أنه إذا قال العربي: "كتب زيد"، فإنه يجوز أن

(١) السابق، ج ١، ص ٣٤٤.

يُسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى تصح منه الكتابة سواء كان عربياً أو عجمياً، نحو: زيد وعمرو وبشير وأزدشير إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال، وكذلك القول في سائر عوامل النحو الداخلة على الأسماء والأفعال الرافعة والناصفة والجازمة، فإنه يجوز إدخال كل عامل منها على ما لا يدخل تحت الحصر، فإنه يتعذر في النقل دخول كل عامل من العوامل على كل ما يجوز أن يكون معمولاً له، ألا ترى أنه يتعذر أن ينقل بعد عامل الرفع كل ما يجوز أن يكون مرفوعاً به، وبعد عامل النصب كل ما يجوز أن يكون مرفوعاً به، وبعد عامل الجر كل ما يجوز أن يكون مجزوماً به، وإذا كان ذلك متعذراً من جهة النقل فدعوى أنه لا يتعذر محال، وما يفضى إلى محال محال. وإذا بطل أن يكون النحو رواية ونقلًا وجب أن يكون قياساً وعقلاً، والسر في ذلك هو أن عوامل الألفاظ يسيرة محصورة والألفاظ كثيرة غير محصورة، فلو لم يجز القياس واقتصر على ما ورد في النقل من الاستعمال لأدى ذلك إلى ألا يفي ما نخص بما لا نخص. وبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل، وذلك منافٍ لحكمة الوضع؛ فلذلك وجب أن يوضع وضعاً قياساً عقلياً لا نقلياً. ألا ترى أن اللغة لما وضعت وضعاً نقلياً لا عقلياً لم يجز إجراء القياس فيها، واقتصر فيها على ما ورد به النقل؟ ألا ترى أن القارورة إنما سميت قارورة لاستقرار الشيء فيها، ولا يسمى كل ما يُستقر فيه قارورة، وكذا سميت الدار داراً لاستدارتها، ولا يسمى كل شيء مستديراً داراً؟ فلو قلنا: إن النحو ثبت نقلًا، لا قياساً وعقلاً لأدى ذلك إلى رفع الفرق بين اللغة والنحو، وإلى التسوية بين المقيس والمنقول، وذلك مخالف للمعقول^(١).

(ب) امتناع مطابقة كلامنا لكلام العرب نصاً

يستحيل أن يطابق كلامنا كلام أهل اللغة نصاً، فنحن لا نطابقهم إلا في القوالب اللغوية التي استخدموها صرفياً ونحوياً، أما الألفاظ والجمل فترتبط بفكر المرء واهتماماته، وهو ممّا يتغير من فرد إلى فرد، لا من عصر إلى آخر فحسب.

(ج) استحالة متابعتنا للعربية بالنقل لا بالقياس

يستحيل - كذلك - أن نتابع أهل اللغة بالنقل؛ لأن ذلك يعني أن نكون حافظين لما استخدمه أهل اللغة وأن نستحضره عندما نريد أن نكرر ما قالوه، أو أن نقتصر في تعبيرنا على ما نحفظ مثله من كلام أهل اللغة. ولا يخفى أن نطق أهل اللغة بكل ما يستخدمه الناس حتى يومنا هذا محال؛ لأنه لا يمكن أن يكون أهل اللغة قد نطقوا بكل ما نطق به الناس بعدهم.

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ٩٨ - ١٠٠.

(د) امتناع أن تخلو اللغة من القوانين والأنظمة

لا يخفى أن إنكار القياس يؤدي إلى إنكار ما في اللغة من أنظمة مطردة وقوانين وقواعد تنظم صياغة مفرداتها وتراكيبها، كما لا يخفى أن القياس قد أتاح لنا الكشف عما تملكه اللغة من أنظمة وقوانين صياغة مفردات وتراكيب مطردة. وقد مكنا الوقوف على هذه الأنظمة أن نتابع أهل اللغة من خلال موافقتنا لها، دون الحاجة إلى أن نتابع النماذج الواردة عن أهل اللغة نصًّا. وإن إنكار القياس يقتضي أن ننكر هذه الأنظمة والقوانين والقواعد؛ إذ يستلزم القول بضرورة استخدام ما ورد عن أهل اللغة عدم الحاجة إلى أن تشتمل اللغة على أنظمة وقوانين وقواعد؛ إذ لا نحتاج إلى النظام ما دمنا سنستخدم اللغة بمتابعة أهلها فيما نقل عنهم، لا من خلال أنظمتها.

وقد أشار ابن جني في باب اللغة المأخوذة قياسًا إلى أهمية القوانين التي قد يشير إليها بلفظ "الوصايا" وإلى دورها في قولنا بالقياس، يقول: "ألا ترى أنهم يقولون في "وصايا" الجمع: إن ما كان من الكلام على "فعل" فتكسيه على "أفعل"، ككُلب وأكُلب، وكعُب وأكُعب، وفُرُخ وأفُرُخ. وما كان على غير ذلك من أبنية الثلاثي فتكسيه في القلة على "أفعل"، نحو: جَبَل وأجبال، وعُنُق وأعناق، وإِبِل وأبال، وعَجَز وأعجاز، وزُبُع وأزباع وضِلْع وأضلّاع، وكَبِد وأكباد وقُفْل وأقفال، وحمل وأحمال، فليت شعري هل قالوا هذا ليعرف وحده، أو ليعرف هو ويقاس عليه غيره؟! ألا تراك لو لم تسمع تكسير واحد من هذه الأمثلة بل سمعته منفردًا، أكنت تحتشم من تكسيه على ما كسر عليه نظيره؟ لا، بل كنت تحمله عليه للوصية التي تقدمت لك في بابه، وذلك كأن يُحتاج إلى تكسير الرَجَز الذي هو العذاب فكنت قائلاً لا محالة "أرجاز" قياسًا على "أحمال"، وإن لم تسمع "أرجازًا" في هذا المعنى... وكذلك قولهم: إن كان الماضي على "فعل"، فالمضارع منه على "يَفْعُل"، فلو أنك على هذا سمعت ماضيًا على "فعل" لقلت في مضارعه "يَفْعُل"، وإن لم تسمع ذلك، كأن يسمع سامع "ضُؤْل"، ولا يسمع مضارعه، فإنه يقول فيه "يَضُؤْل"، وإن لم يسمع ذلك، ولا يحتاج أن يتوقف إلى أن يسمعه؛ لأنه لو كان محتاجًا إلى ذلك لما كان لهذه الحدود والقوانين التي وضعها المتقدمون، وتقبلوها وعمل بها المتأخرون معنى يفاد، ولا غرض ينتحيه الاعتماد، ولكان القوم قد جاءوا بجميع المواضي والمضارعات وأسماء الفاعلين والمفعولين والمصادر وأسماء الأزمنة والأمكنة والآحاد والثثاني والجموع والتكاثير والتصاغير، ولما أقنعهم أن يقولوا: إذا كان الماضي كذا وجب أن يكون مضارعه كذا، واسم فاعله كذا، واسم مفعوله كذا، واسم مكانه كذا، واسم زمانه كذا، ولا قالوا: إذا كان المكبر كذا فتصغيره كذا، وإذا كان الواحد كذا فتكسيه كذا دون أن يستوفوا كل شيء من ذلك، فيوردوه لفظًا منصوبًا معيّنًا، لا مقيسًا

ولا مستنبطاً كغيره من اللغة التي لا تؤخذ قياساً ولا تنبيهاً، نحو: دار وباب وبستان وحجر وضبع وتعلب وخرز، لكن القوم بحكمتهن وزنوا كلام العرب، فوجدوه على ضربين: أحدهما ما لا بد من تقبله كهيئته لا بوضعية فيه ولا تنبيه عليه، نحو: حجر ودار وما تقدم، ومنه ما وجدوه يتدارك بالقياس وتخف الكلفة في علمه على الناس، ففقتنوه وفصلوه؛ إذ قدروا على تداركه من هذا الوجه القريب المغني عن المذهب الحزن البعيد، وعلى ذلك قدّم الناس في أول المقصور والممدود ما يتدارك بالقياس والأمارات، ثم أتوه ما لا بد له من السماع والروايات، فقالوا: المقصور من حاله كذا، ومن صفته كذا، والممدود من أمره كذا، ومن سببه كذا، وقالوا في المذكر والمؤنث: علامات التأنيث كذا وأوصافها كذا، ثم لما أنجزوا ذلك قالوا: ومن المؤنث الذي روى رواية كذا وكذا، فهذا من الوضوح على ما لا خفاء به، فلما رأى القوم كثيراً من اللغة مقيساً منقاداً وسَمَوْهُ بِمَوَاسِمِهِ، وغنوا بذلك عن الإطالة والإسهاب فيما ينوب عنه الاختصار والإيجاز، ثم لما تجاوروا ذلك إلى ما لا بد من إيراده ونص ألفاظه التزموا وألزموا كلفته؛ إذ لم يجدوا منها بدءاً، ولا عنها منصرفاً، ومعاذ الله أن ندعي أن جميع اللغة تستدرك بالأدلة قياساً، لكن ما أمكن ذلك فيه قلنا به ونهنا عليه كما فعله من قبلنا... فهذا مذهب العلماء بلغة العرب وما ينبغي أن يعمل عليه ويؤخذ به^(١).

كما يشير بعض العلماء إلى ضرورة القول بالقياس وأهميته، يقول: "ولولا هذه المقاييس لضاعت اللغة على الناطق بها، فيقع في نقيصة العي والفهاة، ويكثر من الإشارات التي تخرج به عن حسن السمت والزناة، ويرتكب التشابيه محاولاً بها إفادة أصل المعنى، لا كما يستعملها اليوم حلية للمنطوق، ومظهرًا من مظاهر البلاغة. ولو صح أن يضع الواضع لكل معنى لفظاً يختص به لكان الحرج الذي تقع فيه اللغة أن تضيق المجلدات الضخمة عن تدوينها، ويتعذر على البشر حفظ ما يكفي للمحاورات على اختلاف فنونها، وتباين وجوهها؛ فالقياس طريق يسهل به القيام على اللغة، ووسيلة تمكن الإنسان من النطق بآلاف من الكلم والجمل دون أن تفرغ سمعه من قبل، أو يحتاج في الوثوق من صحة عربيتها إلى مطالعة كتب اللغة أو الدواوين الجامعة لمنثور العرب ومنظومها"^(٢).

(١) ابن جني، الخصائص، ج ٢، ص ٤٢-٤٥.

(٢) حسين، محمد الخضر (١٩٦٠) دراسات في العربية وتاريخها، دمشق: المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح،

(٢) أدلة نقض الفرضية العامة

يعني إنكار القياس إنكار الفرضية العامة التي يقوم عليها، وردّها، والحقيقة أن إنكار القياس. وقد انبنى إنكار القياس- وبالتالي فرضيته العامة وتفصيلاته المختلفة- على ثلاثة أمور أو تساؤلات كما يشير الأنباري، يقول: "اعلم أن لمنكر القياس أن يقول: "الاعتراض على ما ذكرتموه من القياس من ثلاثة أوجه"^(١).

وفيما يلي بيانها ومناقشتها:

(أ) عدم أولوية حمل المقيس على المقيس عليه دون العكس

يتمثل هذا الأمر في التساؤل التالي: لماذا حملنا شيئاً على آخر ولم نعكس بحمل الآخر على هذا الشيء؟ يقول الأنباري عن عدم أولوية حمل أحد الطرفين على الآخر على حمل الآخر على هذا الطرف: "لو جاز حمل الشيء على الشيء بحكم الشبه لما كان حمل أحدهما على الآخر بأولى من صاحبه"^(٢).

ويمثل الأنباري لهذا التساؤل بالاسم المبني، يقول: "ليس حمل الاسم المبني لشبه الحرف على الحرف في البناء بأولى من حمل الحرف لشبه الاسم على الاسم في الإعراب"^(٣)، كما يمثل له بالممنوع من الصرف للشبه بالفعل، يقول: "وكذلك، ليس ترك التنوين فيما لا ينصرف لشبه الفعل بأولى من تنوين الفعل لشبه الاسم"^(٤).

ويمكن- في الحقيقة- الرد على هذا التساؤل بما يأتي:

١. أن القياس ينبنى على قيام الحكم؛ فإن الحكم متى ثبت لطرف نقلاً أعطيناه للطرف الثاني قياساً؛ ومن ثم فإن الذي يتحكم في اتجاه القياس هو ثبوت الحكم، لا انتفاؤه، فإن ثبوت الحكم يدعو لتحديد دائرة ما ينطبق عليه هذا الحكم، هل يقتصر على الوارد نصّاً، أم يشاركه غيره مما لم يرد نصّاً.

٢. أن الطرف المقيس لم يثبت له حكم في النقل حتى نعكس الأمر وننقله إلى الطرف الآخر، بخلاف المقيس عليه، فإنه هو الذي ورد حكمه نقلاً، فقمنا بإعطائه لما لم يرد نصّاً لجامع بينهما.

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٠٠.

(٢) السابق، ص ١٠٠.

(٣) السابق، الموضع نفسه.

(٤) السابق، الموضع نفسه.

وقد ناقش الأنباري هذه الشبهة من خلال ضابط أو قاعدة من قواعد التوجيه، يقول: "أما قولهم في الوجه الأول: إنه لو جاز حمل الشيء بحكم الشبه لما كان حمل أحدهما على الآخر بأولى من صاحبه، فظاهر الفساد؛ لأن الاعتبار في كون أحدهما محمولاً على الآخر أن يكون المحمول خارجاً عن أصله إلى شبه المحمول عليه، فالمحمول أضعف لخروجه عن أصله إلى شبه المحمول، فلما وجب حمل أحدهما على الآخر كان حمل الأضعف على الأقوى أولى من حمل الأقوى على الأضعف"^(١).

وقد طبق قاعدته على حمل الاسم على الحرف في البناء دون حمل الحرف على الاسم في الإعراب، فبيّن أن الحمل يكون للأضعف على الأقوى لا العكس، يقول الأنباري في ذلك: "وعلى هذا يخرج ما ذكرتموه من حمل الاسم على الحرف في البناء دون حمل الحرف على الاسم في الإعراب، وذلك أن الاسم لما خرج عن أصله قوي في بابه، فلما وجب حمل أحدهما على الآخر كان حمل الاسم على الحرف في البناء لضعفه في بابه ونقله عن أصله أولى من حمل الحرف على الاسم في الإعراب لقوته في بابه وعدم نقله عن أصله"^(٢). وطبقها- كذلك- على حمل الاسم على الفعل في منع الصرف دون حمل الفعل على الاسم في الصرف، فبيّن أن الحمل يكون للأضعف على الأقوى لا العكس، يقول: "وكذلك- أيضاً- ما لا ينصرف لما خرج عن أصله إلى شبه الفعل من وجهين ضعف في بابه، والفعل لما لم يخرج عن أصله قوي في بابه، فلما وجب حمل أحدهما على الآخر كان حمل ما لا ينصرف على الفعل في حذف التنوين لضعفه في بابه، وخروجه عن أصله أولى من حمل الفعل على الاسم في دخول التنوين لقوته في بابه وعدم نقله عن أصله، فإن قيل: وما الدليل على خروج الاسم عن بابه إلى شبه الحرف وخروج الاسم الذي لا ينصرف عن بابه إلى شبه الفعل؟ قلنا: أما الدليل على خروج الاسم المبني عن بابه إلى شبه الحرف، فهو أن الاسم المبني يشبه الحرف نحو الاسم الموصول إنما بني لأنه لا يفيد بكلمة واحدة، ولا خلاف في أن الأصل في الاسم أن يفيد مع اسم واحد أو فعل واحد، نحو: "زيد قائم"، و"قام زيد"، فلما كان الاسم الموصول لا يفيد بكلمة واحدة كالحرف دلّ على أنه قد خرج عن بابه إلى شبه الحرف. وأما الدليل على أن الاسم الذي لا ينصرف خرج عن بابه إلى شبه الفعل، فذلك أن ما لا ينصرف إنما منع من الصرف لوجود علتين من العلل التسع التي يجمعها بيتان من الشعر:

(١) السابق، ص ١٠١.

(٢) السابق، ص ١٠١-١٠٢.

جمع ووصف وتأنيث ومعرفة وعجمة ثم عدل ثم تركيب والنون زائدة من قبلها ألف ووزن فعل، وهذا القول تقريب ولا خلاف في أنه ليس الأصل في الاسم أن يكون فيه علة من هذه العلل التسعة؛ لأنها كلها فروع كما أن الفعل فرع، فإذا اجتمع منها علتان في اسم علمنا أنه قد خرج إلى شبه الفعل^(١).

(ب) عدم أولوية المشابهة على المفارقة في المراعاة

يتمثل هذا الأمر في التساؤل التالي: لماذا تراعى المشابهة ولا تراعى المفارقة التي تقوم بين كل متشابهين؟ يقول الأنباري عن شبهة عدم أولوية مراعاة المشابهة على مراعاة المفارقة: "والوجه الثاني من الاعتراضات: أنه إذا كان القياس حمل الشيء على الشيء بضرب من الشبه، فما من شيء يشبه شيئاً من وجه إلا ويفارقه من وجه آخر، فإن كان وجه المشابهة يوجب الجمع، فوجه المفارقة يوجب المنع، وليس مراعاة ما يوجب الجمع لوجود المشابهة بأولى من مراعاة ما يوجب المنع لوجود المفارقة"^(٢).

ويمثل لهذا التساؤل، يقول: "فإن ما لم يسم فاعله وإن أشبه الفاعل من وجه، فقد خالفه وفارقه من وجه. فإن كان وجه المشابهة يوجب القياس فوجه المفارقة يوجب منع القياس"^(٣). ويمكن- في الحقيقة- الرد على هذا التساؤل بما يأتي:

١. أن المفارقة لا تمنع ثبوت الحكم، وإنما تمنع فقط أن يكون المقيس والمقيس عليه شيئاً واحداً؛ فلولاً للمفارقة لكانا شيئاً واحداً، ولما احتجنا إلى مراعاة المشابهة بينهما لإثبات الحكم.
٢. عدم استواء المفارقة مع المشابهة؛ فإن الجامع بين المقيس والمقيس عليه يكون علة الحكم في قياس العلة، أو شيئاً ذا صلة بالحكم في قياس الشبه، أو باباً يجمعهما معاً في قياس الطرد، وهي حالات تسوغ مراعاة المشابهة، وتنفي استواءها مع المفارقة.

وقد ناقش الأنباري هذا الأمر اعتماداً على اتصال المشابهة بالحكم بخلاف المفارقة التي لا تتصل بمعنى الحكم حتى تتم مراعاتها، يقول: "وأما قولكم في الوجه الثاني: إن القياس حمل الشيء على الشيء بضرب من الشبه، وما من شيء يشبه شيئاً من وجه إلا ويفارقه من وجه آخر، فإن كان وجه المشابهة يوجب الجمع فوجه المفارقة يوجب المنع، فظاهر الفساد- أيضاً؛ لأنه إنما يجب

(١) السابق، ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) السابق، ص ١٠٠.

(٣) السابق، الموضع نفسه.

القياس عند اجتماعهما في معنى خاص، وهو معنى الحكم أو ما يُوجب غلبة الظن، والافتراق الذي ذكرتموه لا في معنى الحكم ولا ما يوجب غلبة الظن لا يؤثر في جواز الجمع^(١).

وقد قام طبق اتصال المشابهة بالحكم في رفع النائب عن الفاعل قياساً على رفع الفاعل، يقول: "وعلى هذا يخرج ما مثلتم به من قياس ما لم يسم فاعله على الفاعل في الرفع، فإنه وإن كان يشابهه من وجه ويفارقه من وجه إلا أن الوجه الذي يوجب القياس من المشابهة أولى من الوجه الذي يمنع من جواز القياس من المفارقة، وذلك أن المعنى الموجب للقياس من المشابهة هو الإسناد، وهو المعنى الخاص الذي هو معنى الحكم في الأصل، وأما المعنى الذي يوجب منع القياس من المفارقة فليس بمعنى الحكم ولا له أثر في الحكم بحال؛ فلهذا كان قياس ما لم يسم فاعله على الفاعل في الرفع أولى من منعه"^(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أن القياس في هذا المثال من قبيل التفسير؛ لأن رفع النائب عن الفاعل ثابت بالنقل.

(ج) عدم أولوية أحد أصول الفرع على غيره في المراجعة

يتمثل هذا الأمر في التساؤل التالي: لماذا تراعى المشابهة مع أحد الأصول التي يشبهها الفرع دون غيره؟ يقول الأنباري في هذا التساؤل: "والوجه الثالث من الاعتراضات: أنهم قالوا: لو كان القياس جائزاً لكان ذلك يؤدي إلى اختلاف الأحكام؛ لأن الفرع قد يأخذ شيئاً من أصليين مختلفين إذا حمل على كل واحد منهما وجد التناقض في الحكم، وذلك لا يجوز"^(٣).

ويمثل الأنباري لهذا التساؤل بمشابهة "أن" الخفيفة لكل من "أن" المشددة و"ما" المصدرية، يقول: "فإن "أن" الخفيفة المصدرية تشبه "أن" من وجه، وتشبه "ما" المصدرية من وجه، و"أن" المشددة مُعَمَّلة، وأن "ما" المصدرية غير مُعَمَّلة، فلو حملنا "أن" الخفيفة على "أن" المشددة في العمل، وعلى "ما" المصدرية في ترك العمل لأدى ذلك إلى أن يكون الحرف الواحد مُعَمَّلاً وغير مُعَمَّلاً في حال واحدة، وذلك محال"^(٤).

وقد ناقش الأنباري هذه الشبهة، وبَيَّن أن الشبه الذي يراعى هو الشبه الأقوى دون الشبه الأضعف، يقول: "وأما قولكم في الوجه الثالث: إنه لو كان القياس جائزاً لكان ذلك يؤدي إلى

(١) السابق، ص ١٠٣.

(٢) السابق، ص ص ١٠٣-١٠٤.

(٣) السابق، ص ١٠٠.

(٤) السابق، الموضع نفسه.

تناقض الأحكام، قلنا: هذا ظاهر الفساد- أيضًا؛ لأنه لا يتصور أن يستويا من كل وجه، بل لا بد أن يزيد أحدهما على الآخر، فلا يؤدي ذلك إلى تناقض الأحكام^(١).

كما يقوم بتخريج التطبيق وفق هذه الحجة، يقول: "وعلى هذا يخرج ما مثلتم من حمل "أن" الخفيفة المصدرية على "أن" المشددة المصدرية في العمل وعلى "ما" المصدرية في ترك العمل؛ فإن "أن" الخفيفة وإن أشبهت "أن" المشددة في المصدرية كما أشبهت "ما" في المصدرية إلا أن شبيهها لـ"أن" المصدرية أكثر من شبيهها لـ"ما" المصدرية؛ لأنها أشبهتها لفظاً ومعنى، وإن كان لفظها ناقصاً مخففاً. والذي يدل على اعتبار هذا الشبه أنه يقبح أن تقول: "إن أن يقوم زيد يعجبي"، كما يقبح أن يقول: "إن أن زيد قائم يعجبي" في معنى إن قيام زيد يعجبي. وأما "ما" فإنها أشبهتها معنى لا لفظاً؛ فلهذا كان حملها على "أن" أولى من حملها على "ما" على ما بيننا^(٢).

ثانيًا- فرضيات طبيعة القياس وخصائصه

يمكن أن نستنتج نصوص العلماء عن القياس بعدد من الفرضيات التي تحدد طبيعة القياس وخصائصه، وتتمثل في رؤيتنا فيما يأتي:

١. أن القياس يتردد بين أن يكون مصدرًا للأحكام اللغوية، وأن يكون دليلًا لآراء اللغويين، وذلك على ما سيظهر في المبحث التالي عن منهج القياس وحجتيه.
٢. أن القياس- الذي يعد مصدرًا لأحكام اللغة- يتوقف على تصور اللغويين؛ لأن الجامع بين اللفظين من عمل اللغويين وتقديرهم، لا من مقتضى اللغة بشكل قطعي.
٣. أن القياس مصدر غير مستقل؛ إذ لا يقوم حتى يقوم النقل في المقيس عليه نصًا.
٤. أن القياس مصدر بديل عن مصدر النقل؛ فلا يقوم إلا في حالتين، وهما:

أ. غياب المقيس عن الشواهد نصًا؛ فعدم ورود حكم المقيس في الشواهد هو الذي يلجئ اللغوي إلى القياس.

ب. ضعف ما ورد في الشواهد بناء على سند الرواية بالشذوذ أو بتعدددها، أو على نص الشاهد نفسه لاختصاص وروده بالشعر، أو لاحتمال نصه تأويلًا يخرج منه من قطعية الدلالة على الحكم، فإن القياس لا يرد في وجود النقل- الذي يعد عمدة المصادر النحوية- إلا لجبر النقص الذي قد يعتري الدليل، والذي ضبطه النحاة بقاعدتهم المشهورة: "الدليل متى

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٠٤.

(٢) السابق، ص ١٠٤ ١٠٥.

تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال". يقول الأنباري: "إذا جاز أن يحمل البيت على وجه سائق في العربية سقط الاحتجاج به"^(١).

٥. أن القياس يشترط تقدم النقل في المقيس عليه، وإقامة الجامع بين المقيس والمقيس عليه.
٦. أن منزلة القياس تأتي بعد منزلة النقل؛ لأنه بديل عنه، وهو مقيد بقيام النقل للمقيس عليه، وإقامة الجامع بين المقيس والمقيس عليه. يقول ابن السراج: "إذا لم يصح سماع شيء عن العرب، لحي إلى القياس"^(٢).

٧. أن القياس- الذي يرد مصدرًا لأحكام اللغة- يمثل إعادة توظيف للعينة اللغوية التي تمثلها شواهد اللغة؛ حيث يقوم بضم ما لم يرد نصًّا في العينة إلى ما ورد فيها نصًّا، أي إنه يقوم بتوسيع دائرة ما تمثله هذه العينة لكونه يُسقط الحكم على ما لم يرد نصًّا مثلما يُسقطه على ما ورد نصًّا.

٨. أن التعارض الذي يبدو بين السماع والقياس ليس في حقيقته تعارضًا بينهما، وإنما هو تعارض بين السماع والقاعدة أو الحكم النحوي على ما سيظهر في معارضة السماع للقاعدة بصورها الثلاثة في النقطة التالية.

٩. أن تعارض النقل مع القياس بمعنى القاعدة يقوم على اختلاف صور القاعدة؛ فاللغويون يقابلون بين السماع والقاعدة التي تنبني على نقل، أو القاعدة التي تنبني على قياس، أو القاعدة التي تنبني على استدلال عقلي، وذلك على النحو الآتي:

أ. تعارض السماع والقاعدة المبنية على سماع

يشير ابن السراج إلى أن الموضوع الصحيح للقياس- يقصد به القاعدة أو ما نسميه "قياس المماثل"- هو قبوله فيما كان مطردًا، وعدم قبول الاعتراض على القياس المبني على سماع مطرد بمسموع شاذ أو نادر غير مقبول، يقول: "واعلم أنه ربما شذ الشيء عن بابه، فينبغي أن تعلم أنَّ القياس إذا اطرَّد في جميع الباب لم يُغنَّ بالحرف الذي يشذ منه، فلا يطرد في نظائره، وهذا يستعمل في كثير من العلوم، ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد، لبطل أكثر الصناعات والعلوم، فمتى وجدت حرفًا مخالفًا لا شك في خلافه لهذه الأصول، فاعلم أنه شاذ، فإن كان

(١) الأنباري، الإنصاف، ج ١، ص ٦٠.

(٢) ابن السراج، الأصول في النحو، ج ١، ص ٨٨.

سمع ممن ترضى عربيته، فلا بد من أن يكون قد حاول به مذهباً أو نحا نحواً من الوجوه أو استهواه أمر غلطه"^(١).

ويعني ذلك- ببساطة- أن المواجهة بين قاعدة انبنت على سماع مطّرد، وأخرى انبنت على سماع شاذّ أو قليل، وليس بين النقل والقياس الذي ينقل حكماً لمغاير؛ فالقياس في نماذجه التي يرد فيها لا يزيد عن أن يكون الحكم الذي أثبتته السماع على نحو مطرد فهو قياس المسألة، وهو يقف أمام سماع أقل من السماع الذي ثبت به القياس.

وبتعبير آخر- يعني ذلك أن المواجهة بين سماعين أثبت أحدهما حكماً مطّرداً، أو عامّاً (قياساً)، وأنتج الآخر حكماً مقابلاً له شاذّاً، أو خاصّاً بحالة معينة، فعمد النحاة إلى تقديم الحكم الثابت عن سماع كثير أو مطرد على الذي ثبت عن سماع قليل أو نادر.

وقد أظهر نص ابن جني في باب "تعارض السماع والقياس" التقابل بين السماع والقياس بمعنى القاعدة التي انبنت على سماع، يقول: "الكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب: مطرد في القياس والاستعمال جميعاً؛ وهذا هو الغاية المطلوبة والمثابة المنوبة، وذلك نحو: "قام زيد"، و"ضربت عمراً"، و"مررت بسعيد". ومطرد في القياس شاذّ في الاستعمال، وذلك نحو الماضي من "يذر" و"يدع" و"يدع"، وكذلك قولهم "مكان مبقل" هذا هو القياس، والأكثر في السماع "باقل"، والأول مسموع- أيضاً، قال أبو دواد لابنه دواد: "يا بني ما أعاشك بعدي"، فقال دواد:

أعاشني بعدك واد مبقل آكل من حوزانه وأنسل

وقد حكى- أيضاً- أبو زيد في كتاب "حيلة ومحالة" مكان مَبْقِلٍ، ومما يقوى في القياس، ويضعف في الاستعمال مفعول "عسى" اسماً صريحاً، نحو قولك: "عسى زيد قائماً"، أو قياماً. هذا هو القياس غير أن السماع ورد بحظره والاقتصار على ترك استعمال الاسم ههنا، وذلك قولهم: "عسى زيد أن يقوم"، و﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾^(٢). وقد جاء عنهم شيء من الأول، أنشدنا أبو علي:

أكثر في العذل مُلِحّاً دائماً لا تعذلاً إني عسيت صائماً

ومنه المثل السائر "عسى الغوير أبؤساً". والثالث المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس: نحو قولهم: "أخوص الرمث"، و"استصوبت الأمر". أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن عن أحمد ابن

(١) ابن السراج، الأصول في النحو، ج ١، ص ٥٦-٥٧.

(٢) سورة المائدة: ٥٢.

يحيى قال: "يقال: "استصوبت الشيء"، ولا يقال: "استصبت الشيء". ومنه "استحوذ"، و"أغيلت المرأة"، و"استنوق الجمل"، و"استتيست الشاة"، وقول زهير:
هنالك إن يستخولوا المال يخولوا^(١)

ومنه "استفيل الجمل"، قال أبو النجم:

يدير عيني مصعب مستفيل^(٢)

والرابع الشاذ في القياس والاستعمال جميعاً: وهو كتنميم "مفعول" فيما عينه واو، نحو: "ثوب مصوون"، و"مسك م دووف"، وحكى البغداديون "فرس مقوود"، و"رجل معوود من مرضه"، وكل ذلك شاذٌ في القياس والاستعمال؛ فلا يسوع القياس عليه، ولا رد غيره إليه، ولا يحسن - أيضاً - استعماله فيما استعملته فيه إلا على وجه الحكاية^(٣).

ونشير - للخروج من أزمة التقابل بين النقل والقياس الاصطلاحي التي قد يوهما نص ابن جني - إلى أنه قد جعل الحالات الأربعة حالات للكلام نفسه، أي للشاهد، ومقصود "القياس" عنده هو القاعدة والحكم النحوي؛ فهو يرى أن الكلام يتردد من حيث الرواية بين رواية مطردة وأخرى شاذة، ويتردد من حيث القاعدة بين قاعدة مطردة وأخرى شاذة. ويعني ذلك أنه لم يقصد القياس الاصطلاحي الذي يتم بحمل طرف على آخر مغاير له لجامع بينهما.

والحقيقة أن اللغويين عندما وجدوا أنفسهم بين نقلين متقابلين كان عليهم أن يسلكوا أحد المسالك الثلاثة الآتية، فإما أن ينكروا النقل القليل بالنقل الكثير، وألا يَعتدّوا به، وإما أن يثبتوا النقل القليل، وأن يسووا بينه وبين النقل الكثير: فلا يكون في ذلك حكمة، ويؤدي إلى التناقض في عملهم؛ إذ يثبتون الحكم ونقيضه دون تفريق بينهما وتقوية أحدهما على الآخر ولو على مستوى القلة والكثرة أو على مستوى أن بعضه يتساوق مع مجموعة أقيسة اللغة وأنظمتها، وإما أن يثبتوا النقل القليل مع تقوية النقل الكثير ببيان تساوقه مع أقيسة اللغة، وهذا ما فعله النحاة العرب؛ الأمر الذي يدل على احترامهم للقليل قدر احترامهم للكثير؛ حيث أعطوا حق أن يذكر دون أن يُغلّوا من شأنه بما لا يتناسب مع ما استقر في اللغة من أقيسة.

(١) زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، ص ٨٦، ورواية الديوان لا شاهد فيها: هنالك إن يستخيلوا المال يخيلوا.

(٢) أبو النجم العجلي، ديوان أبي النجم العجلي، تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٤٥.

(٣) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ٩٧-٩٩.

ب. تعارض السماع والقاعدة المبنية على قياس

يذكر العكبري- جامعًا بين النقل والقياس الذي يعني القاعدة المبنية على قياس ما- في حديثه عن حكم تقدم الخبر الذي يقيسه على الفعل تارة وعلى المفعول تارة، يقول: "فصل يجوز تقديم الخبر على المبتدأ مفردًا كان أو جملة، ومنعه الكوفيون والدليل على جوازه السماع والقياس أما السماع فقول الشاعر:

فتى ما ابن الأعر إذا شتونا وجب الزاد في شهري قماح
وقولهم "تميمي أنا"، و"مشنوء من يشنؤك". وأما القياس فمن وجهين: أحدهما أن الخبر يشبه الفعل، والفعل يتقدم ويتأخر، والثاني أن الخبر يشبه المفعول؛ لأنه قد يصير مفعولًا في قولك: "ظننت زيدًا قائمًا"، والمفعول يجوز تقديمه، وكذلك خبر كان يتقدم على اسمها وخبر "إن" يتقدم على اسمها إذا كان ظرفًا، فكذلك ههنا. واحتج الآخرون بأن تقديم الخبر إضمار قبل الذكر، وهذا غير مانع من التقديم؛ لأنه مؤخر تقديرًا، فهو كقولهم: "في بيته يؤتى الحكم"، وكقولك: "ضرب غلامه زيد" إذا جعلته مفعولًا؛ لأن النية به التأخير^(١).

ولا يخفى أن قياس الخبر على الفعل والمفعول يراد به مقابلة الأحكام النحوية بعضها ببعض حتى تتبين أنظمة اللغة العامة.

ج. تعارض السماع والقاعدة المبنية على استدلال عقلي

يقابل اللغويون- كذلك- بين السماع والقاعدة المبنية على استدلال عقلي بشكل عام، وذلك كما في قول العكبري عن منع صرف العلم الثلاثي الساكن الوسط: "مسألة إذا كان الاسم على ثلاثة أحرف ساكن الأوسط معرفة، نحو: "هند" و"دعد"، فالأجود ترك صرفه، وقال الأخفش: لا ينصرف: وحجة الأولين السماع والقياس، فالسماع قول الشاعر من المنسرح:

لم تتلفع بفضل مئزرها دعد ولم تغذ دعد في العلب
فصرف الأول. وأما القياس فهو أنه أخف الأسماء؛ إذ كان أقل الأصول عددًا وحركة، فعادلت خفته أحد السببين، واحتج الآخرون بوجود السببين، ولا عبرة بالخفة؛ لأن موانع الصرف أشباه معنوية فلا معارضة بينها وبين اللفظ^(٢).

ومن مقابلة اللغويين للنقل بالقاعدة المبنية على استدلال عقلي ما ذكره من النقل الوارد بخصوص الواو، فقد نقل إليهم ورودها في موضع يمتنع فيه الترتيب بين المتعاطفين بها، وورودها

(١) السابق، ج ١، ص ١٤٢، والبيت لمالك الهذلي.

(٢) العكبري، الباب في علل البناء والإعراب، ج ١، ص ٥٠٨-٥٠٩، والبيت لجريز.

في موضع يجب فيها الترتيب، يقول العكبري في ذلك: "فصل الواو لا تدل على الترتيب عند الجمهور، وقالت شرذمة: تدل عليه. وحجة الأولين السماع والقياس، فمن السماع قوله- تعالى- : ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾^(١)، وقال في آية أخرى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^(٢) والقصة واحدة، وقال لبيد:

أُغْلِي السَّبَاءَ بِكَلِّ أَدَكْنَ عَاتِقٍ أَوْ جَوْنَةَ قُدِحَتْ وَفُضَّ خِتَامُهَا

الكامل، فالجَوْنَةُ الدَّنُّ، وَقُدِحَتْ غُرِفَتْ، وَفُضَّ الختام يكون قبل الغرف، وهو كثير في القرآن والشعر. وأما القياس فهو أن الواو تقع في موضع يمتنع فيه الترتيب وتمتنع من موضع يجب فيه الترتيب، فمن الأول قولك: "المال بين زيد وعمرو"، ولو قلت "فعمرو" لم يجز؛ لأن "بيناً" يقتضي أكثر من واحد. ومن ذلك: "سواء زيد وعمرو"، "سيان زيد وعمرو". والفاء هنا لا تجوز؛ لأن التساوي لا يكون في الواحد. ومن ذلك: "اختصم زيد وعمرو"، والفاء لا تصلح هنا. ومن ذلك أن العطف بالواو نظير التثنية، والتثنية لا تفيد سوى الاجتماع. ومن الثاني أن الواو لا تستعمل في جواب الشرط لما كان مرتباً على الشرط، والفاء تستعمل فيه. وأما الآخرون فتمسكوا بشبه لا دلالة فيها على الترتيب من جهة الواو، فأضربنا عن ذكرها لوضوح الجواب عنها"^(٣).

والحقيقة أن وجود قاعدة مبنية على سماع، وأخرى مبنية على استدلال عقلي يضع اللغويين أمام أحد أمور سقط، فإما أن يتجاهلوا خروج الأقيسة والقواعد التي انتهوا إليها عمّا شاع في اللغة من أقيسة وقواعد، وإما أن يُسَوُّوا بين هذه الأقيسة والقواعد وتلك، وإما أن يثبتوا هذا الخروج على نحو ما فعلوه فعلاً ببيان كون بعض الأحكام من قبيل الشاذ قياساً مع شذوذه سماعاً، أو حتى على الرغم من اطراحه سماعاً.

لقد راعى النحاة طبيعة اللغة، وما استقر لها من مجموعة أحكام وأقيسة عندما ناقشوا السماع والقياس الذي بمعنى القاعدة في بعض الأحكام، يقول العكبري عن اسمية "كيف": "و"كيف" مبنية مثل "أين"، وهي اسم، والدليل على ذلك السماع والقياس، فالسماع قول بعض العرب: "على كيف تبيع الأحمرين؟"، وقال الآخر: "انظر إلى كيف تصنع؟"، وهذا شاذ الاستعمال، والحكاية الثانية شاذة القياس- أيضاً؛ لأن "كيف" استفهام، والاستفهام لا يعمل فيه ما قبله إلا حرف الجر إذا تعلق بما بعده، وها هنا قد تعلق بما قبله وأما القياس فمن ثلاثة أوجه: أحدها

(١) سورة البقرة: ٥٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٦١.

(٣) السابق، ج ١، ص ص ٤١٧-٤١٨.

أن الاسم يبدل منها، كقولك: "كيف زيد؟ أصحيح أم مريض؟"، والاسم لا يبدل إلا من الاسم. والثاني أن الاسم يجاب به عنها، كقولك: "كيف زيد؟" فتقول: "صحيح"، ولو كانت حرفاً لما أجيب عنها إلا بالحرف. والثالث التقسيم، وهو أن يقال: لو كانت حرفاً لما تم الكلام بها مع اسم واحد مع أنها ليست حرف نداء، ولو كانت فعلاً لما ولها الفعل من غير حاجز بينهما، وقد ولها كقولك: "كيف صنعت؟"، فتعين أن تكون اسماً؛ لأنه الأصل^(١).

ثالثاً- فروض تتصل بالقائم بالقياس

١. أن القائم بالقياس يتردد بين العرب وبين اللغويين.
٢. أن قياس العرب- على خلاف النقل- لا يمثل مصدراً لأحكام اللغة، بل يمثل تفسيراً لها.
٣. أن قيام اللغوي بالقياس يعني أداء اللغوي لدور المتكلم المستشهد بلغته- بالنسبة للعربية خاصة نظراً لمعياريتها- في تقرير الأحكام اللغوية.

المبحث الخامس: منهج القياس ومنهج قياس حجيته

يشغل القياس مساحة بارزة في التقعيد النحوي، ويرجع تضاعف مساحته في كتب النحو إلى ورود صور مختلفة منه، كوروده بمعنى القاعدة في عدد غير قليل من استعمالات لفظ القياس. وقد سبق أن أشرنا إلى تسميتنا لهذا القياس بـ"قياس المماثل"، وهو- في الحقيقة- لا يندرج في دائرة الاستدلال، وإنما في دائرة الإنتاج اللغوي؛ إذ إنه ينتج أمثلة للحكم اللغوي الواحد، لا أطرافاً جديدة تحمل هذا الحكم، فيتعدد بها مثلما يكون مع القياس الاصطلاحي الذي سميناه بـ"قياس المغاير" الذي يقيس طرفاً على آخر مغاير له لجامع بينهما؛ فإن هذا النوع من القياس هو الذي يقع ضمن دائرة الاستدلال على أحكام اللغة، كما يتصل بعض ما ورد من القياس بالاستدلال على آراء اللغويين واجتهاداتهم؛ إذ يستعمل هذا النوع من القياس مرة مصدراً من مصادر اللغة، ومرة ثانية بوصفه دليلاً للرأي اللغوي واجتهاده، على ما سيظهره حديثنا عن حجية القياس لاحقاً.

وبناء على ذلك يحتاج الحديث عن منهج القياس في الاستدلال تجنب تداخل الصور اعتماداً على مصطلح القياس، ورسم حدود بين هذه الصور. والقياس الاصطلاحي المتمثل في قياس المغاير هو أكبر مصادر اللغة التابعة، وهو أبرز ما يرد إلى جانب النقل في الاستدلال اللغوي.

(١) السابق، ج ٢، ص ٨٦-٨٧.

وفيما يأتي استعراض مناهجه المختلفة:

أولاً- المناهج العامة لفئات القياس

إذا نظرنا إلى القياس منهجياً- بشكل عام- وجدنا أنه يرد منهجياً على فئات مختلفة توزعت بين اللغة والتقعيد؛ فتردد فيهما إنتاجاً وتقعيداً واستدلالاً وتفسيراً. على أنه يمكن مناقشة مناهجه العامة من خلال قسميه الرئيسيين عندنا، واللذين يتمثلان في قياس المماثل، وقياس المغاير. وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) منهج قياس المماثل (القياس التمثيلي)

يرد قياس المماثل- الذي يتم فيه قياس طرف على مماثله- على قسمين بحسب القائم بالقياس، وهما قياس أهل اللغة وقياس اللغويين، وذلك على ما فصلناه في مبحث أنواع القياس. وهو- كما لا يخفى- قياس إنتاجي؛ ومن ثم يعدّ منهجه منهجاً أو آلة لإنتاج اللغة ألفاظاً وتراكيب.

ونشير- بشكل عام- بخصوص منهج هذا القياس التمثيلي بنوعيه المختلفين إلى الأمرين الآتيين:

- أنه لا يرد جزءاً من المنهج العام للاستدلال؛ إذ لا يرد مصدرًا لأحكام اللغة فهو في قسمه الأول- قياس أهل اللغة- لا يزيد عن أن يكون منهجاً لإنتاج اللغة، كما يمثل في قسمه الثاني- قياس اللغويين- جزءاً من منهج التقعيد بعامة، لا منهج الاستدلال بخاصة.
- أن قسم قياس اللغويين يقترب من الاستدلال لكونه جزءاً من عملية التقعيد. وهو- في الحقيقة- عمل من أعمال اللغويين، كما أنه يمثل- من جهة ثانية- مقابلاً للقياس الاستدلالي الذي يتمثل في قياس طرف على طرف مغاير له لجامع بينهما.

ويتكون منهج قياس المماثل بقسميه قياس أهل اللغة وقياس اللغويين من خطوتين اثنتين فحسب، وهما:

- تحديد نماذج الألفاظ، وتخزينها في ذهن أهل اللغة، أو استحضار اللغويين لها.
- إنتاج الكلام وفق هذه النماذج.

وليس ثمة اختلاف بين قسمي قياس المماثل بخصوص هاتين الخطوتين إلا في أمرين، وهما:

- القائس الذي يقوم بالقياس في كل قسم منهما؛ فهو يتمثل في قسم قياس أهل اللغة في المتكلم- بصفة عامة- ناطقاً أصلياً أو محاكياً للناطق الأصلي، وفي اللغوي في قسم قياس اللغويين.

- القصديّة والوعي وضدهما؛ ففي قياس أهل اللغة تتم الخطوتان معاً، وهما اختزان نماذج الألفاظ والتراكيب، والإنتاج وفق هذه النماذج، بإحدى صورتين:

- عدم القصد أو الوعي بذلك من قبل المتكلمين باللغة في حالة الناطق باللغة الأصلي.

- القصد والوعي في حالة من يحاكي الناطق الأصلي باللغة، وحالة اللغوي، وقد يصل من يحاكي الناطق الأصلي مع الممارسة الكثيرة بعد وقت إلى أن يكون قريباً من أهل اللغة، فيخفت وعيه ويقل تحكُّمُه في الكلام عند ممارسته للإنتاج اللغوي، ويصبح إنتاج اللغة لديه أقرب إلى الملكة والفطرة.

(٢) منهج قياس المغاير

وهو ذلك النوع من القياس الذي طرفاه متغايران، لم يُجمَع بينهما إلا لوجود لجامع بينهما، وهو قياس لا ينتج أمثلة لغوية- كما يفعل مقابله "قياس المماثل"-، وإنما يقوم استدلالاً على أحكام جديدة لم تثبت في الشواهد نصّاً، أو تفسيراً لهذه الأحكام إن كانت قد ثبتت نصّاً في الشواهد. ونشير- بشكل عام- بخصوص منهج قياس المغاير هذا بنوعيه المختلفين الاستدلالي والتفسيري إلى ما يأتي:

- أن قياس المغاير بقسميه هو الذي نحتاج إلى إضاءة جوانبه بصفته جزءاً من منهج الاستدلال العام.
 - أن قسمه الاستدلالي:
 - يعد جزءاً من منهج الاستدلال؛ إذ يمثل إحدى خطوات منهج الاستدلال على أحكام جديدة، وذلك حين يراد به إثبات أحكام اللغة.
 - يمثل إجراء وسيطاً يأتي بعد الإجراءات الأولية التي تضع قواعد لما ورد نصّاً في الشواهد، ويشارك معها في تحديد الأحكام اللغوية الكيفية، كما يقع قبل إجراء الاستقراء الذي ينطلق من الأحكام الكيفية ليتأكد من عدم وجود أحكام أخرى أو شواهد قد فاتت اللغويين في أثناء تقعيدهم، وليحكم على الأحكام الكيفية كمياً بتحديد نسبة شيوع هذه الأحكام الكيفية
 - أن قسمه التفسيري ذو صلة بمنهج الاستدلال؛ إذ يرد القياس التفسيري تعليلاً للأحكام التي تم الاستدلال عليها بغيره؛ فهو يجري لتفسير اتفاق حكمين لغويين لطرفين مختلفين قد ثبت كل واحد منهما بنقل مقبول. كما قد يرد هذا القسم من القياس دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم. وربما كان ربط هذا بالتقعيد أولى من ربطه بالاستدلال؛ نظراً لأن التفسير يمثل جزءاً من التقعيد أكثر من كونه جزءاً من الاستدلال.
- ويتكون- على أية حال- منهج قياس المغاير بقسميه الاستدلالي والتفسيري من عدة من الخطوات تشكل منهجه الخاص، وهي:

١. تحديد ركنيه الأساسيين، وهما المقيس والمقيس عليه، ويلزم أن يكونا مختلفين؛ لئلا يكون من قياس المماثل.

ويتم هذا التحديد عندما يقف اللغوي على أحد طرفي القياس، ويبحث عن الطرف الآخر؛ إذ لا بد من توافر طرف للبحث عن الطرف الآخر، فإما أن يملك اللغوي طرف المقيس عليه وحكمه، فيبحث عما يمكن أن يقاس على هذا الطرف، وإما أن يملك طرف المقيس فيبحث عن طرف يمكن أن يقيسه عليه في حكمه، وذلك على ما يظهر في التفصيل الآتي:

أ. يقف اللغوي على طرف "المقيس عليه"، فيبحث عما يمكن أن يندرج معه في الحكم مما لا يماثله.

ومن ذلك- مثلاً- أن يقف اللغوي على "نعت مجرور بالجوار، فيبحث في بقية التوابع عن تابع آخر يمكن أن يرد فيه الجر بالجوار قياساً على جر النعت على الجوار، كالمعطوف والبدل وعطف البيان. وقد أثبت بعضهم جواز جرهما على الجوار قياساً، يقول ابن هشام عن حكم الجر على الجوار مع عطف البيان والبدل: "لا يمتنع في القياس الخفض على الجوار في عطف البيان؛ لأنه كالنعت والتوكيد في مجاورة المتنوع، وينبغي امتناعه في البدل؛ لأنه في التقدير من جملة أخرى، فهو محجوز تقديرًا"^(١).

ب. يقف اللغوي على طرف "المقيس" الذي لم يرد النقل بحكمه اللغوي، فيبحث عن طرف ذي صلة به يمكن أن يأخذ حكمه، أي عن "مقيس عليه".

ومن ذلك- مثلاً- أن يقف اللغوي مع العلم المركب تركيباً مزجياً، ويسأل عن حكم ترخيمه الذي لم يرد في نقلٍ لديهم، فيبحث عن طرف "مقيس عليه"، فيقيسه على المختوم بتاء التأنيث، يقول السيوطي عن العلم المركب تركيباً مزجياً: "ولم تعتمد النحاة في ترخيمه على سماع، إنما قالوه بالقياس من جهة أن الاسم الثاني منه يشبه تاء التأنيث، فعومل معاملةً بالحذف على الترخيم"^(٢).

٢. الوقوف على الجامع المشترك بينهما، وهو الوجه الذي يسوغ لهم حمل المقيس على المقيس عليه؛ إذ لا بد من جامع يقيد حدود المغايرة؛ فإن المغايرة الكاملة تمنع القياس لتخلف المشابهة الجزئية. وقد تردد في القياس اللغوي الجامع بين أن يكون علة الحكم، أو مشابهة

(١) ابن هشام، شذور الذهب، ص ٤٣٠.

(٢) السيوطي، همع البوامع، ج ٣، ص ٨٢.

بين الطرفين، أو الاشتراك في باب واحد، فيطرد الحكم في أفرادهِ. وللنحاة مواقف مختلفة في تسليمهم بهذه الأنواع المختلفة من الجامع.

٣. تحقيق الجامع من خلال المسالك المقررة لذلك.

ولا يخفى أنه لا يقوم تحقيق الجامع من النقل- كما هو الأمر في الشريعة التي يمكن أن ينصّ الشارع على علة الحكم، أو أن يجمع علماء أصول الفقه عليه؛ نظرًا لأن التعقيد اللغوي استدلال على القوانين من أثرها، لا استنباط من النصوص وتخليص للأحكام منها كما هو الأمر في الشريعة. وقد سبق أن أنكرنا الإجماع مصدرًا لأحكام اللغة بعامّة؛ ومن ثم لا يصلح أن يكون مصدرًا لتحقيق الجامع أو العلة القائمة التي أحدثت الحكم.

ويعد استخدام الأدلة العقلية لتحقيق الجامع أو العلة نوعًا من الإجراءات التي يتضمنها منهج الاستدلال، وعلى ما يكشفه تأمل بعض هذه الأدلة العقلية على النحو الآتي:

أ. السبر والتقسيم، وهو دليل عقلي يتم من خلال خطوتين، وهما حصر الأوصاف التي تحتل أن تكون علة للحكم، ثم استبعاد الأوصاف واحدًا وراء الآخر حتى لا يبقى إلا وصف واحد لم يمكن استبعاده، فيتم إثباته علة للحكم.

ب. المناسبة، وهو دليل عقلي ثان يتم من خلال تأمل العلاقة بين العلة والحكم، وتفسير هذه العلاقة لإثبات العلة بناء عليها.

ج. الدوران، وهو دليل عقلي آخر يتم من خلال النظر في ارتباط العلة بالمعلول، وذلك من خلال تتبع حالات المعلول، والتأكد من دوران العلة مع المعلول وجودًا وعدمًا.

ونتصور أن من يقوم بالاستدلال مطالب بهذه الإجراءات المتعددة التي تمثل أدلة عقلية على ثبوت الجامع أو العلة بين الطرفين؛ فيبدأ بفرضية الاحتمالات، ويستخدم معها آلية السبر والتقسيم، حتى يستقر على وصف لم يستطع استبعاده، ثم يتبعه بالمناسبة لينظر في مدى مناسبتها للحكم، ويحقق ما انتهى إليه بالسبر والتقسيم، وحققه بالمناسبة من خلال إثباته دوران العلة مع المعلول وجودًا وعدمًا.

ولا بد أن نؤكد أن هذه الأدلة العقلية لا تمثل مصدرًا للأحكام اللغوية، وإنما يوظفها اللغويون لإثبات ما انتهوا إليه من أحكام بناء على القياس، أو لنفهمها وردها.

وهذا يؤكد أن الدليل العقلي الوحيد الذي يمثل مصدرًا للأحكام اللغوية هو دليل القياس بقرينيه الاستحسان والاستصحاب؛ فما سوى ذلك لا يمثل أكثر من أدلة تثبت ما انتهوا إليه أو تنفيه. وهذا ما يجعلنا ندعو إلى ضرورة مراجعة ما سوى القياس وقرينيه الاستحسان والاستصحاب من الأدلة العقلية للتأكد من موقعها الحقيقي من الاستدلال.

٤. نوط الحكم الثابت في المقيس عليه بالمقيس قياساً، ليصبح لدينا حكم جديد يضاف إلى الحكم الثابت نقلاً للمقيس عليه.

تتمثل معارضة ما يثبتته القياس بالسماع- التي حظيت بعنوان مستقل في خصائص ابن جني- في معارضة نقل بآخر، وليس معارضة نقل بقياس، كما سبق أن حررنا المسألة في موضعها. ولا تقوم هذه المعارضة: لأن القياس الأصل فيه المستمر هو ألا يقوم إلا عند تخلف النقل؛ الأمر الذي لا يجعل لاجتماع النقل غير المُخْتَلَف حوله مع القياس مسلماً.

ثانياً- منهج قياس حجيته

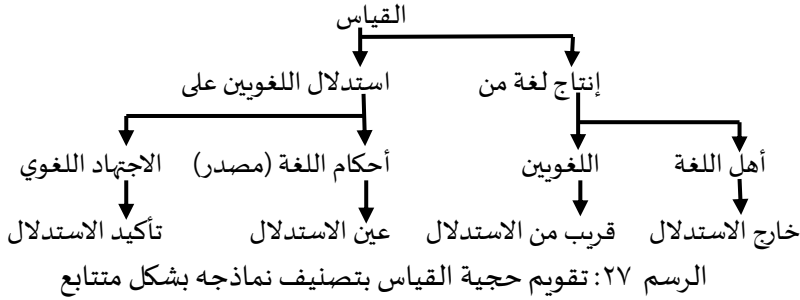
أشرنا آنفاً إلى أن قياس المغاير هو القياس الاصطلاحي الذي يقع ضمن إعادة توظيف للشواهد، وتعميم أحكامها على ما لم يرد فيه نصاً بناء على جامع بينه وبين ما ورد في الشواهد نصاً. وعلى الرغم من كون قياس المغاير يمثل القياس الاصطلاحي، إلا أنه لم يرد كله من باب الاستدلال.

يمكن- على أية حال- معالجة حجية القياس من خلال الخطوات التي حددها ما اقترحنه من منهج عام لتحديد الحجية، والتي تتمثل فيما يأتي:

١. تحديد جملة النماذج التي يرد فيها في التراث اللغوي.
٢. فصل النماذج التي يخرج بها من دائرة التقعيد، وهي نماذج وروده من قبل أهل اللغة لإنتاج اللغة.
٣. فصل نماذج وروده خارج دائرة الاستدلال اللغوي، وهي نماذج وروده لإنتاج أمثلة والذي سمّيناه بقياس المماثل، وإن كانت ذات صلة ما بالاستدلال.
٤. فصل نماذج وروده مصدرًا للأحكام اللغوية عن نماذج وروده دليلاً للآراء والاجتهادات اللغوية.

ولا يخفى ما تعنيه هذه الخطوات من تخلص لورود القياس مصدرًا لغويًا مما يختلط به ويتداخل معه بشكل يحتاج إلى مثل هذه التصفية؛ فإن دوره في صناعة الأحكام هو الدور الحقيقي للمصدر اللغوي، يمثل عين الاستدلال؛ ومن ثم ينبغي ألا يخلط بغيره، كما أن دوره في الاستدلال على الآراء والاجتهادات اللغوية يجعله جزءاً من منهج الاستدلال بعامة، ويجعله أحد الأدلة اللغوية، لكنه لا يدخل ضمن مصادر اللغة تحديداً، أما دوره في إنتاج اللغة من قبل المتكلم فلا يعد من الاستدلال في شيء، بل يتم قبل أن يبدأ الاستدلال أساساً.

ويمكن تصوير هذه الخطوات بالمخطط الهرمي في الرسم رقم (٢٧) الآتي:



ومن النماذج التي تؤكد ضرورة تحري حقيقة القياس لثلاث تداخل الحالات، نموذج تأنيث ضمير القصة بعد "ظن". يقول ابن السراج: "ويجوز في القياس "ظننتها زيد قائم" تريد القصة، ولا أعلمه مسموعاً من العرب"^(١).

يجيز اللغويون صورة تأنيث ضمير الشأن التي لم ترد في المنقول نصاً، وهم يجيزون ذلك تحت عنوان "القياس". والأمر يحتاج إلى تحرير؛ فإن "المقيس عليه" غير محدد؛ ومن ثم نحتاج إلى تحديد المقيس عليه، أو نحقق الوجه الذي استخدم عليه مصطلح "القياس" في هذا النموذج. وإذا راجعنا هذا النموذج الذي يثبت صورة تركيبية تنضم إلى الصورة التي جاء بها النقل وهي صورة "ظننته زيد قائم"، وجدنا أن المراد من القياس أقرب ما يكون إلى القاعدة العامة التي تنسحب على هذا النموذج، فالقاعدة العامة تتمثل في "جريان الضمير على ما يعود عليه تذكيراً وتأنيثاً"؛ فإذا قدر الضمير عائداً على "الحكاية" أو "القصة" ورد بصيغة التأنيث، كما يرد بصيغة التذكير إذا قدر الضمير عائداً على "الشأن" أو "الأمر"، وهذا الأمر يجعله من قبيل الاستصحاب الذي يستصحب فيه الأصل العام، ويحكم به على ذات أو طائفة تندرج تحته، كاستصحاب أصل الأفراد في الحروف لتقرير وجه الأفراد في "كم". وهذا يؤكد ما نراه من كون الاستصحاب لا يزيد عن أن يكون فرعاً من فروع القياس.

يمكن- على أية حال- تحقيق القياس من استيفاء وجود طرفيه "المقيس"، و"المقيس عليه"، ومن تحديد ما إذا كانت العلاقة بينهما من قبيل المماثلة؛ فهو "قياس مماثل"، أم من قبيل المغايرة فهو "قياس المغاير". وربما اندرجت بعض نماذج الاستصحاب- كما في الحالة السابق عرضها- تحت لقب "القياس" على خلاف ما يفيدته تحقيق الأمر.

(١) ابن السراج، الأصول في النحو، ج ١، ص ١٨٣.

نعرض نماذج القياس وتحليلها وفق منهج قياس الحجية وأليته، وذلك على النحو الآتي:

(١) نماذج ورود القياس مصدرًا للحكم النحوي

ورد القياس مصدرًا وحيدًا مرات، ومشاركًا في بعض الأحكام النحوية الفعلية في اللغة أخرى، وكذلك ورد مصدرًا لبعض الأحكام الافتراضية، مما يعني أنه يرد مصدرًا فعليًا حقيقيًا ومصدرًا افتراضيًا، وهو ما يعكسه الجدول رقم (٧) الآتي:

مسائله		وظيفته	نوع الحكم اللغوي		استقلاله بإثبات الحكم ومشاركته فيه			
					مستقل	مشارك لغيره		
						إجماع	استصحاب	استحسان
١.	ورود الضمير بدلًا من الظاهر	✓	×	✓	×	×	×	×
٢.	نصب العلم المنادى وتنوينه	✓	×	✓	×	×	×	×
٣.	جر عطف البيان على الجوار	✓	×	✓	×	×	×	×
٤.	إعراب "أمس" عند تصغيره	✓	×	✓	×	×	×	×
٥.	زيادة "في" عوضًا عن أخرى حذفت	✓	×	✓	×	×	×	×
٦.	صياغة مَفْعَل من الأعداد المفردة	✓	×	✓	×	×	×	×
٧.	صياغة فاعل من العدد المركب بجزأيه	✓	×	✓	×	×	×	×
٨.	تقدير نصب الخبر شبه الجملة المقدم بعد "ما" الحجازية	×	✓	×	×	×	×	×
٩.	ترخيم المركب المزجي	✓	×	×	×	×	×	×
١٠.	همز ثاني الياءين مع ألف التكسير	✓	×	×	×	×	×	×
١١.	تقدم الحال على عاملها المتصرف	✓	×	×	×	×	×	×

الجدول ٧: مسائل ورود القياس مصدرًا للأحكام اللغوية

إذا تأملنا النماذج التي يشتمل عليها الجدول السابق، وجدنا:

- في النماذج الثمانية الأولى أن القياس كان المصدر الوحيد، أما الحكم الذي أفاده القياس، فقد ورد:

○ حكمًا حقيقيًا في النماذج السبعة الأولى.

○ حكمًا افتراضيًا أو تقديرًا في النموذج الثامن.

- في النماذج الثلاثة الأخيرة كان القياس مشاركًا لسماع ضعف عن الاستدلال به لدخول الاحتمال فيه، أو لاحتمال ثبوته.

ونعرض فيما يأتي نصوص اللغويين التي تفيد إثباتهم لورود القياس مصدرًا وحيدًا أو مشاركًا لغيره لهذه الأحكام اللغوية الحقيقية والافتراضية:

(أ) ورود القياس مصدرًا وحيدًا مع

ورد القياس مصدرًا نحويًا وحيدًا لا يشاركه مصدر آخر في بعض الأحكام النحوية الواقعية والتي افترضها النحاة، ومنها النماذج الآتية:

• حكم حقيقي

– ورود الضمير بدلًا من الظاهر

يقول ابن هشام: "العرب لم تبدل مضمراً من مظهر، لا يقولون: "قام زيد هو"، وإنما جَوَزَ ذلك بعض النحويين بالقياس"^(١).

يجيز اللغويون- بالقياس وحده على البديل غير المضممر (الاسم الظاهر)- نموذج البديل المضممر، ويضيفونها إلى البديل غير المضممر (الاسم الظاهر). وهذا ما يمثل حكمًا جديدًا، انضاف إلى ما أثبتته النقل من نموذج البديل غير المضممر. وهو حكم حقيقي له ظهور ملموس في التركيب، وليس صورة افتراضية لا تظهر في التركيب.

– نصب العلم المنادى وتنوينه

يقول ابن السراج: "وكان عيسى بن عمر يقول "يا مطرًا" يشبهه بـ"يا رجلًا"، قال سيبويه^(٢): ولم نسمع عربيًا يقوله، وله وجه من القياس إذا نُونَ فطال كالنكرة، فالتنوين في جميع هذا الباب كحرف في وسط الاسم، وكذلك لو سميت رجلًا بـ"ثلاثة وثلاثين"، لقلت: "يا ثلاثة وثلاثين أقبل"، وليس بمنزلة قولك للجماعة "يا ثلاثة وثلاثون"^(٣).

(١) ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٥٨٣.

(٢) سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٣) السابق، ج ١، ص ٣٤٤.

يجيز اللغويون- بالقياس وحده على نصب النكرة وتنوينها في النداء- نصب العلم وتنوينه في النداء. وهو- كما لا يخفى- حكم حقيقي، لا افتراضي.

– الجر على الجوار في النعت والتوكيد دون المعطوف والبدل

يقول ابن هشام عن حكم الجر على الجوار مع العطف: "وخالفهم في ذلك المحققون، ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف؛ لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة. نعم، لا يمتنع في القياس الخفض على الجوار في عطف البيان؛ لأنه كالنعت والتوكيد في مجاورة المتبوع، وينبغي امتناعه في البدل؛ لأنه في التقدير من جملة أخرى، فهو محجوز تقديرًا"^(١).

يجيز اللغويون- بالقياس وحده على جر النعت والتوكيد على المجاورة- صورة لغوية لم يثبتها النقل، وهي صورة جر عطف البيان على المجاورة.

وكما يثبت ابن هشام أحكامًا لغوية بالقياس، توقّف عن القياس، ومنع صورتين أخريين، وهما المعطوف المجرور على الجوار، والبدل المجرور على الجوار. ويرجع تعطيله للقياس إلى ضعف المشابهة أو تخلفها بسبب وجود العاطف الذي يضعف مشابهة المعطوف للمنوعات، وكون البدل على تقدير عامل جديد؛ مما يجعله من جملة أخرى.

– إعراب "أمس" عند تصغيره

يقول ابن هشام عن إجازة إعراب "أمس" عند تصغيره قياسًا على إعرابه عند جمعه جمع تكسير: "وذكر المبرد والفارسي وابن مالك والحري أن "أمس" يصغر فيعرب عند الجميع كما يعرب إذا كُسِرَ. ونص سيبويه على أنه لا يصغر وقوفًا منه على السماع. والأولون اعتمدوا على القياس، ويشهد لهم وقوع التكسير؛ فإن التكسير والتصغير أخوان"^(٢).

يجيز اللغويون- بالقياس وحده إعراب "أمس" عند جمعه جمع تكسير- إعرابه عند تصغيره على الرغم من أنها غير منقولة، وهي صورة حقيقية غير تقديرية؛ فلا تقع من باب الافتراض.

– زيادة "في" عوضًا عن أخرى محذوفة

يقول ابن هشام: "التاسع التعويض، وهي الزائدة عوضًا من أخرى محذوفة، كقولك: "ضربت فيمن رغبت"، أصله "ضربت من رغبت فيه"، أجازه ابن مالك وحده بالقياس على نحو قوله: "فانظر بمن تثق" على حملة على ظاهره، وفيه نظر"^(٣).

(١) ابن هشام، شذور الذهب، ص ٤٣٠.

(٢) السابق، ص ص ١٣٠-١٣١.

(٣) ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٢٢٥.

يجيز اللغويون- بالقياس وحده على تركيب "فانظر بمن تثق به"- صورة للتركيب لم يرد بها السماع نصًّا "ضربت فيمن رغبت"-، وهي أن تحذف "في" من جملة، ويعوض عنها بزيادتها في غيرها، وهي حكم حقيقي له وجود في التركيب، وليس صورة تقديرية.

– صياغة "مَفْعَل" من الأعداد المفردة

يقول ابن سيده: "وقد ذكر الزجاج أن القياس لا يمنع أن يبنى منه إلى العشرة على هذين البناءين فيقال، خماس ومخمس، وسداس ومسدس، وسباع ومسبع، وثمان ومثمان، وتساع ومتسع، وعشار ومعشر. وقد صرَّح به كثير من اللغويين منهم ابن السكيت والفرَّاء^(١).

يجيز اللغويون- بالقياس وحده بعض الأعداد المفردة على وزني "فُعَال" و"مَفْعَل"- ورود بقية الأعداد المفردة- التي لم تنقل الشواهد لنا ورود هذين الوزنين فيها- على هاتين الصورتين. ويقدم القياس بهذا حكمًا نحويًّا حقيقيًّا غير تقديري.

– صياغة اسم الفاعل من العدد المركب بجزأيه

يقول ابن سيده ينقل عن سيبويه أن: "الأصل أن يقال: "حادي عشر أحد عشر"، و"ثالث عشر ثلاثة عشر"، فيكون حادي بمنزلة ثالث؛ لأن الثالث قد استغرق حروفَ "ثلاثة"، وبني منها، فكذلك ينبغي أن يستغرق حادي عشر حروف أحد عشر، وقد حكاه- أيضًا- فقال: وبعضهم يقول "ثالث عشر ثلاثة عشر"، وهو القياس. وقد أنكر أبو العباس هذا. وذكر أنه غير محتاج إلى أن يقول: "ثالث عشر ثلاثة عشر"، وأن الذي قاله سيبويه خلاف مذهب الكوفيين. وكأن حجة الكوفيين فيما يتوجه فيه أن "ثلاثة عشر" لا يمكن أن يُبْنَى من لفظهما "فاعل"، وإنما يُبْنَى من لفظ أحدهما، وهو الثلاثة، فذكر عشر مع ثالث لا وجه له"^(٢). ونص سيبويه الذي يشير إليه هو: "ومن قال خامس خمسة قال خامس عشرة وحادي أحد عشر، وكان القياس أن تقول: "حادي عشر أحد عشر"؛ لأن حادي عشر وخامس عشر بمنزلة خامس وسادس، ولكنه يعني "حادي" ضمًّا إلى عشر بمنزلة "حضر موت"، قال: تقول: "حادي عشر"، فتبنيه وما أشبهه، كما قلت أحد عشر وما أشبهه... وقال بعضهم: تقول: "ثالث عشر ثلاثة عشر" ونحوه، وهو القياس، ولكنه حذف استخفافًا؛ لأن ما أبقوا دليلًا على ما ألقوا فهو بمنزلة خامس"^(٣).

(١) ابن سيده، علي بن إسماعيل، العدد في اللغة، تحقيق عبد الله بن الحسين الناصر وعدنان بن محمد الظاهر، ط ١٩٩٣ م، ص ٥٧.

(٢) ابن سيده، العدد في اللغة، ص ٤.

(٣) سيبويه، الكتاب ج ٣، ص ٥٦٠.

يجيز اللغويون- بالقياس وحده صورة لصياغة "فاعل" من العدد المركب، وهي الصورة التي يظهر فيها العدد المركب بجزأيه "ثالث عشر ثلاثة عشر"، وهي صورة تضاف إلى الصورة الأولى التي تتمثل في صياغة "فاعل" من الصدر فقط "ثالث ثلاثة عشر". وهي صورة حقيقية تظهر في التركيب، وليس مجرد افتراض لا ظهور له في التركيب.

• حكم افتراضي

– تقدير نصب الخبر شبه الجملة المقدم بعد "ما" الحجازية

يختلف النحاة في حكم أعمال "ما" وإهمالها إذا تقدم عليها خبرها وهو شبه جملة؛ إذ يرى بعضهم أن الخبر في محل رفع، أي يهملون "ما" عند تقدم خبرها عليها، ولو كان شبه جملة، كما يرى آخرون أنه في موضع نصب بها، وذلك قياساً على جواز تقدم معمول خبرها إذا كان شبه جملة مع بقاء الخبر منصوباً بأن يقال- مثلاً: "ما في الدار أحد جالساً".

يقول ابن عقيل في تفصيل الشرط الرابع لأعمال "ما" الحجازية: "فإن كان المعمول ظرفاً أو جاراً ومجروراً لم يبطل عملها، نحو: "ما عندك زيد مقيماً"، و"ما بي أنت معنياً"؛ لأن الظروف والمجرورات يُتَوَسَّعُ فيها ما لا يُتَوَسَّعُ في غيرها. وهذا الشرط مفهوم من كلام المصنف لتخصيصه جواز تقديم معمول الخبر بـ "ما" إذا كان المعمول ظرفاً أو جاراً ومجروراً"^(١).

وقد أرجع الأولون بقاء العمل بنصهم على قياس ذلك على تقدم معمول الخبر الوارد شبه جملة الذي عبروا عنه بقولهم: "لتخصيصه جواز تقديم معمول الخبر بما إذا كان المعمول ظرفاً أو جاراً ومجروراً"^(٢).

(ب) ورود القياس مصدراً مشاركاً لا وحيداً

• ورود الترخيم في المركب المزجي

يقول السيوطي: "اختلف في ترخيم العلم المركب تركيب مزج؛ فالجمهور على جوازه مطلقاً، ومنع أكثر الكوفيين ترخيم ما آخره (ويه) وقال أبو حيان: الذي أذهب إليه أنه لا يجوز ترخيم المركب تركيب مزج؛ لأن فيه ثلاث لغات: البناء، وينبغي ألا يرخم على هذه؛ لأنه مبني لا بسبب النداء، كـ "حذام"، والإضافة. وقد منع البصريون ترخيم المضاف ومنع الصرف، وينبغي ألا يجوز ترخيمه؛ لأنه لم يحفظ عن العرب في شيء من كلامهم، وأما قوله:

أَقَاتِلِي الْحَجَّاجُ إِنْ لَمْ أَزُرْ لَهُ دَرَابٍ وَأَتَرُكَ عِنْدَ هِنْدٍ فُؤَادِيَا

(١) ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج ١، ص ٣٠٦.

(٢) السابق، ج ١، ص ٣٠٦.

يريد "درا مجرد" فهذا من الترخيم في غير النداء للضرورة، وهو شاذ نادر لا تبنى عليه القواعد. قال: ولم تعتمد النحاة في ترخيمه على سماع، إنما قالوه بالقياس من جهة أن الاسم الثاني منه يشبه تاء التأنيث، فعومل معاملتها بالحذف على الترخيم^(١).

يجيز اللغويون- بالقياس وحده على المؤنث بالتاء- صورة لغوية تتمثل في ترخيم المركب المزجي، وهو حكم حقيقي غير افتراضي، إلا أنه قد ورد في السماع الذي تطرق إليه الاحتمال؛ فالمنقول يحتمل الضرورة، أو شاذ نادر. ولولا تطرق الاحتمال إلى النقل لما كان ثمة وجه لإثبات الحكم قياساً؛ فلا قياس مع النقل الذي لا احتمال فيه.

• همز ثاني الياءين مع ألف التكسير

يقول: "واختلفوا فيما اذا وقعت ألف التكسير بين ياءين أو ياء وواو، نحو: "عيلة وعيائل" و"سيقة وسيائق"، فمذهب سيبويه همز الأخير كما ذكرنا في الواو، وقال الأخفش: لا تهمز هنا؛ لأن الياء أخف من الهمزة ومعها من جنسها، والياء لم تبدل همزة بخلاف الواو؛ فإنها قد أبدلت في "وجوه" و"صحراوات". وحجة سيبويه السماع والقياس، فالسماع ما رواه المازني أنه سأل الأصمعي عن جمع "عيل" فجمع وهمز، والظاهر أنه سمعه، وأما القياس فإن العلة التي أوجبت الهمز في الواوين موجودة هنا^(٢).

يجيز اللغويون- قياساً على همز الواو- همزة الياء الثانية بعد ألف التكسير، وهو حكم حقيقي ينتج صورة فعلية في اللغة، كما أن القياس لم يستقل بهذا، وإنما ورد معه السماع. وقد ورد السماع احتمالاً على ما يفيد قوله "والظاهر أنه سمعه".

• تقدم الحال على عاملها المتصرف

يقول الأنباري عن موقف البصريين من جواز تقدم الحال على العامل فيها قياساً على جواز تقدم المفعول على الفعل: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا: إنه يجوز تقديم الحال على العامل فيها إذا كان العامل فعلاً، نحو: "راكباً جاء زيد" للنقل والقياس. أما النقل فقولهم في المثل: "شتى تؤوب الحلبة"، ف"شتى" حال مقدمة على الفعل العامل فيها مع الاسم الظاهر، فدلّ على جوازه. وأما القياس فلأن العامل فيها متصرف، وإذا كان العامل متصرفاً وجب أن يكون عمله متصرفاً، وإذا كان عمله متصرفاً وجب أن يجوز تقديم معموله عليه، كقولهم "عمرًا ضرب

(١) السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٨٢.

(٢) العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ٤٠٦.

زيد"، فالذي يدل عليه أن الحال تشبه بالمفعول، وكما يجوز تقديم المفعول على الفعل، فكذلك يجوز تقديم الحال عليه^(١).

يجيز اللغويون- قياساً على تقدم المفعول به على عامله المتصرف- تقدم الحال على عاملها المتصرف. وقد ورد القياس مع السماع الذي ثبت في المثل "شتى ثوب الحلبة". والأصل ألا يحتاج اللغوي مع ورود النقل بالحكم مصدرًا آخر، إلا أن الخلاف بين اللغويين في الشواهد المنقولة وتأويل بعضهم- كالأخفش- لها قد يكون سبباً لدعم النقل بالقياس، أي جاء القياس، لا إثبات الحكم، وإنما لتعظيمه بعد ثبوته بالنقل.

هذه طائفة من نماذج ورود القياس مصدرًا للأحكام اللغوية، وهي التي تثبت له مصدريته، كما تحدد مكانته بين مصادر اللغة؛ فإن حجية الدليل العقلي- قياساً أو استصحاباً أو استحساناً- ترتبط بموقعه من المصادر النحوية ودوره في إثبات بعض الأحكام؛ ومن ثم تتجلى حجية القياس أحسن ما تتجلى في قياس الأحكام بعضها على بعض لكون هذا النوع من القياس هو النوع الذي ينتج أحكاماً نحوية لم يثبتها النقل، أو على الأقل لم يثبتها النقل بشكل قطعي. كما تعظم حجية الدليل أو المصدر اللغوي وتظهر أحسن ما تظهر عندما يكون المصدر الوحيد للأحكام اللغوية، فيستقل بتقرير الحكم؛ إذ يكون هو المعول عليه في الأمر، أما مشاركته في صناعة الحكم فيمكن أن تؤخذ من باب الدعم.

(٢) نماذج ورود القياس دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم

أشرنا آنفاً إلى أن القياس الاصطلاحي "قياس المغاير" لا ينحصر في وروده مصدرًا للأحكام اللغوية، وإنما يرد- كذلك- دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم من تصنيف، وتوجيه، وترجيح، وتأويل، وتفسير، وذلك على النحو الذي يوضحه الجدول رقم (٨) الآتي:

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ص ٢٥١-٢٥٢.

دليلاً على اجتهادات اللغويين من					الوظيفة
تفسير	تأويل	ترجيح	توجيه	تصنيف	المسائل
			✓	✓	اسمية "إيّا" وحرفية ما بعدها في "إيّاك"
		✓			ألف "كلا" و "كلتا" للتثنية عند الكوفيين
	✓				تأويل "إلا" بـ "إن" و "لا"
	✓				حذف الفاعل في نحو "كفي بالله"
✓					عمل الأفعال الناسخة وترتيبه
✓					بناء اسم "لا" النافية للجنس المفرد
✓					إعراب المضارع
✓					جمع "عجفاء" على "عجاف"

الجدول ٨: استمارة مسائل ورود القياس دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم

توزعت نماذج ورود القياس دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم إلى نماذج تصنيف، أو توجيه، أو ترجيح، أو تأويل أو تفسير؛ إذ يرد القياس لتقرير التصنيف الذي يقدمه النحاة، أو التوجيه الذي يذهبون إليه، أو التأويل الذي يقدمونه للمشكلات من حذف وتقدير أو تضمين أو نيابة... إلخ، أو التفسير الذي يختارونه.

وفيما يلي عرض نصوص العلماء في مسائل القياس وتحليلها:

(أ) ورود القياس دليلاً على التصنيف

من النماذج التي ورد فيها القياس دليلاً على التصنيف المسألة الآتية:

• اسمية "إيا" وحرفية ما بعدها في ضمائر النصب المنفصلة

يستدل اللغويون- بالقياس وحده على "أنت" ونحوها- على اسمية "إيّا" وحرفية ما بعدها في ضمائر النصب المنفصلة. يقول ابن جني: "'إيّا" اسم مضمّر منفصل، ليس معموداً به غيره، وكما أن التاء في "أنت" وإن كانت بلفظ التاء في "قمت"، فليست اسماً مثلها، بل الاسم قبلها هو "أَنْ"، وهي بعده للخطاب، وليست "أَنْ" عماداً للتاء؛ فكذلك "إيّا" هي الاسم، وما بعدها يفيد الخطاب تارة، والغيبة تارة، والتكلم أخرى، وهو حرف كما أن التاء في "أنت" حرف، وغير معمودة

بالمهزة والنون من قبلها، بل ما قبلها هو الاسم، وهي حرف خطاب؛ فكذلك ما قبل الكاف في "إياك" اسم، وهي حرف خطاب، فهذا هو محض القياس^(١).

(ب) وروده دليلاً على التوجيه

من النماذج التي ورد فيها القياس دليلاً على التوجيه الدليل السابق ذكره في التصنيف؛ فتصنيف "إيّا" على الاسمية وما بعده على الحرفية من الوجوه المحتملة لهذين الجزأين اللذين يشتمل عليهما ضمير النصب المنفصل "إياك" وفروعه.

لم يثبت اللغويون بالقياس صورة من صور الألفاظ أو التراكيب، وإنما قالوا بالقياس دليلاً على تصنيفهم الذي رأوه، وهو- في الوقت ذاته- دليلهم على التوجيه الذي ذهبوا إليه. ويرجع تداخل التصنيف والتوجيه في النموذج الأول إلى أن تحديد الصنف يتضمن توجيه النموذج إليه.

(ج) وروده دليلاً على الترجيح

• ألف "كلا" و"كلتا" للثنائية عند الكوفيين

يرجح الكوفيون توجيههم للألف في "كلا" و"كلتا" بأنها ألف الثنائية بقياسها على ألف الثنائية، وانتفاء قياسها على ألف "عصا"، و"رحا" لاختلافها عنها بالتغير والثبات، فقد ذهب الكوفيون إلى أن "كلا"، و"كلتا" فيهما ثنائية لفظية ومعنوية... والألف فيهما كالألف في "الزبدان" و"العمران" ولزم حذف نون الثنائية منهما للزومهما الإضافة، وذهب البصريون إلى أن فيهما إفراداً لفظياً وثنائية معنوية، والألف فيهما كالألف في "عصا" و"رحا". أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: الدليل على أنهما مثنيتان لفظاً ومعنى، وأن الألف فيهما للثنائية النقل والقياس... وأما القياس فقالوا: الدليل على أنها ألف الثنائية أنها تنقلب إلى الياء في النصب والجر إذا أضيفتا إلى المضمرة، وذلك نحو قولك: "رأيت الرجلين كليهما"، و"مررت بالرجلين كليهما"، و"رأيت المرأتين كليهما"، و"مررت بالمرأتين كليهما"، ولو كانت الألف في آخرهما كالألف في آخر "عصا" و"رحا" لم تنقلب كما لم تنقلب ألفهما، نحو: "رأيت عصاهما ورحاهما"، و"مررت بعصاهما ورحاهما"، فلما انقلبت الألف فيهما انقلاباً ألف "الزبدان" و"العمران" دل على أن تثنيتهما لفظية ومعنوية^(٢).

ولا يخفى أن القياس هنا فضلاً عن كونه للترجيح ورد بمعنى "موافقة القاعدة"؛ فألف "كلا" و"كلتا" توافق ألف الثنائية في تغييرها إلى الياء نصباً وجرّاً، وتخالف ألف المقصور بعدم ثباتها.

(١) ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج ١، ص ٣١٦.

(٢) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ص ٤٣٩-٤٤٠.

(د) وروده دليلاً على التنظير أو الافتراض

يتمثل التأويل في الحذف والتقدير والإضمار، والنيابة، والحمل على المعنى، والتضمين... إلخ. وهو يمثل تطبيقاً من تطبيقات التنظير من جهة أنه يقوم بتقرير الفرضيات المقترحة لتحديد تلك الأنظمة اللغوية الفرعية التي يراها لما ورد من مشكلات؛ إذ لا يخرج تصور الأنظمة عن كونه تقديمًا لنظريات تفسر ما ورد من مشكلات. ومن نماذج ورود القياس لهذا التنظير أو التأويل ما يأتي:

• تأويل "إلا" بـ"إن" و"لا"

يدعم الفراء تأويله لـ"إلا" بـ"إن" و"لا" بقياسها على "لولا". يقول الأنباري: "وأما الفراء فتمسك بأن قال: إنما قلنا: إنه منصوب بـ"إلا"؛ لأن الأصل فيها "إن" و"لا"، فزيد اسم "إن" و"لا" كفت من الخبر؛ لأن التأويل "إن زيداً لم يقم"، ثم خففت "إن" وأدغمت في "لا" وركبت معها فصارتا حرفاً واحداً، كما ركبت "لو" مع "لا" وجعلنا حرفاً واحداً، فلما ركبوا "إن" مع "لا" أعملوها عمليين عمل "إن"، فنصبوا بها في الإيجاب وعمل "لا"، فجعلوها عطفاً في النفي"^(١).

• حذف الفاعل في نحو: "كفى بالله"

يستخدم ابن السراج القياس لإثبات التأويل، يقول: "قولك "حسبك به" كلام صحيح كما تقول: "كفايتك به"، وفيه معنى الأمر أو التعجب، وقولهم ﴿كفى بالله﴾ قال سيبويه: إنما هو "كفى الله" والباء زائدة، والقياس يوجب أن يكون التأويل "كفى كفايتي بالله"، فحذف المصدر لدلالة الفعل عليه، وهذا في العربية موجود"^(٢).

لم يقدم اللغويون بالقياس صورة جديدة تضاف إلى ما يثبتته النقل، وإنما استدلوا به على صحة تأويلهم للتركيب. ويحتاج القياس في هذا المثال استحضار المقيس عليه ليكون من قبيل القياس الاصطلاحي، لا القياس بمعنى القاعدة.

(هـ) وروده دليلاً على التفسير

يرد القياس بوصفه تفسيراً عندما يقوم بالتعليل لا الاستدلال على حكم مجهول، وهو أن نقيس حكماً مجهولاً على آخر مقرر وثابت؛ إذ يخرج القياس عن أصل عمله فيكون لمطلق التعليل، وكأن النحاة لا يستثمرون من القياس إلا العلة التي يشتمل عليها دون أن ينتهوا إلى قياس الفرع على الأصل اكتفاء بثبوت الحكم من قبل، ومن نماذج القياس الذي يرد تعليلًا وتفسيرًا ما يأتي:

(١) السابق، ج ١، ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) ابن السراج، الأصول في النحو، ج ٢، ص ٢٦٠.

• عمل الأفعال الناسخة وترتيب معموليها

يقيس الأنباري الأفعال الناسخة على الأفعال التامة في العمل ورتبة معموليها: "فإن قيل: فلم رفعت الاسم ونصبت الخبر؟ قيل: تشبيهاً بالأفعال الحقيقية، فرفعت الاسم تشبيهاً بالفاعل، ونصبت الخبر تشبيهاً بالمفعول. فإن قيل: فهل يجوز تقديم أخبارها على أسمائها؟ قيل: نعم، يجوز تقديم أخبارها على أسمائها، وإنما جاز ذلك لأنها لما كانت أخبارها مشبهة بالمفعول وأسمائها مشبهة بالفاعل والمفعول يجوز تقديمه على الفاعل فكذلك ما كان مشبيهاً به"^(١).

لم يقدم اللغويون بالقياس- الذي ورد في هذا النموذج من قبيل قياس المشابهة- صورة لغوية للفظ أو تركيب تضاف إلى الصور التي يقدمها النقل، وإنما استدلوها به لتفسير صورة التركيب في الجملة المنسوخة بفعل ناسخ، وهي صورة الرفع والنصب بالأفعال الناسخة، ولتفسير ترتيبهما. وهما أمران ثابتان بالنقل، وليس بحاجة حتى إلى تعضيد القياس لهما.

• بناء اسم "لا" النافية للجنس المفرد

قام النحاة بتفسير غياب التنوين في اسم "لا" النافية للجنس، فقالوا ببنائه لتركبه مع "لا"، وجعلوا ذلك تشبيهاً لها ببناء ما تركب من ألفاظ العدد. وهذا التشبيه أو القياس إنما هو لتفسير لا الاستدلال على الحكم.

• إعراب المضارع

يثبت ابن السراج علة إعراب الفعل بمشابهته للاسم، يقول في إعراب الفعل: "وأما الإعراب الذي وقع في الأفعال فقد ذكرنا أنه وقع في المضارع منها للأسماء، وما عدا ذلك فهو مبني"^(٢). وتعني علة المشابهة قياس الفعل على الاسم في الإعراب، وهو من قبيل قياس المشابهة، وقد انصرف عن توصيف الحالة بالقياس اكتفاء بإثبات الجامع الذي يقوم عليه القياس، وهو جامع الشبه.

وما فعله ابن السراج ليس إثباتاً لحكم إعراب الفعل لثبوته بالنقل ثبوتاً لا حاجة معه إلى دليل إضافي؛ فقد ثبت إعراب المضارع بالنقل عن العرب مثلما ثبت إعراب الاسم على السواء، وإنما يفسر ابن السراج حكم الإعراب هذا.

ولا يستفاد- في الحقيقة- من استخدام اللغويين للقياس في هذه الحالة إلا قصدهم إلى بيان العلة فحسب، لا إثبات حكم إعراب الفعل، ولا حتى تأكيده.

(١) الأنباري، أسرار العربية، ص ١٣٥.

(٢) ابن السراج، الأصول في النحو، ج ١، ص ٥٠.

• جمع "عجفاء" على "عجاف"

من ورود القياس للتفسير ما يثبت للحمل، الذي يَبَيِّنُ كونه يرد مرادفًا للقياس أو نوعًا خاصًا منه، للتفسير، كما يظهر من نص الكفوي الذي يجمع نماذج الحمل على النقيض، يقول: "وحمل الشيء على نقيضه، مثل ﴿سبع عجاف﴾ حمل على "سمان"، وعدى "رضي" بـ"على" حملًا على "سخط"، و"فضَّلَ" بـ"عن" حملًا على "نَقَصَ"، وعلقوا "نَبِيَّ" حملًا على "عَلِمَ"، وحملوا "جيعان"، و"عطشان" على "شبعان" و"ريان" و"ملآن" لأن باب "فعلان" للامتلاء، وحملوا "دخل" متعديًا على "خرج"، فجاءوا بمصدره، كمصدره، لكن هذا غير مُطَرَّد؛ لأن "ذهب" لازم وما يقابله جاء متعديًا، نحو قوله ﴿أو جاءوكم﴾، وعدى "شكر" بالباء حملًا على "كفر"، وحملوا "كم" الخبرية على "رُبَّ" في لزوم الصدر؛ لأنها نقيضها، وحملوا "مات موتًا" على "حَيَّ حيوانًا"؛ لأن باب "فعلان" للتقلب والتحرك. و"عُدُوَّة" على "صديقة". ولا يثنى "بعض" ولا يجمع حملًا على "كل" (١). ولا يخفى أن هذه تفسيرات لأحكام قد ثبتت من قبل النقل عن العرب؛ ومن ثم فإنها في غنى عما يؤكد ثبوتها.

هذه- على أية حال- بعض النماذج التي أردنا أن نمثل لها بتنوع وظيفة القياس في اللغة، وبضرورة أن نضع القياس في مكانه الصحيح بوصفه مصدرًا للأحكام اللغوية؛ فلا نحسب كل تطبيقاته من قبيل مصدر اللغة المقابل لمصدر النقل والسماع؛ فهي- كما تبين النماذج المذكورة- ليست ذات طبيعة واحدة، وإنما متنوعة، بعضها يخرج ابتداء من الاستدلال كلية لكونه إنتاجًا للغة، وبعضها لا يزيد عن أن يندرج في التقعيد، وبعضها يتصل بالاستدلال لكونه يمثل أدلة لآراء اللغويين واجتهاداتهم، وبعض هو عين الاستدلال، وهذا هو الجزء الوحيد الذي يمثل مقابلاً لمصدر النقل.

(١) الكفوي، الكليات، ص ٣٨٠.

الفصل الثالث: الاستصحاب العام والخاص

نتناول هذا الإجراء من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: المفهوم وتصنيفه

المبحث الثاني: نظرية الاستصحاب

المبحث الثالث: منهج الاستصحاب وقياس حجته

أولاً- منهج الاستصحاب

ثانياً- منهج قياس حجته

المبحث الأول: المفهوم والتصنيف

سوف نقف في هذا المبحث مع محورين، أولهما حول المفهوم ومصطلحاته، والثاني حول تصنيفاته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- المفهوم

لم يقتصر تعبير النحاة عن هذا المفهوم على مصطلح الاستصحاب فحسب؛ إذ عبّروا عن قسم خاص من الاستصحاب بمصطلحي شهادة الأصول والاستدلال بالأصول، وهما مصطلحان مترادفان يستخدمان عند تعدد الأصول التي يُعتمد عليها في الحكم، كما عبّروا عن قسم خاصٍ ثانٍ منه بالدليل الباقي، وذلك عندما يكون الاستصحاب جزئياً غير مُطرد ولا مستمر. وسوف نناقش هذين الاستخدامين الخاصين في الجانب الاصطلاحي للمفهوم.

ويستلزم جعل اللغويين للاستصحاب أحد المصادر أن تكتسب من خلاله أحكاماً لغوية جديدة لم تثبت بغيره. وإذا كان استخدامه مصدراً لأحكام اللغة يحتاج إلى إثبات وتحقيق، فإنه لا خلاف في استخدامه دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم.

والحقيقة أن الاستصحاب إذا قام دليلاً أو مصدراً على أحكام اللغة كان منطلقه من الأحكام اللغوية الأولية؛ فهو ينتج القواعد من خلال الأحكام الأولية التي أنتجها السماع؛ ممّا يعني أنّه حتى إن أنتج أحكاماً جديدة كان دليلاً أو مصدراً تابعاً للسمع لاعتماده على ما يقرره السماع من أحكام.

ولا يخرج الاستصحاب حين يكون مصدراً للأحكام اللغوية عن كونه توظيفاً لانتفاء السماع؛ فإن انتفاء السماع في أمر ما يدرجه بالتبعية تحت الحكم الذي سبق ثبوته في الحالة الأولى أو في الفئة العامة التي تندرج تحتها فئة خاصة منها أو حتى فرد، أو هو- بتعبير آخر- مجرد بسط

لعينة اللغوية المنقولة وجعلها شاهداً على ما هي له بحسب نصّها، وعلى ما يمكن أن يندرج تحتها استصحاباً لحكم الحالة الأولى، أو الفئة العامة. وهذا ما سنقف معه في مبحث منهج قياس حجّيته.

والحقيقة أن انتفاء السماع يُستتَمَر بالاستصحاب لا بالقياس؛ لأن القياس لا يكتفي بتطلُّب انتفاء السماع الخاص بصاحب الحكم، وإنما يستلزم مع ذلك وجهاً للقياس علة أو شيئاً أو طرداً ليمثل الجامع بينه وبين المقيس عليه، بخلاف الاستصحاب الذي لا يستلزم مع انتفاء السماع شيئاً إضافياً غير انتفاء المانع من الاستصحاب؛ إذ الجامع بين الحالتين التي ينقل منها الحكم والتي ينقل إليها الحكم قائم بشكل طبيعي، فالجامع في الاستصحاب هو صاحب الحكم الذي ترد له الحالتان؛ فالحالتان تشتركان في أنهما لشيء واحد لم يختلف إلا في حالته، أو كونه فئة خاصة أو فرداً ينتهي إلى الفئة العامة، فأخذ الحكم السابق له لانتفاء السماع في حالته الجديدة، أو فئته الخاصة.

وفيما يأتي تفصيل الحديث في جوانبه المختلفة.

(١) الاستصحاب لغة

يقول الخليل عن إفادة مادة "ص ح ب" لدلالة الملاءمة بين شيئين: "وكلّ شيء لاءَمَ شيئاً فقد استصحبه"^(١). كما يقول ابن منظور عن إفادة الهمزة والسين والتاء للطلب مع مادة "ص ح ب"، وأن ملازمة الشيء في معنى طلب الصحبة: "واستصحب الرجل: دَعاه إلى الصُّحْبَةِ. وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه"^(٢).

ويعني هذا أن مادة "ص ح ب" تفيد معجمياً الملازمة بين شيئين، وأن هذه الملازمة تكتسب دلالة الطلب الصرفية إذا صيغت المادة المعجمية في وزن "استفعل"، فقول "استصحب" هذا الوزن يفيد الطلب ضمن ما يفيد من دلالات صرفية.

(٢) الاستصحاب اصطلاحاً

(أ) المصطلح العام "الاستصحاب"

يعد مصطلح الاستصحاب المصطلح العام الذي يرد بلا قيد أو شرط على أي تطبيق من تطبيقات الاستصحاب، وذلك بخلاف المصطلحين الآخرين، وهما:

- مصطلح شهادة الأصول الذي يستخدم له مصطلح الاستدلال بالأصول أيضاً.

(١) الخليل بن أحمد، العين، مادة "ص ح ب".

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة "ص ح ب"، مج ١، ص ٥٢٠.

- مصطلح الدليل المسعى بالدليل الباقي.

ويستقل كل واحد من هذين المصطلحين بتطبيق للاستصحاب يرد له.

والحقيقة أن المعنى الاصطلاحي للاستصحاب في النحو العربي لم يخرج عن معناه المعجمي إلا في اقتصره على ملازمة اللفظ أو التركيب لأصله السابق وعدم مفارقتها له، يقول ابن جني عنه: "إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول"^(١). وهو بهذا ينص على ثلاثة أمور، هما:

- كون اللفظ أو التركيب هو المستصحب.

- كون الوضع الأول هو المستصحب.

- كون العلة في الاستصحاب عدم قيام سبب للخروج عن الوضع الأول.

ويعني ذلك أنه يقصر الاستصحاب على الألفاظ، وأنه يبيّن كلاً من طرفيه، وهما: المستصحب والمستصحب، والعلة في قيام الاستصحاب، وهو غياب السبب في الخروج عن الأصل. وهذا ما يدور حوله تعريف الأنباري للاستصحاب، يقول: "وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"^(٢). كما يضبط الكفوي مفهوم الاستصحاب بقوله: "الاستصحاب: هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول، ولم يُظنّ عدمه"^(٣). ويضيف: "واستصحاب الحال هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء، وهو حجة عندنا حتى يجب العمل في حق نفسه، ولا يصلح حجة للإلزام على الخصم؛ لأن ما ثبت فالظاهر فيه البقاء، والظاهر يكفي لإبقاء ما كان، ولا يصلح- أيضاً- حجة لإثبات أمر لم يكن، كحياة المفقود؛ فإنه لما كان الظاهر بقاءه مُنِعَ الإرث، وهو لا يرث؛ فهو إثبات أمر لم يكن. وأما عند الشافعي فهو حجة في إثبات كل حكم ثبت بدليل، ثم شك في بقاءه"^(٤).

ومن التعبيرات التي ترد للاستصحاب صياغتهم للاستصحاب أحياناً في صيغة قاعدة استدلال، وذلك بأن يقولوا "عدم الدليل دليل"^(٥)، وهو- كما لا يخفى- يقع على الاستصحاب في قسم منه، وهو القسم الذي يراد به عدم الدليل على تغير الحكم؛ فإن عدم قيام ما يفيد تغير الحكم يقضي ببقائه.

(١) ابن جني، الخصائص، ج ٢، ص ٤٥٩.

(٢) الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص ٤٦.

(٣) الكفوي، الكليات، ص ١٠٦.

(٤) السابق، ص ١٠٦.

(٥) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٧٧.

وقد تناول الأنباري "عدم الدليل" بصفته دليلاً على نفي إثبات الحكم، لا على نفي تغير الحكم؛ ومن ثم فقد أفرد "عدم الدليل" بوصفه دليلاً مستقلاً عن الاستصحاب، يقول عن انتفاء الدليل في الفصل الثلاثين من كتابه لمع الأدلة الذي جاء بعنوان "في الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه": "اعلم أن هذا ممّا يكون فيما إذا ثبت لم يَخْفَ دليُّه، فيستدل بعدم الدليل على نفيه، وذلك مثل أن يُستدلَّ على نفي (أن أقسام الكلم أربعة)، أو نفي (أن أنواع الإعراب خمسة)، فيقول: "لو كان أقسام الكلم أربعة، أو أنواع الإعراب خمسة لكان على ذلك دليل، ولو كان على ذلك دليل لعُرِف ذلك مع كثرة البحث وشدة الفحص؛ فلمّا لم يعرف ذلك ذلَّ على أنه لا دليل، فَوَجَبَ ألا يكون أقسام الكلم أربعة؛ ولا أنواع الإعراب خمسة". وقد زعم بعضهم أن النافي لا دليل عليه، وإنما الدليل على المثبت؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحكم بالنفي لا يكون إلا عن دليل، وكما يجب الدليل على المثبت فكذلك أيضاً يجب الدليل على النافي"^(١).

ويرجع إفراده لعدم الدليل كما لو كان شيئاً مستقلاً إلى أنه يتناول عدم الدليل على إثبات الحكم، لا عدم الدليل على تغير الحكم الذي ثبت من قبل الذي هو عين الاستصحاب. وقد أشرنا من قبل^(٢) إلى أن أدلة النفي تتردد بين نفي إثبات الحكم، ونفي تغير الحكم.

على أن الذي تلزم الإشارة إليه هو كون مفهوم الاستصحاب يقوم بإبقاء الحكم الذي ثبت بدليل سابق سواء أكان الدليل السابق سماعياً أم كان عقلياً، وهذا ما يظهر من تعبيرات النحاة عن الاستصحاب؛ فقد استخدموا للاستصحاب تعبيرات:

— استصحاب حال الإجماع الذي يفيد أن الحكم المُستصحب قد ثبت من قبل بالإجماع. وهو لا يتحقق في أصول النحو مثلما يتحقق في الشريعة؛ لأن أحكام اللغة ليس مصدرها العلماء، وإنما مصدرها كلام أهل اللغة، ولا يزيد العلماء عن استخراج ما فيها فحسب. أي يلزم إنكار استصحاب حال الإجماع إذا أنكرنا الإجماع مصدراً للغة كما نذهب إليه.

— استصحاب حال العقل، ويخص استصحاب الحكم الثابت بالعقل، كأن يثبت العقل انتفاء أمر، ثم يستصحب هذا الانتفاء فيبقى قائماً حتى يأتي دليل يثبت غيره.

وهو لا يتحقق - كذلك - في أصول النحو؛ لأنه يستلزم أن تثبت أحكاماً في اللغة بالعقل، لا بالأدلة النقلية أو العقلية المتقررة في القياس والاستحسان والاستصحاب، وهو ما لا نراه يقوم في اللغة؛

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٤٢.

(٢) الكتاب، ص ٣٨ - ٣٩.

فليس فيها أحكام تثبت عقلاً، كما هو الأمر في الشريعة التي يثبت فيها براءة الذمة من التكليف حتى يأتي دليل شرعي به.

(ب) المصطلحات الخاصة

وردت ثلاثة مصطلحات أخرى للاستصحاب، يتصل اثنان منها بقسم من تطبيقات الاستصحاب، وهو القسم الذي تتعدد فيه الأصول التي يعتمد عليها في الحكم، ويتصل الآخر بقسم آخر من تطبيقات الاستصحاب، وهو القسم الذي يرد فيه الاستصحاب على نحو جزئي، وبيان هذه المصطلحات على ما يأتي:

• مصطلحا تعدد الأصول

يستخدم الأنباري لقسم من الاستصحاب مصطلحين خاصَّين هما شهادة الأصول والاستدلال بالأصول، وهما يستخدمان عندما يتصل الأمر بأكثر من أصل، أي عندما يستصحب أكثر من أصل، وذلك على ما يأتي:

– مصطلح شهادة الأصول

يستخدم الأنباري شهادة الأصول في بناء "كيف" وأخواتها، يقول: "وأما شهادة الأصول فمثل أن يدل على أنَّ بناء "كيف" و"أين" و"أيان" و"متى" لتضمُّنها معنى الحرف، فإذا طُلب بصفة هذه العلة، قال: الدليل على صحة هذه العلة أن الأصول تشهد، فإن قيل: ومن أين زعمتم أن الأصول تشهد أن كل اسم تضمَّن معنى الحرف وجب أن يبنى، وقد أعربوا "أَيًّا" مع تضمَّن معنى حرف الاستفهام كما تضمَّنَتْ "كيف" وأخواتها؟، قيل: "إنما بقَّوا "أَيًّا" وحدها على إعرابها مع تضمَّن معنى الحرف تنبيهاً على أن الأصل في الأسماء الإعراب، كما أنهم بقَّوا الفعل المضارع إذا اتَّصَلَتْ به نون التوكيد مع مشابهة الاسم الموجبة للإعراب، على البناء تنبيهاً على أن الأصل في الأفعال البناء. على أنهم قد قالوا: إنما أعربوها حملاً على نظيرها ونقيضها، فنظيرها "جُزء"، ونقيضها "كُلٌّ"، وبنَّوْا الفعل المضارع إذا اتَّصَلَتْ به نون التوكيد لأن نون التوكيد أَكَّدَتْ فيه الفِعْلِيَّةَ، فَرَدَّتْهُ إِلَى أَصْلِهِ، وهو البناء. على أن "أَيًّا" جاءت شاذَّةً في بابها، والشواذ لا تُورَدُ نقضاً للقواعد المطردة، ألا ترى أن الأصل في كل واو تحركت وانفتح ما قبلها أن تقلب ألفاً، نحو "باب" و"دار" و"عصا" و"قفا"، والأصل فيها "بَوْبٌ" و"دَوْرٌ" و"عَصَوٌ" و"قَفَوٌ"، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قُلِبَتْ ألفاً، ولا يجوز أن يُورَدَ "القَوْد" و"الحَوَكَة" نقضاً لشذوذه في بابه فكذلك ها هنا"^(١). ولا يخفى تعدُّد الأصول المستخدمة في هذا الاستصحاب؛ فقد استخدم لبناء "كيف" و"أين" الأصول الآتية:

(١) الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو، ص ١٠٦، ١٠٧.

١. البناء في الأسماء المتضمن لدلالة حرف.
 ٢. ورود التنبيه على الأصل عند الخروج، كما حدث مع "أي" التي خرجت إلى الإعراب. وقد ورد إعرابها من قبيل الحمل على النظير جزء أو النقيض كُلِّ.
 ٣. عدم نقض الشواهد للقواعد، وقد رأى أنه يمكن أن يكون إعراب "أي" على جهة الشذوذ؛ فلا يكون ثَمَّةً ناقض للأصل الأول.
- وترجع كلمة "شهادة" إلى أن أصل الدليل هو شواهد اللغة؛ فما قام مقامها في إثبات الحكم، صار شاهداً مثلها؛ الأمر الذي يعني أن أساس التسمية بـ "شهادة الأصول" هو مراعاة وظيفتها.
- مصطلح الاستدلال بالأصول

يستخدم الأنباري لهذا القسم من الاستصحاب- أيضاً- تعبير الاستدلال بالأصول بالإضافة إلى استخدامه تعبير "شهادة الأصول" الذي أشرنا إليه آنفاً، يقول مستخدماً تعبير "الاستدلال بالأصول" في نفيه لكون رفع المضارع بسبب تجرده من الناصب والجزم، ويتصل هذا النفي بعدة أصول: "وأما الاستدلال بالأصول فمثل أن يُستدلَّ على إبطال مذهب من ذهب إلى أن رفع الفعل المضارع إنما كان لسلامته من العوامل الناصبة والجازمة بأن ما ذهب إليه يؤدي إلى خلاف الأصول؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الرفع بعد النصب والجزم، وهذا خلاف الأصول؛ لأن الأصول تدل على أن الرفع قبل النصب؛ لأن الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول، وكما أن الفاعل قبل المفعول، فكذلك الرفع قبل النصب. وكذلك تدل الأصول على أن الرفع قبل الجزم؛ لأن الرفع في الأصل من صفات الأسماء والجزم من صفات الأفعال، وكما أن رتبة الأسماء قبل رتبة الأفعال فكذلك الرفع قبل الجزم. فإن قيل: فلم قلتم: إن الرفع في الأفعال قبل الجزم؟ قلنا: لأن إعراب الأفعال فرع على إعراب الأسماء، وإذا ثبت ذلك في الأصل، فكذلك في الفرع؛ لأن الفرع تبع للأصل"^(١).

ولا يخفى تعدُّد الأصول التي استخدمها في إثبات قيام الرفع في المضارع قبل النصب والجزم، وتتمثل الأصول التي وظفها هنا فيما يأتي:

١. أصل الرفع قبل النصب.
٢. أصل الرفع صفة الفاعل.
٣. أصل النصب صفة المفعول.
٤. أصل تَقَدُّم الفاعل على المفعول.

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٣٢، ١٣٣.

٥. أصل الرفع قبل الجزم.
٦. أصل الرفع صفة الأسماء.
٧. أصل الجزم صفة الأفعال.
٨. أصل رتبة الأسماء قبل رتبة الأفعال.
٩. أصل إعراب الأفعال فرع على إعراب الأسماء.
١٠. أصل الفرع تبع للأصل.

ولا يخفى أن "الاستدلال بالأصول" على معنى "إبقاء الأصل" وعدم الخروج عنه، وأن الإبقاء لا يقع على أصل واحد يتم إبقاؤه، وإنما على أصول عدة يتم إبقاؤها جميعاً. وقد وظف "الاستدلال بالأصول" في التوجيه النحوي، وبخاصة لنفي بعض الأوجه.

● مصطلح الاستصحاب الجزئي أو المُستأنف (الدليل الباقي)

يستخدم النُحاة تعبير الدليل الباقي عندما يكون الاستصحاب جزئياً أو خاصاً غير مطلق، ونقصد بكون الاستصحاب جزئياً ألا يكون مستمراً، بل يكون خاصاً غير مطلق، وذلك بأن يوجد حكم أصل يمكن استصحابه، وحكم فرعي خرج في قِسْم ما عن هذا الحكم الأصل لدليل، واستصحاب للحكم الأصل الأول مع قسم آخر. أي إن الاستصحاب- بشكل عام- يَخُصّ بقاء الحكم في الحالة الجديدة بشكل عام، والدليل الباقي يَخُصّ بقاء الحكم مع قسم من الحالة الجديدة بعد خروجه مع قسم آخر منها. وقد رأينا أنه يمكن أن يُسَمَّى بالاستصحاب المُستأنف لكونه يمثل عودة للاستصحاب بعد انقطاع، كما في الأمر الذي نعود فيه إلى استئناف الاستصحاب بعد انقطاعه مع المضارع؛ إذ ينقطع استصحاب أصل البناء أو عدم دخول الإعراب في المضارع في كل من الرفع والنصب، ثم يستأنف استصحاب هذا الأصل بعدم دخول الجر فيما سوى الرفع والنصب.

ويظهر كون الاستصحاب جزئياً أو مستأنفاً بعد انقطاع من خلال تطبيق النُحاة له تحت عنوان الدليل المسعى بالدليل الباقي، يقول السيوطي: "الدليل المُسَمَّى بالباقي، كقولنا: الدليل يقتضي ألا يدخل الفعل شيء من الإعراب لكون الأصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية للإعراب، وقد حُوِّلَ هذا الدليل في دخول الرفع والنصب على المضارع لعل اقتضت ذلك، فَبَقِيَ الجَرّ على الأصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع"^(١).

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٨٣.

ويعني ذلك أن هذا الدليل قام مع امتناع الجر من المضارع بعد جواز رفعه ونصبه خلافاً لأصل البناء في الفعل، فكان استصحاب الأصل - وهو البناء - دليلاً على امتناع الجر بعد أن تخلف هذا الأصل وانقطع في رفع المضارع ونصبه، وكأن تسميته بالدليل الباقي مراعاة لكون الاستصحاب لم يستخدم للحالة الجديدة للفعل - وهي حالة المضارع - بتمامها، وإنما مع ما بقي منها بلا دليل يفيد التغير عن الأصل؛ فإن المضارع لم يمنع مطلقاً من دخول شيء من الإعراب، وإنما منع من دخول الجر دون دخول الرفع والنصب. فاستصحاب أصل البناء وعدم دخول الإعراب فيه ورد في جزء منه بعد تخلف هذا الاستصحاب عن الرفع والنصب في المضارع.

والحقيقة أن الأنباري لم يصرح بكون شهادة الأصول من قبيل الاستصحاب، بل إنه قد نص على كونه من طرق إثبات العلة التي تكون في القياس، كما أدرج السيوطي الاستدلال بالأصول ضمن أنواع الاستدلال في كتابه الخامس من الاقتراح الذي جعله بعنوان أدلة شتى.

ويَتَلَخَّص موقفنا من شهادة الأصول والاستدلال بالأصول فيما يأتي:

- أن تعبيريّ شهادة الأصول والاستدلال بالأصول تعبيران مترادفان أو متقاربان دلاليّاً إذا لاحظنا أن شهادة الأصول ينظر إلى وظيفة الأصول بجعلها شاهداً على الحكم، وأن الاستدلال بالأصول يراعي وظيفة اللغوي، وما يقوم به من استدلال بتلك الأصول.
- أن السبب في استخدام لفظ شهادة في تعبير شهادة الأصول، واستخدام لفظ الاستدلال في تعبير الاستدلال بالأصول يرجع إلى إيراد شهادة الأصول لتحقيق وجود العلة في القياس، وأن الاستدلال بالأصول قد أدرج ضمن بعض أنواع الاستدلال الجزئية أو غير الرئيسية.
- أن تعبيريّ شهادة الأصول والاستدلال بالأصول يرجعان مع تعبير الدليل الباقي إلى مفهوم الاستصحاب لكون هذه الثلاثة تثبت الحكم من خلال استصحاب حكم ثبت من قبل، وليس ثمة ما يقتضي تغييره.

• أن إدراج شيء من هذه الثلاثة ضمن القياس يستلزم إبراز طرفي القياس، وقيام الحكم على جهة القياس، وهو ما لا يتحقق إلا إذا عددنا أن الطرفين هما الحالان، وأن الجامع بينهما هو صاحب الحالين.

- أن إدراج شيء منها ضمن أنواع الاستدلال غير دقيق؛ لأنها جميعاً تندرج تحت مفهوم الاستصحاب، وليست بحاجة إلى إدراجها ضمن أنواع الاستدلال التي لا يستدل على انتمائها إلى أحد أدلة النحو العريضة المقررة والتي تتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان والإجماع.

ثانيًا- تصنيفه

(١) وفق الجامع بين طرفيه

أشرنا عند حديثنا عن رؤيتنا للجامع في القياس^(١) إلى اندراج قسم من الاستصحاب تحت الطرد أو قياس الباب بمصطلحنا الخاص؛ إذ يمثل جزءً من الاستصحاب طردًا للقليل على الباب، وهو ما يقابل قياس الطرد الذي يمثل طردًا للباب على القليل منه، وأن هناك قسمًا فرعيًا رابعًا منه، وهو قياس الذات الذي يتحقق في قسم الاستصحاب الخاص باستصحاب حكم حالة إلى حالة أخرى؛ إذ تكون الذات هي الجامع المشترك بين الحالتين، والذي يسوغ انتقال الحكم من حالة لها إلى حالة أخرى، وتفصيل هذين الصنفين على النحو الآتي:

(أ) جامع الذات

وذلك كما في استصحاب عمل "إِنَّ" من حالة تشديدها إلى حالة تخفيفها جوارًا؛ إذ "تُخَفَّفُ إِنَّ" المكسورة لثقلها، فيكثر إهمالها لزوال اختصاصها... ويجوز إعمالها استصحابًا للأصل، نحو: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لِيُؤْفَقِيَهُمْ﴾^(٢)؛ إذ الذات واحدة، وهي "إِنَّ"، إلا أنها اختلفت حالتها تشديدًا وتخفيفًا، فأخذت حال تخفيفها حكمها حال تشديدها بجامع وحدة الذات، وهي الأداة "إِنَّ" نفسها.

(ب) جامع الباب أو القسم

كما في استصحاب حكم الإعراب أو أصله في قسم الاسم بعامة، ما لم يقيم سبب لبناء واحد مما ينتمي إليها.

ويشمل القسم عندنا الطائفة والنوع والجنس، وأي قسم يندرج تحته فرد أو طائفة فرعية له؛ فإن الطرف الذي يندرج يأخذ حكم القسم الذي اندرج هذا الطرف فيه استصحابًا بسبب جامع القسم بينهما.

والحقيقة أن هذين النوعين يجمعان الصور السبعة التي رصدتها دراسة "مقومات الاستصحاب وصوره"^(٣).

ويرجع الفرق بين القسمين اللذين يتبناهما العمل والأقسام السبعة التي انتهت إليها دراسة "مقومات الاستصحاب وصوره" إلى معيار التصنيف؛ إذ:

(١) الكتاب، ص ص ٢٨٦-٢٩٢.

(٢) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ١، ص ٣٦٦، والآية سورة هود: ١١١.

(٣) أنيس، تامر عبد الحميد (٢٠١٨) "مقومات الاستصحاب وصوره"، ضمن أمواج على الشاطئ من بحر العربية، القاهرة: دار البشير، ط ١، ص ص ١٦١-١٦٣، وانظر أنيس، تامر عبد الحميد (٢٠٠١) الاستصحاب في النحو العربي، ص ص ٦٣-٦٨.

- معيار تصنيفنا هو الجامع بين طرفي الاستصحاب، وهو ما تمثل مرة في الذات، وأخرى في القسم، ولا يعيننا بعد ذلك صور القسم، هل اندرجت ذات تحت طائفة فرعية تضمها مع غيرها من الذوات، أم اندرجت طائفة فرعية تحت نوع تنتهي إليه، أم اندرج نوع تحت جنسه؛ فإن كل هذه الصور تجعل في النهاية الحكم استصحاباً بسبب اندراج ذات أو طائفة تحت قسم معين أيّاً ما كان هذا القسم. وقد يَسَّر لنا تركيزنا على تحديد الجامع ذاتاً أو قسمًا أن نستشعر العلاقة بين الاستصحاب والقياس، وأنه أقرب إلى أن يكون فرعاً للقياس؛ فلم يختلف عن صور القياس الثلاثة التي قررها النحاة والتي تتمثل في قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد إلا في الجامع بين الطرفين.

- معيار تقسيم دراسة "مقومات الاستصحاب وصوره" هو إبقاء الحال ومراعاته؛ فقد ركزت على صنفى الاستصحاب للتفريق بين الاستصحاب الذي يرد على جهة إبقاء الحال، والاستصحاب الذي يرد على جهة المراجعة.

وهذا الفرق الذي تسجله الدراسة فرق- بالتأكيد- صحيح، ويخدمنا إذا وظفناه لتحديد ما يمثل إنتاجاً للحكم النحوي، وما يمثل دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم. وقد قمنا بذلك بأن قصدنا مباشرة إلى التفريق بين الصور التي ترد دليلاً على أحكام اللغة، ويمثل الاستصحاب فيها مصدرًا لهذه الأحكام اللغوية، وبين الصور التي ترد دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم. على أية حال، يستطيع القارئ أن يتأمل هذه الصور السبعة ليحدد بشكل معقول ما يمثل منها مصدرًا لأحكام اللغة، وما يمثل دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم.

(٢) وفق المستصحب متكلمًا ولغويًا

يتردد الاستصحاب الوارد في تراثنا اللغوي بين الاستصحاب الذي يقوم به المتكلم، والاستصحاب الذي يقوم به اللغوي، وقد جاء هذا النوع في أكثر تطبيقات الاستصحاب. ويعني ذلك أنه مثلما جاء القياس من قبل المتكلم مرة ومن قبل النحوي أخرى ورد الاستصحاب على النحو نفسه، وفيما يأتي بيان ذلك:

(أ) الاستصحاب من العربي المستشهد بكلامه

نسب النحاة بعض تطبيقات الاستصحاب إلى العرب أنفسهم، وذلك مثلما حدث عندما أرادوا تفسير بعض ما نقل عن العرب، ومن ذلك قول السيوطي عن استصحاب العرب لبناء الظرف "أمس" على الكسر الثابت لها قبل دخول "أل" معها بعد أن تدخله "أل": "فإن قارنه "أل" أعرب

غالبًا، نحو: "إن الأُمس ليوم حسن"، وقال- تعالى:- ﴿كَأَنَّ لَمْ تَعْنِ بِالْأُمْسِ﴾^(١). ومن العرب من يستصحب البناء مع "أل"، قال:

وَإِنِّي وَقَفْتُ الْيَوْمَ وَالْأُمْسِ قَبْلَهُ بِيَابِكَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ
فكسر السين، وهو في موضع نصب، عطفاً على "اليوم"، قالوا: والوجه في تخريجه أن تكون "أل" زائدة لغير تعريف، واستصحب تَضَمُّنُ معنى المعرفة فاستديم البناء، أو تكون هي المعرفة ويجري إضمام الباء؛ فالكسرة إعراب لا بناء"^(٢).

وإذا كان النحاة قد نسبوا الاستصحاب إلى العرب، فإنه لا يخفى أن مصدره هو النقل؛ فقد نقل عن العرب، وأن الاستصحاب يمثل تفسيرًا لما نُقِلَ عن العرب، أي إنه قد استخدم بوصفه فرضًا يفسر الخروج عن مقتضى القواعد الأصلية.

(ب) الاستصحاب من النحوي

من الطبيعي أن يكون الاستصحاب من وظيفة اللغوي؛ إذ يفترض استخدامه بوصفه مصدرًا لتقرير الأحكام والقواعد التي هي من شأن اللغوي أن يقررها.

وقد تمثل استخدام اللغويين للاستصحاب في أمور يتصل بعضها بمسائل العمل وتحديد العامل، وهي مسائل خاصة بالنظريات التي سوف نقف معها بالتفصيل في الحديث عن إجراء التفسير لاحقًا، ويتصل بعضها الآخر بمسائل الاستعمالات الدلالية للألفاظ، ومن استخدامهم له في مسائل العمل وتحديد العامل- مثلاً- استصحاب أصل اجتماع النصب والرفع في عامل الأسماء، يقول العكبري في باب "إنَّ وأخواتها" عن ضرورة أن تكون هذه الحروف الناسخة هي رافع الخبر، يقول: "فلما وَجَبَ نصب المبتدأ بها وجب رفع الخبر بها؛ لأنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الأسماء النصب ولا يعمل الرفع؛ فما ذهبوا إليه يؤدي إلى ترك القياس ومخالفة الأصول لغير فائدة، وذلك لا يجوز"^(٣). كما أن من استخدامهم للاستصحاب في مسائل الاستعمالات الدلالية- مثلاً- استصحابهم استعمال اسم الإشارة لنفي استعماله دلاليًا اسمًا موصولًا، واستصحابهم الاستعمال الدلالي لـ"إن" الشرطية لنفي خروجه عن هذا الاستعمال الدلالي.

(٣) وفق حالة المستصحب

أشار الكفوي إلى أنواع الاستصحاب اعتمادًا على أحد أمور أربعة:

(١) سورة يونس: ٢٤.

(٢) السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ١٩٠.

(٣) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ١٨٥.

- أ. القطع الذي يكون الاستصحاب معه حجة أو دليلاً على الحكم.
ب. العلم الذي يكون الاستصحاب معه عذراً للشخص، لا حجة على الحكم.
ج. التأمل.

د. الإثبات الذي ينقض الاستصحاب لكونه إنشاءً لحكم، لا استصحاباً له.
يقول الكفوي: "قال علماؤنا: التَّمَسُّكُ بالاستصحاب على أربعة أوجه: الأول عند القطع بعدم المغيّر بحس أو عقل أو نقل، وَيَصِحُّ إجماعاً، كما نطقت به آية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾^(١) آخره. والثاني عند العلم بعدم دليل مغير ثابت بالنظر وبالإجتهاد بقدر الوسع مع احتمال قيام المغيّر من حيث هو لا يشعر، وهذا به يصح إجماعاً لإبداء عذر لا حجة على الغير عند الشافعي والشيخ منصور الماتريدي وبعض مشايخنا- رحمهم الله؛ لأنه غاية وسع المجتهد. والثالث قيل: هو التَّأَمُّلُ في طلب المغيّر، وهو باطل بالإجماع؛ لأنه جَهْلٌ محض كعدم علم من أسلم في دارنا بالشرائع، وصلاة من انتهت عليه القبلة بلا سؤال ولا تَحَرٍّ. والرابع إثبات حكم مبتدأ، وهو خطأ محض؛ لأن معناه اللغوي إبقاء ما كان، ففيه تغيير حقيقة"^(٢).

المبحث الثاني: نظرية الاستصحاب

لا بد- ابتداء- من الإشارة إلى أن بعض الأعمال المعاصرة قد ألمحت إلى وجود نظرية للاستصحاب، تقول: "ولست أتهم المؤلفين في أصول النحو بأن تفاصيل نظرية الاستصحاب لم تكن واضحة في أذهانهم؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما استطاعوا أن يحسنوا التطبيق، وكل ما أوجبه إليهم أنهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات؛ لأنهم اتكوا على شيوعها في زمانهم، أو لأنهم لم يجدوا من الضروري إثباتها لأن الاستصحاب عندهم كان من أضعف الأدلة"^(٣). تفيد بذلك وجود نظرية للاستصحاب في أذهان علماء أصول النحو وإن لم يُفصِّحوا عنها بشكل دقيق، وتحاول- من ثَمَّ- أن تكشف عن هذه النظرية، إلا أنها لم تقف بشكل ما مع تصورات العلماء وفروضهم المختلفة حول الاستصحاب ومكوناته ونظامه التي يمكن أن تؤسس نظرية الاستصحاب، وهو ما يحاوله عملنا الحالي.

(١) الأنعام (١٤٥).

(٢) الكفوي، الكليات، ص ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) حسان، تمام، الأصول، ص ١٠٧.

ينبغي- على أية حال- الاستصحاب على فرضية تتمثل في "بقاء الحكم ما لم يثبت التغير أو دليله"، ويمكن أن نستفيد بعض الأمور ممّا تتضمنه هذه الفرضية، ومن تطبيقات علماء أصول النحو له، ومن رؤيتنا الخاصة للاستصحاب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- فرضيات حدود الاستصحاب في ضوء الأدلة ذات الصلة بها

يمكن أن نستنتج نصوص العلماء عن الاستصحاب بعدد من الفرضيات التي تحدد الاستصحاب وطبيعته، وعلاقته بالعمليات العقلية المتصلة به، وهي تتمثل في رؤيتنا فيما يأتي:

١. أن الاستصحاب يشترك مع القياس بنوعيه الجلي والخفي- على الرغم من التقابل بينهما- في عملية واحدة، وهي عملية عقلية تتمثل في "نقل الحكم من طرف إلى آخر".

٢. أن الاستصحاب يقابل القياس بنوعيه الجلي والخفي (الاستحسان)؛ فإنه إذا كان القياس بنوعيه ينقل الحكم من لفظ إلى آخر، فإن الاستصحاب ينقل الحكم من حالة للفظ إلى حالة أخرى للفظ نفسه، أي بينما ينتقل الحكم من لفظ إلى آخر في نموذج القياس، ينتقل الحكم من حالة إلى أخرى في نموذج الاستصحاب.

٣. أن الاستصحاب- بناء على هذا الاشتراك بينه وبين القياس- أشبه ما يكون بالقياس الفرعي؛ فهو قياس لحال على حال، في مقابلة قياس لفظ على لفظ بالنسبة لنموذج القياس.

٤. أن المتغير في نموذج الاستصحاب هو الحال مع ثبات صاحب الحال، ويثبت الحكم لاتفاق الحالين في صاحبهما، وأن المتغير في نموذج القياس هو اللفظ مع ثبات الحال، ويثبت الحكم للاتفاق في الحال.

ويعني ذلك أنه:

أ. إذا اختلف اللفظ والحال معاً لم يكن استصحاب ولا قياس.

ب. إذا اختلف الحال ولم يختلف اللفظ قام الاستصحاب، فانتقل حكم اللفظ الثابت له في حاله الأولى المتقدمة إلى حاله الثانية المتأخرة.

ج. إذا اختلف اللفظ، ولم يختلف الحال قام القياس، فانتقل حكم اللفظ الأول إلى اللفظ الثاني.

د. أن التقابل بين ثلاثية القياس والاستحسان والاستصحاب يتمثل في مقابلة القياس مرة للاستحسان مراعاة لحال العلة ظهوراً وخفاءً، وفي مقابلته مرة أخرى- مع الاستصحاب بناء على أن الاستصحاب يمثل قياساً أقرب ما يكون إلى قياس الطرد؛ فهو- في رؤيتنا- قياس يقوم على جامع الذات أو الباب كما أشرنا آنفاً.

٥. أن الاستصحاب- الذي يرد مصدرًا لأحكام اللغة- يمثل إعادة توظيف للعينة اللغوية التي تمثلها شواهد اللغة؛ حيث يقوم بضمّ ما لم يرد نصًّا في العينة إلى ما ورد فيها نصًّا، أي إنه يقوم بتوسيع دائرة ما تمثله هذه العينة؛ فيُسْقِط الحكم على ما لم يرد نصًّا مثلما يُسْقِطه على ما ورد نصًّا.

٦. أن الاستصحاب ليس مجرد نقلٍ للحكم من حالةٍ للفظ وردت في النصوص المنقولة إلى حالة أخرى لم ترد فيها، وإنما هو- بناء على الفرضية السابقة مباشرة- أمران مترابطان معًا تراطبت المقدمة والنتيجة؛ إذ ينبي أحدهما على الآخر، وينتج عنه؛ فالاستصحاب توسيع لما تمثله العينة اللغوية، ينبني عليه نقل حكم ما ورد فيها نصًّا إلى ما لم يرد فيها نصًّا، أو بتعبير آخر "نقل لحكم حالة اللفظ التي وردت في النصوص إلى حالة أخرى للفظ لم ترد فيها بناء على توسيع دائرة ما تمثله العينة اللغوية."

٧. أن الاستصحاب أمره أيسر في الاستدلال من القياس لأمرين، وهما:

- أ. أنه بينما يكون النقل في الاستصحاب بين حالات الألفاظ التي تمثل أعراضًا، يكون النقل في القياس بين ألفاظ وتراكيب تمثل جواهر مختلفة، ولا شك أن النقل بين حالات الشيء الواحد التي تمثل عرضًا أيسر من نقل الحكم بين أشياء مختلفة تمثل جواهر.
- ب. أنه بينما يربط اللفظ الواحد المشترك بين حالتيه اللتين يجري بينهما استصحاب حكم إحداهما إلى الأخرى، لا يوجد رابط بين اللفظين اللذين يجري قياس أحدهما على الآخر إلا في تصور اللغويين بناء على العلة التي يقدمونها، أي إن الرابط واقعي بالنسبة للاستصحاب، وهو الاشتراك في لفظ واحد، وأن الرابط تصوري يراه اللغوي، ويحدده بالعلة التي قام عليها قياسه، ولا شك أن نقل الحكم بين طرفين بينهما رابط واقعي، أيسر من نقل الحكم بين طرفين بينهما رابط افتراضي نظري.

ثانيًا- فرضيات شروط الاستصحاب

وهي تتمثل فيما يأتي:

١. ضرورة ثبوت أمرين:

- ثبوت الحكم لحال اللفظ قبل القول باستصحابه من دليل متقدم عليه، إذ يلزم أن يثبت السماع للحكم في الحال الأولى، ثم يتم نقله إلى الحال الثانية استصحابًا، أما ثبوت الحكم قياسًا في الحال الأولى، فلا يناقض ثبوته استصحابًا في الحال الثانية؛ لأننا أمام عمليتين متتابعتين، لكل واحدة منها مصدرها الذي يثبتها.

- ثبوت كون هذا الحكم أصلاً، وهذا أيسر لعدم وجود الحكم في الحال الثانية؛ فليس ثمة إشكال في جعله الأصل؛ إذ لا يشاركه حكم آخر حتى يشكل علينا أيهما الأصل، بل إن هذا الحكم هو الذي سينقل إلى الحال الثانية لغياب السماع لأي حكم في هذه الحال الثانية.

٢. أن الاستصحاب يستلزم انتفاء أمرين، وهما:

- انتفاء دليل آخر؛ إذ لا يقوم الاستصحاب إلا عند عدم قيام السماع مصدرًا للحكم؛ فإن الحكم إذا ثبت للحال الجديدة سماعًا- مثلاً- لم يكن ثمة داع لاستصحاب الحكم من الحال المتقدمة إلى الحال الجديدة.

اشتربنا عدم قيام دليل السماع خاصة، دون القياس بنوعيه الجلي والخفي؛ لأن دليل القياس لا نحتاج إلى انتفائه؛ لأنه مقابل للاستصحاب، فهو والاستصحاب متنافيان؛ إذا ثبت الاستصحاب انتفى القياس، وإذا ثبت القياس انتفى الاستصحاب؛ لأن نقل الحكم إما أن يكون من حال إلى حال، أو من لفظ إلى لفظ.

ويظهر شرط الانتفاء هذا في تعريف الأنباري للاستصحاب، يقول: "وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يَسْتَحَقُّه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنما كان مبنياً؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، وإن ما يعرب منها لشبه الاسم، ولا دليل يدل على وجود الشَّبه، فكان باقياً على الأصل في البناء"^(١).

- انتفاء ما يقتضي التغير؛ فإن الحال الجديدة إذا كان فيها ما يدعو إلى تغير حكمها، فارقت حكم الحال الأولى، ولم تثبت عليه.

وهو شرط ظاهر في تعريف ابن جني للاستصحاب، يقول ابن جني عنه: "إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول"^(٢).

ثالثاً- فرضيات منزلة الاستصحاب

تحتاج- في الحقيقة- منزلة الاستصحاب من الاستدلال- وبخاصة موقعه من القياس تحديداً- إلى وقفة تفصيلية، فإنه إذا كان التراث اللغوي قد قرر أن الاستصحاب يأتي بعد القياس في حجته، فإن بعض الدراسات المعاصرة قررت خلاف ذلك الأمر، وجعلت الاستصحاب متقدماً على القياس؛ فهو يقع عندها وسطاً بين دليلي السماع والقياس، كما أن لدينا تفصيلاً خاصاً لمنزلة الاستصحاب من القياس يخالف التصور التراثي من جهة، ويختلف- كذلك- عما قرَّرتَه الدراسة المعاصرة. وفيما يأتي تفصيل القول في فرضيات منزلة الاستصحاب:

(١) الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص ٤٦.

(٢) ابن جني، الخصائص، ج ٢، ص ٤٥٩.

١. أن منزلة الاستصحاب قد قامت فيها ثلاث فرضيات، وهي:

أ. **الفرضية التراثية**، وتتمثل في أن منزلة الاستصحاب تأتي بعد منزلة القياس، وهذا ما تفيده نصوص التراث المختلفة، فقد نصّ اللغويون على كون الاستصحاب بعد القياس رتبة ومنزلة أو حجّة؛ فقد جعلوه أضعف الأدلة، يقول الأنباري: "وهذا تمسك باستصحاب الحال، وهو من أضعف الأدلة والمعتمد عليه ما قدمناه"^(١)، ويقول: "أقسام أدلتها ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال، ومراتبها كذلك، وكذلك استدلالها"^(٢).
لقد نصّ الأنباري صراحة على تأخره عن المصدرين المتقدمين، وهما النقل والقياس، ولم يخرج عن رأيه السيوطي الذي نقل كلام الأنباري في كتابه، يقول: "إذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس، فلا عبرة به"^(٣).

ب. **الفرضية المعاصرة**، وتتمثل في أن منزلة الاستصحاب تأتي قبل منزلة القياس؛ إذ قامت بعض الدراسات المعاصرة بإعادة وضع الاستصحاب قبل القياس، تشير الدراسة إلى ذلك، تقول: "عقدت العزم على محاولة الكشف عن تفاصيل النظر في هذا الدليل، وأن أضعه موضعه الصحيح في ترتيب الخطة النحوية بين السماع والقياس؛ لأن القياس لا يكون إلا بعد أن يتضح الأصل والفرع، ويعرف المطرد من الشاذ؛ فالنحوي يبدأ بجمع المادة التي يطلق عليه "المسموع"، ويجري عليها الاستقراء والملاحظة، ثم يخضعها للتصنيف، حتى إذا ما استقامت له الأصناف (الأبواب)، واتضحت معالمها بدأ في إنشاء هيكل بنيوي مجرد يمثل تصوّرًا ما للتفاعل الذي أطلق النحاة عليه مصطلح "التغيير" و"التأثير"، وحين رأى النحاة أن الحرف الواحد تتعدد صوره بحسب موقعه مما جاوره من الحروف كان عليهم أن يجردوا أصلاً لهذه الصور بحسب مبادئ معينة للتغيير والتأثير، كأثر الإدغام والإخفاء والإقلاب... إلخ، وحين رأوا أن الكلمة تتغير صورها بحسب تصريفها وإسنادها إلى الضمائر، وتثنيها وجمعها وتصغيرها... إلخ، اقترحوا لها أصلاً يخضع للتغيير والتأثير بحسب قواعد معينة، وحين رأوا أن الجملة لا تبدو دائماً على نمط تركيب واحد، اقترحوا لها أصلاً نمطياً تخرج عنه بالحذف والزيادة والإضمام والاستتار... إلخ. وسمّوا أصل الحرف وأصل الكلمة وأصل الجملة باسم جامع هو "أصل الوضع"، ثم رأوا أن القواعد التي

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ص ١١١-١١٢.

(٢) الأنباري، لمع الأدلة، ص ٨١.

(٣) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٩٣.

استخرجوها بالتجريد من المسموع تحتل بعض الاستثناء، فكان عليهم أن ينصّوا على ذلك، فيقولوا- مثلاً- "القاعدة كذا إلا في حالة كذا"، أو "القاعدة كذا، وقد يجوز كذا"، أو "يمتنع كذا إلا إذا أفاد... إلخ. وعندئذ فرّق النحاة بين القاعدة الأولى وما استثنى منها، فسمّوا الأولى "القاعدة الأصلية" أو "أصل القاعدة"، وسموا الاستثناء "القاعدة الفرعية"؛ فلدينا إذاً "أصل الوضع"، و"أصل القاعدة"^(١).

والحقيقة أنها انصرفت عن مناقشة إجراء الاستصحاب من حيث طبيعته، وذلك على الرغم من بيانها ورود الاستصحاب جزءاً من إجراءات التقعيد، أو بتعبيرها الخاص جزءاً في "ترتيب الخطة النحوية". وكانت مناقشة منزلة هذا الإجراء في ضوء طبيعته كفيلة بأن تتيح لها تحديد موقع الاستصحاب من إجراءات الاستدلال التي تتصل بطبيعتها بطبيعته. لقد استغرقها الحديث عن نوعي الأصل اللذين تناولتهما، وهما أصل الوضع، وأصل القاعدة، والعدول عن الأصل- الذي يقابل الاستصحاب- والرد إلى الأصل الذي حصرته في صور التأويل، ولم تناقش الاستصحاب بعد ذلك، لا في طبيعته، ولا وظيفته، ولا ثمرته ولا شيء كان يمكن أن يكشف لنا موقعه بين إجراءات الاستدلال بشكل أدق.

لقد أسست تقدم منزلة الاستصحاب على منزلة القياس على كونه استصحاباً للأصول التي يجب أن تتحدد قبل الاستصحاب، بل إن الدراسة ناقشت الاستصحاب من خلال زاوية الأصل، ولم تذكر الاستصحاب بعد العنوان إلا في مدخل حديثها عن الأصل، فبدا الأمر كما لو كانت تسوي بين الأصل والاستصحاب، أو على الأقل لم يظهر مفهوم الاستصحاب ولو بشكل جزئي، تقول الدراسة تحت عنوان الأصل: "هذا باب لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو؛ فلقد دأبوا عند ذكر الاستصحاب أن يكتفوا بشرح المصطلح دون الدخول في تفصيل النظر، وأن يردّدوا مصطلحات مثل أصل الوضع، وأصل القاعدة، والأصل المهجور، والعدول عن الأصل، والرد عن الأصل والوجه... إلخ تاركين للقارئ أن يفهم معاني هذه المصطلحات من سياق الكلام"^(٢). ويفترض في الحقيقة أن الأصول التي تستصحب لا قيمة لمنزلتها- في حد ذاتها، إنما القيمة الحقيقية التي تؤثر على منزلة الاستصحاب في منزلة توظيفها؛ لأن منزلة توظيفها هي التي تحدد موقع الاستصحاب الحقيقي من الاستدلال اللغوي.

(١) حسان، تمام، الأصول، ص ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) السابق، ص ١٠٧.

ج. أنها- لدينا- ترد بالنسبة لمنزلة القياس بصورتين، وهما:

• تسبق منزلة القياس في طبيعتها؛ لأن الاستصحاب يكون بعد فقْد السماع في العنصر اللغوي الذي يراد التقعيد له- صوتًا أو لفظًا أو تركيبًا، والأمر الطبيعي للغوي عندما يفقد سماعًا لعنصر ما يريد التقعيد له أن يبحث عن سماع له في غير حالته، أي إن اللغوي يبحث عن سماع فيما يريد له التقعيد يخص الحالة التي يراد التقعيد لها، فإن لم يجد سماعًا في هذه الحالة بحث عن سماع له في حالة سابقة، فإن لم يجد بحث عن طرف يجمعه بما يريد التقعيد له جامع، فيحمله على هذا الطرف لما بينهما من جامع. ويعني ذلك أن اللغوي لا ينتقل إلى طرف آخر مغاير إلا إذا أراد أن يحقق دليل السماع بشكل كامل، ويتضح له عدم ورود السماع بالكلية في العنصر الذي يقيد له، أي في الحالة التي يقعد لها، وفي أي حالة سابقة يمكن أن تستصحب للحالة موضوع التقعيد في غياب ما يقتضي تغير الحكم في الحالة الثانية عنه في الأولى.

• ترد في منزلة القياس، وتتداخل معه عندنا نحن، فلا تكون قبله ولا بعده، وإنما تكون في منزلته؛ إذ ترد منزلة الاستصحاب بين قياسي العلة والشبه بعد استبعاد قياس الطرد الذي يثبت حكمه اللغوي بالسماع، ولا يزيد عن أن يكون تفسيرًا لقيام الحكم في الباب؛ فإن اللغويين يقدمون تفسيرًا أصليًا أو علة لبعض ما ورد في الباب، ويجعلون طرد الباب تفسيرًا وعلة لما غاب عنه التفسير الأصلي.

ونؤسس رؤيتنا هذه على تفريقنا بين فئات القياس، فإننا نرى ما يأتي:

- أن قياس العلة هو القياس الذي يمكن القول بتقدمه على الاستصحاب بناء على أن العلة الموجبة للحكم- وبخاصة عند من ينكر تخصيص العلة- تقضي بضرورة قيام الحكم في المقيس لقيامها فيه، وهذا ما نستطيع أن نتفهّمه، وأن نقبل النظر في العلة قبل النظر في حالة سابقة للطرف الذي نريد التقعيد له؛ فإن للعلة قوة في الاحتجاج بارزة.

- أن قياس الشبه لا يتقدم على الاستصحاب للأمرين الآتيين:

○ أن قياس الشبه يقوم بين جوهريين أو طرفين مختلفين ليس بينهما أكثر من شبه.

○ أن هذا الشبه غير ملزم؛ فليس هو علة الحكم حتى يدور مع المعلول وجودًا وعدمًا.

وذلك بخلاف الاستصحاب الذي يقيس حالة جديدة لطرف على حالة سابقة للطرف ذاته، أي إن الطرف هو الجامع بين الحالتين في الاستصحاب، وهو جامع- كما لا يخفى- قوي، والأصل أن يلزم بقاء الحكم ما لم يقم مقتضى لتغييره.

يتمثل- بناء على ما سبق- تصورنا لموقع الاستصحاب من القياس في توسُّطه بين قياس العلة وقياس الشبه، وهو ينبغي- كما لا يخفى- على تحريره مفهوم الاستصحاب بكونه حمل حالة لطرف على حالة أخرى للطرف نفسه بجامع الطرف، وعلى تصورنا- الذي قررناه آنفاً^(١)- القاضي بأن الاستصحاب يمثل فرعاً رابعاً للقياس؛ فإن الاستصحاب يشارك القياس في العملية العقلية لنقل الحكم من طرف إلى آخر، ولا فرق بينهما إلا في كون نقل الحكم يكون في الاستصحاب بين حالتين لصوت أو لفظ أو تركيب، وفي القياس بين الصوتين أو اللفظين أو التركيبين، وهو أمر لا يؤثر كثيراً في رتبتهما بين مصادر اللغة.

٢. انحصار تقدم القياس على الاستصحاب في عدد النماذج التي يقدمها في الاستدلال؛ فإنه لا يخفى أن القياس أكثر ذكراً وتكراراً من الاستصحاب.

٣. أن اشتراط عدم تقدم دليل السماع هو الذي يعلي شأن السماع على القياس والاستصحاب كليهما على السواء، لا على الاستصحاب فحسب.

٤. أن اشتراط انتفاء دليل القياس في الحال التي يراد نقل الحكم إليها استصحاباً يرجع إلى تنافي الاستصحاب والقياس؛ فإن قيام أحدهما ينفي قيام الآخر. وينبغي أن يكون النص على ضرورة انتفاء القياس من قبيل ذكر مجموعة الأدلة التي ينبغي أن تنتفي سواء أكان انتفاؤها من مقتضى قيام الآخر، أم لم يكن من مقتضى قيام الآخر.

رابعاً- فروض تتصل بالقائم بالاستصحاب

١. أن القائم بالاستصحاب يتردد بين العرب واللغويين.

٢. أن استصحاب العرب- على خلاف النقل- لا يمثل مصدراً لأحكام اللغة، بل يرد من باب تصور الحكمة في لغة العرب، أو تصور قيام العلل لدى العرب أنفسهم؛ فقد ورد عن الخليل أنه يرى أن: "العرب نطق على سجيته وطباعها، وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها علله، وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتلت أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه. فإن سنح لغيري علة لما عللته من النحو هو أليق مما ذكرته بالمعلول فليأت بها"^(٢).

٣. أن الاستصحاب يتردد بين أن يكون مصدراً للأحكام اللغوية، وأن يكون دليلاً لآراء اللغويين.

٤. أن الاستصحاب الذي يرد- كما القياس جلياً وخفياً- مصدراً للأحكام اللغوية يجعل مرجع الحكم هو اللغوي، لا اللغة؛ إذ يقرر الحكم نقلاً له عن اللغوي، لا عن اللغة مباشرة.

(١) الكتاب، ص ٢٨٦-٢٩٢.

(٢) الزجاجي، أبو إسحاق، الإيضاح في علل النحو، ص ٦٦.

المبحث الثالث: منهج الاستصحاب وقياس حجته

يمثل الاستصحاب استثمارًا لانتفاء السماع؛ الأمر الذي يجعل مواضعه أكثر من أن تحصى، ولكنه- في الحقيقة- لا يستخدم إلا عند الحاجة إليه، كأن تقوم حاجة إلى نفي الخروج على حكم سبق إثباته، فهو إبقاء على الحكم السابق، ونفي لما سواه.

وتتسع- في الحقيقة- تطبيقات الاستصحاب لتوظيفه في مسائل الكتابة، وذلك كما في استصحاب إسقاط الواو والياء عند الوقف وعدم اعتبار ردهما وصلًا مع نون التوكيد الخفيفة، يعرض السيوطي لاستبقاء إسقاط الواو والياء خطأً على الرغم من ردهما عند الوقف إذا كانا ضميرين (واو جماعة وياء مخاطبة) قبل نون التوكيد الخفيفة على الرغم من أن قاعدة الكتابة تنص على إسقاط ما يسقط في الوقف، يقول: "وحذفت الياء والواو مما يحذفان منه في الوقف كالمقص المنون، ك"قام قاض"، و"مررت بقاض"، وصلة ضمير الغائب ك"ضربه"، و"مَرَّ به"، وضمير الجمع ك"ضربهم"، و"أكرمكم" في لغة من وصل ميم الجمع؛ لأنه إذا وقف عليه حذفت الصلة. نعم خرج عن هذا ما اتصلت به نون التوكيد الخفيفة مما قبله واو أو ياء، نحو: "اضربنن يا قوم"، و"اضربنن يا هند"؛ فإنه مُنِعَ أن يُعْتَبَر ما عَرَضَ فيه من رَدِّ الواو والياء حالة الوقف حملها على أختها النون الشديدة فلم يُلْتَفَتَ إلى حالة الوقف عليها، واستصحب حذف الواو والياء لذلك خطأً، وإن كانت تعود وفقًا^(١).

والحقيقة أن هذا المثال يؤكد تداخل الاستصحاب والقياس بشكل كبير؛ إذ ورد في هذا النص لفظ الاستصحاب "واستصحب حذف الواو والياء"، وأحد ألفاظ القياس، وهو الحمل في قوله "حملها على أختها النون المشددة"، ويدعم ذهبنا إلى أن الاستصحاب إن هو إلا قسم رابع للقياس. ويمكن أن يكون مرجع التردد بين القياس الذي يكون المقيس والمقيس عليه جوهريين أو ذاتين مختلفتين والاستصحاب الذي يكون المقيس والمقيس عليه حالين مختلفين لجوهر أو ذات واحدة إلى اختلاف العلماء في نون التوكيد الثقيلة، ونون التوكيد الخفيفة؛ فإنهم يترددون بين جعل الخفيفة فرعًا على الثقيلة، وبين جعلها حرفًا مستقلًا.

سوف نقف- على أية حال- بالنسبة لمنهج الاستصحاب على الأمرين الآتين:
أولاً- منهج الاستصحاب.

(١) السيوطي، همع الهوامع، ج ٣، ص ٥٠٢.

ثانيًا- منهج قياس حجيته.

أولًا- منهج الاستصحاب

إذا نظرنا إلى الاستصحاب منهجيًا- بشكل عامّ- وجدنا ما يأتي:

١. أنه يرد جزءًا من المنهج العام للاستدلال.
٢. أنه يقع ضمن الأدلة العقلية التي لا ترد إلا بعد غياب الدليل النقلي، أو ضعفه واحتياجه إلى تعصيد؛ لأن الحكم إما أن يكون موجودًا نصًّا في الشواهد؛ فلا يحتاج أكثر من تحديده وصياغته، وإما أن يكون غير موجود نصًّا؛ فيحتاج إلى الاستدلال عليه من أطراف أخرى قياسًا أو استصحابًا أو استحسانًا. ولا مانع إذا كان الحكم موجودًا نصًّا في الشواهد بشكل ضعيف أن يبحث عن طرف آخر يحمل الحكم، ويمكن الحمل عليه قياسًا أو استصحابًا أو استحسانًا.
٣. أنه يقع وسطًا بين هذه الأدلة العقلية الثلاثة؛ إذ يتقدمه القياس، ويأتي بعده الاستحسان. ويرجع تأخر الاستحسان عن القياس والاستصحاب إلى خفاء العلة في الاستحسان؛ مما يجعل الاعتماد عليها آخر ما يلجأ إليه اللغوي، وذلك بعد أن يعجز عن الوقوف على جامع ظاهر على التفصيل الخاص بالجامع في كل من القياس والاستصحاب، ويرجع تأخره- كذلك- إلى أن الاستحسان أشبه بالمفهوم الجامع لحالات الخروج عن القياس وتطبيقاتها على اختلافها؛ في السلة التي يوضع فيها كل ما لم نقف معه على مصدر من سماع أو قياس أو استصحاب.

ثانيًا- منهج قياس حجيته

يشير بعض اللغويين إلى حجية الاستصحاب، يقول: "فمن تمسك به خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر لإقامة الدليل لعدوله عن الأصل"^(١). وليس مراده أنه دليل قوي، وإنما أن القول بالاستصحاب يفيد استمرار الدليل المتقدم، فيغني عن طلب دليل آخر. ولا يمنع ذلك من أن يكون دليل الاستصحاب، أو إبقاء الدليل المتقدم دليلًا ضعيفًا يغلبه أي دليل مغاير، يقول: "واستصحاب الحال من أضعف الأدلة؛ ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل"^(٢).

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٣٠٠.

(٢) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٤٢.

نحتاج- وفق ما اقترحناه من منهج عام لتحديد حجية الأدلة الإجمالية- أن نقيس حجية الاستصحاب بشكل عملي ومنهجي من خلال جملة من الخطوات الآتية:

١. تحديد جملة من النماذج التي يرد فيها الاستصحاب في التراث اللغوي.
٢. بحث مدى اندراج هذه النماذج في دائرة الاستدلال.
٣. توزيع ما يندرج من النماذج في دائرة الاستدلال على صنفين الاستدلال الخاص بأحكام اللغة، والخاص بآراء اللغويين.

وفيما يأتي عرض لبعض نماذج الاستصحاب وتحليلها وفق منهج قياس الحجية وآليته:

(١) نماذج ورود الاستصحاب مصدرًا للحكم النحوي

يمكن عرض نماذج ورود الاستصحاب مصدرًا للحكم النحوي التي وقفت عليها في الجدول رقم (٩) الآتي:

مسائله		نوع الحكم اللغوي		استقلاله في إثبات الحكم اللغوي ومشاركته				
				مستقل	مشارك لغيره			
		إثبات	افتراضي		سماء	رسم	استصحاب	إثبات
١.	ورود ضمير الشأن بالتأنيث	✓	×	✓	×	×	×	×
٢.	عدم خروج اسم الإشارة إلى وظيفة الموصول	✓	×	✓	×	×	×	×
٣.	عدم خروج "إن" الشرطية عن دلالتها الأصلية	✓	×	✓	×	×	×	×
٤.	تقدير فتح أول المركب المزجي إذا كان آخره ياء	×	✓	✓	×	×	×	×

الجدول ٩: ورود الاستصحاب مصدرًا لحكم نحوي

يعرض الجدول رقم (٩) السابق أربعة نماذج لورود الاستصحاب لإثبات حكم نحوي حقيقي أو تقديري افتراضي، وتتصل هذه الأحكام بصور التراكيب والاستعمالات أو الدلالات إثباتًا أو نفيًا، وفيما يأتي تحليل هذه النماذج:

(أ) وروده مصدرًا لحكم حقيقي

ورد الاستصحاب مصدرًا للحكم النحوي في ذلك النموذج الذي أشرنا إليه من قبل والذي جاء تحت لقب القياس، لا لقب الاستصحاب، وهو النموذج التالي:

● جريان ضمير القصة بعد "ظن" وفق نوع مرجعه تذكيرًا وتأنيتًا

يقول ابن السراج: "وتقول: "ظننته زيد قائم"، تريد ظننت الأمر والخبر، وهذا الذي يسميه الكوفيون المجهول. وتقول: "ظننته هند قائمة"، فتذكر؛ لأنك تريد الأمر والخبر. وتقول: "ظننته تقوم هند". ويجوز في القياس "ظننتها زيد قائم" تريد القصة، ولا أعلمه مسموعًا من العرب"^(١). استصحب اللغويون أصل جريان الضمير على مرجعه تذكيرًا وتأنيتًا في الضمير، وجعلوه لضمير الشأن الذي لم يرد النقل به مؤنثًا بعد "ظن"؛ فجاء من باب استصحاب الحكم العام لقسم الضمير وإجرائه على فئة ضمير الشأن بعد "ظن". وتفصيل الأمر على ما يأتي:

أجاز اللغويون صورة تركيبية، وهي صورة تأنيث ضمير الشأن مع "ظن"، وهي صورة لم ترد في المنقول نصًّا؛ إذ الصورة التركيبية التي جاء بها النقل هي صورة "ظننته زيد قائم".

وقد وضعها اللغويون تحت لقب القياس الذي يكون دليلًا إذا وجد المقيس عليه، ويكون على معنى القاعدة إذا لم يوجد المقيس عليه؛ ومن ثم ينبغي أن يؤخذ القياس هنا على أنه بمعنى القاعدة العامة الحاكمة؛ فليس ثمة "مقيس عليه"، وإنما يقصد اللغويون بها قاعدة "جريان الضمير عامّة على ما يعود عليه تذكيرًا وتأنيتًا".

ويبقى انتقالها- الذي نراه- من باب القياس إلى باب الاستصحاب مرتبًا بانتفاء إرادتهم قياس باب "ظن" على باب "إن" في استعمال ضمير الشأن مؤنثًا، أو إرادتهم قياس ضمير المؤنث على ضمير المذكر في استعماله للشأن وتفسيره بالجملة بعده.

والأقوى عندنا أن اللغويين قد أجروا هذه القاعدة التي تكون للضمير عامّة على واحد منه، وهو ضمير الشأن، فأجازوا عوده على مؤنث تقديره "الحكاية" أو "القصة"، فورد ضمير الشأن بصيغة التأنيث، مثلما أجازوا عوده على مذكر تقديره "الشأن" أو "الأمر"، فورد بصيغة المذكر. لقد دعانا هذا الأمر إلى عدة أمور، وهي:

— أن نجعل هذا النموذج من قبيل الاستصحاب الذي يستصحب فيه الأصل العام، ويحكم به على طائفة تندرج تحته، كاستصحاب أصل الأفراد في الحروف لتقرير وجه الأفراد في "كم".

(١) ابن السراج، الأصول في النحو، ج ١، ص ١٨٣.

- أن نؤكد ما نراه من كون الاستصحاب لا يزيد عن أن يكون فرعاً من فروع القياس.
- أن نؤكد ضرورة تحقيق القياس الذي يمثل مصدرًا أو دليلاً من خلال استيفاء طرفيه "المقيس"، و"المقيس عليه".

هذا النموذج- على أية حال- هو النموذج الذي وقفنا عليه، ورأينا أنه يمثل ورودًا للاستصحاب بوصفه مصدرًا للأحكام اللغوية. ويمكن- من ثم- مراجعة نماذج القياس التي لا يحضر فيها "المقيس عليه"، والتي تأتي أقرب ما تكون إلى القاعدة العامة، فإنه يمكن الوقوف على نماذج منها تمثل استصحابًا.

كما ورد توظيف الاستصحاب في تقرير أحكام اللغة في توظيفه لنفي بعض الاستعمالات الدلالية لبعض الألفاظ؛ فقد استخدم الاستصحاب لتحديد دلالة وحدة لغوية ما. ومن المسائل التي أراد فيها بعض اللغويين نفي دلالة متصورة لبعض الألفاظ، ما يأتي:

-عدم خروج اسم الإشارة عن إفادة الإشارة إلى وظيفة الموصول

يقول الأنباري في تفسير اسم الإشارة هذا في قول يزيد بن مفرغ الحميري: "وهذا تحمليين طليق": "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا ذلك؛ لأن الأصل في "هذا" وما أشبهه من أسماء الإشارة أن يكون دالًّا على الإشارة، و"الذي" وسائر الأسماء الموصولة ليست في معناها؛ فينبغي أن لا يحمل عليها، وهذا تمسُّك بالأصل واستصحاب الحال، وهو من جملة الأدلة المذكورة فمن ادَّعى أمرًا وراء ذلك بَقِيَ مُرْتَبَنًا بِإقامة الدليل ولا دليل لهم يدل على ما ادَّعوه"^(١).

وظف الأنباري الاستصحاب في إثبات انحصار دلالة اسم الإشارة في كلام العرب في دلالة الإشارة، ونفي استعماله بمعنى الاسم الموصول. وهو أمر يتصل بالنظام اللغوي تأسس على الاستصحاب الذي اعتمده لنفي خلاف هذا الاستعمال.

-عدم خروج "إن" الشرطية عن دلالتها الأصلية

يقرر الأنباري ضرورة بقاء دلالات الأدوات على ما هي عليه ما لم تقم حاجة إلى الخروج عن ذلك، يقول عن بقاء الدلالة في "إن" و"إذ" الشرطيتين على ما هي عليه في كل واحدة: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا أجمعنا على أن الأصل في "إن" أن تكون شرطًا، والأصل في "إذ" أن تكون ظرفًا، والأصل في كل حرف أن يكون دالًّا على ما وضع له في الأصل، فمن تمسَّك بالأصل فقد تمسَّك

(١) السابق، ج ٢، ص ٧١٩.

باستصحاب الحال، ومن عدل عن الأصل بَقِيَ مُرْتَبَنًا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على ما ذَهَبُوا إِلَيْهِ"^(١).

وظف هذا النص الاستصحاب في إثبات انحصار دلالة "إن" الشرطية في كلام العرب في دلالتها الأصلية، وعدم خروجها عن هذه الدلالة، وهو أمر يتصل بالنظام اللغوي تأسس على الاستصحاب الذي اعتمده لنفي خلاف هذا الاستعمال.

والحق أن هاتين المسألتين السابقتين تتصلان بكل من توظيف الاستصحاب في إثبات أحكام اللغة ونفيها، وتوظيفه في التوجيه؛ فهما تتصلان بإثبات ما يرد في اللغة أو النظام اللغوي بناء على الاستصحاب؛ الأمر الذي يجعلهما من قبيل إثبات أحكام اللغة، ونفي ما عداها، كما تتصلان بالتوجيه؛ لأن اللغويين يوجهون في كل واحدة منهما شاهداً على وجه دلالي دون غيره؛ الأمر الذي يجعلهما صالحتين لأن يكونا من نماذج توظيف الاستصحاب في إثبات الأحكام اللغوية من جهة، ولأن يكونا من صور توظيف اللغويين للاستصحاب في التوجيه من جهة ثانية. وسنقتصر على عرضهما هنا اكتفاء بالإشارة إلى صلاحيتهما لأن يكونا من نماذج توظيف اللغويين للاستصحاب في التوجيه.

(ب) وروده مصدراً لحكم افتراضي

يوظف النحاة الاستصحاب لإثبات حكم تقديري لن تظهر صورته في اللغة، وذلك في النموذج الآتي:

● استصحاب الفتحة التي تكون في حالتي البناء والمنع من الصرف

– تقدير فتح أول المركب الإضافي المَحْوَل عن المركب المزجي

يقول السيوطي في تقدير علامة الإعراب في أول العَلَم المركب الإضافي: "ما أعرب من مركب إعراب متضايقين وآخر أولهما ياء، نحو: "رأيت معدي كرب"، و"نزلت قالي قلا"، فإنه يُقَدَّر في آخر الأول الفتحة حالة النصب بلا خلاف استصحاباً لحكمها حالة البناء وحالة منع الصرف"^(٢).

استصحب السيوطي أصل الفتحة في حالتي البناء والمنع من الصرف، فقدرها في حالة العلم المركب الذي يعرب إعراب متضايقين، وهو يثبت بهذا الاستصحاب صورة لتركيب العلم المركب لا تظهر في الحقيقة؛ فهي صورة افتراضية.

(١) السابق، ج ٢، ص ٦٣٤.

(٢) السيوطي، همع الهوامع، ج ١، ص ٢١٠.

(٢) نماذج ورود الاستصحاب دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم

نقف مع بعض نماذج الاستصحاب التي تمثل دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم؛ فيوظف الاستصحاب فيها للاجتهاد اللغوي توجيهاً، أو ترجيحاً، أو تأويلاً، أو تفسيراً. وسوف نعرض نماذج الاستصحاب التي وردت دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم على أنماط هذه الآراء والاجتهادات من تصنيف، وتوجيه، وترجيح، وتأويل، وتفسير، وذلك على النحو الذي يوضحه الجدول رقم (١٠) الآتي:

دليلاً على اجتهادات اللغويين من					المسائل
تفسير	تأويل	ترجيح	توجيه	تصنيف	
×	×	×	×	✓	إفراد "كم" وعدم تركبها
×	×	×	×	✓	كون "نعم" و"بئس" فعلين ماضيين
×	×	✓	✓	×	عدم مشاركة المبتدأ في رفع الخبر.
×	×	✓	✓	×	عدم مشاركة الفاعل في نصب المفعول.
×	×	✓	✓	×	رفع الحروف الناسخة لأخبارها
×	×	✓	×	×	عدم الجر بحرف محذوف من غير عوض
×	×	✓	×	×	انحصار مُسَبِّبَةِ جواب "لو" في سَبَبِيَّةِ الشرط
✓	×	×	×	×	عدم إعلال الياء واوًا في الاسم "طَغْيًا" الذي على وزن "فَعْلَى"
✓	×	×	×	×	عمل "إن" المخففة من الثقيلة بعد تخفيفها
✓	×	×	×	×	ضم فاء الفعل "حَبَّ" إذا لم يقترن بـ"ذا"
✓	×	×	×	×	بناء الحروف على السكون
✓	×	×	×	×	بناء الأمر على السكون
✓	×	×	×	×	بناء "الآن" لنقله من الماضي "آن"
✓	×	×	×	×	بناء "إذ"، لا إعراجها
✓	×	×	×	×	قلب الواو ياء مع غياب الكسر قبلها في "تَغَارَيْنَا"

الجدول ١٠: مسائل ورود الاستصحاب دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم

إذا تأملنا النماذج السابق عرضها في الجدول وجدنا أنها لا تقدم أحكامًا لغوية جديدة؛ إذ لا تقدم صورة أو استعمالًا للفظ أو تركيب، وإنما وردت دليلًا لآراء اللغويين واجتهاداتهم، وتوزعت إلى نماذج تصنيف، أو توجيه، أو ترجيح، أو تأويل، أو تفسير. ومن حديث اللغويين عن الاستصحاب وتطبيقاته التي يمكننا أن نتأمل من خلالها وروده دليلًا لآراء اللغويين واجتهاداتهم، لا مصدرًا للأحكام ما يأتي:

(أ) توظيفه في التصنيف

• استصحاب أصل الإفراد في الحروف لتقرير كون "كم" مفردًا لا مركبًا

– مسألة إفراد "كم" وعدم تركيبها

يقول الأنباري: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنها مفردة؛ لأن الأصل هو الإفراد، وإنما التركيب فرع، ومن تَمَسَّكَ بالأصل خرج عن عُهْدَةِ المطالبة بالدليل، ومن عَدَلَ عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتمدة"^(١). استصحب الأنباري أصل الإفراد للحروف ليثبت كون "كم" من قبيل المفرد لا المركب.

• استصحاب أصل البناء في الأفعال لتقرير حكم الفعلية

– مسألة كون نعم وبئس فعلين ماضيين

يقول الأنباري: "ومنه من تَمَسَّكَ بأن قال: الدليل على أنهما فعلا ماضيان أنهما مبنيان على الفتح، ولو كانا اسمين لما كان لبنائهما وجه؛ إذ لا علة لها هنا توجب بناءهما، وهذا تَمَسُّكُ باستصحاب الحال، وهو من أضعف الأدلة والمعتمد عليه ما قدمناه"^(٢).

يقوم الاستصحاب في هذه المسألة بإثبات الفعلية في لفظي "نعم" و"بئس"، وكونهما ماضيين.

(ب) توظيفه في التوجيه والترجيح

يوظف النحاة الاستصحاب لإقرارهم وجهًا، أو نفيه، وتقرير ترجيحهم وجهًا على آخر، ولا يخفى تشارك التوجيه مع الترجيح إذا ما كان التوجيه ينفي وجهًا ليثبت الوجه المختار. ويتجلى ذلك في مسائل العمل التي يقرّرون فيها العامل، وهي - كما لا يخفى - تتصل بالتوجيه أو التنظير، ومن نماذج توظيف الاستصحاب هذا المسائل الآتية:

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٣٠٠.

(٢) السابق، ج ١، ص ١١١، ١١٢.

• استصحاب أصل عدم عمل الأسماء

ورد ذلك في المسائل التي قال فيها بعض النحاة بإشراك الاسم في العمل في بعض المعمولات، كالخبر والمفعول به؛ إذ قال بعضهم بمشاركة المبتدأ في رفع الخبر، وبمشاركة الفاعل في نصب المفعول به، وبيانهما على ما يأتي:

– مسألة عدم مشاركة المبتدأ في رفع الخبر

يقول الأنباري في رافع الخبر: "وأما من ذهب إلى أن الابتداء والمبتدأ جميعاً يعملان في الخبر، فقالوا: لأننا وجدنا الخبر لا يقع إلا بعد الابتداء والمبتدأ، فوجب أن يكونا هما العاملين فيه، غير أن هذا القول- وإن كان عليه كثير من البصريين- إلا أنه لا يخلو من ضعف؛ وذلك لأن المبتدأ اسم، والأصل في الأسماء أن لا تعمل، وإذا لم يكن له تأثير في العمل، والابتداء له تأثير، فإضافة ما لا تأثير له إلى ما له تأثير لا تأثير له"^(١).

استصحب الأنباري أصل عدم العمل في الأسماء لينفي الوجه الذي ذهب إليه بعضهم من عمل المبتدأ في الخبر.

– مسألة عدم مشاركة الفاعل في نصب المفعول به

يقول: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا: إن الناصب للمفعول هو الفعل دون الفاعل؛ وذلك لأننا أجمعنا على أن الفعل له تأثير في العمل، أما الفاعل فلا تأثير له في العمل؛ لأنه اسم، والأصل في الأسماء أن لا تعمل، وهو باقٍ على أصله في الاسمية؛ فوجب أن لا يكون له تأثير في العمل، وإضافة ما لا تأثير له في العمل إلى ما له تأثير ينبغي أن يكون لا تأثير له"^(٢).

استصحب البصريون أصل عدم العمل للأسماء في مناقشتهم للوجه الذي وجه الكوفيون عليه عامل النصب في المفعول، والذي يتمثل في رجوع نصب المفعول به إلى عمل الفعل والفاعل معاً، وقد أراد باستصحابه لهذا الأصل أن يثبت- أيضاً- ما اختاره من الوجه، وهو نصب المفعول به بفعله فحسب.

• استصحاب أصل اجتماع النصب والرفع في عامل الأسماء

ومن ذلك ما يأتي:

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٤٦.

(٢) السابق، ج ١، ص ٨٠.

– مسألة رفع الحروف الناسخة لأخبارها

يشير الأنباري في باب "إن وأخواتها" إلى ضرورة أن تكون هذه الحروف الناسخة هي رافع الخبر، يقول: "فَلَمَّا وَجَبَ نصب المبتدأ بها وجب رفع الخبر بها؛ لأنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الأسماء النصب، ولا يعمل الرفع؛ فما ذهبوا إليه يؤدي إلى ترك القياس ومخالفة الأصول لغير فائدة، وذلك لا يجوز"^(١).

استصحب العكبري حكم اجتماع النصب والرفع في عامل الأسماء ليثبت وجه رفع الحروف الناسخة لأخبارها، وينقض الوجه الذي رآه الكوفيون والذي يتمثل في أن نصب المفعول به يرجع إلى عمل الفعل والفاعل معاً، وقد أراد باستصحابه لهذا الأصل أن يثبت- أيضاً- ما اختاره من الوجه، وهو نصب الحروف الناسخة لأخبارها.

• استصحاب أصل عدم عمل حرف الجر مع الحذف بلا عوض

ومن ذلك ما يأتي:

– مسألة عدم الجر بحرف محذوف من غير عوض

يقول الأنباري في عرض الخلاف حول سبب الجر مع عدم وجود جازٍ ظاهر في بعض الشواهد، كقول رؤبة حين قيل له كيف أصبحت: "خير، عافاك الله": "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف، وإنما تعمل مع الحذف في بعض المواضع إذا كان لها عوض، ولم يوجد لها هنا فبقينا فيما عداها على الأصل، والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتبرة"^(٢).

ولا يخفى- في الحقيقة- كون نماذج هذا الاستصحاب أقرب إلى التوجيه النحوي الذي يقوم على تصوّر وجه بعينه دون أن يكون لهذا الوجه أو غيره تأثير على صورة التركيب، كما لا يخفى كون الحكم الأخير قد ورد لنفي توجيه نحوي لا لإثباته، وكون هذه النماذج تمثل نماذج للترجيح كذلك بناء على أنها في إثباتها لوجه تنفي مقابلاً له.

ومن ورود الاستصحاب في الترجيح بين الأوجه المسألة الآتية:

• استصحاب الدلالة الأصلية ونفي طروء دلالة أخرى

ومن ذلك ما يأتي:

(١) الأنباري، أسرار العربية، ص ١٢٣- ١٢٤.

(٢) السابق، ج ١، ص ٣٩٦.

– مسألة انحصار مسببية الجواب في سببية الشرط مع "لو"

يقول ابن هشام: "إنَّ "لو" تدلُّ على ثلاثة أمور: عقد السَّبَبِيَّةِ والمُسَبَّبِيَّةِ، وكونهما في الماضي، وامتناع السبب، ثم تارة يُعْقَل بين الجزأين ارتباط مناسب، وتارة لا يعقل، فالنوع الأول على ثلاثة أقسام: ما يوجب فيه الشرع أو العقل انحصار مُسَبَّبِيَّةِ الثاني في سَبَبِيَّةِ الأول، نحو: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾^(١)، ونحو: "لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً"، وهذا يلزم فيه من امتناع الأول امتناع الثاني قطعاً. وما يوجب أحدهما فيه عدم الانحصار المذكور، نحو: "لو نام لانتقض وضوؤه"، ونحو: "لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً"، وهذا لا يلزم فيه من امتناع الأول امتناع الثاني كما قدمنا. وما يُجَوِّز فيه العقل ذلك، نحو: "لو جاءني أكرمتي": فإن العقل يُجَوِّز انحصار سبب الإكرام في المعجى، ويرجحه أن ذلك هو الظاهر من ترتيب الثاني على الأول، وأنه المتبادر إلى الذهن، واستصحاب الأصل"^(٢).

أشار الأنباري إلى ترجح انحصار مسببية الجواب "الإكرام" على سببية الشرط "المعجى" بناء على الاستصحاب.

(ج) توظيفه في التأويل

لم يرد فيما وقفنا عليه من نماذج الاستصحاب وتطبيقاته نموذج يوظفه اللغويون من أجل تعضيد تأويل من تأويلاتهم. ولا يعني ذلك تمام الانتفاء، وإنما يعني أن إثبات حالة لتوظيف الاستصحاب دليلاً على تأويل من التأويلات يستلزم مراجعة شاملة لحالات التأويل المختلفة، مع تحليلها بشكل دقيق يستبطن حقيقتها؛ فإن مثل هذه الملاحظات لا تتوافر مع التصفح الخارجي.

(د) توظيفه في التفسير

وظف اللغويون الاستصحاب دليلاً على التفسيرات التي قدموها لصور التراكيب، ويمثل هذا النمط بين أنماط توظيف النحاة للاستصحاب أقوى صور الاستصحاب التي ترد دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم؛ فإنه إذا كان الاستصحاب يرد للتفسير الذي لا يعد موضع اتفاق بين الدارسين المعاصرين بصفة خاصة، فإن توظيف الاستصحاب في تفسير التركيب يمثل أقوى صور الاستصحاب؛ لأنه يقوم- على الأقل- على تفسير شيء قائم، لا مجرد اختيار لأحد اللغويين، كما في استخدام اللغويين له في تفسير توجهاتهم المختلفة، وإنما يفسر صورة من صور التركيب التي ترد في اللغة فعلياً.

(١) سورة الأعراف: ١٧٦.

(٢) ابن هشام، مغني اللبيب، ج ١، ص ٣٤٠.

● استصحاب التصحيح وعدم الإعلال

ومن ذلك الاستصحاب الوارد في المسألة الآتية:

— عدم إعلال الياء واوًا في الاسم "طَغْيَا" الذي على وزن "فَعْلَى"

وتقوم هذه المسألة على استصحاب التصحيح وعدم إعلال الياء واوًا عند فتح الفاء في "طَغْيَا" للتخفيف في "فَعْلَى". يقول ابن هشام عن الحالات الأربعة التي تُعَلَّ فيها الياء واوًا: "الثالثة أن تكون لامًا لـ"فَعْلَى"، بفتح الفاء، اسمًا لا صفة، نحو: "تَقْوَى" و"شَرْوَى" و"فَتْوَى". قال الناظم وابنه: وشذ "سَعْيَا" لمكان، و"رَيَّا" للرائحة، و"طَغْيَا" لولد البقرة الوحشية انتهى. فأما الأول فيحتمل أنه منقول من صِفَةٍ كـ"خَزَيَا"، و"صَدَيَا" مؤنثي "خَزَيَان"، و"صَدَيَان"، وأما الثاني فقال النحويون: صفة غلبت عليها الاسمية، والأصل "رائحة رَيَّا"، أي مملوءة طيبًا، وأما الثالث فالأكثريه فيه ضم الطاء، فلعلمهم استصحبوا التصحيح حين فتحوا للتخفيف^(١).

● استصحاب أصل العمل لـ"إِنَّ" الثقيلة

ومن ذلك ما يأتي:

— مسألة عمل "إِنَّ" المخففة من الثقيلة بعد تخفيفها

ينقل الأنباري عن البصريين بخصوص استصحاب أصل العمل لـ"إِنَّ"، يقول: "تُخَفَّفُ "إِنَّ" المكسورة لثقلها، فيكثر إهمالها لزوال اختصاصها، نحو: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾^(٢)، ويجوز إعمالها استصحابًا للأصل، نحو: ﴿وَإِنْ كُلًّا لَمَّا لِيُوقِيَهُمْ﴾^(٣).

● استصحاب حركة البناء العارض لفعل المدح للتركيب مع "ذا"

ومن ذلك ما يأتي:

— مسألة ضم فاء الفعل "حَبَّ" إذا لم يقتزن بـ"ذا"

يقول السيوطي في ورود فعل المدح "حَبَّ" مُفْرَدًا بالفتح بدلًا من الضم الذي يدخله إذا لم يركب مع "ذا": "وتضم فاء "حَبَّ" مفردة من "ذا" بنقل ضمة العين إليها، كما يجوز إبقاء الفتح استصحابًا نحو: "حَبَّ زيد"، و"حب ديننا". ويجب الإبقاء إذا فُكَّتْ كإسناد "حب" إلى ما سكن له آخر الفعل، نحو: "حُببت يا هذا"، وكذا فعل السابق المستعمل كـ"نعم"، و"بئس"، أو تعجبًا أصلًا، أو تحوُّلاً يجوز نقل ضمة عينه إلى الفاء فتسكن، كقوله:

(١) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ٤، ص ٣٩٣.

(٢) سورة يس: ٣٢.

(٣) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ١، ص ٣٦٦، والآية سورة هود: ١١١.

حُسِّنَ فِعْلاً لِقَاءِ ذِي الثَّرْوَةِ المملوق بالبشر والعطاء الجزيل

وقيد في التسهيل الفاء بكونها حلقية. قال أبو حيان: ولا يختصّ بذلك، بل كل فعل يجري فيه ذلك، نحو: "لضرب الرجل" بضمّ الضاد^(١).

● استصحاب أصل البناء على السكون

ومن ذلك ما ورد في المسألتين الآتيتين:

– مسألة بناء الحروف على السكون

قام فيها استصحاب الإسكان (عدم التحريك) في بناء الحروف، يقول السيوطي عن حركات البناء: "الأصل في البناء السكون؛ لأنه أخَفّ، فلا يُعدل عنه إلا لسبب؛ ولأن الأصل عدم الحركة، فوجب استصحابه ما لم يمنع منه مانع، وإذا عُذِلَ إلى الحركة فُذِمَ الْأَخَفُّ فَالْأَخَفُّ، وذلك الفتح ثم الكسر ثم الضمّ، فالسكون يكون في الحروف، نحو: "قَدَّ"، و"هَلَّ"، و"بَلَّ"، والأفعال كالأمر والماضي المتصل بضمير رفع متحرك والمضارع المتصل بنون الإنانث، والأسماء، نحو: "مَنْ"، و"كَمْ"^(٢).

فسر السيوطي بناء الحروف على السكون باستصحاب الأصل في البناء، وهو السكون.

– مسألة بناء الأمر على السكون

يقول السيوطي عن إسكان آخر الفعل المضارع عند اتصاله بضمير رفع متحرك: "وعلة الإسكان عند الأكثر كراهة توالي أربع حركات فيما هو كالكلمة الواحدة؛ لأن الفاعل كجزء من فعله، وحمل المضارع على الماضي، وأما الأمر فَيُسَكَّنُ استصحاباً"^(٣).

فسر السيوطي بناء الأمر على السكون باستصحاب الأصل في البناء، وهو السكون.

● استصحاب بناء الأفعال لتفسير بناء الظرف

ومن ذلك ما يأتي:

– مسألة بناء "الآن" لنقله من الماضي "آن"

يقول السيوطي في ذلك: "وقال الفراء: إنما بُيِّنَ لِأَنَّهُ نُقِلَ من فعل ماضٍ، وهو "آن" بمعنى "حان" فبقي على بنائه استصحاباً على حَدِّ "أنهاكم عن قِيلَ وقال"^(٤).

(١) السيوطي، همع الهوامع، ج ٥، ص ٥٢.

(٢) السابق، ج ١، ص ٦٢.

(٣) السابق، ج ١، ص ٢٢٦.

(٤) السابق، ج ٢، ص ١٨٦.

فسر السيوطي بناء الظرف "الآن" على الفتح باستصحاب بناء أصله الفعل "أن" بمعنى "حان" على الفتح.

• استصحاب أصل البناء في بعض الظروف

ومن ذلك ما يأتي:

– مسألة بناء "إذ" لا إعرابها

يقول السيوطي عن "إذ": "وزعم الأخفش أنها حينئذ معربة، والكسر جُرَّ إعرابٍ بالإضافة لا بناء، وحمله على ذلك أنه جعل بناءها ناشئاً عن إضافتها إلى الجملة، فَلَمَّا زالت من اللفظ صارت معربة، وهو مردود بأنه قد سبق لـ"إذ" حكم البناء، والأصل استصحابه حتى يقوم دليل على إعرابه، وبأن العرب قد بَنَت الظرف المضاف لـ"إذ"، ولا علة لبنائه إلا كونه مضافاً لمبني، فلو كانت الكسرة إعراباً لم يجز بناء الظرف، وبأنهم قالوا "يومئذاً" بفتح الذال منوئاً، ولو كان معرباً لم يجز فتحه؛ لأنه مضاف إليه؛ فدل على أنه مبني مرة على الكسر لالتقاء الساكنين، ومرة على الفتح طلباً للتخفيف"^(١).

• استصحاب إعلال الواو ياءً الوارد قبل مجيء التاء

– مسألة قلب الواو ياء مع غياب الكسر قبلها في "تغازينا"

يقول ابن مالك في إبدال الياء من الواو: "الرابعة أن تقع طرفاً رابعة فصاعداً تقول: "عطوت"، و"زكوت"، فإذا جئت بالهمزة أو التضعيف قلت: "أعطيت"، و"زَكَيْتُ"، وتقول في اسم المفعول "معطيان" و"مزكيات" حملوا الماضي على المضارع واسم المفعول على اسم الفاعل؛ فإن كلاً منهما قبل آخره كسرة. وسأل سيبويه الخليل عن وجه إعلال نحو: "تَغَاَزَيْنَا"، و"تَدَاعَيْنَا" مع أن المضارع لا كسر قبل آخره، فأجاب بأن الإعلال ثبت قبل مجيء التاء في أوله، وهو "غازينا"، و"داعينا" حملاً على "تَغَاَزِي"، و"نُدَاعِي"، ثُمَّ اسْتُصْحِبَ مَعَهَا"^(٢). وهو بذلك:

١. يجعل الماضي المزيد بالألف فقط، وهو "غازَى" محمولاً على مضارعه وهو "تَغَاَزِي"، وهذا المضارع هو الذي يحمل سبباً لقلب الواو ياء؛ إذ تطرفت الواو وسبقت بكسر.
٢. يجعل الحكم الثابت للماضي المزيد بالألف فقط "غازَى" للماضي المزيد بالتاء والألف تَغَاَزَى استصحاباً.

إن النماذج السابقة تكشف عن كون الاستصحاب أشبه بالمطالبة بالدليل لاستحداث حكم ما، أو هو من قبيل الاستفادة من انتفاء الدليل وعدم وجوده.

(١) السابق، ص ١٧٥.

(٢) ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ٤، ص ٣٨٧. ٣٨٨.

الفصل الرابع: الاستحسان

نتناول الاستحسان من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: المفهوم وأبعاده

المبحث الثاني: نظرية الاستحسان

المبحث الثالث: منهج الاستحسان وحجته:

أولاً- منهج الاستحسان

ثانياً- منهج قياس حجية الاستحسان

المبحث الأول: المفهوم وأبعاده

نتناول في هذا المبحث الأمور الثلاثة الآتية:

أولاً- المفهوم والاصطلاح.

ثانياً- علاقته بالقياس.

ثالثاً- تصنيفه وفق المستحسن.

أولاً- المفهوم والاصطلاح

يعد مفهوم الاستحسان أحد المفاهيم التي تمثل الإجراءات العقلية الثلاثة التي يذكرها اللغويون العرب بوصفها مصادر للأحكام اللغوية؛ إذ يجعلونها بعد النقل في إثبات أحكام اللغة. كما أنها تستخدم في ممارسة اللغويين أدلة على آرائهم واجتهاداتهم؛ فهي ترد لإثبات ما يقوم به اللغويون من تصنيف أو توجيه أو ترجيح أو تأويل أو تفسير.

وسميت هذا الفصل بمناقشة هذا الدور الاستدلالي بشقيه المصدري، أي الذي يمثل مصدرًا للأحكام اللغوية، وغير المصدري الذي يمثل دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم.

وهو- في الحقيقة- يُعدّ أحد المصادر اللغوية التابعة من جهة أنه يستلزم وجود نقل قد انبنى عليه حكم لغوي نصّاً، ثم يأتي الاستحسان ليضيف إليه حكماً لغوياً آخر استحساناً، أي إنه أحد صور إعادة توظيف العينة الدالة التي تتمثل في القياس والاستصحاب والاستحسان- كما أشرنا آنفاً.

وفيما يأتي بيان هذا المفهوم لغة واصطلاحاً:

(١) الاستحسان لغة

يفيد لفظ "استحسن" معجمياً اعتقاد الحسن في شيء ما؛ فالْحُسْن هو الزينة ونقيض القُبْح، وتفيد صيغة "استفعل" التي يرد عليها اللفظ دلالة الاعتقاد الصرفية، يقول الجوهري: "الحُسْن: نقيض القُبْح... وَحَسَّنْتُ الشيءَ تَحْسِينًا: زَيَّنْتَهُ... وَيَسْتَحْسِنُهُ: يَعِدُهُ حَسَنًا"^(١).

(٢) الاستحسان اصطلاحاً

يتردد مفهوم الاستحسان بين أمرين، وهما: أن يكون قسمًا من القياس، وهو القياس الذي خفيت علته، وأن يكون مقابلًا للقياس بعامة، ونقصد به كلاً من القياس والاستصحاب الذي نراه فرعاً من القياس.

وفيما يلي بيان هذين الأمرين الذي يتردد بينهما الاستحسان عند العلماء:

(أ) الاستحسان فرعاً من القياس

يُعدّ الاستحسان تعبيراً عن القياس الذي تغيب عنه العلة أو بتعبير أدق تخفى فيه العلة، وهو بهذا قسم من أقسام القياس عبّر عنه الأصوليون بـ"القياس الخفي". ويمكن أن نقول: قياس لعلّة وقياس لغير علة (استحسان). وقد عبر بعضهم عن خفاء العلة في الاستحسان بتعريفه له بأنه: "معنى خفي ينقدح في النفس وتضيق عنه العبارة"^(٢)، وقد يضيف بعضهم عدم حجتيته، يقول عنه: "دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه، وليس بحجة"^(٣).

ويمكن أن تكون العلة التي ترد في القياس علة واردة على جهة الوجوب واللزم، أو على جهة الاستحسان فقط. وهذا الذي أورثنا دليل الاستحسان الذي لا يزيد عندنا عن أن يكون قسمًا من أقسام القياس وفق حكم العلة وجوباً واستحساناً.

يُصنّف القياس وفق حكم العلة وجوباً واستحساناً إلى:

١. قياس ذو علة واجبة (قياس جلي).

٢. قياس ذو علة استحسانية (قياس خفي).

(١) الجوهري، الصحاح، مادة "ح س ن"، ص ٢٠٩٩.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج ١، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، السعودية: شركة المدينة المنورة، ط ١، ص ٤٩٢.

(٣) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دبي: مركز جمعة الماجد بالتعاون مع دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٩٩١، ص ٨٢.

يقول الكفوي: "الاستحسان هو لغةً عدُّ الشيء واعتقاده حسنًا، يقال: "استحسننت كذا"، أي اعتقدته حسنًا. وقيل: هو طلب الأحسن من الأمور. وقيل هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، وهو اسم لدليل نصًّا كان، أو إجماعًا، أو قياسًا خفيًّا إذا وقع في مقابلة قياس جلي سبق إليه الفهم حتى يطلق على دليل إذا لم يقصد فيه تلك المقابلة، وإذا كان الدليل ظاهرًا جليًّا، وأثره ضعيفًا يسمى قياسًا، وإذا كان باطنًا خفيًّا وأثره قويًّا يسمى استحسانًا، والترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدينا مع العقبي. وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به، وقد يقوى أثر الاستحسان فيرجح به، وهذا اللفظ في اصطلاح الأصول في مقابلة القياس الجلي شائع، يعمل به إذا كان أقوى منه. سَمَّوه بذلك؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا"^(١).

(ب) الاستحسان مقابلًا للقياس

ثمة مقابلة ثانية بين الاستحسان والقياس، وهي مقابلة كلية لا تنحصر في تقابل جزئي يتيح للاستحسان أن يبقى فرعًا من القياس. وإنما تمثل مقابلة جوهرية تجعلهما قسمين متقابلين، لا اشتراك بينهما في شيء حتى يعد أحدهما فرعًا للآخر.

وتتمثل هذه المقابلة في جعل الاستحسان الدليل الجامع لما يخرج عن القياس؛ فالاستحسان هو "ترك قياس الأصول لدليل"^(٢) حسب تعبير الأنباري، وهو ما نص عليه ابن برهان عنه "والاستحسان حكم عدل به عن نظائره إلى ما هو أولى به منه"^(٣)، وقد مثل له بنموذج صرف المؤنث الثلاثي الساكن الوسط "الأصل أن تنون جميع الأسماء، وما اجتمع فيه علتان فقياس استعمالهم منع صرفه، وما صرف مما فيه علتان فهو استحسان"^(٤).

وقد أكد ابن برهان تقيُّد الاستحسان بالخروج عن القياس- الذي يوصف بأنه الأصل على معنى القاعدة العامة- بأن قرنه بالتعليل، يقول: "والأصل لا وجه لتعليله، وإنما يعلل الاستحسان"^(٥)؛ فارتباط التعليل بالاستحسان يجعله خروجًا عن القواعد الأصول، أي القواعد العامة وفق قاعدة "الشيء إذا جاء على أصله لم يسأل عن سببه".

(١) الكفوي، الكليات، ص ١٠٧.

(٢) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٣٣.

(٣) ابن برهان، شرح اللمع، ج ١، تحقيق فائز فارس، ص ٦.

(٤) السابق، ج ٢، ص ٤٧٣.

(٥) ابن برهان، شرح اللمع، ص ٢٧٣.

ويؤكد لنا ربط ابن برهان للاستحسان بالتعليل ما نراه من أن الاستحسان هو "الدليل العام" الذي يجمع العلل التي ترجع إليها حالات الخروج عن القياس؛ فنحن نرى أن كلمة "دليل" التي جاء بها الأنباري في تعريفه للاستحسان بأنه "ترك قياس الأصول لدليل"^(١) كلمة تعم مجموعة العلل التي تقف وراء حالات الخروج. وقد استخدم كلمة "دليل" بدلاً من علة؛ لأن العلة التي تقف وراء حالات الخروج هي علة إيجاد؛ ومن ثم فإنها دليل؛ لأنها تدل على وجوده؛ فقيام علة إيجادها قيام للمعلول.

وهو في هذه الصورة ليس دليلاً محدداً، وإنما مجموعة أدلة يجمعها أنها تخرج بالكلام عن مقتضى القياس، كما في الخروج عن الخفة إلى الثقل. ويعني ذلك أن مفهوم الاستحسان جامع للأدلة العقلية غير القياسية، في مقابلة الأدلة القياسية قياساً واستصحاباً. وقد قدمت عدة تفسيرات لحالات الاستحسان وتطبيقاته التي تمثل خروجاً على القياس، والتي قد يختفي معها مصطلح الاستحسان، كتفسيرات اتساع اللغة وحاجة أهلها إلى التصرف، والتنبيه على الأصل، والتوهم... إلخ. وهي تفسيرات لحالات الاستحسان، وليس الاستحسان تفسيراً لشيء منها.

ويعني ذلك أن الأدلة أو مصادر الأحكام اللغوية تبدأ بمصدر النقل الخاص بالسماع في اللغة دون الإجماع، ثم ينتقل إلى مؤشرات الحكم، وهي نوعان، أولهما الدليل العقلي المتمثل في القياس مع الاستصحاب، فإن لم يقدّم الحكم نقلاً، ولا قياساً أو استصحاباً، بحثوا عن النوع الثاني من مؤشرات الحكم، وهو العلة؛ فإن لم يقفوا في كل ذلك على دليل للحكم كان الحكم عندهم استحساناً.

على أنه ورد استخدام اصطلاحي آخر للاستحسان، لا يعد فيه الاستحسان من قبيل القياس؛ فقد استخدم على إحدى فئات الحكم، وذلك عند تصنيف الحكم إلى واجب ومستحسن وجائز وممتنع. على ما يذكره الكفوي، يقول: "كل قياس خفي استحسان بدون العكس؛ لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص والإجماع والضرورة، لكن الغالب في كتب أصحابنا أنه إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي"^(٢).

والحقيقة أن سبب غلبة الاستحسان على القياس الخفي هو كون الاستخدام الاصطلاحي الثاني يرد كما لو كان استخداماً لغوياً عاماً.

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٣٣.

(٢) السابق، ص ٧١٣.

ثانيًا- أوجه افتراق الاستحسان عن القياس

ظهر من تحديد مفهوم الاستحسان اصطلاحًا علاقته بالقياس؛ ومن ثم فإن بيان طبيعة الاستحسان يحتاج إلى تفصيل بيان حدود علاقته بالقياس؛ فهو- كما مر آنفًا- يمثل جزءًا من القياس؛ حيث يُقسَم النحاة القياس إلى قسمين القياس الجلي، وهو الذي يقع عليه لفظ القياس إذا جاء مطلقًا، والقياس الخفي، وهو الذي يسمونه- أيضًا- الاستحسان، ولا يقال له قياسًا إلا إذا وُصفَ بالخفي تمييزًا له عن القياس العام.

ويمثل الفرق بين القياس الجلي والاستحسان عند النحاة في أن القياس الخفي هو القياس الذي لا تظهر علته بجلاء، ولا تدور مع المعلول؛ إذ يمكن أن يتخلف الحكم على الرغم من بقاء العلة، وأن القياس الجلي، على النقيض من ذلك، هو الذي تظهر علته، وتدور مع الحكم وجودًا وعدمًا. والحقيقة أننا نستطيع أن نُقابل بين القياس (الجلي) والقياس الخفي (الذي يقال له الاستحسان) من وجهين، هما:

(١) جلاء العلة وخفاؤها

(أ) دورها في التفريق بين القياس والاستحسان

يُحتاج إلى القول بالاستحسان عند خفاء العلة التي يمكن أن يكون القياس قد قام بسببها، وعندما يجد النحاة الحكم متخلفًا على الرغم من بقاء العلة نفسها. ويعني ذلك أنها أشبه بوسيلة من النحاة لئلا يُطالبوا بأمرين، وهما: النص على العلة، واستمرار العلة مع المعلول وجودًا وعدمًا؛ فإن العلة الخفية تعني تلك العلة التي لا تنضبط بضابط دقيق. ويعبر النحاة عن جلاء العلة أحيانًا بتعبير قوة العلة أو استحكام العلة أو قوة القياس.

وتؤكد نصوص اللغويين كون جلاء العلة وخفائها هو أحد الفرقين بين القياس (الجلي) والاستحسان؛ فإن لهم نصوصًا عديدة تجعل الاستحسان في مقابلة الوجوب أو الضرورة بمعنى لزوم أمر عن آخر، ومن ذلك ما يأتي:

- قول ابن منظور: "وأبيض لِيَاح وَلِيَّاح إذا بُولِغَ في وصفه بالبياض قُلِبَتْ الواو في "لياح" ياء استحسانًا لخفة الياء لا عن قوة علة"^(١). وقوله: "وامرأة غَدِيًا على "فَعَلَى"، وأصلها الواو، ولكنها قلبت استحسانًا لا عن قوة علة"^(٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، ص ٥٨٦.

(٢) السابق، مادة غ د ي، مج ١٥، ص ١١٨.

- نص ابن جني عن قلب الواو ياء بعد كسرة مع الفصل بينهما بساكن، يقول: "ومن الاستحسان قولهم "صبية"، و"قنية"، و"عذّي"، و"بلي سفر"، و"ناقة عليان"، و"دبة مهبّار"، فهذا كله استحسان لا عن استحكام علة، وذلك أنهم لم يعتدوا الساكن حائلاً بين الكسرة والواو لضعفه وكله من الواو"^(١).

- نص ابن جني عن قلب الواو ياء بعد كسرة مع الفصل بينهما بساكن، يقول: "القلب في "صبيّة" و"صبيان" إنّما كان استحساناً وإيثاراً لا عن وجوب علة ولا قوة قياس، فلما لم تتمكن علة القلب ورأوا اللفظ بياء قويّ عندهم إقرار الياء بحالها؛ لأن السبب الأول إلى قلبها لم يكن قويّاً، ولا مما يُعتاد في مثله أن يكون مؤثراً"^(٢).

- نص العكبري: "إذا أضيف ما لا ينصرف أو دخلته الألف واللام كُسِر في موضع الجر، وفي ذلك وجهان: أحدهما أن كسرة الجر سقطت تبعاً لسقوط التنوين بسبب المشابهة، وسقوطه بالألف واللام والإضافة بسبب آخر، فلا يسقط الجر تبعاً له؛ ولذلك قال النحويون: فأمن فيه التنوين أي إن سقوط التنوين بسبب المشابهة كان استحساناً لا ضرورة؛ ولذلك يجوز للشاعر اتباعه، فأما سقوط الألف واللام والإضافة فكالضرورة"^(٣).

(ب) العلاقة بين "جلاء العلة وخفائها" وبين "بيان العلة"

نشير أولاً إلى مفهوم بيان العلة قبل مناقشة علاقته بجلاء العلة وخفائها، وذلك فيما يأتي:
يُفصّل - على أية حال - الأنباري القول في مفهوم "بيان العلة"، يقول: "وأما الاستدلال ببيان العلة فمن وجهين: أحدهما أن تبين علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف ليوّجدها الحكم، والثاني أن تبين العلة، ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم. فأما الأول فمثل أن

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٣٧. يقول الخليل عن العِذْي: "العِذْي: موضع بالبادية... والعِذْي: اسمٌ للموضع الذي ينبت في الشتاء والصيف من غير سقي... الزرع الذي لا يُسقى إلا من المطر لبعده من المياه"، العين، مادة "ع ذ ي"، ج ٢، ص ٢٢٩، وقال ابن منظور عن بلي: "وقلان بلي أسفار إذا كان قد بلاد السفر والهيم ونحوهما"، اللسان، مادة ب ل و، مع ١٤، ص ٨٥. ويقول صاحب بن عباد عن عليان: "والعليان: الذكور من الضبّاع. والناقّة. والجمل المشرف الضخم، ويُقال: ناقّة عليّة أيضاً"، المحيط في اللغة، مادة "ع ل و"، ج ٢، تحقيق محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٤، ص ١٥٣. ويقول الزبيدي عن دبة: "والدبة: الكتيب من الرمل والجمع دباب... والدبة: الرملة الحمراء أو المستوية... يضرب مثلاً للدهر الشديد، يقال وقّع فلان في دبة من الرمل، لأنّ الجمل إذا وقّع فيه تعب"، تاج العروس، مادة "د ب"، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٢) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ٣٤٩.

(٣) العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ١، ص ٥٢١.

يستدل مَنْ أعمل اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي، فيقول: إنما عمل اسم الفاعل في محل الإجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه، وهذا جار على حركة الفعل وسكونه؛ فوجب أن يكون عاملاً. وأما الثاني فهو مثل أن يستدل من أبطل عمل «إن» المخففة من الثقلة، فيقول: إنما عملت «إن» الثقلة لشبهها بالفعل، وقد عدم بالتخفيف فوجب ألا تعمل^(١).

يعني ذلك أن مفهوم "بيان العلة" يقوم- في الحقيقة- على فكرة الاهتداء إلى الحكم من خلال علة؛ إذ تمثل العلة مؤشراً لوجوده، مثلما يؤثر المحمول عليه لوجود الحكم في المحمول بالنسبة لأدلة القياس والاستصحاب والاستحسان إليه.

يعني كون "بيان العلة" يمثل مؤشراً للحكم أنه يتخذ مرشداً إلى وجوده وغيابه، كما يفيد أن اللغوي يمتلك في القياس مدخلين للاهتداء إلى قيام الحكم، وهما:

- مدخل العلة، فهتدي إلى الحكم من خلال العلة الموجبة له.
 - مدخل المقيس عليه الذي يحمل عليه المقيس.
- ويلزمه أن يستوفي أركان القياس الأربعة، سواء أدخل إليه من جهة العلة أم دخل إليه من جهة المقيس عليه؛ فإنه لتمام القياس لا بد من مقيس ومقيس عليه وعلة وحكم يبنى على العلة. وتلزم الإشارة إلى الأمرين الآتين:
- أن الاستدلال ببيان العلة ينتهي مرة إلى القياس الجلي حين يتصل بعلة القياس، ويتصل مرة ثانية بالتفسير أو التعليل النحوي حين يكون بياناً لعللة النظام.
 - إنه لا يستقل دليلاً بنفسه، مثلما لا يستقل الاستدلال بالأصول بنفسه، ويندرج تحت الاستصحاب.

أما بخصوص علاقة تحقيق علاقة مصطلح "بيان العلة" بمسألة "جلاء العلة وخفائها"، فنشير إلى أن ظاهر الأمر أن بينهما علاقة، والحقيقة أنهما يختلفان بشكل جوهري من جهات، وهي:

١. انحصار "خفاء العلة" في الظاهر، فهو لا يرقى إلى درجة نفي العلة مطلقاً، وإنما ينحصر في نفي ظهورها وانكشافها، وذلك بخلاف "بيان العلة" الذي يوظف لأمرين، وهما: وجود العلة وغيابها التام، لا في الظاهر فحسب.

٢. اختصاص جلاء العلة وخفائها بعلة القياس، وشمول "بيان العلة" لعللة القياس وعلة النظام على السواء.

(١) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٣٢.

٣. اختصاص جلاء العلة بظهورها فحسب؛ إذ هي مقابل لخفاء العلة، وشمول "بيان العلة" لوجودها وغيابها؛ فإن بيان العلة يشمل إثبات العلة لإثبات الحكم، ونفي العلة تمامًا لنفي الحكم.

وقد فصل السيوطي الحديث في قواعد العلة التي تمثل ضوابط وأسسًا لضمان تحقيقها والوقوف على العلة الصحيحة للحكم.

(٢) وجوب الحكم بقيامها وعدمه

يعني هذا الأساس الثاني الذي يُفَرِّق به بين القياس والاستحسان أن العلة مع القياس مستمرة مع معلولها (الحكم) وجودًا وعدمًا، بخلافها مع الاستحسان التي تقوم فيه العلة دون قيام الحكم.

ومعنى أن علة الاستحسان غير واجبة أنها إذا وردت قُبِلَتْ، وإذا تخلّفت لم نحتج إلى تفسير تخلّفها بخلاف ما لو كانت واجبة؛ إذ يستلزم تخلّفها التفسير.

ونرى أن مقابلة اللغويين بين الاستحسان والوجوب أقرب ما تكون إلى المقابلة بين الاستحسان والقياس (الجلي)، أي إنهم يقولون: "استحسانًا لا وجوبًا" يقصدون استحسانًا، لا قياسًا ذا علة واجبة. ويؤكد ما نراه أن إبقاء "الوجوب" على معناه العام يخرج من الأدلة، ويجعله حكمًا من جملة أحكام تبدأ من واجب وتنتهي بممتنع.

وقد مثّل ابن جني لهذا الوجوب باستمرار رفع الفاعل ونصب المفعول، يقول عن تخلّف هذا الشرط عن بعض تطبيقات الاستحسان: "وليس بجارٍ مجرى رفع الفاعل ونصب المفعول، ألا ترى أنه لو كان الفرق بينهما واجبًا لجا في جميع الباب، كما أن رفع الفاعل ونصب المفعول منقادٌ في جميع الباب"^(١).

ومن النصوص التي تُؤكّد كون الفرق الثاني بين القياس (الجلي) والاستحسان هو تخلّف الحكم على الرغم من بقاء العلة ما يأتي:

— نص ابن جني عن دخول نون التوكيد على اسم الفاعل في قول رؤية: "أقائلنَّ أحضروا الشهود"، يقول: "فألحق نون التوكيد اسم الفاعل تشبيهاً له بالفعل المضارع، فهذا إذا استحسان لا عن قوة علة، ولا عن استمرار عادة. ألا تراك لا تقول: "أقائمَنَّ يا زيدون"، ولا

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ١٣٣. ١٣٤.

"أمنطلقاً يا رجال"، إنما تقوله بحيث سمعته وتعتذر له وتنسبه إلى أنه استحسان منهم على ضعف منه واحتمال بالشبهة له^(١).

نص ابن جني: "ألا ترى إلى كثرة قلب الياء ألفاً استحساناً، لا وجوباً نحو قولهم في "طيء" "طائي"، وفي "الحيرة" "حاري"، وقولهم في حَيْحَيْتُ وَعَيْعَيْتُ وَهَيْيْتُ حَاحَيْتُ وَعَاعَيْتُ وَهَاهَيْتُ، وقلما ترى في الواو مثل هذا"^(٢).

قَوْل ابن منظور: "ولم يكن ذلك واجباً، وإنما غُيِّر استحساناً، فساغ ذلك فيه"^(٣). وقد ينص النحاة على هذين الأمرين عندما يذكرون القياس الخفي، ومن ذلك أن الاستحسان يقوم- في الحقيقة- عندما تكون العلة في القياس خفية، أو غير موجبة للحكم بمعنى أنها ترد ولا يرد الحكم المعلوم بها، وهو الأمر الذي عبر عنه اللغويون بمصطلح "تخصيص العلة" يريدون به أنها ليست مطلقة تماماً؛ إذ تختص ببعض الحالات التي تقوم فيها دون بعض^(٤) عند من يسلم بتخصيصها، ولا يجعل تخصيصها نقضاً لها^(٥).

وقد عبر ابن جني عن خفاء العلة في الاستحسان بضعفها، كما عبّر عن عدم اطراد الحكم عند وجودها بقوله غير مستحكمة، يقول عن الاستحسان: "من ذلك تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة، نحو قولهم الفَتَوَى والبَقَوَى والتَّقَوَى والشَّرَوَى"^(٦) ونحو ذلك، ألا ترى أنهم قلبوا الياء هنا وأوًا من غير استحكام علة أكثر من أنهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة، وهذه ليست علة معتدة. ألا تعلم كيف يشارك الاسم الصفة في أشياء كثيرة لا يوجبون على أنفسهم الفرق بينهما

(١) السابق، ج ١، ص ١٣٧.

(٢) السابق، ج ١، ص ١٢٥، وانظر ابن منظور، لسان العرب، مج ١١، ص ٢٢٤. يقول الزبيدي: "قال شيخنا نقلاً عن ابن جني في "سر الصناعة"، في مبحث اشتقاق العرب أفعالاً من الأصوات، ما نصه: وهذا من قولهم في رَجَرِ الإبل: حَاحَيْتُ وَعَاعَيْتُ وَهَاهَيْتُ؛ إِذَا صَحَّتْ فَقَلَّتْ: حَا، وَعَ، وَهَا. ثم قال شيخنا: وبه تعلم أنها أفعالٌ بُنِيَتْ من جكاية أصوات"، الزبيدي، تاج العروس، مادة "ح ي ح"، ج ٦، ص ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة "ح د د"، مج ٣، ص ١٤١.

(٤) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ص ١٤٥ وما بعدها.

(٥) الأنباري، الإغراب في جدل الإغراب، ص ٦٠.

(٦) يقول ابن منظور عن الشَّرَوَى: "وفي حديث النخعي في "الرجل يبيع الرجل ويشترط الخلاص"، قال: له الشَّرَوَى، أي المثل"، اللسان، مادة "ش ر و"، مج ١٤، ص ٤٢٨.

فيها من ذلك قولهم في تكسير حسن حسان، فهذا كجبل وجبال، وقالوا فَرَسٌ وَرَدٌ وَخَيْلٌ وَرَدٌ^(١)، فهذا كَسَقْفٍ وَسَقْفٍ، وقالوا: رجل غَفُورٌ، وَقَوْمٌ غُفْرٌ، وَقَحُورٌ وَقُحْرٌ، فهذا كَعَمُودٍ وَعُمْدٍ، وقالوا: جمل بازل^(٢)، وإبل بوازل، وشغل شاغل وأشغال شواغل، فهذا كغاربٍ وغوارب، وكاهلٍ وكواهلٍ. ولسنا ندفع أن يكونوا قد فصلوا بين الاسم والصفة في أشياء غير هذه إلا أن جميع ذلك إنما هو استحسان لا عن ضرورة علة، وليس بجار مجرى رفع الفاعل ونصب المفعول، ألا ترى أنه لو كان الفرق بينهما واجباً لجاء في جميع الباب، كما أن رفع الفاعل ونصب المفعول منقاد في جميع الباب^(٣).

وقد فسّر الاستحسان بأنه نوع من الاتساع والتصرف؛ إذ ترد العلة فيقوم الحكم مرّاتٍ، ولا يقوم أخريات، وذلك كما في التنبيه على الأصل، يقول عن الاستحسان: "ومن ذلك ما يخرج تنبيهاً على أصل بابه، نحو: "استحوز"، و"أغيلت المرأة"، و"صددت فأطولت الصدود"، وقالوا: "هذا شراب مبولة"، و"هو مطيبة للنفس"، وقالوا: "فإنه أهل لأن يؤكرما"، ونظائره كثيرة غير أن ذلك يخرج ليعلم به أن أصل "استقام" "استقوم"، وأصل "مقامة" "مقومة"، وأصل "يحسن" "يؤحسن"، ولا يقاس هذا ولا ما قبله؛ لأنه لم تستحكم علة، وإنما خرج تنبيهاً وتصرفاً واتساعاً^(٤).

ثالثاً- تصنيف الاستحسان وفق المستحسن

ترد للاستحسان نماذج ثلاثة بحسب الأدوار أو من يقوم به؛ فقد يُنسب الاستحسان إلى العرب أنفسهم، كما يُنسب إلى من يتابع أهل اللغة ممن لا يملكها فطرة، وكذلك يُنسب إلى النحاة، وذلك على ما يأتي:

(١) استحسان العربي المستشهد بكلامه

تعني نسبة الاستحسان إلى العرب أنهم يأتون به على جهة الاستحسان والإيثار، لا الوجوب واللزوم. وقد نص النحاة على صدور الاستحسان عن العرب أنفسهم، يقول العكبري في بيان

(١) يقول الزبيدي: "من المجاز الوردُ من الخيل: يَبْنُ الكُمَيْتِ والأَشَقَرِ، سُبَيَّ به لِوَنِهِ... الوردُ لَوْنٌ أَحْمَرٌ يَضْرِبُ إلى صفرةٍ حَسَنَةٍ في كُلِّ شَيْءٍ، فَرَسٌ وَرَدٌ، وَرَدٌ، بضم فسكون مثل جَوْنٍ وَجُونٍ"، تاج العروس، مادة "ور د"، ج ٩، ص ٢٨٦.

(٢) يقول الجوهري: "بَزَلَ البعيرُ يَبْزُلُ بَرْوَلًا: فَطَرَ نابُهُ، أي انشَقَّ، فهو بازلٌ، ذكرًا كان أو أنثى، والجمع بُزْلٌ وَبُزْلٌ وَبَوَازِلٌ. والبازلُ أيضًا: اسمٌ للسن التي طلعت"، الصحاح، مادة "ب ز ل"، ص ١٦٣٣.

(٣) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ص ١٣٣-١٣٤.

(٤) السابق، ج ١، ص ص ١٤٣-١٤٤.

حمل النصب في جمع المؤنث السالم على المجرور ومشاركته له في علامته الكسرة: "وإنما حمل المنصوب هنا على المجرور لوجهين: أحدهما أنه جمع تصحيح، فحمل النصب فيه على الجر كجمع المذكر؛ لأن المؤنث فرع على المذكر، والفروع تحمل على الأصول، فلو جُعِلَ النصب أصلاً، لكان الفرع أوسع من أصله، وهذا استحسان من العرب، لا أن النصب متعذر"^(١).

ويعني هذا النص أن الاستحسان قد نُسِبَ إلى العرب من غير ضرورة ألجأهم إلى ذلك؛ فليس النصب متعذراً كما يفيد النص. ويعكس النحاة- في الحقيقة- بنسبة الاستحسان إلى العرب كون لغتهم لا تستلزم ذلك، وإنما ورد فيها استحساناً من أصحابها لذلك، ولا يخفى أن استحسان العرب يمثل جزءاً من اللغة؛ لأن اتفاق أهل اللغة على شيء وتواضعهم عليه يجعله من اللغة.

(٢) استحسان المتكلم المتابع لمن يستشهد بكلامه

ورد في النصوص التي تعالج الاستحسان نسبة الاستحسان إلى المتكلمين الذين يتابعون أهل اللغة، ومن ذلك قول ابن القطاع: "وما كان على "فعل" فإنه على "يفعل"، وليس لمصادر المضاعف ولا الثلاثي كله قياس يحتمل عليه، وإنما ينتهي فيه إلى السماع أو الاستحسان"^(٢). وقد نقل فيه الفيومي: "الثلاثي المجرد ليس لمصدره قياس ينتهي إليه، بل أبنيته موقوفة على السماع، قال ابن القوطية: أو الاستحسان"^(٣).

ويشبه هذا الاستحسان تخيير المتكلم في ضبط عين المضارع غير المشهور، وأشهر ما قيل في ذلك كلام أبي زيد الذي ينقله السيوطي، يقول: "وإذا جاوزت المشهور فأنت بالخيار، إن شئت قلت "يفعل"، وإن شئت قلت "يفعل"، هذا قول أبي زيد"^(٤). كما ينقل البغدادي في ذلك، يقول: "ومنهم من يقول: إن سمع للفعل مضارع اتبع، وإلا فأنت فيه مخير، إن شئت قلت: "يَفْعَلُ" أو "يَفْعُلُ". ومنهم من يقول: إن كثر استعمال المضارع اتبع، وإلا كنت فيه بالخيار"^(٥).

(١) العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ١، ص ١١٧.

(٢) ابن القطاع، القاسم علي بن جعفر، الأفعال، ج ١، ترتيب سالم الكرنكوي، حيدر آباد الدكن: مطبعة دار المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٦٠هـ، ص ٧.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، تحقيق عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط ٢، ص ٦٩٤.

(٤) السيوطي، المزهري، ج ٢، ص ٩٥.

(٥) البغدادي، عبد القادر، خزانة الأدب، ج ٧، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١، ١٩٨٦، ص ٣٢٤.

(٣) استحسان اللغوي

الأصل في الاستحسان- كما في القياس والاستصحاب- أنه إجراء عقلي يجريه اللغوي من أجل إنتاج أحكام لغوية من الشواهد غير تلك التي تضمنتها الشواهد نصًّا؛ ومن ثم فإن الأصل في القائم بالاستحسان- كما هو القائم بالقياس- هو اللغوي، وأن قيام أهل اللغة بالقياس أو بالاستحسان ليس أصلاً، أو لا يرد للاستدلال على أحكام اللغة على الأقل؛ إذ يكون في القياس لإنتاج اللغة، كما ورد في الاستحسان لتفسير ما وردت عليه بعض أحكام اللغة. وليس ما نُسب إلى ابن مالك من الاستحسان- في جعله اعتماد المكتفي بمرفوعه عن الخبر على نفي أو استفهام من الاستحسان- من قبيل دليل الاستحسان، وإنما هو مجرد وصف وحكم بالحسن الذي يعد أدنى درجة من حكم الوجوب، فالاستحسان والوجوب في نفيه ليس على معنى الاستحسان والقياس، وإنما مجرد حكيمين على شرط الاعتماد، يقول السيوطي عن المبتدأ الوصف المكتفي بمرفوعه: "ولم يشرط الكوفيون والأخفش الاعتماد عليهما بناء على رأيهم الآتي في عمله غير معتمد وشرطه ابن مالك استحسانًا، لا وجوبًا، فأجازه دونه بقبح، وجعل منه قوله "خَبِيرُ بنو لِهَبٍ فلا تَكُ مُلَغِيًا"^(١).

المبحث الثاني: نظرية الاستحسان

تتمثل نظرية الاستحسان في مجموعة الفرضيات التي انطلق منها اللغويون العرب في نماذج الاستحسان وتطبيقاته المختلفة. وتتمثل هذه الفرضيات في مجموعة من التصورات تتصل بكل من أساس الاستحسان، وطبيعته وخصائصه، والقائم به، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً- الفرضية العامة للاستحسان

لا يفترق الأساس العام للاستحسان عنه للقياس نظرًا لكون الاستحسان مجرد فرع من فروع القياس؛ إذ لا يفترق عنه إلا بخفاء العلة؛ ومن ثم يعد هذا الأساس أقرب إلى الاستدراك على أساس القياس، أو استكمالها ببيان صورة فرعية له.

تتمثل- على أية حال- هذه الفرضية العامة للاستحسان في أن الشواهد لا تمثل ما ورد فيها نصًّا فحسب، وإنما في أفراد آخرين، وإن لم ترد فيها نصًّا إلا أنهم يجمعهم بما ورد فيها نصًّا جامع قد لا يكون ظاهرًا ظهوره في القياس.

(١) السيوطي، همع البهوامع، ج ٢، ص ٧.

وتفيد هذه الفرضية العامة أن تصوُّر الاستحسان يتَّصل بمدى تمثيل العينة لأحكام اللغة؛ إذ يجعلها تتسع لأكثر مما ورد فيها نصًّا.

وتتضمن هذه الفرضية بعض الفرضيات الفرعية التي تنشأ عن التسليم بها، كاستحالة نقل اللغة وروايتها كاملة، وجواز أن تكون الشواهد قد فاتت عينة دالة على أحكام غير التي تفيدها الشواهد، وجواز خفاء الجامع الذي يربط بين المقيس عليه والمقيس استحسانًا. ثانياً- فرضيات طبيعة الاستحسان وخصائصه

يمكن أن نستنتج نصوص العلماء عن الاستحسان بعدد من الفرضيات التي تحدد طبيعة الاستحسان وخصائصه، وتتمثل في رؤيتنا فيما يأتي:

١. أن الاستحسان يتردد- ولو نظريًا- بين أن يكون مصدرًا للأحكام اللغوية، وأن يكون دليلًا لآراء اللغويين، وذلك على ما سيظهر في المبحث التالي عن منهج الاستحسان ومنهج قياس حجته.

٢. أن الاستحسان- الذي يرد مصدرًا لأحكام اللغة- يمثل إعادة توظيف للعينة اللغوية التي تمثلها شواهد اللغة؛ حيث يقوم بضم ما لم يرد نصًّا في العينة إلى ما ورد فيها نصًّا، أي إنه يقوم بتوسيع دائرة ما تمثله هذه العينة؛ فيُسْقِط الحكم على ما لم يرد نصًّا مثلما يُسْقِطه على ما ورد نصًّا.

٣. أن الاستحسان- الذي يرد مصدرًا لأحكام اللغة- يتوقف على تصور اللغويين؛ لأن الجامع بين اللفظين من تصوُّر اللغويين وتقديرهم، لا من مقتضى اللغة بشكل قطعي، وهو يرد بشكل غير قطعي في تصورهم كذلك.

٤. أن الاستحسان مجرد قسم من أقسام القياس؛ فهو:

أ. يشاركه في كونها عملية عقلية تتمثل في "نقل الحكم من طرف إلى آخر"، وأن طرفي عملية النقل فيهما ذوات، لا أحوال أو فئات- كما في نموذج الاستصحاب على ما سيرد في الفصل الخاص بالاستصحاب.

ب. يفارقه في حالة العلة الجامعة بين طرفيه؛ فهي ظاهرة جلية في نموذج القياس الجلي، وخفية غير ظاهرة في حالة الاستحسان.

٥. أن الاستحسان أضعف من القياس الجلي في الاستدلال لعدم قطعية الجامع الذي يقوم على أساسه الاستحسان.

٦. أن الاستحسان- كما القياس والاستصحاب- مصدر تابع غير مستقل؛ إذ لا يقوم حتى يقوم النقل نصًّا في المقيس عليه استحسانًا.

٧. أن الاستحسان مصدر بديل عن مصدر النقل؛ فلا يقوم إلا في حالتين، وهما:

أ. غياب المقيس استحساناً عن الشواهد نصًّا؛ فعدم ورود حكم المقيس استحساناً في الشواهد هو الذي يلجئ اللغوي إلى القياس جليًّا أو خفيًّا.

ب. ضعف ما ورد في الشواهد بناء على سند الرواية بالشذوذ أو بتعددتها، أو على نص الشاهد نفسه لاحتماله تأويلًا يخرج من قطعية الدلالة على الحكم، فإن الاستحسان لا يرد- نظريًّا على الأقل- في وجود النقل- الذي يعد عمدة المصادر النحوية- إلا لجبر النقص الذي قد يعتري الدليل، والذي ضبطه النحاة بقاعدتهم المشهورة: "الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال".

٨. أن الاستحسان يشترط تقدم النقل في المقيس عليه استحساناً، وإقامة الجامع بين المقيس والمقيس عليه استحساناً.

٩. أن منزلة الاستحسان تأتي بعد منزلة النقل؛ لأنه بديل عنه، وهو مقيد بقيام النقل للمقيس عليه استحساناً، وبعد منزلة القياس؛ لأن اللغوي لا يقول بالاستحسان إلا إذا لم يظهر له الجامع؛ مما يعني أنه لا يقول بالاستحسان إلا إذا غاب النقل، وتعذر القياس، فلا يبقى أمامه إلا الاستحسان.

ثالثاً- فروض تتصل بالقائم بالاستحسان

- أ. أن القائم بالاستحسان يتردد بين العرب وبين اللغويين.
- ب. أن استحسان العرب- على خلاف النقل- لا يمثل مصدرًا لأحكام اللغة، بل يمثل تفسيرًا لها.
- ج. أن قيام اللغوي بالاستحسان يعني أدائه لدور المتكلم المستشهد بلغته- بالنسبة للغة العربية بشكل خاص نظرًا لمعياريتها- في تقرير الأحكام اللغوية.

المبحث الثالث: منهج الاستحسان وقياس حجيته

نناقش منهج الاستحسان وقياس حجيته من خلال عدة أمور، وهي:

أولاً- موقع الاستحسان من المنهج العام للاستدلال.

ثانياً- أنواع الاستحسان منهجياً.

ثالثاً- منهج قياس حجيته.

أولاً- موقع الاستحسان من المنهج العام للاستدلال

لا يشغل الاستحسان مساحة ذات بال في أصول النحو، بل إن وروده مصدرًا لأحكام اللغة غير مستقر؛ الأمر الذي يحوجنا إلى مناقشته.

وهو من الأدلة الإجمالية في الشريعة بشكل قطعي، ومن خلال نص الشارع الحكيم في قوله- عز من قائل:- ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١)؛ فالآية الكريمة تنص على مصدرية الاستحسان، وقطعية كونه مصدرًا للتشريع.

وقد نصَّ الجرجاني على مصدرية الاستحسان في الشريعة، يقول في تعريفه للاستحسان: "هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه، سمَّوه بذلك؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا، قال الله- تعالى:- ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾"^(٢)، وترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس"^(٣).

ولا يلزم عن قطعية مصدريته في الشريعة أن يكون مصدرًا للأحكام اللغوية للفرق الجوهرية بين أحكام الشريعة التي ترد في النصوص بشكل مباشر، وأحكام اللغة التي لا ترد في نصوص الناس، وإنما تجري نصوصهم وفقها؛ ومن ثم لا تحضر الأحكام في وعي الناس حتى ينصُّوا عليها، وإنما تكون في فطرتهم التي تجعلهم يتكلمون وفقها فحسب.

وإنما يرجع كونه من الأدلة الإجمالية في اللغة إلى كونه قسمًا من قسسي القياس الذي يعد رأس الأدلة العقلية الإجمالية التي تقابل الدليل النقلي المتمثل في السماع؛ فالاستحسان هو قسم القياس الخفي الذي درج النحاة على تسميته بالاستحسان تمييزًا له عن القياس الجلي.

(١) الزمر: ١٨.

(٢) الزمر: ١٧-١٨.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ١٩.

أما عده ضمن الأدلة العقلية غير الإجمالية فيظهر في وروده ضمن المسالك التي يُهْتَدَى من خلالها إلى علة القياس، أو هو من جملة أدلة شتى في أنواع الاستدلال وفق عنوانة السيوطي^(١). وقد عددناه من الأدلة الإجمالية فأفردنا له فصلاً مستقلاً بين القياس والاستصحاب لأمر، منها:

- إتاحة الفرصة لتحليله بشكل تفصيلي، وعدم دراسته عرضاً.
- أنه- في الحقيقة- يقابل القياس (الجلي) الذي يمثل رأس الأدلة العقلية، بل ينص اللغويون على أنه مقابل يتفوق على القياس في بعض نماذجه وتطبيقاته.
- أننا لم نر في وروده قسمًا من القياس بالمعنى العام- أي جليًا وخفيًا- ما يضعفه؛ فإن الاستصحاب- في رؤيتنا- لا يخرج عن القياس، وإنما لا يزيد عن أن يكون قسمًا من أقسام القياس بالمعنى العام، ولا يفترق عن القياس الجلي إلا من جهة طبيعة الطرفين؛ فبينما يكون الطرفان في الاستصحاب- كما سنفصله في فصل الاستصحاب- عبارة عن حالتين لشيء واحد، يكونان في حالة القياس الجلي شيئين متقابلين.
- أن وروده ضمن فصل "أدلة شتى في الاستدلال" لا يقطع بخروجه من الأدلة الإجمالية؛ فقد تضمن هذا الفصل دليل "الاستقراء" الذي عددناه- كما أشرنا في معالجتنا له- إجراءً ومصدرًا مستقلاً يقابل النقل، ولا يرادفه، وأنه مصدر الأحكام الكمية؛ ومن ثم لم نجد حرجًا في عدِّ "الاستحسان" ضمن الأدلة الإجمالية.
- أن الخلاف حول تقديمه لأحكام لغوية لا يزيد عن أن يجعله دليلًا إجماليًا عقيماً- إن ثبت عدم تقديمه لأحكام لغوية- دون أن يخرج من دائرة الأدلة الإجمالية؛ فالمعتبر في تصنيف الأشياء طبيعتها، لا نتائجها، كما أن الاستصحاب يضعف إسهامه في تقديم أحكام لغوية بشكل ملحوظ؛ إذ لا نجد له حكمًا يقوم عليه إلا بشق الأنفس، وتحت لقب مغاير للاستصحاب، كما في نموذج الاستصحاب الذي جاء تحت لقب القياس الذي نذكره، لا يستقل به وحده، وهو نموذج جريان ضمير القصة بعد "ظن" بالتذكير مراعاة لقاعدة ارتباط الضمير نوعًا بنوع مرجعه تذكيرًا وتأنيسًا، وسوف نفصل الحديث فيها في منهج قياس حجية الاستصحاب.

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٨٠.

نراه- على أية حال- من الأدلة الإجمالية وفق طبيعته التي لا تختلف جوهرياً عن طبيعة القياس، وقدّمنا له نماذج عديدة ومتنوعة لتقديمه أحكاماً لغوية، ونرى- على الأقل- أنه جدير بأن يعطى فرصة كافية للدراسة والتحليل.

ويعني كونه دليلاً من الأدلة الإجمالية أنه منهجياً يُعدّ جزءاً من المنهج العام للاستدلال.

ثانياً- أنواع الاستحسان منهجياً

يلزم بالتأكيد من أجل تحليل الاستحسان منهجياً أن نناقش كل نوع من أنواعه منهجياً للخلاف القائم بينها. وفيما يلي بيانها:

(١) استحسان العربي منهجياً

يعد استحسان العرب أضعف النماذج الثلاثة علاقة بالمنهج العام للاستدلال؛ فهو يرد للحكم على ما ورد في كلام العرب، وقد فُسِّرَ بالقياس، أو بالحمل وفق تعبير العكبري في حكم نصب جمع المؤنث السالم بالكسرة حملاً على جمع المذكر السالم، يقول: "وإنما حمل المنصوب هنا على المجرور لوجهين: أحدهما أنه جمع تصحيح، فحمل النصب فيه على الجر كجمع المذكر؛ لأن المؤنث فرع على المذكر، والفروع تحمل على الأصول، فلو جُعِلَ النصب أصلاً لكان الفرع أوسع من أصله، وهذا استحسان من العرب، لا أن النصب متعذر"^(١).

لا يخفى أن حكم نصب جمع المؤنث السالم بالكسرة بدلاً من الفتحة ثابت بالنقل، وأن الاستحسان لم يزد هنا عن أن وصف موقف العرب من هذا الحكم النحوي الذي ثبت بالنقل، وأنه قد تم تفسيره بالحمل على الأصل. ويعني ذلك أن استحسان العرب هنا ليس مصدرًا للحكم النحوي، ولا حتى تفسيراً له، وإنما جاء بياناً لموقفهم منه.

لا يرد- على المستوى النظري- أحد نماذج استحسان العربي بوصفه مصدرًا للأحكام النحوية، ولا بوصفه دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم، كما لم أقف- على المستوى التطبيقي- على نموذج له يمثل مصدرًا لأحكام اللغة أو دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم.

(٢) استحسان المتابع للعربي منهجياً

يمثل- في رؤيتنا- استحسان المتابع للعربي جزءاً من الاستدلال، يقول ابن القطاع: "وما كان على "فعل" فإنه على "يفعل"، وليس لمصادر المضاعف ولا الثلاثي كله قياس يحتمل عليه، وإنما ينتهي فيه إلى السماع أو الاستحسان"^(٢). يفيد هذا النص أمرين، وهما:

— جواز إنتاج المتابع للناطق الأصلي بالعربية وفق الاستحسان إن فقد السماع.

(١) العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج ١، ص ١١٧.

(٢) ابن القطاع، القاسم علي بن جعفر، الأفعال، ج ١، ص ٧.

- استكمال الاستحسان لدور القياس وقيامه به عند غيابه؛ فإن المتكلم يلجأ إلى الاستحسان عند غياب القياس؛ فإن الفعل الذي لم ينقل يخضع لاستحسان المتكلم نظرًا لعدم وجود قياس.

ويستلزم ذلك- ببساطة- أن يتم مراجعة نماذج استحسان المتابع للعربي منهجيًا عند قياس حجية الاستحسان.

(٣) استحسان اللغوي منهجيًا

إذا تأملنا استحسان اللغوي لم نجد إجراء، وإنما أشبه بالحكم، فابن مالك- مثلاً- يرى شرط اعتماد الوصف المكتفي بمرفوعه على نفي أو استفهام شرط استحسان، لا شرط وجوب. يقول السيوطي عن هذا القسم من المبتدأ: "ولم يشرط الكوفيون والأخفش الاعتماد عليهما بناء على رأيهم الآتي في عمله غير معتمد، وشرطه ابن مالك استحسانًا، لا وجوبًا، فأجازته دونه بقبح، وجعل منه قوله "خَيْرُ بَنُو لِهَيْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيًا"^(١). ويفيد هذا النص أن الاستحسان يدخل في الاستدلال؛ فبه تم اعتماد الشاهد الذي ثبت فيه الحكم المتصل بالاعتماد على نفي أو استفهام، أي إن الاستحسان، وإن لم يكن مصدر الحكم إلا أنه حدّد دور النقل في إفادته للحكم. لقد نقل الاستحسان الشاهد من إجازته عدم الاعتماد على نفي أو استفهام مطلقًا، إلى مجرد تحسينه للاعتماد دون وجوبه.

يفيد هذا النموذج- على أية حال- تداخل استحسان اللغوي مع الاستدلال واتصاله به؛ مما يجعله جزءًا من المنهج العام للاستدلال.

وثمة وظائف آخر لاستحسان اللغويين سنحللها بالتفصيل عن دراسة قياس حجية الاستحسان منهجيًا في النقطة التالية.

ثالثًا- منهج قياس حجيته

يُقطع بحجية الدليل العقلي في غياب الدليل النقلي، فإن وجدنا الدليل النقلي مع الدليل العقلي احتمل الأمر أن يكون الدليل العقلي دليلًا مشاركًا للدليل النقلي، أو جاء دليلًا لآراء اللغويين واجتهاداتهم.

ومن ثم يلزم أن نحدد تفرّد الدليل العقلي واشتراكه، وأن نحقق وظيفة الدليل العقلي في حضور الدليل النقلي.

(١) السيوطي، همع البهوامع، ج ٢، ص ٧.

وبناء على ذلك- يمكن معالجة حجية الاستحسان من خلال الخطوات التي حددها ما اقترحنها من منهج عام لتحديد الحجية، والتي طَبَّقْنَاهَا مع القياس، وتتمثل في تحديد جملة النماذج التي يرد فيها في التراث اللغوي، وتصنيفاتها المختلفة لبيان مدى علاقة هذه النماذج خروجًا من دائرة الاستدلال، أو دخولًا فيها.

ونشير إلى أن تحليل نماذج الاستحسان وفق منهج قياس الحجية يكشف عن تداخل بين بعض الوظائف التي يؤديها الاستحسان، وعدم وضوح الوظيفة بشكل قطعي. وهما أمران يردان مع نماذج الاستحسان أكثر من غيره. والحقيقة أن بعض هذا التداخل مقبول ومفسر، كأن يكون توجيه الاستحسان للتركيب إلى وجه ما قائمًا على معيار السبب، فيصبح الاستحسان توجيهًا وتفسيرًا في وقت واحد، كما أن بعض الغموض في وظيفة الاستحسان يرجع- فيما نتصوره- إلى عدم قوة الأساس الذي يبنى عليه الاستحسان.

نعرض- على أية حال- نماذج الاستحسان وتحليلها وفق منهج قياس الحجية وآليته بقدر ما تساعدنا النصوص، وذلك فيما يأتي:

(١) نماذج ورود الاستحسان مصدرًا للحكم النحوي

ثمة عدد من النماذج التي تمثل ورودًا للاستحسان مصدرًا للحكم اللغوي، ويتم تقديم بعض ما وقفنا عليه منها في الجدول رقم (١١) الآتي:

مساائله		وظيفته		نوع الحكم اللغوي		استقلاله في إثبات الحكم اللغوي ومشاركته				
						مشارك لغيره				مستقل
						استصحاب	قياس	سماع	إقرار	
١.	وزن مصدر الثلاثي المجرد	✓	×	✓	×	×	×	×	×	✓
٢.	حركة عين المضارع من "فعل"	✓	×	✓	×	×	×	×	×	✓
٣.	جمع "حَجَر" على "حِجَارَة"	✓	×	✓	×	×	×	✓	×	×
٤.	صرف "هند"	✓	×	✓	×	×	×	✓	×	×
٥.	قلب الواو ياء في "لياح" و "عَدَيَا"	✓	×	✓	×	×	×	✓	×	×
٦.	عمل "ما" عمل "ليس"	✓	×	✓	×	×	×	✓	×	×

الجدول ١١: مسائل ورود الاستحسان مصدرًا للأحكام اللغوية

إذا تأمنا النماذج التي يشتمل عليها الجدول السابق، وجدنا أن الاستحسان يرد مستقلاً كما في النموذجين الأولين، كما يشارك دليل النقل كما في النماذج الأربعة الأخيرة، وفيما يأتي تحليل نماذجه:

(أ) وروده مصدرًا مستقلاً

يتجلى ورود الاستحسان مصدرًا مستقلاً للأحكام النحوية أوضح ما يتجلى في استحسان المتكلم عند غياب النقل والقياس؛ إذ يعد استحسان المتكلم مصدر الأحكام اللغوية، كما ستظهره نماذجه وتطبيقاته. ويقدم استحسان المتكلم- في الحقيقة- أحكاماً غير ثابتة نظراً لارتباطها بالمتكلم؛ إذ لا يلزم أن يتفق المتكلمون في استحسانهم، ومن ذلك ما يأتي:

• وزن مصدر الثلاثي المجرد

نقل فيه الفيومي: "الثلاثي المجرد ليس لمصدره قياس ينتهي إليه، بل أبنيته موقوفة على السماع، قال ابن القوطية: أو الاستحسان"^(١). ويعني ذلك أن مصادر الفعل الثلاثي المجرد ترد وفقاً لاستحسان المتكلم فيما سوى المشهور، وهو الأمر الذي يعني مصدرية استحسان المتكلم لصيغة المصدر، واستكمال الاستحسان لوظيفة السماع؛ فإن الاستحسان يخص ما لم يرد فيه سماع. يجيز اللغويون بالاستحسان صوراً لغوية لم تثبت قبله، وهي أوزان المصادر الثلاثية.

• حركة عين المضارع من الفعل الثلاثي مفتوح العين

يقول ابن القطاع: "وما كان على "فعل" فإنه على "يفعل"، وليس لمصادر المضاعف ولا الثلاثي كله قياس يحتمل عليه، وإنما ينتهي فيه إلى السماع أو الاستحسان"^(٢). يفيد النص أن مرجع حركة عين المضارع السماع فيما ورد نقله، واستحسان المتكلم فيما لم ينقل، وهو ما يجعل مرجع هذا الحكم اللغوي الاستحسان، ويجعل الاستحسان مكماً للسمع أو النقل، ويجعله بديلاً عن القياس الذي تخلف في هذا الحكم المذكور.

(ب) وروده مصدرًا مشاركاً

يفترض ألا يعتمد مؤشر الحكم أو الدليل العقلي مصدرًا مشاركاً إلا عند ضعف الدليل النقل، وليس في شواهد النماذج التالية ضعف، إلا أن الاستحسان قد ذكر معها في ظاهر كلام اللغويين مقابلًا للقياس الذي يُعدّ دليلًا أو مؤشرًا على بعض الأحكام، فبدا الاستحسان كما لو كان مؤشرًا على الحكم، فضلًا عن جواز وروده هنا تفسيرًا للحكم الذي أثبتته نقل قطعي الثبوت بلا ضعف،

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، تحقيق عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط ٢، ص ٦٩٤.

(٢) ابن القطاع، الأفعال، ج ١، ص ٧.

وقطعي الدلالة بلا احتمال لتوجيه ما. ويتجلى تصورهم لكون الاستحسان مصدر الحكم في قول بعضهم "يجوز الاستحسان في العربيّة، كما أنه يجوز في الفقه، وترك القياس له"^(١)؛ فإن تعبيره هذا يلمح إلى أن الاستحسان في اللغة أشبه بالاستحسان في الفقه، وهو يمثل في الفقه مصدرًا لبعض الأحكام الفقهية.

• جمع "حَجَر" على "حِجَارَة" استحسانًا بدلًا من "أحجار" قياسًا

وقد نقل ذلك الأزهرى في تهذيب اللغة، يقول: "حجر: قال الليث: الحَجَرُ وَجَمْعُهُ الحِجَارَة وليس بقياس؛ لأن "الحجر" وما أشبهه يُجَمَّع على "أحجار"، ولكن يجوز الاستحسان في العربيّة، كما أنه يجوز في الفقه، وترك القياس له"^(٢). جعل الليث القياس والاستحسان مصدرين لكل من "أحجار" و"حجارة" على الترتيب، ولا يخفى أن مقابلة الاستحسان للقياس يؤكد كونه مصدرًا للحكم اللغوي، وأحد الأدلة الإجمالية، إلا أن الاستحسان والقياس ليسا مصدرين منفردين؛ فقد ورد السماع بكل من اللفظين "أحجار" و"حجارة"؛ إذ وردا بلفظهما فيما نقل عن العرب.

• صرف "هند"

يقول الزمخشري: "وصرف هند استحسان والمنع قياس"^(٣). قام الاستحسان في الظاهر مصدرًا لحكم صرف "هند" من الصرف، مثلما يمثل القياس مصدرًا لحكم منع "هند" من الصرف. ويلمح تقابل القياس والاستحسان في هذين الحكمين إلى اتخاذ اللغويين للاستحسان مصدرًا. ويعد القياس والاستحسان بالنسبة لمنع "هند" من الصرف وصرفها على الترتيب مصدرين مشتركين حال قبولهما مصدرين أساسًا مع توافر النقل؛ إذ ثبت الحكمان بالنقل، وجاء القياس والاستحسان دعمًا لهما.

• قلب الواو ياء في "لياح" و"غَدِيّا"

يقول ابن منظور: "وأبيض لِيَا ح وَلِيَا ح إِذَا بُوْلَغَ فِي وَصْفِهِ بِالْبَيَاضِ قُلِبَتْ الْوَائِي فِي "لِيَا ح يَاءِ اسْتِحْسَانًا لَخَفَةِ الْيَاءِ، لَا عَنْ قُوَّةِ عِلَّةٍ"^(٤). وقوله: "وَامْرَأَةٌ غَدِيّا عَلَى "فَعْلَى"، وَأَصْلُهَا الْوَائِي، وَلَكِنَّمَا قَلِبْتَ اسْتِحْسَانًا، لَا عَنْ قُوَّةِ عِلَّةٍ"^(٥).

(١) السابق، الموضع نفسه.

(٢) السابق، الموضع نفسه.

(٣) الزمخشري، جار الله، أساس البلاغة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٨، مادة "ح س ن".

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة "ل ي ح"، مج ٢، ص ٥٨٦.

(٥) السابق، مادة "غ د ي"، مج ١٥، ص ١١٨.

ورد القلب استحساناً، لا قياساً، وهو مصدر مشارك للنقل؛ لأن النقل جاء بحكم القلب هذا، إلا أن نص ابن منظور على عدم قوة العلة يجعله من قبيل دليل القياس الخفي.

● عمل "ما" عمل "ليس"

يقول السيوطي: "قال ابن مالك لما كان عمل "ما" استحساناً، لا قياساً شرط فيه الشروط المذكورة؛ لأن كلاً منها حال أصلي؛ فالبقاء عليها تقوية، والتخلي عنها، أو عن بعضها توهين. وألحق الأربعة بلزوم الوهن عند عدمه الخلو من مقارنة "إن" لأن مقارنة "إن" تزيل شبهها بـ "ليس"؛ لأن "ليس" لا يلها "إن"، فإذا وليت "ما"، تباينا في الاستعمال، وبطل الإعمال^(١). جعل الاستحسان مقابلاً للقياس، وهو الأمر الذي يفيد جعله دليلاً للحكم، أو مصدرًا مشاركًا للنقل الذي جاء بالحكم.

● مراعاة مشابهة المنادى العارضة للضمير

يقول السيوطي: "ومنع الأكثر وصف النكرة المقصودة، وحكى يونس أنهم وصفوه بالمعرفة، وأجروه مجرى العلم المفرد، ومنع الأصمعي وصف المنادى المبني؛ لأنه شبيه بالضمير، والمضمّر لا ينعى، والجمهور على الجواز لكثرة وروده، ولأن مشابهة المنادى للضمير عارضة، فكان القياس ألا تعتبر مطلقاً، كما لا تعتبر مشابهة المصدر لفعل الأمر في نحو: "ضرباً زيداً"، لكن اعتبرت مشابهته في النداء استحساناً، فلا يراد على ذلك كما أن "فعال" العلم لما بني حملاً على "فعال" الأمر لم يتعد إلى سائر أحواله"^(٢).

يفيد النص أن مشابهة المنادى للضمير تراعى استحساناً لا قياساً، والاستحسان في هذا النموذج مصدر مشارك للنقل.

ويمكن أن يعد هذا النموذج من قبيل التفسير كذلك؛ لأنه قد فسّر به مراعاة مشابهة المنادى للضمير على الرغم من كونها عارضة.

(٢) نماذج ورود الاستحسان دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم

أشرنا آنفاً إلى أن الاستحسان لا ينحصر في وروده مصدرًا للأحكام اللغوية، وإنما يرد- كذلك- دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم. وسوف نعرض نماذج الاستحسان التي وردت دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم على أنماط هذه الآراء والاجتهادات من تصنيف، وتوجيه، وترجيح، وتأويل، وتفسير، وذلك على النحو الذي يوضحه الجدول رقم (١٢) الآتي:

(١) السيوطي، همع البوامع، ج ٢، ص ١١٢.

(٢) السابق، ج ٥، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

دليلاً على اجتهادات اللغويين من					الوظيفة
تفسير	تأويل	ترجيح	توجيه	تصنيف	المسائل
×	×	×	×	✓	اسمية "أل"
×	×	×	✓	×	أوجه إبدال الحرف
×	×	✓	×	×	قلب الألف ياء في "كلتا"
✓	×	×	×	×	إعراب الفعل المضارع
✓	×	×	×	×	بناء فعل الأمر
✓	×	×	×	×	سقوط تنوين الممنوع من الصرف

الجدول ١٢: مسائل ورود الاستحسان دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم

إذا تأملنا النماذج السابق عرضها وجدنا أنها لا تقدم أحكاماً لغوية جديدة؛ فهي لا تقدم صورة أو استعمالاً للفظ أو تركيب، وإنما وردت دليلاً لأراء اللغويين، وتوزعت إلى نماذج تصنيف، أو توجيه، أو ترجيح، أو تأويل أو تفسير؛ إذ يرد الاستحسان لتقرير التصنيف الذي يقدمه اللغويون، أو التوجيه الذي يذهبون إليه، أو التأويل الذي يقدمونه للمشكلات من حذف وتقدير أو تضمين أو نيابة... إلخ، أو التفسير الذي يختارونه.

ومن حديث اللغويين عن الاستحسان وتطبيقاته التي يمكننا أن نتأمل من خلالها وروده دليلاً لأراء اللغويين واجتهاداتهم، لا مصدرًا للأحكام ما يأتي:

(أ) ورود الاستحسان دليلاً على التصنيف

من النماذج التي ورد فيها الاستحسان دليلاً على التصنيف المسألة الآتية:

• اسمية "أل"

يقول الأشموني: "وأما "أل" فللعاقل وغيره. وما ذكره الناظم من أنها اسم موصول هو مذهب الجمهور. وذهب المازني إلى أنها حرف موصول، والأخفش إلى أنها حرف تعريف. والدليل على اسميتها أشياء: الأول عود الضمير عليها في نحو: "قد أفلح المتقي ربه". وقال المازني عائد على موصوف محذوف، ورد بأن لحذف الموصوف مظان لا يحذف في غيرها إلا لضرورة، وليس هذا منها. الثاني استحسان خلو الصفة معها عن الموصوف، نحو: "جاء الكريم"، فلو لا أنها اسم موصول قد اعتمدت الصفة عليه كما تعتمد على الموصوف لقبح خلوها عن الموصوف"^(١).

(١) ابن القطاع، الأفعال، ج ١، ص ٧.

لم يثبت اللغويون بالاستحسان صورة لـ "أل"، وإنما استدلوا به لإثبات تصنيفهم لـ "أل" اسمًا موصولًا، وهو رأي الجمهور، ويقابله تصنيفها بالحرفية مع الموصولية، أو مع التعريف، وهي تصنيفات يراها اللغويون، ويحاولون إثباتها.

(ب) وروده دليلًا على التوجيه

من النماذج التي ورد فيها القياس دليلًا على التوجيه المسألة الآتية:

• الإبدال في الحروف

يقول ابن جني في ذلك: "باب الهمزة: اعلم أن الهمزة حرف مجهور، وهو في الكلام على ثلاثة أضرب أصل وبديل وزائد. ومعنى قولنا أصل أن يكون الحرف فاء الفعل أو عينه أو لاهمه، ومعنى قولنا زائد أن يكون الحرف لا فاء الفعل ولا عينه ولا لاهمه، والبديل أن يقام حرف مقام حرف إما ضرورة وإما استحسانًا وصنعة"^(١).

لم يثبت اللغويون بالاستحسان صورة من صور الألفاظ أو التراكيب، وإنما ورد الاستحسان عندهم في هذا النموذج بوصفه أحد الأوجه التي يرد عليها الحرف المبدل من غيره؛ ومن ثم يمكن عد الاستحسان هنا توجيهًا.

ولا ينفي ذلك أن يكون الاستحسان في هذا النموذج تفسيرًا؛ لأن أوجه إبدال الحرف المذكورة من ضرورة واستحسان وصنعة تعتمد على معيار السبب الذي جاء بهذه الأوجه؛ مما يجعلها في الوقت نفسه تفسيرات لما ورد عن فعل العرب لشيء بعينه.

(ج) وروده دليلًا على الترجيح

من نماذج الاستحسان لترجيح بعض الأوجه على بعض المسألتان الآتيتان:

• كون ألف "كلتا" للتأنيث

يوظف اللغويون الاستحسان والحمل أو القياس في ترجيح ما اختاروه من أن ألف "كلتا" للتأنيث، يقول العكبري: "وتبدل التاء من الواو في "كلتا"، وأصلها "كلوى" ووزنها "فَعْلَى"، وقال الجرمي التاء زائدة ووزنها "فَعْتَل"، وحجة الأولين أن الكلمة مؤنثة لاختصاصها بتوكيد المؤنث، والأصل أن يكون للتأنيث علامة، والألف هنا تصلح لذلك، والتاء قبلها لا تصلح للتأنيث؛ لأنها تكون حشوًا، وزيادتها في هذا المثال لا نظير له، وقد احتج الجرمي بأن الألف لو كانت للتأنيث لم تقلب في الجر والنصب ياء، وهذا ليس بشيء لوجهين أحدهما أن القلب ههنا استحسان وحمل على ألف "على" و"إلى"، كما أبدلت في المذكر وهي لام الكلمة، والمنقلبة في الجر والنصب لا تكون

(١) ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج ١، ص ٦٩.

لأنما، والثاني أنهم قد قلبوا ألف التأنيث ياء، فقالوا في "سعدى" "سعديات" لأجل الدليل المقتضي للقلب، فكذلك هنا. وقد ذهب قوم إلى أن التاء فيها بدل من الياء؛ لأن الإمالة في "كلا" جائزة، والأصل في مثل ذلك للياء^(١).

رد اللغويون الوجه الذي اختاره الجرمي للفظ "كلتا" بالاستحسان في رد ألف "كلتا" ياء، وبكونها محمولة على ألف "على" و"إلى"، أي إنهم قد وظفوا الاستحسان لترجيح ما ذهبوا إليه من أن الألف في "كلتا" للتأنيث، وليست التاء.

(د) وروده دليلاً على التفسير

يرد الاستحسان بوصفه تفسيراً عندما يقوم بالتعليل، لا الاستدلال على حكم مجهول، وقد ذكر اللغويون الاستحسان تفسيراً لعدة أمور، نحو: دخول في المضارع، وامتناع الإعراب من الفعل الأمر، ودخول أداة التعريف على العلم المنكر بالتثنية أو الجمع دون العلم المفرد، وتفصيلها على النحو الآتي:

• إعراب الفعل المضارع

يقول أبو البقاء العكبري: "أما إعراب الفعل المضارع ففيه جوابان: أحدهما أن إعرابه يفرق بين المعاني- أيضاً- كما ذكرنا في المسألة قبلها، والثاني أن إعراب الفعل استحسان لشبهه بالأسماء على ما ذكرناه هنالك"^(٢).

ويقول في الباب: "مسألة إعراب الفعل المضارع استحسان، وقال الكوفيون أعرب كما أعرب الاسم، واحتج الأولون بأن معنى الفعل واحد في كل حال، وهو الدلالة على الحدث وزمانه، ولا يضاف إليه بالعامل الداخل عليه معنى آخر، وإعراب الأسماء يفرق بين المعاني المختلفة الحادثة العارضة على المُسَمَّى، وإنما أُعْرِبَ الفعل للشبه على ما تقدم"^(٣).

لم يقدم اللغويون بالاستحسان حكماً لغوياً يعكس صورة للفظ أو تركيب تضاف إلى الصور التي يقدمها النقل والقياس، وإنما استدلوا به لتفسير إعراب المضارع الذي يثبتته النقل، ويدعمه الاستحسان لمشابهته الاسم مشابهة استحسان، لا مشابهة قياس ووجوب. ولا يخفى كون الاستحسان السبب الذي قام عليه الحكم اللغوي.

وقد سبق ذكر هذا النموذج في ورود القياس تفسيراً عند ابن السراج الذي جعل المشابهة بين الطرفين مشابهة قياس، لا مشابهة استحسان.

(١) العكبري، الباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) العكبري، مسائل خلافية في النحو، تحقيق محمد خير الحلواني، بيروت: دار الشرق، ط ١٩٩٢، ص ٩٧.

(٣) العكبري، الباب في علل البناء والإعراب، ج ٢، ص ٢١.

● بناء فعل الأمر

يقول العكبري: "ذكرنا في إعراب الفعل هل هو استحسان أم أصل فيما تقدم، والإعراب إما أن يثبت أصلاً أو استحساناً، وكلاهما معدوم، أما الأصل فلأنه لا يحتمل معاني يفرق الإعراب بينها، وأما الاستحسان فهو أن فعل الأمر لا يشابه الاسم حتى يحمل عليه في الإعراب بخلاف المضارع، فإنه يشبه الاسم لوجود (حرف) المضارعة، وليس في لفظ الأمر هنا حرف مضارعة يشبه به الاسم فعند ذلك يجب أن يكون مبنياً"^(١).

لم يثبت اللغويون بالاستحسان حكماً لغوياً، وإنما فسّروا بغيابه غياب الإعراب استحساناً، كما فسّروا بغياب الحاجة إلى التفريق بين المعاني غياب الإعراب أصلاً؛ ومن ثم لزم فعل الأمر حالة البناء.

● سقوط تنوين الممنوع من الصرف

يقول العكبري: "مسألة إذا أضيف ما لا ينصرف أو دخلته الألف واللام كسر في موضع الجر، وفي ذلك وجهان: أحدهما أن كسرة الجر سقطت تبعاً لسقوط التنوين بسبب المشابهة، وسقوطه بالألف واللام والإضافة بسبب آخر، فلا يسقط الجر تبعاً له؛ ولذلك قال النحويون: فأمن فيه التنوين، أي إن سقوط التنوين بسبب المشابهة كان استحساناً لا ضرورة؛ ولذلك يجوز للشاعر اتباعه. فأما سقوط الألف واللام والإضافة فكالضرورة؛ ولذلك لا يسوغ للشاعر الجمع بينهما"^(٢).

ورد الاستحسان تفسيراً لسقوط تنوين الممنوع من الصرف؛ فهو قائم على المشابهة التي لم ترد ضرورة، وإنما وردت استحساناً.

وليس ثمة تناف بين تقدير الاستحسان هنا تفسيراً، وتقديره مصدراً مشاركاً للحكم؛ فإن التفسير يفيد المصدر الذي جاء منه الحكم، أي سبب الحكم.

لم يقدم اللغويون بالاستحسان حكماً لغوياً يعكس صورة للفظ أو تركيب تضاف إلى الصور التي يقدمها النقل والقياس، وإنما استدلوا به لتفسير تعريف العلم المنكر بالثنائية والجمع بـ"أل" دون العلم المنكر مع بقاءه مفرداً. ولا يستفاد- في الحقيقة- من استخدام اللغويين للاستحسان في هذه الحالة إلا قصدهم إلى بيان العلة فحسب.

(١) العكبري، مسائل خلافية في النحو، ص ٩٧.

(٢) السابق، ج ١، ص ٥٢١.

الباب الثالث: إجراءات مرحلة الأحكام: دراسة تحليلية

مدخل

الفصل الأول: الإجراءات التأسيسية: تحديد الأحكام وأوجهها وتصنيفها

الفصل الثاني: الإجراءات التكميلية: الترجيح والتفسير

الفصل الأول: الإجراءات التأسيسية: التحديد والتصنيف والتوجيه

المبحث الأول: تحديد دائرة الأحكام وتصنيفها
المبحث الثاني: تحديد أوجه الأحكام النحوية (التوجيه)

المبحث الأول: تحديد الأحكام وتصنيفها

تمثل الأحكام مجموعة الصور التي استعمل أهل اللغة عليها لغتهم ابتداء من أصواتها بشتى خصائصها، ومروراً بألفاظها ومفرداتها، وانتهاء بتراكيبها في أكبر صور تركيبها، وهذه الأحكام - مع معجم اللغة - تمثل اللغة التي يحتفظ بها أهلها في أذهانهم، والتي تقابل صورة الكلام غير المحدود؛ فهي - من ثم - الصورة الذهنية المقابلة للصورة الفعلية المتمثلة في كلام أهلها. وإذا كان اللغوي ينطلق من الكلام غير المحدود فإنما يدرسه استدلالاً منه على تلك الصورة الذهنية التي تقوم في أذهان المتكلمين باللغة؛ الأمر الذي يعني أن الأحكام اللغوية تمثل الغاية التي يسعى اللغويون إليها؛ ومن ثم ينتهي بها استدلالهم أو تعييدهم للغة.

والحقيقة أن اللغويين لا يدرسون مرحلة كلام أهل اللغة غير المحدود فحسب (الكلام "la parole")، وإنما يدرسون مرحلة اللغة (la langue) كذلك، مروراً بالمرحلة التي بينهما، وهي مرحلة العينة الدالة (الشواهد)، ويعني ذلك أن مرحلة الأحكام تمثل المرحلة الثالثة والنهائية للاستدلال اللغوي؛ إذ تقع بعد مرحلة الكلام غير المحدود، ومرحلة الشواهد.

وتشهد مرحلة الأحكام هذه نوعين من الإجراءات؛ إذ يجري الاستدلال في هذه المرحلة النهائية من خلال عدد من الإجراءات يمكن تقسيمها إلى النوعين الآتين:

١. إجراءات تأسيسية تحدد دائرة الأحكام ما يندرج فيها، وما لا يندرج، واجتماع الأحكام اللغوية وافتراقها، والأوجه التي ترد للمسألة تفرُّداً وتعدُّداً، وتُصنَّف الأحكام اللغوية وفق أكثر من معيار.

٢. إجراءات تكميلية ترجح بين الأوجه، وتفسر الأوجه والترجيحات التي تقررت من قبل. إن اللغويين يفحصون اللغة التي قرروها بأيديهم، ورسموا صورتها التي استدلوها عليها من الكلام غير المحدود، ويقومون بالإجراءات التأسيسية والتكميلية عليها مثلما يفعلون مع مرحلتي الاستدلال اللغوي السابقتين.

تتصل - على أية حال - الإجراءات التأسيسية التي يجريها اللغويون على الأحكام اللغوية بكل من:
- تحديد دائرة الأحكام اللغوية.

– تحديد علاقة ما تتعلق به الأحكام اللغوية ببعض اجتماعاً وافتراقاً، كاجتماع أكثر من علامة للحكم الواحد وامتناع ذلك، أو اجتماع أكثر من مسوغ من مسوغات الحكم وامتناع ذلك.

– تصنيفها.

وتظهر هذه الإجراءات من مراجعتنا لما كتب في كتب أصول النحو ومباحثه اللغوية المختلفة؛ فهم يناقشون فيها دائرة الأحكام اللغوية، فيحققون ما يثبت فيها، وينفون عنها ما لا يثبت فيها، كما يحددون ما يمكن أن يجتمع من الأحكام اللغوية، وما يمتنع اجتماعه، ويقومون بتصنيفها وفق أكثر من معيار، وهي جملة من الإجراءات التي تؤسس أحكام اللغة، وتحقق منها. وفيما يأتي عرض لهذه الإجراءات التأسيسية التي تجري على الأحكام اللغوية:

أولاً- تحديد دائرة الأحكام التي قرروها

يحرص اللغويون على تحديد دائرة الأحكام اللغوية التي يقررونها، ويراجعونها في ضوء علاقتها بكلام العرب غير المحدود للتحقق من مطابقتها لما ورد في كلامهم، وعدم زيادتها عنه أو نقصها. ويتم تحديد دائرة الأحكام اللغوية من خلال التأكد من أمرين، وهما:

(١) ثبوت الأحكام التي قرروها

يراجع اللغويون الأحكام اللغوية التي يقررونها ويفحصونها إن كان ثمة ما يدعو إلى ضرورة فحصها للتأكد من ثبوتها في كلام العرب، أو من كونها جزءاً من النظام اللغوي يثبتته ما سوى النقل من أدلة عقلية، كالقياس أو الاستصحاب أو الاستحسان. وهم يناقشون ثبوت الحكم وصحته من خلال مراجعة كل من:

(أ) طريق الثبوت

يتمثل طريق الثبوت في أحد طريقين، وهما النقل والقياس بصوره المختلفة من قياس جلي واستصحاب واستحسان.

وإذا كان طريق النقل هو الطريق الأساسي والمستقل الذي تثبت به الأحكام، ولا يقوم ثمة ضعف بعد ثبوت النقل يتصل بالاستدلال منه، فإن القياس الذي يرد مصدرًا تابعًا غير مستقل قد يعتري إثباته للأحكام اللغوية ضعف واحتمال؛ ومن ثم يراجع اللغويون الأحكام التي يثبتها القياس للتأكد من صحتها وصدق وجودها جزءاً من نظام اللغة. وهو ما يظهر في بعض ما يذكره اللغويون في كتب أصول النحو ومباحثه.

وإذا راجعنا ما ذكره اللغويون بخصوص طريق الثبوت وجدنا أن السيوطي يناقش طريق الثبوت مع القياس، وهو لا يرى ضعفاً في القياس على حكم ثبت في الأصل بالنقل، ويجعل قبول القياس

على ما ثبت بالقياس والاستنباط، لا بالنقل عن العرب ظاهر موقف النحاة، يقول: "إنما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب، وهل يجوز أن يقاس على ما ثبت بالقياس والاستنباط؟ ظاهر كلامهم: نعم" (١).

(ب) تمام الثبوت

يناقش السيوطي مرة ثانية صحة القياس على حكم مختلف فيه في الأصل، يقول: "قال الأنباري: اختلف في القياس على الأصل المختلف فيه، فأجازه قوم؛ لأن المختلف فيه إذا قام الدليل عليه، صار بمنزلة المتفق عليه، ومنعه آخرون؛ لأن المختلف فيه فرع لغيره، فكيف يكون أصلاً؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون فرعاً لشيء أصلاً لشيء آخر، فإن اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل، وأصل للمصفة المشبهة... ومن أمثلة القياس على الأصل المختلف فيه: أن تستدل على أن "إلا" تنصب المستثنى، فتقول: "إلا" حرف قام مقام فعل يعمل النصب، فوجب أن يعمل النصب كـ"يا" في النداء، فإن إعمال "يا" في النداء مختلف فيه، فمنهم من قال: إنه العامل، ومنهم من قال: فعل مقدر" (٢).

وقد ورد تفصيل لصحة القياس وفقاً لقوة الحكم في طرفي القياس في كتاب أصول التفكير النحوي؛ حيث يقف مع كل من قياس المعروف على المعروف، وقياس المجهول على المعروف، وقياس المعروف على المشكوك في ثبوته، وقياس المشكوك فيه على المشكوك فيه (٣).

ولا يخفى أن مناقشة اللغويين لطريق ثبوت الأحكام، وتمام ثبوتها يفيد مراجعتهم للأحكام التي يقررونها حرصاً على الاطمئنان على ثبوتها في كلام العرب، ونظام لغتهم؛ لئلا يندرج في دائرة هذه الأحكام ما ليس منها.

ولا يقتصر اللغويون على التأكد من صحة الأحكام التي يضمونها في نظام اللغة، وإنما يبحثون عما يمكن أن يكون قد فاتهم؛ لئلا يخرج من دائرة الأحكام بعض أفرادها، وهو الأمر الذي تتكفل به أدلة النفي عندهم، وبيانها في النقطة التالية.

(٢) انتفاء ما سوى الأحكام التي قرروها

يراجع اللغويون أحكامهم اللغوية للتأكد من عدم فوات بعض الأحكام منهم، واقتصار الأحكام اللغوية على ما استقر بين أيديهم من أحكام. وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل نفي الأحكام

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١١٠.

(٢) السابق، ص ١١١.

(٣) أبو المكارم (١٩٧٣) أصول التفكير النحوي، ص ص ٨٩-٩٠.

الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها في حديثنا عن رؤيتنا لأصناف الأدلة^(١)، وهي تتم من خلال الصورتين الرئيسيتين الآتيتين:

(أ) النفي العام

ويتم بما أطلق عليه اللغويون "عدم الدليل"، وهو ينفي وجود أحكام جديدة أو قديمة تعارض ما وصلوا إليه من أحكام ترجع إلى أي مصدر أو دليل بشكل عام، أي سواء أكان هذا المصدر أو الدليل نقلاً أم قياساً أم استصحاباً أم استحساناً؛ فهو النفي العام للدليل مطلقاً.

(ب) النفي الخاص

وهو يتم من خلال دليلين، وهما:

- الاستقراء الذي ينفي وجود حكم آخر في مصدر النقل.
 - عدم النظر الذي ينفي وجود حكم آخر ينتجه القياس؛ فلا نظير يقاس عليه.
- والحقيقة أن أدلة النفي هذه وإن كانت تبدأ مع مرحلة الأحكام، إلا أن ذلك لا يعني تعارضها مع جريان الاستقراء- مثلاً- على مرحلة كلام العرب غير المحدود؛ لأنه لا يجري إلا مع استحضار الأحكام؛ فهو يجري للتحقق من عدم وجود نقل يثبت حكماً جديداً يضاف إلى ما أثبتته النقل.

ثانياً- اجتماع متعلقات الأحكام اللغوية و افتراقها

يناقش اللغويون ما يمكن أن يجتمع من متعلقات الأحكام اللغوية كعلامات الأحكام اللغوية، ومسوغاتها وغير ذلك مما يرتبط بالأحكام اللغوية ويتعلق بها، وما يمتنع أن يجتمع من ذلك؛ فإنه يمكن أن تجتمع أكثر من علامة من علامات الحكم الواحد، وقد يمتنع اجتماع أكثر من علامتين، أو يمتنع اجتماع علامتين معينتين منها، كما يمكن أن يجتمع أكثر من مسوغ للحكم، أو يتنافى مسوغان من مسوغات الحكم الواحد معاً، وذلك على النحو الآتي:

(١) جواز اجتماع متعلقات الحكم النحوي

ويتحقق ذلك في مسائل عدة، منها- على سبيل المثال- ما يأتي:

- أ. اجتماع أكثر من علامة من علامات الحكم النحوي، ومن ذلك- مثلاً- ما يأتي:
- اجتماع أكثر من علامة من علامات حكم الاسمية؛ إذ يمكن- مثلاً- أن تجتمع "أل" والجر، أو "أل" والإسناد.

(١) الكتاب، ص ٣٨-٤٢.

– اجتماع أكثر من علامة من علامات حكم الفعلية؛ إذ يمكن- مثلاً- أن تجتمع "قد" و"تاء التأنيث"، أو أن يجتمع حرف المضارعة والسين أو سوف.

ب. اجتماع أكثر من مسوغ من مسوغات الحكم النحوي، ومن ذلك- مثلاً- ما يأتي:

– اجتماع أكثر من مسوغ من مسوغات حكم الابتداء بالنكرة؛ إذ يمكن- مثلاً- أن تجتمع الإضافة إلى نكرة والعمل.

(٢) تنافي متعلقات الحكم النحوي وعدم اجتماعها

ويتحقق ذلك في مسائل عدة، كما في تنافي علامتين معينتين من علامات حكم الاسمية؛ إذ يمتنع- مثلاً- أن تجتمع لام الإضافة والإضافة، وأن يجتمع الجر والإسناد، أو الجر والنداء، أو الإسناد والنداء.

وقد تناول السيوطي هذه الصورة، يقول: "قد يتعلق الحكم بشيئين فأكثر، فتارة يجوز الجمع بينهما، وتارة يمتنع: فالأول كمسوغات الابتداء بالنكرة؛ فإن كلاً منها مسوغ على انفراده، ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فأكثر، و"أل" والتصغير من خواص الأسماء يجوز اجتماعهما، و"قد" و"التاء" من خواص الأفعال ويجوز اجتماعهما. والثاني كاللام من خواص الأسماء، وكذا الإضافة، ولا يجوز الجمع بينهما، وكذا التنوين مع الإضافة خاصتان ولا يجتمعان، والسين و"سوف" من أدوات الاستقبال ولا يجتمعان، والتاء والسين خاصتان ولا يجتمعان"^(١).

ثالثاً- تصنيف الأحكام اللغوية

يتبع اللغويون تحققهم من دائرة الأحكام اللغوية تصنيفهم لها وفق أكثر من معيار، وذلك كتصنيفهم لها وفق المعايير الآتية:

• معيار درجة الاستخدام

وهو المعيار الذي يُقسَّم الحكم وفقاً له إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح وجائز وخلاف الأولي. يقول السيوطي عن تقسيم الحكم وفق هذا المعيار: "الحكم النحوي ينقسم إلى: واجب وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الأولى وجائز على السواء، فالواجب: كرفع الفاعل، وتأخير عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز وغير ذلك، والممنوع كأضداد ذلك، والحسن كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماضٍ، والقبيح كرفعه بعد شرط المضارع، وخلاف الأولى كتقديم الفاعل في نحو: "ضرب غلامه زيداً"، والجائز على السواء كحذف المبتدأ أو الخبر وإثباته حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضي له. وقد اجتمعت الأقسام الستة في عمل

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٤٣.

الصفة المشبهة؛ فإنها إما أن تكون بـ"أل" أو لا، ومعمولها إما مجرد أو مقرون بـ"أل"، أو مضاف إلى ما فيه "أل"، أو إلى ضمير، أو إلى مضاف إلى ضمير، أو إلى مجرد، فهذه اثنا عشر قسمًا، وعملها إما رفع أو نصب أو جر، فتلك ستة وثلاثون. والجر ممنوع في أربع صور: أن تكون بـ"أل" والمعمول خالٍ منها ومن إضافة لما هي فيه بأن يكون مجردًا، أو مضافًا إلى مجرد، أو إلى ضمير، أو إلى مضاف إلى ضمير. وخلاف الأولى في صورتين: أن تكون الصفة مجردة والمعمول مضاف إلى ضمير، أو مضاف إلى ضمير. والرفع قبيح في أربع صور: أن يكون المعمول مجردًا، أو مضافًا إلى مجرد سواء كانت الصفة بـ"أل" أم دونها. والحسن: فيها النصب أو الجر، والنصب خلاف الأولى في أربع صور: أن تكون الصفة مجردة والمعمول بـ"أل"، أو مضاف إلى ما فيه "أل"، أو إلى ضمير، أو إلى مضاف إلى ضمير، وواجب في صورتين: أن تكون الصفة بـ"أل"، والمعمول مجرد أو مضاف إلى مجرد. وتجاوز الثلاثة على السواء في صورتين: أن تكون الصفة بـ"أل" والمعمول مقرون بها، أو مضاف إلى معرف بها^(١).

• معيارنوع الاستخدام

يُقَسَّم الحكم وفق نوع اللغة التي يستخدم فيها إلى ضرورة والقياس عليها رخصة خاصة بالشعر، وهي على درجات: رخصة حسنة، ورخصة مستقبحة، ورخصة أقبح ضررًا، يقول السيوطي: "ينقسم الحكم النحوي- أيضًا- إلى: رخصة وغيرها، والرخصة ما جاز استعماله لضرورة الشعر، ويتفاوت حسنًا وقُبْحًا، وقد يلحق بالضرورة ما في معناها، وهو الحاجة إلى تحسين النثر بالازدواج. فالضرورة الحسنة ما لا يُسْتَهْجَن، ولا تَسْتَوْجِش منه النفس، كصرف ما لا ينصرف، وقصر الجمع الممدود، ومد الجمع المقصور، وأسهل الضرورات تسكين عين "فَعْلَة" في الجمع بالألف والتاء حيث يجب الإتيان، كقوله: "فتستريح النفس من زفرتها". والضرورة المستقبحة ما تستوحش منه النفس، كالأسماء المعدولة، وما أدى إلى التباس جمع بجمع كرد "مطاعم" إلى "مطاعم"، أو عكسه؛ فإنه يؤدي إلى التباس "مطعم" بـ"مطعام". قال حازم في منهاج البلغاء: وأشد ما تستوحشه النفس تنوين "أفعل من قال، وأقبح ضررًا الزيادة المؤدية لما ليس أصلًا في كلامهم، كقوله: "من حيث ما سلكوا أدنو فأنظور". أي "أنظر"، أو الزيادة المؤدية لما يَقلّ في الكلام، كقوله: "طأطأت شيمالي"، أراد "شمالي"، وكذلك يستقيح النقص المجحف، كقول لبيد:

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٣٩-٤١.

"درس المنا بمتالع فأبانا" أراد "المنازل"، وكذلك العدول عن صيغة لأخرى، كقول الحطيئة:
 "جدلاء محكمة من نسج سلام" أراد "سليمان"^(١).

• معيار كم استعمال النقل الذي انبنى عليه الحكم

وهو المعيار الذي يصنف كلاً من الشواهد والأحكام على السواء إلى مطرد وشاذ، فقد جاء توزيع مصطلحا الاطراد والشذوذ على السماع والقياس الذي ورد على معنى القاعدة أو الحكم؛ فإن مراده عند ابن جني في نضه هو الحكم الذي انبنى على سماع مطرد أو شاذ، يقول ابن جني: "الكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب: مطرد في القياس والاستعمال جميعاً وهذا هو الغاية المطلوبة والمثابة المنوبة وذلك نحو: "قام زيد"، و"ضربت عمراً"، و"مررت بسعيد". ومطرد في القياس شاذ في الاستعمال. وذلك نحو الماضي من: "يذر"، و"يدع". وكذلك قولهم "مكان مبقل" هذا هو القياس والأكثر في السماع "باقل"، والأول مسموع أيضاً. قال أبو دواذ لابنه دواذ يا بني ما أعاشك بعدي:

أعاشني بعدك واذ مبقل أكل من حوزانه وأنسل

... والثالث المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس نحو قولهم: "أخوص الرمث"، و"استصوبت الأمر". أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن عن أحمد بن يحيى قال: يقال استصوبت الشيء، ولا يقال: استصبت الشيء... والرابع الشاذ في القياس والاستعمال جميعاً، وهو كتتميم مفعول فيما عينه واو نحو: "ثوب مصوون"، و"مسك مدووف". وحكى البغداديون: "فرس مقوود"، و"رجل معوود من مرضه". وكل ذلك شاذ في القياس والاستعمال. فلا يسوغ القياس عليه ولا رد غيره إليه. ولا يحسن أيضاً استعماله فيما استعملته فيه إلا على وجه الحكاية"^(٢).

(١) السابق، ص ٤١-٤٣، والبيت لابن هرمة.

(٢) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٧٧-١٧٨.

المبحث الثاني: التوجيه

نتناول التوجيه- الذي يتكفل بتحديد أوجه الأحكام- من خلال بيان الأبعاد الآتية:

أولاً- مفهومه: ضبطه، وعلاقته بصور التعدد.

ثانياً- نظريته.

ثالثاً- منهجه.

أولاً- مفهومه

(١) ضبطه

يرد "التوجيه" في اللغة مصدرًا للفعل المزيد بالتضعيف "وَجَّهَ"، أي صرف الأمر إلى وجه من الأوجه. وهو- من ثم- يصلح لأن يقع من المتكلم حين يصرف مراده إلى وجه، ومن اللغوي حين يصرف الكلمة أو التركيب على وجه ما.

وقد عرفه الجرجاني بقوله: "هو إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين، كقول من قال لأعور يسمى عمرًا:

خاط لي عمرٌ قباءً ليت عينيه سواء" (١)

ويشير كذلك إلى أنه "إيراد الكلام على وجهٍ يندفع به كلام الخصم، وقيل: عبارة على وجه ينافي كلام الخصم" (٢).

ويعني تعريف الجرجاني للتوجيه عدة أمور، وهي:

— أنه جعله فعلًا للمتكلم لا للغوي؛ فهو يجعل قول الشاعر "ليت عينيه سواء" من إيراد المتكلم لكلامه محتملاً لوجهين مختلفين.

— أنه يكون مع الرد والدفع؛ إذ يجعله للوجه الذي يُردُّ به وجه سابق "إيراد الكلام على وجهٍ يندفع به كلام الخصم".

— أنه يكون مع تنافي الأوجه؛ فهو عنده "عبارة على وجه ينافي كلام الخصم".

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ٦٢، والبيت لبشار بن برد.

(٢) السابق، الموضع نفسه.

ونرى أنه يمكن أن يعرف التوجيه في صناعة القواعد اللغوية بأنه "تحديد اللغوي للوجه الذي ورد عليه استعمال اللفظ أو التركيب، ويبرز حال الغموض أو التعدد دون اشتراط الترجيح أو الاختيار أو الرد".

يعني ذلك ما يأتي:

- أن تحديد الوجه يبرز ويتضح في حالين، وهما:
 - حال الغموض؛ لأن تحديد الوجه سيكون إخراجاً لوجه يدق ويحتاج إلى تبين وإيضاح.
 - حال تعدد الأوجه؛ لأن تحديد الوجه سيكون نصاً على وجه دون غيره. نستخدم الوجه الذي جاء عليه الكلام إذا كان هناك أكثر من وجه وكأننا ننصّ على أن إعرابنا للتركيب على أحد الأوجه، وهو الوجه الذي نختاره.
 - أن تحديد الوجه قائم ضمناً مع ذكر الوجه الذي جاء عليه اللفظ أو التركيب مفرداً وواضحاً حتى وإن استعمل اللغويون بدلاً من كلمة الوجه كذا مصطلح التحليل الصوتي أو التحليل الصرفي أو التحليل النحوي يفيد أن هذا العنصر اللغوي كذا، كأن يقال في إعراب نحو: "انطلق الركب": "إعراب كلمة "الركب" فاعل"، بدلاً من أن يقال: "وجه رفعها أو جهته الفاعلية"؛ لأن الفاعلية لا يحتاج إلى النص على أنها وجه لانفرادها بإعراب هذه الكلمة المراد إعرابها، فليس معها وجه آخر، كما أن فاعليتها واضحة، لا تحتاج إلى بيانها وإيضاحها.
- نخلص- على أية حال- إلى أن كلمة "الوجه" إذا ما تصوّرنا ارتباطها بالحكم النحوي- مثل كلمة التوجيه- تشعر بالتعدد، ووجود آخر؛ فإن الحكم النحوي إذا جاء على وجه واحد، لا نحتاج إلى النص على أن وجهه كذا، وإنما ننص على وجه الحكم إذا كنا نستحضر وجوهاً أخرى له، كما تشعر كلمة "الوجه" بدقة الحكم وعدم وضوحه.
- وقد برز استخدام ألفاظ "التبيين" و"الإيضاح" و"التوضيح" والكشف أكثر مما برز استخدام "التوجيه"؛ فقد استخدم ابن جني- بدلاً من كلمة "التوجيه"- تعبير "تبين الأوجه والإيضاح عنها"، وذلك في عنوان كتابه "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"^(١). ومرجع ذلك إلى أنه يريد الوقوف على ما غمض منها، واحتاج إلى تبين وإيضاح؛ فهو لا يقصد "تحديد الأوجه" المقررة الواضحة، وهو يريد أن يُشعر بأنه سيتعرض لما غمض من الأوجه، وسيجليها، كما سيتعرض للأوجه المتعددة للآية الواحدة، أو للفظة المفردة فيها، أي إنه مال عن التحديد إلى التبيين والإيضاح لغموض ما سيعرضه، ولتقابل ما يتعدد منه.

(١) ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق علي النجدي ناصف وزميليه، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦ هـ.

وقد استخدم بعضهم "التوضيح"، فجعل عنوانه "الموضح في وجوه القراءات وعللها"^(١). كما أثر القيسي استخدام "الكشف" مع الوجوه، بدلا من تحديد الوجوه الذي يفيد مصطلح التوجيه، فجعل عنوان كتابه "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها"^(٢). ولم تبرز كلمة التوجيه عنوانًا في كتب التراث إلا بعد فترة؛ إذ استخدمت في كتاب "الجمع والتوجيه لما انفرد به الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي"^(٣)، وفي "اختيار ابن السميعة، وبسط توجيه قراءته على نافع". وهي بالطبع تتردد بداخل الكتب كثيرًا، فقد وردت- مثلاً- في إعراب القرآن للنحاس^(٤)، و"التبيان في إعراب القرآن"^(٥)، و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك"^(٦)، و"شذور الذهب من كلام العرب"^(٧)، و"مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"^(٨) لابن هشام، و"همع الهوامع"^(٩) للسيوطي.

(١) ابن أبي مريم، نصر بن علي الموضح في وجوه القراءات وعللها، تحقيق عمر حمدان الكبيسي، مكة المكرمة: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن.

(٢) القيسي، مكي بن أبي طالب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق محي الدين رمضان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣ ١٩٨٤.

(٣) الرعي، أبو الحسن شريح بن محمد، الجمع والتوجيه لما انفرد به الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي، غانم قدوري الحمد، عمان: دار عمار، ٢٠٠٠.

(٤) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد إعراب القرآن، ج ٢، تحقيق زهير غازي زاهد، القاهرة: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط ٢ ١٩٨٥، يقول: "ولا وجه لتوجيه حذف في كتاب الله- جل وعز- إلى التطول بغير حجة يجب التسليم لها"، ص ١٩٣.

(٥) العكبري، أبو البقاء، التبيان في إعراب القرآن، ج ٢، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي، ص ص ٧٨٤، ٩٤٣.

(٦) ابن هشام، عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ١، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، ط ٥ ١٩٧٩، ص ٣٦٣.

(٧) ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شذور الذهب من كلام العرب، تحقيق عبد الغني الدقر، سوريا: الشركة المتحدة، ١٩٨٤، ص ص ١٣١، ٤٣١.

(٨) ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دمشق: دار الفكر، ط ٦ ١٩٨٥، مواضع عدة، مثل: ج ١، ص ص ٥٤، ٢٥٢، ٧١٠.

(٩) السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هندائي، مصر: المكتبة التوفيقية، ج ١ ص ص ٩٢، ١٢٩، ٣٨٠، ٤١٠، ج ٢، ص ٢٧٣، ج ٣، ص ١٦.

ننتهي- على أية حال- إلى عدة نقاط تتصل بمصطلح التوجيه، وتتمثل فيما يأتي:

١. اقتران التوجيه بالتعدد

لا يستخدم مصطلح "التوجيه" إذا قام وجه واحد لوزن الكلمة أو لموقعها النحوي... إلخ؛ إذ يستخدم وقتها المصطلح الخاص، فيقال: وزن الكلمة كذا، أو كذا، أو تعرب الكلمة حالاً- مثلاً، أو تعرب الكلمة مفعولاً لأجله، فإن احتملت الوجهين معاً، قلنا يمكن توجيهها على الحالية، أو على أنها مفعول لأجله. فمصطلح "التوجيه" يبرز متى وجدنا تعددًا في الأوجه، سواء أكان أحدها أرجح مما سواه، أم لم يكن.

وإن كان ذلك لا يمنع من التبادل بين مصطلح "التوجيه" و"الحكم النحوي أو الصرفي" فتستخدم كلمة التوجيه على معنى الحكم النحوي للكلمة هو كذا، أو حكمها الصرفي هو كذا، وتستخدم الحكم النحوي للكلمة هو كذا على معنى وجهها النحوي كذا، وذلك على خلاف الأصل؛ فإن الأصل أن لا يقال في إعراب الكلمة حكمها كذا إلا إذا كانت لا تحتمل غيره، ولا يقال: نوجهها على كذا إلا إذا كانت تحتمل آخر.

٢. كثرة الترجيح مع التوجيه دون لزومه

يعد تعدد الأوجه شرطاً للترجيح، لا العكس؛ فلا يلزم مع التوجيه الترجيح؛ إذ الترجيح يقوم بعد قيام التوجيه، إلا أنه لا يلزم مع تعدد التوجيه؛ فقد تجوز الأوجه المختلفة على السواء.

٣. عدم اقتصار التوجيه على النحو

نرى أن تقييد "التوجيه" بالنحوي بقولنا- مثلاً- "التوجيه النحوي" يمثل تقييداً بالغالب في استعماله والمشهور فيه؛ فهو لا ينحصر في النحو، وإنما في النحو وغيره من فروع اللغة متى احتمل العنصر الذي يحلل أكثر من صورة، فينص اللغوي على أن ما يذكره مجرد وجه يوجه إليه ما يحلله.

يرد في الصرف- مثلاً- التوجيه؛ إذ يمكن أن يتصل بصورة الكلمة أو وزنها، ويظهر ذلك بجلاء إذا احتملت الكلمة أكثر من وزن، فيجعل أحد الاحتمالين وجهًا لوزنها، ويجعل الآخر الوجه الثاني له.

وينبغي الإشارة إلى أن جواز استخدام التوجيه في الدرس الصرفي أو حتى في الدرس النحوي لا يعني أن استخدامه صحيح دائماً، فإن صحة استخدامه بشكل صريح غير ضمني ترتبط بالشروط التي يلزم تحققها للقول بالتوجيه صراحة لا ضمناً من تعدد الصور، أو حتى غموضها. أما استخدام التوجيه في الدرس البلاغي في التعبير الذي ورد في بعض الدراسات البلاغية المعاصرة كما في الدراستين اللتين حملتا في عنوانيهما تعبير "التوجيه البلاغي للقراءات

القرآنية"^(١)، فهو- من وجهة نظرنا- موضع مناقشة؛ لأن التركيب الواحد المفرد لا يأخذ أكثر من وجه بلاغي، كما أن الصور البلاغية لا يصيبها غموض ينال من تقريرها، وإنما يرجع تعدد الأوجه إلى اختلاف القراءات نفسها. وهو الأمر الذي يدعو إلى أن نحدد موقع التوجيه بين اللغة والكلام والصناعة في النقطة الآتية.

(٢) علاقته بصور التعدد

الأصل أن يكون لاستعمال العنصر اللغوي الواحد وجه واحد، إلا أنه قد تتعدد صور استعمال العنصر اللغوي المفرد لأسباب مختلفة. ويحتاج- في الحقيقة- تعدد التوجيه أن يفصل بين تعدده وبين صور التعدد التي لا تمثل تعددًا في التوجيه؛ فلا يخفى قيام التعدد في كل من اللغة والكلام والصناعة، وذلك على النحو الآتي:

(أ) تعدد الأوجه في اللغة

وذلك كما في تعدد أوجه "ما" بورودها اسمًا موصولًا، واسم شرط، واسم استفهام، وحرف نفي... إلخ. وهذا تعدد لا يتصل بنص محدد، وإنما هو ما استقر لها في العربية، فهو يمثل جزءًا من نظام العربية.

(ب) تعدد الأوجه في الكلام

وذلك كما في قراءات الآية القرآنية الواحدة، وكما في تعدد روايات الشاهد الواحد؛ فهناك أكثر من نص للشاهد.

(ج) تعدد الأوجه في الصناعة

وهو الذي يمكن أن يطلق عليه "تعدد التوجيه"؛ فهو يتمثل في تعدد تصورات اللغوي على النص اللغوي المفرد، أي إنه تعدد على كلام معين لم يتعدد، وليس في اللغة- بصفة عامة. إن التوجيه من صنع اللغويين؛ ومن ثم إذا أردنا أن نقف على تعدد توجيههم، يلزمنا أن نخرج منه التعدد القائم في اللغة نفسها، والتعدد القائم في النص نفسه، كأن يروى بأكثر من رواية.

ومن نماذج تعدد التوجيه أو تعدد الصناعة التعدد في توجيه الأداة "ما"- مثلًا- بالاستفهام أو النفي في الآية الكريمة ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُذَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾^(٢). يقول الزمخشري: "مَا نَبْغِي" للنفي، أي ما نبغي في القول، وما نزيد فيما

(١) عليوة، عبد الله حسن (١٩٨٦) التوجيه البلاغي في القراءات القرآنية، رسالة دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، وسعد، أحمد (١٩٩٧) التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ونشرت طبعها الثانية بمكتبة الآداب بالقاهرة.

(٢) سورة يوسف: ٦٥.

وصفنا لك من إحسان الملك وإكرامه... أو ما نبتغي شيئاً وراء ما فعل بنا من الإحسان. أو على الاستفهام، بمعنى أي شيء نطلب وراء هذا؟^(١). فقد ذكر الزمخشري أكثر من وجه تحتمله الأداة "ما"، وتمثل هذه الأوجه توجيه الزمخشري.

وقد اعتمد الزمخشري في وجهين على ما استقر للأداة "ما" من استعمالات في اللغة؛ حيث وجهها بالنفي، وبالاستفهام مرة، واعتمد على تقدير المفعول بالفعل "نبغي" في وجهين؛ حيث علق به مرة الجار والمجرور "في القول"، وعلق مرة أخرى "المفعول شيئاً".

ويعني ذلك أن الزمخشري قد اعتمد على التعدد في اللغة مرة، واعتمد على التعدد في التقدير، وهو بدوره من الصناعة اللغوية؛ مما يجعله صناعة في صناعة.

والحقيقة أن التفريق بين هذه الصور من التعدد تدفعنا إلى مناقشة قيام أوجه بلاغية للقرآن الكريم تبعاً لوجود قراءات قرآنية للآية الواحدة، فإن ذلك لا يعد من قبيل تعدد الأوجه البلاغية لأن النص مختلف، وتعدد الأوجه إنما يكون للنص المفرد، أما أن يوجد أكثر من قراءة لآية تأخذ كل واحدة منها وجهًا بلاغيًا فلا يعني ذلك أن هناك تعددًا في التوجيه، ولا يمثل ذلك اختلافًا فيه. وهو لا يختلف عن اختلاف التوجيه البلاغي باختلاف الآيات نفسها. وقصاراه أن يمثل تعددًا في الكلام، لا في اللغة، ولا في التوجيه.

إن التوجيه- بصفة عامة- يمثل اجتهدًا من اللغويين، لا يستغرق اجتهدهم، وإنما يمثل فقط جزءًا من هذا الاجتهاد؛ إذ إنه يعكس تصوره للوجه أو الصورة التي استعمل عليها اللفظ أو التركيب؛ ومن ثم فإنه يرتبط بكل ما يعكس تصوراتهم من وزن للكلمة، أو موقع لها في التركيب، أو نوع للتركيب ورد عليه... إلخ.

والحقيقة أننا لا نميل ولا نختار جعل التوجيه شاملاً لصور الاجتهاد اللغوي المتعددة من وصف وتحليل ومقارنة وتصنيف وتأويل وتفسير، على ما تذهب إليه بعض الدراسات "ذكر الحالات والمواضع الإعرابية، وبيان أوجه كل منها، وما يؤثر فيها، وما يلزم ذلك من تقرير وتفسير أو تعليل واستدلال، أو احتجاج"^(٢)، وإنما نجعله مجرد قسم من أقسام الاجتهاد اللغوي، ونرى أن هذا التعميم قد اضْطُرَّت إليه الدراسة نظرًا لأن موجهات الاستدلال- من وصف وتحليل ومقارنة وتصنيف وتأويل وتفسير- التي تتناولها الدراسة قد أخذت مصطلح "قواعد التوجيه"، فكان

(١) الزمخشري، جار الله، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ٢، بيروت:

دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ص ٤٨٦.

(٢) الخولي (١٩٩٧) قواعد التوجيه في النحو العربي، ص ١٢.

عليها أن توسع دائرة التوجيه لما رأت أن قواعد التوجيه تقع عليه، أي إنها قد اضطرت إلى ذلك لكونها تريد أن تستوعب قواعد التوجيه التي لا تقتصر على التوجيه بالمعنى الاصطلاحي الدقيق.

ثانيًا- نظريته

يقوم التوجيه على فرضيات عامة أساسية، تعكس تصورات اللغويين عن الأحكام اللغوية، وتمثل في:

١. أن التوجيه إنما هو ربط بين أوضاع الكلام وصوره وحالاته وبين ما تم افتراضه للغة من نظام عامٍّ أو خاص بقبيلة أو بالشعر أو قياسي أو شاذ؛ إذ يلتزم التوجيه بموافقة الكلام لما تقرر في اللغة من أنظمة على اختلافها.

وتفيد هذه الفرضية أن التوجيه يقع على الكلام (la parole) بنسبته إلى ما يوافقه في اللغة (la langue) من أوجه وأحكام، أي إن حركة التوجيه تبدأ من الكلام؛ فهو الذي يتم توجيهه، وتنتهي باللغة؛ فهي التي ينسب الكلام إلى وجه فيها، كما يتم ذلك بواسطة اللغوي الذي يقدم تصوره بخصوص الوجه الذي يجري عليه الكلام.

٢. أن للتوجيه إطارًا عامًا يتحرك فيه، ويفسد متى خرج عنه. يتحدد هذا الإطار بكل من مقتضى اللغة ومقتضى الصناعة؛ ومن ثم يجب مراعاة الاثنين على السواء، وهو ما يشير إليه ابن هشام في الجهتين الأوليين من الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها، وهي "أن يراعي ظاهر الصناعة، ولا يراعي المعنى"^(١)، أو "أن يراعي معنى صحيحًا، ولا ينظر في صحته إلى ما تقتضيه الصناعة"^(٢)؛ فإن في ذلك خروجًا عن إطار التوجيه يؤدي إلى فساد.

٣. أن مقتضى اللغة الذي يقيد صحة التوجيه يتمثل في رعاية الشكل (اللفظ) والدلالة (المعنى)، فضلًا عن السياق؛ إذ يلزم التوجيه أن يراعي كلاً من الشكل والدلالة والسياق؛ إيمانًا بتسليم اللغويين بمراعاة العرب للمعنى، وإصلاحهم للفظ كما يشير ابن جني في خصائصه، والتزامهم بمقتضى السياق.

٤. أن التوجيه- في أصله- ذو طبيعة تطبيقية؛ نظرًا لأنه يقوم بعد استقرار الأحكام

(١) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج ٢، ص ٥٢٧-٥٣٩.

(٢) السابق، ج ٢، ص ٥٣٩-٥٤٥.

وترجع هذه الفرضية إلى أن اللغوي يقوم أولاً باستخراج الأحكام من العينة الدالة (الشواهد)، ثم يستعين بعد ذلك في الغالب بهذه الأحكام في التوجيه، أي في نسبة نصوص الكلام إلى اللغة من خلال الأوجه والأحكام التي استقرت للغة.

ويعني ذلك أن التوجيه بالنسبة للأحكام يمثل- في الأعم الأغلب- توظيفاً لها وتطبيقاً أكثر مما يمثل استدلالاً عليها؛ فغالباً ما يقوم التوجيه بعد أن يتم استخراج الأحكام من الشواهد، وتكون الأحكام في هذه الحالة حلقة الوصل بين الكلام واللغة، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يؤسس اللغوي أوجهاً أو أحكاماً جديدة؛ إذا ما وجد ما يقتضي مثل هذا التأسيس.

والحقيقة أن هذا التأسيس العارض للأوجه والأحكام مع التوجيه هو الذي جعل بعض الباحثين يرون التوجيه قريباً من الاحتجاج والاستدلال، ونراه يتقاطع معه بشكل محدود غير كبير؛ فالأصل فيه أن يكون لتطبيق ما استقر من أحكام، لا للاستدلال على الأحكام، أو الاحتجاج لها في مقام الخلاف اللغوي، ولا يرد للاستدلال إلا على خلاف أصله، ولسياق أو سبب خاص.

٥. أن جانباً غير كبير من التوجيه ذو طبيعة استدلالية؛ إذ يمثل استدراكاً على إجراء التقعيد الذي يتم بالوصف والتحليل والمقارنة والتصنيف والتعميم مثلما يمثل الاستقراء استدراكاً على النقل، وذلك عندما يقوم بتأسيس أحكام، لا بتحليل النصوص وفق الأحكام المستقرة من قبل بناء على إجراء التقعيد بإجراءاته الفرعية المذكورة آنفاً.

وترجع طبيعة الاستدلال التي تظهر لبعض نماذج التوجيه إلى أنه يقوم على مراجعة النصوص وتحليلها وفق ما استقر من أحكام، فيجد أحكاماً يمكن استدراكها وإضافتها إلى الأحكام التي تقررت بمصادر الاستدلال المتقدمة من نقل وقياس واستصحاب... إلخ.

ويمكن مراجعة كتب توجيه القراءات، ومشكلات الحديث الشريف، ومشكل أبيات الشعر للوقوف على مدى تردد التوجيه بين تطبيق الأوجه والأحكام المستقرة من قبل، والاستدراك على هذه الأحكام بأوجه وأحكام جديدة.

٦. أن التوجيه ليس الأصل في الحكم اللغوي؛ إذ الأصل أن يقدم للفظ المفرد أو للتركيب الواحد حكماً واحداً في اللغة بناء على أن المتكلم يقصد دلالة واحدة؛ فهو حين يستخدم أداة، أو يضع كلمة في موقع يريد شيئاً واحداً محدداً عنده، وإن كانت هذه الأداة تستعمل لأكثر من دلالة، أو تلك الكلمة تصلح لأكثر من موقع تركيب.

٧. إمكان أن يتعدد توجيه العنصر الواحد المفرد ما لم يتعارض أحد الأوجه مع الكلام، أو يخرج عن النظام اللغوي بأحكامه أو وجوهه المقررة.

٨. أن منشأ التعدد في التوجيه ليس قصد المتكلم، وإنما نظام اللغة؛ فنظام اللغة هو الذي جعل الأداة على أكثر من وجه، وأتاح للكلمة أن تتعلق بعاملها بأكثر من علاقة، فصار الكلام محتملاً لأن ينسب لأحد هذه الأوجه، أو لأكثر من وجه منها، أو حتى لها جميعاً. وهو الأمر الذي يقوم اللغويون في توجيههم للكلام بتحديد ما ينتسب إليه الكلام من وجه أو أكثر.

٩. أن تعدد التوجيه الذي يقدمه اللغوي قد يرجع إلى أحد الأمور الآتية:

أ. النظام اللغوي

قد يتضمن النظام اللغوي نفسه أكثر من وجه للفظ المفرد أو التركيب الواحد، فبعض الأدوات - مثلاً - ترد على أكثر من وجه للاستعمال، كـ"ما" التي تحتل النفي والاستفهام والتعجب... إلخ، كما يقبل التركيب أن تحتل بعض كلماته أن تتعلق بغيرها بأكثر من علاقة، فتصلح لأن توجه بأكثر من وجه وفقاً لهذه العلاقات الممكنة لها في التركيب.

ب. نص الكلام أو صياغة المتكلم

على الرغم من أن قصد المتكلم حقه أن يكون واحداً، إلا أن صياغته قد لا تحسم قصده؛ فيصير محتملاً لأكثر من واحد. ويعني ذلك أن تعدد التوجيه يمكن - في جزء منه - أن يرجع إلى أن الدلالة التي يقصدها المتكلم من اللفظ أو التركيب قد لا تحددها بشكل قطعي العلامات الدالة عليها في الصياغة، ولا سياقها، فيقوم فيها الاحتمال الذي يعدد أوجهها؛ مما يتيح للغوي أن يذكر لفظ أو التركيب أكثر من وجه وفاء بهذه الاحتمالات.

ج. الصناعة اللغوية أو تأويل اللغويين

يختلف اللغويون في التأويلات التي يقدمونها للتركيب الواحد؛ الأمر الذي ينتج أكثر من وجه، ويظهر ذلك بشكل بارز في عدة حالات، منها - مثلاً:

- أن يكون ثمة حذف في التركيب؛ فإنه قد يختلف تقدير المحذوف، كما في قولك "يمينُ الله لأفعلنَ"؛ إذ يجوز أن يكون المبتدأ هو المحذوف، والتقدير "قسي يمينُ الله لأفعلنَ"، أو الخبر هو المحذوف، والتقدير "يمينُ الله قسي لأفعلنَ".
- أن تتخلف بعض شروط المواقع النحوية؛ مما يؤدي إلى تداخلها، كأن يتعلق المصدر "ركضاً" بالفعل "جاء" في نحو: "جاء زيد ركضاً"، فيصلح لعه مفعولاً مطلقاً بتصور كونه أحد أنواع المجيء، ويصلح لأن يكون حالاً بتأويله بمشتق "راكضاً".

ثالثاً- منهجه

أشرنا إلى أن التوجيه لا يخص النحو، وإنما يشمل من فروع اللغة الأصوات والفونولوجي والصرف والنحو التي تقبل تقديم اللغويين لتصوراتهم المختلفة عما يدرسونها فيها، وإلى أن صلاحية التوجيه لأي فرع من فروع الدرس اللغوي- كعلم الصرف أو النحو- لا تعني أنه يمكن أن يطلق على كل إجراء فيه، وإنما له إطار يتحدد من خلال مجموعة الإجراءات التي يشتمل عليها، والتي تجعل له منهجاً يميزه ويختلف عن غيره، وبخاصة عن التحليل الذي قد يعادله بعض الباحثين به؛ فالحقيقة أن التوسع في استخدام مصطلح التوجيه قد جعله يعادل التحليل، أو ربما يتسع لمصطلح الدرس؛ فقد نجد تطبيقات تحمل عنوان "التوجيه الصرفي" لا تخرج عن كونها تحليلاً صرفياً، أو قد تتسع لتشمل الدرس الصرفي بشكل عام، ولا تنحصر في التوجيه الصرفي بمعناه الاصطلاحي الدقيق، وهو الأمر الذي يؤكد ضرورة تحديد آلية التوجيه لفصله عن غيره من الإجراءات التي تتقاطع معه بشكل أو بآخر.

والحقيقة أنه عند تحليل "التوجيه" منهجياً يظهر وروده- في حالات قليلة- جزءاً من الاستدلال، ووروده تالياً للاستدلال، لا جزءاً منه في الأعم الأغلب. والحقيقة أن دراسة التوجيه أو التعرض له في هذا العمل الخاص بعلم أصول النحو العربي إنما يرجع إلى وروده جزءاً من الاستدلال اللغوي، لا جزءاً تالياً للاستدلال؛ فإن أصول النحو تشمل كل ما يتصل بالاستدلال، ويشكل جزءاً منه، أما ما يتبعه، فلا يتصل بأصول النحو بصورة أصيلة.

(١) التوجيه جزءاً من الاستدلال

يمثل التوجيه جزءاً متأخراً من منهج الاستدلال حين يمثل استدراكاً على عملية التقعيد، فيقدم أوجهاً جديدة لم يسفر عنها التقعيد الأول بوصفه وتحليله وتصنيفه وتعميمه، وذلك بسبب ما يتعرض له التوجيه من نصوص؛ إذ يرد التوجيه مع القراءات القرآنية متواترها وشاذّها، ومشكلات الحديث النبوي الشريف اللغوي المختلفة، ومشكل أبيات الشعر، وهي مدونات أو نماذج لغوية قد تضيف إلى الأحكام اللغوية الأساسية، فتجعل من التوجيه اللغوي لها استدراكاً على ما يثبته التقعيد السابق عليه، وذلك مثلما يمثل الاستقراء مراجعة لكلام العرب بعد استقرار الأحكام النحوية بحثاً عما يمكن أن يكون قد فات عملية النقل، وإغلاقاً لدائرة القواعد القائمة على النقل، وتصنيفاً لأحكامها من الاطراد إلى الامتناع مروراً بالشهرة والكثرة والقلة والندرة؛ فإن توجيه مثل هذه النماذج اللغوية يزودنا بالأحكام الاستثنائية، ويقدم التوجيهات الخاصة غير العامة التي تكمل منظومة الأحكام اللغوية.

وخير ما يمثل هذا النموذج من التوجيه كتاب "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، وكتابه "الفسر: شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي"^(١). وإذا أردنا أن نرسم جملة الخطوات التي يتبعها اللغويون وتمثل منهج التوجيه فإننا يمكن أن نقف مع ثلاثة إجراءات تتمثل في إجراء أحكام النظام الأساسي، وإجراء أحكام الأنظمة التكميلية، وإجراء أحكام الأنظمة البديلة على الألفاظ والتراكيب التي تشتمل عليها المدونة اللغوية موضوع التحليل:

(أ) إجراء أحكام النظام الأساسي على الألفاظ والتراكيب اللغوية

يتمثل النظام الأساسي للأحكام بالنسبة للدرس النحوي في نظام العامل الذي تندرج تحته أغلب الأحكام النحوية. ولا شك أن ما يوافق الأحكام الأساسية من الألفاظ والتراكيب في أي مدونة لغوية هو السائد فيها، وأن ما يخرج عنها يمثل نسبة مئوية بسيطة. والأصل أن ينتهي اللغوي مع إجراء أحكام النظام الأساسي (نظام العامل) على ما يقبلها من الألفاظ والتراكيب، أو أن يتجاوز عن ذلك بصفته شيئاً مسلماً به، لا يحتاج إلى النص عليه. وربما عمد اللغويون إلى جلب النماذج الاستثنائية التي تخرج عن الأحكام الأساسية لمناقشتها وتحليلها، وبيان ما تشتمل عليه من أحكام خاصة. ومن ذلك أن تقتصر بعض الأعمال على القراءات الشاذة تحديداً، وتبحث توجيهها، أي بيان أوجهها الخاصة وإيضاحها، وأن تقتصر بعض الأعمال على مشكلات الحديث النبوي الشريف، كما في كتاب "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"^(٢) لابن مالك. فهذه المدونات المختارة بها نسبة عالية من الخروج على الأحكام الأساسية.

(ب) إجراء أحكام الأنظمة التكميلية للنظام الأساسي

تتمثل هذه الأنظمة بالنسبة للدرس النحوي في جملة الأنظمة التي تحاول أن تجبر الفرق بين الصورة التي ورد عليها الكلام، والأحكام التي تقررت في اللغة وفق نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الأنظمة في التضمنين، والحمل على اللفظ أو على المعنى، والزيادة، والحذف، والنيابة.... وغيرها من الأنظمة تحاول إعادة النماذج إلى عباءة النظام الأساسي وتوفيق وضعها مع الأحكام المنبئية على النظام الأساسي؛ فالتضمنين يعالج ورود حرف جر يصل الفعل المتعدي بمفعوله، كما لو

(١) ابن جني، أبو الفتح عثمان، الفسر: شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي، تحقيق رضا رجب، دمشق: دار الينابيع، ٢٠٠٤.

(٢) ابن مالك، جمال الدين، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق طه محسن، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ.

كان لازماً، كما في قوله- عز من قائل:- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١)؛ إذ يقول اللغويون بتضمين الفعل "يخرج" في الفعل "يخالف" حتى يفسرُوا ورود حرف جرّ يصل الفعل بمفعوله، أي إن التضمين قد أعاد التركيب الذي جاءت عليه الآية الكريمة إلى أحكام النظام الأساسي. وثمة تفصيل لهذه الأنظمة التكميلية في "النظرية اللغوية في التراث العربي"^(٢).

(ج) إجراء أحكام الأنظمة البديلة عن النظام الأساسي

تتمثل هذه الأنظمة البديلة بالنسبة للدرس النحوي في مجموعة التفسيرات الصوتية التي تقدم لتفسير علامة الإعراب صوتياً بدلاً من تفسيرها دلاليًا بربط العلامة بدلالاتها التركيبية، وهو ما يظهر في أنظمة الإتياع، والتخفيف، والمناسبة؛ إذ إن هذه الأنظمة تتولّى تفسير أحكام أواخر الكلم التي وردت على خلاف مقتضى دلالتها التركيبية. وهي تمثل أنظمة بديلة من جهة أنها لا تكمل النظام الأساسي بتوفيق أوضاع النماذج اللغوية لتخضع للنظام الأساسي، وإنما تقوم بتقديم نظام مختلف كلية عن النظام الأساسي، ولا يحاول إقامة النماذج اللغوية وفق النظام الأساسي، وإنما يقترح تفسيراً مغايراً عنه.

(٢) التوجيه تالياً للاستدلال

يرد التوجيه تالياً للاستدلال في الأعم الأغلب، وذلك حين يكون مجرد إجراء للأحكام اللغوية على نماذج الألفاظ والتراكيب موضوع التوجيه؛ إذ لا يمثل هذا الإجراء جزءاً من الاستدلال؛ لأن الاستدلال يكون على الأحكام التي تقررته قبله، وإنما يمثل تطبيقات لما يقدمه الاستدلال من أحكام على اللغة، أي إنه يمثل حركة عكسية للاستدلال، ولا تقوم إلا بعده، وهو من ثم يمثل جزءاً من عمل اللغويين، لا من استدلالهم تحديداً، كما أنه يتصل بمرحلة الأحكام اللغوية، لا بما قبلها من المراحل.

وإذا أردنا أن نقف على منهج هذا النوع الشائع من التوجيه فإنه يتمثل في مجموعة الإجراءات الجزئية التي يقوم بها اللغوي حتى يخرج بتوجيه صحيح لما يحلله لغوياً، وهو ما يمكن تقديم نموذج له من التوجيه النحوي الذي يتم بتحديد أجزاء التركيب، وتحديد العلاقة التركيبية القائمة بينها، وتحديد سماته إعراباً ونوعاً وعدداً وتعييناً وغيرها مما يلزم لضمان مراعاة استيفاء كل عنصر لشروط علاقته بما قبله، فضلاً عن الوقوف على سياقه الذي يؤثر في توجيهه، ويكشف عن توظيفه.

(١) النور: ٦٣.

(٢) عبد الدايم (٢٠٠٦) النظرية اللغوية في التراث العربي، ص ٢٣٩.

لا يبتعد- على أية حال- التوجيه النحوي العام عن الإعراب إلا بقدر محدود، وذلك حين يزيد التوجيه عن الإعراب بخروجه عما يمثل إعراباً حين يقدم تصوراً غير ذي صلة بكشف موقع الكلمات من التركيب النحوي. ويظل التوجيه متقاطعاً مع الإعراب حين يشاركه في الإجراءات التي تُمكن المعرّب منه؛ ومن ثمّ يمكن أن نقف على هذه الإجراءات من الكتب والأعمال التي تتصل بصناعة الإعراب، وعلى رأسها كتاب "الإعراب عن قواعد الإعراب"، فضلاً عن الجزء الثاني من "مغني اللبيب"؛ فإننا نجد فيهما تفصيلات عن ضوابط الإعراب، وصور التوجيه التي قد تبلغ مع بعض الكلمات إلى اثني عشر وجهاً^(١) يقبلها النظام اللغوي للأداة الواحدة.

(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف، الإعراب عن قواعد الإعراب، تحقيق على فودة نيل، الرياض: جامعة الرياض، ١٩٨٠، ص ٦٥-١٠١.

الفصل الثاني: الإجراءات التكميلية

المبحث الأول: الترجيح

المبحث الثاني: التفسير

المبحث الأول: الترجيح

اقتصرنا- على الرغم من تلازم التعارض والترجيح في كثير من مباحث أصول النحو- على مصطلح الترجيح عنواناً للمبحث- دون ربطه بالتعارض بصفته الإجراء الذي يرد جزءاً من الاستدلال أو علم أصول النحو نظراً لالتزامنا بما يمثل جزءاً من الاستدلال موضوع الكتاب وجوهر أصول النحو، ونكتفي بذكر التعارض فيما سوى العنوان تأكيداً منا على ضرورة عدم الخلط بينهما؛ فالتعارض هو الظاهرة التي يعالجها اللغويون، والترجيح هو إجراؤهم الذي يتخذونه في معالجتهم له.

يمكننا- على أية حال- الوقوف على أبعاد الترجيح في الاستدلال اللغوي من خلال النقاط الآتية:

أولاً- مفهومه.

ثانياً- نظريته.

ثالثاً- منهجه.

أولاً- مفهومه

لا يخفى استلزام الترجيح لقيام التعدد، وبخاصة التعدد الذي يمثل تعارضاً؛ إذ يقع الترجيح على أحد الأطراف. وهو ما يظهر في تعريف الترجيح، يقول الرازي في ذلك: "تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيُعمل به، ويُطرح الآخر"^(١). ويعني ذلك أن الترجيح لا يقوم حتى يقوم التعدد، وإن كان لا يلزم الترجيح مع كل تعدد بناء على أن بعض الصور ترد على جهة التساوي، لا الرجحان.

كما يتصل مفهوم الترجيح- بالإضافة إلى ارتباطه بالتعدد- بمصطلحين آخرين يتردد الترجيح كثيراً معهما، وهما مصطلحا التعارض والاختيار.

(١) الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٥، تحقيق طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ٣٩٧.

ولا يخفى أن اقتران التعارض بالترجيح من باب اقتران الظاهرة بمعالجتها؛ فبينما يمثل "التعارض" الظاهرة التي تواجه اللغويين في بعض ما يدرسونه، يمثل الترجيح أحد الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها اللغويون مع هذه الظاهرة؛ إذ يرجحون طرفاً على ما سواه. أما الاختيار- الذي يعرفه الكفوي بأنه: "الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما"^(١)- فيتمثل ارتباطه بالترجيح في قيام علاقة العموم والخصوص الوجهي؛ فإن الاختيار قد يكون بين متعارضين أو غير متعارضين، كما لا يكثر مع الاختيار أن يكون مبنياً على أسس كما هو الشأن مع الترجيح. ثمة نقطتان- على أية حال- تحتاجان إلى مناقشة بخصوص علاقة الترجيح بالدرس اللغوي، وهما:

(١) مواضع أصول النحو التي يرد فيها الترجيح في الدرس اللغوي

على الرغم من أن اللغويين العرب قد عرضوا للترجيح في مباحث أصول النحو في إطار الترجيح بين الأدلة فحسب، إلا أنه يرد حيث يرد التعارض؛ حيث يرد في أصول النحو أو الاستدلال اللغوي في أمرين، وهما: الأدلة والأوجه؛ إذ يمكن أن يرد دليلاً متعارضاً أو أكثر للحكم الواحد، كما يمكن أن يحتل الحكم المفرد أكثر من وجه. ويعني ذلك أن التعارض على نوعين، وهما:

(أ) التعارض الوضعي

وهو التعارض الذي يقوم في اللغة ذاتها أو أدلتها، ويمثل هذا التعارض الوضعي ظاهرة يقف عليها اللغويون عند نظرهم في الأدلة التي يؤسسون عليها قواعدهم، فهو تعارض طبيعي يرجع إلى واقع الأدلة نفسها. وهذا الذي خصص له بعض اللغويين بعض مباحثهم في أصول النحو، كما في الفصل الأخير من الإغراب في جدل الإغراب "في ترجيح الأدلة"^(٢)، وفي الكتاب السادس من الاقتراح "في التعارض والترجيح"^(٣).

ويمكن التمثيل للتعارض الوضعي بالقراءات القرآنية بما فيها الشاذة التي أدرجها ابن جني في الفصيح، فيقول عن قسم القراءات الشاذة، "وَضَرَبًا تَعَدَّى ذَلِكَ، فَسَمَّاهُ أَهْلُ زَمَانِنَا شَاذًا، أَيْ خَارِجًا عَنْ قِرَاءَةِ الْقِرَاءِ السَّبْعَةِ، الْمَقْدَمُ ذِكْرُهَا، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ خُرُوجِهِ عَنْهَا نَازِعٌ بِالثَّقَةِ إِلَى قِرَائِهِ،

(١) الكفوي، الكليات، ج ١، ص ٦٢.

(٢) الأنباري، الإغراب في جدل الإغراب، ص ص ٦٥ وما بعدها.

(٣) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ص ١٨٤ وما بعدها.

محفوظ بالروايات من أمامه وورائه، ولعله أو كثيرًا منه مساوٍ في الفصاحة للمجتمع عليه^(١)؛ فلا يخفى أن القراءات الشاذة جاءت بكثير من الأحكام الخارجة عن الأحكام التي تقررت عن القراءات المتواترة.

وتختلف اللغة عن الشريعة في هذا التعارض الوضعي؛ إذ تعارض الأدلة في اللغة وارد على جهة الحقيقة، وجزءًا من طبيعتها، بخلاف الشريعة التي لا تعارض في أدلتها على جهة الحقيقة لصدورها عن المشرع الحكيم؛ ومن ثم يقيد الأصوليون التعارض في الأدلة الشرعية بارتباطه بالموجب الذي يقرره الأصولي من الدليل، يقول السرخسي في بيان ركن التعارض: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى"^(٢)، وهو الأمر الذي يفيد أن التعارض يظهر تبعًا للنظر فيما يوجبه الدليل، أي في الحكم الذي يتقرر عليه، وهو أمر يرجع إلى عمل الأصوليين، لا إلى الدليل نفسه، كما يجتهد الأصوليون في دفع التعارض الظاهر، يقول بعضهم: "الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض والتناقض وضغًا؛ لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ ليعرف به الناسخ من المنسوخ"^(٣)؛ ومن ثم يدخل هذا التعارض في قسم التعارض النظري الذي سنعرض له فيما يأتي.

وينقسم هذا التعارض الوضعي إلى قسمين، وهما:

● التعارض الحقيقي

وهو التعارض الوضعي الذي ورد في الشواهد اللغوية حقيقة؛ لانتفاء المطعن في ثبوت بعض هذه الأدلة المتعارضة، كما في القراءات القرآنية والأبيات الشعرية التي رويت بأكثر من رواية مقبولة، لا وجه للمطعن عليها.

● التعارض الزائف

وهو التعارض الوضعي الذي لا يثبت عند التحقق من الأدلة المتعارضة. ويلزم استبعاده أساسًا من التعارض الوضعي الحقيقي، قبل النظر في تعارضها لئلا يندرج في تعارض الأدلة الوضعي ما ليس منه. وهو كل تعارض تم نفيه بإثبات كون التعارض بسبب الخلط بين شواهد اللغتين المشتركة والخاصة باللهجات، أو بين لغتي الضرورة والسعة.

(١) ابن جني، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ١، ص ٣٢.

(٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج ٢، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد الدكن:

لجنة إحياء المعارف النعمانية، ص ١٢.

(٣) السابق، ج ٢، ص ١٢.

(ب) التعارض النظري

ويتمثل التعارض النظري في ترجيح صورتين من التعارض، يمكن تسميتهما وبيانهما على النحو الآتي:

• التعارض المتوهم

وهو التعارض الذي يتصوره اللغويون في الشواهد دون أن يكون قائماً فيها على جهة الحقيقة، أي إنه نشأ من تصوراتهم الخاصة بالأدلة، لا من وضعها الطبيعي، كالتعارض الذي ينشأ من عدم التمييز بين السعة والضرورة، أو بين اللغة المشتركة، واللهجات الخاصة؛ فإن عدم فصل الشعر بقواعده الخاصة يخلق تعارضاً بين شواهدا وشواهد السعة؛ فلكل قسم منهما لغته الخاصة بشواهدا وقواعدها، وإن اشتركا في بعض الشواهد والقواعد كما أن عدم فصل اللهجات باللغة المشتركة التي لعموم العرب يخلق تعارضاً ثانياً بين شواهد القسمين وقواعدهما؛ إذ تستقل اللهجات في شطر من استعمالاتها بشواهدا وقواعدها. وتمثل هذه الصورة- على أية حال- تعارضاً غير وضعي وإن اتصل التعارض فيها بالأدلة المنقولة نفسها؛ لأنه تعارض متوهم غير أصيل، وهو يشبه التعارض النظري في الأدلة بالنسبة للفقهاء الذي يقوم- مثلاً- بسبب عدم تمييز الناسخ من المنسوخ، وهو التعارض الذي يمثل اعتراضاً على انتفاء التعارض في أدلة الشريعة؛ لأنه تعارض قائم من عجز المنظر، لا من أصل دليل المشرع الحكيم، وذلك كما يفيد نص السرخسي السابق ذكره.

• التعارض الصناعي غير الطبيعي

وهي الصورة الثانية من التعارض النظري، وتمثل هذه الصورة من التعارض في ذلك التعارض الذي يقوم بسبب النظر في الأدلة وما يتبناه العلماء من نظريات، ويعتمدونه من مناهج؛ إذ يرجع جانب كبير من التعارض إلى النظر والفكر، ويظهر هذا التعارض النظري الصناعي في جملة الأوجه التي يقررها اللغويون بناء على مقتضى نظرياتهم ومناهجهم، لا على اختلاف الأدلة، وتعارض الشواهد طبيعة.

والحقيقة أن هذا النوع أو القسم من التعارض يقوم في كل من اللغة والشريعة على السواء لقيامه على نظر العلماء الذي يقبل التعدد والاختلاف إلى حد التعارض والتناقض؛ مما يلزم معه الترجيح.

يعني ما سبق- على أية حال- أن التعارض النظري يمكن أن يتصل بالنظر في الدليل وتصور قيام التعارض فيه على خلاف الواقع، وفي الأوجه التي يحتملها الدليل الواحد أو الأدلة المتعددة غير المتعارضة وضعاً، أي إنه لا يقتصر بالنسبة للدرس اللغوي على التعارض الذي

ينشأ من النظريات التي يتبناها اللغويون والمناهج التي يعتمدونها، وإنما يشمل كلاً من تعارض الأوجه التي يقررها اللغويون للمسائل المختلفة، وتعارض النظر في الأدلة نفسها. وإذا كان ترجيح قسم التعارض النظري الخاص بالتعارض المتمثل في تعارض الأوجه ليس له موضع في مباحث أصول النحو المختلفة، فإنه يظهر- في الحقيقة- في تراثنا اللغوي في ممارسات الترجيح العديدة التي وردت للأوجه بشكل كبير في كتب الخلاف النحوي الذي يتصل بالأوجه وما تنبني عليه من تأويلات.

(٢) المرحلة التي يمكن أن يعالج فيها

يحتاج موقع الترجيح من أصول النحو أو الاستدلال اللغوي مناقشة؛ فعلى الرغم من عرض اللغويين للتعارض والترجيح في أصول النحو في إطار الأدلة النحوية إلا أنهم قد جاءوا به في آخر أصول النحو، لا في أوله مع الأدلة، وذلك كما فعل الأنباري الذي عرضه في الفصل الأخير من كتابه "الإغراب في كتب الإعراب" تحت عنوان "في الترجيح"^(١)، وفي الفصول من الثاني والعشرين إلى الثامن والعشرين^(٢) من الفصول الثلاثين لكتابه "لمع الأدلة"، وكما فعل السيوطي الذي ذكره في الكتاب السادس من الكتب السبعة التي تضمنها كتابه "الاقتراح"، والذي حمل عنوان "في التعارض والترجيح"^(٣).

والحقيقة أن مرجع ذلك متابعة أصول الفقه التي يذكر في آخر مباحثها. ومن اليسير- في الحقيقة- أن نتفهم صنيع الأصوليين في الشريعة؛ نظراً لعدم قيام التعارض بين الأدلة على مستوى الوضع، واقتصار قيامه على تصورات الفقهاء للأدلة، أي لاقتصار التعارض في الشريعة على التعارض النظري المتوهم، لا التعارض الوضعي. أما اللغويون فإن موقفهم في ذلك يحتاج إلى تفسير؛ إذ إن اللغة لا تمنع من قيام التعارض الوضعي؛ فيمكن أن نجد تعارضاً بين الشواهد المنقولة، فضلاً عن تعارض القياس مع الشواهد. وهذا الذي يجعل الترجيح خاصاً بأمرين: أولهما الترجيح بين الأدلة المتعارضة، والثاني الترجيح بين الأحكام اللغوية.

والحقيقة أنه مع تسليمنا بقيام الترجيح بين الأدلة المتعارضة وبين الأحكام المتقابلة إلا أننا نرى أنه يتصل بمرحلة الأحكام اللغوية، وهو الأمر الذي يفسر- في الحقيقة- ما صنعه اللغويين سواء أرادوه أم لم يريدوه. ويرجع- على أية حال- اتصاله بمرحلة الأحكام إلى الأمور الآتية:

(١) الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) الأنباري، لمع الأدلة، ص ص ١٢٤ وما بعدها.

(٣) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ص ١٨٤ وما بعدها.

١. عدم انحصاره في تعارض الأدلة الذي يمثل التعارض الوضعي، وضرورة تأخيرها إلى قيام التعارض النظري المتمثل في تعارض الأحكام حتى يتم الترجيح في نوعي التعارض في موضع واحد.

٢. أن الترجيح في التعارض الوضعي، وإن كان يجري على الأدلة فإنه لا يتم على مستوى هذه الأدلة المتعارضة، بل يستلزم أن يجري بعد الوقوف على أحكامها ولو بشكل مبدئي؛ إذ يقوم ترجيح التعارض الوضعي بين الأدلة بعد الوقوف على أحكامها التي تقتضيها هذه الأدلة، وقيام التناقض فيما بينها؛ فإن الأصل في أدلة المسألة الواحدة أن تتعدد، فيرد لها أكثر من شاهد مسموع، أو يوافق القياس ما جاء به السماع، ولا يقوم اللغويون مع الشواهد المتعددة إلا باختيار بعضها دون بعض، ولا يقومون بالترجيح بينها إلا إذا كانت تنتهي بهم إلى أحكام مختلفة اختلاف تعارض وتناقض، فإنهم في هذه الحالة يلجئون إلى الترجيح بين الأدلة، أي إنهم يناقشون الأدلة نفسها نقلاً وقياساً واستصحاباً عند تعددها في ضوء ما تنتهي إليه من أحكام إذا كانت الأحكام متعارضة متناقضة، أي إن الترجيح نتيجة تقرير الأحكام، أو لا يقوم إلا إذا قام التعارض بين الأحكام.

٣. أن جزءاً من تعارض الأدلة قد يبدو تعارضاً وضعياً يرجع إلى ما ورد في اللغة نفسها، إلا أنه يرجع- في حقيقة الأمر- إلى تصور اللغويين أنفسهم، وهو ما يظهر عند تحريره. لا يمثل- على أية حال- موقع الترجيح من بنية الاستدلال وتحديد المرحلة التي ينتهي إليها المشكلة الوحيدة له؛ فإن له مشكلة أخرى تمثلت في اقتصار الحديث فيه عن تعارض الأدلة بشكل أساسي، وعدم التعرّض للترجيح في التعارض النظري الذي يمثل- في حقيقة الأمر- المجال الأوسع للترجيح؛ فإننا لا نجد تعرّضاً للترجيح في هذا الأمر إلا على استحياء، كما في تعرّض السيوطي للترجيح بين تفسير عامل الرفع في الخبر بعد "إنَّ"؛ إذ يقول تحت عنوان يتصل بالأدلة، وهو "الأخذ بأرجح القياسين عند تعارضهما": "يقول الكوفي: إن "إنَّ" تعمل في الاسم النصب لشبه الفعل، ولا تعمل في الخبر الرفع، بل الرفع فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها، فيقول البصري: هذا فاسد؛ لأنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع، فما ذهبت إليه يؤدي إلى ترك القياس، ومخالفة الأصول لغير فائدة، وذلك لا يجوز"^(١). فقد تعرّض لترجيح بين قياسين لا يؤديان إلى حكم لغوي، وإنما ينتهيان إلى تفسير لحكم لغوي، وهو حكم رفع الخبر بعد "إنَّ"؛ فقد رجح تفسير البصريين لرفع خبر "إنَّ" بها على

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٨٧.

تفسير الكوفيين لعدم وجود عامل ينصب الاسم إلا وهو يرفع الخبر، وقد رفض قياس الكوفيين لـ"إن" بالفعل في النصب الاسم، اعتماداً على قياس آخر ثبت عنده بالاستقراء- وليس النقل كما يفيد نصّه- يقول: "ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع".

والحقيقة أن ترجيح الأحكام والأوجه اللغوية يظهر- بشكل أكثر جلاء- من خلال مجموعة متنوعة ومتفرقة من موجبات التععيد^(١)؛ إذ تمثل طائفة منها ضوابط للترجيح، وفي كتب الخلاف النحوي- كما أشرنا من قبل.

ويمكن- في الحقيقة- أن نتفهم اقتصار اللغويين على مناقشة الترجيح على مستوى الأدلة في "أصول النحو" في ضوء عنايتهم في الدرس الاستدلالي الأصولي بمصادر التععيد وأدلته، أكثر من عنايتها بالمنتج المتمثل في الأحكام اللغوية التي تقدمها صناعة التععيد في الدرس اللغوي.

ثانيا- نظريته

قدم تراثنا اللغوي عدداً من الفرضيات المتصلة بالترجيح على اختلاف صوره وتطبيقاته، وبالتعارض الذي ينبني عليه الترجيح، أو يدعو إلى الترجيح، أي إنهم قدّموا فرضيات بخصوص معالجتهم المتمثلة في الترجيح، وبخصوص الظاهرة التي يعالجونها؛ ففرضياتهم تتصل بكل من:

١. التعارض: ثبوتاً، ومستوى، وأصنافاً.

٢. الترجيح: درجة، وأسساً.

ويمكن تفصيل هذه الفرضيات على النحو الآتي:

(١) فرضيات التعارض ثبوتاً ومستوى وأصنافاً

١. فرضية ثبوت التعارض، وتتمثل فيما يأتي:

أن الأدلة اللغوية- بما فيها النقول أو الشواهد- تقبل قيام التعارض الوضعي فيها؛ فإن اللغة لا تطرد أدلتها على نسق واحد، وإنما يرد غالبها على نسق، وجزء منها على نسق آخر، أو أكثر؛ ومن ثم ينبغي على اللغويين معالجة هذا التعارض بما يليق به من صور المعالجة.

٢. فرضية مستويات التعارض، وتتمثل فيما يأتي:

أن التعارض يقوم في المستويات المختلفة للأدلة؛ إذ يقوم في كل من:

(١) الكتاب، ص ٥٣-٥٤.

أ. مستوى أقسام الأدلة أو المصادر نفسها:

يقوم بين أدلة من أقسام مختلفة، كتعارض نقل وقياس... إلخ. تشير مباحث الأصول في مباحث التعارض والترجيح إلى تعارض القياس والسمع^(١)، وتفضيل السماع والقياس على استصحاب الحال^(٢).

ب. مستوى أفراد الأدلة التي من قسم واحد

وذلك حين تتعارض أدلة من قسم واحد، فيقوم- مثلاً- بين الشواهد، أو بين الأقيسة. وقد خصصت كتب الأصول مباحث لذلك ضمن مباحث التعارض والترجيح، كما في تعارض النقلين^(٣)، أو معارضة النقل بالنقل^(٤)، ومع معارضة القياس بالقياس^(٥).

ج. مستوى روايات الشواهد إذا كان الدليل نقلًا

يكون التعارض على مستوى روايات الشاهد تعارضًا وضعيًا إذا لم يتم ردّه، وقبلت رواية الشاهد بأكثر من وجه، كما في حالة القراءات القرآنية المختلفة التي لا خلاف في صحة روايتها، وإن كان تعددها لا يعني لزوم تعارضها؛ إذ يمكن أن يكون مجرد اختلاف وتغاير دون أن تمس قراءة من القراءات الحكم الذي تقرره قراءة أخرى. وسوف يظهر تعارض القراءات أو الأدلة النقلية بعامة عند تفصيل الحديث في مناهج الترجيح.

د. مستوى ما تقتضيه خصائص الشاهد

وهو التعارض الذي يحدده الأصوليون بتعارض المانع والمقتضي، وذلك حين يرد التعارض في الدليل الواحد المفرد بأن تتحقق فيه خصيصتان تقتضيان أمرين متناقضين، وقد عرض الأصوليون لنماذج عدة لهذا التعارض، ومن ذلك- مثلاً- أن يقوم في اسم الفاعل خصيصة الوصف أو التصغير، وهي خصيصة تقربه من الاسمية؛ الأمر الذي يمنعه من العمل، ويقوم فيه اعتماد على نفي أو استفهام، وهو الأمر الذي يقربه من الفعلية ويجعله صالحًا للإعمال، فيحتاج اللغوي- مع وجود هاتين الخصيصتين التي يترتب على كل واحدة منهما ما يناقض ما يترتب على الأخرى- أن يرجح بين الأمرين. يقول السيوطي: "إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع. من ذلك ما وجد فيه سبب الإمالة ومانعها لا تجوز إمالته، و"أي" وجد فيها سبب البناء،

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٨٨.

(٢) السابق، ص ١٩٣.

(٣) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٨٤.

(٤) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٣٦.

(٥) السابق، ص ١٣٨.

وهو مشابهة الحرف، ومنع منه لزومها للإضافة التي هي من خصائص الأسماء، فامتنع البناء، والمضارع المؤكد بالنون، وجد فيه سبب الإعراب، ومنع منه النون التي هي من خصائص الأفعال، واسم الفاعل إذا وجد في شرط إعماله، وهو الاعتماد، وعارضه المانع من تصغير أو وصف قبل العمل امتنع إعماله^(١).

٣. فرضية أصناف التعارض بين الأدلة النقلية

وتتمثل في أن التعارض بين الأدلة النقلية أو الشواهد اللغوية يرد على أصناف عدة، ومنها ما يأتي:

أ. تصنيفه حسب سببه إلى تعارض وضعي وتعارض نظري

تتمثل هذه الفرضية في أن التعارض يمكن أن يرجع إلى الظاهرة أو إلى اللغة نفسها، وهو ما نسميه بالتعارض الوضعي، ويمكن أن يرجع إلى صنيع اللغويين أنفسهم، وهو ما نسميه بالتعارض النظري- كما أشرنا آنفاً؛ فليس كل تعارض ظاهر في الأدلة اللغوية يعكس تعارضاً وضعياً؛ إذ يمكن أن يتصل التعارض بالدليل نفسه، أو بنظر اللغويين في الدليل؛ وينبغي- بناء على ذلك- عدم الخلط بينهما، والتحقق من نوع التعارض المتصل بالأدلة لمعالجته بما يناسبه.

ب. تصنيفه حسب جوهره إلى حقيقي وزائف

وهو التصنيف الذي يقسم التعارض الوضعي- الذي يقوم في الشواهد اللغوية لا في اجتهادات اللغويين- إلى صنفَي التعارض الوضعي الحقيقي والتعارض الوضعي الوهمي.

(٢) فرضيات الترجيح درجة وأسساً

وتتمثل فيما يأتي:

١. فرضية درجة الترجيح

وتتمثل في أن للترجيح درجتين، وهما:

أ. درجة الترجيح النافي للمرجوح، أو درجة ترجيح القبول والرفض:

ويتمثل في الترجيح الذي يقبل دليلاً، ويرفض غيره، ومن ذلك ما يقرره الأصوليون في تعارض الاستصحاب للنقل أو القياس، يقول بعضهم: "لا اعتداد بالاستصحاب، ولا التفات إليه لقوة الدليل الآخر الذي يقابله، ويعارضه"^(٢).

ولا يتصل الترجيح النافي بالترجيح من أدلة من أقسام مختلفة، وإنما يرد بين أفراد الدليل الواحد إذا اختلفت رتبته، وذلك كما في نفي اللغويين لبعض الشواهد وقبول أخرى بناء على

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٩٥.

(٢) الفاسي، فيض نشر الانشراح، ص ١١٢٠.

درجتها، كما يظهر من قول السيوطي: "إذا تعارض ارتكاب شاذ ولغة ضعيفة، فارتكاب اللغة الضعيفة أولى من الشاذ"^(١).

ب. درجة ترجيح الترتيب بين الأدلة:

وهو الترجيح الذي لا ينفي الدليل المرجوح، ولا يستبعده من الاستدلال، وإنما يقتصر على ترتيب الأدلة فيما بينها مع قبولها جميعاً بلا استبعاد للمرجوح من الأدلة. ومن ذلك الترجيح قول ابن جني على دليلي "ما" الحجازية والتميمية"، وهما من أدلة النقل الذي جاء بالصورتين: "وليس لك أن ترد إحدى اللغتين بصاحبتهما؛ لأنها ليست أحق بذلك من رسلتهما، لكن غاية ما لك في ذلك أن تتخير إحدهما فتقويها على أختها، وتعتقد أن أقوى القياسين أقبل لها وأشد أنسأ بها، فأما رد إحدهما بالأخرى فلا"^(٢).

٢. فرضية أسس الترجيح

وتتصل هذه الأسس بكل من مصادر الأحكام ونصوصها، أو كما يحبون أن يشيروا إليها في مباحث أصول النحو متابعة لأصول الفقه بكل من السند والمتن، وفيما يأتي تفصيل هذه الأسس:

أ. أسس المصادر

وهي تتمثل في كل من:

• وجود المصدر

يرجح اللغويون اعتماد المصدر- ولو كان ضعيفاً- على إبقاء المسألة بلا مصدر، وهو ما يظهر في ترجيح اللغويين لبعض أصناف الشواهد على بعض، كما فيما ذكره السيوطي من تقدم اللغة الضعيفة على الشاذ، يقول: "إذا تعارض ارتكاب شاذ ولغة"^(٣)؛ إذ يفيد هذا الموقف ترجيحهم لنسبة الحكم إلى لغة، ولو ضعيفة، على تركها بلا نسبة على سبيل الشذوذ.

• تعدد المصادر

يتمثل تعدد المصادر في أن يتفق على الحكم الواحد أكثر من مصدر، وهو ما يعتمد عليه اللغويون في ترجيح حكم على مقابله، وهو ما يظهر عند أخذ اللغويين بقياس نظراً لدعم دليل

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٨٧.

(٢) ابن جني، الخصائص، ج ٢، ص ١٢.

(٣) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٨٧.

آخر له، يقول السيوطي: "إذا تعارض قياسان، أخذ بأرجحهما، وهو ما وافق دليلاً آخر من نقل أو قياس"^(١).

• رتبة المصدر إذا كان التعارض فيما بين المصادر أو الأدلة النحوية

وهو يقوم بالنسبة للترجيح بين المصادر أو الأدلة المتعارضة التي ترجع إلى أقسام مختلفة؛ إذ يقوم الترجيح على رتبتها في الحجية والاستدلال بها، ويتجلى ذلك في كل من:

- تقديمهم دليل السماع على دليل القياس

وهو ما يظهر في إشارة ابن السراج إلى ضرورة إيجاد شاهد من سماع أولاً، فإن لم يتوافر انتقل اللغوي إلى القياس، يقول: "إذا لم يصح سماع شيء عن العرب لجي فيه إلى القياس"^(٢)، وفي إشارة الفارسي: "حكم السماع في الشيء أن يتقدم القياس، فإذا لم يتقدم فلا موضع للقياس"^(٣)، وفي قواعد الشاطبي الأصولية عن القياس التي تتبعها بعض الدراسات^(٤) ورئيها، من نحو قوله: "القياس تابع للسماع، لا متبوع له"^(٥)، و"القياس إذا خالف السماع مرفوض"^(٦).

- تقديمهم دليلي السماع والقياس على دليل الاستصحاب

وهو ما يظهر من إقرار بعضهم بأن "استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة"^(٧)، ثم إشارته إلى تأخره عن السماع والقياس إذا اجتمع معهما، يقول: "واستصحاب الحال من أضعف الأدلة؛ ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل"^(٨). ويقول السيوطي في ذلك: "إذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس، فلا عبرة به"^(٩). وقد أشرنا من قبل إلى أننا نرى أن الاستصحاب يتقدم القياس إذا راعينا طبيعة كل منهما، وأنه يتوسط قياسي العلة والشبه إذا فرقنا بين نوعي القياس مع استبعاد قياس الطرد الذي

(١) السابق، الموضع نفسه.

(٢) ابن السراج، الأصول، ١، ص ٨٨.

(٣) الفارسي، المشكلة، ص ٣٠٦.

(٤) السلمي، رفيع بن غازي، القواعد الأصولية النحو عند الشاطبي في المقاصد الشافية: تتبع وترتيب، جدة:

مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ١٥١، ص ٤٤ وما بعدها.

(٥) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٤، ص ٤٢٨.

(٦) السابق، ج ٣، ص ٢٥.

(٧) الأنباري، لمع الأدلة، ص ١٤١.

(٨) السابق، ص ١٤٢.

(٩) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ١٩٣.

لا يثبت في تراثنا اللغوي مصدراً لأي حكم لغوي، وإنما ينحصر في تفسير الأحكام اللغوية بوصفه علة لها. وتخدم الإشارة إلى قوة الدليل في مسألة ترتيب الأدلة؛ لأن ترتيب الأدلة لا ينفصل عن قوتها؛ إذ لا يعدل عن دليل قوي إلى ما هو أضعف منه إلا إذا تعذر الدليل القوي، بل إن قوة الأدلة تنبني على ترتيب استعمال الأدلة.

ب. تحقق الثبوت بالنسبة للدليل النقلي

لا يُسَلِّم اللغويون بالدليل النقلي مطلقاً، وإنما يشترطون التحقق من ثبوته؛ ومن ثم ينفون الدليل النقلي على أساس السند في ترجيحهم إذا قام سبب ينقض ثبوت هذا الدليل النقلي. ويضعون لذلك جملة من المفاهيم التي يستبعدون على أساسها عدة شواهد.

ج. الكم إذا كان التعارض بين أدلة نقلية

ظهر هذا الأساس في إشارات اللغويين، كقول الفارسي: "الحمل على القليل غير سائغ"^(١). وهو قائم - كذلك - في تفريق ابن السراج بين النقلين الشاذ والمطرّد، يقول: "واعلم أنه ربما شذ الشيء عن بابه، فينبغي أن تعلم أن القياس إذا طرد في جميع الباب لم يُعَنَّ بالحرف الذي يشذ منه، فلا يطرد في نظائره، وهذا يستعمل في كثير من العلوم، ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد، لبطل أكثر الصناعات والعلوم، فمتى وجدت حرقاً مخالفاً لا شك في خلافه لهذه الأصول، فاعلم أنه شاذ، فإن كان سمع ممَّن تُرَضَّى عربيته، فلا بد من أن يكون قد حاول به مذهباً أو نحا نحواً من الوجوه أو استهواه أمر غلطه"^(٢). وهو ما يظهر عند ابن جني في خصائصه تحت عنوان تعارض السماع والقياس؛ فإن القياس عنده لم يخرج عن القاعدة التي تقررت من سماع كثير، وقد فصلنا الحديث عن هذا الأمر في حديثنا عن فرضيات القياس^(٣).

د. أسس الأوجه

وهي تتصل بالتعارض النظري؛ حيث ينشأ التعارض من نظر اللغويين وتوجهاتهم لنص الدليل النقلي بعيداً عن معارضة نقل آخر. وتظهر هذه الأسس - في الحقيقة - في وجهات التقعيد المعروفة بقواعد التوجيه. وهي غير قليلة في تراثنا اللغوي، ومنها - على سبيل المثال - ما يأتي:

(١) الفارسي، المسائل المشكّلة، ص ٤٠٢.

(٢) ابن السراج، الأصول في النحو، ج ١، ص ٥٦-٥٧.

(٣) الكتاب، ص ٣١٣-٣٢٧.

• أساس وجود تقدير في الوجه وقدره

يظهر هذا الأساس في عدد من موجهات التقعيد، ومن ذلك ما يأتي:

- "ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير"، يقول الأنباري: "وما لا يفتقر إلى تقدير أولى مما يفتقر إلى تقدير"^(١).

- "ما يحتاج إلى تقدير واحد أولى مما يحتاج إلى تقديرين"، يقول أبو حيان: "وإذا كان الكلام محتاجاً إلى تقدير واحد كان أولى مما يحتاج إلى تقديرين"^(٢).

• أساس وجود نظير للوجه وعدمه

ويظهر هذا الأساس في قاعدة "المصير إلى ما له نظير أولى من المصير إلى ما ليس له نظير"^(٣).

• أساس قرب الوجه من القواعد المقررة وبعده

ويظهر هذا الأساس في قاعدة "ترجيح أقل الضرورتين فُحْشًا"، يقول السيوطي: "إذا حضر عندك ضرورتان لا بد من ارتكاب إحداهما، فاتِّبَ بأقربها وأقلهما فُحْشًا، وذلك كواو "ورنتل" أنت فيها بين ضرورتين، إما أن تدعي كونها أصلاً، والواو لا تكون أصلاً في ذوات الأربعة إلا مكررة، كالوصوصة، والوحوحة، وإما أن تدعي كونها زائدة، والواو لا تزداد أولاً؛ فجعلها أصلاً أولى من جعلها زائدة؛ لأنها لا تكون أصلاً في ذوات الأربعة في حالة ما، وهي حالة التكرير، وكونها زائدة أولاً لا يوجد بحال. وكذلك إذا قلت: "فيها قائماً رجل"، لما كنت بين أن ترفع "قائماً"، فتقدم الصفة على الموصوف، وهذا لا يكون بحال، وبين أن تنصبه حالاً من النكرة، وهو على قَلْبِهِ جائز، حملت المسألة على الحال، فنصبت"^(٤).

ثالثاً- منهجه

على الرغم من أن منهج الترجيح عند اللغويين يختلف- بطبيعة الحال- باختلاف نوع هذا التعارض، إلا أننا سنتناول منهج ترجيح التعارض بقسميه الوضعي والنظري معاً لتداخلهما، وتشكيلهما معاً منهجاً كلياً واحداً.

ونشير إلى أن الشاطبي يؤكد أهمية الترجيح من خلال انتقاد الكوفيين بعدم وضوح منهجهم في معالجتهم للتعارض بين الأدلة وعدم مراعاتهم لا للأصناف التي ورد فيه الكلام من ضرورة أو

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢٤٩.

(٢) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ج ٧، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٣، ص ٣٨٧.

(٣) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢١.

(٤) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ص ١٩٣-١٩٤.

سعة، أو من لغة قبيلة أو لغة عامة العرب، ولا لكَمَّ المسموع كثرة وقلة، يقول عن صنيع الكوفيين: "تلقّوا كل ما جاء في كلام أو شعر، نادرًا أو شهيرًا، ففاسوا عليه، وُجد له معارض أو لم يوجد، فلم يلتفتوا إلى المعارض، وبسبب ذلك اتسع عندهم نطاق القياس، وانخرمت عندهم أشياء من الضوابط الاستقرائية"^(١).

ويلزم قبل تفصيل جوانب المنهج أن نشير إلى أن بعض الأمور المهمة التي تتصل بالتعارض الوضعي الذي يكون بين الأدلة نفسها، وذلك على ما يأتي :

١. أن التعارض في الأدلة يخص الأدلة النقلية، لا الأدلة العقلية بعضها البعض، بمعنى أنه لا يقوم التعارض بين قياس واستصحاب واستحسان. ولا يخفى أن ما أراده الأنباري بحديثه عن تعارض قياسين يمثل تعارضًا بين احتمالات القياس إذا احتمال التركيب أن يقاس على أكثر من مقيس عليه؛ فيحتاج إلى الترجيح بينها، أو قبول أحدها، ونفي ما سواه.
٢. أن التعارض يمتنع في الأدلة العقلية؛ فهو لا يقوم بين الإجراءات أو المصادر العقلية على أيٍّ من مستوييه التاليين:

- أ. مستوى الأدلة المتعددة؛ فلا يجتمع أكثر من دليل من الأدلة العقلية الإجمالية في المسألة الواحدة، فلا نجد عند اللغويين قياسًا واستصحابًا أو استحسانًا في المسألة الواحدة.
- ب. مستوى الدليل العقلي المفرد؛ فلا يحتمل الدليل العقلي أن يكون قياسًا واستصحابًا أو استحسانًا، إنما يحتمل وجهًا واحدًا فحسب:

— لا يحتمل الدليل العقلي المفرد أن يكون قياسًا واستحسانًا لتقابلهما؛ فالقياس دليل عقلي ظهرت علته جلية، والاستحسان دليل عقلي خفيت علته، ولا يجوز لليلة في الدليل الواحد المفرد أن تكون جلية وخفية.

— لا يحتمل الدليل العقلي المفرد أن يكون قياسًا واستصحابًا لأنهما طريقتان مختلفتان ومتقابلتان؛ إذ القياس يقوم متى غابت نماذج المقيس سواء في حالته التي يراد إثبات الحكم لها، أو في حالة سابقة عليها، أي لا يقوم إلا بعد أن ينقطع سبيل الاستصحاب؛ فإذا ثبت المقيس في حالة سابقة استصحب حكمها في الحالة الجديدة، ولم يعد ثمة حاجة إلى البحث عن طرف مقابل للقياس عليه.

(١) الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج ٥، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

وصفوة القول أنه لا يقوم تعارض فيما بين الأدلة العقلية الإجمالية سواء أكان ذلك على مستوى الدليل العقلي المفرد، أم كان على مستوى الأدلة العقلية الإجمالية المتقابلة؛ ومن ثم فإن الأدلة العقلية الإجمالية تخرج من دائرة الترجيح لخروجها من دائرة التعارض ابتداءً.

٣. أن التعارض يرد بين الأدلة النقلية (الشواهد) على مستويين، وهما:

أ. مستوى الروايات المختلفة المتعارضة للشاهد الواحد المفرد.

ب. مستوى الشواهد المختلفة المتعددة المتعارضة.

(١) منهج الترجيح بين مناهج معالجة التعدد

إذا تأملنا- على أية حال- معالجة اللغويين للتعارض الوضعي بين الأدلة النقلية من زاوية المنهج وجدنا أن الترجيح يأتي إجراء بين أربعة إجراءات؛ إذ يرد إجراء ثالثاً بعد إجراءين آخرين، وقبل إجراء رابع وأخير.

وتتمثل الإجراءات المختلفة لمعالجة التعارض بين الأدلة فيما يأتي:

(١) النفي الكلي للشاهد

وهو معالجة التعارض بنفي الدليل المنقول بالكلية، وذلك من خلال نفي ثبوت الشاهد المعارض أو الرواية المعارضة بالكلية عن طريق ردهما بناء على سبب من أسباب الطعن في ثبوت هذا الشاهد، أو تلك الرواية.

وعلى الرغم من أن النفي الكلي للشاهد هو أيسر الطرق وأقصرها للتخلص من التعدد في الشواهد متعارضة كانت أم غير متعارضة، إلا أن اللغويين لا يبادرون إليه، بل يشترطون له شروطاً قوية، ولا يأتونه إلا إذا استقر عندهم ضعف نسبته بشكل واضح، أو بتعبير الشاطبي "ببرهان واضح"، يقول: "من علم حجة على من لم يعلم، ورواية لا تقدر في رواية أخرى؛ لأن الجميع عن العرب؛ إذ لا يسوغ نسبة القائل إلى الكذب أو الوهم إلا ببرهان واضح، وإلا فالظاهر الصدق"^(١)، وهم يؤكدون أنه "لا بد من تصديق الرواة"^(٢)، وأن الرواة "محمولون على الصدق"^(٣).

وعلى الرغم من أنهم لا يأتون هذا الرد أو النفي الكلي للشاهد إلا مضطرين، إلا أنه يمثل خطوة أولى في معالجتهم للتعارض؛ لأنه لا بد من قبول الشاهد قبل الاستدلال به. ولو كان يقبل التأويل لما نفعه ذلك شيئاً بخصوص نسبته إلى العرب التي تعد شرطاً للاستدلال به.

(١) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٥، ص ٧٠٠.

(٢) السابق، ج ٦، ص ٤٤٩.

(٣) السابق، ج ٦، ص ٤٢٤.

ويظهر هذا الإجراء- على أية حال- في مجموعة الأحكام التي يقررونها لما يردونه من شاهد أو رواية، وهي أحكام الغلط والخطأ والوهم والسهو والنسيان والتحريف والتصحيح والمصنوع ومجهول القائل؛ فإن هذه الأحكام تنفي نسبته إلى العرب، أو تضعفها. ولا بد أن نشير بخصوص رد الدليل أو نفيه نفيًا كليًا إلى الأمور الآتية:

١. أن رد الدليل لا يقتصر على تعدد الأدلة، فضلًا عن أن يقتصر على التعارض؛ إذ يمكن أن يقوم رد الدليل مع الدليل المفرد غير المتعدد لضعف فيه.

٢. أن رد الدليل لا يلزم مع تعدد الأدلة؛ إذ يمكن أن يعالج تعدد الأحكام بتأويل بعضها.
٣. أن الرد لا يزيد عن وروده جزءًا من معالجة الأحكام المتناقضة، وهو الأمر الذي يعكسه الرسم رقم (٢٨) الخاص بموقع منهج الترجيح بين مناهج معالجات التعارض الوضعي في الأدلة.

٢) النفي الوظيفي للشاهد

وهو معالجة التعارض بنفي تأثيره، وهو ما يعني نفيه وظيفيًا، وهو إجراء لا يتم معه إنكار الشاهد أو روايته بالكلية، وإنما ينفي فقط أثره، ولا يقوم هذا النفي الوظيفي إلا بعد عدم ثبوت النفي الكلي، ويكون النفي الوظيفي للشاهد بأحد أمور أربعة، الثلاثة الأولى تمثل نفيًا وظيفيًا بعلة، والرابع يمثل نفيًا وظيفيًا بلا علة، وبيان ذلك كما يأتي:

• النفي الوظيفي للشاهد بعلة

ما دمنا حريصين على عدم تداخل المفاهيم أرى أنه لا بد من الإشارة إلى أن لفظة "علة" هنا قد استخدمت استخدامًا لغويًا عامًا؛ فلا نقصد بها علة القياس، ولا علة النظام، وإنما مجرد سبب أو تفسير، فنحن نقصد بالنفي الوظيفي للشاهد بعلة ذلك النفي الذي يملك اللغوي له سببًا أو يفسره.

وهو ثلاثة أقسام، تتمثل في إبطال وظيفة الشاهد في الاستدلال على الحكم بعلة اللهجة، أو التأويل، أو الضرورة، وذلك على ما يأتي:

أ) النفي الوظيفي للشاهد بالحكم عليه باللهجة

وهو الأمر الذي يجعل الشاهد من قبيل بعض لغات العرب دون عامتهم. ويتبع هذا القسم الأول من النفي الوظيفي النفي الكلي العام؛ فقبل أن يبحث اللغويون في تفصيلات الحكم الثابت فيه، ومدى موافقته لما ورد في غيره من الشواهد، يلزمهم أن يحققوا نسبته للغة المشتركة، لا للغات القبائل، أي يأتي التحقق من نسبة الشاهد إلى اللغة المشتركة بعد التحقق من نسبته للغة العرب المقبولة التي لا يوجد برهان على ردها، وهما أمران من باب واحد، وإن

تردد مستوى التحقق بين اللغة المقبولة بالنسبة للنفي الكلي للشاهد، واللغة المشتركة بالنسبة للنفي الوظيفي للشاهد بالهجة.

ب) النفي الوظيفي للشاهد بتأويله

يتبع هذا القسم الثاني من النفي الوظيفي- وهو النفي الوظيفي بالتأويل- قسم النفي الوظيفي للشاهد بالحكم عليه بالهجة. ويتقدم على قسمي النفي الوظيفي للشاهد بالضرورة والشذوذ. يشير سيبويه إلى تقدم التأويل على الضرورة والشذوذ، يقول: "لا يحمل على الاضطراب والشاذ إذا كان له وجه جيد"^(١). يرى سيبويه أن التأويل يتقدم على النفي الوظيفي بالضرورة أو بالشذوذ، ويمنعهما.

كما يرى الأنباري أن التأويل يُجرى قبل التسليم بالشاهد وقبول حكمه، يقول: "إذا جاز أن يحمل البيت على وجه سائق في العربية فقد سقط الاستدلال به"^(٢). وهو نص يفيد تقدم النفي الوظيفي للشاهد بالتأويل على قبول الشواهد على السواء، أي دون رد، أو تخصيص بلهجة أو اضطراب.

ويمثل التأويل نفياً وظيفياً للشاهد لأنه يمنعه من أن يكون شاهداً على حكم جديد كما يشير نصّ الأنباري السابق؛ إذ يقوم التأويل بتوفيق حكم الشاهد مع ما سبق أن تقرر من أحكام لغوية، فيخلصه من شبهة التعارض.

ج) النفي الوظيفي بالحكم على الشاهد بالضرورة

يقوم اللغويون بالنظر في الشاهد للتحقق من عدم اختصاصه بالاضطرار الذي يشتهر ارتباطه بالشعر، وهو- في الحقيقة- أصل الاضطراب، إلا أن هناك من النثر ما تقوم فيه الضرورة والحاجة إلى الخروج عن القواعد القياسية. يحدد الفارسي مفهوم الضرورة ليشمل الشعر وكل ما يحمل ضرورة من الكلام، يقول: "الأشياء التي تجوز في الشعر للضرورة قد تجوز في الكلام عند الحاجة إليها والوقوع فيما لا مجاز له ولا يستقيم ذلك فيه"^(٣).

وإذا راجعنا ما قيل بخصوص الأمثال لنحدد موقعه من الاضطراب، نجد نصاً للمبرد يفيد خروج المثل عن القواعد القياسية التي يسميها بالأصول، يقول: "الأمثال تجري في الكلام على الأصول كثيراً"^(٤). وهو يفيد- بدلالة المخالفة- ورود بعضه على غير الأصول، إلا أن القصد من

(١) سيبويه، الكتاب، ج٢، ص ١٦٤.

(٢) السابق، الموضع نفسه.

(٣) الفارسي، المسائل المشككة، ص ٤٦٥.

(٤) المبرد، المقتضب، ج٣، ص ٢٨٠.

"غير الأصول" لا يتحدد؛ فلا يظهر منه ما إذا كان يراد به الاضطراب أم الشذوذ أم ما يعالج بالتأويل؛ فكل ذلك يقع في دائرة الخروج عن القياس. إلا أن الفارسي قد نص صراحة على حمل الأمثال على الشعر في الاضطراب، يقول: "يجوز في الأمثال ما لا يجوز في الكلام"^(١). وهو ما يشير إليه الزجاج، يقول: "الأمثال يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، وتزال كثيرًا عن القياس"^(٢). ويتبع هذا القسم الثالث من النفي الوظيفي للشاهد، قسم النفي الوظيفي للشاهد بتأويله؛ إذ يبحث عن ضرورة تكون سببًا في خروجه عن القواعد القياسية بعد أن لم يتوافر له تأويل مقبول مناسب.

• النفي الوظيفي للشاهد بلا علة

وهو القسم الرابع والأخير من أقسام النفي الوظيفي، ويتمثل فيما يأتي:

(د) النفي الوظيفي بالحكم عليه بالشذوذ والخروج على النظام اللغوي

ينتقل اللغويون من النفي الوظيفي للشاهد بالضرورة إلى النفي الوظيفي له بالشذوذ، وهو الأمر الذي يبطل أثره ووظيفته في التقعيد؛ فإنه إذا تعذر النفي الوظيفي للشاهد بالحكم عليه بالهجة، يتم إبطاله وظيفيًا من خلال الحكم عليه بالشذوذ، فلا يحتاج إلى المفاضلة بينه وبين غيره من الأدلة بعد استبعاد أثره. وقد نصّ سيبويه على أن القول بالشذوذ كالقول بالاضطراب لا يكون إلا بعد تعذر التأويل، يقول: "لا يحمل على الاضطراب والشاذ إذا كان له وجه جيد"^(٣). يفيد نصّه أن هذا النفي بالشذوذ يشترط ما يشترطه النفي الوظيفي للشاهد بالحكم عليه بالضرورة، وهو تعذر النفي الوظيفي للشاهد بالتأويل.

إن النفي الوظيفي بالحكم بالشذوذ يرد تاليًا للنفي الوظيفي بالحكم بالضرورة؛ لأنه يلزم بعد تعذر التأويل البحث عن الضرورة، فإن لم تظهر، عدلنا عن مسلكها إلى مسلك الشذوذ.

يعني ما سبق أن اللغوي بعد تعذر نفي الشاهد نفيًا كليًا، يبحث عن ثلاثة أشياء لينفي بها الشاهد نفيًا وظيفيًا، وهي الهجة الخاصة، والتأويل السائع، والضرورة الملجئة إليه، فإذا لم يجد أحدًا منها لم يبق أمامه إلا أن ينفيه وظيفيًا بالشذوذ، فالشذوذ يعني تعطيله عن القياس عليه لغير سبب محدد؛ فهو السلة التي يضع فيها اللغوي ما لم يستطع توقيفه مع القاعدة بالتأويل، وما لم يجد له سببًا للخروج من كونه لهجة أو ضرورة.

(١) الفارسي، المسائل المشككة، ص ٣٠١.

(٢) الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ١١٨.

(٣) سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ١٦٤.

٣) الترجيح بين الأدلة

وهو معالجة التعارض بين الأدلة بترتيبها وفق كونها راجحة أو مرجوحة، أو درجة أولويتها بإثبات الحكم. وهو يفيد تقديم أحدها على غيره فحسب، أي دون إبعاد كلي، أو وظيفي. وللترجيح أولوية عند اللغويين؛ فهو يُفضَّل على الرد؛ فإنهم لا يبادرون إلى ردّ الشواهد المتعارضة، ولا رواياته إلا إذا استقر عندهم ضعف نسبته بشكل واضح، أو بتعبير الشاطبي "ببرهان واضح"، يقول: "من علم حجة على من لم يعلم، ورواية لا تقدر في رواية أخرى؛ لأن الجميع عن العرب؛ إذ لا يسوغ نسبة القائل إلى الكذب أو الوهم إلا ببرهان واضح، وإلا فالظاهر الصدق"^(١)، وهم يؤكدون أنه "لا بد من تصديق الرواة"^(٢)، وأن الرواة "محمولون على الصدق"^(٣).

وإذا رتبنا الشواهد من القليل فصاعداً، كان القليل فوق الشاذ مباشرة، أي كان أدنى درجة للترجيح هي الدرجة التي تلي القول بالشذوذ؛ فالقليل فوق الشاذ الذي يخص النادر. وسوف نفصل القول في الترجيح في حديثنا بعد قليل عن أبعاد منهج الترجيح.

٤) التسوية بين الأدلة المتعارضة

والمراد به قبول الأدلة المتقابلة كما هي، وعلى أن تكون صوراً متقابلة واردة في اللغة على السواء ولو تقريباً.

وهو إجراء يتبع إجراء الترجيح، وذلك إذا لم يرد ما يدعو إلى إبعاد بعض الأدلة المتعارضة كلياً أو وظيفياً، وإذا لم يثبت لها ما يرجح بعضها على بعض، ولا تأويلها؛ إذ يقضي بأن يقول اللغويون بتساوي الأدلة المتعارضة، ويستتبع القول بتساوي الأدلة أن توسع القواعد بما يعكس مقتضى هذه الأدلة المتعارضة من أحكام.

ولا يخرج عن حدود القبول على السواء أن يقدم وجه على غيره، كما في صورة "ما" الحجازية التي ورد على "ما" التميمية؛ فإن اللغويين لا يزيدون عن تقديم اللغة الحجازية في أعمال "ما" لكثرة استعمالها، أو مجيء القرآن بها فهي مقدمة على اللغة^(٤)، فإن مثل هذا التقديم لا يعني إنكار الوجه الآخر، ولا تخصيصه باللغة الخاصة بتميم، وإنما يحتفظ لها ببقائها ضمن اللغة

(١) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٥، ص ٧٠٠.

(٢) السابق، ج ٦، ص ٤٤٩.

(٣) السابق، ج ٦، ص ٤٢٤.

(٤) ابن الطيب الفاسي، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، ص ٢٢٢.

المشتركة الفصيحة؛ ولذلك أجزنا أن يكون القبول على السواء، ولو تقريباً ليدخل فيه مثل هذا التقديم؛ فإنه كثير في التقعيد.

ويلزم لتحقيق هذا القبول ما يأتي:

- أ. أن يكون بلا تأويل يوفّق بين الأوجه المتقابلة ويرد بعضها إلى بعض.
- ب. أن يكون على جهة اللغة المشتركة، لا اللغة الخاصة بالشعر (الضرورة)، ولا اللغة الخاصة ببعض العرب (اللهجة).

وأبرز تطبيقات هذا الأمر إقرارهم بصورتَي استعمال "ما" النافية؛ فقد قبلوهما معاً على السواء تقريباً؛ لأنهما لم يزدوا عن "تقديم اللغة الحجازية في أعمال "ما" لكثرة استعمالها، ولمجيء القرآن بها على اللغة التميمية"^(١)، أي إنهم قد سلموا بالاستعمالين المتقابلين، ولم يخرجهم ترجيحهم لها ترجيح فصاحة عن قبولهما معاً، فالترجيح لم يؤثر على القبول، أو يخرج عنه، ويمكن أن يُعدّ هذا الترجيح أشبه بترجيح فصاحة، منه بترجيح الصحة؛ فهو يقدم بعض الصورة الصحيحة على بعض دون أن يخرجها من دائرة الصحة، ولا أن يقلل درجة صحتها.

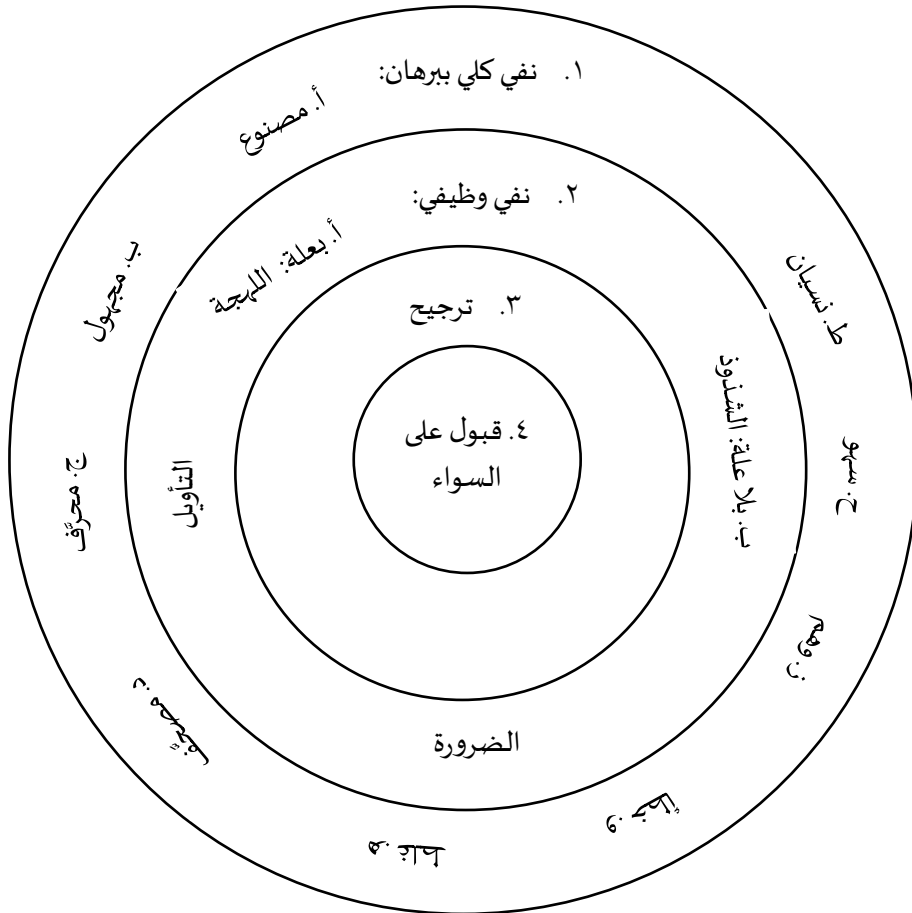
جعل إحداهما لغة مشتركة، والآخر لهجة خاصة بقبيلة؛ فقد قبلوهما على السواء في العربية. ومن تطبيقاته الصرفية قبول وزنين مختلفين في لفظ واحد، يقول: "ومما يؤنسك بأن الكلام إنما هو للجمال التوأم دون الأحاد أن العرب لما أرادت الواحد من ذلك خصته باسم له لا يقع إلا على الواحد وهو قولهم: "كلمة" وهي حجازية و"كلمة" وهي تميمية"^(٢).

ويعني ذلك أن الترجيح يرد إجراء وسطاً بين الإبعاد بشقيه الكلي والوظيفي، وتأويل ما يعارض الأحكام القياسية، وقبل التسوية بين الأدلة المتعارضة بما تعنيه من توسيع القواعد والأحكام اللغوية لتمثل هذه الأدلة اللغوية المتعارضة.

ويمكن توضيح إجراءات معالجة التعارض، وموقع الترجيح منها من خلال الرسم رقم (٢٨) الآتي:

(١) السابق، الموضع نفسه.

(٢) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ٢٨.



الرسم ٢٨: منهج الترجيح بين مناهج معالجات التعارض الوضعي في الأدلة

(٢) أبعاد منهج الترجيح

رأينا الترجيح إجراء من إجراءات الأحكام اللغوية على الرغم من أن اللغويين يتحدثون عن الترجيح بين الأدلة؛ وذلك لأمرين، وهما:

١. أن الترجيح بين الأدلة لمعالجة التعارض القائم بينها لا يقوم إلا بعد ثبوت الأحكام؛ فقبل ثبوت الأحكام، لا موضع للحديث عن تعارض أو توافق.

٢. أن جزءاً من التعارض بين الأدلة الذي تكشف عنه الأحكام يعالج بالتأويل؛ حيث لا برد الشاهد، وإنما يؤول؛ مما يؤكد ارتباطه بالأحكام اللغوية، وأنه وإن قام على الأدلة إلا أننا لا ندخل إليه إلا من مدخل الأحكام.

وتتمثل- في الحقيقة- أبعاد منهج الترجيح فيما يأتي:

أ. أنه لا يجري بين دليل النقل والدليل العقلي، كدليل القياس، وهذا ما ينصّ عليه الفارسي، يقول: "قد يجوز في القياس أشياء كثيرة لا يجيء به الاستعمال، فإذا لم يستعمل له ترك وإن أجازته القياس"^(١).

ب. أنه يجري فيما بين أدلة النقل شواهد أو روايات شاهد متعارضة؛ فلا يرجحون الرأي على شاهد أو رواية، وإنما يرجحون فيما بين النقل. يقول الشاطبي في منع تقديم الرأي على الشاهد: "إذا ثبت لغة، فلا مقال لأحد لسيبويه ولا لغيره مع السماع، ومن حفظ فمحفوظه حجة على من لم يحفظ"^(٢).

ج. أنه يجري بين الأدلة النقلية بناء على نسبة شيوع المنقول، وهو ما تعكسه جملة المصطلحات التي أشار إليها السيوطي نقلاً عن ابن هشام، يقول: "قال ابن هشام: اعلم أنهم يستعملون "غالبًا وكثيرًا ونادرًا وقليلًا ومطرّدًا"، فالمطرّد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء، ولكنه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل؛ فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالبها، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك"^(٣).

هذه منازل الأدلة المقبولة عندهم، ودرجاتها التي يبنون عليها ترجيحهم الذي يظهر في معالجتهم لها.

د. أنه يجري مع منازل الأدلة النقلية على النحو الآتي:

• يجعل الحكم للشائع

ينصّ الشاطبي على اختصاص الحكم بالشائع، يقول: "القياس إنما يكون على الشائع دون النادر"^(٤).

(١) الفارسي، المسائل المشككة، ص ٣٠٥.

(٢) السابق، ج ٤، ص ١٢٩.

(٣) السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ج ١، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرين، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ٣، ص ٢٣٤.

(٤) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٧، ص ٥٢.

• يجري التأويل على النادر أو القليل

يعالج اللغويون النادر والقليل بمنع الحكم عنهما، يقول الشاطبي عن النادر: "النوادر لا عبرة بها، ولا ينبغي علمها حكم"^(١)، ويقول الفارسي عن القليل: "الحمل على القليل غير سائغ"^(٢). ويشير الشاطبي إلى ورود التأويل في النادر، يقول: "التأويل إنما يسوغ في النوادر"^(٣).

• يمنع الشاذ من الحكم والتأويل على السواء

يقول سيبويه: "لا ينبغي أن تقيس على الشاذ المنكر في القياس"^(٤). ويقول الأعلام الشنتمري: "الشاذ لا يقاس عليه"^(٥)، إلا أنهم- في الحقيقة- لا يذهبون إلى الشذوذ أو الضرورة إلا إذا تعذر التأويل، يقول سيبويه: "لا يحمل على الاضطرار والشاذ إذا كان له وجه جيد"^(٦).

المبحث الثاني: التفسير (العامل والتعليل والتأويل)

نناقش إجراء التفسير من خلال الجوانب الآتية:
أولاً- مفهومه:

(١) التفسير العام وظاهرة التركيب الكلية (نظرية العامل وبدائلها).

(٢) التفسيرات الخاصة وظواهر التركيب الجزئية (العلل والتأويل).

ثانياً- نظريته (نظرية النظرية):

(١) نظرية التفسير العام (نظرية نظرية العامل وبدائلها).

(٢) نظرية التفسيرات الخاصة (نظرية العلة والتأويل).

ثالثاً- منهج التفسير (منهج النظرية):

(١) منهج التفسير العام.

(٢) منهج التفسيرات الخاصة.

(١) السابق، ج ١، ص ٦٥٠.

(٢) الفارسي، المسائل المشككة، ص ١٠٢.

(٣) الشاطبي، المقاصد الشافعية، ج ٣، ص ٥٩٢.

(٤) سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ٤٠٢.

(٥) الأعلام الشنتمري، النكت، ج ١، ص ٤١٤.

(٦) سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ١٦٤.

أولاً- مفهومه

يمثل التفسير- وبخاصة تفسير الأحكام- التي هي موضوع هذه المرحلة من الاستدلال اللغوي- بيان النظام الذي يضبط الأحكام، وتحديد مجموعة الأسباب التي تقف وراءها؛ فالتفسير يمثل النظرية التي يقدمها العلماء للظاهرة على اختلاف أحكامها؛ فهو يكشف عن النظام الذي يحكم الظاهرة، وهو الأمر الذي تقوم به النظرية؛ إذ هي الفروض التي يقدمها العلماء تفسيراً للظاهرة ببيان نظامها أو قانونها العام الذي يقف وراءها.

وهو يمثل- على أية حال- أحد الإجراءات التكميلية للأحكام اللغوية.

ويتخذ هذا الإجراء عدة ألقاب وفقاً لمستوى الأسباب أو درجة عمقها، وهي ألقاب الشرح والتفسير والتعليل والنظرية؛ فبينما يقدم الشرح الأسباب الظاهرة، يقدم التفسير الأسباب الأكثر عمقاً، أو الأنظمة؛ فالتفسير "ينشد الوقوف على أسباب لما يتحقق فعلياً في اللغة، والنظر فيما إذا كان ينطوي على حالات عرضية"^(١).

إن العلاقة بين الشرح والتفسير تشبه تلك العلاقة التي تكون بين ما يثبتته النحو العربي من علل أوائل وعلل ثوان وثوالت؛ إذ العلل الأوائل أشبه بالأسباب المباشرة للأحكام النحوية، أما العلل الثواني والثوالت فأقرب إلى الأسباب الأكثر عمقاً ودقة، إذا ما سلّمنا بكثير منها لكونه جزءاً من نظام اللغة. ويمكن أن تكون العلة المصدرية- التي سيأتي بيانها بعد قليل- كأن يقال علة كذا السماع نموذجاً للشرح؛ فهي أول العلل وأبسطها، وأن يكون ما سواها من قبيل التفسير أكثر من كونه من قبيل الشرح. كما يشير بعض اللغويين إلى علاقة الشرح بالنظرية اللغوية، يقول عن دور جهة الشرح في النظرية اللغوية: "إن مهام اللغوي هي: (أ) وصف الصور التي تتحقق فيها اللغة. (ب) تخصيص مدى كون هذه الصور فطرية. (ج) شرح طرق الكلام والفهم. إن نظرية من هذا النوع هي نظرية للكفاءة اللغوية"^(٢).

أما التعليل فيذهب بعيداً في التفسير، وهو ما يقوم مع العلل الثواني والثوالت بشكل خاص.

(1) Hartmann (1963) Theorie der Sprachwissenschaft, Assen: van Gurcum, p. 80. & Beaugrande (1991[1993]) Linguistic Theory: The discourse of Fundamental Works, p. 6.

(2) Sterelny, Kim (1992) "Explanation", International Encyclopedia of Linguistics, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 2, p. 3.

وبينما يعد الشرح أكثر هذه الإجراءات سطحية، يمثل التعليل أكثرها عمقاً، وبخاصة التفسيرات الثواني والثوالت، أما التفسير والنظرية فهما متساويان في العمق، وهما يقعان بين الشرح والتعليل.

ويمكن مراجعة ما يقوله ابن السراج بخصوص اختلاف العلل النحوية المختلفة في المستوى أو درجة العمق لتبيّن هذا الفرق المشار إليه، يقول في ذلك: "واعتلالات النحويين على ضربين: ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب كقولنا: كل فاعل مرفوع، وضرب آخر يسمى علة العلة، مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفوعاً والمفعول به منصوباً؟"^(١). لا يخفى أن علة رفع الاسم بالفاعلية شرح مباشر لهذه الحالة الإعرابية، أما أسباب رفع الفاعل ونصب المفعول بعده فهي تفسيرات بعيدة غير مباشرة.

يتسع- على أية حال- التفسير لمفهومي الشرح والتعليل فضلاً عن مفهوم النظرية، ولا ينحصر في مفهوم التعليل في التراث العربي الذي نال أشد ما وُجّه إلى النحو العربي من نقد ابتداء من ابن مضاء الذي يرى ضرورة إسقاط العلل الثواني والثوالت^(٢) وانتهاء بغير قليل من المعاصرين. وتكشف تطبيقات التفسير- في رؤيتنا- عن نموذجين من التفسير أخذوا لقبين مستقلين، وهما العامل والتأويل اللذان يمثلان جزءاً من التفسير أو التعليل اللغوي؛ فنحن نتبنى في تصورنا للتفسير كونه بيان الأسباب التي تحكم الظواهر وتُحدِثها- أيّاً ما كانت هذه الظواهر عامة كلية، أو خاصة جزئية.

ويمنعنا- من ثمّ- هذا التصور من أن نقتصر في تصورنا للتفسير على العلل وفق استخدام التراث لمصطلح العلل الذي لا يندرج في مصطلحه العامل، ولا التأويل؛ إذ تنحصر العلل في أسباب الظواهر الخاصة الجزئية، من سقوط حركة يُفسَّر بالتخفيف وغيره، أو غياب كلمة يُفسَّر بالحذف أو الإضمار، أو زيادة حرف جر لا يتطلبه الفعل أو غيابه مع تطلّب الفعل له يُفسَّر بالتضمين... إلخ؛ فإن هذه العلل تمثل تفسيرات لظواهر خاصة جزئية فحسب.

ويمكن أن يرجع الخروج الظاهري لكل من العامل والتأويل من دائرة العلة إلى أنهما قد استقلا بمصطلحيهما الخاصين العامل والتأويل، ولكونهما يمثلان قطاعين كبيرين ومنفصلين من قطاعات التفسير الثلاثة.

ونميل- في الحقيقة- إلى أن نضم إلى إجراء التفسير تلك النظريات التي تفسر الظواهر الكلية في اللغة على اختلاف مستويات دراستها وتحليلها صوتياً وفونولوجياً وصرفياً ونحوياً، كنظرية

(١) ابن السراج، الأصول في النحو، ج ١، ص ٣٧.

(٢) ابن مضاء القرطبي، الرد على النحاة، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة: ١٩٤٧، ص ١٥١.

العامل- بالنسبة للدرس النحوي- التي تفسر ظاهرة التركيب النحوي؛ فهي- كما أشرنا آنفًا- تمثل تفسيرًا أو بيانًا للظاهرة الكلية المتمثلة في البنية النحوية للغة؛ فهي تمثل القانون العام الذي ينبنى عليه التركيب.

ونميل- كذلك- إلى إظهار كون التأويل جزءًا من التعليل اللغوي، وهو الأمر الذي يضعفه استقلال التأويل بمصطلحه الخاص، وهو جزء من تفسير أو تعليل الظواهر الجزئية. ونرى أنه يمثل قسمًا من التعليل التحليلي، أي غير المصدرى على ما سيتم بيانه بعد قليل.

إن الاستدلال اللغوي يقوم بتفسير الظواهر اللغوية عامة كلية- كما تفعل نظرية العامل-، أو خاصة جزئية- كما تفعل نظريات التضمن والنيابة والتخفيف... إلخ. ويتم ذلك كله ضمن الإجراءات التكميلية للأحكام اللغوية؛ ومن ثم يلزمنا أن نقف بما يتناسب مع سياق النموذج الاستدلالي التوجيهي الذي يعكسه علم أصول النحو مع تفسير الظواهر اللغوية عامة كلية أو خاصة جزئية.

وبتمثل سياق النموذج الاستدلالي التوجيهي- في تصورنا- في معالجة التفسير بما يخدم كونه إجراء تكميليًا يجري على الأحكام اللغوية، أي في إطار علاقة التفسير بالأحكام اللغوية، وبصفته إجراء يجري عليها.

وقد التزمنا في بياننا لإجراء التفسير بما التزمنا به مع غيره من إجراءات الاستدلال المتعددة، من تحديد المفهوم وأبعاده، وبيان كل من النظرية التي يقوم عليها الإجراء، والمنهج الذي يتبناه. يتحصل مما سبق- على أية حال- أن التفسير يتصل بثلاثة مفاهيم عريضة في النحو العربي، وهي مفاهيم العامل والعلة والتأويل؛ فالعامل هو التفسير الكلي لظاهرة التركيب اللغوي؛ إذ يتكفل بتقديم نظام يقف وراء ظاهرة التركيب اللغوية الكلية أو الرئيسية، أما التعليل فهو مصطلح أطلق على تفسيرات الظواهر اللغوية بعامة، وإن اشتهر في تفسير الظواهر الجزئية كالتخفيف والمناسبة والإتباع والمشكلة... إلخ، بعد أن اتخذ تفسير ظاهرة التركيب الكلية لقب "نظرية العامل"، ويمكن أن نصف التخفيف والمناسبة والإتباع والمشكلة ونحوها تعليلًا غير تأويلي؛ نظرًا لكونها لا تؤول التركيب بما يناسب نظام العامل؛ فالتأويل- وهو ثالث المفاهيم العريضة المتصلة بمصطلح التفسير- يمثل قسمًا خاصًا من التعليل لكونه يفسر حدوث هذه الظواهر من خلال التقدير والتضمن والنيابة... إلخ. إنه يقع على قطاع من العلة يحاول رد ظواهر التركيب الجزئية إلى ظاهرتها الكلية، أو ربطها بها؛ إذ يرد التقدير والتضمن والنيابة وغيرها لتفسير بعض الظواهر الجزئية مع عدم قطع الصلة بالتفسير العام المتمثل في العامل، وإنما تردّ هذه الصور أو الظواهر الجزئية إلى التفسير العام؛ فهي مكملات للتفسير العام

تحاول أن تغطي بعض حالات الخروج عليه، وقد أسميناها في "النظرية اللغوية في التراث العربي" بالنظريات المُكَمِّلة، نقصد بها النظريات المُكَمِّلة لنظرية العامل التي تمثل نظرية التركيب الأساسية، ينقل السيوطي عن أبي حيان علاقة التأويل بالنظام العام، يقول: "التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء، ثم جاء شيء يخالف الجادة فيتأول"^(١). وهي تختلف عما أسميناه النظريات البديلة التي يطرحها اللغويون بعيداً عن نظرية العامل، كنظريات الإنباع والتخفيف والمناسبة والمشكلة.

وثمة استخدام للعلل يمكن وصفه بالعلل المصدرية؛ والتي تتخذ مصادر اللغة علة لقيام الأحكام، بأن تثبت الأحكام سماعاً أو قياساً أو استصحاباً أو استحساناً، وهو ما يمكن تسميته بعلة الإيجاد؛ لكونها العلة التي يوجد بها الشيء؛ ومن ثم تمثل مصدراً؛ فعلة الوجود تداخل المصدر الذي جاء منه الحكم. وربما وجدنا العلة في المصدر، ووجدنا المصدر بمعنى العلة. وقد نقل السيوطي عن ابن مكتوم وصفه السماع بالعلة، يقول: "علة سماع، مثل "امرأة ثدياء"، ولا يقال "رجل أندي"، ليس لذلك علة سوى السماع"^(٢). يجعل ثبوت السماع علة لثبوت الحكم، وانتفاءه علة لانتفاء الحكم. ولا يخفى أن هذه العلة تمثل قسمًا مقابلًا لأصناف العلة السابقة، ويمكن وصف هذا النوع من العلل بالعلة المصدرية، ووصف الأصناف الأخرى من العلل بالعلل التحليلية.

يعني ذلك أننا- بالنسبة للمستوى النحوي- نرى أن العلل قسمان رئيسيان، وهما:

١. علة مصدرية يمكن تسميتها بعلة الإيجاد.
 ٢. علة تحليلية يمكن تسميتها بعلة الكيف؛ إذ هي العلة التي تتكيف بها الأشياء، وتأخذ هيئاتها وترتيباتها المختلفة. وتنقسم هذه العلة التحليلية إلى القسمين الآتين:
- أ. علة كلية عامة:

وهي تتمثل في نظرية العامل؛ فليس "العامل في أول أمره إلا ضرباً من التعليل"^(٣).

(١) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ٧٥.

(٢) السابق، ص ١١٥.

(٣) عبد اللطيف، محمد حماسة، العلامة الإعرابية بين القديم والحديث، القاهرة: دار الفكر العربي، ص

وقد تبنت "نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين" كون نظرية العامل جزءاً من التعليل، فعرضتها ضمن معالجتها لنظرية التعليل- بعامة- في النحو العربي^(١). ويمثل التفسير الصوتي لظاهرة "تغير أواخر الكلم" الذي قال به قطرب نموذجاً مقابلاً لنظرية العامل؛ نظراً لأن قطرباً يقول به بديلاً عن العامل في تفسير تغير أواخر الكلم، لا تفسيراً للعامل نفسه، وذلك على الرغم من أنه لا يثبت لنا خروج قطرب حقيقةً عن العامل بتفصيلاته المختلفة فيما سوى مسألة ارتباط الحركة بالدلالة النحوية.

ب. علل جزئية خاصة:

وهي تنقسم بدورها إلى قسمين فرعيين، وهما:

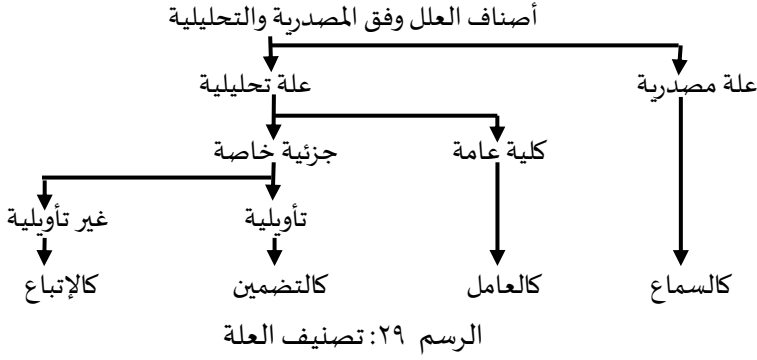
- علل تأويلية، تكشف عن الأنظمة الخاصة المكملّة لنظام العامل.
 - علل غير تأويلية تكشف عن أنظمة بديلة عن نظام العامل؛ فهي تفسيرات صوتية خرجت عن التفسير الدلالي الذي تركز عليه نظرية العامل.
- ويمكن تأكيد علاقة التأويل بالتفسير من خلال مراجعة تعريفات التأويل في التراث اللغوي؛ فهي تتردد بين جعله مرادفاً للتفسير، أو مكماً له، فضلاً عن جعله مقابلاً، وهي علاقات تؤكد العلاقة الوظيفية بينهما. وقد استوفى كتاب "التأويل النحوي في القرآن الكريم" ما قيل في تراثنا بخصوص العلاقة بينهما^(٢).

وتلزم الإشارة إلى أن ميلنا إلى ربط التأويل بالتعليل- بصفته تفسيراً للظواهر الجزئية أو تعليلاً لها- لا يعني تجاهلنا لطبيعته الخاصة المتمثلة في كونه تأويلاً للتركيب بما يطوعه ليوافق النظام الأساسي للتركيب.

(١) الملع، حسن خميس (٢٠٠٠) نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ص ص ١٤٥-١٥٩.

(٢) الحموز، عبد الفتاح، التأويل النحوي في القرآن الكريم، ج ١، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٩٨٤، ص ص ٢٠-٩.

ويمكننا تخطيط هذه الأصناف المختلفة من العلة في الرسم رقم (٢٩) الآتي:



(١) التفسير العام وظاهرة التركيب الكلية (نظرية العامل وبدائلها)

تختلف- بالتأكد- الظاهرة العامة الكلية والظواهر الخاصة الجزئية باختلاف مستويات الدرس اللغوي؛ فلأصوات ظاهرتها العامة الكلية، وكذلك للفونولوجي وللصرف والنحو لكل واحد من هذه العلوم المختلفة ظاهرتها العامة الكلية، فضلاً عن ظواهره الخاصة الجزئية. وسوف نتناول هنا التفسير العام أو النظرية الكلية أو الرئيسية التي قدمها اللغويون للظاهرة النحوية الكلية أو الأساسية تفسيراً للأساس الذي تقوم عليه الظاهرة النحوية. أشرنا إلى أن التفسير يمثل- بالنسبة للدرس اللغوي- تلك النظرية التي يقدمها اللغويون للظاهرة على اختلاف تجلياتها الكلية والجزئية، وإلى أن ليست النظرية اللغوية سوى الفروض التي يقدمها اللغويون تفسيراً للظاهرة، وضبطاً لأبعادها المختلفة. وإذا وقفنا مع الظاهرة اللغوية التي مثلت عند اللغويين ظاهرة التركيب الكلية أو الرئيسية في العربية وجدنا أنها تتمثل في ظاهرة "تغير أواخر الكلم"، ويلزمنا بشأن بيان أبعاد التفسير العام أن نبين ما يأتي:

أ. تحديده في ضوء الظاهرة الكلية أو الرئيسية.

ب. نماذجه.

ج. تحليل نماذجه وظيفياً.

وذلك على النحو الآتي:

(أ) تحديده في ضوء الظاهرة الكلية أو الرئيسية

ترى كثير من الأعمال النقدية أن النحو العربي يدور حول ظاهرة "تغير أواخر الكلم" بشكل كبير، أو أنه قد أولى هذه الظاهرة أكثر ما تستحقه بحسب حجمها في الدرس اللغوي، كما في

"إحياء النحو" الذي يذكر عن النحاة أنهم يقصرون بحث النحو "على الحرف الأخير من الكلمة، بل على خاصة من خواصه، وهي الإعراب والبناء، ثم هم لا يعنون كثيرًا بالبناء، ولا يطيلون البحث في أحكامه، وإنما يجعلون همهم منه بيان أسبابه وعلله؛ فغاية النحو بيان الإعراب وتفصيل أحكامه، حتى سماه بعضهم "علم الإعراب"، وفي هذا التحديد تضيق شديد لدائرة البحث النحوي، وتقصير لمداه، وحصر له في جزء يسير مما ينبغي أن يتناوله؛ إن النحو- كما نرى، وكما يجب أن يكون- هو قانون تأليف الكلام، وبيان لكل ما يجب أن تكون عليه الكلمة في الجملة، والجملة مع الجمل، حتى تتسق العبارة ويمكن أن تؤدي معناها... فالنحاة حين قصروا النحو على أواخر الكلمات وعلى تعرف أحكامها قد ضيقوا من حدوده الواسعة، وسلكوا به طريقًا منحرفًا، إلى غاية قاصرة، وضيعوا كثيرًا من أحكام نظم الكلام وأسرار تأليف العبارة"^(١).

والحقيقة أن هذا النقد يطرح قضية الظاهرة النحوية الكلية أو الرئيسية في النحو العربي، هل تمثل ظاهرة "تغير أواخر الكلم" ظاهرة كلية أو حتى رئيسية في النحو العربي تسمح لنا بأن تشغل المساحة العريضة التي شغلتها في التراث النحوي العربي أم لا؟
يمكن الوقوف على مركزية ظاهرة "تغير أواخر الكلم" من الوقوف على بنيتي التركيب الدلالية واللفظية، وعلاقة الظواهر اللغوية بكل من البنية اللفظية والبنية الدلالية للتركيب، وتفصيل هذين الأمرين، على النحو الآتي:

(١) بنيتا التركيب الدلالية واللفظية

إذا تأملنا التركيب النحوي للغة وجدنا أن له بنيتين، إحداها دلالية، والأخرى لفظية تتحقق من خلالها البنية الدلالية الأولى، وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) بنية التركيب الدلالية

وهي تمثل أساس التركيب، وتتمثل في مجموعة الدلالات التي ينطوي عليها، وهي نوعان:

- الدلالة الأساسية للتركيب، وتتمثل في دلالة التعلُّق، أو العلاقات النحوية بين مكوناته؛ فهي التي تعلِّق الكلمات بعضها ببعض، وتحيل المفردات تركيبًا. وهي تمثل الدلالة الأساسية؛ لأنها هي الدلالة النحوية الوحيدة للتركيب. يشير الجرجاني إلى أهمية هذه العلاقات النحوية، ويؤكد كونها أساس التركيب، يقول: "واعلم أنك إذا رجعت إلى

(١) مصطفى، إبراهيم (١٩٣٧ [١٩٩٢]) إحياء النحو، ص ١-٣.

نفسك علمت علمًا لا يعترضه الشك، أن لا نظم في الكلام، ولا ترتيب حتى يُعلّق بعضها ببعض، ويبنى بعضها على بعض، وتجعل هذه بسبب من تلك"^(١). ويلزم أن نشير بخصوص دلالة التعليق إلى أننا نذهب إلى أنها هي الدلالة العامة التي تجمع دلالات الإسناد والتخصيص والنسبة والتبعية والمخالفة؛ فليست شيئًا مغايرًا لها، وإنما هي الدلالة التي تضمها جميعًا.

• الدلالات غير الأساسية للتركيب، ويرجع كونها دلالات غير أساسية إلى أنها دلالات غير نحوية؛ فنقصدها كلاً من:

- الدلالات الصرفية التي تتمثل في دلالات العدد إفرادًا وثنائية وجمعًا، والنوع تذكيرًا وتأنينًا، والتعيين تعريفًا وتخصيصًا وتنكيرًا وإيهامًا... إلخ.

- الدلالات البلاغية التي تنشأ من الصور المختلفة للتركيب كله، أو لعناصره؛ إذ تستفاد من صور التركيب الدلالات البلاغية للذكر والحذف، والدلالات البلاغية للترتيب الفعلي للتركيب تقديمًا وتأخيرًا، والدلالات البلاغية التي تستفاد من اختلاف صور عناصر التركيب أخرى، كدلالات التعيين تعريفًا وتنكيرًا... إلخ.

يؤكد هذا التفريق بين الدلالات كون دلالة التعلق "العلاقات النحوية" هي الدلالة الأساسية للتركيب النحوي، وأن ما سواها من دلالات صرفية أو بلاغية، لا تمثل دلالة أساسية بالنسبة للتركيب على المستوى النحوي، وإنما تتكامل مع الدلالة الأساسية لتحقيق تركيب صحيح على المستوى النحوي، وبلغ- أو معجز إذا ما كان تعبيرًا قرآنيًا- على المستوى البلاغي.

(ب) بنية التركيب اللفظية

وهي العناصر اللغوية من ألفاظ وعلامات التي تتحقق من خلالها البنية الدلالية؛ فإن العلاقات النحوية الأساسية تقوم بين مفردات التركيب، كما أن دلالات النوع والعدد ونحوها تقوم من خلال الدوال الصرفية من علامات وصيغ صرفية.

(٢) علاقة ظواهر التركيب ببنية اللفظية والدلالية

إذا تأملنا مجموعة الظواهر التي تقوم في التركيب النحوي وجدنا أنها تقوم في البنية اللفظية، وأننا مطالبون بربطها بالبنية الدلالية للتركيب. ويمكننا أن نأخذ ظواهر المطابقة والإعراب والترتيب تقديمًا أو تأخيرًا بوصفها نماذج تمثل أصناف الظواهر التي ترد في التركيب، ويمكن أن نحللها على النحو الآتي:

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص ٥٥.

أ) ظاهرة الإعراب "تغير أواخر الكلم"

لا بد من الإشارة إلى أن ظاهرة "تغير أواخر الكلم" - كغيرها من الظواهر التي ترد في التركيب- ذات جانبين لفظي ودلالي؛ فليست ذات جانب لفظي فحسب بالنسبة لنظرية العامل على الأقل؛ فإن نظرية العامل لا تنصّب على رصد "تغير أواخر الكلم" بقدر ما تنصّب على تحديد الدلالات أو الوظائف النحوية التي تتمثل في مواقع الكلمات أو علاقة بعضها ببعض. يقول الإسفرائيني: "والإعراب دخل الأسماء لمسيب الحاجة إلى الفصل بين المعاني على ما سبق"^(١). كما ينص الزجاني على أن مرجع ظاهرة "تغير أواخر الكلم" هو الدلالة النحوية، فيفسر هذه الظاهرة النحوية تفسيراً دلاليّاً بقوله: "إن الأسماء لما كانت تعتورها المعاني، فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة ومضافة إليها، ولم تكن في صورها وأبنيها أدلة على هذه المعاني، بل كانت مشتركة، جعلت حركات الإعراب فيها تنبئ عن هذه المعاني، فقالوا: "ضرب زيد عمراً"، فدلّوا برفع "زيد" على أن الفعل له، وبنصب "عمرو" على أن الفعل واقع به، وقالوا: "ضرب زيد" بتغيير أول الفعل ورفع "زيد" على أن الفعل ما لم يسم فاعله، وأن المفعول قد ناب منابه، وقالوا: "هذا غلام زيد"، فدلّوا بخفض "زيد" على إضافة "الغلام" إليه، وكذلك سائر المعاني جعلوا هذه الحركات دلائل عليها ليتسعوا في كلامهم، ويقدموا الفاعل إن أرادوا ذلك، أو المفعول عند الحاجة إلى تقديمه، وتكون الحركات دالة على المعاني"^(٢).

ويعني- في الحقيقة- ربط النحاة لظاهرة "تغير أواخر الكلم" بالوظائف أو الدلالات النحوية لمكونات التركيب أنهم يربطونها بجوهر التركيب وأساسه، أي بالدلالة النحوية الأساسية. وثمة أمر آخر يتصل بظاهرة "تغير أواخر الكلم" بخلاف ارتباطها بالدلالات النحوية الأساسية في منظور نظرية العامل على الأقل، وهو أنه لا وظيفة لها غير هذه الوظيفة؛ ومن ثم لو أخليناها من الارتباط بالدلالات النحوية الأساسية، لما صار لها أية وظيفة في التركيب إلا إذا قلنا بمذهب قطرب، وفسرناها تفسيراً صوتيّاً، وسوف نحلل هذا الأمر في إطار الحديث عن نموذجي تفسير الظاهرة بعد قليل.

(١) العكبري، الباب في علل البناء والإعراب، ج ١، ص ٥٥.

(٢) الزجاني، الإيضاح في علل النحو، ص ص ٦٩- ٧٠.

(ب) ظاهرة المطابقة

وهي ظاهرة تقوم بين كلمتين في التركيب ترجع إلى اتفاقهما في سمة صرفية ما، كما في التطابق بين كلمتين صرفياً في العدد إفراداً أو ثنائية أو جمعاً، أو في النوع تذكيراً أو تأنيثاً، أو في التعيين تعريفاً أو تنكيراً.

ويلزم- في الحقيقة- إخراج التطابق بين كلمتين تركيبياً في الإعراب رفعاً أو نصباً أو جرّاً أو جزماً من ظاهرة المطابقة وإحاقه بظاهرة الإعراب "تغير أواخر الكلم"؛ إذ تبعية التابع للمتبعو إعراباً جزء من ظاهرة الإعراب؛ فليست أكثر من حكم إعراب التابع الذي يُعدّ أحد المواقع النحوية.

ويلزمنا أن نؤكد بخصوص ظاهرة المطابقة- بعيداً عن المطابقة في الإعراب- عدة أمور، وهي:

- أنها ترد ابتداء لإفادة الدلالات الصرفية عدداً أو نوعاً أو تعييناً، لا الدلالات النحوية الأساسية؛ فالتاء- مثلاً- تفيد الحالة الصرفية لمرفوع الفعل- فاعلاً أو نائباً عنه- حسب النوع، وأنها ليست للتفريق بين الفاعل والمفعول.

- أنها لا تفيد الدلالات النحوية الأساسية إلا عرضاً؛ فإنها عندما تفيد نوع الفاعل بإفادتها لتأنيثه قد تميزه عن المفعول إذا كان المفعول مذكراً، أي مخالفاً للفاعل في النوع؛ فلولا المخالفة لما قامت فائدة تحديد الفاعل من المفعول.

- أن نسبة إفادة المطابقة في النوع- مثلاً- للدلالات النحوية الأساسية نسبة قليلة. وحسبنا: - أن ننسب إلى أن تاء التأنيث لا تميز الفاعل من المفعول إذا كانا مؤنثين أو مذكرين، وإنما تفعل ذلك إذا كان الأول مؤنثاً، والثاني مذكراً.

- أن نستحضر عدم لزوم تاء التأنيث مع الفاعل المؤنث المجازي أو غير المتصل بفعله، ولو كان يراد بقاء التأنيث تمييز الفاعل من المفعول بشكل أكبر لانضبط ورودها مع فعل كل فاعل مؤنث ولو كان مجازياً أو مفصلاً عن فعله بفصل؛ فإن جواز تخلفها مع فعل الفاعل المؤنث المجازي أو غير المتصل بفعله يضعف دورها في تحديد الفاعل، ويجعلها محدودة الأثر في هذا الأمر.

- أن عدم مساواتها لعلامة الإعراب في إفادتها للدلالات النحوية الأساسية يظهر في استخدام النحاة لمصطلحي العلامة والقرينة؛ فإنهم:

- يستخدمون لقب "العلامة" للرمز الذي خصص للدلالة ابتداء، فيجعلونه علامة هذه الدلالة، كما في نموذج تاء التأنيث- مثلاً- يسمونها علامة التأنيث؛ لأن التأنيث هو الدلالة الأصلية التي جُعِلت التاء لها.

- يستخدمون لقب "القرينة" للرمز حين يكون أصله لدلالة ما، ثم ورد لإفادة دلالة أخرى عرضاً، لا أصلاً؛ ومن ثم يطلق النحاة على تاء التأنيث إذا أفادت تحديد الفاعل قرينة؛ وذلك مراعاة لكونها لا تدل على الإعراب بشكل أساسي، وإنما عرضاً.

وبناء على هذا نرى أن نحفظ بالفرق بين العلامة والقرينة، ولا نسوي بينهما؛ بتخفيض العلامة إلى منزلة القرينة، أو برفع القرينة إلى منزلة العلامة.

- أنه لا يلتفت إليها إذا وردت علامة الإعراب "تغير أواخر الكلم"؛ لأنها لم تجعل للدلالة على الدلالات النحوية الأساسية، وإنما يلجأ إليها بشرط غياب علامة الإعراب؛ ومن ثم نراها في المنزلة الثانية من إفادة الدلالات النحوية الأساسية، وأنها لا ترقى إلى علامة الإعراب بهذا الخصوص.

نخرج- على أية حال- من تحليل ظاهرة المطابقة بوصفها نموذجاً للظواهر الصرف نحوية بثلاثة أمور، وهي أنها ترد لإفادة دلالات صرفية في التركيب، وأنها لا تفيد الدلالات النحوية الأساسية إلا عرضاً، وبنسبة غير كبيرة، وأنها تشترط لهذا غياب علامة الإعراب الذي يمثل الدالّ الأساسي للوظائف أو العلاقات النحوية.

(ج) ظاهرة الترتيب تقديمًا وتأخيرًا

تتمثل ظاهرة الرتبة في ترتيب مكونات التركيب استعمالاً، لا وضعاً، ويرجع ورود الرتبة على مستويي الوضع والاستعمال إلى أن الترتيب حرّ في العربية، فيرد الاستعمال على أصل وضعه، أو بالخروج عنه بتقديم أو تأخير.

ويلزمنا أن نؤكد بخصوص ظاهرة الرتبة عدة أمور، وهي:

- أنها ترد ابتداءً لإفادة الدلالات البلاغية، لا الدلالات النحوية الأساسية.
- أنها لا تفيد الدلالات النحوية الأساسية إلا عرضاً، وبعد أن تتعذر إفادتها بعلامة الإعراب، أو أي قرينة خلاف قرينة الرتبة.
- أنها لا تكون حرة إلا بعد ظهور الدلالات النحوية الأساسية؛ فإنه إذا لم تظهر الدلالات النحوية ولم يبق إلا الترتيب، تم توظيف الرتبة في إفادة هذه الدلالات النحوية الأساسية؛ إذ لا منطق لإفادة دلالة بلاغية في تركيب لم تحدد دلالاته النحوية الأساسية. ومذهبنا في الاعتماد على الترتيب في تحديد الدلالات النحوية الأساسية أن الرتبة هي آخر ما يلجأ إليه، أي إنها على الطرف المقابل لعلامات الإعراب التي تمثل الطرف الأول المقابل، وبينهما تقع القرائن الأخرى.

نخلص- على أية حال- من تحليل علاقة هذه الظواهر بالبنيتين اللفظية والدلالية للتركيب إلى كون ظاهرة "تغير أواخر الكلم" تتفوق على غيرها من الظواهر بما يجعلها الظاهرة الكلية أو الرئيسية بكل مما يأتي:

١. أن ظاهرة "تغير أواخر الكلم" دون ما سواها:

أ. تتصل قصداً بالدلالة النحوية الأساسية؛ فهي ترتبط- على الأقل في منظور نظرية العامل التي تفسرها تفسيراً دلاليّاً- بمواقع الكلم في التركيب، أو علاقاتها بعضها ببعض التي تعد الأمر الجديد الذي تكتسبه المفردات من التركيب؛ مما يجعلها الشيء الأساسي بالنسبة للتركيب التي بدونها تعود المفردات إلى حال الأفراد.

ب. لا تتصل في التركيب بأي دلالة غير الدلالات النحوية الأساسية، ولو عرضاً.

ج. أنها إذا جاءت وحددت الدلالات النحوية الأساسية، فلا ينظر في حضرتها إلى أي قرينة أخرى.

٢. أن ما سوى ظاهرة "تغير أواخر الكلم"، وهي التي يطلق عليها اللغويون مصطلح القرائن:

أ. لا يدور مع تغير مواقع الجملة كما تدور علامة آخر الكلمة؛ فإن علامة الإعراب هي التي تتغير بتغير المواقع، أما ما سواها مما يتخذ قرائن للإعراب فلا يرتبط بالدلالات النحوية، وإنما يرتبط بما ورد له، كارتباط التاء بإفادة التأنيث وغيابه.

ب. لا يتصل بالدلالات النحوية الأساسية، إلا عرضاً؛ إذ لم تجعل له، وإلا في غيبة ظاهرة "تغير أواخر الكلم".

ج. لا يُوظَّف في غياب علامة الإعراب إلا في التفريق بين ما تفرق علامة الإعراب بينه؛ فإذا كانت علامة الإعراب تفرق بين الفاعل والمفعول، ولا تفرق بين المفعولات، فإن القرائن التي تقوم مقام علامة الإعراب عند غيابها لا تفرق إلا بين الفاعل والمفعول، ولا تفرق بين المفعولات مثلما لا تفرق علامة الإعراب بينها.

٣. أن ما سوى علامة الإعراب والرتبة:

أ. يلجأ إليها مباشرة حال غياب علامة الإعراب.

ب. لا تضيع وظيفته إذا ما استثمر في تحديد الدلالات النحوية.

٤. أن الرتبة:

أ. قرينة بلاغية في أساسها.

ب. لا يرد توظيفها في تحديد الدلالات النحوية الأساسية إلا إذا لم تتوفر العلامة أو أي قرينة أخرى.

ج. وردت علامة الإعراب تحريراً لها؛ ومن ثم فإن توظيفها بديلاً عن علامة الإعراب لا يكون إلا حال الاضطرار.

يمكننا- إجمالاً- أن نؤكد أن ظاهرة "تغير أواخر الكلم" هي الظاهرة الكلية للتركيب النحوي، أو على الأقل ظاهرة رئيسية فيه.

(ب) نماذجه

عرفت- في الحقيقة- ظاهرة "تغير أواخر الكلم" نموذجين عريضين من النظريات التي تفسرها، وهما يتمثلان في النموذجين الآتيين:

• النموذج الدلالي (نظرية العامل)

يرد النموذج الدلالي على رأس النظريات التي قدمت لتفسير ظاهرة "تغير أواخر الكلم"، ويتمثل هذا النموذج الدلالي في نظرية العامل التي تنبني على فرضية الوظيفة الدلالية للعلامة، أي إنها تتحرك بين أمرين تربط بينهما، وهما الدلالات النحوية وشكل أواخر الكلمات الذي يمثل العلامة اللفظية. يقول ابن جني في الإعراب: "هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ، ألا ترى أنك إذا سمعت: "أكرم سعيد أباه"، و"شكر سعيداً أبوه"، علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول، ولو كان الكلام شَرْجاً واحداً لاستهيم أحدهما من صاحبه"^(١). ويتمثل أهم ما جاء في نص ابن جني في أمرين، وهما:

١. إشارته إلى أن النحويين يفسرون تغير أواخر الأسماء ويعزونه إلى تغير مواقع الكلم، أو الدلالات النحوية التي تتعاور عليه حسب تعبيره.

٢. إشارته إلى مشاركة حركة المبني للمجهول- تغيير أول الفعل- لحركة آخر الاسم "زيد" المرفوع في إفادة كونه نائباً عن الفاعل لا فاعلاً؛ مما يفيد أن مفهوم العلامة المساعدة (القرينة) قد ورد في الدرس التراثي؛ فهذا الأمر يندرج فيما تراه نظرية القرائن "قرينة الصيغة".

وقد انتقد قطرب هذا النموذج الدلالي كما يشير الزجاجي الذي يقول عن قطرب ونقده لهذا النموذج الدلالي: "عاب عليهم هذا الاعتلال، وقال: لم يعرب الكلام للدلالة على المعاني، والفرق بين بعضها وبعض؛ لأننا نجد في كلامهم أسماء متفقة في الإعراب مختلفة المعاني، وأسماء مختلفة الإعراب متفقة المعاني، ومما اختلف إعرابه واتفق معناه قولك: "ما زيد قائماً"، و"ما زيد قائم"، اختلف إعرابه واتفق معناه، ومثله: "ما رأيت منذ يومين"، و"منذ يومان"، و"لا مالَ

(١) ابن جني، الخصائص، ج ١، ص ٣٥.

عندك"، و"لا مالٌ عندك"، و"ما في الدار أحد إلا زيداً"، ومثله "أن القوم كلهم ذاهبون"، و"أن القوم كلهم ذاهبون"، ومثله ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾^(١)، و﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ قرئ بالوجهين جميعاً. ومثله "ليس زيد بجبان ولا بخيل، ولا بخيلاً". ومثل هذا كثير جداً مما اتفق إعرابه واختلف معناه، ومما اختلف إعرابه واتفق معناه. قال: فلو كان الإعراب إنما دخل الكلام للفرق بين المعاني، لوجب أن يكون لكل معنى إعراب يدل عليه لا يزول إلا بزواله^(٢).

ولا يخفى أن الخلاف بين قطرب والنحاة يتمثل في عدم اتفاقهم على موضوع الدلالة؛ فإنه يتسع عند قطرب لتشمل الدلالات الوظيفية للأدوات والدلالات المعجمية للكلمات على ما يبدو من تمثيلاته، وتضييق عند النحاة فتتخصص في الدلالات النحوية للكلمات في التركيب، وهي التي تمثل وظائفها النحوية، أو علاقاتها التركيبية بعضها ببعض، أو مواقعها في التركيب. أي إن الخلاف قد قام لعدم تحرير موضوع الدلالة التي يرتبط بها تغير أواخر الكلم.

• النموذج الصوتي

يتمثل النموذج الصوتي لتفسير ظاهرة "تغير أواخر الكلم" في رؤية قطرب التي يسجلها الزجاجي، يقول: "قال قطرب: وإنما أعربت العرب كلامها؛ لأن الاسم في حال الوقف يلزمه السكون للوقف، فلو جعلوا وصله بالسكون- أيضاً- لكان يلزمه الإسكان في الوقف والوصل، وكانوا يبطئون عند الإدراج، فلما وصلوا وأمكنهم التحريك جعلوا التحريك معاقباً للإسكان ليعتدل الكلام، ألا تراهم بنوا كلامهم على متحرك وساكن، ومتحركين وساكن، ولم يجمعوا بين ساكنين في حشو الكلمة، ولا في حشو بيت، ولا بين أربعة أحرف متحركة؛ لأنهم في اجتماع الساكنين يبطئون، وفي كثرة الحروف المتحركة يستعجلون وتذهب المهلة في كلامهم، فجعلوا الحركة عُقْبَ الإسكان"^(٣).

يعتمد قطرب في تفسير توزيع الحركة والسكون في الكلمة على كل من طبيعة السكون المتمثلة فيما تتيحه من إبطاء ومهلة، وطبيعة الحركة المتمثلة في العجلة وذهاب المهلة؛ فتوزعهما ينبي على مبدأ "اعتدال الكلام بين السرعة والمهلة" الذي ينبي على "تعاقل الحركة والسكون في البنية الفونولوجية للكلمة"؛ إذ:

(١) آل عمران (١٥٤).

(٢) الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ص ٧٠-٧١.

(٣) السابق، الموضع نفسه.

١. السكون:

- أ. يحقق في وسط الكلمة الاعتدال في سرعة تدفق الحديث.
- ب. يتناسب في آخر الكلمة السكون مع الوقف، لا مع الوصل؛ لأن السكون نوع من الوقوف الخفيف؛ وذلك نظرًا لأنه يكون بثبات أعضاء النطق في أثناء نطق الصوت، وعدم تحركه، وهو الأصل الذي جاء منه مصطلحا الحركة والسكون فيما نرى. ولا شك أن ثبات أعضاء النطق في أثناء نطق الصامت وعدم تحركها هو ما يناسب الوقف.

٢. الحركة:

- أ. تحقق في أول الكلمة ووسطها الإسراع بالنطق.
- ب. تلتزم الحركة بآلا تزيد عن ثلاث متواليات في الكلمة الواحدة أو ما هما كاللمة الواحدة لعدم الإسراع الزائد بالنطق لثلا يفوت المعنى.
- ويمكن أن نرى أن نفي قطرب للحاجة إلى سكون آخر الكلمة عند الإدراج من قبيل الاستغناء بالسكون داخل الكلمة؛ لأنه يرى أن السكون في وسط الكلمة قد حقق لها الاعتدال في النطق بين السرعة والمهلة؛ فلا حاجة- إذن- إلى تحقيق هذا الاعتدال في النطق من خلال آخر الكلمة؛ فقد قابل بين حديثه عن السكون في وسط الكلمة، وتحريك آخرها في الإدراج يقول عن ضرورة تحريك آخر الكلمة في الإدراج: "ألا تراهم بنوا كلامهم على متحرك وساكن، ومتحركين وساكن، ولم يجمعوا بين ساكنين في حشو الكلمة، ولا في حشو بيت، ولا بين أربعة أحرف متحركة؛ لأنهم في اجتماع الساكنين يبطئون، وفي كثرة الحروف المتحركة يستعجلون وتذهب المهلة في كلامهم، فجعلوا الحركة عقب الإسكان"^(١).
- ويظهر من هذا النص- أيضًا- ربطه بين تنظيم ضبط الكلمة وتنظيم ضبط البيت الشعري، يقول: "ألا تراهم بنوا كلامهم على متحرك وساكن، ومتحركين وساكن، ولم يجمعوا بين ساكنين في حشو الكلمة، ولا في حشو بيت، ولا بين أربعة أحرف متحركة"^(٢). كأنما يستعين ببنية البيت الصوتية في تفسيره لتتابع الحركات والسكون في بنية الكلمة؛ فلا يتوالى في بنية الكلمة ولا في بنية التفعيلة سكونان، ولا أربعة متحركات باستثناء تفعيلة "مستفعلن" إذا دخلها زحاف الخبل المركب من زحافي الخبن والطي.

(١) السابق، ص ٧٠.

(٢) السابق، الموضع نفسه.

وقد اعترضَ على النموذج الصوتي لقطرب الذي يفسر به ظاهرة "تغير أواخر الكلم" بعدة اعتراضات يعرضها الزجاجي، يقول: "قيل له: فهلأ لزموا حركة واحدة؛ لأنها مجزئة لهم؛ إذ الغرض إنما هو حركة تعتقب سكونًا، فقال: لو فعلوا ذلك لضيقوا على أنفسهم، فأرادوا الاتساع في الحركات، وألا يحظروا على المتكلم الكلام إلا بحركة واحدة. هذا مذهب قطرب واحتجاجة، وقال المخالفون له ردًا عليه: لو كان كما زعم لجاز خفض الفاعل مرة، ورفع أخرى ونصبه، وجاز نصب المضاف إليه؛ لأن القصد في هذا إنما هو الحركة تعاقب سكونًا يعتدل به الكلام، وأي حركة أتى بها المتكلم أجزأته فهو مخير في ذلك، وفي هذا فساد للكلام، وخروج عن أوضاع العرب وحكمة نظام كلامهم، واحتجوا لما ذكره قطرب من اتفاق الإعراب واختلاف المعاني واختلاف الإعراب واتفاق المعاني في الأسماء التي تقدم ذكرها بأن قالوا: إنما كان أصل دخول الإعراب في الأسماء التي تذكر بعد الأفعال؛ لأنه يُذكر بعدها اسمان أحدهما فاعل والآخر مفعول؛ فمعناهما مختلف فوجب الفرق بينهما، ثم جعل سائر الكلام على ذلك. وأما الحروف التي ذكرها فمحمولة على الأفعال، ولكل شيء مما ذكره علة تمر بك في بابه إن شاء الله تعالى"^(١).

ولا يخفى أن الاعتراض على نموذج التفسير الصوتي لظاهرة "تغير أواخر الكلم" لقطرب يقوم على أساس أنه إن فسر سبب التحريك، فإنه لا يفسر تنوع الحركة المنتظم والمقيد بمواقع الكلمة من التركيب.

ونرى- في الحقيقة- أن التفسير الصوتي لقطرب يمكن أن يفسر لنا شيوع الفتح في المنصوبات التي تبلغ أربعة عشر موقعًا من مواقع الاسم، أي ما يعادل أكثر من نصف مواقع الاسم. وتتمثل في المفعولات الخمسة والمشبّه بالمفعول به والحال والتمييز والمستثنى، وخبر "كان"، وخبر المشبهات بـ"ليس"، وخبر "كاد"، واسم "إن"، واسم "لا" النافية للجنس. ونرى أنه يمكن أن يكون قد استشعر سيادة الفتحة، ولاحظ شيوعها، أي إن ملاحظته الصوتية صحيحة جزئيًا، والمشكلة تكمن في تعميمه لها على كل حالات الإعراب؛ ومن ثم فإنه لا ينبغي أن نحرمه من حق الملاحظة، وإن أنكرنا تعميمه في التفسير؛ مما يعني أن رفض رأي قطرب ينبغي أن ينحصر في التفسير، لا في أصل الملاحظة، تأسيسًا على أن عدد الحالات التي تحمل حركة الفتحة والتي تسوغ ملاحظة قطرب تجاوز أكثر من نصف مواقع الاسم الإعرابية؛ فهي ترد في أربعة عشر موقعًا للاسم.

(١) الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ٧١.

(ج) تحليل نماذجه وظيفيًا

إذا أردنا أن نوازن بين نظرية العامل التي تفسر ظاهرة "تغير أواخر الكلم" بفرضية "التفريق بين الدلالات النحوية"، وبين نظرية قطرب التي تفسرها بفرضية "الاعتدال في النطق بين السرعة والمهلة" أو "تعادل الحركة والسكون في البنية الفونولوجية للكلمة"، وجدنا ما يأتي:

١. أن نظرية العامل تغطي حالة التفريق بين الفاعل والمفعول والمجرور.
 ٢. أن نظرية قطرب تغطي حالات نصب الاسم التي تجاوز أكثر من نصف مواقع إعراب الاسم؛ إذ تبلغ أربعة عشر موقعًا؛ فإنها تستطيع أن تفسر لنا استخدام الفتحة أخف الحركات تحديدًا عند عدم الحاجة إلى التفريق الدلالي بين المواقع نظرًا لعدم تداخل مواقع المنصوبات؛ فإذا كان المفعول يمكن أن يلتبس بالفاعل، فإن المفعولات الخمسة والحال والتمييز والمستثنى لا يلتبس أحدها بالآخر؛ ومن ثم عدلت اللغة عن الإسكان الذي يبطئ النطق، ولجأت إلى التحرك بالفتحة بوصفها أخف الحركات.
 ٣. أن نصيب ما لاحظته قطرب- في ضوء ما سبق- أوسع من نصيب الوظيفة الدلالية، وهو أكثر ظهورًا؛ فإن الوظيفة الصوتية للعلامة بارزة في علامة النصب تحديدًا؛ فإن نسبة المنصوبات في الجملة الواحدة كثيرة- أكثر من النصف.
 ٤. أن النموذج الأمثل هو الذي يأخذ بالنموذجين السابقين معًا، بأن يجعل ظاهرة "تغير أواخر الكلم" تفرق بين المواقع النحوية التي يمكن أن يلتبس بعضها ببعض، وتحقق الاعتدال في النطق بين السرعة والمهلة فيما لا يلتبس بعضه ببعض؛ فقد جاءت الفتحة أخف الحركات لئلا يبطئ النطق دونما حاجة إليه؛ فقد وزعت السكون في بنية الكلمة بما يغني عن وروده في آخرها.
 ٥. أن ابن قتيبة قد أوشك أن يجمع بين النموذجين؛ فقد التفت إلى أن تفريق علامات الإعراب لا يقوم في كل الحالات، وإنما في بعض الحالات دون بعض، يقول عن العربية: "ولها الإعراب الذي جعله الله شيئًا لكلامها، وحلية لنظامها، وفارقًا في بعض الأحوال بين الكلامين المتكافئين، والمعنيين المختلفين، كالفاعل والمفعول، لا يفرق بينهما، إذا تساوت حالاهما في إمكان الفعل أن يكون لكل واحد منهما- إلا بالإعراب"^(١).
- ولا تخفى الأمور الآتية في نصه هذا:

(١) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: مكتبة دار التراث،

أ. أنه جمع بين النموذجين الدلالي واللفظي الذي يتسع للنموذج الصوتي- بطبيعة الحال، فجعل علامات الإعراب مرة مسألة لفظية غير دلالية "وشئاً لكلامها وحلية لنظامها، ومرة أخرى "فارقاً بين الكلامين المتكافئين".

ب. أن تقديمه للتفسير الصوتي- وهو تفسير الوشي والحلية- على تفسير التفريق الدلالي لا ينبغي أن يفهم في إطار أن الوشي والحلية هو الأصل، وأن تفريق علامات الإعراب هو الفرع؛ لأن التفسيرين يترددان بين الأصالة والفرعية؛ إذ:

- معيار الشيوخ يدعم أصالة تفسير الوشي والحلية، وفرعية تفسير التفريق الدلالي؛ لأن معيار الشيوخ في نظرية التعليم (Markedness theory) يجعل الطرف الأكثر شيوعاً أصلاً، والطرف الأقل شيوعاً فرعاً؛ فهو يصف الأصل بأنه غير ذي العلامة (غير المُعلَّم unmarked)، والفرع بأنه ذو العلامة (المُعلَّم marked) يقول بعضهم عن الصيغة المُعلَّمة إنها هي الطرف "الأقل تكراراً عادة، لكنها ليست نادرة"^(١)، ويقول آخر: "يعني الطرف المُعلَّم أن الوحدة تظهر أقل تكراراً من نظيرتها غير المُعلَّمة، وأنها تظهر بشكل أندر من الوحدة غير المُعلَّمة في اللغات التي توجد فيها الوجدتان غير المُعلَّمة والمُعلَّمة"^(٢). ولا يخفى أن تفريق علامات الإعراب بين الدلالات النحوية محدود جداً؛ فهو- كما أشرنا- يقوم بين الفاعل والمفعول والمجرور، فضلاً عن بعض الحالات الأخرى التي لا تخرجه عن حدّ القلة؛ ومن ثم سيظهر شيوخ ورود علامات الإعراب وشئياً وحلية.

- معيار الإطلاق والتقيد بشرط؛ لأن هذا المعيار في نظرية التعليم (theory Markedness) يدعم كون الطرف المطلق من الشروط أصلاً، والطرف المقيد بشرط فرعاً؛ فإنه "عندما يكون توزيع فرد من زوجين مقيداً، مقارنة بالفرد الآخر: يقال للوحدة المقيدة مُعلَّمة"^(٣)؛

(1) Halliday, M. A. K. (1973) Explorations in the function of Language, London: Arnold, pp. 58 ff., 79 & Beaugrande, Robert (1991) Linguistic Theory: The Discourse of Fundamental Works, p. 237.

(2) Jensen, John T. (1990) Morphology: Word Structure in Generative Grammar, Amsterdam: John Benjamin Publishing Company, p. 5.

(3) Crystal, David (1985[1987]) A Dictionary of Linguistics and Phonetics, 2nd ed., UK: Basil Blackwell Ltd, p. 188.

فإن الأصل هو الذي "يكون له توزيع أوسع من توزيع قسم آخر"^(١)، أما الفرع فهو الذي "يميل إلى أن يُستخدَم في سياقات معينة أو في أساليب معينة"^(٢).

ولا يخفى أن التفريق الدلالي هو الذي يرد بلا قيد، أما تفسير الوشي والحلية فهو المقيد بشرط؛ إذ لا يتجه تفسير تغير أواخر الكلم بالوشي والحلية إلا إذا لم يمكن تفسيره بالتفريق الدلالي.

٦. أنه يمكننا أن نجتمع بين نموذجي التفسير بشكل متكامل من خلال تحديد كل من حالات التفريق الدلالي، وحالات التفسير الصوتي. وذلك على النحو الآتي:

أ. تقوم العلامات بالتفريق بثلاثة شروط مجتمعة، وهي "اجتماع الدلالات، والتباس بعضها ببعض عند الاجتماع، وتأثير اللبس على المعنى بأن ينعكس بسببه"؛ إذ لا يفرق الإعراب بين ما يأتي:

- ما لا يجتمع لعدم الحاجة إلى التفريق بينه؛ ومن ثم جاءت دلالات الابتدائية، والفاعلية، والنيابة عن الفاعل، واسمية كان، وخبرية إن... إلخ بإعراب واحد، وهو الرفع؛ لأنها لا تجتمع حتى نفرق بين بعضها البعض.
- ما يجتمع ولا يلتبس؛ ومن ثم تأخذ المفعولات الخمسة والمشبّه بالمفعول به والحال والتمييز والمستثنى إعراباً واحداً، وهو النصب؛ لأنها لا تلتبس حتى نفرق بينها عن طريق العلامة. ويلاحظ أنها قد أخذت أخف الحركات، وهي حركة الفتحة.
- ما يجتمع ويلتبس التباساً غير مؤثر؛ ومن ثم يأخذ المبتدأ والخبر إعراباً واحداً، وهو الرفع؛ لأن التباسها لا ينعكس به المعنى، فالمراد إثبات النسبة بين الطرفين، وهو ما يُعهد به إلى الرتبة إلى غير الإعراب.

والحقيقة أن التباس المبتدأ بالخبر لا يقوم لدى المخاطب؛ فالمخاطب يستطيع أن يميز بينهما لكونه يعلم الجزء المراد إعلامه به؛ فإن الخبر هو "الجزء المتم الفائدة"؛ ومن ثم فإن المخاطب يعرفه، ويميزه عن المبتدأ الذي يكون مُتَحَدِّثاً عنه. ويعني هذا أن قيام الالتباس بين المبتدأ والخبر ينحصر في قيامه عند المعرب، لا عند المخاطب يحدد مراد المتكلم في ضوء الفرق بين ثبوت معلومة لديه، واكتسابه لأخرى.

(1) Bauer (1988) *Introducing Linguistic Morphology*, GB: Edinburgh University Press, p. 178.

(2) Matthews, P. H. (1981) *Syntax*, Cambridge: Cambridge University Press, p. 260.

ويمكن- بخصوص إعراب ركني الجملة الاسمية- أن نراها قد جاءت وفقاً لصور الإسناد وحالاته؛ فإن:

- الجملة الاسمية المنسوخة بـ"كان" أو إحدى أخواتها، أو "ما" الحجازية أو إحدى أخواتها، أو "كاد" أو إحدى أخواتها تفيد إسناداً مقيداً بالزمان، وقد جاء ركنها بالرفع والنصب.
 - الجملة الاسمية المنسوخة بـ"إن" أو إحدى أخواتها تفيد إسناداً مقيداً بوجهة نظر المتكلم؛ فإنه يرى إسناداً مؤكداً، أو على التشبيه، أو على التمني... إلخ. وقد جاء ركنها بالنصب والرفع.
 - الجملة الاسمية المنسوخة بـ"ظن" أو إحدى أخواتها تفيد إسناداً مقيداً بالفعل نفسه، وقد جاء ركنها بالنصب والنصب.
 - الجملة الاسمية غير المنسوخة تفيد إسناداً مطلقاً من الزمان ووجهة النظر والفعل، وقد جاء ركنها بالرفع والرفع.
- ويعني ذلك أننا نرى أن الإعراب في الجملة الاسمية يدل في حالة الجملة الاسمية غير المنسوخة على أن النسبة التي تفيدها الجملة تفيدها على جهة الإطلاق، أي دون أن تتقيد بزمان، أو وجهة نظر، أو فعل.

ب. تقوم العلامات بالتفريق في حالات قليلة أخرى، ومن ذلك ما يأتي:

- التفريق بين التابع والمغاير؛ فإن موافقة التابع لمتبوعه تفيد أن الكلام لا يزال في حيز المتبوع، أما إذا فارق الثاني الأول في الإعراب كان ذلك دليلاً على المغايرة.
- التفريق بين تالي واو العطف وتالي واو المعية؛ فإن الأول يوافق ما قبل الواو في الإعراب، والثاني يلتزم النصب على أنه مفعول معه، وقد قال الكوفيون تعبيراً عن هذه الفكرة بأنه منصوب على المخالفة التي ينبغي أن تفهم بوصفها مقابلاً للتبعية التي تجعل التابع موافقاً لمتبوعه في الإعراب لكونه في حيزه.

٧. أن قلة الحالات التي تفرق العلامة فيها بين الدلالات النحوية لا يقدح فيها نظراً إلى:

- أ. أنها أدت دورها وظيفياً بشكل كامل، ودون أن تستعمل علامات كثيرة؛ حيث استخدمت علامات إعراب الاسم الثلاثة مع ما يزيد عن ثلاثين موقعاً نحوياً بالشروط التي ذكرناها والتي كشفت عن اقتصاد العربية في توظيفها للعلامات.
- ب. أننا إذا أخذنا بكون العلامة الإعرابية ترد لتحرير الرتبة، فإن الرتبة لا تزيد عن التفريق بين الفاعل والمفعول في اللغات بعامة؛ حيث تصنف اللغات تركيبياً وفق رتبة الفاعل والمفعول والفعل فحسب، وهو التصنيف الذي تنشأ عنه "الاحتمالات الستة منطقياً لترتيب هذه

العناصر، التي توجد منها ثلاثة احتمالات موثقة على نحو واسع، تستخدم اليابانية ترتيب فاعل مفعول فعل، والإنجليزية فاعل فعل مفعول، والأيرلندية فعل فاعل مفعول^(١). ويعني هذا- ببساطة- أن الإعراب في العربية قد قام بالتفريق بين الفاعل والمفعول، فضلاً عن المجرور، وعن الحالات الأخرى التي من قبيل التفريق بين التابع والمغاير، وتالي واو العطف وواو المعية... إلخ.

ج. أن هناك محاولة من النحاة العرب للتوفيق بين مواقع الإعراب العديدة وأنواع الإعراب المحدودة؛ إذ يصنفون الوظائف أو الدلالات النحوية للاسم التي تتجاوز ثلاثين موقعاً نحوياً إعرابياً في ثلاثة أصناف تعادل أنواع الإعراب في الاسم، وهي الرفع والنصب والجر؛ حيث تصنف بصورتين متقاربتين وهما

١. تصنيف العمد والفضلة وما بين العمد والفضلة، أو العمد والفضلة بلا واسطة، والفضلة بواسطة.

وهو التصنيف الذي يتبناه السيوطي، يقول: "أنواع الإعراب: الرفع، وهو للعمد، والنصب، وهو إعراب الفضلات... والجر، وهو لما بين العمد والفضلة"^(٢). وهو قريب من تصنيف الرضي من قبله للمواقع النحوية إلى عمد، وفضلة بلا واسطة، وفضلة بواسطة، يقول: "وجعل الرفع الذي هو أقوى الحركات للعمد، وهي ثلاثة: الفاعل والمبتدأ والخبر، وجعل النصب للفضلات... وإنما جعل للفضلات النصب الذي هو أضعف الحركات وأخفها لكون الفضلات أضعف من العمدة وأكثر منها، ثم أريد أن يميز بعلامة ما هو فضلة بواسطة، ولم يكن بقي من الحركات غير الكسر، فمَيَّزَ به مع كونه منصوب المحل؛ لأنه فضلة"^(٣).

(١) Matthew, S. Dryer (1992) "Word order". International Encyclopedia of Linguistics, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 4, p. 345.

(٢) السيوطي، همع الهوامع، ج ١، ص ٦٤.

(٣) الرضي، محمد بن الحسن الاسترابادي، شرح الكافية، ج ١، تحقيق يوسف حسن عمر، بني غازي: منشورات جامعة قار يونس، ط ٢ ١٩٩٦، ص ٦٢.

٢. تصنيف الفاعلية والمفعولية والإضافة.

وهو التصنيف الذي نجده عند الشعراني، يقول عن الإعراب: "يدور على ثلاثة أقطاب هي: الفاعلية والمفعولية... والإضافة"^(١). وقد وقع قريباً منه "إحياء النحو"، يقول: "لقد أطلتُ تتبع الكلام، أبحث عن معان لهذه العلامات الإعرابية، ولقد هداني الله- وله خالص الإخبات والشكر- إلى شيء أراه قريباً واضحاً، وأبادر إليك بتلخيصه: (١) إن الرفع علم الإسناد، ودليل أن الكلمة يُتحدّث عنها. (٢) إن الجر علم الإضافة سواء أكانت بحرف أم بغير حرف. (٣) إن الفتحة ليست بعلم على إعراب، ولكنها الحركة الخفيفة المستحبة التي يحب العرب أن يختموا بها كلماتهم ما لم يلفتهم عنها لافت؛ فهي بمنزلة السكون في لغتنا الدارجة"^(٢). ولا يخفى أن محاولة التوفيق بين أنواع الإعراب والدلالات التي يفرق بينها يخدم رفع كفاءة الإعراب في إفادة هذه الدلالات النحوية.

٨. أن حالات التفسير الصوتي تناسب ما خرج عن حالات التفريق الدلالي؛ فهي لا ترد إلا إذا تعدّر أن يكون شكل آخر الكلمة فارقاً بين الدلالات النحوية الأساسية.

٩. أنها تفسر لنا استخدام الفتحة أخف الحركات مع المواقع التي لا يلتبس بعضها ببعض، والتي أشرنا إلى أنها تتمثل في المفعولات والحال والتمييز... إلخ.

١٠. أنها تفسر قلة المرفوع في الجملة الواحدة؛ فالجملة الفعلية لها مرفوع فاعلاً أو نائباً عن الفاعل، ويرد ما سواه منصوباً، وكذلك في الجملة المنسوخة لها مرفوع واحد اسمًا أو خبرًا أو فاعلاً في "ظن"؛ وذلك على مبدأ الخفة الصوتية؛ فإن الحركة الثقيلة كالضمة تستخدم بأدنى ما يمكن.

١١. أنها تفسر قلة الكسرة التي تكون مع المجرور بالحرف أو الإضافة نظرًا لكونها ثقيلة، ويحتاج إليها ليفارق بها المرفوع والمنصوب، فلا يلتبس بأحدهما، وهو استخدام قليل يتناسب مع ثقلها.

(٢) التفسيرات الخاصة وظواهر التركيب الجزئية (العلل والتأويل)

أشرنا من قبل إلى أن التفسير لا يقتصر في التراث اللغوي العربي على العلة المصدريّة التي تتمثل في مصادر اللغة، كالسماع، وإنما يقع على العلة الكلية التي تتمثل في نظرية العامل، كما

(١) الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، لباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب، بشرح الملوي أبيات الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب، تحقيق زيان أحمد الحاج إبراهيم، الكويت: مكتبة الصحوة، ١٩٩٧، ص ٣٨-٣٩.

(٢) مصطفى، إبراهيم (١٩٩٢ [١٩٣٧]) إحياء النحو، ص ١٥.

يبرز له قسمان عريضان آخران، وهما: التعليل، والتأويل الذي يعد قسمًا من العلة؛ فقد أشرنا آنفًا إلى أن التأويل يمثل علة أو نظرية من جهة علاقته بظواهر التركيب الجزئية؛ إذ إنه يمثل العلل أو النظريات التي تفسر هذه الظواهر الجزئية، وأنه يُلقَّب بالتأويل من جهة ما يقترحه للتركيب من صورة تجعله موافقًا للتركيب الجاري على النظام الأساسي. وقد غلبت وظيفته الثانية هذه، فحمل لقب "التأويل"، وشاع له، وإن لم يمنع ذلك من ورود لقب العلة على أفراد التأويل، كما في وصفهم "الحمل على المعنى" وهو من صور التأويل بأنه علة.

ويدعونا هذا الأمر إلى أن نقسم التفسيرات الخاصة بقسمين أحدهما يخص العلل غير التأويلية التي لا تعيد بناء التركيب وفق النظام الأساسي، ولا تطوع التركيب لهذا النظام، والثاني قسم العلل التأويلية التي تقوم بإعادة بناء التركيب حتى يوافق التراكيب التي وردت على النظام الأساسي للتركيب في العربية.

ونشير إلى أن العلل قد أطلقت على التفسيرات الجزئية، أو على ما سوى تفسير العامل، سواء أكان هذا التفسير تأويليًا أم كان غير تأويلي.

والحقيقة أنها تقف في مقابلة العامل بوصفها أنظمة جزئية تقابل العامل الذي يمثل النظام العام لتركيب العربية النحوي؛ فإن العامل- وفق النظرية التراثية- يعكس النظام الذي ركبت عليه وحدات التركيب النحوي، وتعكس العلل من تضمين ونيابة وحمل على معنى الأنظمة الجزئية التي خرجت عن النظام العام الأساسي للتركيب النحوي، والوقوف عليها وربط الصور التركيبية التي جاءت على هذه الأنظمة الجزئية بصورة التركيب التي تجري على النظام العام. وتقف العلل الجزئية غير التأويلية- كالإتباع والتخفيف والمناسبة والمشكلة- في مقابلة العامل مثلما تقف العلل التأويلية، إلا أنها لا تربط الصور التي تقوم فيها هذه العلل الجزئية بصورة التركيب التي تجري على النظام العام، وإنما تبقى خارجة على صورة التركيب الجارية على النظام الأساسي، وتفسر سبب خروجها دون أن تردّها إلى الصورة التي يستلزمها النظام الأساسي للتركيب.

أما بخصوص علاقة القرينة بالعلة؛ فإنها تتعلق بالعلة من جهة تعلق الدالّ بالعلة؛ فإن الدالّ إذا ارتبط بمدلولة وجودًا وعدمًا كان علة، وإن ارتبط بمدلولة وجودًا فحسب كان علامة أو قرينة فحسب، أي إننا نفرق بين العلة والقرينة أو العلامة، ولا نجعل "شروط القرينة هي شروط العلة"^(١) على ما تذهب إليه بعض الدراسات. ونرى أن وصف النحاة لما يمنع الاسم

(١) الكندي، خالد بن سليمان (٢٠٠٧) التعليل النحوي في الدرس اللغوي، ص ٣٣٤.

الجامد والاسم الصفة من الصرف بعلة منع الاسم، وعلل منع الصفة لا يرجع إلى كونها قرائن لفظية ومعنوية، كما ربطت إحدى الدراسات بين العلة والقرينة، تقول: "العلة هي القرينة أو العلامة التي إذا وجدت في الكلام أو في مقام تحقق الحكم بسببها"^(١)، وإنما إلى ملازمتها للمنع من الصرف، ملازمة الشرط للمشروط؛ إذ وجود الشرط يستدعي وجود المشروط؛ فوصف الشرط الذي هو في أصله قرينة لفظية أو معنوية علة للمنع من الصرف كما تفيد مراجعة الممنوع من الصرف والوقوف على ما سمي علة المنع من الصرف. والفرق بين العلة والقرينة، من نص الدراسة نفسها على أنها ليست مطلق القرينة أو العلامة، وإنما القرينة أو العلامة التي "إذا وجدت في الكلام أو في مقام تحقق الحكم بسببها"، فلا تكون القرينة علة حتى تلازم الحكم. يمكن- على أية حال- تفصيل الحديث في فئتي العلل الجزئية غير التأويلية والتأويلية على النحو الآتي:

(أ) العلل غير التأويلية

ثمة بعض المشكلات التي تتصل بمصطلح العلة، وهي دائرة المفهوم، وحقيقة المصطلح، وتصنيفها المتصل بالاستدلال اللغوي "علم أصول النحو"، وبيانها فيما يأتي:

١. بالنسبة لدائرة مصطلح "العلة" أو "التعليل"، نشير إلى أن التراث العربي يستخدمه على نحو شائع فيما سوى العامل والتأويل، فضلاً عن العلة المصدرية، التي يصفها في الأغلب الأعم بالمصدر، وأرى أن مصطلح العلة أوسع دائرة مما يستخدم له؛ إذ العلة التحليلية لدينا تقع- في الحقيقة- على ثلاثية العامل والعلة والتأويل على الرغم من شيوعها مع قسم خاص من التفسير، يقابل قسم التأويل، فضلاً عن العامل، وأن المصطلح يتسع- كذلك- للعلة المصدرية، كعلة السماع- على ما أشرنا إليه آنفاً.

نفضل- على أية حال- أن نجتمع أصناف العلة معاً، مع مراعاة تصنيفها إلى علة مصدرية، وعلة تحليلية تنقسم بدورها إلى علة كلية، وعلة جزئية تنقسم بدورها إلى علة تأويلية، وعلة غير تأويلية، على أن تترك مصطلحات المصدر والعامل والتأويل بمنأى عن العلة، وكأنما لا يجمعها جامع.

٢. بالنسبة لحقيقة المصطلح، أرى أنه لا يبتعد عن التفسير حتى بمفهومه الغربي المعاصر الذي يتمثل في بيان الأنظمة تفسيراً للظواهر؛ فإن التعليل بمفهومنا العربي التراثي يتناول- كما لا يخفى- نظام العامل، فضلاً عن أنظمة التأويل من تضمين ونيابة وحمل على المعنى

(١) السابق، ص ١٢٢.

ونحوها، والأنظمة اللغوية الأخرى غير التأويلية، كأنظمة التخفيف والمناسبة والإتباع... إلخ.

نرى- في الحقيقة- أنه ينبغي التجاوز عن انطلاق المصطلح من المنطق، أو أنه أخذ "يتطور شيئاً فشيئاً متصلاً بالتعليل الأرسطي من ناحية، وبالتعليل الكلامي والفقهي من ناحية أخرى، حتى صار التعليل غاية من غايات الدرس النحوي"^(١)، وما يمكن أن يعنيه ذلك من مداخلة المنطق للدرس اللغوي؛ لأن التأمل الدقيق لاستعمال العلة في الدرس اللغوي لن يتعدى عن التفسير الذي يبين أنظمة الظاهرة ويفسرهما، تقول بعض الدراسات في ذلك: "يربط الناقدون بين التعليل عندهم، والتعليل عند الفلاسفة، والواقع أنه بالرغم من تأثير التعليل عندهم بنظيره عند الفقهاء والمتكلمين فإنه في مراحلها التي أشرنا إليها- لا يخرج في أغلبه عن التعليل النحوي- نقصد أنهم لم يكونوا يفسرون الظاهرة اللغوية من خارجها، بل كانوا يعمدون إلى الربط بين الظواهر في سياق لغوي واحد"^(٢).

ولا نرى- في الحقيقة- أن لفظة "الحكمة" التي وردت فيما نقل عن الخليل في العلل صريحاً لليلة إلى الجهة الفلسفية؛ فإنه نص على أن للكلام مواقع عرفتها العرب، وعللاً قصدت إليها، وهو ما يعني أنظمة اللغة، لا العلل بالمفهوم المنطقي. يذكر الزجاجي ما قاله الخليل في العلل، يقول: "إن العرب نطقت على سجيته وطباعها، وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها علله، وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتلت أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه، فإن أكن أصبت العلة فهو الذي التمس، وإن تكن هناك علة له فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل داراً محكمة البناء، عجيبة النظم والأقسام، وقد صحت عنده حكمة بانها بالخبر الصادق أو بالبراهين الواضحة، والحجج اللائحة"^(٣).

٣. بالنسبة لتصنيف العلل، نشير إلى أن بعض التصنيفات تتصل بوظيفتها بالاستدلال اللغوي "علم أصول النحو"، ومن ذلك تصنيفها إلى علل مصدرية، كعلة السماع، وعلل تحليلية كلية "العامل"، أو جزئية تأويلية كالتضمنين، أو غير تأويلية كالتخفيف. تتمثل- على أية حال- مهمة العلل غير التأويلية في بيان الأنظمة النحوية التي خرجت على النظام الأساسي- الذي يتمثل في الرؤية التراثية في نظام العامل- خروجاً كاملاً غير جزئي،

(١) الراجعي، عبده، النحو العربي والدرس الحديث، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص ٨٣.

(٢) الجوراني، أحمد عبد الستار (١٩٨٤) نحو التيسير، دراسة ونقد منهجي، بغداد: مطبع المجمع العلمي العراقي،

ط ٢، ص ٤٥.

(٣) الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ص ٦٥-٦٦.

فتخرج علامة آخر الكلمة عن علاقتها بموقع الكلمة، لتقع تحت أنظمة بديلة بالكلية عن العامل، مثل نظام الإتياع؛ إذ نجد أن الحركة قد جاءت تبعاً لحركة قبلها أو بعدها، يقول بعض اللغويين: "وأما قراءة من قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بكسر الدال، وقراءة من قرأ الحمد لله بضم اللام فهما قراءتان شاذتان في الاستعمال ضعيفتان في القياس. أما شذوذهما في الاستعمال فظاهر، وأما ضعفهما في القياس فظاهر أيضاً، أما كسر الدال فإنما كان ضعيفاً؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الإعراب؛ وذلك لا يجوز"^(١).

(ب) العلل التأويلية (التأويل)

يحتاج مفهوم التأويل أن نحدد موقعه من علم أصول النحو، وهو الأمر الذي قمنا به من خلال إدراجه في إطار التفسير الذي يعد جزءاً من الإجراءات التكميلية لمرحلة الأحكام النحوية. وهو- كما لا يخفى- يشغل مساحة واضحة في العلل النحوية؛ إذ تكثر في العلل صور التأويل التي يقدمها اللغويون تفسيراً لبعض الظواهر التركيبية في اللغة.

لقد أشرنا إلى أن التأويل يمثل جزءاً من التفسير بوصفه جزءاً من العلل التي تتضمن كثيراً من أنماط التأويل التي تصاغ بلغة العلل. فالتأويل هو التعليل الذي يحاول أن يطوع التركيب الجديد المغاير للتركيب العام، فهو يجتهد في تطويع الصورة الجديدة للصورة الأساسية السابقة، كما في نموذج التضمن الذي يقول بتضمن فعل ما لآخر كما في قوله- عز من قائل- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٢) حتى يفسر وجود حرف الجر "عن" بعد الفعل "يخالف" على الرغم من كونه متعدياً يصل إلى مفعوله بنفسه، ويمثل التضمن توفيقاً لصورة التركيب تبقيه في إطار قواعد العامل وما تستلزمه من تعدي الفعل المتعدي بنفسه إلى مفعوله، أي إن التضمن لم يزد عن أن يكون ملحقاً تكميلياً لتفسير العامل حتى ينفي خروج هذا التركيب وأشباهه بشكل كامل عن مقتضيات العامل. أما العلل الأخرى التي لا تندرج تحت التأويل، فهي علل بديلة عن العلة الأساسية لكل مستوى لغوي؛ حيث تكون بديلة عن العامل إن كانت نحوية، كما في علل كثرة الاستعمال، والتخفيف، والإتياع، والمناسبة... إلخ فإنها تنصرف عن تفسير العامل بالكلية، لتقدم تفسيراً مستقلاً تمام الاستقلال عنه.

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٧٣٩.

(٢) النور: ٦٣.

ولا نريد أن نستعرض أنماط التأويل وصوره؛ فذلك مما يخص النموذج الوصفي التفسيري من النظرية اللغوية، ومن ثم فإننا نقتصر في هذا العمل الذي نراه ممثلًا للنموذج الاستدلالي التوجيهي من النظرية اللغوية العربية على هذه الإشارة.

ثانيًا- نظريته (نظرية النظرية)

وقفنا مع إجراء التفسير من زاوية المفهوم في ضوء علاقته بالظاهرة العامة التي يتكفل ببيان أساسها، وبينًا أن هذا التفسير يمثل نظرية يفترضها اللغويون لتفسير الظاهرة العامة للتركيب، ونقف معه الآن من زاوية النظرية أو مجموعة الفرضيات التي يتشكل منها تفسير ظواهر التركيب بفروضه المختلفة، أو ينبني عليها.

تتخذ نظرية النظرية من النظرية موضوعًا للتحليل؛ فإذا كانت النظرية تدرس الظاهرة بحثًا عن نظامها أو أسبابها وقانونها العام، فإن نظرية النظرية تدرس النظرية التي قدمها بعض اللغويين بوصفها ظاهرة. وتحاول أن تقف على النظام الذي تقوم عليه هذه النظرية المدروسة بوصفها ظاهرة، فتحدد المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها النظرية المدروسة. وتتجسد نظرية النظرية فيما يقدمه الدارسون من تحليل للنظريات، ومناقشة ونقد ومقارنة؛ فكل ذلك يدخل في دائرة "نظرية النظرية".

وتمثل نظرية النظرية تفسيرًا للتفسير من جهة أن النظرية تفسير للظاهرة، ومن ثم تمثل نظرية النظرية تفسير التفسير؛ إذ تفسر التفسير الذي قدم للظاهرة. وتتشكل- في الحقيقة- نظرية النظرية اللغوية من مجموعة من الفروض ترد على نوعين، أولهما يعم أنواع التفسير المختلفة، والتي سنبينها- إن شاء الله تعالى- في الحديث عن فروض النظرية العامة للتفسير، والثاني يخص نوعًا من أنواع التفسير دون غيره، وهذا الذي سنقف معه في هذه النقطة.

ونشير بخصوص نظرية التفسير (نظرية النظرية) إلى عدد من الأمور، وذلك على النحو الآتي:

١. أن اللغويين عندما يقومون بتفسير الظواهر اللغوية التي أمامهم، يضعون فروضًا تشكل في مجموعها الأنظمة التي يرونها تحكم هذه الظواهر؛ ومن ثم فإننا مع تفسير الظواهر نقف مع جملة من الفروض النظرية أو الذهنية التي يقترحها اللغويون تفسيرًا للظاهرة، وبينًا لأسبابها، وضبطًا لنظامها أو قانونها العام.

٢. أن النظرية التي يضعها اللغوي تمثل أمرين في وقت واحد؛ فهي تمثل- من جهة الظاهرة- تفسيرًا لتلك الظاهرة، وتمثل- من جهة النظام الحاكم للظاهرة- تحديدًا وضبطًا ووصفًا لهذا النظام الذي تقوم عليه، أو لقانونها العام الذي يحكمها؛ فالنظرية- أية نظرية بشكل

عام- جملة الفروض التي يضعها العالم في تفسيره للظاهرة من خلال كشفه سببها العام، أو قانونها، والتي تشكل في مجموعها هذا النظام أو القانون الذي تقوم عليه الظاهرة المدروسة وتحدده وتصفه.

إن التفسير- بإيجاز- يمثل فروضاً- أو نظرية- من جهة أنه يمثل الفروض التي يفسر بها اللغويون الظواهر، ويمثل- كذلك- بيان النظام الكامن في الظاهرة المدروسة الذي يحكمها كما يتصوره اللغويون، والذي يجب أن توافق فروضهم في مجموعها ذلك النظام.

٣. أنه إذا كان التفسير يمثل نظرية، فإن تفسير التفسير يمثل نظرية النظرية؛ فإن المراد من تفسير التفسير تلك الفروض التي قدمها اللغويون عن تفسير الظواهر، أو بنوا عليها تفسيرهم لها، والتي تشكل في مجموعها النظام الذي جاء عليه هذا التفسير؛ فليس تفسير التفسير الفروض التي يفسرون بها الظواهر، وإنما هو الفروض التي قامت عليها فروض تفسير الظواهر، أو مجموعة التصورات التي بنوا عليها تفسيراتهم لظواهر التركيب المختلفة ونظرياتهم عنها.

إن الفرق بين التفسير وتفسير التفسير- أو بين النظرية ونظرية النظرية- هو الفرق بين الفروض التي يتشكل منها التفسير، والفروض التي يبني عليها هذا التفسير، لا منها؛ فما ينبني منه الشيء يمثل مكوناته هو، أما ما ينبني عليه فهو شيء مغاير له، سابق عليه.

ويمكن أن نحصر نظرية النظرية في مجموعة الفروض والمبادئ أو المسلمات العامة التي تحكم اللغويين عند تشكيلهم لفروض أو نظرية تخص ظاهرة ما بعينها، أي نحصر نظرية النظرية في الفروض العامة التي تشترك فيها عموم النظريات التي يتصل بعضها ببعض، والنظرية في الفروض الخاصة التي يفسرون بها الظاهرة المعنية، ويحددون بها نظامها الخاص.

إننا- باختصار- مع نظرية التفسير- التي تقابل نظرية الظواهر- أمام فروض الفروض، أو نظرية النظرية؛ فنحن أمام فروض قامت عليها فروض الظواهر، أو بتعبير آخر أمام نظرية تفسر لنا النظرية التي فسرت الظواهر.

يتصل- على أية حال- قسم من فروض الفروض- أو نظرية النظرية- بأصل التفسير بشكل عام، ويمثل المبادئ والمسلمات العامة التي ينطلق منها اللغويون في تفسيرهم للظواهر بصفة عامة، أما القسم الآخر من فروض الفروض- أو نظرية النظرية- فيختص بنوع التفسير الخاص، كأن يتصل بعض من هذا القسم الثاني من فروض الفروض بنظرية العامل، وبعض ثان منه بنظرية العلة، وبعض ثالث بنظرية التأويل.

وسوف نعرض- بناء على ذلك نظرية التفسير- أو نظرية النظرية- وفق عموم الفروض للتفسير كله، أو خصوصها بنوع من أنواعه، وذلك على النحو الآتي:

(١) النظرية العامة للتفسير

تتصل الأسس التي تمثل النظرية العامة للتفسير والتي قدم في ضوءها اللغويون مختلف نظرياتهم بفرضياتهم الخاصة بكل من أنواع الأدلة، وعلاقة الأحكام بهذه الأنواع، وإذا كنا نريد أن نقف على كفاءة النظريات التي قدمها اللغويون العرب، فإنه يلزمنا أن نقف على هذه الأسس التي تقع فيما قبل هذه النظريات، أو فيما وراءها.

ويعني ذلك أن مجموعة الفروض أو المبادئ والأسس العامة التي تتشكل منها النظرية العامة للتفسير، وتنعكس نظام الأحكام- نظام تفسير الظواهر- تتمثل في فئتين، وهما:

١. فروض نظام الأدلة من خلال بيان أصنافها وعلاقتها بالعلل.

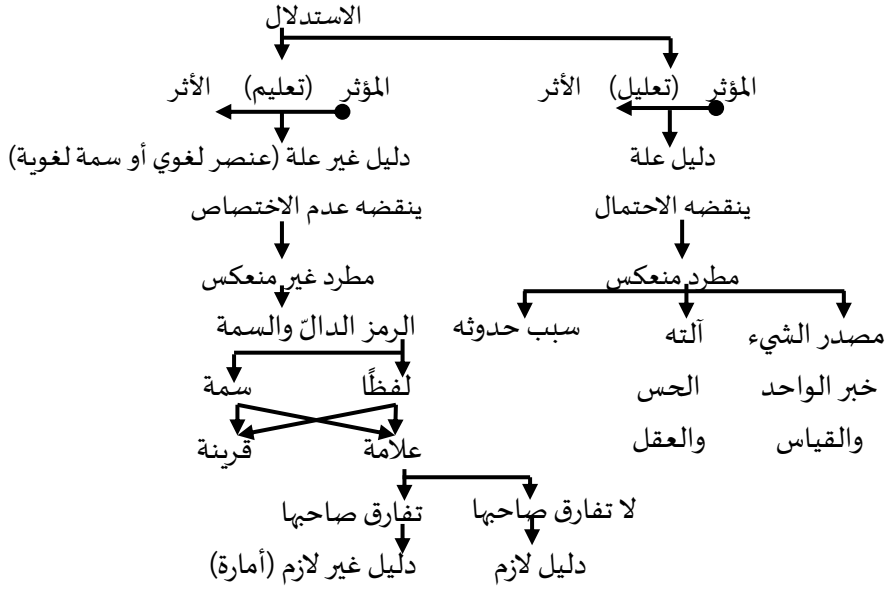
٢. فروض علاقة الأحكام اللغوية بأصناف الأدلة.

وفيما يأتي بيان هاتين الفئتين:

(١) فروض نظام الدوال بعامة

لم يجعل اللغويون الدليل قسمًا واحدًا، وإنما جعلوا له أصنافًا مختلفة، ووظفوا هذه الأصناف وفق طبيعتها في تفسيراتهم اللغوية؛ فلم يُسَوُّوا هذه الأصناف، وقد استخدموا للدليل عدة مصطلحات تعكس أقسامه المختلفة لديهم، وهي مصطلحات الدليل والدالّ والسمة والعلامة والقرينة، كما جعلوا العلة صورة من صور الاستدلال، فأدرجوها في دائرة الدوالّ.

والحقيقة أن تصنيف الدوالّ يعد أحد الأسس أو المبادئ والمفاهيم التي يقوم عليها التفسير اللغوي، وإذا كنا نريد قياس كفاءة تفسيرهم، فلا بد من فهم رؤيتهم للدليل بأصنافه المختلفة. ويمكن أن نصور العلاقة بين أنواع الدليل المختلفة عند اللغويين بتقديم مخطط الاستدلال الذي تدرج فيه أصناف الأدلة المختلفة، وذلك في الرسم رقم (٣٠) الآتي:



الرسم ٣٠: مخطط الاستدلال بين التعليل والتعليم

وتفصيل هذه العلاقات على ما يأتي:

● الدليل

يقع الدليل في أربعة أصناف، وهي تتمثل في كل من: ١. الرمز الدالّ. ٢. مصدر الدلالة، ٣. آلة الدلالة. ٤. العلة.

وتوزع هذه الأصناف الأربعة في قسمين رئيسيين، وهما الدليل العلة، والدليل غير العلة (الدال رمزاً أو سمةً بفرعيه العلامة والقرينة).

وقد ذكر الكفوي من هذه الأصناف الأربعة ثلاثة؛ إذ ينصّ على اتساع الدليل للرمز ذي الدلالة، ومصدر الدلالة، وآلته، يقول عن الدليل: "المرشد إلى المطلوب، يذكر ويراد به المدلول... ثم اسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول، حسياً كان أو شرعياً قطعياً كان أو غير قطعي، حتى سُيَّي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظاهر النصوص كلها أدلة"^(١). وقد أفاد وقوع الدليل على الرمز الدالّ بقوله "المرشد إلى المطلوب يذكر ويراد به

(١) الكفوي، الكليات، ص ٤٣٩.

المدلول... والنص... وظاهر النصوص"، وعلى مصدر الدلالة بِعَدَّ "القياس وخبر الواحد (السماع)" منه، وأفاد وقوعه على آلة الدلالة بِعَدَّ "الحس والعقل" منه. أما الصنف الرابع، وهو يمثل وحده قسمًا مستقلًا يقابل الأصناف الثلاثة السابقة من الدليل فهو العلة؛ إذ يتخذ وجود العلة للاستدلال على وجود المعلول؛ فإن العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا؛ مما يتيح للعلة أن تكون دليلًا على المعلول. وتفصيل قسعي الدليل وأصنافه على النحو الآتي.

● العلة

تعد العلة قسمًا من أقسام الأدلة نظرًا لكون الاستدلال يتم بأحد اتجاهين؛ إذ:

١. يستدل بالمؤثر على الأثر؛ فوجود المؤثر يفيد وجود الأثر، وهو الأمر الذي يتحقق في العلة؛ حيث يستدل بوجود العلة على وجود المعلول؛ فإن العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا؛ مما يتيح للعلة أن تكون دليلًا على المعلول. وهي- بهذه الصفة تمثل دليلًا مزدوجًا؛ إذ يفيد غيابها، مثلما يفيد وجودها.

٢. يستدل بالأثر على المؤثر؛ إذ وجود الأثر يفيد وجود المؤثر، وهذا ما يتحقق في نموذج الدليل غير العلة كالعلامة والقرينة؛ فوجود العلامة- مثلًا. يفيد وجود المُعْلَم بها، أما غيابها فلا يستلزم غياب المُعْلَم.

وقد أثبت الجرجاني أن هناك من يفرق بين نمطي الاستدلال هذين اللذين يتمثلان في التعليل (وجود العلة وغيابها) والتعليم (وجود العلامة)؛ فبينما يستدل في التعليل من المؤثر إلى الأثر الذي أحدثه، يستدل في التعليم من الأثر إلى مُخْدِثِهِ، وأن هناك من يجعل الدليل شاملاً للدليل العلة والدليل غير العلة على السواء، يقول: "التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان، والاستدلال هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، وقيل التعليل هو إظهار عِلِّيَّة الشيء سواء أكانت تامة أم ناقصة، والصواب أن التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، والاستدلال هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر، قيل الاستدلال هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر"^(١).

وقسم العلة هذا يمنح الدليل الصنفين الآتيين:

١. الدليل المطرد المنعكس، وهو الذي يدور مع مدلوله وجودًا وعدمًا، ويتمثل في العلة.

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ٦٣-٦٤.

٢. الدليل المطرد غير المنعكس، وهو الذي إذا وجد كان دليلاً على المُعْلَم، وإذا فقد لم ينفقده وجود المُعْلَم.

إن الفرق بين قسمي الدليل هذين يتمثل في ثلاثة أمور:

أ. أن قسم الدليل المطرد المنعكس "العلة" يستدل بوجوده وعدمه على السواء؛ فوجوده يدل على وجود المدلول "المعلول"، وعدمه يفيد عدم المدلول "المعلول"، وأن قسم الدليل المطرد غير المنعكس يدل وجوده على وجود المدلول، ولا يدل انتفاء الدليل على انتفاء المدلول.

ب. أن الدليل المطرد المنعكس "العلة" دليل وجود بمعنى أن المدلول يقوم بقيامه، وينعدم بعدمه، ومن ثم يقدح فيه تطرق الاحتمال.

ج. أن الدليل المطرد غير المنعكس دليل "اختصاص"، لا دليل وجود أو علة وجود، فعدم الوجود لا ينفي عدم الاختصاص؛ فإن أداة التعريف "أل" تختص بالاسم دون ما سواه، ولا توجد بوجوده؛ ومن ثم لا يقدح في ثبوت اسميته غياب هذه الأداة عنه، إنما يقدح فيها ما يقدح في اختصاصها.

يتحصل- على أية حال- من هذه الأصناف المختلفة للدليل أنه يقع على العلة مثلما يقع على المصدر، فضلاً عن كل من الرمز الدالّ نفسه، وآلة الدليل. وتلزم الإشارة إلى أن ما ينقض الدليل العلة هو الاحتمال؛ فإن العلة ملازمة لصاحبها وجوداً وعدمًا؛ ومن ثم فإن تخلف أحدهما دون الآخر يعني عدم العلية بينهما.

● الدالّ

يختص في- الأغلب الأعم- مصطلح الدالّ (signifier) في الاستعمال بالرمز الذي يؤدي الدلالة، فلا يستخدم- كما يستخدم الدليل- مع مصدر الدلالة ولا آلتها، ولا علمها. وهو رمز أو صوت أو صورة (مثل الكلمة) تمثل مفهومًا أو معنى^(١)، فضلاً عن السمة التي تمثل- كذلك- رمزاً دالّاً إذا كانت سمة مميزة (distinctive feature).

ويعني ذلك أن الدليل أوسع من الدالّ الذي ينحصر- كما لا يخفى- في الرمز الدالّ، لا ينصرف إلى ما ينصرف إليه الدليل مع الرمز الدالّ من مصدر الدلالة أو آلتها أو علمها.

ويمكن أن يكون الرمز الدالّ عنصرًا ماديًا، أو سمة غير مادية؛ فحركات الإعراب وحروفه، وتاء التأنيث عناصر مادية، أما الاحتكاك والانفجار، والجهر والهمس؛ فسمات أو هيئات وخصائص ترد عليها العناصر اللغوية.

(١) Signifier. (n.d.). Retrieved November 1, 2018, from <https://www.merriam-webster.com/dictionary/signifier>

كما يمكن أن يرد الدالّ علامة خاصة بالدلالة، وذلك حين يكون موضوعاً لها أصلاً، أو قرينة عليها، وذلك حين يكون موضوعاً لدلالة غير التي يؤديها بوصفه قرينة. وفيما يلي تفصيل الحديث في كل من السمة والعلامة والقرينة.

● السمة

ترددت السمة (feature) في التحليل الصوتي، ثم انتقلت إلى التحليل الدلالي.

وتحدد مفهوم السمة (feature) بحسب مقابلتها؛ فإنها:

١. إن كانت السمة مقابلة للفظ أو العنصر اللغوي المادي كانت على معنى "أي خصيصة (مثل خصيصة الصيغة "voice" أو النوع "gender") تميز عنصراً نحوياً (مثل الفونيم "phoneme" أو المورفيم "morpheme")"^(١).

ويقوم استخدامها على هذه الصورة حين تُستعمل في الهينات والأحوال التي لا تمثل عناصر مادية؛ فاللغويون يتكلمون عن الوحدة الصوتية، وهي الجزء الصوتي (segment) بوصفها عنصراً لغوياً مادياً، ثم يتكلمون عن الخصائص التي ترد له، أو يتشكل منها، كسمات المخرج، والجهر أو الهمس، والانفجار أو الاحتكاك... إلخ. ويعني ذلك أن مصطلح السمة لم يرد مع الوحدات اللغوية ابتداء من الأجزاء الصوتية (segments) فما فوقها من مقاطع وكلمات... إلخ، وإنما مع الهينات والأحوال.

وعلى الرغم من أن السمة مصطلح يتسع لكل سمة ترد للوحدة اللغوية سواء أكانت هذه السمة مميزة لهذه الوحدة تشارك في فصلها عن غيرها، أم كانت غير مميزة فلا يمكن الاستفادة منها في تحديد الوحدة بها وتمييزها عن غيرها، فقد درج استخدام مصطلح السمة على قصرها على السمة المميزة- كما في النموذج الذي ذكرناه آنفاً؛ فاللغويون يتكلمون في الأعم الأغلب عن "السمة المميزة" (distinctive feature) حتى وإن لم ينصوا في استعمالهم على قيد التمييز (distinctiveness)، فلا يرد لهم ذكر للسمات غير المميزة (non-distinctive feature) إلا لتحديد السمات المميزة، وفصلها عنها؛ لأن السمات غير المميزة (non-distinctive features) لا تعنيهم في الدرس اللغوي إلا عرضاً، ولا حاجة بهم إليها. وأي حكم لغوي عندهم لا يصلح أن يميز عنصراً لغوياً لا يتكلمون عنه؛ فهم لا يتكلمون عن تذكير المفعول به وتأنيثه؛ لأنه لا يمثل خصيصة للمفعول به، ولا يتكلمون عن الرفع والنصب- مثلاً- بوصفهما سمتين لا للاسم ولا للفعل؛ لأنهما يردان فيهما على السواء؛ فلا وجه لأن نجعلها سمة تميز أحد القسمين عن الآخر.

(١) Feature. (n.d.). Retrieved November 1, 2018, from <https://www.merriam-webster.com/dictionary/feature>

ويعني كونها مميزة أنها تمثل رمزاً لغوياً دالاً لكونها تميز وحدة عن غيرها.

٢. إن كانت السمة مقابلًا لما لا يمثل سمة، كانت سلة جامعة للعلامة والقرينة معًا، كانت على معنى مطلق السمة سواء أكانت علامة أم قرينة؛ فإن السمة في دلالتها الاصطلاحية الدقيقة تتسع لكل من العلامة والقرينة.

ويمكن توضيح الفرق بين هذه المفاهيم الثلاثة بشكل موجز من خلال مثال التأنيث؛ فإنه عندما ترد في الفعل تاء:

أ. تكون علامة على تأنيث المرفوع بالفعل فاعلاً أو نائباً عنه.

ب. يمكن أن تكون قرينة تحدد الفاعل وتميزه عن المفعول.

ج. لا تكون علامة ولا قرينة على نوع المفعول؛ فهي لا تمثل شيئاً بالنسبة للمفعول به، أي إنها ليست سمة تفيد شيئاً فيه.

وسوف نستخدم مصطلح السمة بوصفه مصطلحاً جامعاً لمصطلحي العلامة والقرينة وبخاصة إذا اقترنا، واحتجنا إلى التفريق بينهما، ونقتصر على مصطلح العلامة إذا افترقا رعاية لشيوع مصطلح العلامة.

وقد استخدم بعضهم السمات بوصفها علامات، يقول في ضبطه للعلامة: "العلامة (la marque) إذا كان التقابل بين السلسلتين (المجهورة والمهموسة) تاماً، أي لا تختلف حروفهما إلا في الجهر والهمس فإن المجموعتين تكونان سلسلتين- مثلاً-... ويكون الجهر العلاقة المميزة بينهما"^(١). ولا يخفى أنه يتحدث عن السمة المميزة التي ذكر أنه قد استمدّها من بعض الدراسات^(٢) التي طبقت المفهوم، ولم تقدم تعريفاً له.

● العلامة

(١) الحمزاوي، محمد رشاد (١٩٧٧) المصطلحات اللغوية الحديثة في اللغة العربية، حوليات الجامعة التونسية، العدد ١٤، تونس: الجامعة التونسية، كلية الآداب العلوم الإنسانية، ص ١٢٤.

(٢) البكوش، الطيب (١٩٧٣) التصريف العربي من خلال علم الأصوات الحديث، تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم، ص ٤٣.

هي الرمز الدالّ حين يُقصد به دلالته وضْعاً، يقول الكفوي في بيان العلامة بقسميها: "في اللغة الأُمارة بالفتح كالمَنارة للمسجد، والعلامة تتخلف عن ذي العلامة، كالسحاب- مثلاً- فإنه علامة المطر، والدليل لا يتخلف عن المدلول كالدخان والنار- مثلاً"^(١).

وهم يشترطون فيها الاطراد دون الانعكاس يقول الكفوي: "والعلامة يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس، نحو قولك: كل ما دخل عليه الألف واللام فهو اسم، فهذا مطرد في كل ما تدخله هذه الأداة، ولا ينعكس فيقال: كل ما لم يدخله الألف واللام فليس باسم؛ لأن المضممرات أسماء، ولا يدخلها الألف واللام، وكذا غالب الأعلام والمبهمات وكثير من الأسماء"^(٢).

وثمة مذهبان في تحديد العلامة من خلال علاقتها بكل من الدليل والأُمارة؛ وهما:

١. مذهب يسوّيها بالدليل، ويجعلها جزءاً من الأُمارة

وهو مذهب الجرجاني الذي يقصر العلامة على العلامة الدليل، أي العلامة الملازمة إلا لسبب؛ فيجعل العلامة هي ما كانت دليلاً فحسب، يقول: "والفرق بين الأُمارة والعلامة، أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم، والأُمارة تنفك عن الشيء، كالغيم بالنسبة للمطر"^(٣).

ويعني ذلك أنه جعلها مرادفاً للدليل. وقد ذهب مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذا المذهب؛ حيث أشار في تعريف العلامات الطبيعية إلى أنها "هي تلك التي تكون علاقتها بالشيء المدلول عليه ناتجة عن قوانين الطبيعة، كدلالة الدخان على النار"^(٤)، وهو الأمر الذي يعني أنه قد أخرج القسم الثاني من العلامة، وهو قسم العلامة التي لا تلزم، وإنما ترد مع المُعلّم وتتخلف دون سياق منضبط.

٢. مذهب يسوّيها بالأُمارة، ويجعل الدليل قسمًا منها

وهو مذهب الكفوي الذي يجعلها مرادفة للأُمارة، وأوسع من الدليل، فيقرر أن العلامة من حيث اللزوم والتخلف قسمان، وهما:

- قسم منها لازم لا يتخلف إلا لسبب، وهذا الذي يصح أن يتخذ دليلاً.

(١) الكفوي، الكليات، ص ٦٥٣.

(٢) السابق، ص ٣٩٣.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ٣٣.

(٤) مجمع اللغة العربية (١٩٨٣) المعجم الفلسفي، ص ١٢٢.

○ قسم ثان منها لا يلزم؛ فوروده مع المُعَلَّم وتخلفه عنه غير منضبط، ولا يكون هذا القسم دليلاً، وهذا القسم يقتصر على كونه مجرد أمانة قوية على المُعَلَّم؛ فإنه تقوى مصاحبته للمدلول دون أن تلزم، وهذا لا يكون دليلاً.

يقول الكفوي في بيان العلامة بقسميها: "في اللغة الأمانة بالفتح كالمنازة للمسجد، والعلامة تتخلف عن ذي العلامة، كالسحاب- مثلاً- فإنه علامة المطر، والدليل لا يتخلف عن المدلول كالمدخان والنار- مثلاً"^(١).

ويعني ذلك أنه جعلها مرادفاً للأمانة- ترد مع المُعَلَّم وتنفك عنه- بدل أن يجعلها مرادفاً للدليل- كما ذهب إليه الجرجاني.

أما مذهبن بخصوص علاقة العلامة بالدليل فيتمثل فيما يأتي:

- أن الفرق بين ما جعله الكفوي دليلاً من العلامات، وما جعله مجرد أمانة أو علامة لا ترقى إلى درجة الدليل يتصل بجهة إفادة العلامة للمدلول؛ فإنها إما أن تفيده على جهة اللزوم، فتكون دليلاً لازماً، أو أن تفيده على جهة الغلبة؛ فتكون دليلاً غير لازم، كالسحاب يغلب معه المطر، ولا يلزم؛ ومن ثم يعد علامة على جهة الاحتمال أو الغلبة، لا اللزوم والقطع.
- أن إفادته للمدلول على جهة الغلبة أو الاحتمال لا ينفي كونه دليلاً من الأساس، إنما يقتصر فقط على نفي قطعية إفادته ولزومها؛ فهو يخفف إفادته عن درجة اللزوم إلى ما دونها من غلبة أو توسط أو حتى ضعف.
- أن الاحتمال يؤثر في الدليل المطرد المنعكس، أي العلة؛ لأن غيابها مع بقاء الحكم نقضٌ لها من الأساس؛ فحق العلة أنها تدور مع المعلول وجوداً وعدماً؛ ومن ثم ينبغي الاقتصار في تطبيق قاعدة أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال على الدليل العلة، أي الدليل المطرد المنعكس، دون الدليل المطرد غير المنعكس؛ فإن الدليل المطرد غير المنعكس يفيد وجوده، ولا يفيد غيابه؛ فإنه متى قام أثبت وجود المُعَلَّم به، ومتى غاب احتمل وجود المُعَلَّم وعدم وجوده؛ ومن ثم يبحث عن الدليل القائم فعلياً ليثبت وجود المُعَلَّم إن كان موجوداً.

- أنه إذا كان الأساس في منع توظيف الدليل- الذي يمثل علة- في الاستدلال هو الاحتمال، فإن الأساس الذي يمنع توظيف السمة علامة على الشيء ودليلاً عليه هو عدم الاختصاص، لا الاحتمال؛ فإن عدم اختصاص السمة بالموسم وورودها في أصناف

(١) الكفوي، الكليات، ص ٦٥٣.

مختلفة مما يوسم بها يحول دون صلاحيتها لأن تفرق بين الأصناف التي تحملها؛ إذ السمة قائمة فيها كلها؛ فلا وجه للتفريق بين هذه الأصناف على أساس من السمة المشتركة فيها.

● القرينة

هي الرمز الدالّ حين يستثمر في إفادة دلالة غير دلالته التي وضع لها، ويكون ذلك عرضاً لكونه لا يقصد إلى هذه الدلالة، كما يكون حال غياب العلامة الخاصة التي تستثمر القرينة لأدائها؛ فإنها متى قامت العلامة الأصلية للدلالة انتفت الحاجة إلى غير هذه العلامة لأداء دلالتها. يقول الكفوي عنها: "القرينة هو ما يوضح عن المراد، لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدالّ على خصوص المقصود أو سابقه"^(١).

ويعني ذلك أن للقرينة ثلاثة أمور تختص بها، وتفتقر بها عن العلامة، وهي:

١. أن تكون إفادتها لغير دلالتها التي وضعت لها، كأن يحدد تأنيث الفعل تأنيث الفاعل؛ فإن تاء الفعل لم توضع لتحديد الفاعل، وإنما لإفادة نوع مرفوعه فاعلاً أو نائباً عنه.
٢. أن تكون إفادتها عرضاً، لا قصداً، وهذا نتيجة طبيعية لكونها موضوعة لدلالة أخرى غير التي تفيدها عرضاً في سياق ما؛ فإنه إذا كان تأنيث الفعل لإفادة نوع المرفوع بها فاعلاً أو نائباً عن الفاعل، فإن تحديده للفاعل وتمييزه له عن المفعول يأتي من قبيل العرض، لا القصد؛ فإن القصد أمر آخر كما أشرنا.
٣. أن تكون العلامة الأصلية لتحديد الدلالة غائبة حتى ينظر في أمر العلامة؛ فلا يخفى أننا لا نلتفت إلى تأنيث الفعل متى ما وجدنا علامتي رفع الفاعل ونصب المفعول، أو حتى إحداهما.

وليس هذا شأن العلامة، كالتاء- مثلاً؛ فإنها بالنسبة للتأنيث تجعل علامة علمها؛ لأنها دلالتها الوضعية؛ فقد وضعت في اللغة لإفادة التأنيث، كما أنها تفيد التأنيث قصداً لا عرضاً، كما أنها تفيد التأنيث الذي هي علامة عليه دون شرط من غياب دالّ آخر، كما الشأن في تحديدها للفاعل- لا نوعه-؛ فإنها تحتاج في هذه الحالة إلى غياب علامة الإعراب التي يوكل بها تحديد الدلالات النحوية.

يقول الجرجاني عن القرينة: "أمر يشير إلى المطلوب. وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: "ضرب موسى عيسى"، و"ضرب من في الغار من على السطح"، فإن الإعراب منتفٍ فيه،

(١) الكفوي، الكليات، ص ٧٣٤.

بخلاف: "ضربت موسى حبلً"، و"أكل موسى الكمثرى"، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية^(١).

وهو- كما لا يخفى- قد استعرض أصنافها الحالية ومعنوية ولفظية، كما تعرض لضرورة غياب العلامة الأصلية حتى تعمل القرينة بديلاً عنها. وقد رتب القرائن بأن بدأ بالقرينة اللفظية والتي تتمثل في "تاء التأنيث" في "ضربت موسى حبلً"، وأتبعها بقرينة حالية في "أكل موسى الكمثرى"؛ إذ الحال يشهد بالفاعل من المفعول. ولم يستخدم الترتيب قرينة بديلاً عن علامة الإعراب لوجود قرائن أخرى. وهذا هو الترتيب الطبيعي؛ أن يبحث عن العلامة الأصلية، فإن فقدت بحثنا عن القرائن، نبدأ باللفظية، ونثني بالمعنوية، فإن لم نجد، فليس أمامنا إلا توظيف الرتبة التي جاء الإعراب لتحريرها.

ويعني ذلك أن النظرية اللغوية تصنف الدالّ إلى صنفين دالّ أساسي يأخذ لقب العلامة، وهي تستخدم لإفادة الدلالة التي وضعت لها، بالقصد، ودون شرط، ودالّ غير أساسي يأخذ لقب القرينة، وهي سمة جاءت لإفادة دلالة ما، ثم عرض لها إفادة دلالة أخرى بخلاف ما وضعت؛ فهذه الدلالة التي تفيدها القرينة دلالة استعمالية عرضية، لا وضعية؛ فهي تفيدها عرضاً على مستوى الاستعمال، لا قصداً على مستوى الوضع، كما تفيدها نيابة عن العلامة الأصلية وفي غيابها.

ونشير إلى أن القرينة ترد بمعنى "المسوغ"، وذلك في استخدامها للخروج عن الأصل إلى الفرع، كما في العدول عن الحقيقة إلى المجاز لقرينة والعدول عن الذكر إلى الحذف... إلخ؛ فإنها في هذا الاستخدام تكون بمعنى المسوغ، لا بمعنى مقابل العلامة.

٢) فروض علاقات الأحكام اللغوية بأصناف الأدلة

ثمة تصور عام يحكم اللغويين في تقديمهم للتفسير في التراث اللغوي، وهو يتصل بعلاقات الأحكام اللغوية بعضها ببعض من جهة، ثم بأصناف الأدلة من جهة ثانية. وهي تعكس نظاماً محدداً يحكم التفسير. وتتمثل هذه الفروض فيما يأتي:

١. أن للأحكام نظامها الخاص الذي يتمثل فيما بينها من علاقات، فما من حكم إلا وهو يتصل بحكم آخر أو أكثر.

٢. أن ما كان من الأحكام مشتركاً بين أصناف متعددة، لم يصلح لأن يكون علامة دالة على غيره، فضلاً عن أن يكون علة له، كما في حكمي الرفع والنصب يشتركان في الاسم والفعل، فلم يصلحاً للتفريق بينهما، وذلك بخلاف حكمي الجر والجرم.

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٦.

٣. أن ما لا يرتبط من أحكام اللغة بعضه ببعض لا يصلح لأن يكون علة، ولا لأن يكون علامة.

٤. أن حالة الاستغناء عن الدوالّ مطلقاً- علامة أو قرينة- تقوم حين تعبر الدلالة عن نفسها بنفسها دون استعانة بأيّ دالّ؛ فإنّ هناك من الرموز ما يؤدي دلّالته بنفسه؛ فهو دالّ لها، مستغن في أدائها عما سواه من العلامات والقرائن، وهي تشتمل على حالتين فرعيتين منها، وهما:

أ. حالة امتناع اللبس ابتداءً، وذلك كما في حالة المفعولات الخمسة والحال... إلخ؛ إذ لا يلبس أحدها بغيره؛ ومن ثم أخذت المفعولات علامة واحدة، وهي علامة النصب استغناء بتمايزها الذاتي بعضها عن بعض عن اتخاذ علامة فارقة بينها. وحالة امتناع اللبس ابتداءً- كما لا يخفى- حالة أصيلة في المنصوبات، لا حالة استثناء.

وتدعم- في الحقيقة- علامة آخر الكلمة في حالة المنصوبات هذه فرضية "الاعتدال في النطق بين السرعة والمهلة" التي قرأنا بها رأي قطرب في الحركات؛ إذ إن هذه الدلالات يمكن أن تجتمع دالتان منهما أو أكثر في الجملة الواحدة، ولا يمكن أن تكون علامة آخرها فارقاً بين ما اجتمع من هذه الدلالات معاً؛ فقصارى ما تفيد هذه العلامة الفرق بينها وبين ما ورد معها من مرفوع أو مجرور في الجملة

ب. حالة أمن اللبس العارض، وتقوم هذه الحالة مع الدلالات النحوية التي تلبس بغيرها حين ترد في بعض السياقات غير ملتبسة بغيرها، وذلك كدلالة الفاعلية التي لا تلبس بالمفعولية في نحو: "أكل الرجل الكمثرى".

فلا يخفى أن حق الفاعل أن يلبس بالمفعول به تحديداً، وهذا الأمر هو الذي فُسِّرَ به اختلاف الفاعل عن المفعول إعراباً، وأن التباس الفاعل بالمفعول ليس أمراً مطرداً، وإنما يلبس في بعض الحالات، ولا يلبس في حالات أخرى؛ وقد التفت ابن قتيبة إلى عدم اطراد اللبس بين الفاعل والمفعول، فنص على أن علامات الإعراب لا تفرق بين الفاعل والمفعول إلا في حالة اللبس؛ فقد أشار إلى أن تفريق العلامات بين الفاعلية والمفعولية مقيد بصلاحيتهما للفاعلية على السواء، "ولها الإعراب الذي جعله الله شيئاً لكلامها، وحلية لنظامها، وفارقاً في بعض الأحوال بين الكلامين المتكافئين، والمعنيين المختلفين، كالفاعل والمفعول، لا يفرق بينهما، إذا

تساوت حالهما في إمكان الفعل أن يكون لكل واحد منهما- إلا بالإعراب^(١)؛ فإنه يشترط للتفريق "إمكان الفعل أن يكون لكل واحد منهما".

وعلى الرغم من اتفاقنا على أن علامات الإعراب لا تفرق بين الفاعل والمفعول حين لا يلتبسان، وأن المتكلم فعلاً لا يحتاج أن ينظر في علامات الإعراب وأن يراعيها لتحديد الفاعل من المفعول عندما لا يلتبسان أحدهما بالآخر، إلا أننا لا نرى ذلك- على ما يراه ابن قتيبة- من قبيل الحلي أو الوشي، وإنما نراه من باب "الفرق بين الدلالات النحوية بالقوة، لا بالفعل"، أو من قبيل حفظ وظيفة علامة الإعراب الفارقة حتى يمكن استعمالها عند الحاجة إليها للتفريق بين الفاعل والمفعول؛ فإنه إن ضيعت حين لا يحتاج إليها، لم نجدها عند الحاجة إليها. وكأن علامات الإعراب التي تفرق بين الدلالات النحوية ترد على وجهين، فارقة بالفعل حين يكون الفرق بين الدلالات مفتقراً إليها حقيقة، وفارقة بالقوة حين لا تفتقر الدلالات النحوية دونما مساعدة من العلامات.

٥. أن الأحكام اللغوية التي يرتبط بعضها ببعض تتردد بين أن يكون بعضها دالاً على بعض، أو علة له.

٦. أن الحكم إذا ارتبط بآخر وجوداً وعدماً كانت علاقتهما علاقة علة بمعلول، كدوران حالة الرفع مع واقعه.

٧. أن ما كان من الأحكام خاصاً بقسم ما وجوداً فحسب، أي لا عدماً، كان علامة عليه، كاختصاص الجر بالاسم، والجزم بالمضارع فصاراً علامتين على ما اختصا به. وهذا ما يمثل علامة أصلية للمُعَلَّم.

٨. أن هذا الدال بدوره ينقسم إلى قسمين فرعيين، أحدهما يدل قصداً على ما وضع له، والآخر يدل عرضاً على غير ما وضع له، أي إنه ينقسم إلى القسمين الآتيين:

- أ. ما كان دالاً فيما وضع له، وقصداً، ويقال لهذا الدال العلامة.
- ب. ما كان دالاً في غير ما وضع، نيابةً عن غيره، فكانت إفادته للدلالة عرضاً واستعمالاً، ويقال لهذا الدال القرينة.

ويعني ذلك- في الحقيقة- أن الحكم الذي يرد دالاً تكون إفادته للدلالة على أحد وجهين، وهما:

(١) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص ١٤.

أ. وجه العلامة:

يستخدم الحكم علامة على غيره بشرطي العلامة، وهما أن يكون الحكم الذي استخدم علامة على غيره يؤدي الدلالة الأصلية أو الوضعية له قصداً، لا عرضاً، وأن يؤدي الدلالة بالأصالة عن نفسه، لا نيابة عن غيره؛ فإنه إن كان نائباً عن غيره كان قرينة، لا علامة.

ب. وجه القرينة:

يستخدم الحكم قرينة على غيره بشروط القرينة، وهي أن يستدل منه على غير ما وضع لدلالة أخرى غير التي تستخدم فيها بوصفها قرينة.

– أن يكون استخدامها في الدلالة غير الأصلية لها عرضاً.

– أن لا توظف قرينة إلا في غيبة العلامة الأصلية للدلالة المراد ببيانها.

ويظهر هذان الوجهان من حكم تأنيث الفعل الذي يفيد نوع الفاعل، وهي إفادة أصلية، ووضعية، وتكون مقصودة لا عرضاً، لكنه قد يفرق عرضاً بين الفاعلية والمفعولية، فيصبح ذلك دلالة استعمالية له، وذلك حين غياب علامة آخر الكلمة التي يناط بها أصلاً التفريق بين الفاعلية والمفعولية.

(٢) نظرية التفسيرات الخاصة

نقصد بنظرية التفسيرات الخاصة تلك الفروض أو النظريات التي انبنى عليها نوع من أنواع التفسير الخاصة، وهي تفسيرات العامل والعلة والتأويل.

وفيما يأتي بيان للفروض الخاصة- لا العامة- التي قام عليها كل نوع من أنواع التفسيرات وتمثل نظريته الخاصة.

(أ) نظرية تفسير العامل

أثبتنا من قبل أن ظاهرة التركيب الأساسية هي ظاهرة "تغير أواخر الكلم"؛ فهي التفسير الذي يقول به جمهور النحاة.

والحقيقة أن تفسير ظاهرة التركيب العامة لم يقتصر على نموذج نظرية العامل، وإنما عرف بدليلين آخرين مشهورين، وهما نموذج قطرب الذي يقول بفرضية "اعتدال النطق بين السرعة والمهلة"، ونموذج القرائن الذي يقول بفرضية "تضافر القرائن".

ويلزم- بناء على ما سبق- أن نتناول تفسير التفسير- نظرية النظرية- الخاص بظاهرة "تغير أواخر الكلم" من خلال هذه النماذج المتقابلة الثلاثة لنناقش فرضياتها التي قامت عليها بحثاً عن نظرية النظرية التي يقوم عليها كل نموذج من هذه النماذج الثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

(١) فرضية "تكامل العلامة والقرينة"

وهي الفرضية التي تمثل النظرية أو الفرضية الأساسية التي تقوم عليها نظرية العامل الترائية، والتي تقابلنا إذا أردنا أن نقف على الفرضيات الخاصة التي يقوم عليها نموذج نظرية العامل، والتي لا تشترك فيها نظريات التفسير بعامة؛ فإننا وجدنا عند مراجعة هذا النموذج أن له فرضية أساسية، وهي ما يمكن تسميتها بفرضية "تكامل العلامة والقرينة" والتي يتزاح فيها مصطلحا العلامة والقرينة بشكل واضح، وإن غلب استخدام العلامة على استخدام القرينة. وتعكس هذه الفرضية الأساسية النظام الذي تتصوره نظرية العامل في تفسيرها لظاهرة التركيب الأساسية "تغير أواخر الكلم"، وهي تنطوي على عدد الفرضيات الجزئية التي يمكن أن نلتمسها من ممارسة هذه الفرضية الكلية وتطبيقاتها.

وتتمثل فرضياتها الجزئية فيما يأتي:

١. عدم اجتماع أكثر من علامة أو قرينة لأداء دلالة واحدة، وإنما تتكفل إحداها بأداء الدلالة، فإذا تم أداء الدلالة بوحدة سقط التكليف عما سواها. وهذا خلاف مبدأ التضافر؛ فالتكامل يعني أن تؤدي القرينة ما تؤديه العلامة المخصصة لإفادة الدلالة عند غياب هذه العلامة، لا في وجودها، فإذا قامت كانت علامة الإعراب قائمة، لم يكن للمطابقة في النوع- مثلاً- أي دور في تحديد الموقع الإعرابي للكلمات، وإنما تبقى لأداء دلالتها الخاصة بها من بيان النوع تذكيراً أو تأنيئاً.

٢. أن اجتماع أكثر من علامة أو قرينة لأداء دلالة مفردة يمثل إهداراً للعلامات، وتضييعاً لمبدأ الاقتصاد الذي تحرص عليه اللغة.

٣. عمل العلامات والقرائن بنظام المرشحات؛ إذ تقوم علامة أو قرينة ما لأداء الدلالة فإن لم تقم بأدائها تولتها العلامة أو القرينة التالية لها، وهكذا حتى يصل الأمر إلى القرينة الأخيرة التي تقوم بأداء الدلالة، فلا تبقى ثمة حاجة إلى قرينة بعدها لأداء هذه الدلالة.

٤. التفريق بين ما يؤدي الدلالة بشكل أصلي، وما يؤديه بشكل عرضي، وهو الأمر الذي يظهر في مصطلح "العلامة" لما كان دالاً أصيلاً، ومصطلح "القرينة" لما كان دالاً عرضاً.

٥. جعل تغير أواخر الكلم هو العلامة، أي جعله الدالّ الأساسي القصدي؛ فلا وظيفة له في التركيب إلا ارتباطه بالموقع النحوي للكلمات المعربة، وهو من ثم يؤديها بشكل قصدي، لا عرضاً.

٦. عدم قصر إفادة "موقع الكلمة" على "تغير أواخر الكلم"؛ فهي لا تقول بأن "تغير أواخر الكلم" هو الدالّ الوحيد على الموقع النحوي، وإنما تقول بمشاركة دوالّ أخرى في ذلك.

٧. عدم تسويتها بين إفادة "تغير أواخر الكلم" لموقع الكلمة وإفادة القرائن الأخرى له؛ إذ تجعل "تغير أواخر الكلم" الدال الأساسي، وتجعل ما سواه دونه في المنزلّة؛ تأسيساً على أنها دوالّ على المواقع النحوية عرضاً، لا أصلاً، ولا قصداً، ولا تدلّ عليها إلا مع غياب الدالّ الأصلي القصدي (العلامة) والذي يتمثل في "تغير أواخر الكلم".

ويظهر ذلك من امتناع النحاة عن القول بقرائن حال وجود العلامة وأدائها لدلالاتها بلا لبس، وانحصار ذكرهم للقرائن على حالة غياب العلامة، أو حالة بقاء اللبس مع وجود العلامة، فضلاً عن الحالة الثالثة التي لا تتصل بالفرق بين العلامة والقرينة وهي حالة الخروج عن الأصل إلى الفرع، كما في العدول عن الحقيقة إلى المجاز لقرينة- تكون بمعنى المسوغ، لا بمعنى مقابل العلامة- والعدول عن الذكر إلى الحذف... إلخ.

٨. مراعاة أن ما سوى علامة الإعراب لم يوضع أساساً للكشف عن المواقع النحوية، وإنما لأمر أخرى، كما في أداء تأنيث الفعل لنوع المرفوع بالفعل فاعلاً أو نائباً عنه، وكما في أداء الرتبة لدلالاتها البلاغية المختلفة.

٩. مقابلة "تغير أواخر الكلم" للرتبة؛ فإذا كان تغير أواخر الكلم هو أول ما يوظف لتحديد المواقع النحوية، فإن الرتبة هي آخر ما يوظف لذلك.

١٠. توسط ما سوى الرتبة بين "تغير أواخر الكلم" والرتبة؛ فتجعل الانتقال من "تغير أواخر الكلم" إلى الرتبة لا يكون إلا بعد غياب ما سوى الرتبة من القرائن.

١١. مراعاة المقابلة بين "تغير أواخر الكلم" والرتبة بجعل الرتبة آخر ما يوظف لكشف المواقع النحوية؛ فالرتبة هي آخر ما يلجأ إليه من القرائن البديلة.

١٢. تقديم القرينة التي لا تفقد دلالاتها الأصلية عند عملها قرينة على دلالة أخرى عرضاً، على القرينة التي تفقد دلالاتها الأصلية إذا ما وظفت قرينة على دلالة أخرى، وهو ما يظهر في تقديم قرينة تأنيث الفعل في تحديد الفاعل على قرينة الرتبة لكون "تاء التأنيث" لا تفقد دلالاتها على تأنيث المرفوع بالفعل فاعلاً أو نائباً عنه عندما تصبح قرينة تحدد هذا المرفوع، بل إن دلالاتها على الفاعل فرع على دلالاتها على نوع الفاعل.

١٣. تأخير توظيف الرتبة في تحديد المواقع النحوية للأمور الآتية:

أ. أن الرتبة قرينة بلاغية في الأصل.

ب. أن توظيف الرتبة في تحديد المواقع النحوية يفوّت عليها دلالاتها أو وظيفتها البلاغية.

ج. أن علامة الإعراب التي تظهر في "تغير أواخر الكلم" قد جاءت من أجل تحرير الرتبة لتتمكن من أداء دلالتها البلاغية.

ويفيد ما سبق أن سُلّم العلامة والقرينة يتمثل في تقدم العلامة، وتوسط القرينة التي لا تفقد دلالتها عندما تعمل بصفتهما قرينة كما في قرينة التأنيث، وتأخر القرينة التي تفقد دلالتها حين تعمل قرينة، كما في قرينة الرتبة. كما يؤكد تأخر الرتبة إلى أن العلامة قد جاءت لتحريرها، وهو الذي يجعلها تصبح مقيدة إذا ما فقدت العلامة والقرائن الأخرى التي يمكن أن تغني عن الرتبة.

هذه الفرضيات الأولية تمثل- في رؤيتنا- مجموعة الفروض التي بنى عليها اللغويون نظرية العامل؛ فهي تمثل نظرية نظرية العامل.

والطريف أن هذه الفرضيات هي التي تختلف نظريات العامل والتفسير الصوتي والقرائن فيها؛ إذ إن الثلاثة تتفق في وجود المواقع النحوية، وفي ارتباط أنواع الإعراب بهذه المواقع؛ فلا يخفى أن الفرضيات الثلاثة تسلم بمواقع النحو، وبأحكام إعرابها بتفصيلاته المختلفة.

٢) فرضية "اعتدال النطق بين السرعة والمهلة"

أشرنا في حديثنا عن نموذج قطرب الصوتي لتفسير ظاهرة "تغير أواخر الكلم" إلى أنه يبنى على فرضية حاکمة قدم من خلالها فرضياته الجزئية المختلفة، وهذه الفرضية هي التي تمثل نظرية النظرية الصوتية لقطرب؛ إذ هي التي بنى عليها نظريته الصوتية.

وإذا تأملنا فرضية هذا النموذج المتمثلة في "اعتدال النطق بين السرعة والمهلة" وجدنا أن لها أساسين، أولهما فونولوجي، والثاني صوتي:

١. أن أساسها الفونولوجي يتصل بالبنية الفونولوجية للكلام؛ فإنه:

أ. يوظف الطبيعة الصوتية لكل من الحركة والسكون ومدى مناسبة كل منهما للوقف والوصل.

ب. يتصل بتتابع الحركات والسكون؛ فهو لا يقتصر على حركة آخر الكلمة، وإنما يتكلم عن حركات الكلمة، ويتكلم عن امتناع تتابع الساكنين، أو أربع حركات.

ج. يتناول نظام تتابع الحركات والسكون في حشو الكلمة في ضوء نظام تتابعها في حشو البيت.

د. يعالج مطلق الحركة في مقابل السكون، لا جنس الحركة التي تتنوع مع تغير أنواع الإعراب.

ينقل الزجاجة عنه، يقول: "ألا تراهم بنوا كلامهم على متحرك وساكن، ومتحركين وساكن، ولم يجمعوا بين ساكنين في حشو الكلمة، ولا في حشو بيت، ولا بين أربعة أحرف متحركة؛ لأنهم في اجتماع الساكنين يبطئون، وفي كثرة الحروف المتحركة يستعجلون وتذهب المهلة في كلامهم، فجعلوا الحركة عقب الإسكان"^(١).

هـ. لا يفسر انتظام التنوع وعدم إطلاقه؛ فإن أواخر المرفوعات تلتزم حركة معينة، وكذا المنصوبات... إلخ. وإنما يقتصر على تفسير تتابع الحركة السكون؛ الأمر الذي يجعله إجابة على قيام الحركة في آخر الكلمة، لا على "تغير أواخر الكلم". وهذا الذي سجله الزجاجة في الاعتراض على هذا الأساس الفونولوجي، يقول: "قيل له: فهلاً لزموا حركة واحدة؛ لأنها مجزئة لهم؛ إذ الغرض إنما هو حركة تعتقب سكوناً"^(٢).

٢. أن أساسها الصوتي:

أ. يفسر تغير أواخر الكلم بالاتساع وعدم حظر المتكلم في حركة واحدة، ينقل عنه الزجاجة، يقول: "لو فعلوا ذلك لضيقوا على أنفسهم، فأرادوا الاتساع في الحركات، وألا يحظروا على المتكلم الكلام إلا بحركة واحدة"^(٣).

ب. لا يفسر انتظام تغير أواخر الكلم الذي اعترض به عليه فيما ينقله الزجاجة، يقول: "وقال المخالفون له ردّاً عليه: لو كان كما زعم لجاز خفض الفاعل مرة، ورفع آخره ونصبه، وجاز نصب المضاف إليه؛ لأن القصد في هذا إنما هو الحركة تعاقب سكوناً يعتدل به الكلام، وأي حركة أتى بها المتكلم أجزأته فهو مخير في ذلك، وفي هذا فساد للكلام، وخروج عن أوضاع العرب وحكمة نظام كلامهم"^(٤).

٣. أن أساسها الفونولوجي والصوتي لم ينتقض بهما في التطبيق ما انتهى إليه الأساس الدلالي الذي ذهبت إليه نظرية العامل من كون تغير أواخر الكلم يقوم بتحديد المواقع النحوية؛ إذ لم يرد عن قطرب إنكار مواقع النحو، ولا أحكام إعرابها على المستوى التطبيقي على الرغم من رفضه لهذا التفريق نظرياً، ينقل عنه الإسفرائيني، يقول: "ولو كان الإعراب لحاجة الفصل، وللفرق لاستغني عنه بتقديم الفاعل على المفعول، ولكان الاتفاق في الإعراب يوجب الاتفاق في المعاني، وليس كذلك، ألا ترى أن قولك: "زيد قائم"،

(١) الزجاجة، الإيضاح في علل النحو، ص ٧١.

(٢) السابق، الموضع نفسه.

(٣) السابق، الموضع نفسه.

(٤) السابق، الموضع نفسه.

مثل قولك: "هل زيد قائم؟"، وقولك: "إن زيدا قائم"، مثل قولك: "زيد قائم" في المعنى، والجواب عما قاله من وجهين: أحدهما أن السكون أسهل على المتكلم من الحركة^(١).
ويفيد هذا الأمر- كما لا يخفى- انحصار اختلاف نموذج قطرب الصوتي عن نموذج العامل في تقديمه فرضية "اعتدال النطق بين السرعة والمهلة" أو "تعادل الحركة والسكون في البنية الفونولوجية للكلمة" بديلاً عن فرضية "تكامل العلامة والقرينة". وهما الفرضيتان الأوليتان اللتان يقوم عليهما النموذجان.
ويؤكد عدم تجاوز فرضية "اعتدال النطق بين السرعة والمهلة" للفرضية، أن هذه الفرضية لم ترد بوصفها بديلاً كاملاً عن نظرية العامل، وأنها غير مؤهلة لذلك، وقصارى ما يمكنها أن تشكل مع نظرية العامل نظريتين متكاملتين.
ونخلص مما سبق إلى ما يأتي:

١. أن قبول النموذج الصوتي بشكل كامل يلزمه:

- أ. أن يعالج ثلاث زوايا في تغير أواخر الكلم، وهي زوايا وجود الحركة، وتنوعها، وانتظام تنوعها.
- ب. أن ينقض الأساس الدلالي الذي يربط بين تغير أواخر الكلم وتغير مواقع الكلم في التركيب.

والأولى بهذا النموذج أن يتم دمجها مع النموذج الدلالي، وقصر وظيفته على كل من:

- تفسير شيوع الفتح فيما لا يفتقر إلى تمييز دلالي لعدم قيام اللبس ابتداءً، أو في بعض الحالات دون بعض، وذلك على النحو الذي فصلناه في الحديث عن هذا النموذج آنفاً.
- تفسير قلة الضمة والكسرة في التركيب.

(٣) فرضية "تضافر القرائن" (نظرية نظرية القرائن)

تتبنى نظرية "القرائن" فرضية أولية لها، وهي فرضية "تضافر القرائن"، وتمثل هذه الفرضية مقابلاً لفرضية "تكامل العلامة والقرينة" التراثية، ولفرضية "اعتدال النطق بين السرعة والمهلة" أو "تعادل الحركة والسكون في البنية الفونولوجية للكلمة".
وإذا كانت فرضية "تضافر القرائن" هي الفرضية الأولية التي شكلت النظام العام والحاكم لنظرية القرائن، فإن فروض هذه الفرضية الأولية تمثل نظرية نظرية القرائن، وتمثل- على

(١) العكبري، الباب في علل البناء والإعراب، ج ١، ص ٥٥، ٥٧.

أية حال- الفرضيات الجزئية التي تتضمنها هذه الفرضية الأولية والأساسية لنظرية القرائن فيما يأتي:

١. عدم التفريق بين ما يؤدي الدلالة بشكل أصلي، وما يؤديها بشكل عرضي، كما تفعل فرضية "تكامل العلامة والقرينة".
٢. التسوية بين الدوال جميعاً في المنزلة؛ فهي لا تصنّف الدوال إلى علامة وقرينة مثلما تفعل فرضية "تكامل العلامة والقرينة" التي تنبني عليها نظرية العامل التراثية.
٣. تبني مصطلح القرينة ليكون شاملاً لما جعلته النظرية التراثية علامة، وما جعلته قرينة على السواء؛ فإنها تشير- كما يفيد مخطط التعليق الذي قدمته- إلى أن للتعليق قرائن لفظية تتمثل في الإعراب والرتبة والصيغة والمطابقة والربط والتضام والأداة والتنغيم، وقرائن معنوية تتمثل في الإسناد والتخصيص والنسبة والتبعية والمخالفة، فضلاً عن القرائن العقلية سواء أكانت عهدية ذهنية أم عقلية منطقية والقرائن المنطقية^(١).
٤. افتراض توازي الدوال جميعاً في الإفادة، لا تتابعها، وهو الأمر الذي ينعكس في المصطلح العام لها "تضافر القرائن"، وذلك على خلاف ما تذهب إليه فرضية "تكامل العلامة والقرينة" التي تبدأ بإثبات العلامة وإفادتها للدلالة، فإن غابت العلامة، لجأت إلى ما سوى الرتبة من القرائن فجعلتها دالاً بديلاً عن العلامة، فإن غابت العلامة، ولم تتوافر قرائن سوى الرتبة، جعلت الرتبة القرينة الأخيرة.
- وهذا الأمر على خلاف ما تذهب إليه فرضية "تكامل العلامة والقرينة" التي تبدأ بإثبات العلامة وإفادتها للدلالة، فإن غابت العلامة التي خصصتها اللغة لهذه الدلالة، لجأت إلى ما سوى الرتبة من القرائن التي يمكن أن تنوب عن العلامة الغائبة، فجعلتها دالاً بديلاً عنها، فإن غابت العلامة، ولم تتوافر قرائن سوى الرتبة، جعلت الرتبة القرينة الأخيرة.
- ولا تقول فرضية "تكامل العلامة والقرينة" باجتماع أكثر من علامة وقرينة على أداء الدلالة الواحدة، فإنه متى قامت علامة أو قرينة بأداء الدلالة، لم تشاركه علامة أو قرينة أخرى.
٥. عدم اشتراط غياب العلامة لعمل ما سواها من القرائن؛ فهي ابتداء لا تفرق بين علامة وقرينة حتى تستلزم غياب دالّ العلامة من أجل أن تعمل الدوال الأخرى، كما هو الشأن مع الفرضية المقابلة "تكامل العلامة والقرينة".

(١) حسان، تمام (١٩٧٣/ ١٩٩٤) اللغة العربية: معناها ومبناها، الدار البيضاء: دار الثقافة، ص ١٩٠.

٦. افتراض دلالة نحوية جامعة أسماها دلالة التعليق، وفصلها عن الدلالات النحوية المختلفة من إسناد وتخصيص ونسبة وتبعية ومخالفة.

٧. افتراض إفادة القرائن للدلالة النحوية الجامعة "التعليق".

٨. جعل جهات الدلالة النحوية الجامعة "التعليق"، وهي الدلالات النحوية المختلفة من إسناد

وتخصيص ونسبة وتبعية ومخالفة دوالاً "قرائن" عليها؛ فقد جعلها من قبيل القرائن المعنوية.

٩. العدول عن كون الدوال "القرائن" لتحديد الدلالات النحوية المختلفة إلى كونها لتحقيق

"الدلالة النحوية الجامعة" "التعليق" على الرغم من عدم التباس التعليق بغيره، إنما الالتباس

الذي يحتاج إلى تجنب أو إزالة يقوم بين جهات التعليق، لا بين التعليق وجوداً وغياباً.

١٠. الانطلاق مما انتهت إليه نظرية العامل؛ فإنها لم تنطلق من متغير الظاهرة، وهي ظاهرة

"تغير أواخر الكلم" بحثاً عن المتغير الذي يقف وراءها، وهو الموقع النحوي أو الدلالات النحوية

حسب نظرية العامل، وإنما انطلقت من الدلالات النحوية التي جمعتها تحت دلالة "التعليق"،

ورجعت إلى الدوال- أو القرائن حسب اصطلاحها- التي تفيدها.

ويعني ذلك أنها سارت عكس اتجاه نظرية العامل؛ فقد سارت من متغير "الدلالة النحوية"-

وهو النظام الذي يحكم الظاهرة النحوية- إلى متغير "الشكل النحوي" بدلاً من سيرها من

متغير "الظاهرة النحوية" إلى متغير "النظام" الذي يحكم الظاهرة النحوية" ويقف وراءها. وقد

أرادت من وراء ذلك أن تعدل في بعض التفصيلات التي تخص الارتباط بين العلامة المتمثلة في

"تغير أواخر الكلم" والدلالة النحوية؛ فقالت بما قالتها من "تضافر القرائن" ومن توخّد

الدلالات النحوية في دلالة "التعليق"، ومن كون الدلالات النحوية المختلفة التي تمثل جهات

الدلالة الموحدة "التعليق" قرائن على دلالة التعليق.

لقد أرادت نظرية القرائن أن تجعل القرائن بديلاً عن مفهوم العمل، تقول: "فهم التعليق على

وجهه كافٍ وحده للقضاء على خرافة العمل النحوي والعوامل النحوية؛ لأن التعليق يحدد

بواسطة القرائن معاني الأبواب في السياق، ويفسر العلاقات بينها على نحو أوفى وأفضل وأكثر

نفعاً في التحليل اللغوي لهذه المعاني الوظيفية النحوية"^(١)، إلا أنها- على الرغم من ذلك- لم

تستطع الفكك منها؛ فلم تنكر المواقع النحوية، ولم تنكر تغير أواخر الكلم ودورانه وفق هذه

المواقع، وكل ما خرجت عليه هو تسويته بين العلامة والقرينة في تحديد الدلالات النحوية،

على خلاف نظرية العامل التي تفرق بينهما وفق دورهما الحقيقي في اللغة، كما أن مفهوم

(١) حسان، تمام (١٩٧٣ [١٩٩٤]) اللغة العربية: معناها ومبناها، ص ١٨٩.

"التعليق" لم يتح لها الخروج عن الدلالة النحوية، فليس التعليق سوى الدلالة النحوية المجردة التي تتحقق في صور مختلفة على ما يبينه مذهبنا في التعليق.

يتمثل - على أية حال - مذهبنا في دلالة التعليق تحديداً فيما يأتي:

أ. أن دلالة التعليق مفهوم مجرد، لا يتحقق بنفسه، وإنما يتحقق من خلال صوره المختلفة من إسناد وتخصيص ونسبة وتبعية ومخالفة، وليس لهذا المفهوم المجرد "التعليق وجود خارج هذه الصور.

ب. أن العلاقة بين "التعليق" ودلالات الإسناد والتخصيص والنسبة والتبعية والمخالفة أشبه بالعلاقة بين الوحدة اللغوية المجردة "eme" وصورها "etic"، وهو التفريق الذي قال به بايك (Pike)^(١)، في إطار تفريقه بين الصور المجردة (phonemic accounts) التي تقوم في أذهان المتكلمين باللغة وتتميز به الوحدات بعضها عن بعض، والصور المادية (phonetic accounts) التي تقوم على ألسنتهم وتتحقق بها الوحدة المجردة^(٢)، كالعلاقة بين فونيم النون، وهو صورة تجريدية للنون، وصوره الفرعية أو ألفوناته، وهي صوره المادية التي يتحقق من خلالها، وتتمثل في الإظهار والإخفاء والإدغام والإقلاب، ولا يوجد فونيم نون في النطق؛ إذ لا تنطق "النون" إلا بصورة من هذه الصور التي لا تمثل وحدها فونيم النون.

ج. أن الاستدلال بالإسناد والتخصيص والنسبة والتبعية والمخالفة لإثبات الدلالة الجامعة وهو دلالة التعليق لا يراعي الظهور اللازم للدال؛ فإنه استدلال بأمر خفي غير ظاهر على أمر آخر أقل خفاء ودقة؛ فالتعليق يعني قيام العلاقة، وهو أوضح من الإسناد الذي هو ثبوتها على نحو خاص، وهو إسناد طرف لآخر.

وعلى الرغم من المخالفات الكثيرة التي تفيدها هذه الفرضيات لفرضيات نظرية العامل، لم تخرج نظرية القرائن عن نظرية العامل في إثبات المواقع النحوية، وأنواع الإعراب، وعلاماته بلا إنكار، أو استبدال بها، أو حتى مجرد التجاهل؛ فلا تنصرف نظرية القرائن عما تقرره نظرية العامل من أعمال وإهمال، وعوامل ومعمولات على اختلاف التفاصيل المقررة فيها، وإنما تنطلق منها على النحو الذي فصلناه آنفاً.

(١) Markee, Numa. (2012). Emic and Etic in Qualitative Research. 10.1002/9781405198431.wbeal0366.

(٢) Pike, K. L. (1967). Language in relation to a unified theory of the structures of human behavior (2nd ed.). The Hague, Netherlands: Mouton, pp. 38 & 39.

(ب) نظرية التفسيرات الجزئية علة تأويلية أو غير تأويلية

يحكم قول اللغويين بالعلل الجزئية التأويلية وغير التأويلية مجموعة من التصورات التي تمثل فروضهم الأولية في التعليل بقسميه، ومن أبرزها ما يأتي:

١. وجود ظواهر متعددة، لا ظاهرة واحدة مفردة في اللغة حتى على المستوى الواحد صوتيًا أو صرفيًا أو نحويًا.

ويمكن التمثيل لظواهر اللغة المتعددة على المستوى الواحد بظواهر تغير أواخر الكلم، وتغير عناصر التركيب ترتيبًا، أو ذكرًا وحذفًا وزيادة... إلخ التي ترد على المستوى النحوي.

٢. جواز اتصال أكثر من ظاهرة بجهة واحدة من جهات اللغة، أو اتصال كل واحدة منها بجهة من جهات اللغة.

لا يخفى أن الظواهر كلها لا تجتمع على جهة واحدة من جهات اللغة، وإنما قصارها أن يجتمع أكثر من ظاهرة منها على جهة واحدة، كما في اشتراك أكثر من ظاهرة في جهة "تغير أواخر الكلم"-مثلًا-، وهي الظواهر التي فسَّرها اللغويون بكل من العامل والإتباع والتخفيف... إلخ. وهو ما يؤكد أن الجهة اللغوية الواحدة قد يرد فيها أكثر من ظاهرة.

٣. خضوع ظواهر اللغة- في الأغلب الأعم- لمجموعة من الأنظمة اللغوية، لا مجرد نظام واحد مفرد.

ولا يخفى أن التفسير يتكفل ببيان هذه الأنظمة، وأن اللغوي ليس أمامه إلا أن يقول بالشذوذ إذا لم يكن ثمة نظام، أو لم يستطع أن يقف على النظام. وتمثل التفسيرات أو الفرضيات التي يقدمها اللغويون لبيان أنظمة الظواهر.

ويمكن التمثيل للأنظمة اللغوية، بنظام العامل الذي أحدث ظاهرة "تغير أواخر الكلم"، ونظام الرتبة الذي يحكم ترتيب عناصر التركيب تقيُّدًا وتحرُّرًا، ونظام الحذف الذي يقف وراء غياب بعض عناصر التركيب... إلخ.

٤. جواز استقلال هذه الأنظمة بعضها عن بعض أو تقاطعها وتداخلها معًا.

ويقوم استقلال الظواهر بأن تقوم الظاهرة بغير ما تقوم فيه الظواهر الأخرى، كما يقوم تقاطع الأنظمة عندما تجتمع أكثر من ظاهرة على جهة واحدة، ومن نماذج استقلال الظواهر بعضها عن بعض استقلال ظاهرة "تغير أواخر الكلم" عن ظاهرة "ترتيب عناصر الكلم"؛ فكل واحدة منهما تتصل بجهة مختلفة؛ فبينما تتصل إحدهما بشكل آخر الكلم، تتصل الثانية بترتيب عناصر التركيب بعضها من بعض.

٥. ضرورة قيام الدليل لإثبات ظاهرة جديدة، وتفسيرها تفسيرًا جديدًا.

وهو الأمر الذي يظهر في قول الأنباري: "لا معنى لترك الظاهر لشيء لم يقم عليه دليل"^(١)، ويظهر إسقاطهم للاستدلال بالشاهد الذي يُحْمَل على وجه سائغ في قول الأنباري: "إذا جاز أن يحمل البيت على وجه سائغ في العربية سقط الاحتجاج به"^(٢)؛ فلا يخفى أنه يمنع الاستدلال بالبيت على حكم جديد ما دام هناك فرصة لحمله على وجه سائغ في اللغة؛ مما يعني أن اللغويين لا يؤسسون ظاهرة جديدة إلا بعد ثبوت قطعية إفادته للحكم بعد قطعية ثبوته.

٦. أن الأنظمة التي يفسرون بها الظواهر، ويرونها تقف وراء ظواهر اللغة المختلفة، ليست من نوع واحد، وإنما تتعدد وفق نوع اللغة المقبولة عمومية وخصوصية؛ فهم يرون أن اللغة المقبولة نوعين عريضين من الأنظمة، وهما:

أ. نظام اللغة العامة المشتركة، وهو النظام الذي لا يختص بالشعر، وإنما يرد حالي الاضطرار والسعة، ولا يختص ببعض القبائل دون بعض، وإنما يرد عند عموم العرب.

ب. أنظمة اللغة الخاصة، وهي تنقسم بدورها إلى ما يأتي:

- أنظمة تخص لغة الشعر، وتوصف بالاضطرار نظراً لالتزام ثلاث بنى تركيبية للتعبير عن الفكرة والعاطفة، وتصويرية للوفاء بالخيال، وإيقاعية للانتظام الصوتي؛ مما يجعله يضحي بشيء من البنية التركيبية حتى يحقق ما يريد تصويره في إطار البنية الإيقاعية التي يلتزمها.
- أنظمة تخص لغات القبائل الخاصة، لا تعمها جميعاً. وهي أنظمة تخص لغاتها، ولا تعد من قبيل نظام اللغة العامة المشتركة.

٧. أن أنظمة اللغة الخاصة كلغة الشعر لا تنقض نظام اللغة العامة، كلغة السعة.

يقول الأنباري عن ضرورة مراعاة انفصال لغة الشعر عن لغة السعة عند تقرير الأنظمة اللغوية: "ما جاز لضرورة الشعر لا يورد نقضاً"^(٣)؛ وذلك لاستقلال الضرورة عن السعة.

٨. أن توجيه الكلام أولى من إخراجها من السعة إلى الضرورة، أو من اللغة المقيسة إلى اللغة الشاذة.

يقول سيبويه في أولوية تحديد النظام على إخراج الكلام من النظام بعامية أو نظام لغة السعة: "الوجه الجيد يمنع القول بالاضطرار والشذوذ: لا يحمل على الاضطرار والشذوذ إذا كان له

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٥٧٢.

(٢) السابق، ج ١، ص ٦٠.

(٣) الأنباري، أسرار العربية، ص ٢٣١.

وجه جيد" ^(١). ويقول الفارسي في تأخر الضرورة عما سواها من التوجيهات: "لا ينبغي أن يحمل الكلام على الضرورة وأنت تجد إلى غيرها سبيلًا" ^(٢).

ويرجع ذلك إلى أن غرض التقعيد استخراج النظام الذي سار عليه الكلام؛ وأن يكون نظاماً عاماً لا خاصاً، فإذا حمل اللغوي الكلام على الشذوذ خالف بذلك ما هو مطلوب منه، وهو "إخراج النظام"؛ إذ الشذوذ يعني أن الكلام بلا نظام، وإذا حمّله على الضرورة كان مثبتاً لنظام خاص بلغة الشعر، وليس بالسعة، والأصل أن نبحث عن نظام اللغة حال السعة، لا حال الاضطرار؛ فإن حال الاضطرار لا تعمل اللغة، أو لا تمثل نظاماً من أنظمتها العامة. يقول الفارسي عن ضرورة تأخر عدم استخراج النظام والقول بالشذوذ: "لم يدع الشائع إلى الشاذ، ولم يعدل إليه ما وجدنا عنه فسحة، وأصبنا دونه مندوحة" ^(٣).

٩. أن الأنظمة التي يفسرون بها اللغة العامة المشتركة في حال السعة ليست على درجة واحدة من القبول؛ فبعضها شائع وبعضها قليل نادر، أو حتى شاذ.

صحيح أن اللغويين لا يذكرون مصطلح "النظام"، إلا أنه يفهم ضمناً من حديثهم عن النزر اليسير الذي يرون أنه لا يَزِدُّ المطرد المقيس، يقول الزجاجي في ذلك: "الشيء إذا طرد عليه باب، فصح في القياس، وقام في المعقول، ثم اعترض عليه شيء نزر قليل لعله تلحقه، لم يكن ذلك مبطلاً للأصل والمتفق عليه في القياس المطرد" ^(٤).

١٠. تأخر التأويل على الحمل على الظاهر.

وتعني هذه الفرضية عدم المبادرة إلى الخروج عن الظاهر، والقول بنظام جديد ما دام هناك وجه لحمل التركيب على الظاهر، وثمة نصوص مختلفة تفيد قول اللغويين بهذه الفرضية، ومن ذلك قول الجرجاني: "لا معنى لتترك الظاهر إذا لم يمنع منه شيء، ولم يقدّم دليل على خلافه" ^(٥)، وقول الفارسي: "حمل الكلام على ظاهره، وما عليه الكثرة أولى من أن يحمل على إضمار لم يكثر نظيره، ولم يطرد" ^(٦).

(١) سيويه، الكتاب، ج ٢، ص ١٦٤.

(٢) الفارسي، المسائل المشكّلة، ص ٢٢٩.

(٣) الفارسي، الحلييات، ص ٢٢٧.

(٤) الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ١١٣.

(٥) الجرجاني، المقتصد شرح الإيضاح، ج ٢، ص ١٠٥٢.

(٦) الفارسي، المسائل المشكّلة، ص ٥٥٨.

١١. تقدم القول بالتأويل على القول بالقاعدة الجديدة.

ويظهر هذا الأمر في قاعدة "الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"؛ فإن إسقاطهم الاستدلال بالدليل يعني منعهم أن يتخذ دليلاً على قاعدة جديدة يفيدها ظاهر الدليل ما دام هناك سبيل لتأويله تأويلاً متصلاً بالقاعدة الأساسية؛ فإن التأويل يربط الصورة الظاهرة بالقاعدة العامة، كما في القول بالتضمنين الذي يفسر ورود بعض الأفعال المتعدية بحرف جر قبل المفعول به، أو غياب حرف الجر الذي يصل به الفعل اللازم إلى مفعوله؛ فإن التضمنين يربط النصوص ذوات الحالات الخاصة بنظام العمل الذي خالفه ظاهر هذه النصوص.

١٢. تفاوت التأويلات لا تساويها، وضرورة مراعاة هذا التفاوت في قبولها ورفضها أو تقرير امتياز بعضها عن بعض.

وضع اللغويون شروطاً لقبول التوجيه أو معايير لتفاضل التوجيهات، منها عدم التكلف والقرب، فما كان بلا تكلف كان أولى مما كان فيه تكلف، وما كان قريباً كان أقوى من البعيد. يقول الفارسي في تفاضل التأويلين بناء على معيار القرب: "الشيء إذا احتمل تأويلين حمل على الأقوى والأقرب لئلا يقع لبس"^(١).

ولا يجزئ سيبويه التوجيه البعيد إلا إذا لم يقدّم توجيه قريب، يقول: "قد يوجه الشيء على الشيء البعيد إذا لم يوجد غيره"^(٢)، كما يرى الشاطبي أن التأويل المتكلف يقصر على الشاهد، فلا يجاوزه إلى غيره قياساً على الشاهد، يقول: "التأويل المتكلف لا يقاس عليه"^(٣)؛ وهو ما يعني أنه يبطل وظيفته والعمل به، أو الإنتاج وفقاً له.

١٣. تفاوت التأويلات وفق مراعاتها لجانبي الشكل والمعنى في التركيب؛ فما راعى المعنى واللفظ مقدم على ما راعى المعنى دون اللفظ. يقول الأنباري في ذلك: "الحمل على اللفظ والمعنى أولى من الحمل على المعنى دون اللفظ"^(٤).

١٤. توسط التعليل تأويلياً وغير تأويلي بين حمل الكلام على الظاهر وحمله على لغة خاصة بالشعر أو اللهجة.

(١) الفارسي، إصلاح الخلل، ص ١٥٩.

(٢) سيبويه، الكتاب، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٣) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٣، ص ٤٣٢.

(٤) الأنباري، الإنصاف، ج ٢، ص ٥١١.

يشير الصيمري إلى وجوب الحمل على الظاهر وتقدمه على ما سواه، يقول: "لا يعدل عن ظاهر الكلام إلى تقدير آخر إلا بدليل"^(١). يقول الفارسي: "إذا وجد السبيل إلى ترك الكلام على وجهه ونظمه كان أولى من تأويل غير ذلك معه"^(٢)، ويؤكد الشاطبي امتناع الخروج عن الظاهر إلا إذا تعذر ذلك تمامًا، يقول: "ادعاء خلاف الظاهر من غير حاجة إلى ذلك ممنوع"^(٣). ويفيد ضرورة قيام دليل للخروج من الحمل على الظاهر إلى التأويل، يقول: "الحمل على الظاهر هو الواجب حتى يدل دليل على خلافه"^(٤)، ويقول الشاطبي: "الحمل على الظاهر أصل يرجع إليه تحامياً من تكلف التأويل من غير ضرورة"^(٥).

١٥. توازي التعليلين التأويلي وغير التأويلي

ترجع هذه الفرضية أن الظاهرة التي تخرج عن النظام وتأتي على نظام آخر، تتردد بين أحد الاحتمالين على السواء، فإما أن ترد على نظام متصل بالنظام العام؛ فهو يكمله، أو أن ترد على نظام مستقل عنه وبديل له.

ثالثاً- منهج التفسير (منهج النظرية)

يقوم إجراء التفسير- مثلما يقوم غيره من إجراءات الاستدلال- على جملة محددة من الخطوات التي تمثل منهجاً ينجز من خلاله مهمة تفسير الأحكام اللغوية. والحقيقة أن هناك خطوات عامة تشترك فيها تمثل- في نظرنا- المنهج العام للتفسير، وأن لكل نوع من أنواع التفسير الثلاثة العامل والعلة والتأويل خطواته الخاصة، أو منهجه الخاص؛ فإن المنهج يتغير- بطبيعة الحال- بحسب نوع التفسير؛ فإن للتفسير العام منهجه، وللتفسيرات الخاصة التي تظهر مع تفسيرات العامل، وتفسيرات العلة، وتفسيرات التأويل مناهجها الخاصة بها. وهو ما سوف نعرضه وفق أنواع التفسير، وذلك على النحو الآتي:

(١) منهج التفسير العام

يشيع في الدرس اللغوي الاعتقاد بأن اللغويين- وبخاصة نحاتهم- قد صنفوا مواقع التركيب إلى عامل ومعمول، والحقيقة أنهم لم يقتصروا على تصنيف مواقع التركيب إلى عامل ومعمول فحسب، وإنما صنفوا أحكام اللغة بعامة وفق معيار العلة إلى علة ومعلول، ووفق العلامة إلى

(١) الصيمري، التبصرة والتذكرة، ج ١، ص ٤٥٨.

(٢) الفارسي، المسائل المشككة، ص ١٠٢.

(٣) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٤، ص ٥٣٧.

(٤) السابق، ج ٦، ص ١٨١.

(٥) السابق، ج ٤، ص ٦٨٥، ج ٥، ص ١٢٤.

دالّ ومدلول، ووفق الاتفاق إلى تابع موافق ومستقل مغاير. وهذا هو نظام الأحكام اللغوية بأبعاده في رؤية اللغويين.

ونقصد- على أية حال- بمنهج التفسير العام تلك الخطوات والإجراءات الجزئية التي تشترك فيه مناهج التفسير المختلفة، والتي تتخذ لتحديد النظام العام الذي تجتمع المناهج الخاصة بكل نوع من أنواع التفسير عاملاً وعلة وتأويلاً.

وتتمثل هذه الخطوات المشتركة اللازمة لتفسير الأحكام ببيان نظامها العام- لا الخاص بقسم من أقسام التفسير الثلاثة العامل والعلة والتأويل- في الخطوات الآتية:

١. تحديد ارتباطات أحكام اللغة بعضها ببعض، واستخلاص ما يرتبط من الأحكام بعضها ببعض ممّا لا يرتبط منها بغيره، وذلك في إطار تسجيلهم للمنظومة التي تترابط بها أحكام اللغة بعضها ببعض.

ومن ذلك أن يحدد اللغويون ارتباط نوع الفعل تذكيراً وتأنيتاً بنوع المرفوع به فاعلاً أو نائباً عنه، لا المفعول به أو غيره من معمولات الفعل.

ولا يخفى ربطهم بين حكمين، وهما نوع الفعل، ونوع المرفوع به فاعلاً أو نائباً عنه.

٢. تحديد جهات الارتباطات أو معاييرها، وذلك بتصنيف الارتباطات بين أحكام اللغة وفق ثلاثة معايير، وهي:

أ. معيار التقيد والإطلاق أو الاستقلال، وذلك بتصنيف أحكام اللغة إلى مقيد بغيره، ومطلق أو مستقل عنه.

ونستطيع أن نمثل للتقيد بتقيد نوع النعت الحقيقي تذكيراً وتأنيتاً بنوع المنعوت تذكيراً وتأنيتاً، وأن نمثل للإطلاق أو الاستقلال باستقلال حكم الفعل عددًا عن حكم معمولاته سواء المرفوع به فاعلاً أو نائباً عنه، أم كان المفعول به... إلخ؛ فلا يخفى أن الفعل يلزم الأفراد، وأن المرفوع به فاعلاً أو نائباً عنه والمفعول به وغيرهما يمكن أن يكون مفرداً أو مثنى أو جمعاً.

ب. معيار العلة، وذلك بتصنيف قسم من أحكام اللغة التي يتقيد بعضها ببعض إلى علة ومعلول.

ونستطيع أن نجعل تصنيف اللغويين لمواقع التركيب- أحد الأحكام اللغوية- تحديداً إلى عامل ومعمول جزءاً من تصنيفهم للأحكام بعامة وفق معيار العلة إلى علة ومعلول؛ فلا يخفى أن العامل هو علة المعمول، وسبب وجوده، والمعمول هو ما جاء نتيجة وجود العلة المتقدمة. ولا يخفى أن اقتضاء بعض المواقع لبعض لا يخرج عن مفهوم العلية في شيء، وهذا ما يؤكد ما

نشير إليه من أن العامل جزء من إجراء التفسير الذي جعلناه يتمثل في ثلاثة مفاهيم عريضة، وهي: العامل، والعلة، والتأويل، أو العامل والعلة تأويلية وغير تأويلية- كما نحب أن نوزعها.

ج. معيار العلامة، وذلك بتصنيف قسم ثان من أحكام اللغة التي يتقيد بعضها ببعض إلى دالّ ومدلول.

والحقيقة أن اللغويين لم يقتصروا في تقسيم الدالّ والمدلول على جعل اللفظ هو الدالّ، والمعنى هو المدلول عليه، فلم يجعلوا اللفظ دالّاً، والمعنى مدلولاً عليه فقط، وإنما تجاوزوا ذلك بتصنيف الأحكام اللغوية إلى حكم دالّ، وحكم مدلول عليه. ويمكن أن نمثل لهاتين الصورتين من تصنيف الدالّ والمدلول بما يأتي:

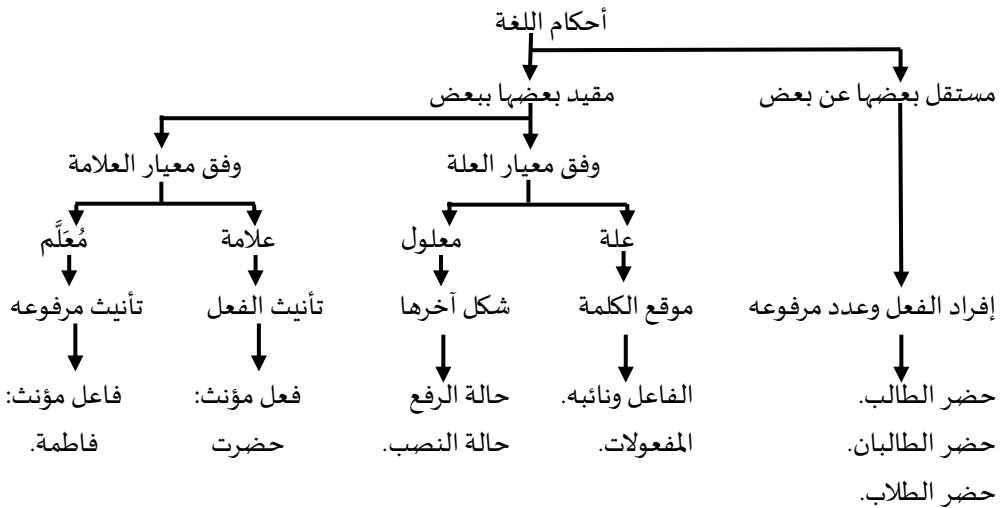
- رمز دالّ ومعنى مدلول عليه بالرمز:

وذلك في جعلهم "التاء" في آخر الماضي رمزاً دالّاً على معنى "التأنيث"؛ فإن "التاء" تمثل رمزاً لفظياً دالّاً، و"التأنيث" دلالة تمثل المعنى المدلول عليه بالرمز.

- حكم لغوي دالّ وحكم لغوي مدلول عليه بالحكم الأول:

وذلك في جعلهم حكم تأنيث الفعل دالّاً على حكم تأنيث المرفوع به فاعلاً أو نائباً عن الفاعل. والحقيقة أن دلالة حكم لغوي على آخر يعظم من فائدة الرمز الدالّ؛ إذ يصبح دالّاً على النوع في طرفين، لا طرف واحد، فيدل على تأنيث مدلوله نفسه، وتأنيث مدلول غيره، وهو المرفوع بالفعل فاعلاً أو مفعولاً في مثالنا هذا.

ويمكن تخطيط هذا النظام العام الذي ترد عليه أحكام اللغة بالرسم رقم (٣١) الآتي:



الرسم ٣١: نظام تقيد الأحكام النحوية بعضها ببعض واستقلالها بعضها عن بعض

٣. تعيين ما يرتبط به كل حكم لغوي، كما في تعيينهم لعلامات كل مُعْلَم بالنسبة لعلاقة العلامة بالمُعْلَم، ومن ذلك- مثلاً- ربطهم بين وجود تاء التأنيث وحكم نوع المرفوع بالفعل فاعلاً أو نائباً عنه.

٤. تعيين معلولات كل علة بالنسبة لعلاقة العلة بالمعلول، كما في تعيين معمولات كل عامل. وتتصل علاقة الأحكام بعضها ببعض بالتفسير من جهة أن الارتباط قد يكون من قبيل أن بعض الأحكام يمثل علة لغيره، أو علامة له، مثلما يمثل عدم الارتباط انفكاكه عن أن يكون علة أو علامة لآخر.

وقد بيَّنوا بهذا الخصوص أنه بينما يتصل بعض الأحكام ببعض، لا يتصل بعض آخر منها بغيره.

ولا يخفى أن إفادتهم عدم ارتباط حكم ما بآخر على جهة دلالة عليه يأتي من قبيل أحد الأمور الثلاثة الآتية:

أ. دلالة النص، وذلك بأن ينصوا على عدم ارتباط حكم بآخر، مثلما فعلوا مع عدد الفعل الذي أثبتوا إفراده نافين ارتباطه بعدد المرفوع به فاعلاً أو نائباً عن الفاعل، أو بغيره من معمولات هذا الفعل.

ب. دلالة المفهوم، وذلك على أحد نوعي دلالة المفهوم الآتين:

- مفهوم السكوت؛ فإن السكوت عن ربط الحكم بآخر يعني عدم الارتباط، كما في سكوتهم عن ربط حكم المفعول به تذكيراً وتأنيثاً بأي متغير آخر في الفعل أو الفاعل أو غيرهما.

- مفهوم المخالفة؛ إذ تظهر إفادتهم لعدم ارتباط حكم ما بآخر من نصهم على ما يرتبط به الحكم؛ فإن النص على ارتباط الحكم بحكم معين يفيد انتفاء ارتباطه بغيره. وذلك كما في ربطهم تأنيث الفعل بتأنيث مرفوعه فاعلاً أو نائباً عنه يفيد عدم ارتباط تأنيث بالفعل بغير مرفوعه فاعلاً أو نائباً عنه من معمولاته، كالمفعول به، أو الحال... إلخ.

٥. تحديد جهة ارتباط الحكم بآخر، وتصنيفه وفق الجهة إلى ارتباط تعليم، بأن يكون حكم ما علامة على آخر، وارتباط تعليل بأن يكون حكم ما علة لآخر.

(٢) المناهج الخاصة بأنظمة التفسير عاملاً وعلّة وتأويلاً

ثمة خطوات لا تشترك في مناهج التفسير بعامة، وإنما تتغير من منهج تفسير إلى آخر؛ فبعض هذه الخطوات يخص تفسير العامل، وبعضها يخص تفسير العلة، وبعض ثالث يخص تفسير التأويل.

ولا يخفى أن التفسيرات الخاصة تتكامل مع التفسير العام في إخراج الأنظمة التي تحكم الظواهر اللغوية على اختلافها انطلاقاً من نظامية اللغة لا اعتباراً بآلياتها، وتجنباً للتوسع في القول بالشدوذ؛ فإن الشاذ هو ما خرج عن جميع الأنظمة، أما ما خرج عن النظام العام، واندرج في نظام خاص، فلا يمثل شذوذاً مطلقاً؛ لأن الشذوذ المطلق هو الخروج عن الأنظمة المختلفة كافة، لا عن واحد منها، ولو كان هذا الواحد هو النظام الرئيسي. ومعنى ذلك- ببساطة- أن منهج التفسيرات الخاصة يتكفل باستيفاء ما لم يخضع للنظام العام من الظواهر اللغوية باستخراج الأنظمة الخاصة التي تفسر هذه الظواهر التي خرجت عن الظاهرة العامة.

تتمثل- على أية حال- التفسيرات الخاصة في تفسير العامل الذي يتكفل بظاهرة التركيب الكلية، وفي تفسيرات العلل تأويلية وغير تأويلية، ولكل نوع من هذه الأنواع منهجه الخاص. ويمكن بيان مناهج هذه التفسيرات الخاصة بالظاهرة الكلية أو بالظواهر الجزئية على النحو الآتي:

(أ) منهج تفسير الظاهرة الكلية أو الرئيسية (منهج نظرية العامل)

يتمثل إجراء التفسير العام بتفسير متغير "آخر الكلمة" وربطه في نموذج الدلالي الذي يتبناه جمهور اللغويين فيما يأتي:

١. تحديد جملة التغيرات الواردة في آخر الكلمة.
٢. تصنيف هذه التغيرات إلى أنواع مختلفة من التغير؛ حيث سجلوا أربعة أنواع من التغيرات في آخر الكلمة، فقد فرّقوا بين التغير الذي ينتقل به اللفظ من حالة إلى أخرى، والتغير الذي تنتقل به الحالة من علامة إلى أخرى، والتغير الذي يتجلى في ظهور العلامة وغيابها، والتغير الذي يتمثل في اقتران العلامة بتنوين وعدم اقترانها بتنوين.
٣. تحديد المتغيرات الكامنة التي تقف وراء هذه التغيرات الظاهرة؛ فقد:
 - أ. ربطوا بين تغير آخر حالة الكلمة رفعاً ونصباً وجرّاً وجزماً وموقعها من التركيب.

ب. ربطوا بين تغير علامة الحالة ونوع الكلمة؛ فجعلوا الضمة والفتحة والكسرة والسكون علامات إعراب أصلية لا تتقيد بشرط ما، وجعلوا معاقبة الألف والواو وثبوت النون للضمة، ومعاقبة الألف والياء وحذف النون لعلامة الفتحة... إلخ بسبب نوع الكلمة.

ج. ربطوا بين تغير حالة العلامة من الظهور إلى الغياب وبين نوع الحرف الأخير من حيث الصحة والاعتلال.

د. ربطوا بين وجود التنوين وغيابه بحسب حالة الكلمة من حيث الصرف ومنع الصرف.

٤. ضبطوا الحالات التي خرجت عن هذه الارتباطات، كما في الحالات الآتية:

أ. رفع المنادى العلم المفرد، وقد افترضوا لهذه الحال البناء على ما يرفع به في محل نصب للحفاظ على قاعدة دوران تغير حالة الكلمة رفعًا ونصبًا وجراً وجزماً مع تغير موقعها في التركيب.

ب. عدم تنوين اسم "لا" النافية للجنس النكرة. وقد افترضوا فيه البناء العارض للتركيب مع "لا" النافية للجنس للحفاظ على أسباب غياب التنوين؛ فإن التنوين يغيب مع البناء.

(ب) منهج تفسير الظواهر الجزئية (منهج العلة والتأويل)

تختلف الظواهر الجزئية فيما بينها من حيث اتصالها بالظاهرة الكلية أو الرئيسية؛ فإن الظواهر الجزئية تنقسم من هذه الناحية إلى القسمين الآتين:

١. الظواهر الجزئية المتصلة بما تتصل به الظاهرة الكلية من جهات، وذلك في ظاهرة "ارتباط آخر الكلم بحركة المجاور للآخر سابقاً عليه، أو لاحقاً له"، وهي الظاهرة التي فسرت بـ"الإتباع"؛ فإنها تتصل بما تتصل به ظاهرة "تغير أواخر الكلم"، وهو الهيئة التي يرد عليها آخر الكلم.

٢. الظواهر الجزئية المتصلة بغير ما تتصل به الظاهرة الكلية من جهات، وذلك كما في ظاهرة ترتيب عناصر التركيب تقديمًا وتأخيرًا، ووجود هذه العناصر ذكرًا وحذفًا، وهما جهتان تغايران- كما لا يخفى- جهة "تغير أواخر الكلم" التي تتصل بها الظاهرة التي تفسر بظاهرة "الإعراب" لربط اللغويون الظاهرة "تغير أواخر الكلم" بتغير مواقع الكلم في التركيب.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن اللغويين قد نظموا ظواهر "تغير أواخر الكلم"، و"ترتيب الكلمات تقديمًا وتأخيرًا"، و"وجود الكلمات ذكرًا وحذفًا" وغيرها على الرغم من عدم اتصال هذه الظواهر بجهة واحدة في التركيب؛ إذ نظموا ذلك كله فيما أسموه بنظام العامل الذي جعلوه

تفسيراً للتركيب اللغوي على اختلاف ظواهره، وليس لظاهرة "تغير أواخر الكلم" كما يرى البعض، ويعيب- بناء على ما يراه- على اللغويين اهتمامهم بالعامل الذي انصب على ظاهرة واحدة، وهي ظاهرة "تغير أواخر الكلم" حسب تصوره؛ وذلك لأن العامل فرض أو تصور عام يقوم بجملة أمور، لا يزيد "تغير أواخر الكلم" عن أن يكون واحدًا منها فحسب، ويتمثل ما يقوم به نظام العامل الذي اقترحه اللغويون نظامًا حاكمًا للتركيب النحوي للعربية فيما يأتي:

أ. بيان التعلّق الذي تصير به الكلمات تركيبًا؛ فلولا تعلق الكلمات بعضها ببعض- أي اقتضاء بعضها لبعض- لما صارت تركيبًا متماسكًا تحمل كلماته دلالات فوق دلالاتها التي تملكها قبل التركيب.

ب. بيان جهات التعلق، وهي الدلالات النحوية التي تؤديها الكلمات من فاعلية ومفعولية وابتداء وخبرية وحالية... إلخ.

ج. تحديد أطراف التعلق المقتضي (العوامل) والمقتضى (المعمولات).

د. تصنيف مكونات التركيب بحسب التعلق إلى مقتضى (عامل)، ومقتضى (معمول)، ووفق احتياج التركيب إليها إلى عمدة، وغير عمدة أو فضلة، وزائد.

هـ. بيان هيئة المعمولات "أواخر الكلم" وتوزيعها بحسب المقتضيات (العوامل)، وهي الهيئات التي جعلت مقابلًا لجهات التعلق ومظهرًا لها.

و. بيان تتابع مكونات التركيب الأساسي بتحديد موقع كل واحد من المكونات ممّا يتعلق به. ويلزم أن نشير هنا إلى أن مصطلحي "فضلة" و"زائد" مصطلحان مؤسسان على حاجة التركيب؛ فإن هذه الفضلة أو ذاك الزائد يلزمان في الكلام إذا احتاجهما السياق على الرغم من عدم حاجة التركيب إليهما لتمامه بدونهما.

ويريد اللغويون- فيما نفهمه- أن يشيروا بهذين المصطلحين إلى أن التركيب لا يتطلبهما تطلبه للعمد، وأن وجودهما وغياهما مرهون بحاجة السياق الذي لا تقل حاجته عن حاجة التركيب قيمة؛ فإن السياق متى احتاج كلمة لزمّت وإن كان التركيب لا يحتاجها ليتم بها، أي إن ورود الكلمات في التراكيب يرجع إلى حاجتين أولاهما حاجات التركيب، والثانية حاجات السياق. ويظهر ذلك من لزوم الحال إذا كان السياق يحتاجه على الرغم من الفعل لا يفتقر إليه، ولا يستلزمه، وإنما يسجله بصفته عنصرًا ممكنًا وجائزًا فحسب في التركيب.

ونرى- بناء على ذلك- أن استخدام مصطلحي الفضلة والزائد:

- يعكس رؤية اللغويين لمقتضيات مكونات التركيب التي تتمثل في أن ثمة مقتضيين لمكونات التركيب، وهما:

- المقتضي التركيبي (العامل)، وهو الذي يقتضي وجود عناصر على جهة اللزوم (عمد) أو على جهة الجواز متى احتيج إليه (الفضلات أو غير العمد)، والذي يقتضي ذكرها ظاهرة أو مضمرة إذا كان يمكن الإحالة إليها.
 - المقتضي السياقي، وهو مدى حاجة السياق إلى ذكر المكونات غير العمد التي يجيزها المقتضي التركيبي على جهة الجواز.
 - يتصل بالتركيب فحسب، لا بالمعنى العام؛ ومن ثم ليس ثمة حرج في استخدام المصطلحين؛ لأنهما لا يعينان أنهما أكثر مما يحتاجه المعنى، وإنما يعينان أنهما غير مطلوبين للتركيب على جهة اللزوم، وأن ورودهما يرجع إلى المقتضي السياقي، لا المقتضي التركيبي؛ فنحن نرى أنهم أرادوا بهذين المصطلحين أن يفرقوا بين مقتضى التركيب ومقتضى السياق، وأنهم لا يرونهما زيادة على المعنى، وإنما يبقيان ضروريين للمعنى على الرغم من عدم افتقار التركيب الأساسي إليهما.
- ويعني ذلك أن نظرية العامل التي يقدمها اللغويون العرب لتفسير نظام التركيب النحوي تهتم بسبعة أمور، وهي: تعلق مكونات التركيب، وجهات هذا التعلق، وأطرافه، وأصناف هذه الأطراف حسب التعلق وحسب حاجة التركيب إليها، وهيئاتها وفق جهات التعلق، وترتيبها بعضها من بعض، وأنها لا تنحصر في أمر واحد يتمثل في ظاهرة "تغير أواخر الكلم" كما يأخذ بعض المعاصرين على النحاة.
- كما يلزم أن نشير إلى أن نظرية العامل التي تتكفل بتفسير التركيب اللغوي من خلال بيان نظامه الحاكم تقدم البنية الأساسية للتركيب، وأن هناك نظريات تتكامل معها في بيان الصورة الفرعية لهذه البنية الأساسية، كأنظمة الزيادة والاشتغال والتنازع والحذف التي تعالج أطراف التعلق؛ إذ تفسر زيادة العناصر عن حاجة المقتضي التركيبي بوجود لفظة زائدة، ووجود معمولين لعامل واحد يحتاج واحدًا منهما، ووجود عاملين لمعمول واحد، كما يفسر الحذف غياب بعض العناصر التي يتطلبها التركيب.
- وهذا يؤكد أن نظريات الزيادة والاشتغال والتنازع والحذف تتكامل مع نظرية العامل لتفسير التركيب اللغوي على اختلاف صوره وهيئاته من خلال الكشف عن أنظمتها المختلفة والمتداخلة.
- إذا أردنا- على أية حال- أن نستخلص المنهج الذي استخدمه اللغويون في تفسير الظواهر الجزئية بنظريات العامل والعلل والتأويل وجدنا عددًا من الخطوات التي نراها تمثل منهجهم هذا، وهي على ما يأتي:

١. الخطوة التمهيدية للتفسير، وتتمثل في فصل اللغة المقبولة غير المردودة الخاصة بالشعر والخاصة بالقبائل، عن اللغة العامة المشتركة التي لا تخص لغة الاضطراب دون السعة، ولا تخص بعض القبائل دون بعض؛ وذلك منعاً لخلط الأنظمة اللغوية التي ترد حال الاضطراب أو في لغات القبائل بأنظمة اللغة العامة المشتركة.

ويمثل الحكم على الشاهد بالضرورة نفيًا وظيفيًا؛ لأنه يجعل الشاهد من قبيل الضرورة في الشعر أو ما يجري مجراه في الاضطراب، أو من قبيل اللغة الخاصة بالقبائل؛ فلا يصبح صالحًا لتقرير حكم على مستوى اللغة المشتركة بين عموم العرب.

ومن هذا النفي الوظيفي لاختصاص الحكم الثابت في الشاهد بالضرورة لا بالسعة، قول الأنباري ينفي حجية ما ورد في الضرورة على سعة الكلام: "ما جاء لضرورة شعر أو إقامة أو وزن أو قافية فلا حجة فيه"^(١). ينفي الأنباري تغيير الأحكام بما يرد ضرورة في الشعر، يقول: "ما جاز لضرورة الشعر لا يورد نقضًا"^(٢).

وقد أشار الفارسي والزجاجي إلى أن الضرورة تقوم في المثل- كذلك، يقول الزجاجي: "الأمثال يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، وتزال كثيرًا عن القياس"^(٣). ويقول الفارسي: "يجوز في الأمثال ما لا يجوز في الأمثال"^(٤).

٢. ترتيب الأحكام وفق معيارين متتابعين، وهما:

- أ. معيار أصناف الأدلة، فلا يلجأ إلى أحكام القياس إلا بعد انتفاء السماع، وهذا ما يعبر عنه الفارسي بقوله: "إذا لم يصح سماع شيء عن العرب، لجئ إلى القياس"^(٥).
- ب. معيار درجة الاستعمال بالنسبة للأحكام المبنية على السماع، يقول الفارسي: "لم يدع الشائع إلى الشاذ، ولم يعدل إليه ما وجدنا عنه فسحة، وأصبنا دونه مندوحة"^(٦). يقول الزجاجي: "الشيء إذا اطرده عليه باب، فصح في القياس، وقام في المعقول، ثم اعترض

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٦٢٨.

(٢) الأنباري، أسرار العربية، ص ٢٣١.

(٣) الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ١١٨.

(٤) الفارسي، المسائل المشككة، ص ٣٠٨.

(٥) ابن السراج، الأصول، ج ١، ص ٨٨.

(٦) الفارسي، الحلييات، ص ٢٢٧.

عليه شيء نزر قليل لعلته تلحقه، لم يكن ذلك مبطلاً للأصل والمتفق عليه في القياس المطرد^(١).

٣. بيان الأنظمة الكامنة وراء الأحكام وتصنيفها إلى صنفين رئيسيين، وهما:

أ. النظام الأساسي، وهو "نظام العمل" بالنسبة للتركيب النحوي، ويقبلون أحكامه مطلقاً ما دامت مبنية على سماع أو قياس لا يقابل سماعاً يخالف القياس في الحكم. وهم يمنعون الخروج عليه ما وسعهم ذلك؛ فيحملون على الظاهر ويمنعون التأويل الذي يقدم أنظمة غير أساسية مطلقاً بشرطين، وهما:

- عدم قيام الحاجة إليه، يقول الشاطبي: "ادعاء خلاف الظاهر من غير حاجة إلى ذلك ممنوع"^(٢).

ويرى اللغويون أن التأويل لا يقوم بمجرد إمكان؛ إذ لا يكفي إمكان التأويل لإجرائه بتعبير الشاطبي، يقول: "الحمل على الظاهر والوقوف معه حتى يدل دليل على خلافه، وإن أمكن فلا ينبغي أن يصار إليه بمجرد الإمكان من غير دليل"^(٣).

- عدم قيام دليل على التأويل. يقول الأنباري: "لا معنى لتترك الظاهر لشيء لم يقم عليه دليل"^(٤).

ويتردد موقف النحاة من الحمل على الظاهر عند امتناع التأويل؛ حيث يرد:

– وجوباً أو أصالة عند الشاطبي

يشير الشاطبي إلى وجوب الحمل على الظاهر وأصالته، يقول: "الحمل على الظاهر هو الواجب حتى يدل دليل على خلافه"^(٥)، ويقول الشاطبي: "الحمل على الظاهر أصل يرجع إليه تحامياً من تكلف التأويل من غير ضرورة"^(٦).

– أولوية ومنعاً للعدول عن الأصل عند الفارسي والصيمري وعند الشاطبي إن أمكن أن يكون المراد غيره.

(١) الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص ١١٣.

(٢) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٤، ص ٥٣٧.

(٣) الفارسي، المسائل المشككة، ص ١٠٢.

(٤) الأنباري، الإنصاف، ج ٢، ص ٥٧٣.

(٥) الشاطبي، المقاصد الشافية، ج ٦، ص ١٨١.

(٦) السابق، ج ٤، ص ٦٨٥، ج ٥، ص ١٢٤.

يقول الفارسي: "إذا وجد السبيل إلى ترك الكلام على وجهه ونظمه كان أولى من تأويل غير ذلك معه"^(١)، ويقول الصيمري: "لا يعدل عن ظاهر الكلام إلى تقدير آخر إلا بدليل"^(٢). ويجعله الشاطبي أولوية إن أمكن أن يكون المراد غير الظاهر، يقول: "الحمل على الظاهر أولى وإن أمكن أن يكون المراد غيره"^(٣).

- منعاً لما لا يلزم عند الجرجاني؛ إذ يرى أن التأويل في هذه الحالة لا لزوم له ولا معنى. يقول الجرجاني: "لا معنى لترك الظاهر إذا لم يمنع منه شيء، ولم يقدّم دليل على خلافه"^(٤).

ب. الأنظمة غير الأساسية، وتتمثل في أنظمة التأويل والعلل غير التأويلية. وهم يرتّبون هذه الأنظمة غير الأساسية التي يرونها كامنّة وراء الأحكام التي يقررونها ويفاضلون بينها بما ظهر في ترجيحهم بين الأحكام التي انبنت على هذه الأنظمة والتي عرضناها من قبل؛ فهم يفاضلون بين الأنظمة وفق المعايير الآتية:

• معيار ما تراعيه هذه الأنظمة

يقدمون منها ما يراعي المعنى واللفظ على ما يراعي المعنى فقط. يقول الأنباري في ذلك: "الحمل على اللفظ والمعنى أولى من الحمل على المعنى دون اللفظ"^(٥).

• معيار إفراد التقدير وتعددّه

وهو يفيد أن تفسير الحكم القائم على تقدير واحد أفضل عند اللغويين من تفسير الحكم القائم على أكثر من تقدير؛ فما يحتاج إلى تقدير واحد أولى عند اللغويين ممّا يحتاج إلى تقديرين، يقول أبو حيان: "وإذا كان الكلام محتاجاً إلى تقدير واحد كان أولى ممّا يحتاج إلى تقديرين"^(٦).

• معيار التناظر وعدمه

يلزم عند اللغويين لقبول التفسير أو تفضيله على غيره مراعاة مناظرته لغيره وعدمها؛ فإن ما كان من التفسيرات ذا نظير أولى ممّا كان بلا نظير، وهو يتمثل في تلك القاعدة التي يقرها

(١) الفارسي، المسائل المشكّلة، ص ١٠٢.

(٢) الصيمري، التبصرة والتذكرة، ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) الفارسي، المسائل المشكّلة، ص ١٠٢.

(٤) الجرجاني، المقتصد، ج ٢، ص ١٠٥٢.

(٥) الأنباري، الإنصاف، ج ٢، ص ٥١١.

(٦) أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج ٧، ص ٣٨٧.

الأنباري بقوله: "المصير إلى ما له نظير أولى من المصير إلى ما ليس له نظير"^(١). ولا يخفى أن هذا المعيار للمفاضلة أو الترجيح بين التفسيرات وأحكامها، وليس للقبول والرفض على ما يظهر من الحكم بالأولية فحسب.

• معيار قرب التفسير الخاص من التفسير العام وبعده

يفضل اللغويون التفسير القريب من التفسير العام؛ فهم يرون أن التفسير الذي يضطر إليه ينبغي أن يكون قريباً من التفسير العام قدر الإمكان، وقد صاغوا ذلك في قاعدة "ترجيح أقل الضروريتين فُحْشاً"، يريدون بالضرورة هنا ما يضطر إليه اللغوي من تفسير للحكم، لا ما يضطر إليه المتكلم من تركيب.

يقول السيوطي: "إذا حضر عندك ضرورتان لا بد من ارتكاب إحداهما، فاتِّبَاقَها وأقلهما فُحْشاً، وذلك كواو "ورنتل" أنت فيها بين ضرورتين، إما أن تدعي كونها أصلاً، والواو لا تكون أصلاً في ذوات الأربعة إلا مكررة، كالوصوصة، والوحوحة، وإما أن تدعي كونها زائدة أوَّلاً، والواو لا تزداد أوَّلاً؛ فجعلها أصلاً أولى من جعلها زائدة؛ لأنها لا تكون أصلاً في ذوات الأربعة في حالة ما، وهي حالة التكرير، وكونها زائدة أوَّلاً لا يوجد بحال. وكذلك إذا قلت: "فيها قائماً رجل، لما كنت بين أن ترفع "قائماً"، فتقدم الصفة على الموصوف، وهذا لا يكون بحال، وبين أن تنصبه حالاً من النكرة، وهو على قلته جائز، حملت المسألة على الحال، فنصبت"^(٢).

ولا يخفى أن هذه القاعدة تصلح للترجيح بين الأحكام، مثلما تصلح للترجيح بين التفسيرات التي تقوم عليها، بل إنها في الأصل للتفاضل بين التفسيرات، وتعد معياراً أو أساساً للتفاضل بين الأحكام وترجيح بعضها على بعض بناء على التفاضل القائم فيها بين التفسيرات نفسها.

٤. وصف ما تبقى من الكلام مما لم يستطيعوا تفسيره أو تحديد نظامه بالشذوذ نظراً لخروجه عن الأنظمة التي وقفوا عليها كافة، وهو الخطوة الختامية للتفسير.

(١) الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢١.

(٢) السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو، ص ص ١٩٣-١٩٤.

الخاتمة والنتائج

نستطيع في ختام هذا العمل أن نشير إلى أنه في مجمله يأتي محاولة جادة لقراءة صناعة التعقيد في الدرس اللغوي قراءة جديدة تلتزم الإطار العام للتصور المعاصر الذي مثلما يُعنى بالمنجز ذاته يُعنى بالنظرية التي يتبناها هذا المنجز، والمنهج الذي انبنى عليه، والبنية التي ورد عليها؛ وذلك من أجل فهم أعمق، وتقييم أدق؛ ومن ثم مثل تفريق العمل بين التصورات التي حكمت صناعة التعقيد، والإجراءات التي التزمتها مساحة عريضة عكستها إشارتنا لهذا الأمر في العنوان بالنص على أنه دراسة في النظرية والمنهج.

لقد طرحت هذه المحاولة رؤيتها الخاصة والعميقة لألية الاستدلال الذي يرد تاجاً لصناعة التعقيد اللغوي.

وقد حاولت هذه الرؤية جاهدة معالجة بعض المشكلات الجوهرية في أصول النحو والتي تتمثل في اضطرابها في تسكين التفسير (التعليل عاملاً وعلة وتأويلاً) في علم الأصول، وعدم وجود بنية واضحة، ولا مستقرة للعلم، مع تشتت المباحث ذات الصلة، وغياب العلاقات بين المفاهيم... إلخ.

وتتمثل أبرز أبعاد الرؤية المقترحة للاستدلال اللغوي بنيته ونظرياته ومناهجه في الأمور الآتية:

- تقديم النموذج الاستدلالي من النظرية اللغوية في تراثنا اللغوي العظيم ليكون مقابلاً لذلك النموذج التحليلي من هذه النظرية اللغوية التراثية العظيمة الذي قدّمناه في عمل من قبل.

- إعادة صياغة مباحث أصول النحو صياغة جديدة تجيب على التساؤلات عن علاقة بعضها ببعض، وعن مجموعة النظريات التي يمتلكها، وعن جملة المناهج التي يتبناها، وعن تلك الإجراءات التي تشكل في مجموعها المنهج العام، وعن المعايير التي يلتزمها علم أصول النحو.

- طرح عددٍ من الفرضيات التي اقترحناها بوصفها معايير لتأسيس رؤيتنا الخاصة للاستدلال اللغوي وبنيته. وهي- في الحقيقة- معايير متكاملة تجعل من هذه الرؤية نظرية شاملة للاستدلال اللغوي، لا مجرد معايير جزئية تنجز أمراً جزئياً غير شامل.

وقد تمثلت هذه الفرضيات أو المعايير الحاسمة في إعادة تقييم موقفنا من مفاهيم الاستدلال اللغوي في عدة معايير، وأبرزها ما يأتي:

- أ. افتراق المصدر المادي الحقيقي عن الإجراء الذي يجري عليه، من قياس واستصحاب واستحسان، والتي يمكن أن تمثل مصدرًا تابعًا غير مستقل لأحكام اللغة.
- ب. أن المصدر المستقل، وهو مصدر النقل، هو الذي يمثل دليلًا على الأحكام اللغوية، وأن المصادر التابعة من قياس واستصحاب واستحسان تمثل مؤشرات على الأحكام اللغوية.
- ج. فاعلية الفرق بين إثبات أحكام اللغة وإثبات الاجتهادات اللغوية في تقييم مصادر اللغة وأدلتها.
- د. افتراق أحكام اللغة عن آراء اللغويين واجتهاداتهم، وهو معيار مؤسس على فرضية أن الأحكام اللغوية تخص ألفاظ اللغة وتراكيبها، وأن الاجتهادات اللغوية تتمثل فيما يقدمه اللغوي من تصنيف أو توجيه أو ترجيح أو تأويل أو تنظير. بينما تصف الأولى اللغة نفسها وتصوغ أوصافها في قواعد، تعكس الثانية تصورات اللغويين حول اللغة، وهما أمران مختلفان تمام الاختلاف، ولا بد من الالتفات إلى هذا الفرق، واتخاذ معيارًا عند التقييم.
- هـ. افتراق المصادر عن الأدلة، وهو معيار يتأسس على المعيار السابق؛ إذ يتبَيَّ فرضية أن المصدر هو ما يثبت أحكام اللغة نفسها، وأن الدليل هو ما يثبت اجتهادات اللغويين وآراءهم، وأن الخلط بينهما قد نتج بسبب قيام بعضهم بالدورين معًا؛ فقد وجدنا أن القياس يرد مصدرًا لأحكام اللغة، ودليلاً لآراء اللغويين.
- و. الاستقلال والتبعية، وهو يقوم على ضرورة عدم تسوية المصدر المستقل في عمله، بالمصدر الذي يعتمد على مصدر سابق؛ فلا يستوى النقل- وهو المصدر المستقل الوحيد- بالقياس والاستصحاب والاستحسان؛ فهي لا تقوم إلا إذا قام السماع والنقل.
- ز. افتراق الحكم نوعًا بوروده كميًا مرة، وكميًا مرة أخرى، وأن هذا الفرق يلزم مراعاته في مناقشة الاستدلال اللغوي، ووضع نظام عام وبنية كلية له.
- ح. احتياج الاستدلال لتأسيس نظامه إلى بيان مراحلها التي يتم فيها، وتوزيع عناصر الاستدلال عليها، ومراعاة مواقع هذه العناصر بعضها من بعضه حتى يتسنى- على الأقل- تصوّره وعرضه بشكل يمكن مناقشته.
- وقد تأسس على هذه المعايير أو الفروض التي انطوت عليها هذه الرؤية الخاصة ما قدّمه العمل من أمرين على وجه الخصوص:
- بنية الاستدلال اللغوي؛ فقد وظفت المعايير السابقة في الحديث عن أصناف الإجراءات.

- بناء منهج لإعادة تقييم مصادر اللغة وبخاصة التابعة، ومناقشة حجيتها ودورها في الاستدلال بشكل عام، هو ما تمثل في جداول لإعادة تحليل ما تنتجه هذه المصادر من أحكام اللغة، أو اجتهادات اللغويين على اختلاف فئات هذه الأحكام وتلك الاجتهادات.

• طرح مجموعة فرضيات عامة تخالف نظائرها الشائعة في درسنا اللغوي، أو- على الأقل- المتصورة بناء على ما يقدم فيه؛ فإن قراءة ما يقدمه درسنا المعاصر من أعمال ودراسات في أصول النحو، لا يقف بصورة واضحة عما يطرحه هذا العمل من فرضيات، إن لم يخرج بخلافها، ومن هذه الفرضيات المقترحة في عملنا:

أ. أن استدلالنا اللغوي لم يعتمد إلا مصدرًا مستقلًا وحيدًا للغة يتمثل في كلام العرب غير المحدود، وأن ما سواه من المصادر ليس أكثر من جملة إجراءات عقلية تجري على هذا المصدر المفرد الذي يملكه، فما سوى النقل من قياس واستصحاب وبيان علة واستحسان ليس أكثر من إعادة توظيف للمصدر المستقل؛ فليست- من ثم- مصادر جديدة ابتداء، وإنما تابعة للأول غير مستقلة عنه.

ب. تصنيف المصادر اللغوية إلى أساسية مستقلة، وهو الكلام العربي غير المحدود، وتابعة غير مستقلة، وهي القياس والاستصحاب والاستحسان، على خلاف الفرضية التي تراها جميعاً مصادر، تكاد تتساوى في الطبيعة، ولا تتفاوت إلا في قدر النتاج الذي يقدمه كل مصدر منها.

ج. عدم استواء المصادر والأدلة لا في طبيعتها، ولا في نتائجها؛ فمنها المستقل والتابع، ومنها ما يثبت أحكام اللغة، وآراء اللغويين واجتهاداتهم، أو ما يثبت أحدهما دون الآخر.

د. اختلاف النقل عن الاستقراء، الأمر الذي لم يلتفت درسنا المعاصر إلى تخالفهما من حيث طبيعة الأحكام التي ينتجانها؛ فعلى حين يقدم الأول أحكاماً كمية، يقدم الثاني أحكاماً كيفية.

هـ. انقسام أدلة الأحكام إلى قسمين، وهما أدلة إثبات الأحكام وأدلة نفها، وقد تمثل قسم أدلة النفي عندنا في الاستقراء- الذي يعني عدم النقل- وعدم الدليل وعدم النظير.

و. انحصار النقل في كونه مصدرًا للغة؛ لانحصار دوره في إثبات أحكام اللغة، لا آراء اللغويين؛ فإن مطلق النقل لا يثبت آراء اللغويين واجتهاداتهم، وإنما الإجراءات العقلية التي يجريها اللغويون على المنقول هو الذي يفعل هذا، دون المنقول ذاته.

ز. التفريق بين استخدام القياس العقلي أو المنطقي والقياس النحوي في تراننا اللغوي لتحديد الدور الفعلي للقياس النحوي في الاستدلال منعا لتضاعف دوره في التقعيد اللغوي على غير واقعه على ما شاع في درسنا المعاصر الذي خلط بينه وبين القياس العقلي.

ح. اقتصار الإجماع على كونه دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم من توجيه وترجيح وتأويل وتفسير، دون أن يرقى إلى درجة المصدر الذي تثبت به أحكام اللغة؛ لانهصار دوره في اجتهادات اللغويين.

تلزم الإشارة إلى أن إخراج الإجماع من مصادر اللغة قائم في الخلاف والجدل حول هذا المصدر، ولعدم ذكر كثيرين من علمائنا الأوئل له، غير أننا أسسنا رؤيتنا في خروج الإجماع من المصادر اللغوية على مناقشة وظيفته وما ينتجه من أحكام مناقشة عملية دقيقة، وبيان عدم تقديمه لأي حكم من أحكام اللغة، وانهصار دوره في إثبات بعض الاجتهادات اللغوية، أو حتى في مجرد دعمها؛ ومن ثم فإنه يبقى في الاستدلال بصفته دليلاً لآراء اللغويين واجتهاداتهم فحسب.

ط. ورود القياس والاستصحاب والاستحسان مصادر للغة، وأدلة لآراء اللغويين واجتهاداتهم لإثباتهم أحكام اللغة أحياناً، وآراء اللغويين واجتهاداتهم في الأغلب الأعم.

ي. أن القياس والاستصحاب يقومان بنقل الحكم من طرف إلى آخر، وأن الفرق بين القياس والاستصحاب يتمثل في أن الفرق بين الطرفين في القياس فرق بين الطرفين في أصلهما، وأن الفرق بين الطرفين في الاستصحاب يقع في حالتهما فحسب.

ك. انتماء العلل النحوية إلى اللغة، لا إلى الفلسفة، وبخاصة إلى النموذج التفسيري للغة، وهو الذي يمثل نموذجاً فريداً قدمه درسنا العربي التراثي للدرس اللغوي، وهي خلاف فرضية انتماء العلل إلى المنطق التي تنادى بها درسنا المعاصر حتى صار لقب "العلل" من الألقاب ذات السمعة غير الجيدة في درسنا المعاصر.

ل. تدرج العلل على اختلاف أنواعها في طبقات؛ فبعضها يندرج تحت بعض، أو توزعها في دوائر تتداخل حيناً وتتقاطع حيناً آخر، ولا شك أن تحرير فرضية التدرج أو التقاطع والتداخل يستلزم- في الحقيقة- دراسة مفصلة لازمة لأي دراسة للنموذج التفسيري في اللغة.

• طرح بنية عامة لأصول النحو بصفته حاضنة الاستدلال تأسيساً على رؤيتنا الخاصة بمعاييرها المقترحة؛ فقدمت لأول مرة رؤية لهذه البنية التي لم يتعرض لها من قبل أي عمل أو دراسة من أعمال أصول النحو ودراساته فيما وقفنا عليه من أعمال ودراسات. وقد حددت موقع مكونات أصول النحو بعضها من بعض ذلك بعد أن وجدنا أن ثمة اختلافاً واسعاً فيما تعرضه هذه الأعمال والدراسات من مفردات لأصول النحو، وعدم التطرق إلى بيان علاقة بعضها من بعض.

وقد تم عرض البنية في مخطط تفصيلي يكشف عن أبعادها، وتم تحليلها بعد المخطط، كما جرى بناء هذا العمل وفق هذه البنية قدر ما تيسر هذا الأمر لنا.

• معالجة المشاكل العديدة الخاصة ببنية أصول النحو في الدرس المعاصر من غياب الحديث عنها بالجملة، واختلاف درسنا المعاصر حول مكونات أصول النحو وجودًا وغيابًا حتى إنها لتتحصّر في مصادر اللغة وأدلتها، أو تتسع لنظرية العامل، والتأويل، فضلًا عن عدم تحديد موقع بعض المكونات من البنية العامة لأصول النحو... إلخ.

هذا- على أية حال- أبرز ما استطعت أن أختطه وأعرضه مما قدمت في العمل، ولا أملك وأنا أضع كلمتي الأخيرة عن هذا العمل- الذي أمتعني بما أرهقني به- إلا أن أرجو له القبول، وأية قبوله عندي ليس أن يقتنع الناس به، ولا أن يتخذوا فرضياته مسلمات، فلا زلت شخصيًا أراجع نفسي في غير قليل مما قلته، وأتيقن أنني سأغير فيه، وأطور؛ فهذه طبيعة الأعمال الفكرية حتى لو كانت يسيرة؛ فما بالنّا بعمل يتعرض للاستدلال اللغوي كله بنظامه وبنيته، وبنظرياته ومناهجه، وبإجراءاته وتطبيقاته. إنما أية القبول عندي أن يدفع هذا العمل حركة البحث، فيثير الرغبة في مناقشة المنطلقات التي دفعتني لتقديم هذا الرؤية، كضرورة أن نقدم بنية متماسكة للاستدلال اللغوي، أو أصول النحو، وأن نقدم ما يمثل نظريات من هذا الجانب الاستدلالي في تراثنا اللغوي العظيم إلى غير هذا وذلك من الأمور التي دفعتني شخصيًا لمثل هذا العمل، وهذا كله أملًا في أن نثري رصيدنا العلمي بتصورات عديدة تخدم الاستدلال اللغوي، أو علم أصول النحو الذي لا يزال يحتاج إلى كتابات جادة كثيرة تقوى على اجتياز وعورة البحث فيه.

والله- تبارك وتعالى- أسأل أن يتقبله خالصًا لوجهه العظيم، نافعًا لعربية كتابه الكريم، فاتحة تصورات جادة تستحق التأمل والمثاقفة.

قائمة المصادر والدراسات

أولاً- العربية

الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي

- الإحكام في أصول الأحكام، مصر: مؤسسة الحلبي، ١٩٦٧.

أرسطو

- منطق أرسطو، تحقيق عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات بالكويت، ودار القلم ببيروت، ط ١. ١٩٨٠.

الأصفهاني، أبو الفرج

- الأغاني، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٥.

الأعلم الشنتمري، أبو الحجاج يوسف بن سليمان

- النكت في تفسير كتاب سيبويه، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الكويت: منشورات معهد المخطوطات العربية، ط ١ ١٩٨٧.

الأفغاني، سعيد

- (١٩٥١) في أصول النحو، دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ط ١.

الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن

- أسرار العربية، تحقيق محمد بهجة البيطار، دمشق: مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.

- الإغراب في جدل الإغراب، تحقيق سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧.

- الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٢.

- البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبد الحميد طه، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.

- لمع الأدلة، تحقيق سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧.

- لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق عطية عامر، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٣.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دبي: مركز جمعة الماجد بالتعاون مع دار الفكر المعاصر، ط ١ ١٩٩١.

أنيس، تامر عبد الحميد محي الدين

- (٢٠٠١) الاستصحاب في النحو العربي، ماجستير بدار العلوم، جامعة القاهرة.
- (٢٠١٨) "مقومات الاستصحاب وصورة"، ضمن أمواج على الشاطئ من بحر العربية، القاهرة: دار البشير، ط ١.

ابن إياز البغدادي، جمال الدين الحسين بن بدر

- قواعد المطارحة في النحو، تحقيق ياسين أبو الهيجا وشريف عبد الكريم النجار وعلي توفيق أبو الحمد، إربد بالأردن: دار الأمل للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- ابن بابشاذ، طاهر بن أحمد

- شرح المقدمة المحسبة، تحقيق خالد عبد الكريم، الكويت: المطبعة العصرية.

الباجي، أبو الوليد

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد الله الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٩٨٩.

البطليوسي، ابن السيد

- إصلاح الخلل الواقع في الجمل، تحقيق حمزة عبد الله النشترتي، الرياض: دار المريخ، ط ١ ١٩٧٩.

البغدادي، عبد القادر بن عمر

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١ ١٩٩٨.

البكوش، الطيب

- (١٩٧٣) التصريف العربي من خلال علم الأصوات الحديث، تونس: الشركة التونسية لفنون الرسم.

ترزي، فؤاد حنا

- (١٩٦٩). في أصول اللغة، بيروت: مكتبة لبنان.

التلمساني، أبو عبد الله محمد

- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة: مكتبة العبيكان، ط ١ ١٤٢١ هـ.

التنبكي، أحمد بابا

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط ١، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٨٩.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر

- البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١ ١٩٩٨.

الجرجاني، عبد القاهر

- أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق محمود شاكر، جدة: دار المدني.
- دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه محمود محمد شاكر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٤.
- العوامل المائة النحوية في أصول علم العربية، شرح الشيخ خالد الأزهرى الجرجاني، تحقيق البدرائى زهران، القاهرة: دار المعارف، ط ٢ ١٩٨٨.

- المقتصد شرح الإيضاح، تحقيق كاظم بحر المرجان، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢.

الجرجاني، محمد بن علي

- التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة.
- ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة: ط ٢ ٢٠٠٢.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي

- الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

ابن جني، أبو الفتح عثمان

- الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٣ ١٩٨٧.
- سر صناعة الإعراب، تحقيق حسن هندائي، دمشق: دار القلم، ط ٢ ١٩٩٣.

- الفسر: شرح ابن جني الكبير على ديوان المتنبي، تحقيق رضا رجب، دمشق: دار الينابيع، ٢٠٠٤.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق علي النجدي ناصف وزميلي، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٦ هـ.
- الجواري، أحمد عبد الستار
- (١٩٨٤) نحو التيسير، دراسة ونقد منهجي، بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة: ط ١ ١٩٥٧.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله
- البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر: على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد، ط ١ ١٣٩٩.
- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١ ١٣٢٦.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية.
- حجازي، عوض الله جاد
- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط ٦.
- حسان، تمام
- (١٩٥٨) اللغة بين المعيارية والوصفية، القاهرة: الأنجلو المصرية.
- (١٩٧٣ [١٩٩٤]) اللغة العربية: معناها ومبناها، الدار البيضاء: دار الثقافة.
- (١٩٧٧) أصول النحو وأصول النحاة، المناهل، العدد العاشر، السنة الرابعة، ذو الحجة ١٣٩٧ - فبراير ١٩٧٧، الرباط: وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية، ص ٧١ - ٨٤.
- (١٩٨١) الأصول: دراسة أيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، الدار البيضاء: دار الثقافة.
- حسين، محمد الخضر
- (١٩٦٠) دراسات في العربية وتاريخها، دمشق: المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح، ط ٢.

الحلواني، محمد خير

- (١٩٨٣) أصول النحو العربي، الناشر الأطلسي.

حمزة، مصطفى

- (٢٠٠٤) نظرية العامل في النحو العربي: دراسة تأصيلية وتركيبية، الدار البيضاء، دار النجاح، ط ١.

الحمزاوي، محمد رشاد

- (١٩٧٧) المصطلحات اللغوية الحديثة في اللغة العربية، حوليات الجامعة التونسية، العدد ١٤، تونس: الجامعة التونسية، كلية الآداب العلوم الإنسانية.

الحموز، عبد الفتاح

- التأويل النحوي في القرآن الكريم، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١ ١٩٨٤.

الحموي، ياقوت

- معجم الأدياء، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١ ١٩٩٣.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف

- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق حسن هندراوي، الرياض: كنوز إشبيلية، ط ١ ٢٠٠٢.

- تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ١٩٩٣.

ابن الخشاب، أبو محمد عبد الله

- المرتجل في شرح الجمل، تحقيق على حيدر، دمشق.

خالد الأزهرى

- شرح العوامل المائة النحوية، تحقيق البدرأوي زهران، القاهرة: دار المعارف، ط ٢ ١٩٨٨.

الخضراوي، محمد محمد إبراهيم

- المنطق والمفهوم، نقلاً عن https://www.eshamel.org/2018/03/blog-post_6.html آخر دخول: ٢٣/١٠/١٤٣٩.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد

- المقدمة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، وتونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

ابن خلكان، أبو العباس أحمد

- وفیات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٧٧.
- الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن
- العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، عمّان: دار ومكتبة الهلال.
- خليفة، محمد إبراهيم محمد حسين
- (١٩٨٢) أصول النحو في الخصائص لابن جني، رسالة دكتوراه بدار العلوم، جامعة القاهرة برقم ٣٧٠٤.
- الخولي، عبد الله
- (١٩٩٧) قواعد التوجيه في النحو العربي، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد
- سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: دار الرسالة، ط ١، ١٩٨٢.
- الراجحي، عبده
- النحو العربي والدرس الحديث، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر
- لباب الإشارات والتنبيهات، تحقيق أحمد حجازي السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٨٦.
- المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الراعي النميري
- ديوان الراعي النميري، جمع وتحقيق رائيمهت فايبرت، بيروت: المعهد الألماني للبحوث الشرقية، ١٩٨٠.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٥.
- الرضي، محمد بن الحسن الاسترابادي
- شرح الكافية، تحقيق يوسف حسن عمر، بني غازي: منشورات جامعة قار يونس، ط ٢، ١٩٩٦.

الرعيّني، شريح بن محمد

- الجمع والتوجيه لما انفرد به الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي، غانم قدوري الحمد، عمّان: دار عمار، ٢٠٠٠.

الرفاعي، محمد عبد العزيز عبد الدايم

- (١٩٩٨) المفاهيم النحوية بين الدرسين العربي التراثي والغربي المعاصر، مصر: دار النهضة المصرية.

- (٢٠٠١) نظرية الصرف العربي: دراسة في المفهوم والمنهج، حولية كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة الكويت.

- (٢٠٠٢) نظرية التحليل النحوي في القرن العشرين، القاهرة: دار الهاني، ط١.

- (٢٠٠٦) النظرية اللغوية في التراث العربي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.

- (٢٠١٢) العربية من منظور المنهج التوزيعي، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط١.

الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن

- طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، ط٢ ١٩٨٤.

الزبيدي، محمد بن محمد

- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي وإبراهيم التريزي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥-١٩٨٤.

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق

- الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، بيروت: دار النفائس، ط٦ ١٩٩٦.
- حروف المعاني، تحقيق علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأمل بإربد، ط٢ ١٩٨٦.

- اللامات، تحقيق مازن المبارك، دمشق: دار الفكر، ط٢ ١٩٨٥.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر

- البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه عبد الستار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢ ١٩٩٢.

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر

- أساس البلاغة أساس البلاغة، تحقيق باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ١٩٩٨.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

- المفرد والمؤلف، دراسة وتحقيق عبد الحليم عبد الباسط المرصفي، القاهرة: دار الهانئ للطباعة، ١٩٩٠م.

- المفصل، تحقيق علي بو ملحم، بيروت: دار الهلال، ط ١ ١٩٩٣.

زهير بن أبي سلى

- ديوان زهير بن أبي سلى، شرح وتقديم علي حسن فاعور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ١٩٨٨.

السامرائي، محمد فاضل

- (٢٠٠٣ [٢٠٠٩]) الحجج النحوية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، عمان: دار عمار، ط ٢.

ابن السراج، أبو بكر

- الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣ ١٩٩٦.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد

- أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

سعد، أحمد

- (١٩٩٧) التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ونشرت طبعها الثانية بمكتبة الآداب بالقاهرة.

السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن محمد

- مفتاح العلوم، تحقيق نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢ ١٩٨٧.

ابن سلام الجمحي، أبو عبد الله محمد

- طبقات فحول الشعراء، تحقيق محمد محمود شاكر، جدة: دار مدني.

السلي، رفيع بن غازي

- القواعد الأصولية النحو عند الشاطبي في المقاصد الشافية: تتبع وترتيب، جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ١ ١٥ ٢٠.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم. سيبويه، أبو عمرو عثمان

- الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢ ١٩٧٧.
- السيد، عبد الرحمن

- (١٩٦٨) مدرسة البصرة النحوية: نشأتها وتطورها، مصر: دار المعارف.

ابن سيده، علي بن إسماعيل

- العدد في اللغة، تحقيق عبد الله بن الحسين الناصر وعدنان بن محمد الظاهر، ط ١ ١٩٩٣.
- المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ط ١.

السيوطي، جلال الدين

- الأشباه والنظائر في النحو، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإتيان في علوم القرآن، خرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، علق عليه مصطفى شيخ مصطفى، دمشق ولبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١ ٢٠٠٨.

- الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد محمد قاسم، القاهرة: ١٩٧٦.

- سبب وضع علم العربية، تحقيق مروان العطية، بيروت ودمشق: دار الهجرة، ط ١ ١٩٨٨.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وزميليه، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ٣.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد السلام هارون وعبد العال سالم مكرم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم

- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق نخبة من الأساتذة، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ط ١ ٢٠٠٧.

- الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
شاهين، كمال
- (٢٠٠٢) نظرية النحو العربي القديم؛ دراسة تحليلية للتراث اللغوي العربي من منظور علم النفس الإدراكي، مصر: دار الفكر العربي.
الشاوي المغربي، أبو زكريا يحيى بن محمد
- ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تحقيق عبد الرزاق السعدي، بغداد: دار الأنبار، ط ١
١٩٩٠.
- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد
- لباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب، بشرح الملوي أبيات الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب، تحقيق زيان أحمد الحاج إبراهيم، الكويت: مكتبة الصحوة، ١٩٩٧.
- الشمراي، دعاء علي
- (٢٠١٧) التغير المقطعي لتصريف الفعل في العربية: دراسة تحليلية مقطعية، رسالة ماجستير بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب العلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.
الشوكان، محمد بن علي
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي الأثري، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم
- اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، طنجة: دار الحديث الكتانية، ط ١٣١٠.
- الصبان، محمد بن علي
- حاشيته على شرح الأشموني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة التوفيقية.
صليبا، جميل
- (١٩٨٢) المعجم الفلسفي، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- الصيمري، أبو محمد عبد الله بن علي
- التبصرة والتذكرة، تحقيق فتحي أحمد مصطفى علي الدين، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١ ١٩٨٢.

طحان، ريمون، وطحان، دنيز بيطار

- فنون التقييد وعلوم الألسنية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ١.
- ابن الطيّب الفاسي، أبو عبد الله محمد
- فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تحقيق محمود يوسف فجال، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ٢٠٠٢.
- ابن عاشور، الطاهر
- (١٩٨٤) تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل صاحب
- المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، ط ١٩٩٤.
- عبد الدايم، محمد عبد العزيز
- (انظر، الرفاعي، محمد عبد العزيز عبد الدايم)
- عبد اللطيف، محمد حماسة
- العلامة الإعرابية بين القديم والحديث، القاهرة: دار الفكر العربي.
- العسكري، أبو هلال
- الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة.
- العشماوي، عبد الله بن الفاضل
- شرح متن الأجرومية في قواعد العربية، تحقيق أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين
- إعراب الحديث النبوي، تحقيق عبد الإله نهان، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ط ١٩٨٦.
- التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي.
- اللباب في علل البناء والإعراب، ج ١، تحقيق غازي مختار طليمات، ج ٢، تحقيق عبد الإله النهان دمشق: دار الفكر، ط ١٩٩٥.
- مسائل خلافية في النحو، تحقيق محمد خير الحلواني، بيروت: دار الشرق، ط ١٩٩٢.

العلائي، صلاح الدين خليل

- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق حسن موسى الشاعر، عمان: دار البشير، ط ١ ١٩٩٠.

ابن علان الصّديقيّ، محمد علي بن محمد

- داعي الفلاح لمخبات الاقتراح، تحقيق جميل عبد الله عويضة، ٢٠١١.
- الإمام علي ؑ

- ديوانه، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، ط ١ ١٩٨٨.
- عليوة، عبد الله حسن

- (١٩٨٦) التوجيه البلاغي في القراءات القرآنية، رسالة دكتوراه، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر.

عيد، محمد

- (١٩٨١) المستوى اللغوي للفصحى واللهجات وللنثر والشعر، القاهرة: عالم الكتب.
- (١٩٨٨) الاستشهاد والاحتجاج باللغة: رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث، القاهرة: عالم الكتب، ط ١.

- (١٩٨٩) أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأى ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، القاهرة: عالم الكتب.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد

- المستقصى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، السعودية: شركة المدينة المنورة، ط ١.

- معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، ١٩٦١.

الفارابي، أبونصر

- (١٩٨٦) الحروف، تحقيق محسن مهدي، بيروت: دار المشرق.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد

- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ط ١ ١٩٧٩.

الفارسي، أبو علي

- التكملة، تحقيق كاظم بحر المرجان، بيروت: عالم الكتب، ط ٢ ١٩٩٩.

• المسائل الحلبيات، تحقيق حسن هنداي، دمشق: دار القلم، وبيروت: دار المنارة، ط ١٩٨٧.

• المسائل المُشكَّلة المعروفة بالبغداديات، تحقيق صلاح الدين عبد الله السنكاوي، بغداد: مطبعة العاني.

• المسائل المنثورة، تحقيق شريف عبد الكريم النجار، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٤.

الفراء، أبوزكريا يحيى بن زياد

• معاني القرآن، بيروت: عالم الكتب، ط ١٩٨٣.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم

• تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: مكتبة دار التراث.

• الشعر والشعراء، صححه وعلق على حواشيه مصطفى السقا، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٢.

فريجة، أنيس

• (١٩٨١) نظريات في اللغة، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ٢.

ابن فلاح اليميني، تقي الدين أبو الخير منصور

• المغني في النحو، تحقيق عبد الرزاق عبد الرحمن أسعد السعدي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ط ٢٠٠٠.

الفيومي، أحمد بن محمد

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد

• شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت: دار الفكر.

القرشي، لمى إبراهيم

• (٢٠١٨) التغير المقطعي لأبنية الاسم في العربية: دراسة تحليلية في صيغ التكسير والتصغير، رسالة ماجستير بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب العلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد

• الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن القطاع، أبو القاسم علي بن جعفر

• الأفعال، ترتيب سالم الكرنكوي، حيدر آباد الدكن: مطبعة دار المعارف العثمانية، ط ١٣٦٠هـ.

القيسي، مكي بن أبي طالب

• الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق محي الدين رمضان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣ ١٩٨٤.

• مشكل إعراب القرآن، تحقيق محمد ياسين السواس، طبعة ثانية منقحة.

القيرواني، ابن رشيق

• العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل، ط ٥ ١٩٨١.

الكفراوي، أسعد عبد الغني

• (٢٠٠٢) الاستدلال عند الأصوليين، القاهرة: دار السلام، ط ١.

الكفوي، أبو البقاء

• الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: دار الرسالة، ط ٢ ١٩٩٨.

الكندي، خالد بن سليمان بن مهنا

• (٢٠٠٧) التعليل النحوي في الدرس اللغوي القديم والحديث: عمان: دار المسيرة، ط ١.

اللبدي، محمد سمير

• (١٩٨٥) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

ابن مالك، محمد بن عبد الله

• شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق طه محسن، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢ ١٤١٣هـ.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد

• المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط ٢ ١٩٧٩.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة

- (١٩٧٢) المعجم الوسيط، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط ٢.
- (١٩٨٣) المعجم الفلسفي، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- المخزومي، مهدي
- (١٩٦٤ [١٩٨٦]) في النحو العربي: نقد وتوجيه، بيروت: دار الرائد العربي، ط ٢.
- ابن أبي مريم، نصر بن علي
- الموضح في وجوه القراءات وعللها، تحقيق عمر حمدان الكبيسي، مكة المكرمة: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن.
- المشاط، حسن بن محمد
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٠.
- مصطفى، إبراهيم
- (١٩٣٧ [١٩٩٢]) إحياء النحو، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ابن مضاء القرطبي، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن
- الرد على النحاة، تحقيق محمد إبراهيم البناء، القاهرة: دار الاعتصام، ط ١، ١٩٧٩.
- الرد على النحاة، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة: ١٩٤٧.
- أبوالمكارم، علي
- (١٩٧٣) أصول التفكير النحوي، ليبيا: منشورات الجامعة الليبية.
- الملخ، حسن خميس
- (٢٠٠٠) نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، عمان: دار الشروق.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
- لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- الموسى، نهاد
- (١٩٨٧) نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث، الأردن: دار البشير، ط ٢، ١٩٨٧.

ابن الناظم، أبو عبد الله محمد بن محمد

- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتاب العلمية.

أبو النجم العجلي

- ديوان أبي النجم العجلي، تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٦.

النجاس، أبو جعفر أحمد بن محمد

- إعراب القرآن، تحقيق زهير غازي زاهد، القاهرة: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط٢ ١٩٨٥.

نحلة، محمود

- (٢٠٠٤) أصول النحو العربي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف

- الإعراب عن قواعد الإعراب، تحقيق على فودة نيل، الرياض: جامعة الرياض، ١٩٨٠.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت: منشورات المكتبة العصرية.

- شذور الذهب من كلام العرب، تحقيق عبد الغني الدقر، سوريا: الشركة المتحدة، ١٩٨٤.

- شرح قطر الندى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، ط١ ١٩٩٤.

- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق طه محسن، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ١٩٩١.

الوراق، أبو الحسن محمد بن عبد الله

- علل النحو، تحقيق ودراسة محمود جاسم الدرويش، بغداد: دار الحكمة، ٢٠٠٢.

وهبة، مجدي

- (١٩٧٤) معجم المصطلحات الأدبية: إنجليزي. فرنسي. عربي، بيروت: مكتبة لبنان.

وهبة، مجدي والمهندس، كامل

- (١٩٨٤) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، بيروت: مكتبة لبنان.

ثانيًا- الأجنبية

Bach, Emmon

- (1974) Syntactic Theory, USA: University Press of America.

Bauer, Laurie

- (1988) Introducing Linguistic Morphology, GB: Edinburgh University Press.

Beeston, A. F. L.

- (1982) "Arabic language", Dictionary of the Middle Ages, New York: Charles Scribner's Sons, Vol. 1, p. 377.

- Basil Blackwell Ltd.

Matthews, P. H.

- (1981) Syntax, Cambridge: Cambridge University Press.

Beaugrande, Robert de

- (1991 [1993]) Linguistic Theory: The discourse of Fundamental Works, London: Longman.

Buchler, Justus

- (1961) the Concept of Method, New York and London: Columbia University Press.

Chalker, Sylvia & Weiner, Edmund

- (1994) The Oxford Dictionary of English Grammar, Oxford: Oxford University Press.

Cohen, M. R.

- (1933) "Method, Scientific", in Encyclopedia of Social Sciences, New York.

Crystal, David

- (1985 [1987]) A Dictionary of Linguistics and Phonetics, 2nd ed., UK:

Dakubu, M. E.

- (1992) "Genetic Classification", International Encyclopedia of Linguistics, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 2, p. 53.

Gleason A.

- (1961) An Introduction to Descriptive Linguistics, 2nd revised edition. New York: Holt, Rinehart & Winston.

Hall, Robert A.

- (1964) Introductory Linguistics, Philadelphia: Chilton

Halliday, M. A. K.

- (1973) Explorations in the function of Language, London: Arnold & Beaugrande, Robert (1991) Linguistic Theory: The Discourse of Fundamental Works.

Harris, Z. S.

- (1942) "Morpheme Alternants in Linguistic Analysis", Language, Vol. 18. pp. 169- 80 (Reprinted in Joos, Martin (ed.). (1957). Readings in Linguistics. Washington, DC: America Council of Learned Societies.

Hartmann, Peter

- (1963) Theorie der Sprachwissenschaft, Assen: van Gorcum.

Haugen, Einar

- (1951 [1957&1972]) "Directions in Modern Linguistics", *Language* 27, pp. 211-22, reprinted in both: *Readings in Linguistics*, Edited by Martin Joos 1957 Washington: American council of learned societies. pp. 357-63 & *Readings in Modern Linguistics: An Anthology* by Bertil Malmberg (1972), Sweden: Bertil Malmberg Sweden and Lärmedelsförlagen, pp. 252-66.

Hill, Archibald A.

- (1958) *Introduction to Linguistic Structure: From Sound to Sentence in English*, New York: Harcourt, Brace & World, pp. 89 ff.

Hockett, C. F.

- (1947) "*Problems of Morphemic Analysis, Language*", Vol. 23. pp. 321- 41(Reprinted in Joos, Martin (ed.). (1957). *Readings in Linguistics*. Washington, DC: America Council of Learned Societies).
- (1950) "*Peiping Morphophonemics*", *Language*, 26, pp. 63-85.
- (1954) "*Two Models of Grammatical Description*", *Word*, 10, 210-33 (Reprinted in Joos, Martin (ed.). (1957). *Readings in Linguistics*. Washington, DC: America Council of Learned Societies).
- (1958) *A Course in Modern Linguistics*, New York: The Macmillan Company.

Jensen, John T.

- (1990) *Morphology: Word Structure in Generative Grammar*, Amsterdam: John Benjamin Publishing Company.

Joseph, John E.

- (1995) "Trends in Twentieth- Century Linguistics: An Overview", *Concise History of the Language Sciences, From the Sumerians to the cognitivists*, Edited by E. F. K. Koerner & R. E. Asher, Cambridge: Cambridge University Press, pp. 221- 33.

Kiparsky, Paul

- (1992) "Analogy", *International Encyclopedia of Linguistics*, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 1, pp. 56- 61.

Lyons, John

- (1968) *An Introduction to Theoretical Linguistics*, Cambridge: Cambridge University Press.

Markee, Numa

- (2012). *Emic and Etic in Qualitative Research*. 10.1002/9781405198431.wbeal0366

Martinet, André

- (1960 [1964]) *Elements of General Linguistics*, with a forward by L. R. Palmer, translated by Elisabeth Palmer, London: Faber and Faber Ltd.

Matthew, S. Dryer

- (1992) "Word order". *International Encyclopedia of Linguistics*, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 4, pp. 345- 346.

Matthews, P. H.

- (1970) *Recent Developments in Morphology*, *New Horizons in Linguistics*, Edited by John Lyons. GB: Penguin Books (1981) *Syntax*, Cambridge: Cambridge University Press.

Merriam-Webster,

• Feature. (n.d.). Retrieved November 1, 2018, from <https://www.merriam-webster.com/dictionary/feature>

• Signifier. (n.d.). Retrieved November 1, 2018, from <https://www.merriam-webster.com/dictionary/signifier>

• Signifier. (n.d.). Retrieved November 1, 2018, from <https://www.merriam-webster.com/dictionary/signifier>

• Theory. (n.d.). Retrieved November 1, 2018, from <https://www.merriam-webster.com/dictionary/theory>

Michelson, Karin

• (1992) "Comparative method", International Encyclopedia of Linguistics, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 1, pp. 274- 9.

Moravcsik, E. A.

• (1994) "Distribution", The Encyclopedia of Language and Linguistics, edited by R. E. Asher, Oxford: Pergamum Press, pp.1052- 4.

Owens, Jonathan

• (1988) The Foundations of Grammar: An Introduction to Medieval Arabic Grammatical Theory, Amsterdam/ Philadelphia: John Benjamins Publishing company.

Palmer, Frank

• (1971) Grammar, GB: Penguin Books.

Pike, K. L.

• (1967). Language in relation to a unified theory of the structures of human behavior (2nd ed.). The Hague, Netherlands: Mouton.

Robins, R. H.

• (1967) A Short History of Linguistics, Bloomington and London: Indiana University Press.

• (1988) "Appendix. History of Linguistics", Linguistics: The Cambridge Survey, Vol. 1 Linguistic Theory: Foundations, Edited by Frederick, J. Newmeyer, Cambridge: Cambridge University Press, pp. 462- 84.

Schogt, Henry G.

• (1986) "Structuralism", Encyclopedic Dictionary of Semiotics, Vol. 2, by Thomas A. Sebeok General Editor, Berlin: Mouton de Gruyter, pp. 980-94.

Stanosz, Barbara

• (1986) "analytic/synthetic", Encyclopedic Dictionary of Semiotics, Vol. 1, edited by Thomas Sebeok (g. e.), Berlin. New York. Amsterdam: Mouton de Gruyter, pp. 28- 9.

Sterelny, Kim

• (1992) "Explanation", International Encyclopedia of Linguistics, edited by William Bright, New York and Oxford: Oxford University Press, Vol. 2, p. 3.

Versteegh, Kees

• (1995) The Explanation of Linguistic Causes, AZ-ZĞĞÄĞİ'S Theory of Grammar: Introduction, Translation, Commentary, Amsterdam/ Philadelphia: John Benjamins Publishing Company.

Wunderlich, Dieter

• (1979) Foundations of Linguistics, Translated from German Grundlagen der Linguistik by Roger Lass, Great Britain: Cambridge University Press.

الكشافات التحليلية

١. كشاف الآيات القرآنية الكريمة
٢. كشاف الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
٣. كشاف الأبيات والأشعار
٤. كشاف المصطلحات
٥. كشف الأعلام

١. كشف الآيات القرآنية الكريمة

رقمها	سورتها	مواضع ورودها	الآية الكريمة
٤٥	البقرة	٣١٠	﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾
٥٨	البقرة	١٨٦-١٨٧، ٣٤٠	﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾
٢١٥	البقرة	٢٢٣	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾
٢٧٥	البقرة	٤٤-٤٥، ٢٠١، ٢٧٧	﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٧٥	آل عمران	٣١٧، ٣١٨	﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾
١٠٦	آل عمران	١٨٧	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾
٨٣	النساء	٣٠	﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
٨٩	النساء	٣١١	﴿أَوْ جَاءُوكُمْ﴾
١٠	النساء	٣١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾
٥٢	المائدة	٣٣٧	﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾
٩٥	المائدة	٣١٩	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾
٧٨	الأنعام	٢٦٩	﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾
١٦١	الأعراف	١٨٧، ٣٤٠	﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾
١٧٦	الأعراف	٣٩٠	﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾
١٠٣	التوبة	١٩٥	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾
٢٤	يونس	٣٧١	﴿كَأَنْ لَمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ﴾
١١١	هود	٣٠٠، ٣٠٤، ٣٦٩	﴿وَإِنْ كُلًّا لَمَّْا لِيُؤْفِكِهِمْ﴾
١٠	يوسف	٢٦٩	﴿تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾
٤٦، ٤٣	يوسف	٣١١	﴿سَبْعَ عِجَافٍ﴾

٤٣٤	يوسف	٦٥	﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُذِّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾
٣٠٩	الرعد	٤٣	﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾
	الإسراء	٩٦	
٣١٦، ٣١٥	الإسراء	٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾
٢٦٩	الأحزاب	٣١	﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٤٩١، ٤٤١	النور	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
٣٩١	يس	٣٢	﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾
١٨٧	الجاثية	٢٤	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾
٤٠٩	الزمر	١٨-١٧	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ. الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾
٣٠٩	الأحقاف	٢٣	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزِ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمُوتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٣١٧	محمد ﷺ	٣٠	﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾
١٨٧	الليل	٥	﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾
٤٩	الضحى	٥	﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾
١٨٧	الضحى	٩	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾

٢. كشف الأحادث النبوية الشريفة والآثار

الصفحات	الحديث
١٥٦	"إن هذا القرآن أنزلَ على سبعة أحرف فافقروا ما تيسر منه"
١٩٣، ١٩٧	"أمتي لا تجتمع على ضلالة"
٢٧٨	"الحنطة بالحنطة مثلاً بِمِثْلِ، والفضل رباً"
٣١٦	"في الغنم السائمة زكاة"

الصفحات	الأثر
١٥٦	عن ابن عباس - رضي الله عنه -: "إذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك فيه".
١٥٦	عن ابن عباس - رضي الله عنه -: "إذا سألتموني عن غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر: فإن الشعر ديوان العرب".

٣. كشف الأبيات والأشطار

الصفحات

البيت أو الشطر

٤٣٠	ليت عينيـــــــــــــــــه سواء	خاط لي عمرٌ قباء
٣٧١	ببائك حتى كادت الشمس تغرب	وأتى وقفت اليوم والأمس قبله
٣٣٣	وعجمة ثم عدل ثم تركيب	جمع ووصف وتأنيث ومعرفة
	ووزن فعل، وهذا القول تقريب	والنون زائدة من قبلها ألف
٣٣٩	دعد ولم تغذ دعد في العلب	لم تتلفع بفضل مئزرها
٣٣٩	وجب الزاد في شهري قماح	فتى ما ابن الأغر إذا شتونا
٢٩٢	فأنت أبيضهم سربال طباح	إذا الرجال شتوا واشتد أكلهم
١٩٣	إذ هم قُرَيْشٌ وَإِذْ ما مثلهم بَشَرٌ	فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللهُ نِعْمَتَهُمْ
١٩٠	لها أمر حَزْمٍ لا يُفَرِّقُ مُجْمِعٌ	نُهْلٌ وَتَسْعَى بِالمَصَابِيحِ وَسَطَهَا
١٩٠	هَلْ أَغْدُونُ يَوْمًا وَأَمْرِي مُجْمَعٌ	يا لَيْتَ شِعْري والمَتَى لا تَنْفَعُ
٢٢٢	نفي الدَّراهِيمِ تَنْقَادَ الصَّيارِفِ	تَنْفِي يَدَاها الحَصَى في كُلِّ هاجِرَةٍ
٢٢٣	نَجَوْتُ وهذا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ	عَدَسٌ ما لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ
٤٢٩، ٣٣٧	أكل من حوزانه وأنسل	أعاشني بعدك واد مبقل
٣٩٢	بالبشر والعطاء الجزيل	حُسْنٌ فِعْلاً لِقَاءِ ذِي الثَّرْوَةِ المملق
٣١٠	لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضاها	إذا رَضِيتَ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ
٣٣٧	لا تعدلا إني عسيت صائما	أكثرت في العدل مُلِحًا دائما
١٩٨	الناطق المبروز والمختوم	أو مذهب جدد على ألواحه
٣٤٠	أو جَوْنَةٌ قُدِحَتْ وَفُضَّ خِتَامُهَا	أُغْلِي السِّبَاءَ بكل أدكن عائق
٣٥٢	دَرَابٍ وَأَتْرُكُ عند هِنْدٍ فُؤَادِيَا	أَقَاتِلِي الحَجَّاجُ إن لم أَرُزْ لَهُ
٤٢٨	من حيث ما سلكوا أدنو فأنظور	
٢٩٢	جارية في درعها الفضفاض	
	تقطع الحديث بالإيماض	
	أبيض من أخت بنى أباض	
٣٣٨	هنالك إن يستخولوا المال يخولوا	

- ٣٣٨ يدير عيني مصعب مستفيل
- ١٩٨ كبير أناس في بجادٍ مُرَمَّلٍ
- ٤٢٩ جدلاء محكمة من نسج سلام
- ٤٢٩ درس المنا بمتالع فأبانا

٤. كشف المصطلحات

٢٢٩, ٢٢٨, ٢٢٦, ٢١٤, ٢١٣, ٢١٢, ٢١١

٢٣٣, ٢٣٢, ٢٣١, ٢٣٠

إجماع العرب، إجماع أهل العربية، ي، ١٤٧،

١٩٢, ١٩٣, ١٩٤, ١٩٧, ٢٠٠, ٢٠١, ٢٠٤,

٢٠٥, ٢٠٦, ٢٠٧, ٢٠٨, ٢٠٩, ٢١١, ٢١٢,

٢١٣, ٢١٤, ٢٢٦, ٢٢٨, ٢٢٩, ٢٣٠, ٢٣١,

٢٣٣, ٢٣٢

إجماع العلماء، ١٩١

إجماع القُرَّاء، ١٩٤, ١٩٥

إجماع أهل البلدين، ١٩٢, ١٩٨, ٢١٠

إجماع أهل العربية، ١٩٣

إجماع أهل اللغة، ٧٤

إجماع علماء، ٧٤, ١٩٢, ١٩٦

إجماع نسبي، ١٩٣, ٢١٥

مجمع عليه، ١٩١, ٢١١, ٢١٣

١

احتجاج، ز، ٢٧, ٢٨, ٣٨, ٤٠, ٤١, ٤٧, ٨٣, ٩٩

١٣, ١٥٧, ١٦٥, ٢١٢, ٢٩٢, ٣٠٦, ٣٣٦,

٣٧٨, ٤٣٥, ٤٣٧, ٤٨١, ٥١٦, ٥٤٨

الحجة، ٤, ٣٨, ٤٠, ٤١, ٤٢, ٤٧, ٥٣, ٧٠, ٩١

١٥١, ١٨٣, ١٨٨, ١٩٢, ١٩٣, ١٩٧, ١٩٨,

٢٠٠, ٢٠٨, ٢١٠, ٢٣٢, ٢٣٣, ٢٩٢, ٢٩٧,

٣٢٤, ٣٣٥, ٣٣٩, ٣٤٠, ٣٥١, ٣٥٣, ٣٦٣,

٣٧٢, ٣٩٦, ٤١٨, ٤٣٢, ٤٤٥, ٤٥٧, ٤٦١,

٤٦٤, ٤٩٠, ٥٢٧, ٥٤٠, ٥٤٤, ٥٥٠

احتكاك

احتكاك لا انفجار، ٤٩٨

احتكاك لغوي، ١٧١

١

إخالة، ٢٩٧

!

إتباع، ٤٢٨, ٤٤١, ٤٦٨, ٤٩١, ٥١٥, ٥٢٤

١

اتساع

اتساع بتصرف الظروف، ٩٨, ٥١٠

الاتساع من قبيل الاستحسان، ٤٠٤

الاتساع والتصرف، ٣٩٨, ٤٠٤, ٤٨١, ٥١٠

اجتناب

اجتناب الاستئصال، ٧٣

اجتهاد

نقض الاجتهاد، ٨٢

!

إجراء

إجراءات أولية، ك، ١١٨, ١٢٠, ٢٣٥, ٢٣٧,

٢٣٩, ٢٤١, ٢٤٤, ٢٤٦, ٢٤٧, ٢٤٩, ٢٥٦,

٣٤٣

إجراءات تأسيسية، ح، ق، ٩٤, ١٠٣, ١٠٦,

٢٣٧, ٢٤٤, ٢٥٦, ٤٢١, ٤٢٣, ٤٢٤

إجراءات تكميلية، ح، ٩٣, ١٠٢, ١٠٣, ١٢١,

١٢٣, ١٢٨, ٢٣٧, ٢٣٩, ٤٢٣

إجراءات غير مصدرية، ٨٧, ٩٢, ١١٥

إجراءات مصدرية، ٨٧, ٩٢, ١١٥, ١٢١

إجراءات وسيطة، ١٢٠, ١٢٦, ٢٤٧

إجماع

إجماع الرواة، ي، ١٩٣, ١٩٤, ٢٠١, ٢٠٤, ٢٠٥,

٢٠٧, ٢٠٨, ٢٠٩, ٢١١, ٢١٢, ٢١٣, ٢٢٦,

إجماع الروايات، ٢٠٨

إجماع العرب، ي، ١٤٧, ١٩٣, ١٩٤, ٢٠٠,

٢٠١, ٢٠٤, ٢٠٥, ٢٠٦, ٢٠٧, ٢٠٨, ٢٠٩,

استدلال استنباطي، ٣٧	١
استدلال بأخف القبيحين، ٨١	اختصار، ٣٣٠، ٢٢١، ٩٤
استدلال بأقوى العلتين، ٨١	اختيار
استدلال بالأصول، ع، ٨٩، ٩١، ٣٦١، ٣٦٢،	اختيار رأي، ١٩، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٤
٤٠١، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥	اختيار وسعة، ١٥٨، ٢٢٢
استدلال بمسموع، ١٨٠	أ
استدلال غير مباشر، ٣٧	أخذ بما هو أرفق للناس
استدلال فقهي، ٤٢، ٤٣	انظر ترك القياس، ٣٩٧، ٤٠٩
استدلال مباشر، ٣٧، ١١٤	إ
استدلال منطقي، ٣٩، ٤٢، ٤٣	إخفاء، ٢٥٧، ٣٧٦، ٥١٤
استدلال نحوي، ٤، ٨، ٢٤، ٢٦، ٤٢، ٤٣، ٤٧،	أ
٢٢٣، ٢١٥، ٧٤	أداة، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٩٧، ٥١٢، ٥٠٠
مُوجّهات الاستدلال، ٤٣٥	أداة الاستثناء، ١٨٤
نظرية الاستدلال انظر نظرية استدلال، ٣،	أداة التعريف، ١١٧، ٤١٩، ٤٩٧
٥٧، ٥٤	أداة جزم، ٢٧٣
استشهاد	أداة حرفية، ٢٢٢
من لا يستشهد بكلامهم، ٢٨٠	الأداة (إن)، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٦٩
استغناء، ٩٢، ٥٠٤	الأداة (ما)، ٤٣٥
استقراء	الأداة (ما) استفهامًا أو نفيًا، ٤٣٤
استقراء تام، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩،	الفعل ليس، ١٣١
١٢٨، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢،	إ
١٦٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨،	إدراج
٢٠٨، ٢١١، ٢٨٧	وصل الكلام، ٤٨٠
استقراء ناقص، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٨،	إدغام، ٣١٤، ٣٧٦، ٥١٤
١٣٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٨،	إ
١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ٢٨٧	استثقال
استنباط، و، ز، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٦، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠،	علة الاستثقال، ٩١، ٩٢، ٢٩٨
٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥،	استدلال
٤٦، ٤٧، ٥٣، ٥٤، ٩٢، ٩٦، ١٠٦، ١١٠، ١٩٦،	استدلال استقرائي، ٣٧
١٩٩، ٢٤٥، ٢٨٥، ٣٤٥، ٤٢٥	
استنباط فقهي، ٣٢، ٩٢	
استنباط منطقي، ٣١	

أصل المخرج، ٦٤	شروط المستنيط، ٨١
أصل الوضع، ٣٧٧، ٣٧٦، ٩٦	شروط المستنيط، ٢٣
أصلة الصفة، ٦٤	مستنيط، ٨٣
أصوات	مستنيط (حكم مستنيط)، ٣٣٠، ٢٨١
أجزاء صوتية، ٢٤٢، ٢٥٧، ٤٩٨	مستنيط (ذهني)، ٢٤٧
أصول	مستنيط (غير ظاهر)، ٣٩
نقض الأصول، ٨٢	مستنيط (غير نصي)، ٣٦، ٧١
إ	مستنيط (مقاييس مستنيطة)، ١٧٩، ١٨١
إضمار، ٨، ٩٩، ٢٧١، ٣١٣، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٦، ٥١٧، ٤٦٧	مستنيط (نظام مستنيط)، ٢٠٢
إ	مستنيط منه، ٣٩
اطراد، ي، ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣٣٧، ٣٤٠، ٤٠٣، ٤٢٩، ٤٣٩، ٥٠٤، ٥٠٠	استنتاج، ز، ٤، ١٦، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٩٨، ٢٠٢، ٢٧٨
مطرّد، ٦٠، ٧٤، ١١٦، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ٢٠٥، ٢١١، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٥، ٣٧٦، ٤٢٩، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٢٨	استنتاج مباشر، ٣٨
اعتدال النطق بين السرعة والمهلة، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٤	إ
إ	إسناد، ١٨٩، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٠٥، ٣٣٤، ٣٧٦، ٣٩١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٧٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥١٣، ٥١٤
إعجاز، ١٩، ٥٩، ٦٠، ١٥٥، ١٦٧، ٤٧٣، ٥٣٩	إ
معجز، ١٥٥، ٤٧٣	اشتغال
إعمال، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٦٩، ٣٩١	اشتغال المحل، ١٣٢
إعمال (إنّ) المكسورة المخففة، ٣٠٥	الاشتغال النحوي، ٥٢٦
إعمال (لا)، ٣٠٢	أ
إعمال (ما)، ٣٥٢، ٤٦١، ٤٦٢	أصل
	أصل الاسمية، ٦٤
	أصل الاشتقاق والجمود، ٦٤
	أصل الإظهار أو الإضمار، ٦٤
	أصل التذكير والتأنيث، ٦٤
	أصل التقديم والتأخير، ٦٤
	أصل الذكر أو الحذف أو الزيادة، ٦٤
	أصل الذكر والحذف، ٦٤
	أصل الصفة، ٦٤
	أصل القاعدة، ٩٦، ٣٧٧

توالي الأمثال، ٧٣

ا

انفجار، ٤٩٨

إ

إهمال، ٥١٤

إهمال (أن)، ٣١٤

إهمال (أن) المصدرية، ٣١٤

إهمال (إنَّ) المكسورة المخففة، ٣٠٤، ٣٠٠

٣٩١، ٣٦٩

إهمال (ما) المكسورة المخففة، ٤١٦، ٣٥٢

ب

برهنة، ١٠٩

بقاء

إبقاء الأصل، ٣٦٧، ٣٦

إبقاء الحال، ٣٧٥، ٣٧٠، ٣٦٣، ٣٠٤، ٨٠

إبقاء الحكم، ٣٨٠، ٣٦٤

إبقاء الدليل، ٣٨١

بقاء الأصل، ٣٦

بقاء الحال، ١٣٦

بقاء الدلالة، ٣٨٤

بقاء العلة، ٤٠٢، ٣٩٩

مفهوم الإبقاء، ٣٠٤

بناء

بناء عارض، ف، ٥٢٤، ٣٩١

بنية

بنية خطية، ٢٥١

بنية فونولوجية، ٢٥٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٥٠٩، ٥١١

بنية مقطعية، ٢٥٨

بنية هرمية، ٢٥١

بيان علة، ص، ٢٣، ٤٣، ٦٦، ٨٩، ١١٤، ١٣٤، ١٤٧

٣٥٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٠، ٥٣٣

إعمال (يا)، ٢٨٥، ٤٢٥

إعمال اسم الفاعل، ٤٥٠

إعمال المصدر، ١٨٥

ا

اقتصاد، ٥٠٧، ٤٨٥، ٧٣

إ

إقلاب، ٥١٤، ٣٧٦

ا

التقاء

التقاء الساكنين، ٣٩٣، ٢٩١

الخروج عن الأصول

انظر ترك القياس، ٤٤٨، ٣٨٩، ٣٧١

الشاهد

مراتب الشواهد، ١٦٦، ١٤٧، ١٣٣، ١٣١، ٦٠

٤٦٤، ١٧٣، ١٦٨

القياس

تطبيقات تطور مفهوم القياس، ٢٨٦

مرحلتا تطور مفهوم القياس، ٢٨٦

اللبس، ٥١٨، ٥١١، ٥٠٨، ٥٠٤، ٤٨٤، ٢٩٩

أمن اللبس، ٥٠٤، ٢٩٩، ٢٩٧، ٧٣، ٧٢، ٢٧

المقطع، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٤٢

بادئة (المقطع)، ٢٥٨

ختام (المقطع)، ٢٥٨

النقاء اللغوي، ١٧٠، ١٥٩

النقل الكثير، ١٣٣

أ

أمانة (علامة)، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠١

أمثال

أمثال العرب، ١٦٨، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٥، ٨٩

٥٢٧، ٤٥٩، ٢٦٦، ١٦٩

تحريف في الرواية، ١٥٣، ١٦٥، ١٧٢، ٤٥٨،

تحليل

التحليل الخطي، ٢٥١، ٢٦٢

تحليل المكونات المباشرة، ٢٦٢، ٢٦٣

تحليل المكونات النهائية، ٢٦٢، ٢٦٣

تخصيص

نكرة مخصصة، ٤٧٣

تخفيف

تخفيف وعدم تشديد، ف، ٦٦، ٣٠٠، ٣٠٤،

٣٩١، ٣٨٦، ٣٦٩

علة التخفيف، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٢٢٩، ٢٣٠،

٤٠١، ٣٩٣، ٣٩١، ٣٦٩، ٣١٢، ٣٠٥، ٣٠٠،

٥١٥، ٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٨، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٤١

ترك، ١٦٥

ترك الأخذ عن أهل الوبر، ١٥٩

ترك الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف،

١٦٥

ترك الظاهر، ٢٧٢، ٣٦٣، ٣٧٥، ٥١٧،

٥٢٩، ٥٢٨

ترك الشاهد

المتروك، ١٥٧، ١٦٣، ٢٨٧

المتروك فقداً، ٢٨٧

المتروك قصداً، ٢٨٧

تصحيف، ١٦٥، ١٧٢، ٤٥٨،

تصحيف في الرواية، ١٦٥، ١٧٢، ٤٥٨،

تَضْمُنْ

التضمن الدلالي، ٢٠٣، ٢٦٦، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣١٢،

٣٦٥

تضمنين، ٨، ٩٤، ٩٨، ٣٥٦، ٤١٧، ٤٤٠، ٤٦٧،

٤٦٨، ٤٧١، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٥١٨،

تَطَرُّقُ الاحتمال، ٢٠٨، ٣٣٦، ٣٥٣، ٤٠٨، ٤٩٧،

٥١٨، ٥٠١

ت

تأثير

التأثير (وجود الحكم لوجود العلة وزواله

بزوالها)، ٢٨٣، ٢٩٥

تأويل، س، ف، ر، ش، ٨، ٧، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٥٨، ٥٦،

٨١، ٨٤، ٨٥، ٩٤، ٩٦، ١٠٣، ١١٢، ١٢٣،

١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٥١،

١٥٣، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٧،

١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨،

٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٦٥، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٥،

٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٥،

٤٠٨، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٥٧،

٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٧،

٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١،

٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١،

٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢،

٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٩

أساليب التأويل، ٨٤

أنماط التأويل، ٤٩١، ٤٩٢

تفسير غير تأويلي، ٤٨٨

صور التأويل، ٨٥

علة غير تأويلية، ٤٦٨

علة تأويلية، ٤٧٠، ٤٨٨، ٥١٨، ٥٢١

علة تأويلية، ر، ١٢٨، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٥١٥،

علة غير تأويلية، ر، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥١٨،

٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٩

علة غير تأويلية، ر، ٤٧٠، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠،

٥١٥

علل تأويلية، ٤٩٠

علل غير تأويلية، ٤٧١، ٤٨٩، ٥١٥

نظرية التأويل، ٤٩٣

تحريف، ١٥٣، ١٦٥، ١٧٢، ٤٥٨،

تعارض الشواهد، ٤٤٦	تطور
تعارض القراءات، ٤٥٠	التطور التاريخي للعربية، ل، ٢٨٦
تعارض الممانع والمقتضي، ٤٥٠	تطور العربية، ١٦٤
تعارض حقيقي، ٤٤٥، ٤٥١	تطور العربية بالاحتكاك، ١٧١
تعارض روايات الشاهد، ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٣٣، ٤٥٠	تطور العربية بغير الاحتكاك، ١٦٤
تعارض زائف، ٤٤٥	تطور العربية فيما قبل الإسلام، ١٦٤
تعارض صناعي، ر، ٤٤٦	تطور اللغة، ٤٦، ١٦٣
تعارض طبيعي، ٤٤٤	تطور اللغة بالاحتكاك، ١٦٣
تعارض في الدليل الواحد، ٤٥٠	تطور اللغة داخليًا وطبيعيًا، ١٦٣
تعارض قياس واستصحاب واستحسان، ٥٦	تعادل الحركة والسكون في البنية الفونولوجية، ٤٧٩، ٤٨٢، ٥١١
تعارض قياسين، ٤٥٦	تعارض، ٤٣، ٩٦، ٣٣٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣
تعارض لغة ضعيفة وشاذ، ٤٥٢	تعارض الأدلة، ٤٤٥، ٤٤٨
تعارض متوهم، ر، ٤٤٦، ٤٥١	تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر، ٤٥٣، ٣٧٦
تعارض نظري، ق، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥١	تعارض استصحاب ونقل أو قياس، ٣٧٦، ٤٥٣، ٤٥١
تعارض نظري صناعي، ٤٤٦	تعارض الأحكام، ٤٤٨
تعارض وضعي، ق، خ، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨	تعارض الأدلة، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٦
تعارض نظري وهي، ٤٥١	تعارض الأدلة، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧
دراء التعارض، ٣٢٤، ٤٤٥	تعارض الأدلة العقلية، ٤٥٦، ٤٥٧
فرضيات التعارض، ر، ٤٤٩	تعارض الأدلة النقلية، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٧
تعارض الوجه مع الكلام، ٤٣٧	تعارض الأوجه، ٤٤٧
تعليم	تعارض السماع والاستدلال العقلي، ٣٣٩
غير مُعَلِّم، ٤٨٣	تعارض السماع والقياس، ٣٣٩
مُعَلِّم، ٤٨٣	تعارض السماع والقياس، ٣٣٦، ٣٣٧
نظرية التعليم، ٤٨٣	تعارض السماع والقياس، ٤٥٠
تعويض، س، ف، ٧٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٨٦، ٣٨٩	تعارض السماع والقياس، ٤٥٤
عوض، ٦٤	تعارض السماعين، ٣٣٦، ٤٥٠
تغليب، ٩٨	
تفسير	
تفسير تأويلي، ٤٨٨	

متواتر، ٤٣٩، ٤٤٥
توجيه
موجهات، ٥٨، ٩٧
موجهات التأويل، ٥٨
موجهات الترجيح، ٩٧
موجهات التصنيف، ٥٨
موجهات التقعيد، ٩١، ٩٢
موجهات التوجيه، ٥٨
موجهات الوصف، ٥٨
توزيعية
المدرسة التوزيعية، ١٦٧، ٢٥٤
توهم، ٢٧٠، ٣٩٨
تركيب متوهم، ٢٧٠
توهم المتكلم، ٢٧٠
توهم المتكلم (زهير)، ٢٧٠
توهم على المعنى، ٢٧٠
متبوع متوهم، ٢٦٩
معنى متوهم، ٢٦٩

ث

ثقل

اجتناب الثقل، ٧٣، ٣٩٨

ج

جامع

الجامع بين الطرفين، م، ع، خ، ٨٨، ٢٣٨، ٢٧٦،
 ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٤،
 ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦،
 ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢،
 ٣٤٤، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٨،
 ٤٠٨، ٤٠٧، ٣٨١

جر على الجوار، ن، ١٨٢، ١٩٩، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠

جريان

جريان اسم الفاعل على الفعل، ٦٦، ٤٠١

تفسير جزئي، ر، ٤٨٨، ٥١٥
تفسير صوتي، ٤٧٤
تفسير غير تأويلي، ٤٨٨
تقعيد، و، ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ٤٧، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٤، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٠، ١٨٦، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٢، ٥١٧، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٧، التقعيد النحوي، ٢٥، ٢٩، ٤٥، ١٥٣، ١٥٨، ١٨٦، ١٩٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٢٠، ٣٤١

تنازع

التنازع، ٥٢٦

تناقض، ن، ٣٩، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٥،

٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٨

تنبيه

تنبيه الأدنى، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢

تنبيه الأعلى، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩

تنبيه المساوي، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢

تنبيه المنطوق به على المسكوت عنه، ٣١٧

تنبيه على الأصل، ٣، ٢٩٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٨،

٤٠٤

تنظيمية

فرضية تنظيمية اللغة، ٦٠

تواتر، ١٥٦

جس، ٣٧٢، ٤٩٥	جریان الاسم على الفعل، ٥١
حشو	جریان الضمير، ٣٨٣، ٣٤٧
حشو البيت، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٩، ٥١٠	جریان المضارع على اسم الفاعل، ٢٩٦
حشو الكلام، ١٩٧	جریان ضمير القصة، ع، ٣٨٣، ٤١٠
حشو الكلمة، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٩، ٥١٠	جهر، ٦٤، ٤٩٨، ٤٩٩
حكم	جهل القائل، ١٧٢، ٢٨٠، ٤٥٨
أحكام افتراضية، س، ع، ٧٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥،	جواز، ق، ٨٢، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٢٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧،
١٣٧، ١٥١، ١٧٤، ١٧٦، ٢٣٨، ٣٠٢، ٣٤٨،	٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٨،
٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤١٣	٢٢٠، ٢٢١، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠،
أحكام اللغة، ز، ح، ط، ق، ر، ت، خ، ٥، ٢٨، ٣٤،	٣١٢، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٣،
٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٦، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩،	٣٦٨، ٣٦٩، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٦،
٧٠، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣،	٤٣٣، ٤٧٥، ٥١٥، ٥٢٦
٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٠،	جائز، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٣، ٢٧٠، ٢٨١، ٣١٣،
١١١، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،	٣٣٤، ٣٩٨، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٥٥، ٥٢٥، ٥٣٠
١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،	
١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩،	
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٦٢،	
١٦٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦،	
١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥،	
٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،	
٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١،	
٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢،	
٢٥٥، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٥،	
٣٠٦، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣،	
٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٩،	
٣٦١، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤،	
٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩،	
٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤،	
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٧،	
٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨،	
٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١،	
٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤	

ح

حجة

حجة نحوية عقلية، ٤١، ٤٢

حجة نقلية، ٤١

حجة، انظر احتجاج، الحجة، ٤٠، ٤١، ٥٣، ٩١،

١٥١، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠،

٢٠٨، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٢٤،

٣٥١، ٣٦٣، ٣٧٢، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٤، ٥٢٧،

حجية، ح، ط، ي، خ، ٩١، ١٠٩، ١١٠، ١٢٩، ١٣٢،

١٣٣، ١٣٩، ١٤٩، ١٥١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧،

١٩١، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢٧٤،

٣٢٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٨١، ٣٨٢،

٣٩٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٥٣، ٥٢٧،

حجية اللحن، ٣٢٠

حركة

حركة ثقيلة، ٤٨٧

حروف متحركة

كثرة الحروف المتحركة، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٠

حمل، ن، ٦٨، ٧٥، ٨٨، ٨٩، ٩٩، ١٩٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٣٤٤، ٣٣٣، ٣٣١	أحكام النحو، خ، ٢٦، ٥٥، ٥٦، ٧٥، ٨٨، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، ١٥١، ١٥٢، ١٧٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٦٥، ٢٨٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤١١، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٦، ٤٩١، ٥٢١
الحمل التوجيهي، ٢٧٠	أحكام إيجاب، ١١٨، ١٨١
الحمل على التوهم، ٢٧٠	أحكام إيجاب أو إثبات كيفية، ١١٨، ١٢٥، ١٧٧
الحمل على المحل، ٢٧٠	أحكام حقيقة، ن، ع، ٧٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٨٢، ٣٨٣
الحمل على المعنى، ٩٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٥٦، ٤٨٨، ٥٢٩، ٥١٨	أحكام كميّة، ي، ٧٤، ٩٣، ١٠٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٥، ٢١١، ٤١٠، ٥٣٣
حمل أصل على فرع، م، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٢	أحكام كيفية، ٥٨، ٨١، ١٠٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٧، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩
حمل حالة على أخرى، ٣٧٩	٢٢٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٤٣، ٥٣٣
حمل طرف على آخر مغاير له، ٣٣٨	أحكام لغوية حقيقية، ١٣٢، ١٣٨، ٣٤٩
حمل على أحسن القبيحين، ٢٧٠، ٢٧١	الأحكام الأولية، ١٢٠، ١٢٧، ٣٦١
حمل على الأقل، ٢٧١، ٣٠٣	حرمة الحكم، ٣٩، ٤٤، ٢٠١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣١٦، ٣١٩
حمل على الأقوى والأقرب، ٥١٨	حكم الامتناع، ٩٤، ٩٨، ١٠٢، ١١١، ١١٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨
حمل على الأكثر، ٢٧٠، ٢٧١	١٨٩، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٠
حمل على التوهم، ٢٦٩، ٢٧٠	٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٩، ٥٠٩
حمل على الضرورة، ٩٩، ٥١٧	حكم فقهي، ٢٨، ٣٢، ٤٥، ٤١٥
حمل على الظاهر، ٥٠، ٩٩، ٣٥٠، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٢٨	حكم لغة الشعر، ١٦٨
حمل على القليل، ٤٥٤، ٤٦٥	حل
حمل على الكثير، ٣٠٣، ٣٠٦	الجل، ٢٠١، ٢٧٧
حمل على اللفظ، ٢٦٩، ٤٤٠، ٥١٨، ٥٢٩	
حمل على المحل، ٢٦٩	
حمل على المسموع، ٢٩٣	
حمل على المعنى، ٩٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٥٦، ٤٨٨، ٥٢٩، ٥١٨	
حمل على المنقول، ٨٠، ٢٦٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١	
حمل على الموضع، ٢٦٩	
حمل على النظير، م، ٥١، ٦٧، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٦٥، ٣٦٦	
حمل على النقيض، م، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣٥٨، ٣٦٥	

د

درج الكلام

عند الإدراج، ٤٧٩، ٤٨٠

دلالة

تخلف العكس، ٩٢

دال، ٤٥، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨،

٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٢،

٥١٤، ٥٢٠، ٥٢١

دال أساسي (علامة)، ٤٧٦، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧،

٥٠٨

دال غير أساسي (قرينة)، ٥٠٣، ٥٠٥

دال، ٥٢١

دلالة التخصيص، ٤٧٣، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤

دلالة التزام، ٣٢

دلالة العكس، ٣٦

دلالة المخالفة، ن، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٤، ٤٥٩،

٥١٢، ٥١٤، ٥٢٢

دلالة المساوي، ٣١٨، ٣٢٣

دلالة المفهوم، ن، ٣١٦، ٣٢١، ٥٢٢

دلالة المنطوق، ن، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢

دلالة الموافقة، ن، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٣،

٣٢٤، ٣٢٥

دلالة النص، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١،

٣٢٤، ٥٢٢

دلالة مباشرة، ٣١٦

دليل خطاب، ٣١٩

علامة غير لازمة، ٥٠٠

مدلول، ٢٢، ٣٣، ٣٥، ٤٥، ٤٦، ١٨٧، ٢٨٦،

٣١٧، ٣١٩، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٠،

٥٠١، ٥٢١

مؤشر عقلي، ٦٢

حمل على تركيب متوهم، ٢٧٠

حمل على تركيب محتمل، ٢٧٠

حمل على ما ليس له نظير، ٢٧١

حمل فرع على أصل، م، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٥،

٢٩٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٣، ٣٢١، ٤٠٥، ٤١١

حمل فرع على الغلط، ١٩٨

حمل في اللفظ، ٣١٣، ٣١٤

خ

خروج

الخروج عن الاجتهاد، ١٩٦

الخروج عن العشوائية، ٦٠

الخروج عن القواعد الأصلية، ٣٧١

الخروج عن القياس، ٦٤، ٣٨١، ٣٩٧، ٣٩٨،

٤٥٩، ٤٦٠

الخروج عن النظر، ٥١

الخروج عن الوضع الأول، ٣٦٣

خروج عن الأصل، ٣٦٣، ٣٦٧، ٤٧٦، ٥٠٣،

٥٠٨

خروج عن الخفة إلى الثقل، ٣٩٨

خروج عن أوضاع العرب XE "عرب: العرب"

وحكمة نظام كلامهم، ٤٨١، ٥١٠

خطأ

الوهم في الرواية، ٣٠١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١

خطأ التوجيه، ٣١٢، ٣٧٢

خطأ رواية الشاهد، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٢

خطأ في الرواية، ٤٥٨

عدم الإجماع على خطأ، ١٩٦، ٢٠٢

خفة

خفة صوتية، ٣٣٩، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٨٧

علة الخفة، ٢٢٩، ٣٥١، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٨٧

خلاف الأولى، ٤٢٧

د

رأي

آراء اللغويين، س، ع، ص، ت، خ، ٥٢، ٦٣، ٦٤،
٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٩٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦،
١٤٧، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧،
٢١٨، ٢١٩، ٢٣٨، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٥،
٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٠،
٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١١،
٤١٦، ٤١٧، ٤١٢، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤

رجحان، ٦٧، ٨٧، ٩٤، ٢١١، ٤٤٣

راجع، ٢٢، ٧٦، ٩٦، ٢١١، ٤٦١

مرجوح، ٢٢، ٢١١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦١

رجز

بحر الرجز، ١٦٩

رخصة

رخصة الاجتهاد، ١

رخصة شعرية، ٤٢٨

رد

رد الشاهد، ١٦٥، ١٧٢، ٣٩٣، ٤٥٧، ٤٥٨،

٤٦١، ٥٢٧

رد شاهد، ٥١

مردود، ١٦٥، ١٧٢

رواة

رواة القرآن الكريم، ١٩٤

رواية، ١٧، ١٨، ٤١، ٥٨، ٨٠، ٨١، ٩١، ٩٢، ٩٣،

١٠٥، ١١١، ١١٣، ١١٦، ١٤٥، ١٥١، ١٥٢،

١٥٤، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦،

١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٣٢،

٢٣٣، ٢٧٨، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٨، ٤٠٨،

٤٣٤، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٨٨،

مروي، ٢٨٦

دليل

أدلة إجمالية، خ، ٩١، ٩٢، ٣٨١، ٤٠٩، ٤١٠،

٤١١، ٤١٥، ٤٥٧

أدلة أو مصادر عقلية، ٧٤

أدلة عقلية، ح، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٦، ٨٧، ٨٨،

٩٠، ٩١، ١٢١، ١٣١، ١٣٤، ١٤٧، ١٥١،

٢٣٧، ٣٤٥، ٣٨١، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٥٦، ٤٥٧،

أدلة لغوية، خ، ١٠٤، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧،

١٣٨، ١٣٩

أدلة نقلية، ٣٦٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٤

الدليل الباقي، ع، ٣٦، ٤٣، ٩١، ٩٢، ٣٦١، ٣٦٣،

٣٦٧، ٣٦٨

الدليل العلة، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١

الدليل غير العلة، ٤٩٥، ٤٩٦

دليل النظر، ٤٣، ٥٠، ٥١

دليل سماع، ٢٦، ٤٧، ٥٢، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩،

٤٥٣

دليل سماعي، ٤٧، ١٥٨

دليل عدم النظر، ز، ٣٦، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١،

٥٢، ٩١، ٩٢، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ٤٢٦، ٥٣٣،

دليل عقلي، ٤٢، ٤٧، ٦٢، ٧٦، ٨٩، ٣٤٥، ٣٥٤،

٣٦٤، ٣٩٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٤

دليل عقلي جزئي، ٧٦

دليل مؤشر، خ، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٤،

٨٧، ٨٨، ٩١، ٢٣٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١٤، ٥٣٢،

دليل نقلي، ح، ٤١، ٤٢، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ٨٨، ٨٩،

٩١، ٣٨١، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٥٤

عدم الدليل، ز، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٧، ٧٤،

١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٢٦، ٥٣٣،

منازل الأدلة، ٦٤

دوران

علة الدوران، ٩١، ٣٤٥، ٥٠٥

ز	
كمية المسموع، ٤٥٦	
كيفية السماع، ٥٨	
كيفية السماع، ٥٨	
مادة المسموع، ٥٨	
مسموع، ١١٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩،	
١٦٢، ٢٠٢، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٣٧،	
٣٤٧، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٢٩، ٤٤٨،	
مصدر المسموع، ٥٨	
مصدر المسموع، ٥٨	
سماع كثير، ٦٠، ١٣٢، ١٦٦، ١٧٣، ٤٦٤،	
سمة	
السمة، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٦،	
٤٤١، ٤٧٥، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩،	
٥٠٣، ٥٠١	
سهو	
السهو في الرواية، ١٧٢، ٤٥٨	
سياق، ٤٩٠	
تأثير السياق في التوجيه، ٤٤١	
حاجة السياق، ٥٢٥، ٥٢٦	
سياق الكلام، ٣٧٧	
لبس الدلالات وعدمه في السياقات، ٤٣٨،	
٥٠٤	
مراعاة السياق، ٤٣٦	
معاني الأبواب النحوية في السياق، ٥١٣	
مقتضى السياق، ٤٣٦، ٥٢٦	
ش	
شاهد	
شاهد سماعي، ٤٧	
شدة	
تشديد أو تضعيف، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٦٩	
شدة، انفجار، ٦٤	
س	
سبر وتقسيم، ٥١، ٧٦، ٨٥، ٩١، ٩٢، ٣٤٥	
سجية، ٣٤، ٣٧٩، ٤٩٠	
سعة، ٦١، ١٥٨، ٢٢٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥١٦، ٥١٧،	
٥٢٧	
سكوت	
مسكوت عنه، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣،	
٣٢٤	
سليقة، ٤١، ١٦٤	
سماع	
اجتماع سماعين، ٣٣٧	
تعدد المسموع، ٤٢	
سماعي، ٣٣٦	
سماعي، ١٧٣، ١٧٤، ٣٦٤	
سماعيّة، ٢٠٨	
شروط المسموع، ١٥٤	
غير مسموع، ٢٧٨	
كمية المسموع، ٥٨	
كمية المسموع، ٥٨	

شذوذ، ١٥٣، ١٥٦، ٢٠٨، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٣٥،	ضرورة
٣٣٧، ٣٤٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٥٢،	الضرورة الشعرية، ٢١، ٣٧، ٦١، ٨١، ٨٢، ٩٩،
٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٩١، ٥١٥، ٥١٦،	١٥٨، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٨٨، ٢٠٨،
٥١٧، ٥٢٣، ٥٣٠	٢١٨، ٢٢٢، ٢٧٤، ٣٠٧، ٣٥٣، ٣٩٨، ٤٠٠،
الشاذ، ٨١، ١٢٩، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٧،	٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٥٨،
٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠،	٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩،
٣٥٣، ٣٧٦، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥٢،	٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٧
٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٩١، ٥١٦،	رخصة أقبح ضررًا، ٤٢٨
٥١٧، ٥٢٣، ٥٢٧	رخصة للشعر، ٤٢٨، ٤٥٩
شرع من قبلنا، ٤٢	ضرورة علة مقابل الاستحسان، ٣٩٩، ٤٠٠،
شعر	٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٢٠،
شعر العرب، ٨١	ضرورة علة مقابل الاستحسان، ٤١٧، ٤١٨،
شعر مصنوع، ٨١	٤٢٠،
شعر مولد، ٨١	ضرورة يحسن قياسها، ٤٢٨
شهادة الأصول أو الاستدلال بالأصول، س، ٢٨٣،	ضرورة يستقيح القياس عليها، ٤٢٨
٢٩٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨،	ضرورة يقاس عليها عند الحاجة إليها، ٤٥٩
شهرة، ١١١، ١٤٧، ١٨٢، ٤٣٩	ما ترد فيه الضرورة من النثر، ٤٥٩
اشتهار، ١٤٦، ١٨٦، ١٨٨	ضعف
مشهور، ٢٠٩، ٤٠٥	التضعيف، ٢٩، ٣٩٣، ٤٣٠
شهرة مشهور، ٤٣٣	تصنيف القياس وفق القوة والضعف، ٣١١،
	٣١٢
ص	حمل الأضعف على الأقوى، ٣٣٢
صامت	حمل أقوى العلتين على أضعفهما، ٣٣٢
صوامت، ٢٥٨، ٢٥٩، ٤٨٠	درجات الحكم، ٣٠٧
صناعة المعجم، ٢٧	ضعف استصحاب الحال، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٧،
صنعة، ١٦٥، ١٧٢	٤٥٣
شاهد مصنوع، ٤٥٨	ضعف الاستحسان، ٤٠٣، ٤١١
صيانة اللفظ، ٧٢	ضعف الاستدلال بأضعف العلتين، ٨١
ض	ضعف الاستصحاب، ٤١٠
ضروة	ضعف الاسم عن الحرف في البناء، ٣٣٢
تفاوتها حسنًا وقُبْحًا، ٤٢٨	ضعف الجر، ٣١٣
	ضعف الجزم، ٣١٣

ضعف الحمل على اللفظ بعد الحمل على المعنى، ٢٦٩	ضعف الحمل على اللفظ بعد الحمل على المعنى، ٢٦٩
ضعف الدليل المفرد، ٤٥٨	ضعف الدليل المفرد، ٤٥٨
ضعف الدليل النقلي، ٤١٤، ٤٠٨، ٣٣٥	ضعف الدليل النقلي، ٤١٤، ٤٠٨، ٣٣٥
ضعف الرجوع إلى الأضعف، ٢٦٩	ضعف الرجوع إلى الأضعف، ٢٦٩
ضعف الساكن، ٤٠٠	ضعف الساكن، ٤٠٠
ضعف العدول عن الدليل القوي إلى الضعيف، ٤٥٤	ضعف العدول عن الدليل القوي إلى الضعيف، ٤٥٤
ضعف العلة وقوتها، ٣١١	ضعف العلة وقوتها، ٣١١
ضعف الفضلات عن العمدة، ٤٨٦	ضعف الفضلات عن العمدة، ٤٨٦
ضعف القياس، ٤٢٤، ٢٨٥	ضعف القياس، ٤٢٤، ٢٨٥
ضعف المشابهة تعطل القياس، ٣٥٠	ضعف المشابهة تعطل القياس، ٣٥٠
ضعف المقيس عن المقيس عليه، ٣٠٣، ٢٩٠	ضعف المقيس عن المقيس عليه، ٣٠٣، ٢٩٠
٣١٥	٣١٥
ضعف الممنوع من الصرف، ٣٣٢	ضعف الممنوع من الصرف، ٣٣٢
ضعف النصب، ٤٨٦	ضعف النصب، ٤٨٦
ضعف الوجه، ١٢٦، ١٢٣، ١١٢	ضعف الوجه، ١٢٦، ١٢٣، ١١٢
ضعف حكم، ٢٧١	ضعف حكم، ٢٧١
ضعف حكم النفي عن حكم الإثبات، ٥١	ضعف حكم النفي عن حكم الإثبات، ٥١
ضعف دليل الاستصحاب، ٣٧٢، ٣٧٦	ضعف دليل الاستصحاب، ٣٧٢، ٣٧٦
ضعف علة القياس، ٩١	ضعف علة القياس، ٩١
ضعف عمل الابتداء والمبتدأ في الخبر، ٣٨٨	ضعف عمل الابتداء والمبتدأ في الخبر، ٣٨٨
ضعف عوامل الأفعال عن عوامل الأسماء، ٣١٣	ضعف عوامل الأفعال عن عوامل الأسماء، ٣١٣
ضعف قراءتين في القياس، ٤٩١	ضعف قراءتين في القياس، ٤٩١
ضعف قطعية الدليل، ٥٠١	ضعف قطعية الدليل، ٥٠١
ضعف قياس النقيض، ٣١٥	ضعف قياس النقيض، ٣١٥
ضعف قياس الطرد، ٣٠٣، ٢٩٩	ضعف قياس الطرد، ٣٠٣، ٢٩٩
ضعف مراعاة أضعف الشبهين، ٣٣٤	ضعف مراعاة أضعف الشبهين، ٣٣٤
ضعف مشابهة المعطوف للمنعوت لوجود العاطف، ٣٥٠	ضعف مشابهة المعطوف للمنعوت لوجود العاطف، ٣٥٠
ضعف نسبة الشواهد، ٤٦١، ٤٥٧	ضعف نسبة الشواهد، ٤٦١، ٤٥٧
ط	ظ
ظاهرة الإتيان، ٥٢٤	ظاهرة الإتيان، ٥٢٤
ظاهرة الإعراب، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥	ظاهرة الإعراب، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠٦، ٥٠٧	٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠٦، ٥٠٧
٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦	٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦
ظاهرة التضام، ٥١٢	ظاهرة التضام، ٥١٢
ظاهرة الرتبة، ٤٧٣، ٤٧٦، ٥١٥، ٥٢٤	ظاهرة الرتبة، ٤٧٣، ٤٧٦، ٥١٥، ٥٢٤
ظاهرة المطابقة، ١٢٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥	ظاهرة المطابقة، ١٢٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥
٤٧٦، ٥٠٧، ٥١٢	٤٧٦، ٥٠٧، ٥١٢
ظاهرة تركيبية، ر، ٩٨، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣	ظاهرة تركيبية، ر، ٩٨، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣
٤٧٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٣	٤٧٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٣
ظاهرة جزئية، ر، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٢٣	ظاهرة جزئية، ر، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٢٣
٥٢٤	٥٢٤
ظاهرة صوتية، ٢٥٧	ظاهرة صوتية، ٢٥٧
ظاهرة عامة، ٤٧١، ٤٩٢، ٥٢٣	ظاهرة عامة، ٤٧١، ٤٩٢، ٥٢٣
ظاهرة كلية، ر، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥٢٣	ظاهرة كلية، ر، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥٢٣
٥٢٤	٥٢٤
ظواهر، ش، ٣، ٥٣، ٥٤، ٩٤، ٩٩، ١٠٤، ١٢٤	ظواهر، ش، ٣، ٥٣، ٥٤، ٩٤، ٩٩، ١٠٤، ١٢٤
١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٤، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠	١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٤، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٦	٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٦
٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨	٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨
٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧	٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧
٤٨١، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣	٤٨١، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣
٤٩٤، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٣	٤٩٤، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٣
٥٢٤، ٥٢٦	٥٢٤، ٥٢٦
ظواهر صرف نحوية، ٤٧٦	ظواهر صرف نحوية، ٤٧٦

علاقة	ظنية
علاقة التحديد التركيبية, ٢٥٢	استقراء ناقص ظني الدلالة, ١٨٠
علاقة التكافؤ, ٢٥٢	استنباط ظني, ١٩٦
علاقة التكوُّب أو العنقدة, ٢٥٢	دليل ظني, ٦٧
علاقة التوأمة, ٢٥٢	دليل ظني الدلالة (مؤشر), ٩٠
علة	شاهد ظني الثبوت, ٢٠٨
استدراج العلة, ٢٩٨	طريق ظني, ٧٦
تخصيص العلة, ٤٠٣, ٣٧٨	عموية ظنية للحكم, ١٨٢
تعليل أرسطي, ٤٩٠	مسألة ظنية, ٢٩٧
تعليل فقهي, ٤٩٠	مصدر ظني, ٨٧, ٦٨, ٦٧
جلاء العلة, م, ف, ص, ٣٠٦, ٦٢, ٣٩٩, ٤٠٠	نص ظني الدلالة, ٢٠٩
٤٤٩, ٤٣٣, ٤٠٢, ٤٠١	
خفاء العلة, ف, ص, ٨٨, ١٣٦, ٣٢٦, ٣٩٩	
٤٥٦, ٤٠٧, ٤٠٣, ٤٠١, ٤٠٠	
علة الإسناد, ٣٠٥, ٢٩٥	
علة الشبه أو المشابهة, ٢٨٠	
علة العلة, ٧٥	
علة إيجاد, ٦٧, ٦٨, ٣٩٩, ٤٦٩	
علة بديلة, ٤٩١	
علة بديلة عن العامل, ٤٩١	
علة تأويلية, ر, ٤٧٠, ٤٨٨, ٤٩١, ٥٢٣	
علة تحليلية, ٤٦٩, ٤٧١, ٤٨٩, ٤٩٠	
علة جزئية, ٤٧٠, ٤٨٨, ٤٨٩, ٥١٥	
علة غير تأويلية, ٤٧٠, ٤٩٠, ٥١٥, ٥٢١, ٥٢٣	
علة قياس, خ, ٨, ٧٥, ٨٩, ٣٠٢	
علة كلية, ٥٥, ٤٦٩, ٤٨٧, ٤٨٩	
علة مصدرية, ٤٦٩, ٤٧١, ٤٨٩, ٤٩٠	
علة نظام, خ, ٨, ٧٥, ٨٩, ٣٠٢, ٣٠٠	
علل أنظمة, خ, ٨, ٧٥	
علل قياسية, ٧٥	
قوادح العلة, ٦٨, ٩١, ٩٢, ٤٠٢	
مسالك العلة, ٣٦, ٧٥, ٧٦, ٩١, ١٩٩, ٤١٠	
	عدل
	اسم معدول, ٤٢٨
	عدول
	عدول عن إجماع العرب, ٢٢٩
	عدول عن الأصل, ٣٧٧, ٣٨١, ٣٨٧, ٥٢٨
	عدول عن الحقيقة, ٥٠٣, ٥٠٨
	عدول عن الذكر, ٥٠٣, ٥٠٨
	عدول عن القياس, ٢٩١
	عدول عن صيغة, ٤٢٩
	عرب
	أقوالهم, ٤١, ٨٩, ١٥٩
	العرب, ٤٨١, ٥١٠
	العرب المجاورون لغيرهم من الأمم, ١٥٢
	حكمهم, ١٥٩
	عرف اللغة, ٣٣, ٤٢, ٣٢٠
	عَقْل, ٣١, ٤٦, ٩٠, ٩١, ١٤٧, ٢٤٥, ٣٦٤, ٣٩٠
	عكس
	دليل العكس, ن, ٣٣, ٣٦, ٣٩, ٤٣, ٩٢, ٣٠٣
	٣٩٨, ٣٣١, ٣٠٧

معلول، ٣٤، ٦٦، ٣٤٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٨، ٣٩٩،
 ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٥، ٥١٩،
 ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦،
 ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩،

فرع

٥٢٢، ٥٢٠.

تقيد الفرع بسياقات، ٤٨٤

علم كلام، ٢٨

فضلة، ٤٨٦، ٥٢٥، ٥٢٦

علوم إسلامية، ١٦٣، ٤٦

فطرة، ٩١، ١٥٢، ١٦٤، ٢٧٨، ٢٩٣، ٣٤٣، ٤٠٤

عمدة

فقه

خلاف الفضلة، ٤٨٦، ٥٢٥

تراث فقهي، ٢٧٤

عمدة المصادر، ح، ٨٨، ٣٣٥، ٤٠٨

حكم فقهي، ٢٨، ٣٢، ٤٥، ٤١٥

عمل

صياغة فقهية، ٣٢، ٣٨

عمل أهل المدينة، ٧٤

مذاهب فقهية، ٨

عناصر أو مكونات نهائية، ٢٥١

مسألة فقهية، ١٩١

عناصر وسيطة، ٢٥١

فك، ٣٩١

عوض

فونيم

تعويض، س، ف، ٦٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٨٩

فونيم النون، ٥١٤

معوّض به، ٣٨٩

ق

عينة

قاعدة

عينة دالة، خ، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٧، ١٢٨،

١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٦٥، ١٨٠، ٤٠٧،

عينة لغوية، ٦٢، ٦٣، ٩٣، ١٠٣، ١١٠، ١١٢، ١١٤،

١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤،

١٢٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٧٤

غ

غلبة، ١٣٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٩٧، ٣٣٤، ٣٩٨، ٥٠١،

غالب، ٦٠، ٧٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٦، ١٧٣، ١٨٧،

٢٢٨، ٣٧١، ٤٣٣، ٤٦٤، ٥٠٠،

غلبة الاستحسان، ٣٩٨

غلبة الظن، ٣٧، ٢٩٧، ٣٣٤

غلط، ١٦٥، ١٧٢، ١٩٧، ١٩٨، ٣٣٧، ٤٥٤

ف

فحوى

حجية فحوى اللفظ (قياس الأولى)، ٣٢١

قاعدة كلية، ٢، ٧، ١٩، ٢٦، ٦٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨،

١٠٥، ١٦١، ١٦٢، ٢٩٠،

قواعد أصولية، ٦٤، ٤٥٣، ٥٤٥

قواعد توجيه، ٥، ١٩، ٢٤، ٤٣، ٥٨، ٦٤، ٧١،

٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦،

١٦١، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٩، ٣٣٢، ٤٣٥، ٤٥٤،

٥٤٢

قواعد جزئية، ٤، ٧٣، ٨٧، ٩٨، ١٠٦،

قافية (عروض)، ٥٢٧

قبح

حكم أقبح، ٢٧١

حكم قبح، ٢٧١

حكم قبيح، ٢٧١، ٤١٧، ٤٢٧

درجات القبح، ٨١

قبح التوجيه (توجيه قبيح)، ٤٠٦، ٤١٢

قبح الكلام, ٣٣٥	قرائن عقلية, ٥١٢
قبول, ٥١٧, ٤٦٢, ٣٣	قرائن عقلية منطقية, ٥١٢
حدود القبول, ٤٦١	قرينة الإسناد المعنوية, ٥١٢
قبول أدلة متقابلة, ٤٦١	قرينة الإعراب, ٤٧٦, ٤٧٧, ٥٠٨, ٥٠٩, ٥١٢
قبول الحكم, ٢٠٣	قرينة التأنيث, ٥٠٨, ٥٠٩
قبول تأويل, ٥١٨	قرينة التخصيص المعنوية, ٥١٢, ٥١٤
قبول تفسير, ٥٢٩	قرينة الصيغة, ٤٧٨
قبول توجيه, ٥١٨	قرينة النسبة المعنوية, ٤٧٣, ٥١٤
قبول رواية, ٤٤٥	قرينة بلاغية, ٤٧٧, ٥٠٨
قبول شاهد, ٤٥١, ٤٥٧, ٤٥٩	قرينة حالية, ٥٠٣, ٥٠٨
قبول قياس, م, ٢٨٥, ٣٠٥, ٣٣٦, ٤٢٤	قرينة لفظية, ٤٨٩, ٥٠٣
قبول لغة, ٥١٢, ٤٥٩, ٥٢٧	قرينة معنوية, ٥١٢
قبول لغة العرب, ٤٥٨, ٥١٦, ٥٢٧	قطعية
قبول مسموع, ١٥٤	ثبوت قطعي, ٦٧, ١٣٢, ٤١٤, ٥١٦
قبول مقيس عليه ورد غيره, ٤٥٦	دلالة قطعية, ٦٦, ٣٣٥, ٤٠٨, ٤١٥, ٥١٦
قبول نص, ٩١	دليل قطعي, ٤٦, ٦٦, ٦٧, ٨٧, ٩٠, ٤٩٥
قبول نقل, ١٧٢, ٣٤٣	نص قطعي, ٦٧
قبول وزن, ٤٦٢	قلة, ١٠٢, ١٠٣, ١١١, ١٣٣, ١٤٦, ١٤٧, ١٥٣,
معايير القبول والرد, ١٧٢	١٥٧, ١٦٦, ١٨٢, ١٨٤, ١٨٨, ١٨٩, ٢٨٠,
مقبول, ٥٣, ١٦٥, ١٧٢, ٣٣٦, ٤١٣, ٤٦٠	٤٣٩, ٤٥٦, ٤٨٣, ٤٨٧, ٥١١
قُرء القرآن الكريم, ١٩٤, ٢٠٩, ٤٤٤	جمع القلة, ٣٢٩
قراءات قرآنية, ٢, ٤٧, ١٥٦, ١٥٧, ١٦٨, ٢٠٧,	قليل, ٦٠, ٧٤, ١٢٩, ١٣٢, ١٣٣, ١٤٧, ١٥٣,
٢٠٨, ٤٣١, ٤٣٢, ٤٣٤, ٤٣٥, ٤٣٧, ٤٣٩,	١٦٦, ١٦٧, ١٧٣, ١٨٤, ٢٠٧, ٢١١, ٣٠٣,
٤٤٠, ٤٤٤, ٤٤٥, ٤٥٠, ٥٤٠, ٥٤٤, ٥٤٨,	٣٠٦, ٣٠٤, ٣٣٧, ٣٣٨, ٣٦٩, ٤٦١, ٤٦٤,
٥٥٠, ٥٥١, ٦٠٠	٥٢٨, ٥١٧, ٤٦٥
قرينة, ٤٧٥, ٤٧٦, ٤٧٧, ٤٧٨, ٤٨٨, ٤٩٤, ٤٩٥,	قياس
٤٩٦, ٤٩٨, ٤٩٩, ٥٠٢, ٥٠٣, ٥٠٤, ٥٠٦,	القياس اللاواعي, ١١٥
٥٠٧, ٥٠٨, ٥٠٩, ٥١٢, ٥١٣	القياس بمعنى الحمل, ن, ٣٣١, ٣٤٤
تضايف القرائن, ر, ٥٠٦, ٥١١, ٥١٢, ٥١٣	القياس بمعنى الحمل, ن
تكامل العلامة والقرينة, ر, ٥٠٧, ٥١١, ٥١٢	القياس بمعنى الحمل, ٣٣١
عقلية, ٥١٢	القياس بمعنى الحمل, ٣٤٤
عهدية ذهنية, ٥١٢	القياس على المعنى, ٢٩٠
قرائن بديلة, ٥٠٨	

ترك القياس بالسماع، ٢٣، ٦٤، ٨٢، ٣٩٧،	قياس جلي، ٣٢٦، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢٤،
٤٤٨، ٤١٥، ٤٠٩	قياس حملي، ٢٧٥
ترك القياس للدليل، ٣٩٧، ٣٩٨	قياس شكلي، ل، ٢٨٦، ٢٨٧
ترك القياس للاستحسان، ٤١٥	قياس صناعي، ٢٧٣، ٢٧٤
تعدد الأقيسة، ٤٢	قياس فرضي لا حملي، ٢٧٥
علة القياس، ٧٦، ٨٩، ٩٤، ٢٨٤، ٣٠٠، ٤٠١،	قياس فرع على أصل، ٢٧٤، ٣٥٧
٤٥٨، ٤١٠	قياس فقهي، ل، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٦
غير مقيس، ١٧٣، ٢٨١	قياس لغويين، ٣٢٦
قياس المعروف على المعروف، ٢٨١، ٢٨٥،	قياس متكلمين، ٣٢٦
٤٢٥	قياس مغاير، ل، م، ن، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣،
قياس أحكام، ل، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٥٤	٢٩٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣٤١، ٣٤٢،
قياس أرسطي، ٣١، ٦٩	٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤
قياس استقرائي، ل، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠	قياس مماثل، ل، م، ن، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢،
قياس الأدّون، م، ٣١٤	٢٩٣، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤
قياس الأولى (حمل أصل على فرع)، م، ٣١٢،	قياس منطقي، ل، خ، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦،
٣٢٦، ٣٢١	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٩٤، ٥٣٣
قياس الطرد، م، ٦٢، ١٣٦، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠،	مقيس، ١٧٣
٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،	قياس خفي، ٣٠٦، ٣٢٦، ٣٩٦، ٣٩٨
٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٣، ٣٦٢،	
٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٨، ٤٥٣،	
قياس المتكلم، ح، ٧٢، ١١٤، ١١٥، ١٢٤	كثرة، ٨٠، ٩٩، ١٠٢، ١١١، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٣،
قياس المجهول على المعروف، ٢٨١، ٢٨٥، ٤٢٥	١٥٧، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨،
قياس المساوي، م، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢١	١٨٩، ٢٨٠، ٤١٦، ٤٣٩، ٥١٧
قياس المشكوك فيه على المشكوك فيه، ٢٨١،	كثرة الاستعمال، ٦٤، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٩٩، ٢٢٩،
٤٢٥، ٢٨٥	٢٣٠، ٣٠٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٩١
قياس المعروف على المشكوك في ثبوته، ٢٨١،	كثرة الترجيح، ٤٣٣
٤٢٥، ٢٨٥	كثرة الرواة، ٢٧٨
قياس النحوي، ١١٤، ١١٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٤،	كثرة المجتهدين، ٢٧٨
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٤، ٥٣٣،	كثرة المولدين، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٤
قياس أمثلة، ل، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٢٧	كثير، ٤٩، ٦٠، ٧٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٧، ١٥٣،
قياس إنتاجي، ٣٢٦، ٣٤٢	١٦٦، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٤، ٢١١، ٢٨٠، ٢٩٠،
قياس تقعيدي، ٣٢٦	٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٤٠،
	٤٤٥، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٧٩، ٥٢٧

لغة خاصة بالشعر, ١٧٣, ٥٢٧
لغة خاصة بقبيلة, ١٧٣
لغة ضعيفة, ٤٥٢
لغة قبيلة, ٥٢٧
لغة مشتركة, ٦١, ١٥٩, ١٦٨, ١٧٢, ٢٠٧,
٢١٣, ٤٤٦, ٤٥٨, ٤٦٢, ٥١٦, ٥١٧, ٥٢٧
مادة لغوية, ح, ٢٤, ٢٩, ٤٢, ٤٧, ٦١, ٦٣,
٨٥, ٨٧, ٨٨, ٨٩, ٩٠, ٩١, ٩٣, ٩٤, ٩٦,
١٠١, ١٠٤, ١١٣, ١١٤, ١٢٢, ١٢٣, ١٥٠,
١٥١, ١٥٢, ١٥٤, ١٦٩, ٢٤٣, ٢٤٤, ٢٤٥,
٢٤٨, ٢٤٧
متن اللغة, ١٨٢
نظرية اجتماعية اللغة, ١٧١
م

مخرج

مخرج الأصوات, ٣١٤, ٤٩٨
مذهب الصحابي, ٤٢
مصدر

رتبة وظائف المصادر, خ, ١٣٤
مصدر غير سماعي, ٨٧, ٨٩
مصدر يقيني, ٧١
مصطلح
مصطلح كمي, ١٤٧
مصلحة

مصالح مرسلة, ٤٢
معادلة, ٣٣٩
مفهوم الموافقة

انظر فحوى الخطاب أو دلالة الأولى (تنبيه
بالأعلى على الأدنى، والأدنى على الأعلى)
ولحن الخطاب أو دلالة المساوي, ٣١٧,
٣٢٤, ٣١٨

كثير من البصريين, ٣٨٨
كثير من العرب, ٢٠٦
كثير من اللغويين, ١٩٥, ٣٥١
كثير من كلام العرب, ١٧٢
كراهة

حكم الكراهة, ٢٠١
كراهة توالي أربع حركات, ٣٩٢
كلام العرب

الكلام غير المحدود, ح, ط, خ, ٥, ٢٧, ٩٠,
١٠١, ١٠٢, ١٠٣, ١٠٦, ١١٠, ١١١, ١١٤,
١١٥, ١١٦, ١١٧, ١١٨, ١١٩, ١٢١, ١٢٢,
١٢٤, ١٢٥, ١٢٧, ١٢٨, ١٣١, ١٤٣, ١٤١,
١٤٥, ١٤٦, ١٤٩, ١٥٠, ١٥١, ١٥٧, ١٦٢,
١٦٥, ١٧٠, ١٧٣, ١٨٣, ١٨٤, ٢٣٧, ٢٤٦,
٢٤٧, ٢٤٨, ٢٤٩, ٤٢٣

ل

لحن

لحن الخطاب, ٣١٥, ٣١٦, ٣١٨, ٣١٩, ٣٢٠,
٣٢١, ٣٢٢, ٣٢٣, ٣٢٤, ٣٢٦
لحن الخطاب وحجته, ٣٢٠, ٣٢٤
لحن القول (لحن الخطاب), ٣١٧, ٣٦٠
لحن لغوي, ١٧, ٦٠, ٦١, ١٥٢, ١٥٥, ١٦٣,
١٦٤, ١٦٥, ١٦٧, ١٦٩, ٤٨٧, ٥٤٦

لغة

اللغة أو اللهجة, ٦١
إنتاج اللغة, ١١٥, ٢٣٧, ٣٤٢, ٣٤٦, ٤٠٦
لغة الضرورة, ٥٢٧
لغة العرب, ٦٨, ٨١, ١٤٩, ١٥٦, ١٦٠, ٣٣٠,
٣٧٩, ٤٠٨, ٤٥٨, ٥٦١
لغة تميمية, ٨١, ١٩٤, ٤٥٢, ٤٦١, ٤٦٢, ٥٩٤
لغة حجازية, ١٩٤, ٤٦١, ٤٦٢
لغة خاصة, ٦١, ١٧٣, ٤٦٢, ٥٢٧

مقارنة، ي، ك، ١، ٢٩، ٤٧، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٧،	منطق
١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢،	علاقة منطقية، ٣٤
١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧،	مفهوم منطقي، ٤٩٠
١٢٨، ١٨٥، ١٨٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١،	منطق أرسطي، ٢٧٤
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،	منع
٢٤٩، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤١٦،	امتناع الحكم، ي، ن، ٨١، ٩٤، ٩٨، ١٠٢، ١١١،
٤٣٥، ٤٣٧، ٤٨٣، ٤٩٢،	١١٢، ١٢٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٢،
المقتضى، ٥٢٥	١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٥،
المقتضى، ٣٧٨، ٥٢٥	٢١١، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦،
مقتضى استقراء العرب، ١٨١	٢٣٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٠٨،
مقتضى الأدلة، ٤٦١	٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٤،
مقتضى التركيب، ١٥٨، ٥٢٦	٣٥٠، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٠، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٩،
مقتضى الدلالة التركيبية، ٤٤١	٥٠٤، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٠٩، ٥٢٨،
مقتضى السياق، ٤٣٦، ٥٢٦	حكم ممنوع، ١٨٣، ١٨٨، ٢١١، ٢٦٩، ٣٩٨،
مقتضى الصناعة، ٤٣٦	٤٠٢، ٤٢٧، ٥١٩، ٥٢٨،
مقتضى العامل، ٤٩١، ٥٢٥	منهج
مقتضى القياس، ٣٩٨	مناهج التحليل المقطعي، ٢٥٩
مقتضى اللغة، ٢٩٣، ٣٣٥، ٤٠٧، ٤٣٦،	مولدين
مقتضى قيام عنصر، ٣٧٩	كلام المولدين، ١٥٢
مقتضى لغة الشعر، ١٥٨	ن
مقتضى مكونات التركيب، ٥٢٥	نثر، ٤١، ٨٠، ٨١، ٨٨، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٤،
مقصد	١٢٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٢، ٢٨٠،
مقاصد اللغة، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٦٤،	نحو
مكان	علم النحو، و، ٢، ١٧، ١٨، ٥٩، ٢٨٢،
إطار مكاني، ٦١	نسخ
ملَكة، ٢٧، ١٦٤، ٣٤٣،	الحكم الناسخ، ٤٤٥، ٤٤٦،
مناسبة	نسيان
دليل عقلي جزئي، ٧٦	النسيان في الرواية، ٤٥٨،
علة المناسبة، ٢٢، ٧٥، ٧٦، ٤٤١، ٤٦٨، ٤٨٨،	نشاط
٤٩٠، ٤٩١،	نشاط ذهني، ٤٤
	نطق، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥١٤،
	أعضاء النطق، ٤٨٠،

٥١٥,٥٢٣,٥٢٦,٥٣١,٥٤١,٥٤٣,٥٤٦,

٥٥١

نظريات استدلال, ١٢٦

نظريات بديلة, ٩, ٥٧, ٩٤, ٢٥٢, ٤٤١, ٤٦٩,

٤٩١

نظريات تركيبية, ١٠٤, ٥٧

نظريات متداخلة, ٥٧

نظريات متداخلة, ٩٤

نظريات مكاملة, ٩, ٥٧, ٩٤, ٤٦٩

نظرية استدلال, ٣, ٥٤, ٥٧

نظرية تحليلية, ١٢٦

نظير

حمل على النظير, ٥١

عدم النظير, ٥١, ٤١٨

مراعاة نظير, ٨٥

مصير إلى ما له نظير, ٦٤, ٤٥٥, ٥٣٠

مصير إلى ما ليس له نظير, ٦٤, ٤٥٥, ٥٣٠

نظير مؤنس بالحكم, ٥١

نقص مجحف

انظر ضرورة

ضرورة يستقبح القياس عليها, ٤٢٨

نقل

عدم النقل, ز, ط, ٤٨, ٤٩, ١٧٩, ١٨٤, ٣٢٨,

٥٣٣

نيابة, و, ٨, ٢٠, ٩٤, ٣٥٥, ٤١٧, ٤٦٨, ٤٨٤,

٤٨٨, ٤٨٩, ٥٠٣, ٥٠٦

هـ

هرمية

طريقة أو صورة هرمية, ٢٦٣

مفهوم الهرمية, ٢٦٣

همس, ٦٤, ٤٩٨, ٤٩٩

غير محل النطق, ٣١٥, ٣١٧, ٣١٨, ٣٢٢

محل النطق, ٣١٥, ٣١٦, ٣١٧, ٣٢٢

منطوق, ن, خ, ٢٤٤, ٣١٢, ٣١٥, ٣١٦, ٣١٧,

٣٢٠, ٣٢١, ٣٢٢, ٣٢٣, ٣٢٤,

٣٣٠.

نظام

أنظمة أساسية, ق, ٤٤٠, ٤٤١

أنظمة اللغة الخاصة, ٥١٦

أنظمة بديلة, ٤٤٠, ٤٤١, ٤٧٠, ٤٩١

أنظمة تركيب, ٤٧, ١٠٤, ١٢٦

أنظمة تكميلية, ق, ٤٤٠, ٤٧٠

أنظمة جزئية, ٧٣, ٧٤, ٤٨٨

أنظمة ظواهر, ٤٩٠, ٥١٥

أنظمة عليا, ٧٢, ٧٣

أنظمة غير أساسية, ٥٢٩

أنظمة كلية, ٧٢, ٧٣, ٧٤

أنظمة لغة, خ, ٤٠, ٤٥, ٥٤, ٧٢, ٧٣, ٧٤, ٧٥,

٨٤, ٩٨, ١٠٦, ١٢٣, ١٢٤, ٢٤٩, ٣٣٩,

٣٥٦, ٤٩٠, ٥١٥, ٥٢٧

أنظمة متداخلة, ٥٢٦

أنظمة مصادر, ١٠٤

أنظمة نحوية, ٤٥, ٤٩٠

أنظمة وصفية, ٢٥٣

نظرية

نظريات, ز, ط, ي, ن, ع, ص, ر, ش, ١, ٣, ٤, ٥,

٨, ٢٥, ٢٦, ٥٣, ٥٤, ٥٥, ٥٦, ٥٧, ٥٨, ٥٩,

٨٥, ٩٩, ١٠٤, ١٠٧, ١١٠, ١٢٤, ١٢٦,

١٤٩, ١٦١, ١٧٠, ١٧٩, ١٨٧, ١٩٥, ١٩٦,

١٩٩, ٢٤٢, ٢٤٩, ٢٥٩, ٢٦٣, ٢٦٥, ٣٢٧,

٣٦١, ٣٧٢, ٣٩٥, ٤٠٦, ٤٦٥, ٤٦٦, ٤٦٧,

٤٦٨, ٤٦٩, ٤٧٠, ٤٧١, ٤٧٤, ٤٧٧, ٤٧٨,

٤٨٢, ٤٨٣, ٤٨٧, ٤٩٢, ٤٩٣, ٤٩٤, ٥٠٦,

٥٠٧, ٥٠٩, ٥١٠, ٥١١, ٥١٢, ٥١٣, ٥١٤,

و	
وجوب، ص، ١١٢، ٩٤، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٥، ٣٠٧،	واجب، ٧٣، ٢١١، ٢٢٠، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٩٦،
٤٠٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٧، ٥١٩، ٥٢٨،	وزن (صرف)، ف، ص، ٣٢، ٥٠، ٥١، ٢٢٨، ٢٢٩،
٣١٢، ٣١٦، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،	٢٣٣، ٢٧١، ٢٩١، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤،
٤٠٦، ٤١٢، ٤١٩، ٥١٩، ٥٢٨،	٣٣٣، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٨٦، ٣٩١، ٤١٣، ٤١٤،
	٤١٨، ٤٣٣، ٤٣٥، ٥٢٧، ٥٦٣،

٥. كشاف الأعلام

٣٢٥,٣٢٤,٣٢٣,٣٢٠,٣١٩,٣١٨,٣١٧

٥٥٠,٤٥١,٤٥٠,٤٤٩,٤٤٧,٤٤٥,٣٩٦

أعاجم

الأعاجم, ١٦٥, ١٦٤

أعلم

الأعلم الشنمري, ٢٥٦, ٤٦٥, ٥٣٧

أعمش

الأعمش, ٢٠٩

أفغاني

الأفغاني, سعيد, ز, ٢٢, ٣٣, ٤١, ٨٣, ٤٤٥

٥٤٤, ٥٣٧

أمة

الأمة, ١٤٧, ١٩١, ٢٠٢

آ

أمدي

الأمدي, أبو الحسن, ٣٥, ٣١٦, ٣١٧, ٣٢٠

٥٣٧

ا

امرؤ القيس, ١٥٩, ١٧١

أ

أمصار

الأمصار, ١٥٩, ١٦٠

أمير

أمير المؤمنين, ١٧

أنباري

الأنباري, أبو البركات عبد الرحمن, ١٥

٦٦, ٥٥, ٤٩, ٤٨, ٣٧, ٣٣, ٢٣, ٢٢, ٢١

١٥٢, ١٣١, ١٢٨, ١٠٥, ٩٩, ٨٨, ٨٠

٢٠٩, ٢٠٨, ١٨٣, ١٧٥, ١٦٨, ١٥٣

٢٢٢, ٢٢٠, ٢١٩, ٢١٧, ٢١٦, ٢١٥

أ

أئمة العربية, ١٩١, ٢٥٨

أبهري

الآبهري, ٢٦٦

ا

اتجاه

اتجاه وصفي, ٢٥٩, ٢٦٠

أ

أحمد بن يحيى, ٤٢٩

أخفش

الأخفش, ١٩, ٣٣٩, ٣٥٣, ٣٥٤, ٣٩٣, ٤٠٦

٤١٢, ٤١٧

أرسطو, ٢٧٤, ٢٧٥, ٥٣٧

أزد عمان, ١٦٠

أزهري, ٤١

أسد, ١٥٩, ١٦٠, ١٦٩

إ

إسفرائيني

الإسفرائيني, ٤٧٤, ٥١٠

إسفرائيني

الإسفرائيني, ٤٧٣, ٥٠٩

أ

أسود

أبو الأسود الدؤلي, ١٧, ١٦٣, ١٦٤

أصفهاني

أبو الفرج, ١٧, ٥٣٧

أصوليون, ٣٢, ٣٣, ٣٥, ٤٦, ٥٨, ٦٢, ٦٥, ٧٦

٣١٦, ٣١٥, ١٩٢, ١٨٨, ١١٥, ١١٣, ١٠٥

باريس، وأهل باريس، ١٧١، ٦١	٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٦،
برهان	٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٢،
ابن برهان، ٣٩٧، ٣٩٨	٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢،
بصرة	٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤،
العلماء البصريون، ١٩، ٢٣، ٦٤، ٨١، ٨٢،	٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٢،
١٧٥، ١٧٦، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٨،	٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥،
٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥،	٣٣٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٣،
٢٩٤، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٤، ٣٨٧،	٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٥،
٣٨٨، ٣٩١، ٤٤٨	٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩،
بلد البصرة، ١٦٤	٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١،
مدرسة البصرة، ٢٤، ٨٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٥،	٤٠٣، ٤٢٥، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٣،
١٩٩، ٥٤٥	٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٩١، ٥١٨،
بطلبيوسي	٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٧،
البطلبيوسي، ابن السيد، ٩٩، ٥٣٨	أنصاري
بغداد	الأنصاري، أبو زيد، ١٥٩، ١٦٩، ٣٣٧، ٤٠٥،
البغداد، عبد القادر بن عمر، ٤٠٥، ٥٣٨	الأنصاري، أبو يحيى زكريا، ٣٩٦، ٥٣٨
بغداديون	أنيس، تامر، ١٠، ١٨١، ٣٦٩، ٥٣٨
البغداديون، ٣٣٨، ٤٢٩	أهل البصرة، ١٦٠
بكر	أهل المدر، ١٥٩
قبيلة بكر، ١٨، ٢١، ٣٥، ١٦٠، ٣٣٧، ٤٢٩،	أهل الوبر، ١٥٩
٤٤٥، ٥٣٩، ٥٤٤	أهل اليمن، ١٦٠
بكوش	
البكوش، الطبيب، ٤٩٩، ٥٣٨	
بلومفيلد، ٢٥١، ٢٦٢	
ت	
ترزي، فؤاد حنا، ٥٦، ٨٤، ٥٣٨، ٥٩٣	
تغلب	
قبيلة تغلب، ١٦٠، ٥٩٣	
تلمساني	
التلمساني، أبو عبد الله، ١٦٥، ٥٣٩، ٥٩٣	
تميم، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٩، ٤٦١، ٥٩٣	
	إ
	إياد، ١٦٠
	إياز
	ابن إياز البغدادي، ١٨٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٥٣٨
	ب
	بابشاذ
	ابن بابشاذ، طاهر بن أحمد، ١٦٦، ٢٦٨،
	٥٣٨
	باجي
	الباجي، أبو الوليد، ٣٧، ٣١٧، ٥٣٨

اللسغة التميمية، ٨١، ٢٠٩، ٤٥٢، ٤٦١،	جرجاني
٥٩٤، ٤٦٢	الجرجاني، السيد الشريف، ٢٢، ٣١، ٤٤،
تنبكي	١٢٠، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٠،
التنبكي، أحمد بابا، ٢١، ٥٣٩، ٥٩٤	٥٣٩، ٥٠٣، ٥٠٢
تولوز، أهل تولوز، ٦١، ١٧١، ٥٩٤	عبد القاهر الجرجاني، ١٩، ٥٥، ٥٩، ٩٥،
ثقيف، ١٦٠، ٢٨٩، ٥٩٤	١٦٧، ٢٧٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥١٧، ٥٢٩،
تراث	٥٣٩
التراث، الدرس التراثي، ٧٩، ٥٣٤	جزى
ترزي، فؤاد حنا، ٥٦، ٨٤، ٥٣٨	ابن جزى الكلبي الغرناطي، ٣١٩، ٥٣٩
تغلب	جصاص
قبيلة تغلب، ١٦٠	الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ٣٥، ٥٣٩
تلمساني	جليسون، ٢٦٠
التلمساني، أبو عبد الله، ١٦٥، ٥٣٨	جني
تميم، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٩، ٤٦١	ابن جني، أبو الفتح عثمان، ي، ٢، ١٥، ٢١،
اللسغة التميمية، ٨١، ٢٠٩، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٦٢	٣٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٨٢، ١٥٩، ١٦٢،
تنبكي	١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٣،
التنبكي، أحمد بابا، ٢١، ٥٣٩	١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠،
تولوز، أهل تولوز، ٦١، ١٧٢	٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٦،
ت	٢٥٧، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٣،
ثقيف، ١٦٠، ٢٨٩	٣٠٣، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٧،
ج	٣٣٨، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٧٥، ٤٠٠،
جاحظ	٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣١،
الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، ٣٤،	٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٤،
٥٣٩، ١٥٩	٤٦٢، ٤٧٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢
جامع	جواني
الجامع الصحيح، ١٥٨، ١٦٥، ٤٤٠، ٥٥٠،	الجواني، أحمد عبد الستار، ٤٩٠، ٥٤٠،
٥٥٢	جوهري
جاهلية	الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد،
الشعر الجاهلي، ١٥٨	٣٠، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣٩٦، ٤٠٤، ٥٤٠،
جدام، ١٦٠	جويني
	الجويني، أبو المعالي عبد الملك، ٣٢٠، ٥٤٠،

حكمة

جوهري

خالد أبو حكمة، ١٠

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد،

٥٤٠، ٤٠٤، ٣٩٦، ٣٠٨، ٢٦٧، ٣٠

حلواني

الحلواني، محمد خير، ح، ٢٥، ٢٦، ٨٥،

٥٤١

ح

حاجب

حمزاوي

ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن

الحمزاوي، محمد رشاد، ٤٩٩، ٥٤١

عمر، ٢١، ٥٤٠

حمزة، مصطفى، ٥٧، ٥٤١

حاضرة الحجاز، ١٦٠

حموز

حبان

الحموز، عبد الفتاح، ٤٧٠، ٥٤١

ابن حبان، أبو حاتم محمد، ٣٢١، ٥٤٠

حموي

حبشة

الحموي، ياقوت، ١٩، ٥٤١

الحبشة، ١٦٠

حمير، ١٥٩

حجازي، عوض الله جاد، ٤٠، ٥٤٠

حنيفة، ١٦٠

حجازيون، حجازيين، ١٩٤

حي من محارب، ١٧١

حديث شريف، سنة شريفة، ٤٢، ٤٥، ١٥٨،

حيان

١٦٣، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، ٣٢١، ٤٤٥،

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف،

٤٨٧، ٥٤٠، ٥٤٦

١٥٧، ١٥٨، ١٨٥، ١٨٩، ٣٥٢، ٣٩٢،

حريري

٤٥٥، ٥٢٩، ٥٤١

محمد الحريري البصري، ٣٥٠

خ

حسان، تمام، ي، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٥٨، ٦٤، ٨٥،

خالد الأزهري، ٥٥، ٥٣٩، ٥٤١

٩٦، ٩٩، ١٠٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٣٧٢، ٣٧٧،

خباز

٥١٢، ٥١٣، ٥٤٠، ٥٩٥

ابن الخباز، ٣٠١

حسين، محمد الخضر، ٣٣٠، ٥٤٠،

خشاب

حضر

ابن الخشاب، أبو محمد عبد الله، ١٠٠،

حضري، الحضرمي، أهل الحاضرة، ١٥٩،

٢٧٢، ٥٤١

١٦٠، ١٧١

خضراوي

حضر موت، ٢٨٩، ٣٥١

الخضراوي، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٥٤١

حضرمي

خطاب

يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ٤٣٢، ٥٤٣

أبو الخطاب، ١٦٩، ٢٣٠

حطينة

خطيب

الحطينة، ٤٢٩

الخطيب البغدادي، ١٨

حكم الحضرمي، ١٧١

ذ

ذهبي
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد،
٥٤٢، ١٨

ر

رؤبة، ٤٠٢، ١٧١
راجي
الراجي، عبده، ٥٤٢، ٤٩٠
رازي
الرازي، فخر الدين، ٤٢، ٣٨، ٤٤٣، ٢٤٥
٥٤٢
راعي
الراعي النميري، ٥٤٢
رشد
ابن رشد، أبو الوليد، ٣٠٦، ٣٢٣، ٥٤٢
رضي
الرضي الاسترابادي، ٤٨٦، ٥٤٢
رعيني
الرعيني، شريح بن محمد، ٤٣٢، ٥٤٣
رفاعي
الرفاعي، انظر عبد الدايم، أ، ب، ١٠، ١٦٧
٥٤٧، ٥٤٣، ٢٥٤
رمانى
علي بن عيسى الرمانى، ٢١٩، ٢٢٤

ز

زبيدي
الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن، ١٦٣،
٥٤٣
الزبيدي، محمد بن محمد، ١٦، ١٧، ٣٠،
٤٠، ٤١، ١٩٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٣، ٣٠٨،
٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٥٤٣

خلدون

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ١٦٤،
٥٤١

خلكان

ابن خلكان، أبو العباس أحمد، ١٨، ٥٤٢
خليفة، محمد، ١٩٤، ٥٤٢
خليل

الخليل بن أحمد، ١٦، ١٩٤، ٢٣٢، ٢٣٣،
٢٦٧، ٣٦٢، ٣٧٩، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٩٠،
٥٤٢

خولي

الخولي، عبد الله، ١٠١، ٤٣٥، ٥٤٢

د

درس

الدرس العربي المعاصر، و، ز، ١، ٣، ٢٣، ٣٧،
٥٣، ٥٦، ٥٧، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ١٨٧، ٢٤٢،
٢٥٣، ٥٣٥

الدرس الغربي المعاصر، ٢، ٢٤٨

الدرس اللغوي العربي، ١، ٣، ٤، ١٦، ١٩،
٢٤، ٤٦، ٥٦، ٦١، ٨٦، ٩٤، ١٠٥، ١٠٦،
١٦١، ١٦٧، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٢،
٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥

الدرس اللغوي المعاصر، ٦١، ٢٤٧

الدرس النحوي العربي، ٢٣

الدرس النحوي المعاصر، ١، ٣، ١٧، ٢٣،
٤٥، ٤٦، ٥٦، ٥٧، ٨٢، ١٠٦، ٢٤٢، ٢٤٣،
٤٩٠

دريد

ابن دريد، ١٦٣

دواد

دواد، أبو دواد، ٣٣٧، ٤٢٩

سريان	زجاجي
السريانيون، ١٦٠	الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن، ٣٤
سعد، أحمد، ٥٤٤	٣٠٩، ٢٢٤، ١٧٣، ١٦٩، ١٦٣، ٧٥، ٥٥
سكاكي	٣١٢، ٣٧٩، ٤٦٠، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩
السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن محمد،	٤٨١، ٤٩٠، ٥١٠، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٢٨
٥٤٤، ٣٠١	٥٤٣
سكان البراري، ١٦٠	زركشي
سكيت	الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ٢٠
ابن السكيت، ٣٥١	٢٣، ١٨٠، ١٨٢، ١٩١، ٥٤٣
سلام	زمخشري
ابن سلام الجمحي، أبو عبد الله محمد،	الزمخشري، جار الله، ١٧، ٣٠، ٣٨، ١٧٧
٥٤٤، ١٥٩	١٨٧، ٢٢١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩
سلم	٢٧٠، ٢٩١، ٤١٥، ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٤٤
سليمان، سلام، ٤٢٩	زهير بن أبي سلى، ٢٧٠، ٣٣٨، ٥٤٤، ٥٩٧
سلي	زياد، ١٦٤، ١٦٩، ٥٤٩
السلي، رفيع بن غازي، ٤٥٣، ٥٤٥	س
سميقع	ساقلة العالية، ١٥٩
ابن السميقي، ٤٣٢	ساقلة العالية، ١٥٩
سمين	ساقلة الشعراء، ١٧١
السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، ٥٤٥	سامرائي
سوسير، ٢٧، ٦٦، ١٤٥، ٢٥٣، ٥٩٧	السامرائي، محمد فاضل، ٤١، ٥٤٤
سيبويه، أبو عمرو عثمان، ٢، ١٩، ٩٩، ١٦٩	سبكي
١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٨	ابن السبكي، ١٨٢
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٨٨	سراج
٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٩٣	ابن السراج، أبو بكر، ١٨، ١٩، ٧٥، ١٠٠
٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨	١٦٢، ١٦٦، ١٧٩، ١٨١، ٢٢٣، ٢٨٦
٥٣٧، ٥٤٥	٢٨٨، ٢٨٩، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٧
سيد	٣٤٩، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٣، ٤١٩، ٤٥٣
السيد، عبد الرحمن، ٢٤، ٩٥، ٩٩، ٥٤٥	٤٥٤، ٤٦٧، ٥٢٧، ٥٤٤
سيده	سرخسي
ابن سيده، علي بن إسماعيل، ٤٠، ٣٥١	السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، ٤٤٥
٥٤٥	٤٤٦، ٤٤٤

سيوطي	شاوي
السيوطي، جلال الدين، ي، ١٥، ١٧، ٢١،	الشاوي المغربي، أبو زكريا، ١٥، ٢١، ٥٤٦
٢٣، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٠، ٨٠، ٨١، ٨٢،	شراح ديوان المتنبي، ٢٦٦
٨٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩،	شربيني
١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧،	العلامة الشربيني، ٣١٨
١٨٥، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠،	شعراني
٢٠٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٥،	الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، ٤٨٧،
٢٥٨، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١١،	٥٤٦
٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٤٤، ٣٥٢،	شمراني
٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،	الشمراني، دعاء علي، ٢٥٩، ٥٤٦،
٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣،	شمري
٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٦،	الشمري، أحمد نزال، ١٠
٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢،	شوكاني
٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢،	الشوكاني، محمد بن علي، ١٩١، ٥٤٦،
٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٨٦، ٥٣٠،	شيرازي
٥٤٥	الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، ٢٣، ٢٧٨،

ش

شارع

الشارع الحكيم، المشرع الحكيم، ٣٥، ٤٥،
١٤٧، ٢٠١، ٣٤٥، ٤٠٩، ٤٤٥، ٤٤٦

شاطبي

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، ٢١، ١٢٥،
١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٢،
٣٠٣، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١،
٤٦٤، ٤٦٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٢٩،

٥٤٥

شافعي

الإمام الشافعي، ٣٦٣، ٣٧٢

شام

لأهل الشام، ١٦٠

شاهين، كمال، ٥٤٦

ص

صبان

الصبان، محمد بن علي، ٢٩٨، ٢٩٩، ٥٤٦

صحابة، ١٥٧، ٢٩٧

صليبا، جميل، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٥٤٦

صيمري

الصيمري، أبو محمد عبد الله بن علي،

١٠٠، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٦

ط

طائف

الطائف وسكان الطائف، ١٦٠

طائي

الطائيون، ١٦٠

طحان، دنيز بيطار، ٥٧، ٥٤٧

طحان، ريمون، ٥٧، ٥٤٧

١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١،

١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨،

١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧،

٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١،

٢١٢، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،

٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧،

٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٧٤، ٢٧٧،

٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٣،

٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠،

٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٩،

٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٠،

٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٣،

٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦،

٤٠٨، ٤١١، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥،

٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٦،

٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١،

٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٠،

٤٩٤، ٥١٦، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٨،

٥٥١، ٥٥٢، ٥٦١

ناس من العرب، ٢٠٦

عسكري

العسكري، أبو هلال، ٤٦، ٥٤٧

عشماوي

العشماوي، عبد الله بن الفضل، ١٤٩،

٥٤٧

عقيل

ابن عقيل، ٣٥٢

عكبري

العكبري، أبو البقاء، ١٩، ٥٥، ١٦٥، ٢٨١،

٢٨٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٣،

٣٧١، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١،

٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٧٤، ٥١١،

٥٤٧

طبيب

ابن الطيّب الفاسي، ١٥، ٥٤٧

طيئ

قبيلة طيئ، ١٦٠

ع

عاشور ابن عاشور، الطاهر، ٣٢، ٥٤٧

عالية السافلة، ١٥٩

عباد

ابن عباد، الصاحب، ٤٠٠، ٥٤٧

عبادي

عدي بن زيد العبادي، ٢٠٨، ٢٣٢

عبد الدايم الرفاعي، محمد عبد العزيز، أ، ب،

١٠، ٥٤، ٦٠، ٦١، ٩٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢،

٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦١، ٤٤١،

٥٤٣، ٥٤٧، ٥٩٦

عبد الغني

عبد الغني، أحمد عبد العظيم، ٩

عبد اللطيف، محمد حماسة، ٤٦٩، ٥٤٧

عبيدة

أبو عبيدة، ١٧١

عراق

أرض العراق، ١٦٠

عرب

العرب، طن، ن، ت، ١، ٢، ٥، ٨، ١٥، ١٨، ٣٠،

٣٤، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٠،

٦٢، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩٠،

١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٦،

١١٧، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٥، ١٤٦،

١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣،

١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩،

١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥،

١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢،

علاء	الفارضي، ٢٩٩
أبو عمرو بن العلاء، ١٥٩، ١٦٣، ٥٩٩	فراء
علان	الفراء، ١٦٩
ابن علّان الصّديقيّ، ١٥، ١٩١، ٢٠٤، ٢١٢،	الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، ١٨، ١٦٩،
٥٤٨	٣٥٧، ٣٩٢، ٥٤٩
علائي	فُرّس
العلائي، صلاح الدين خليل، ١٨٦، ١٨٧،	الفُرّس، ١٦٠
٥٤٨	فرنسية
علم أصول النحو، ٥	اللغة الفرنسية، ٦١، ١٧١
علماء الكلام، ٣٣	فريجة، أنيس، ٥٧، ٥٤٩
عليوة، عبد الله حسن، ٤٣٤، ٤٤٨	فلاح
عمان، ١٦٠	ابن فلاح اليميني، ٣٠٣، ٥٤٩
عمر بن الخطاب، ١٥٨	فيومي
عيد، محمد، ١٥، ٢٤، ٤١، ٦١، ٨٥، ٥٤٨	الفيومي، أحمد بن محمد، ٢٩٨، ٤٠٥،
عيسى بن عمر، ٢٢٨، ٢٨٨، ٣٢٧، ٣٤٩	٤١٤، ٥٤٩
غ	ق
غزالي	القبط، ١٦٠
الغزالي، أبو حامد، ١٨٢، ٣٩٦، ٥٤٨	قتيبة
غَسّان، ١٦٠	ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، ١٧١، ٤٨٢،
غنيم، محمد سالم، ١٠	٥٠٤، ٥٠٥، ٥٤٩
ف	قُرّاء، ي. ٦٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٠٩،
فارابي	قراءة
الفارابي، أبو نصر، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٠،	قراءة، قراءات قرآنية، ٢، ٤٧، ١٥٦، ١٥٧،
٥٤٨، ١٧١	١٦٨، ٢٠٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٤، ٥٤٤
فارس	قراقي
ابن فارس، أبو الحسين أحمد، ١٦، ٥٤٨	القراقي، شهاب الدين، ١٨٢، ١٨٣، ٥٤٩
فارسي	قرآن
الفارسي، أبو علي، ٩٩، ١٣٠، ١٦٢، ١٦٣،	القرآن الكريم، ط، ١، ٢، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٦٠،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٩، ١٨١، ٢١٢،	٨٠، ٨٨، ٨٩، ١٠٠، ١١٥، ١١٦،
٢٢٣، ٢٨٦، ٣٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٩،	١١٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦،
٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩،	١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩،
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٨	١٧١، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٧،

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٥٦،	٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٠٦،
٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٤٣٢، ٤٦١،	٣١١، ٣٢٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧١،
٤٦٢، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٥٣٧،	٣٧٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٤٤، ٤٩٥، ٤٩٦،
٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠،	٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٥٠،
٥٦١، ٥٥٢، ٥٥١	كلاب
قرشي	بنو كلاب، ١٥٩
القرشي، لى إبراهيم، ٢٥٩، ٥٤٩	كنانة، ١٥٩
قرطاجي	كندي
حازم القرطاجي، ٤٢٨	الكندي، خالد بن سليمان، ١٨٠، ٤٨٨،
قرطبي	٥٥٠
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،	كوفة
١٥٦، ١٥٨، ١٩٧، ٥٥٠، ٥٥١	الكوفة
قُضَاعَة، ١٦٠	أهل، بلد، علماء، مدرسة، س، ١٩، ٢٣،
قطاع	٢٤، ٦٤، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٥، ١٠٥،
ابن القطاع، أبو القاسم علي بن جعفر،	١٦٠، ١٧٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥،
٤٠٥، ٤١١، ٤١٤، ٤١٧، ٥٥٠،	٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٩٠،
قطرب، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١،	٢٩٢، ٣١٣، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥،
٤٨٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١	٣٥٦، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤١٢،
قوطية	٤١٩، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٨٥،
ابن القوطية، ٤٠٥، ٤١٤	بلد الكوفة، ١٩٩
قيرواني	ل
القيرواني، ابن رشيق، ١٧١، ٥٥٠،	لبدي
قيسي	اللبدي، محمد سمير، ٤١، ١٩١، ٥٥٠،
القيسي، مكي بن أبي طالب، ٢٥٦، ٤٣٢،	ليبيد، ١٩٨، ٣٤٠، ٤٢٨،
٥٥٠،	لخم، ١٦٠
ك	م
الكساني، ٨١، ١٧٥، ١٩٠، ٢٧١، ٣١٠،	ماتريدي
كفراوي	الشيخ منصور الماتريدي، ٣٧٢
الكفراوي، أسعد عبد الغني، ٣٣، ٥٥٠،	مارتينيه، أندريه، ١٧١
كفوي	
الكفوي، أبو البقاء، ٢٢، ٣٣، ٣٥، ٤٦، ١٠٩،	
١١٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢٦٦، ٢٦٨،	

مضاء	مازني
ابن مضاء القرطبي، ح، ٢٤، ٨٥، ١٩٦، ١٩٧،	المازني، أبو عثمان بكر بن محمد، ٤٩، ٨١،
٥٥١، ٥٤٨، ٤٦٧	٤١٧، ٣٥٣، ١٧٠.
مكارم	مالك
أبو المكارم، علي، ١٥، ٢٥، ٨٤، ٢٨١، ٢٨٥،	ابن مالك، محمد بن عبد الله، ٢٣، ٨١،
٥٥١، ٤٢٥، ٢٩٠.	١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٧، ١٩٣،
مكتوم	٢٢١، ٢٧٠، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤،
ابن مكتوم، ٤٦٩	٣٥٠، ٣٦٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٦،
مكين العذري، ١٧١	٤١٢، ٤١٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٥٥٠، ٥٥٢
ملاوي	مباركي
ملاوي، الأمين، ١٠	المباركي، أحمد بن أبكر، ١٠
ملخ	ميرد
الملخ، حسن خميس، ٥٧، ٤٧٠، ٥٥١	كالميرد، أبو العباس محمد بن يزيد، ٨١،
منظور	٢٢٣، ٢٥٥، ٣٥٠، ٤٥٩، ٥٥٠
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،	متنبي
٣٠، ٤١، ١٧٠، ١٩٠، ٣٠٧، ٣٦٢، ٣٩٩،	المتنبي، ٢٦٦
٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٥، ٤١٦، ٥٥١	مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٣١، ٣٧، ٣٩،
مهندس	٤٥، ٥٣، ١٠٩، ١٦٥، ٢٥٠، ٣٣٨، ٥٠٠،
المهندس، كامل، ١٠٩، ٥٥٣	٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٢
موالي	مريم
الموالي، ١٦٤	ابن أبي مريم، نصر بن علي، ٤٣٢، ٥٥١
موسى	مستعربون، ح، ٥٦، ٥٩، ٨٦
الموسى، نهاد، ٥٧، ٥٥١	مشاط
مولدين، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٤	المشاط، حسن بن محمد، ٣١٨، ٥٥١
ميادة	مشركة
ابن ميادة، ١٧١	العربية المشتركة، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٢
ن	مصر، ١٦٠
نازلة	أهل (مصر)، ١٦٠
النازلة فيهم من العرب، ١٥٩	مصطفى
ناظم	النبي المصطفى - ﷺ، ١٠٧، ٢٠١
ابن الناظم، أبو عبد الله، ١، ٣٠٢، ٣٩١،	مصطفى، إبراهيم، ٥٧، ٤٧٢، ٤٨٧، ٥٥١
٥٥٢	

نبط	بنو هلال, ١٥٩
النبط, ١٦٠	هند
نجار	الهند, ١٦٠
ابن النجار, ١٨٢	هوازن, ١٥٩
نجم	هوكت, تشارلز, ٢٦٠
أبو النجم العجلي, ٣٣٨, ٥٥٢	هيلمسلف, لويس, ٢٥٢
نجد	و
عاصم بن أبي النجدود, ١٦٤	واحدى
نحاة	الواحدى, ٢٦٦
نحاة قدامى, ٧٣	وراق
نحاة البلدين, ١٩٩	الوراق, أبو الحسن محمد بن عبد الله,
نحاس	٥٥٢, ٥٥
النحاس, أبو جعفر, ٤٣٢, ٥٥٢	وهبة, مجدي, ١٠٩, ٥٥٢, ٥٥٣
نحلة, محمود, ١٩٤, ٥٥٢	ي
نَمِر	يمامة
قبيلة نَمِر, ١٦٠	اليمامة, ١٦٠
ه	سكان اليمامة, ١٦٠
هاريس, زيليج, ٢٦٤	يمن
هذيل, ١٥٩, ١٦٠, ٢٨٩	اليمن, ١٥٩, ١٦٠
هرمة	يوي
ابن هرمة, ١٧١	اليوي, خالد, ١٠
هشام	يونانية
ابن هشام, أبو محمد عبد الله بن يوسف,	اللغة اليونانية, ١٦٠
١٦٠, ٨١, ٨٢, ٩٧, ٩٨, ١٣٢, ١٣٣, ١٦٦,	يونانيون, ٢٧٤
١٧٣, ١٨٣, ١٨٤, ١٨٦, ١٨٧, ١٩٢,	
١٩٥, ٢١٩, ٢٢٠, ٢٢١, ٢٢٢, ٢٢٩,	
٢٣٠, ٢٧٠, ٢٩٠, ٢٩١, ٣٠٠, ٣٠٤,	
٣٠٩, ٣١٠, ٣٤٤, ٣٤٩, ٣٥٠, ٣٦٩,	
٣٩٠, ٣٩١, ٣٩٣, ٤٣٢, ٤٣٦, ٤٤٢,	
٤٦٤, ٥٥٢	
هل, أرشيبالد, ٢٦٠	
هلال	